شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري (ج5)

المؤلف

أبو الحسن علي بن الحسين (ابن عروة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوط رقم	٥٨١ م.ك	الموضوع	حديث + فقه
العنوان	مختصر الكواكب الدرارى في ترتيب مسند الامام على ابواب البخارى ج ٥		
المؤلف	ابن عروة المشرقي ؛ علاء الدين ابو الحسن علي بن حسين بن عروة بن حميد الدمشقي الحنبلي (- ٨٣٧ هـ)		
أوله	بسم الله الرحمن الرحيم ... فصل ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو تلفت كلها الا واحدة كانت بينهما وهذا احد قولى الشافعى ...		
آخره	لولى الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة ... استحق ما فرض له والله اعلم اخر المجلد الخامس من مختصر الكواكب ... والحمدلله رب العالمين ...□ان شاء الله في الذى بعده كتاب الجهاد .		
تاريخ النسخ	٨٣١ هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن محمد بن محمود الحنبلي		
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	٢٤٣ق
لغة المخطوط		عدد الأسطر	٢٩
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	قيد في البداية بان هذا الجزء وقف في المؤلف الى مدرسة ابن عمر (عمرية)		
مصدر المخطوط	اليمن ـ صنعاء ـ دار المخطوطات		
المراجع	معجم المؤلفين : ٧٤/٧ // هدية العارفين : ٧٣١/١ // الاعلام للزركلي : ٢٨٠/٤		

شبكة الألوكة
www.alukah.net

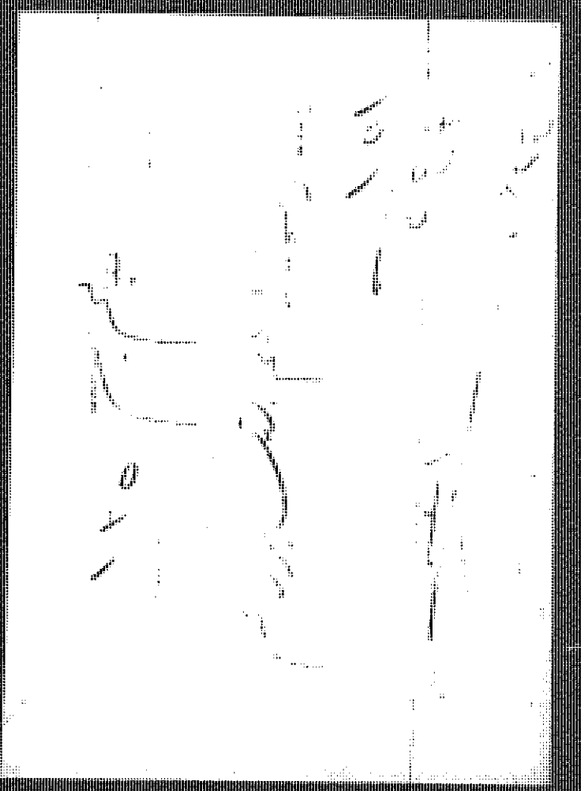

وقف لله تعالى

ما النحي على عبده رحمه الله

عمريه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

فصل ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو تلفت كلها الا واحدة كانت بينهما وبهذا احد قولي الشافعي والثاني يملكه بالمقاسمة كالقراض ٥ ويلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه اذا بلغت حصته نصابا ولم يلزم على الصاحب الا جميعها اجب ٥ وعنها تؤثر فتؤخر هاهنا فيبدأ باخراج الزكاة ثم تقسمان ما بقي وان كانت حصة احدهما بلغ نصابا دون الاخر فعلى من بلغت حصته نصابا الزكاة دون الاخر ويحرجها بعد المقاسمة الا ان يكون لمن لم يبلغ حصته نصابا ما يتم به النصاب من موضع آخر فيجب عليهما جميعا الزكاة وكذلك ان كان لاحدهما ثمر من جنس حصته ببلغان بمجموعهما نصابا فعليه الزكاة في حصته ٥ وان كان لاحد الشريكين ثمر لا زكاة عليه كالمكاتب والذمي فعلى الاخر زكاة حصته ان بلغت نصابا وبهذا قال مالك والشافعي ٥ وان ساقاه على ارض خراجيه فالخراج على رب المال ويجب سواء اثمرت الشجر او لم تثمر وبهذا قال الشافعي ٥ وتدخل في احد في الذي تستقبل الارض البيضاء ليعمل عليها وهي من ارض السواد تنقلها من السلطان فعلى من يتقبلها ان يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر وهذا معناه والله اعلم فان دفع السلطان ارض الخراج الى رجل يعملها ويؤدي خراجها فانه يبدأ فيؤدي خراجها ثم تزكى ما بقي كما ذكرنا في باب الزكاة والتفاوت بين ذلك وبين ما ذكرناه فيما ان شاء الله ٥

واذا شرط جذاذا معلوما من الثمرة ودراهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز بغير خلاف ٥ ولو شرط دراهم مستقرة عن الخارج جاز ٥ ولو جعل له ثمرة بستة غير الستة التي ساقاه فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه او شرط عليه عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير الستة فسد العقد سواء جعل ذلك كله حصته او بعضه او جميع العمل او بعضه ٥ واذا ساقى رجلا او زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر لم يجز ذلك وبهذا قال ابو يوسف واجازه مالك اذا جاء برجل امين ٥ فاما ان ساقى رجلا ارضا فله ان يزارع غيره فيها والاجرة على المتاجر دون المزارع ٥ وكذلك يجوز لمن في يده ارض خراجيه ان يزارع فيها وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويبقى على شجره لانه انما ملك ارقبة ذلك او منفعة الشجر الى مدة تحمل فيها غالبا ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح فان قلنا المساقاة عقد جايز لم يصح الى ذكر مدة وان قلنا هو لازم فيه ثلاثة اقسام احدها ان يحمل المدة زمنا يحمل فيه غالبا فيصح فان حمل فيها فلها ما شرط له وان لم يحمل فيها فلا شيء له الثاني ان يجعلها الى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح وان عمل فيها فله اجر مثله لا يتجاوز به المسمى ٥ والثالث ان يجعل المدة زمنا يحتمل ان يحمل فيها ويحتمل ان لا يحمل فيها فهل يصح على وجهين فان قلنا لا يصح استحق الاجرة وان قلنا يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له وان لم يحمل فيها لم يستحق شيئا وان شرط له نصف الثمرة ونصف الاصل لم يصح فعلى هذا يكون له اجر مثله وكذلك ان جعل له جزءا من ثمرتها مدة بقايا لم يجز وان جعل له ثمرة عام بعد عامه الذي ساقاه لم يجز ٥ وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه

حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح ايضا والحكم فيه كما لو ساقاه على صغار سيغرسها على ما بينا وقد قال احمد في رواية المروذي في رجل قال لرجل غرسك في ارضي هذه شجرا او نخلا فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا منها من كذا وكذا فاجازه لكن يشترط ان يكون الغرس من رب الارض كما شرطنا في المزارعة كون البذر من رب الارض فان كان من العامل خرج على الروايتين فيما اذا شرط البذر في المزارعة من العامل وقال القاضي المعاملة باطلة وصاحب الارض مخير بين تكليف قلعها وبين تملكها بقيمتها وبين اقرارها في ارضه ويدفع اليه قيمتها كالمشتري اذا غرس في الارض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فاخذها وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة او لم يبذلها ٥ وان اتفقا على ابقاء الغرس ودفع اخر الارض جاز ٥ ولو دفع ارضه الى رجل يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز وتحمل الجواز بناء على المزارعة فان المزارع يبذر في الارض فيكون الزرع بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره ٥ وان دفعها على الارض والشجر بينهما فالمعاملة فاسدة وهي واحد وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه خلافا ٥ واذا ساقاه على شجر فان شتقها بعد العمل اخذ ربه وثمرته والحق للعامل في ثمرته ولا اجر له عليه لذلك وله اجر مثله على الغاصب ٥ وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها بها وان نقصت فلربها ارش نقصها يرجع به على من شاء منهما ويستقر ذلك على الغاصب وان استحقت بعد ان اعتاها فالحكم فيها كالحكم في المزروع ٥ وان ضمن الغاصب فلم تضمينه الكل ولا تضمينه قدر نصيبه ٥ فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ٥ ويرجع العامل على الغاصب باجر مثله ويحتمل ان لا يرجع الغاصب على العامل بشيء ٥ وان ضمن العامل احتمل ان لا يضمنه الا نصيبه خاصة ويحتمل ان يضمنه الكل فان ضمنه الكل رجع على الغاصب بقدر نصيبه منه واجر مثله ٥ وان ضمن كل واحد منهما ما صار اليه رجع العامل على الغاصب باجر مثله لا غير ٥ وان تلفت الثمرة في شجرها او بعد الجداد قبل القسمة ضمن جعل العامل قابضا لها بوقوف يده على اداطها قال ولم يلزمه ضمانها ومن قال لا يكون قابضا الا الاخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب ضمانها ٥ والمزارعة جايزة في قول اكثر اهل العلم وهي دفع الارض الى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وبه قال ابو يوسف ومحمد وكرهها ابو حنيفة ولعامة الشافعي في الارض من البعل اذا اراد ان يبيض الارض اهل فان كان الكثر فعلى وجهين وسنذكرهما في الارض البيضاء ٥ واذا كان في الارض شجر وبيضا بياض ارض ساقاه على الشجر وزرلقة الارض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الارض او اكثر نص عليه احمد وقال دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا وبهذا قال كل من اجاز المزارعة في الارض المفردة واذا قال ساقتك على الشجر وزارعتك على الارض بالنصف جاز وان قال عاملتك على الارض والشجر على النصف جازه وان قال زارعتك الارض بالنصف وساقتك على الشجر بالربع جاز كذا يجوز ان تساقيه على انواع من الشجر ويجعل لرب كل نوع بذرا وان قال ساقتك على الارض والشجر بالنصف جاز وقال الشافعي لا يصح ويصح في النخل وحده وقيل ينبني على تفريق الصفقة ٥ وان قال ساقتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع وبهذا قال الشافعي وقال مالك وابو يوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

للداخل ذرع اليه فان شارطا ان ذلك بينهما فهو جايز وان اشترط صاحب الارض انه يزرع اليه ارضا يصلح
وان زارعه ارضا فيها شجرات يسيره لم يجز ان يشترط العامل ثمرتها وهذا قول الشافعي واجازه مالك اذا كان الشجر
بقدر الثلث او اقل ٥ وان اجره الارض وفيها نخل الشجر الذي فيها جاز ويحتمل ان لا يجوز والاول اولى الا ان
يفعلا ذلك حيلة على شرى الثمره قبل وجودها او قبل بدو صلاحها فلا يجوز ستواء جعلا بين العقدين او عقدا احدهما
بعد الاخر ٥ وظاهر المذهب ان المزارعه انما تصح اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل نص عليه
احمد في رواية جماعه واصحابه عامة الاصحاب وهو مذهب الشافعي وقد روي عن احمد ما يدل على ان البذر يجوز ان
يكون من العامل فانه قال في رواية مهنا في الرجل تكون له الارض فيها نخل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الارض ويقومون
على الشجر على ان له النصف ولهم النصف لا بأس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا فاجاز دفع الارض
لزارعه من غير ذكر البذر فعلى هذا انما اخرج البذر جاز وهو قول ابي يوسف وظاهر مذهب اهل الحديث وهو الصحيح
ان شاء الله ٥ فان كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما نصفان فهو بينهما ستواء وان اصحا المزارعه
اوفسداها لانهما ان كانت صحيحه فالزرع بينهما على ما شرطاه وان كانت فاسده فللكل واحد منهما بقدر بذره
لكن ان ظنا صحتها لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان قلنا من شرط صحتها اخراج رب المال البذر فهي فاسده
فعلى العامل نصف اجر الارض ولرب الارض نصف اجر عمله فيتقاصان بقدر الاقل منهما ويرجع احدهما
على صاحبه بالفضل وان شرطا التفاضل في الزرع وقلنا تصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا تراجع
بينهما وان ظننا فسادها فالزرع بينهما على قدر بذورهما وتراجعا كما ذكرنا وكذلك ان تفاضلا في البذر
وشرطا التساوي في الزرع او شرطا لاحدهما اكثر من قدر بذره او اقل ٥ فان قال صاحب الارض اجرتك
نصف ارضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعه بقرك والملك واخرج المزارع البذر كلهم تصح لان
المنفعه غير معلومه ولا المال ليجعل اجره الارض اخرى او دانم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه اجر
المثل وان ابدل المنفعه وضبطها بما لا يختلف معه معرفه البذر جاز وكان الزرع بينهما ويحتمل ان لا يصح
٥ وان قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعه بقرك والبذر واخرجا البذر في كل قبلتي الا
ان الزرع يكون بينهما على كل حاله ٥ واذا انقطع ان ماء رب الارض مثل بذره فلا يصح ٥ واما اذا
اخرج المزارع البذر فهو مبني على الروايتين في صحه هذا الشرط وقد ذكر المرتجه انه فاسد فاذا اخرج
المزارع البذر فسدت كما لو اخرج العامل في المضاربه راس المال من عنده ومتى فسدت المزارعه فالزرع
لصاحب البذر وعليه اجر الارض ٥ ولو فسدت والبذر من رب الارض كان الزرع له وعليه اجر المثل
العامل لذلك وان كان البذر منهما والزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لاحدهما على صاحبه مراجر المثل
الارض من نصيب العامل واجر المثل تقدر عمل في نصيب صاحب الارض ٥ وان زارعه على ان لرب الارض
ذه بعينه وللعامل ذه بعينه مثل ان شرط لاحدهما زرع ناحيه وللاخر زرع اخرى او شرط احدهما
على الاخر [illegible] الزرع نصيبه فهو فاسد فما خرج فللعامل ٥ والشروط الفاسده في المساقاه
والمزارعه ستة نشير الى جملها ما يعود بها لنصيب كل واحد منهما مثل ما ذكرنا هنا او ان يشرط احدهما

نصيبا مجهولا او دراهم معلومه او قفزه معه او انه ان سقى سيحا فله كذا وان سقى بكلفه فله كذا
فهذا يفسدها ٥ وان شرط البذر من العامل فالمنصوص عن احمد فساد العقد ٥ واما اذا شرط
ما لا يفضي الى جهاله الربح لعدم رب المال او عمل العامل في شيء اخر فهل يفسد المساقاه والمزارعه يخرج على
روايتين ٥ وان دفع رجل بذره الى صاحب الارض ليزرعه في ارضه ويكون ما خرج بينهما فهو فاسد
ايضا ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه اجر الارض والعمل واجر ما عمل صاحب الارض لرجل انما ازرع الارض
بذوري وعواملي ويكون بينهما نص عليه احمد في رواية ابن منصور وهذا يدل على ان الزرع يبنى فيها روايتان احداهما لا يصح اختارها القاضي وابو بكر وتعليلها عند احمد يعقوب ابن بختان وحرب والاول اصح ٥ وان اشترك ثلثه
من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعلوا فهذا عقد فاسد
نص عليه احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد ابن القاسم ٥ وذكر حديث مجاهد في اربعه اشتركوا في زرع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احد هم على الفدان وقال احدهم على الارض وقال الاخر قبلي البذر وقال
الاخر قبلي العمل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر والغى صاحب الارض وجعل لصاحب
العمل كل يوم درهما ولصاحب الفدان شيئا معلوما وقال احمد لا يصح والعمل على غيره وذكر هذا الحديث شعيد
ابن منصور عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن واصل ابن ابي جميل عن مجاهد وقال في آخره فحدثت به مكحولا فقال
يشبه هذا الحديث وضعفه وهذا فاسد لان موضع المزارعه على ان البذر من رب الارض او من العامل
وليس هو هنا من واحد منهما وليست شركه لان الشركه تكون بالاثمان وان كانت بالعروض اعتبر لها
معلومه وليس هاهنا من ذلك شيء ولا هذا اجاره لان الاجاره تقتضي مده معلومه وعوض معلوم
وهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي يصح هذا فيكون الزرع لصاحب البذر لانه نماؤه ولصاحبه عليه
اجر مثلها وهذا قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يتصدقا بالفضل والصحيح ان الزرع لصاحب البذر
لا يلزمه الصدقه به لكثير ما فيه ولو كانت الارض لستة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذورهم ودوابهم وغلمانهم
على ان ما اخرج الله منهم على قدر ما لهم فهو جايز وبهذا قال مالك والشافعي والنعمان فان زارع رجلا
واجره ارضا فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الارض عاما اخر فهو لصاحب الارض نص عليه احمد
في رواية ابي داود ومحمد بن الحرث وقال الشافعي هو لصاحب الحب ٥ وكذا اجاره الارض بالذهب والورق
وساير العروض سوى المطعوم في قول اكثر اهل العلم قال احمد قد ما اختلفوا في الذهب والورق وقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان اكترا الارض وقد معلوم جايز بالذهب والفضه وبه قال مالك والشافعي واصحاب
الرأي ٥ واما اجارتها بمطعوم فينقسم ثلثه اقسام احدها ان يوجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم
صحيح نص عليه احمد في رواية المحرز ابن مالك وهو قول اكثر اهل العلم منهم الشافعي واصحاب الرأي
ومنع منه مالك حتى منع اجارتها بالبن والعسل وقد روي عن احمد انه قال ربما تهيبته قال القاضي هذا
مراده على سبيل الورع ومذهبه الجواز ٥ القسم الثاني اجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع
فيها كاجارتها بنقد ان حنطه لزرعها وقال ابو الخطاب فيه روايتان احداهما المنع وهي التي ذكرها القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب وهو قول مالك ٥ والثانية جواز ذلك اختارها ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة والشافعي ٥
القسم الثالث اجارتها بجزء شاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع فالمنصوص عن احمد جوازه وهو
قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب انها لا تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله
والله سبحانه اعلم ٥ وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية قال
ولو دفع ارضه الى آخر وفسخ بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره ابو حفص العكبري والقاضي في تعليقه
وهو ظاهر مذهب احمد ٥ ولو كانت الارض بخروسته فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره
ابو حفص ولا فرق بين ان يكون المغارس ناظرة وقفا وغيره ولا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من
الشجر بلا حاجة وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط والحكم متى جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل
ويجوز للانسان ان يتصرف فيما في يده ما لم يوقف وغيره حتى يقوم خصمه شرعية انه ليس بملكه لكن لا يحكم بالوقف
حتى تثبت الملكية ٥ ومقتضى قول ابي حفص انه يجوز ان يغارسه بجزء من الارض كما جاز الفتح بجزء من الغزل
نفسه ٥ وان اشترطا في المغارسة ان يكون على الغارس الماء او بعضه فالمتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر
كما سيجيء مثله في المزارعة لان الماء اصل يبقى ٥ ومتى كان من العامل اصل فان فسخه رب الارض
غارسه على ان رب الارض يكون له ذراع منساه الى حين اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر فان
ابا العباس وهذه لا اعرفها منقولة وقد يقال هذا الجواز كالوا شترط في المزارعة والمساقاة ذراعهم
مقدرة مع نصيبهم الزرع والثمر فان هذا الجواز بلا اشتراط شيء مقدر افانه قد لا يحصل الا ذلك
الشروط فيبقى الاخراج له لكن الاظهر ان هذا الشيء لا يحتمل ٥ والمناصبة على ان علمه الشجر والقيام
عليها اذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته
هذا قياس المذهب ٥ واذا لم يقم المغارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ واذا فسخ العامل
او كانت فاسدة فلرب الارض ان يتملك نصيب المغارس اذا لم يتفقا على العامل واذا ترك العامل العمل
حتى فسد الثمر ينبغي ان يخرج على ضمان نصيب المالك ويظهر كما يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد كما ضمن لو يبس
الشجر وهذا لان ترك العمل من غير فسخ للعقد حرام وغرور وهو سبب في عدم هذا الثمر فكون كالو تلفت
الثمرة تحت اليد العادية مثل ان نصب الشجر غاصب وبقيها حتى فسد ثمرها اذ الضمان باليد
العادية كالضمان بالتسبب بالاتلاف لانها اذا انضم اليد العادية واستيلاءه على الشجر مع عدم
الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر لكن تسبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان
المنافع لم توجد وانما الغاصب منع من استيفائها وحاصله ان الاتلاف تارة يكون اعدام موجود وتفويت
لعدم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى
على الارض فوت نفعها فينبغي ان يضمن انه ضمان اتلاف او ضمان ايلاف ويد لكن هل يضمن اجرة المثل
او يضمن ما اجرت به العادة في مثل تلك الارض مثل ان يكون الزرع في تلك السنة وذي قياس مثلها اما على ما
ذكره اصحابنا ينبغي ان يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس ان يضمن بمثل ما ساقت وعلى هذا

فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تغرير والمزارعة احل من الاجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم ولا يشترط
كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه ٥ ولو كان من اثنان الارض
ومن اثنان العمل وثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد ٥ وان بذر الزرع من احد المشتركين
فنما الزرع على قدر منفعة الارض والحب في اصح القولين ٥ وان شرط صاحب البذر ان يأخذ مثل بذره
ويقتسما الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما بقي بعد الكلف ٥ واذا صحت المزارعة فيلزم التقطع عشر
نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقوله خلاف الاجماع وان الزموا الفلاح بعمل له الكل فظهر والحق
ظاهر فيجوز لرب الارض ان يأخذ قدر ما ظلم به ٥ والتياج على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ولكن
شرط ما طلب من الغرامة من الوظائف السلطانية ونحوه فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى
رب وان وضعت على العقار فعلى رب الارض ما لم يشرطه على المستأجر وان وضعت مطلقا فالعادة ٥ ولا
يجوز ان يشرط المقطع على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والزكاة
ان كانت لو دفعت مقاسمة قسمت او حرت العادة بمقدار فاخذ قدره فلا بأس وهذه الفلاح للمقطع
انما هي نصيب الاقطاع فينبغي ان يحتسب له ما عنده اولا يأخذها ٥ ولو افسدت المزارعة او المساقاة او
المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو جزء جرت العادة به في مثل الاجرة المثل ولو اكانا تقول في الغاصب
ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلان نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض
وان كان البذر لغيره ولي ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ٥

كتاب الاستقراض واداء الديون ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته وجب الى البخاري قال الحدثنا
محمد بن سلام اما جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كيف بعيرك اتبيعنيه قلت نعم وسمته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه وجب الله قال احدثنا
معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال اخبرني الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ٥ حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان رجلا مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال وقد رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة فاخذ منه شعيرا لاهله وقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى
عند آل محمد صاع حب ولا صاع بر وان عنده تسع نسوة حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الاعمش عن انس
قال كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما فكها حتى مات ٥ باب
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها او اداءها حدثنا ابو سلمة اما عبد الغفار عن عن ثور ابن زيد عن ابي
الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الغفار عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد بها اتلافها اتلفه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى حدثنا يحيى ابن ابى بكير قال حدثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حدثته عن شام عن سيمونه انها استدانت
دينا فقيل لها انك تدينين وليس عندك وفاؤه قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدين
دينا يعلم الله منه انه يريد اداءها الا اداه حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا جعفر بن زياد عن منصور عن رجل عن سيمونه
بنت الحرث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه اداه الله عنه
حدثنا موسى قال حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل قال حدثنا محمد بن على قال كانت عائشة تدان فقيل لها مالك وللدين
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان لله من الله عون فانا التمس
ذلك العون حدثنا عفان قال حدثنا القاسم ابن الفضل قال حدثنى محمد ابن على قال كانت عائشة تدان فقيل لها
مالك وللدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له
من الله عون فانا التمس ذلك العون حدثنا عمرو بن عبد الواحد الحداد قال حدثنا القاسم ابن الفضل عن محمد بن على
ان عائشة كانت تدان فقيل لها ما يحملك على الدين وذلك عندوحه قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يدان فى نفسه اداءه الا كان معه من الله عون فانا التمس ذلك العون حدثنا عبد
الصمد قال حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل قال حدثنا محمد بن على عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من داين الناس يريد بهم الله منه انه حريص على اداء ما كان معه من الله عون وحافظ فانا التمس ذلك
العون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنى وزقان عن عائشة قالت سمعت القاسم صلى الله
عليه وسلم يقول من كان عليه دين همه قضاؤه وهم تقضيه لم يزل معه من الله حارس حدثنا يحيى ابن ابى بكير
قال حدثنا القاسم ابن الفضل عن محمد بن على ابى جعفر عن عائشة انها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك
العون وبه الى ابن ماجه قال حدثنا ابرهيم ابن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك قال حدثنا سعد بن سفيان
مولى لآل سليمين عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع
المداين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله فلما كان عبد الله ابن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لى لدين
انى اكره ان ابيت ليلة الا والله معى بعد الذى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى قال حدثنا
هشام ابن عمار قال حدثنا يوسف ابن محمد ابن صيفى ابن صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل
تدين دينا وهو يجمع الا ليوفيه لقى الله سارقا وبه الى قال حدثنا ابرهيم ابن المنذر الحزامى قال حدثنا يوسف
ابن محمد ابن صيفى عن عبد الحميد ابن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ٥

ما ـــــ ادا الدين وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش
عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد
فقال يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا لو كان عندى ذهبا امسى ثالثة وعندى منه
دينار الا شيا ارصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وحثا عن يمينه وعن يساره

قال ثم مشينا فقال يا اباذر ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وحثى عن يمينه
وعن يساره وعن يساره قال ثم مشى فقال يا اباذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى توارى عنى فسمعت
لغطا وصوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه ثم ذكرت قوله لا تبرح
حتى اتيك فانتظرته حتى جا فذكرت له الذى سمعت فقال ذاك جبريل اتانى فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنا اسمعيل عن الجريرى عن ابى
العلا ابن الشخير عن الاحنف ابن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا فى حلقة فيها ملا من قريش اذ جا رجل
وذكر الحديث فاتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلا الا اكرهوا ما قلت لهم قال ان خليلى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فقال يا اباذر فاجبته فقال هل ترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا
اظنه يبعثنى فى حاجة فقلت اراه قال ما يسرنى ان لى مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة الدنانير حدثنا محمد ابن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سويد ابن الحرث قال سمعت ابا ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احب ان لى مثل احد ذهبا قال شعبة او قال ما احب ان لى احدا ذهبا ادع منه يوم اموت دينارا او
نصف دينار الا لغرم حدثنا عبد الرزاق قال سمعت همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفس محمد بيده لو ان احدا عندى ذهبا لاحب ان اماتى على بلات ليال وعندى منه دينار الا رجل من
قبلى لى ليس شى ارصده فى دين على حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت ابا
هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا قال شعبة او قال ما احب ان لى
احدا ذهبا ادع يوم اموت دينارا الا ان ارصده لدين حدثنا على ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت ابا
هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما احب ان احدكم هذا ذهبا انفق منه كل يوم فتركني ثلاثة وعندى
منه شى الا شى ارصده لدين حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما احب ان لى احدا عندى ذهبا تاتى ثالثة وعندى منه شى الا شا ارصده فى قضا دين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون على حد سكعفان قال سمعته اخبرني عمرو بن مرة سمعت سالم بن ابي الجعد يحدث عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت وعندي منه دينار او نصف دينار الا ان ارصده لدين حدثنا يزيد انا محمد بن اسحاق عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو كان احد عندي ذهبا يسرني ان انفقه في سبيل الله وان لا ياتي علية ثالثة وعندي منه دينار ودراهم الا شيء ارصده في دين يكون على حدثنا يزيد انا محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا عمر علي ثالثة وعندي منه دينار فاجد من يتقبلني الا ان ارصده لمن حدثنا عبد الصمد قال ثابت قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى احد فقال والذي نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا لال محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت وعندي منه دينار ان الا ان اعده لدين قال ثابت فما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة وترك درعه رهنا ثلاثين صاعا شعيرا حدثنا عفان وابو سعيد المعنى قالا ثابت قال حدثنا ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى احد فقال والذي نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا حول لال محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت ادع منه دينارين الا دينارا اعدهما لدين ان كان فمات وما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير حدثنا يزيد انا صدقة ان موسى عن ابي عمران الجوني عن قتيبة ابن زيد عن ابي المصبح عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدعو صاحب الدين يوم القيمة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فما اذهبت مالك اكنت تظلم فيقول يا رب لا قد علمت اني لم افتده اني اذهبه في غرق او حرق او سرقة او ضيعة فيقول الله صدق عبدي انا اعوز منك اليوم فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته ما التشديد في الدين حدثنا يزيد انا زكريا ابن ابي زائدة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس ابن ادم معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا ابو داود الحفري عن سفين عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة ما كان عليه دين حدثنا وكيع وابو سفين عن سعد ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة ما كان عليه دين حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن سعد ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عن ابيه مثله حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فقال هل ها هنا من بني فلان احد ثلاثا فقال رجل انا فقال ان صاحبكم محبوس عن الجنة بدينه حدثنا يحيى عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن عامر عن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم فقال هل ها هنا من بني فلان احد مرتين فقال رجل

هو فانا في اثر صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان على حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد قال سمعت الشعبي يحدث عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقال هل ها هنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال هل ها هنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ان صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري قال حدثني ابي عن الشعبي عن سمعان ابن مشنج عن سمرة ابن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ها هنا من بني فلان احد فالها فلما قام رجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاوليين ان تكون اجبتني اما اني لم انوه بكم الا الخير فلان لرجل مات ما شوريديه قال فلرايت اهله ومن يتحزن له قضوا عنه حتى ما بقي احد يطلبه بشيء حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن سمرة فذكر الحديث حدثنا ابو سفين المعري عن سفين عن ابيه عن الشعبي عن سمعان ابن مشنج عن سمرة ابن جندب فذكر الحديث حدثنا عبد الله قال حدثني ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابيه عن سعيد ابن مسروق عن الشعبي فذكر هذا الحديث وحدثت به ابا وهب فقال لم اسمعه من وكيع حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عبد الملك ابي جعفر عن ابي نضرة عن سعد ابن الاطول قال مات اخي وترك ثلثمايه دينار وترك ولدا صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضيت عنه ثم جيت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق الا امراة تدعي دينارين وليست لها بينة قال اعطها انها صادقة حدثنا يزيد بن هرون انا يحيى ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري اخبره ان عبد الله ابي قتادة اخبره ان اباه كان يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله بها خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عنك خطاياك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قلت وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك حدثنا يزيد ابن هرون انا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله بها خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله به خطاياك ثم ان الرجل لبث ما شاء الله ثم قال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله يكفر الله بها خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله به خطاياك الا الدين

كذلك قال لي جبريل حدثنا أبو النضر ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت نفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أ تدخل الجنة قال نعم
فلما ولى قال أرأيت إن جاهدت نفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أ تدخل الجنة قال نعم
فلما ولى قال أرأيت إن جاهدت نفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أ تدخل الجنة قال نعم
فلما ولى قال إلا الدين سارني به جبريل آنفا حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا عبد قال ثنا محمد بن عمرو وغير واحد
كثير مولى آل سمرة عن محمد بن عبد الله بن مخشن عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماذا
لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة قال فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الدين سارني به
جبريل حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا مصعب بن عبد الله قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير أن سعد بن أبي وقاص جاء ثابتا قائدا له على رجل فقالوا له أوصه يعني إلى الغزو فقال
سعد فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم أقتل
ثم أحيي ثم أدخل الجنة حتى تقضى ديونه حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عياض بن عبد الله بن أبي
السرح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فذكر لهم الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله فقال
أفضل الأعمال عند الله فقام رجل فقال يا رسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر
أ تكفر الله عني خطاياي قال نعم فكيف قلت قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر تكفر الله عني
خطاياي قال نعم فكيف قلت قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر تكفر الله عني خطاياي
قال نعم إلا الدين فإن جبريل سارني بذلك حدثنا محمد بن بكر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري قال أخبرني
عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فذكر الإيمان بالله

والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله قال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله
وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر تكفر الله عني خطاياي قال نعم فكيف قلت قال فردد عليه القول كما قال قال
نعم قال فكيف قلت قال فردد عليه القول أيضا فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر تكفر الله عني خطاياي قال نعم إلا الدين فإن جبريل سارني بذلك حدثنا يحيى بن عثمان قال
حدثني المفضل قال حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وهب إلى الترمذي قال حدثنا يحيى بن طلحة
اليربوعي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله
يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين قال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعد بن أبي أيوب قال
سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان جالسا عند جعفر بن ربيعة قال سمعت أبا بردة الأشعري يحدث
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن
يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء حدثنا حسن بن موسى قال ثنا زهير قال ثنا عمارة بن غزية عن
يحيى بن راشد قال أخبرني يحيى بن جابر عشرة من أهل الشام حتى انتهيا مكة فذكر الحديث قال فانتهيا فخرج
الشاب يعني ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين ليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن
خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا محمد بن الحسن بن أنس قال أخبرني النعمان بن المنذر عن أبوب سليمان
رجل من أهل صنعاء قال كنا بمكة فجئنا إلى عطاء الخراساني جنب حجر المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال
فجلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال فقال ما لكم لا تسألون ولا تذكرون الله قولوا
الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده مرة واحدة عشرا وبعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت عقر له
ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فهو مضاد الله في أمره ومن أعان على خصومة بغير حق وهو مستطيل في سخط الله حتى يترك ومن قفا
مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال إعصاره أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه
من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وذكر في الفرائض فقطوا عليها فانهم من القتال وسيأتي إن شاء الله
قال حدثنا أبو كريب قال ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابن أبي أسامة وجعفر بن عون
ابن أبي نوح وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمران بن عبد الله المكي عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين مقتطع من صاحبه يوم القيامة إذا مات الا من قد قضى
في حياته خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فعسى أن يستقرض له فيجاهد في سبيل الله وعدوه ورجل يموت
عندهم لا يجدون ما يكفنه ويواريه الا دين ورجل خاف على نفسه الفقر فيبيع حسبه على دينه فأما الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] حدثنا يحيى بن خلف قال ابن رشدين قال ابن عمرو المعافري عن شعيب بن زرعة المعافري
حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلفوا الله بعد امتي قال فوالله ما ادري اقال
الدين او غيره قال ابو عبد الرحمن قال ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاصحابه لاتهموا الله في امره فوالله لو علم الله ان احدا منكم اذا قال لاخيه اتق الله لضرب عنقه قال
الدين ٥ باب الاستعاذة حدثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر
ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد
ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم حدثنا مالك اخبرهم عبد الله يعني ابن ابي هند عن عمرو
ابي عمرو عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال حدثنا هاشم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي سلمة
عن عمرو ابن ابي عمرو عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال حدثنا ابو سلمان ابن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والبخل والجبن والكسل والهرم وضلع الدين
وغلبة العدو ٥ ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ظلمه عن يمطل وهو ثقله والضلع بالتحريك الاعوجاج
ومعناه ان الدين يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال يقال ضلع بالكسر يضلع ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح
يضلع ضلعا بالتسكين اي مال ٥ حدثنا يزيد ابن هرون قال انا التيمي عن عمرو ابن ابي عمرو عن انس ان ابا طلحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من ثمان الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الدين وغلبة العدو
حدثنا الخراعي يعني ابا سلمة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن الماجشون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار حدثنا يوسف قال ثنا عبد الله عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار حدثنا ابو عبد الرحمن
عبد الله ابن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو هانئ ابن غيلان التجيبي انه سمع دراجا ابا السمح يقول
انه سمع ابا الهيثم يقول انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر
والدين فقال رجل يا رسول الله ايعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا حسن قال ثنا
ابن لهيعة قال حدثني هبة ابن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء باب
الصلاة على من ترك دينا حدثنا حجاج قال ثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلاهله حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين
فاتي بميت فسال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته حدثنا محمد
ابن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت قال بهز في حديثه قال احدثني عدي ابن ثابت قال سمعت ابا
حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا قال بهز ومن ترك
كلا فالينا حدثنا معمر قال ثنا ابو اسحاق عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي احدكم ميت عليه بجنازة سالتم هل ترك دينا فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم حدثنا يزيد انا محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلاهله ومن ترك ضياعا فالي حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا
فليورث ماله عصبته من كان حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي قال ثنا ابو بدر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بميت عليه دين فان قالوا نعم لا تزاد على ذلك صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم حدثنا مؤمل قال ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضياعا فالي ومن ترك مالا فلورثته حدثنا محمد ابن بشر
قال ثنا محمد ابن عمرو قال ثنا سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك
ضياعا فالي حدثنا يزيد انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتي بجنازة سال هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته
حدثنا ابو عامر وشريح قالا ثنا فليح عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن
الا انا اولى به في الدنيا والاخرة اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وايما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه حدثنا اسود ابن عامر ومحمد ابن سابق قالا ثنا اسرائيل
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فمن ترك مالا فلاهله الى
عصبته ومن ترك ضياعا او كلا فانا وليه فلادعاله حدثنا عبد الله ابن يزيد قال ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب
قال ثنا محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمن من نفسه من ترك دينا
او ضياعا فالي ولا ضياع عليه فلادعاله وانا وليه ومن ترك مالا فلاقرب عصبته من كان باب
الصبر على الدين حدثنا اسود ابن عامر انا ابو بكر عن الاعمش عن ابي داود عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق ثم اخره كان له كل يوم صدقة حدثنا يونس وعفان قالا حدثنا حماد ابن سلمة
قال عفان في حديثه انا ابو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة حدثنا عفان قال حدثنا حماد انا الحكم ابن
عتيبة ان ابا رافع قال اسلفت علية النبي ذ زهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقضني حتى تقبل اخرني الى قابل فابيت عليه
عليه فاخذتها فاتقته بعد قال برجت لي وقد منعتني فعلت اقضيتني نعم هو عملك قلت وما شأني قلت انك حدثتني عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلف يجري مجرى شطر الصدقة قال نعم فهو كذلك قال فخذ الان وبه الي
ابن ماجه قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا هشام ابن خالد قال حدثنا ابن يزيد ابن ابي مالك عن ابيه عن
انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر فقلت ما جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل والقرض لا يسأل
ما جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ٥ اصل التبرج المشقه
والمشده تقول تبرج بي اذا شق عليه ومنه الحديث ضربا غير مبرح اي غير شاق والحديث الاخر ليقتسمنه
البرح اي الشده وحديث اهل النهروان لقوا برحا والحديث الاخر برحت بي الحمى اي اصابني منها البرحا
وهو شوتها ٥ باب البيع الى اجل روى مالك في الموطا عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب عن ابي صالح
مولى السفاح انه قال بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفه فعرضت على ان اضع عنهم
وننقدوني فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله ٥ وروى ايضا عن عثمان
ابن حفص ابن عمر ابن خلده عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عمر سئل عن الرجل يكون له دين على
الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه ٥ وروى ايضا عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان
قضاه اخذها والا زاده في حقه وزاده الاخر في الاجل ٥ باب الاشهاد على الدين وبه الي
ابن ماجه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف الجبيري وجميل ابن الحسن العتكي قالا حدثنا محمد ابن مهران العجلي قال
حدثنا عبد الملك ابن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
حتى بلغ فان من نعمتم ربكم ان هذه فسخت ما قبلها ٥ باب الهدية للمقرض وبه الي ابن ماجه
قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسمعيل ابن عياش قال حدثني عتبة ابن حميد الضبي عن يحيى ابن ابي اسحاق البكالي
قال سألت انس ابن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم
قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ٥ باب
استقراض الابل حدثنا عفان قال حدثنا شعبة ابنا سلمة ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن
ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه قال فلفظ لهم بعض اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
قال اشتروا البعير فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا امثل من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم احسنكم
قضاء حدثنا مسدد انا سفين الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض

من رجل بعيرا فجاءه يتقاضاه بعيره فقال اطلبوا له بعيرا فاد وعوه اليه فلم يجدوا الا امثل من سنه فقال اوفيتني اوفى الله
بك قال اوفوه سن بعيره فقال اعطوه فان خياركم احاسنكم قضاء حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن سلمة ابن كهيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال اتى رجل يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا له فالتمسوا له فلم يجدوا الا امثل من سن بعيره قال
فاعطوه فوق بعيره فقال الآخر اوفيتني اوفى الله لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احاسنكم قضاء باب حسن القضاء حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما
ذكروا ما ذكر قال انى كنت ابايع الناس وكنت انظر الموسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له وبه الى ابن ماجه
قال حدثنا محمد ابن خلف العسقلاني ومحمد ابن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن
عبد الله ابن عمرو عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من خياركم احاسنكم قضاء فليطلبه في عفاف وان او غير واف وبه اليه
قال حدثنا محمد ابن المومل ابن الصباح القيسي قال حدثنا سعيد ابن يحيى القرشي قال حدثنا ابن ابي ذئب الطائفي عن عبد الله ابن يامين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق مقال فليطلبه في عفاف وان او غير واف ٥ باب
هل يعطى اكبر من سنه حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفين قال حدثني سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رجلا تقاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقالوا لم نجد الا افضل من سنه قال اعطوه قال اوفيتني اوفى الله لك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم قضاء باب حسن القضاء حدثنا الفضل ابن
دكين ثنا سفين عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه
فطلبوا له فلم يجدوا الا اشا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احاسنكم قضاء حدثنا وكيع قال ثنا علي ابن صالح عن سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم قضاء حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر ابن عبد الله قال اشترى
مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وزنت لي ثمنه وارجح قال فقال لي هل صليت صل ركعتين حدثنا محمد ابن بشر عن مسعر
حدثني محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني وكان لي المسجد فقال
صل ركعتين حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن محارب ابن دثار عن جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فقضاني وزادني حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال بعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما دنونا من المدينة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ايت المسجد فصل ركعتين ثم وزن
لي قال شعبة او امر فوزن لي فارجح لي قيراطا او عندي منه شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة حدثنا يحيى ابن سعيد
عن مالك قال حدثني زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتته
ابل من ابل الصدقة فقال لابي رافع اعطه فقال لم اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا وكيع
قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي رويعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه
خير غرا خمس مائة او اربعين الفا فلما اضر قضاها اياه ثم قال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء
والحمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا معوية ابن صالح بن سعيد سنة ثنا سمعت العرباض ابن سارية قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد من النبي صلى الله عليه وسلم الذي قاضاه فقلت رسول الله اقتضي تمري فلم اجبه فقال اجبيه فقضاني فاحسن قضائي فجاء اعرابي فقال رسول الله اقتضي تمرك فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مشى فجلا فقال رسول الله هذا اخر من تمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الناس خيرهم قضاء

باب اذا قضى دون حقه او حلله هو جابر حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو حرام يعني اباه واستشهد وعليه دين فاستعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم فابوا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة واصنافه ثم ابعث الي قال ففعلت ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت للقوم حتى اوفيتهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء باب اذا قاص او جازفه في الدين فهو جائز تمر بتمر او غيره وبه الى البخاري قال حدثني ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فابا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل مشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك عمر الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها باب مطل الغني ظلم حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام ابن منبه اخي وهب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم باب ان لصاحب الحق مقالا حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فان لصاحب الحق مقالا ثم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه فقالوا لا نجد له سنا افضل من سنه قال اشتروا له فاعطوه فان من خيركم او خيرهم احسنكم قضاء حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب واثنى عليه خيرا عن ابي هريرة وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثني وبر بن ابي دليلة اخبرني محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة اخبرني عمرو بن الشريد حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وبر هذا بفتح الواو وسكون الموحدة عليها راء مهملة ودليلة بضم الدال المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت عليها لام اخرى مفتوحة ثم هاء والي بفتح اللام وتشديد المثناة تحت المطل قال الواحد غريمه بديونه يليونه يليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء وبه الى ابن ماجه قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا معتمر سليمان عن ابيه عن خشف وعكرمه عن ابن عباس قال ان رجلا يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم بعض الكلام فهم اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحب الدين لسلطان على صاحبه حتى تقضيه وبه الى ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله ابن محمد ابن عثمان ابو شيبة قال ثنا ابن ابي غنيه اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قعد الحذري قال جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان له فاشتد عليه حتى قال الاحرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الي خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمنا قالت اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع ٥ التتعتعة في الكلام بمثناتين فوق وعينين مهملتين وهو التردد فيه من حصر او عي وربما قالوه في الدابة اذا ارتطمت في الرمل وتقول وقع القوم في تعاتع اذا وقعوا في اراجيف وتخليط وتعتعت الرجل اذا اعلقته في باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم يزد لك مطلا وقال جابر اشتد الغريم في دين ابي في حقوتهم فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع ويكلمهم فابوا فلم يعطهم الحائط ولم يكذبه ثم قال لي غدوة عليكم غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم حدثنا عفان قال حدثنا عمار ابن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله قال قتل ابي يوم احد وترك حدائق وللهودي علي تمر وتمر الهودي لا تشبع منه ما في الحدائق فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل لك ان تاخذ العام بعضا وتؤخر بعضا الى قابل فابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر الجداد فاذني قال فاذنته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فخطا بجذ ويكال له من اشغل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له البركة حتى اوفيته جميع حقه من اصغر الحدائق فخاسبت غرماءه ثم اتيتهم بتمر طيب وما فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعم الذي تسالون عنه ٥ الغرم الذي على الدين وقد يكون الغرم الذي له الدين واغرمته انا وغرمته معنى والغرامة ما يلزم اداؤه ولذا للمغرم والغرم ٥ والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقال للقطعة من النخل حديقة وان لم يكن عليها حائط والجمع الحدائق ٥ والايهاب والاستيهاب الاستيصال والاستقصاء في الشيء ٥ وقال جد النخل يجد جذا مال المهملة اي صرمه ٥ واجد النخل جاز ان يجد وهذا من الجداد بكسر الجيم وفتحها مثل الحرام والحرام والقطاف والقطاف وكان القفال والفقال لغتان يطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل شبهان في معانيهما والاوان والاوان والصرم من ذلك كله على الفعل مثل الجد والصرم والقطف ٥ باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع وقال ابن عمر خذا القرض الى اجل مسمى لا تربه وان اعطى بقل من ذراهم لم تشتره وقال عطاء عمرو ابن دينار هو الى اجله في القرض قال البخاري وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل مسمى فذكر الحديث ٥ الشفاعة في وضع الدين وبه الى البخاري قال حدثنا موسى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا وعليه دين فاتيت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعض دينه فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت

عليهم فانوا فعال الصنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدته والمدين على حدة والصبرة على حدة ثم
احضرهم حتى انيك فتعلت ثم جا فقعد عليه وقال للدار جل جئني استوفا وبقي التمر كما هو كانه لم يميز وغرفت
مع النبي صلى الله عليه وسلم على ضح لنا فارتحف الجمل فتخلف على فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وقال بعينه ولكن ظهره
الى المدينة فلما دنونا استاذنت فلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال فما تزوجت بكرا او ثيبا قلت ثيبا
اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت
خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته ما بيع الجمل وبالذي كان من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكزه اياه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم حدث ابو نعيم قال زكريا قال
شعبي قال حدثني جابر ان عبد الله لما توفي وعليه دين فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي عليه دين
وليس عندنا الا ما يخرج نخله فلا يبلغ ما يخرج حتى تستنظر ما عليه فانطلق معي لكلا ابيدر من يبادر الغرماء ثم دعا وجلس عليه وقال ابن غرماءه فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل الذي اعطاهم حدث محمد بن جعفر قال ابن
شعبة عن الاسود بن قيس عن شيخ عن جابر ان عبد الله قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان على
ابي فاقتضى شراته ٥ الشراته واحدة الشراز وهو ما تطاير من النار وكذلك الشرر والواحدة شرارة ٥

فصل القرض نوع من السلف وهو جايز بالسنة والاجماع اجمع المسلمون على جوازه ٥ وهو مندوب
اليه في حق المقترض مباح في حق المقترض قال ابو الوزد الان اقترض دينا رين ثم ترد ان ثم اقرضنيها احب الي من
ان اتصدق بها ٥ والقرض ليس بواجب قال احمد لا اثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لانه من المعروف
فاشبه صدقة التطوع ٥ وليس بمكروه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض ولو كان مكروها كان
ابعد الناس منه ٥ وقال ابن ابي موسى لا احب ان يتحمل بما مانة ما ليس عنده يعني ما لا يقدر على وفايه
ومن اراد ان يستقرض فليعلم من نفسه انه للقرض محاله ولا يغره من نفسه الا ان يكون الشي اليسير الذي لا يتعذر
رد مثله ٥ وقال احمد اذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه
قال القاضي اذا كان من يقترض لنفسه معروفا بالوفا لكونه تغر بما لمال المقترض واصرارا به ٥ اما اذا
كان معروفا بالوفا لم يكره لكونه اعانة له وتفريجا لكربته ٥ ولا يصح الا من جايز التصرف كالبيع وحكمه في الايجاب
والقبول حكم البيع ٥ ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يودي معناهما كقوله
يقول ملكتك هذا على ان ترد علي بدله او توجد قرينة دالة على ارادة القرض ٥ فان قال ملكتك ولم يذكر
البدل ولا وجد ما يدل عليه فهو هبة ٥ فان اختلفا فالقول قول الموهوب له ٥ ولا فرق فيه بين ان
ان المقترض دخل على بصيرة انا لخط لغيره فاشبه الهبة والمقترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار
له وثبت الملك في القرض بالقبض ٥ وهو عقد لازم في حق المقرض جايز في حق المقترض فله اذا اراد المقترض
الرجوع في عين ماله اخذ ذلك وقال الشافعي له ذلك ٥ ويحتمل ان لا يلزم المقترض قبول ما ليس بمثلي لان القرض
فيه لم يجد والقبة على احد الوجهين فاذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه فلم يجب قبوله كالبيع ٥ وللمقرض
المطالبة ببدله في الحال ولو اقرضه فتاقت نفسه الى طلبه بعد مدة فله ذلك ٥ وان اجل القرض لم يتاجل وكان

حالا وكل دين حل اجله بتصرم حل الا بي حنيفة وبه قال الشافعي وقال مالك يتاجل ٥ وقال ابو
حنيفة في القرض وبدل المسلف كقولنا وفي ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع كقول مالك ٥ ويجوز قرض
المكيل والموزون بغير خلاف ٥ ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما كالحيوان والثياب وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ٥ فاما ما لا يثبت في الذمة سلما كالجواهر وشبهها قال القاضي يجوز قرضها
وردا لمقترض القيمة وقال ابو الخطاب لا يجوز قرضها ٥ ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ٥ فاما بنو ادم
فقال احمد اكره قرضهم يحتمل كراهة كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن حريج والمزني ٥ ويحتمل انه اراد
كراهة التحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي ٥ ويحتمل قرض العبيد دون الاماء وهو قول مالك والشافعي
الا ان يقترضهم من ذوي محارمهن ٥ واذا اقترض دراهم او دنانير غير معروفة في البلد لم يجز وكذلك لو
اقترض مكيلا او موزونا جزافا لم يجز ولو قدره بمكيال بعينه وصفة غير معروفة فتلف عند المقترض لم يجز
لانه لا يمكن رد مثل ذلك فتعذر رد المثل فاشبه المتلف في مثل ذلك ٥ وقال الامام احمد في بايير قوم لهم
نوايب في ايام مشماه فاحتاج بعضهم الى ان يبقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم
نوبته فلا باس وان كان غير محمود وكرهه فكرهه اذا لم يكن مردودا لانه لا يمكن رد مثله ٥ وان كانت
الدراهم تتعامل بها عددا فاستقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا ٥ ويجب رد المثل
في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من اسلف سلفا
مما يجوز ان يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جايز وان للمسلف اخذ ذلك ٥ واما غير المكيل والموزون
ففيه وجهان احدهما يجب رد قيمته يوم القرض والثاني رد مثله ٥ فان تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل
واذا طالبه بالقيمة وجبت حين القرض ٥ ويجوز قرض الخبز ورخص فيه مالك ومنع منه ابو حنيفة ٥
واذا اقرضه بالوزن جاز وان اخذه عددا ورده عددا قال الشريف ابو جعفر فيه رواية ان احداهما
الجواز والثانية يجوز قال ابن ابي موسى اذا كان يتجرى ان يكون مثلا بمثل فلا تحاج الى الوزن والوزن احب الي
وروى ابو بكر في الشافي باسناده عن عايشة قالت قلت رسول الله ان الجيران يستقرضون الخبز والتمر
ويردون زيادة ونقصانا قال لا باس انما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل وعن معاذ انه سيل عن استقراض الخبز والخبز فقال سبحان الله انما هذا من مكارم الاخلاق فخذ الكبير واعط الصغير وخذ الصغير
واعط الكبير وخيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ٥ فان شرط ان يعطيه اكثر مما
اقرضه او اجود كان ذلك حراما ولذلك ان اقرضه صغارا قصدا ان يعطيه كبارا لان الاصل تحريم ذلك وانما
ابيح لشقة امكان التحرز منه فاذا قصد او شرطا وافردت الزيادة فقد امكن التحرز منه فحرم بحكم الاصل كما لو
فعل ذلك في غير قرض ٥ وكل قرض شرط ان يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسلف اذا
شرط على المتسلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك ربا وروي عن جماعة من الصحابة
انهم نهوا عن قرض جر منفعة ٥ ولا فرق بين الزيادة في القدر او في الصفة مثل ان يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحا
ونقد ليعطيه خيرا منه ٥ وان شرط ان يعطيه اياها في بلد اخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لانه زياده وان لم يكن لحمله

منه جاز حكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم احمد وكرهه جماعة منهم مالك والشافعي ٥ وقد نص احمد على ان من شرط ان يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه القضاء في بلد آخر وروي عنه جوازها قال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه قيل عن ذلك ابن عباس فلم يره بأسا وروي عن علي انه سئل عن مثل هذا فلم يره بأسا ٥ وذكر القاضي ان للموصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر لم يصح خطر الطريق والصحيح جوازه ٥ وان شرط في القرض ان يوجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقرض مرة اخرى لم يجز ٥ وان شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او على ان يشتري داره المقرض باكثر من اجرتها او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا كان باطلا في التحريم ٥ وان فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يجز له قبوله الا ان يكافيه او يحتسبه من دينه الا ان يكون شيء جرت العادة به بينهما قبل القرض لما روى الاثرم ان رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي اليه السمك وعلفه حتى بلغ ثلثة عشر درهما فقال ابن عباس فلعل عطاءه حسبه ذلك درهم وعن ابن سيرين ان عمر اسلف ابي ابن كعب عشرة الاني درهم فاهدى اليه ابي من ثمر ارضه فردها عليه ولم يقبلها فاتاه ابي فقال لقد علم اهل المدينة اني من اطيبهم ثمرة وانه لحاجة لنا في ما منعت عدتها ثم اهدى اليه بعد ذلك فقبل ٥ وعن زر ابن حبيش قال قلت لابي ابن كعب اني اريد ان اسير الى ارض الجبل والى ارض العراق فقال انك تاتي ارضا فاشر فيها الربا فان قرضت رجلا قرضا فاتاك بقرضك ليوفيك اياه قرضك وهدية فاقبض قرضك وارددعليه هديته رواهما الاثرم ٥ قال ابن ابي موسى ولو اقرضه قرضا ثم استقله علما لم يكن يستقله قبل القرض كان قرضا جر منفعة ٥ ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما اكله ٥ وهذا كله في مدة القرض فاما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط ٥ فان اقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر او الصفة او دونه برضاهما جاز وكذلك ان كتب له بها سفتجة او قضاه في بلد آخر ورخص في ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وقال ابو الخطاب ان قضاه خيرا منه او زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطاة فعلى روايتين ٥ وروي عن ابي وابن عباس وابن عمر انه ما اخذ مثل قرضه ولا اخذ فضلا ٥ قال ابن ابي موسى اذا زاده بعد الوفاء فعاد المقترض بعد ذلك يلتمس منه قرضا ثانيا فلم يفعل لم يأخذ منه الا مثل ما اعطاه ٥ فان اخذ زيادة او اجود مما اعطاه كان حراما قولا واحدا ٥ واذا كان الرجل معروفا بحسن القضاء لم يلزمه اقتراضه وقال القاضي فيه وجها آخر انه يكره لانه يطمع في حسن عادته وهذا غير صحيح ٥ وان شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقترضه وكان ذلك مما جرى منه الربا لم يجز اقتضاؤه الى موات المثلة فيما هي شرط فيه وان كان في غير ذلك لم يجز ايضا وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وفي الوجه الآخر يجوز ٥ ولو اقترض من رجل نصف دينار ودفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك او سلما في شيء صح ٥ وان امتنع المقترض من قبوله فله ذلك ٥ ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يكون ذلك عن شرط فقال اقتضيك صحيحا بشرط ان اخذ منك نصفه الباقي فسيما فانه لا يجوز لانه لم يدفع اليه صحيحا الا بعضه بالنصف الباقي فصار ما بين الصحيح والمكسور من النصف القضي ولو لم يكن شرطا جاز فان ترك النصف الآخر عنده وديعة جاز وكانا شريكين فيه وان انفقا على كسره كسراه

وان احلفاه جبر احدهما على كسره ٥ ولو اقترض عبدا فرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز لانه انما اسقط ما استقاما هو مستحق له ٥ ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه اياها لم يكن محرما لذلك ٥ ولو اراد رجل ان يسعى في عمالة فقره فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عماله فلا باس اذا لم يأخذ عليها شيئا ٥ ولو اقرض لانه ما يشتري به نقدا يعمل بها في ارضه او يزرعه فهو ربا ان شرط ذلك في القرض لم يجز وان لم يكن شرطا فقال ابن ابي موسى لا يجوز لانه قرض جر منفعة قال ولو قال اقرضني الفا وادفع الي ارضك ازرعها سنة كان فاسدا والاولى جواز ذلك ٥ قال احمد ومن اقترض من رجل دنانير وباع بها سنة شاهرجت زيوفا فالبيع جايز ولا يصح عليه شيء قال ولو اقترض رجلا دراهم وقال اذا اتيتك فانت في حل كانت وصية وان قال ان مت فانت في حل لم يصح قال ولو اقرضه تسعين درهما يعد عددا والوزن واحد وكانت لا تنفق في مكان الا بالوزن جاز وان كانت تنفق بعددها فلا قال ولو قال اقترض لي من فلان ما يبايعه ولك عشرة فلا باس ولو قال اكفل عني ولك الف لم يجز ٥ وقد ذكرنا ان المقترض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره او غلا او كان بحاله ولو كان ما اقترضه بحاله موجودا بعينه فرده من غير عيب حدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره او لم يتغير وان حدث به عيب لم يلزمه قبوله ولو كان القرض فلوسا او مكسرة فحرمها السلطان وتركت للمعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده او استهلكها لانها تعينت في ملكه نص عليه احمد في الدنانير المكسرة وقال يقومها كم تساوي يوم اخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها كثيرا او قليلا الى الماضي هذا اذا اتفق الناس على تركها فاما ان تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه لخطها وقال مالك والشافعي ليس له الا مثل ما اقرضه ٥ واذا اقرضه ما حمله مونة ثم طالبه ببلد سلد آخر لم يلزمه وان طالبه بالقيمة لزمه فان تبرع المقترض بدفع المثل وابى المقرض قبوله فله ذلك ٥ وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي اقرضه فيه وان كان القرض اثمانا او ما لا مونة لحمله وطالبه بها في بلد آخر لزمه دفعه اليه ٥ وان اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الآخر والله اعلم ٥

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب احمد ٥ ولو اقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر جاز على الصحيح ٥ ويجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما او يسكنه دارا ليسكنه الآخر بها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل على المشهور وفي الآخر القمة ٥ ويتوجه في المقوم ان يجوز رد المثل بتراضيهما ٥ واذا ظهر المقترض مفلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب ٥ والدين الحال تاجيله سواء كان الدين قرضا او غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب احمد وخرج رواية عن احمد من احدى الروايتين في تاجيل العاريه ومن احدى الروايتين في صحة الحوالة بالدين الآجل والثاني بعد لزوم العقد ٥ ولو اقرض فاكره بذرا وامره ببذره فانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمه لانه امانة ٥ ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها او ابتاع منه شاة ووكل البايع في ضبط الثمن حفظا او كتابة فينبغي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون فوق هذا المؤمن مغبونا لان وجب على المعرض ان يسوي المقرض في بلد القرض ولا يلزمه مؤنة النقد والحمل ٥

كتاب الحجر والتفليس بسم الله الرحمن الرحيم

باب اذا وجد ماله عند مفلس والقرض والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وبين لم حرعفه ولا يبعه ولا يشتريه وقال سعيد ابن المسيب قضى عثمان ابن عفان وقال من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له ومن مر ومتاعه بعينه فهو احق به حدثنا يحيى عن يحيى حدثني ابو بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس او انسان عنه فوجد الرجل سلعته بعينها عنده فهو احق بها من غيره حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد يعني ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه حدثنا سفين عن يحيى عن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل مفلس فهو لغريم حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه عنده ولم يقتض من ثمنه شيئا فهو له حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به من غيره حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا

فهو اسوة الغرماء وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي وعبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قالا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر ابن عمر ابن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لهذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اما رجل مات او افلس وصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وبه اليه قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد ابن كثير ابن دينار الحمصي قال انا ابن ابي العمياء الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ افلس وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد ابن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن المثنى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ومن مر متاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه حدثنا ابو معمر عن حجاج عن سعيد ابن عبيد ابن زيد ابن عقبة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى من الرجل متاعا او باع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن حدثنا يحيى ابن ابي زكريا قال حدثنا هشام عن موسى ابن ابي كثير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرء احق بعين ماله حتى يقبضه ويتبع البيع بيعه حدثنا يزيد بن هرون انا الحجاج ابن ارطاة عن سعيد ابن زيد ابن عقبة عن ابيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب متاعه بعينه فهو احق به ويتبع صاحبه من اشتراه منه وقال يزيد مره من وجد متاعه ٥

باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه حدثنا محمد ابن عبيد قال انا اسمعيل عن سلمة ابن كهيل عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد بثمان مايه ودفعه الى مواليه وبه الى ابن ماجه قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبيد الله بن سلم بن هرمز المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب معاذ ابن جبل ابن عمر مايه ثم استعلى على اليمن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفني عليها ثم استعلي ٥ باب ما ينهى عن اضاعة المال وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والمجزوم ذلك وما نهى عن الخداع حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن منصور عن الشعبي عن وراد عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحرم عليكم عقوق الامهات ومنع وهات حدثنا حسين ابن علي عن زايدة عن منصور عن وراد مولى المغيرة شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة شعبة ان اكتب الي شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكره لكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهاتا حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابي اسحاق عن عمرو ابن ميمون قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجمتها فرجمتها معها

صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيره انى سمعته يقول عند انصرافه من الصلاه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات وكان نهى عن قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووادالبنات حدثنا عثمان قال حدثنا جاد قال حدثنا عطا ابن السايب عن وتاد مولى المغيره ان شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايكم وقيل وقال ومنع وهات ووادالبنات وعقوق الامهات واضاعه المال حدثنا على ابن عاصم قال حدثنا المغيره اما عامر عن ورادكاتب المغيره ابن شعبه قال كتب معويه الى المغيره ابن شعبه اكتب الى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا المغيره قال فكتبت اليه انى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وعن كثره السوال واضاعه المال وعن وادالبنات وعقوق الامهات ومنع وهات حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد الحذا قال حدثنى ابن اشوع عن الشعبى قال حدثنى كاتب المغيره بن شعبه قال كتب معويه الى المغيره ابن شعبه ان اكتب الى بشى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال حدثنا خالد عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا جاد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثا ويرضى لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الامر وكره لكم قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال حدثنا اسمعيل قال حدثنا جاد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال ٥ ما من رد ان تنفعه والضعف العقل وان لم ير حجر عليه الامام وذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه وقال ايما لك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شى له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افتد بعد ضمنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال وقال للذى يخدع فى البيع اذا بايعت فقل لا خلابه ولم ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله حدثنا الفضل ابن دكين قال حدثنا سفين عن عبد الله ابن دينار عن عمر قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم رجل يخدع فى البيع فقال له من بايعت فقل لا خلابه وكان يقول اذا بايع رجلا لا خلابه وكان فى لسانه رتة حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اخدع فى البيع فقال النبى صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابه حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان رجل من الانصار لا ياتى الغبن فى البيوع وكانت فى لسانه لوثه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت بايعت فقل لا خلابه قال يقول ابن عمر فوالله لكان اسمعه يبايع يقول لا خلابه تابعه ابن جريج حدثنا عبد الوهاب انا خالد عن قتاده عن انس ان رجلا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف وكان لاهله فاتى اهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابه ٥ حدثنا اسود قال حدثنا شريك عن سلمه ابن كهيل عن عطا عن جابر ان رجلا ابتاع طعاما فوجد به حمه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فخصمه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مواله حدثنا حفص انا ابن ابى ذيب عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له غيره فرده النبى صلى الله عليه وسلم فاشتراه منه نعيم ابن النحام ٥

فصل المفلس هو الذى لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وانما سمى مفلسا لان ماله لا يفى بديونه وهى ادنى انواع المال والمفلس فى عرف الفقهاء من دينه اكثر من ماله وخرجه اكثر من دخله وسموه مفلسا وان كان له مال لان ماله متعلق الصرف فى جهة دينه فكانه معدوم وقد دل عليه تقدير النبى صلى الله عليه وسلم مفلسا الاخره فانه اخبر ان له حسنات امثال الجبال لكن كانت دون ماله فقسمت بين الغرما وبقى لا شى له ويجوز ان يكون ذلك لما يوول اليه من عدم ماله بعد وفا دينه ويجوز ان يكون سمى بذلك لانه يمنع من التصرف فى ماله الا الشى اليسير الذى لا يعيش الا به كالملبوس ونحوه ٥ ومتى لزم الانسان دون ماله لما فى ماله وفا لغرما وه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابته ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته فاذا حجر عليه ثبت بذلك اربعة احكام احدها تعلق حقوق الغرما بعين ماله والثانى منع تصرفه فى عين ماله الثالث ان من وجد عين ماله عنده فهو احق بها من ساير الغرما اذا وجدت الشروط الرابع ان للحاكم بيع ماله وايفا الغرما والاصل فى هذا ما روى كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده وعن عبد الرحمن ابن كعب قال كان معاذ ابن جبل من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله فى الدين فكلم النبى صلى الله عليه وسلم غرماه فلو ترك احد من اجل احد لترك معاذ من اجل النبى صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شى قال بعض اهل العلم انما يترك الغرما للمفلس من كلمهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يهودا ٥ ومتى حجر على المفلس وجد بعض غرمايه سلعته التى باعها ايا بعينها بالشروط التى نذكرها ملك فسخ البيع واخذ سلعته وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفه هو اسوه الغرما ٥ قال احمد اذا حكم الحاكم بان الغرما اسوه الغرما ثم رفع الى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ٥ اذا تقرر هذا فان البايع بالخيار ان شا رجع وان شا لم يرجع وكان اسوه الغرما وسواء كانت السلعه مساويه لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ٥ وهل خيار الرجوع على الفور او التراخى على وجهين بناء على خيار العيب وفى ذلك روايتان احداهما هو الفور فعلى هذا متى لم يفسخ على الفور ٥ فان بذل الغرما الثمن لصاحب السلعه لتركها لم يلزمه قبوله نص عليه احمد وبه قال الشافعى وقال مالك ليس له الرجوع ٥ وسواء فلسه من اموالهم او خصوه بثمنه من التركه ٥ وان دفعوا الى المفلس الثمن فبذله للبايع لم يكن له الفسخ ٥ وان اشترى المفلس من انسان سلعه بعد ثبوت الحجر عليه فى ذمته لم يكن له الفسخ لتعذر الاستيفا سواء علم او لم يعلم وفيه وجه اخر له الخيار وفيه وجه ثالث ان باعه عالما بالحال فلا فسخ له وان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلم ذلك الفسخ كمشتري المعيب ٥ ومن استاجر ارضا ليزرعها فافلس قبل مضي شئ من المدة فللموجر فسخ الاجارة لانه وجد عين ماله ٥ وان كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالاجر وان كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع اذا تلف بعضه فان المدة ههنا كالمبيع ومضي بعضها كتلف بعضه لكن يعتبر مضي مثله امامه وقال الماضي في موضع اخر من اكتراري ارضا فزرعها ثم افلس ففسخ صاحب الارض فعليه تبقيه زرع المفلس الى حين الحصاد باجر مثله وهذا مذهب الشافعي ٥ ولو اكترى رجلا لحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل حمل شئ فللمكتري الفسخ ٥ وان حمل البعض او بعض المسافة فعلى قياس المذهب ليس له الفسخ وعلى قياس قول الماضي له ذلك واذا فسخ سقط عنه من حمل باقي وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الاجر المسمى وعلى قياس قول الماضي يفسخ العقد في الجميع بقسط ما حمل من اجر المثل ٥ فان اقرض رجلا مالا ثم افلس المقترض وعين المال قائم فله الرجوع فيه ٥ وان صرر امراته عينا ثم افتسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها او طلقها قبل دخوله بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد افلست ووجد عين ماله فهو احق به ٥ والبائع انما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط احدها ان تكون السلعة باقية بعينها لم تتلف بعضها فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد او ذهبت عينه او تلف بعض الثوب او انهدم بعض الدار او افتضت اشترى شجرا فاثمرا ثم تظهر ثمرته فتلفت الثمرة ونحو هذا لم يكن للبائع الرجوع وكان اسوة الغرماء وقال مالك والشافعي له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ٥ ولا فرق بين ان يرضى بالموجود بجميع الثمن او ياخذه بقسطه من الثمن لانه فات شرط الرجوع وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين فتلف احدهما او بعض احدهما ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان احداهما لا يرجع نقلها ابو طالب عن احمد قال لا ترجع بقيمة العين ويكون اسوة الغرماء ونقل الحسن بن ثواب عن احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرماء ٥ وان كان رزما فتلف بعضها فانه ياخذ بقيتها اذا كان بعينه ٥ وان باع بعض المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما ادرك ماله بعينه ٥ وان نقصت العين لزهاب صفة مع بقاء عينه كعبد نزل او نسي صناعة او كتابة او كبر او مرض او تغير عقله او كان ثوبا فخرق لم يمنع الرجوع لكنه تخير بين اخذه ناقصا بجميع حقه وبين ان يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه ٥ ولو كان المبيع امة ثيبا فوطئها المشتري ولم تحمل فله الرجوع فيها وان كانت بكرا فزال الماضي له الرجوع وقال ابو بكر ليس له الرجوع ٥ وان جرح العبد او شيخ فعلى قول ابي بكر لا يرجع وقال الماضي قياس المذهب ان له الرجوع ٥ فاذا رجع نظرنا في الجرح فان كان مما لا ارش له كالحاصل بفعل الله او فعل بهيمة او جناية المفلس او جناية عبده او جناية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع ارش وان كان الجرح موجبا للارش كجناية الاجنبي فللبائع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط ذلك من الثمن ٥ فان اشترى زيتا فخلطه بزيت اخر او فحما فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه سقط حق الرجوع وقال مالك ياخذ زيته وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه لم يسقط الرجوع ولو ان طاحونا طحن حنطة انسان او الوزان خلطها بحنطة مثلها فهو كتفرقة قولا احدها يسقط حقه من العين قال الشافعي وبه اقول ٥ وان اشترى حنطة فطحنها او زرعها او دقها فجعلها سويقا او نسجا فعمل منها ثوبا او ثوبا فقطعه قميصا او غزلا فنسجه ثوبا او خشبا فنشره ابوابا او شريطا فعمله بابا او شاة فعملها ما زال اسم حق الرجوع وقال الشافعي فيه قولان احدهما بانه يزول ياخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس فيها ٥ وان كان حبا فصار زرعا او زرعا فصار بقلا او نوى فنبت شجرا او بيضا فصار فرخا سقط الرجوع وقال الماضي لا يسقط وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي المنصوص عليه منها ٥ ولو استاجر ارضا واشترى بذرا وماء وزرع وسقى واستحصد وافلس فللموجر وبيع البذر والماء لهما الحق في الرجوع لانهما وجدا اعيان اموالهما وعلى قول من قال له الرجوع في الزرع يكون عليه غرامة الاجر وثمن الماء وقيمة ذلك ٥ وان اشترى ثوبا فصبغه او سويقا فلته بزيت فقال اصحاب الشافعي بيع الثوب والسويق لا رجوع في اعيان اموالهما وهو مذهب الشافعي ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل زيادة فهي له وان حصل نقص فعليه ٥ وان نقصت قيمة الثوب او السويق فان شاء البائع اخذهما ناقصين ولا شئ له وان شاء تركهما وللاسوة الغرماء ٥ ويحتمل ان لا يكون له الرجوع اذا زادت القيمة ٥ وان اشترى صبغا فصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا فانهما اسوة الغرماء وقال اصحاب الشافعي له الرجوع لانه وجد عين ماله فاشبه ما لو اشترى ثوبا او صبغا فصبغ الثوب ما لصبغ رجع كل بائع في عين ماله وكان بائع الصبغ شريكا لبائع الثوب وان حصل نقص فهو من صاحب الصبغ لانه الذي تفرق ونقص والثوب بحاله فاذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة فصارت قيمتهما اثني عشر كان لصاحب الثوب خمسة اسداسه وللاخر سدسه ويضرب مع الغرماء بما نقص وذلك بالاشد ذراهم وذكر الماضي مثل هذا في موضع ٥ ولو اشترى ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به قال اصحابنا لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير بائع الثوب فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا له بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ ويحتمل ان يرجع فيهما هنا ٥ واذا اشترى ثوبا فقصره او خاط من خالين احدهما ان لا تزيد قيمته بذلك فللبائع الرجوع فيه ٥ وسواء نقصت قيمته بذلك او لم تنقص الثاني ان تزيد قيمته بذلك فليس للبائع الرجوع على قياس قول الخرقي وقال الماضي واصحاب له الرجوع فيه ٥ الشرط الثاني ان لا تكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصناعة او الكتابة او القرآن ونحو ذلك واختلف المذهب في هذا فمذهب الخرقي انها تمنع الرجوع وروي المنع عن احمد انها لا تمنع وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا خير الغرماء بين ان يعطوه الثمن او يعطوه ما زاد الذي بها به ٥ واما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين اصحابنا وهو قول مالك والشافعي وسواء نقص بها المبيع او لم ينقص اذا كان نقص صغر والزيادة للمفلس هذا ظاهر كلام الخرقي وقول ابن حامد والماضي ومذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله وقال ابو بكر الزيادة للبائع وهو مذهب مالك وقال عن احمد في ولد الجارية وتاج الدابة هو للبائع ٥ ولو اشترى ابرا حلسا فافلس وهي حامل فله الرجوع فيها الا ان يكون الحمل قد زاد بكبره وكثرة قيمتها من اجله فيكون من قبيل الزايد زيادة متصلة ٥ وان افلس بعد وضعها فقال الماضي له الرجوع فيها بكل حال من غير تفصيل ٥ والصحيح انا ان قلنا ان الحمل لا حكم له فالولد زيادة متصلة فعلى قول ابي بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يمنع الرجوع فيه وعلى قول غيره يكون الولد للمفلس ويحتمل ان يمنع الرجوع في الام لئلا يفضي الى التفريق بين
الام وولدها ويحتمل ان يرجع في الام ويدفع قيمة الولد ليكونا جميعا له وان لم يفعل بيعت الام وولدها
جميعا وقسم الثمن على قدر قيمتهما فما خص الام فهو للبايع وما خص الولد كان للمفلس وان قلنا ان للولد حكما
وهو الصحيح فان كانت الام والولد قد زادا والوضع محكما حكم المبيع المتصل الزايد زيادة متصلة وان لم يزيدا
جاز الرجوع فيه ٥ وان زاد احدهما دون الاخر خرج على الروايتين فيما اذا كان المبيع عبدين فتلف بعض احدهما
هل يمنع ذلك الرجوع في الاخر كذلك خرج ههنا وجهان احدهما ان له الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد فيكون حكم
حكم الرجوع في الام دون الولد على ما فصلناه والثاني ليس له الرجوع في شيء منهما ٥ وان كان المبيع حيوانا
غير الاسة فحكمه حكم الام في التفريق بينه وبين ولده هل يجاز والاسة بخلاف ذلك ٥ وان اشترى جملا فحملت
ثم افلس وهي حامل فزادت قيمتها به في زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي ولا يمنعه على رواية المزني
وان افلس وهي بعد وضعه وهو زيادة منفصلة فيكون للمفلس على الصحيح ٥ ويمنع الرجوع في الام دون ولدها
لما فيه من التفريق بينهما وهذا احد قولي الشافعي ويحتمل ان يرجع في الام على ما ذكرناه في التي قبلها وعلى قول ابي بكر
الزيادة للبايع فيكون له الرجوع فيهما وقال الخرقي اذا وجد حاملا بنى على ان الحمل هل له حكم او لا فان قلنا
لا حكم له جرى مجرى الزيادة المتصلة وان قلنا له حكم فالولد في حكم المنفصل يتربص به حتى يضع ويكون الحكم فيه
كما لو وجده بعد وضعه وان كان الحمل في غير الادمي جاز التفريق بينهما كما تقدم ٥ واذا كان المبيع نخلا او
شجرا فافلس المشتري لم يخل من اربعة احوال احدها ان يفلس وهي كلها لم تزه ولم تثمر ولم يتلف بعضها فله
الرجوع فيها الثاني ان تكون قد اثمرة ظاهرة او طلع موبر وشرط المشتري قبلا او ابتاعها ثم افلس قبل ان يجذها
فيفلس فيها ثم يفلس فحكم ما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم افلس فهل للبايع الرجوع في الاصول ويضرب
مع الغرماء بحصة التالف من الثمر على روايتين ٥ وان تلف بعضها فهو كتلف جميعها وان زادت او نقصت
بهذه زيادة متصلة في احد العينين قد ذكرنا بيان حكمها ٥ الحال الثاني ان يبيعه نخلا قد اطلعت
ولم تؤبر او شجرا قد اثمرة ثمرة لم تظهر فهذه الثمرة تدخل في البيع المطلق ٥ فان افلس بعد تلف الثمرة او تلف
بعضها او الزيادة فيها او بعد صلاح فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة ٥ الحال الرابع ان
تكون النخل قد اطلعت او الشجر قد اثمرة ذلك على اربعة اضرب احدها ان يفلس قبل تابيرها فالطلع زيادة
متصلة يمنع الرجوع على قول الخرقي كالسمن والكبر ويحتمل ان يرجع في النخل دون الطلع وهذا قول ابن حامد
وعلى رواية المزني لا يمنع بل يرجع ويكون الطلع للبايع كالرقيق يعيب وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني
يرجع في الاصل دون الطلع وذلك عندهم لان الرد بالعيب والاخذ بالشفعة الضرب الثاني افلس بعد التابير وظهور
الثمرة فلا يمنع الرجوع بغير خلاف والطلع للمشتري الا على قول ابي بكر والصحيح الاول ٥ ولو باعها رضا او غرسه
في ارضه المشتري ثم افلس فانه يرجع في الارض دون الزرع وجها واحدا ٥ الضرب الثالث افلس والطلع
غير موبر فلم يرجع حتى ابر لم يكن له الرجوع كما لو افلس بعد تابيرها ٥ فان ادعى البايع الرجوع قبل
التابير وانكر المفلس فالقول قول البايع مع يمينه ٥ وان قال البايع بعت بعد التابير وقال المفلس بل قبله فالقول

قول البايع ٥ فان شهد الغرماء للمفلس لم تسمع شهادتهم لانهم يجرون الى انفسهم نفعا ٥ وان شهد واللبايع
وهم عدول قبلت شهادتهم لعدم التهمة ٥ الضرب الرابع افلس بعد ان اخذ الثمرة او ذهبت بجايحة او
غيرها فهل يرجع البايع في الاصل والثمرة للمشتري الاعلى قولين ذكرناهما ٥ وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع
البايع فيه فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل اوان الجداد وكذلك اذا رجع في الارض وفيها زرع للمفلس
فليس له المطالبة باخذه قبل اوان الحصاد وليس على صاحب الزرع اجرة اذا ثبت هذا فان اتفق الغرماء
والمفلس على التبقية او القطع فلا كلام ٥ وان اختلفوا فطلب بعضهم قطعه وبعضهم تبقيته نظرنا فان كان ما
لا قيمة له مقطوعا او قيمته بتبقيه اكثر انتظر ٥ وان كانت قيمته كثيرة فقد روى احمد ما يدل على ان من طلب
القطع وهذا قول القاضي واكثر اصحاب الشافعي والثاني ينظر الى ما فيه الحظ فيعمل به وفيه وجه آخر
انه ان كان الطالب للقطع الغرماء وجب اجابتهم وان كان الطالب له المفلس دونهم وكان التاخير لحظهم انتظر ٥
واذا اقر الغرماء بان الزرع او الطلع للبايع ولم يشهدوا به او شهدوا به ولم يكونوا عدولا او حكم بشهادتهم حلف المفلس
وثبت الطلع له ينفرد به دونهم لانهم يقرون انه لا حق لهم فيه فان اراد دفعهم الى احدهم وتخصيصه بثمنه فله ذلك
٥ فان امتنع ذلك الغريم من قبوله اجبر على قبوله او الابراء من قدره من دينه فيقال له اما ان تقبضه واما ان تبرئ
من قدر ذلك من دينك وهذا مذهب الشافعي ٥ وان اراد قسمته على الغرماء لزمهم قبوله او الابراء كذلك فان
قبضوا الثمرة بعينها لزمهم رد ما حصل لهم الى البايع ٥ وان باع الثمرة وفرق ثمنها فيهم او دفعا الى بعضهم لم يلزمهم
رد ما اخذوا من ثمنها ٥ وان شهد بعض الغرماء دون بعض او اقر بعضهم دون بعض لزم الشاهد او المقر الحكم
الذي ذكرناه دون غيره ٥ وان عرض عليهم المفلس الثمرة بعينها فابوا اخذها لم يلزمهم ذلك الا ان يكون فيهم من له
من جنس الثمرة والزرع كالمقرض والمتلف فيلزمه اخذ ما عرض عليه اذا كان بصفة حقه ٥ ولو اقر الغرماء بان
المفلس اعتق عبده قبل فلسه فانكر ذلك لم يقبل قولهم الا ان يشهد منهم عدلان ما عاقة ويكون حكمهم في قيمة العبد
او اخذ ثمنه ان عرضه عليهم حكم ما لو اقروا بالثمرة للبايع وكذلك ان اقروا بعين ما في يديه انها غصب او
عارية او نحو ذلك فالحكم ما ذكرنا سواء ٥ وان اقروا انه اعتق عبده بعد فلسه انبنى ذلك على صحة عتق المفلس
فان قلنا لا يصح عتقه فلا اثر لاقرارهم وان قلنا يصح نفوذه كاقرارهم بعتقه قبل فلسه وان حكم الحاكم بصحته او
بفساده نفذ حكمه على كل حال ولا يجوز نقضه ولا تغييره ٥ وان صدق المفلس البايع في الرجوع قبل التابير
وكذبه الغرماء قبل اقراره ٥ وعلى الغرماء اليمين انهم لا يعلمون ان البايع رجع قبل التابير ٥ ويحلفون على
نفي العلم ٥ ولو اقر المفلس بعين من اعيان ماله لاجنبي او لبعض غرمايه فانكر الغرماء فالقول قولهم وعليهم
اليمين انهم لا يعلمون ذلك وكذلك لو اقر بغروم اخر يشتق شاركتهم فانكروه فعليهم اليمين انهم لا يعلمون على نفي
العلم لذلك ٥ وان اقر انه اعتق عبده انبنى ذلك على صحة عتق المفلس فان قلنا يصح عتقه صح اقراره به
وعتق ٥ وان قلنا لا يصح عتقه لم يقبل اقراره وكان على الغرماء اليمين انهم لا يعلمون ذلك ٥ وكل موضع
قلنا على الغرماء اليمين فنكل عن جميعهم فان حلفوا اخذوا وان نكلوا قضي للمدعي بما ادعاه الا ان يقول يرد
اليمين فترد على المدعي فيحلف ويستحق ٥ وان نكل بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه وحكم الناكل

ما ذكرناه ٥ وان اقر المفلس انه اعتق عبده منذ شهر وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا وانكر الغرماء ذلك فان قلنا لا يقبل اقراره حلفوا واسترقوا العبد وكسبه ٥ وان قلنا يقبل اقراره لم يقبل في كسبه وكان للغرماء ان حلفوا انهم لا يعلمون انه اعتقه قبل الكتساب ويأخذون كسبه ٥ فان كان المبيع ارضا فباعها المشتري او غرسها ثم افلس فاراد البائع الرجوع في الارض نظرت فان انفق المفلس والغرماء على قطع الغراس وان لم يفعلوا ذلك ٥ فاذا فعلوه فللبائع الرجوع في ارضه كما لو امتنعوا ويشتمل الرجوع قبل القلع وهو مذهب الشافعي ويحتمل ان لا يتحقق حتى يوجد القلع ٥ فان قلنا له الرجوع قبل القلع ففعلوه لزمهم تسوية الارض من الحفر وارش نقص الارض الحاصل به ٥ وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر والارش للنقص ٥ فاما ان امتنع الغرماء والمفلس من القلع فلهم ذلك ولا خيار عليه ٥ فان بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليكون له الكل او قال انا اقلع واغرم النقص ٥ فان قلنا له الرجوع قبل القلع فله ذلك ٥ وان قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك ٥ فاما ان امتنع البائع من بذل ذلك حفظ حق الرجوع وهذا قول ابن حامد واحد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال القاضي يحتمل ان له الرجوع وهذا القول الثاني للشافعي ٥ واذا اشترى غراسا فغرسه في ارضه ثم افلس ولم يزد الغراس قلنا له الرجوع فيه ٥ واذا اخذه فعليه تسوية الارض وارش نقصها الحاصل بفعله ٥ وان بذل المفلس والغرماء له قيمته ليملكوه بذلك لم يجبر على قبول ٥ وان امتنع من القلع فبذل له الغرماء ليملك المفلس او اراد قلعه وضمان النقص فلهم ذلك وكذلك ان اراد قلعه من غير ضمان النقص ٥ وقيل ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص ٥ فان اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم قول من يطلب القلع سواء كان المفلس او الغرماء او بعض الغرماء ٥ وان زاد الغرس في الارض فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي ولا تمنع على رواية الميموني ٥ وان اشترى ارضا من رجل وغراسا من آخر فغرسها فهرب المفلس ولم يزد الشجر فللكل واحد منهما الرجوع في عين ماله لصاحب الارض قلع الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع على ما ذكرناه ٥ وان اراد بائع قلعه من الارض قلعه وعليه تسوية الحفر وضمان نقصها الحاصل به ٥ وان بذل صاحب الغراس قيمة الارض لصاحبها لم يملكها لم يجبر على ذلك ٥ وان اراد بذل صاحب الارض قيمة الغراس لم يملكه اذا امتنع من القلع فله ذلك ويحتمل ان لا يملك ذلك وهو الاولى ٥ الشرط الثالث ان لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا فان كان قد نقد بعض ثمنها سقط حق الرجوع وبهذا قال الشافعي في القديم وقال في الجديد له ان يرجع في قدر ما بقي من الثمن وقال مالك هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وان شاء حاص الغرماء ولم يرجع ٥ الشرط الرابع ان لا يكون تعلق به حق الغير فان رهنها المشتري ثم افلس او وهبها او ملكها البائع الرجوع كما لو باعها او اعتقها ولا نعلم في هذا خلافا ٥ فان كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله وقضي منه دين المرتهن والباقي يرد على مال المفلس ويشترك الغرماء فيه وان بيع بعضه فبقيه بقسطه بيع ولم ينقص ولا يرجع البائع وقال القاضي له الرجوع وبه قال الشافعي ٥ ولو رهن بعض العبد ولم يكن للبائع الرجوع في باقيه ٥ وان كان المبيع عبدين فرهن احدهما فهل يملك البائع الرجوع في الاخر على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلفت احدى العينين ٥ وان فك الرهن قبل فلس المشتري او ابرأ من دينه فللبائع الرجوع ٥ وان افلس

وهو

وهو رهن فابرأ المشتري من دينه او قضى الدين من غيره فللبائع الرجوع ايضا لما ذكرنا ٥ وان كان عبدا فافلس المشتري بعد تعلق ارش الجناية برقبته فقد وجهان احدهما ليس للبائع الرجوع ٥ والثاني للبائع الرجوع فيه ٥ فان قلنا لا يرجع فحكم الرهن وان قلنا له الرجوع فهو مخير ان شاء رجع فيه فباعه بثمن ربح فيه الغرماء ٥ وان ابرأ الغرماء من الجناية فللبائع الرجوع فيه ٥ وان افلس بعد خروج المبيع من ملكه ببيع او هبة او وقف او عتق او غير ذلك لم يكن للبائع الرجوع سواء كان المشتري يملكه استرجاعه فجاز له او هبه في ثمنها او رجوعه في هبته ولده او غير ذلك وخروج بعضه كخروج جميعه ٥ فان افلس بعد رجوع ذلك الى ملكه فله ثلاثة اوجه احدها له الرجوع ٥ والثاني لا يرجع ذكر اصحابنا هذين الوجهين واصحاب الشافعي مثل ذلك والثالث انه ان عاد اليه بسبب جديد كبيع او هبة او ارث او وصية او نحو ذلك لم يكن للبائع الرجوع ٥ وان عاد اليه بفسخ كالاقالة والرد بعيب او خيار ونحو ذلك فللبائع الرجوع ٥ وان كان المبيع شقصا مشفوعا ففيه ثلاثة اوجه احدها للبائع احق به هذا قول ابن حامد ٥ الثاني ان الشفيع احق به ذكره ابو الخطاب ٥ الثالث ان الشفيع ان كان طالبا بالشفعة فهو احق به وان كان لم يطالب فالبائع اولى واصحاب الشافعي وجهان كالاولين ولم يوجد ثالث ان الثمن يؤخذ من الشفيع فيختص به البائع دون الحجر بين الحجرين ٥ وان كان المبيع صيدا فافلس المشتري والبائع محرم لم يرجع فيه ٥ وان كان البائع حلالا والمشتري محرما والصيد في الحل فافلس المشتري فللبائع الرجوع فيه ٥ ولو افلس المحرم وفي ملكه صيد بايعه حلال فله اخذه ٥ واذا افلس وفي يده عين مال دين بايعه مؤجل وقلنا لا يحل الدين بالفلس فقال احمد في رواية الحسن ابن ثواب يكون ماله موقوفا الى ان يحل دينه فتختار البيع الفسخ والترك وهذا قول بعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يباع في الدين الحال وتخرج لنا مثل ذلك ٥ وقال احمد في رجل اتبع طعاما نسيئة ونظر اليه وقبله وقال اقتضه غدا فمات البائع وعليه دين فالطعام للمشتري وبيعه الغرماء بالثمن ٥ وان كان رخيصا ٥ الشرط الخامس ان يكون المفلس حيا ٥ ورجوع البائع في المبيع فسخ للبيع لاحتاج الى معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا اشتباه المبيع بغيره فلو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله لم تلف شيء منه صح رجوعه وان رجع في العبد بعد اباقه او الحمل بعد شروده او الفرس العائر صح وصار ذلك له فان قدر عليه والا فهو كان من ماله وان تبين انه كان تالفا حال استرجاعه لم يصح استرجاعه وكان له ان يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله ٥ وان رجع في المبيع واشتبه بغيره فقال البائع هذا هو المبيع وقال المفلس بل هذا فالقول قول المفلس ٥ والمفلس في الدعوى كغيره فاذا ادعى حقا له بشاهد عدل وحلف معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء وان امتنع من اليمين ولو ثبت الحق بشاهد ترك حتى يحلف المشهود له على ما لا يعلم صدقه كغيره ٥ فان قال الغرماء نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يحلفون معه ٥ والحال الدين المؤجل بفلس مرهون عليه رواية واحدة قاله القاضي وذكر ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه يحل وبه قال مالك وعن الشافعي كالمذهبين ٥ اذا اقترض هذا فانه اذا حجر على المفلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اصحاب لا تترك لاصحاب الديون ما توجبه غرما الديون الحاله بل يقسم المال الموجود بين اصحاب الديون الحاله ويبقى الموجل في الذمه الى وقت حلوله ٥ فان لم يقسم الغرما حتى حل دين تترك الغرما ما لو تجدد على المفلس دين بجنايته ٥ وان ادرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب سائر الغرما بما بقي دينهم ٥ وان قلنا مال الدين حل فانه يضرب مع الغرما بدينه كغيره من ارباب الديون الحاله ٥ فاما ان مات وعليه ديون مؤجله فهل تحل بالموت فيه روايتان احداهما لا تحل اذا وثق الورثه وهو اجماعه والروايه الاخرى انها تحل بالموت وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ٥ وحكى بعض اصحابنا فيما مات وعليه دين هل يمنع الدين تعلق الترك الى الورثه روايتان احداهما لا يمنعه ٥ فان تصرف الورثه في التركه ببيع او غيره صح تصرفهم ولزمهم اداء الدين فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم كما لو مات المشتد عده الجاني او الكتاب الذي وجبت فيه الزكاه ٥ والروايه بمنع تعلق التركه بهم فعلى هذا لو تصرف الورثه ثم بيع تصرفهم لانهم تصرفوا في غير ملكهم الا ان ياذن الغرما لهم وان تصرف الغرما لم يصح الا باذن الورثه ٥ وكما فعله المفلس في ماله قبل ان يحجر عليه الحاكم فهو نافذ واذا رفع الى الحاكم رجل له عليه دين فاعذاره الحاكم الحجر عليه ليحبسه حتى تثبت ديونهم واعترافه او بينه فاذا ثبتت نظر في ماله فان كان وافيا بدينه لم يحجر عليه وامره بقضاء دينه فان ابى حبسه ٥ فان لم يقضه وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله ٥ وان احتاج الى بيع ماله في قضاء دينه باعه ٥ وان كان ماله دون دينه وديونه موجله لم يحجر عليه ٥ فان كان بعضها موجلا وبعضها حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه ايضا ٥ وقال اصحاب الشافعي ان ظهرت امارات الفلس لكون ماله ناقصا عن دينه ولا نفقه له الا من ماله فقد وجب الحجر عليه ٥ واما ان كانت ديونه حالة يحجر بماله عن اداياها فقال عمر والحجر عليه لزمته اجابتهم والاخوذ الحجر عليه نفر سوا الى عمر بايه وان اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض اجيب من طلب وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه ليس للحاكم الحجر عليه فاذا ادى اجتهاده الى الحجر عليه ثبت وليس له التصرف في ماله الا ان الحاكم يجبره على البيع اذا لم يمكن الايفاء بدونه فان امتنع لم يبعه وكذلك ان امتنع الموسر من وفاء الدين لا يبيع ماله واما محبسه ليبيع نفسه الا ان يكون عليه احد النقدين وماله من النقد الاخر فيه فضل الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم ٥ وخالفاه صاحباه في ذلك ٥ وروى الحلال باسناده عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه وروي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس وقال الا ان اسيفع جهينه قد رضي من دينه وامانته بان يقال قد سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غدا فانا بائعو ماله وقاسموه بين غرمايه ٥ وما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع او هبه او اقرار او قضاء بعض الغرما او غير ذلك فهو جايز نافذ وبهذا قال ابو حنيفه ومالك والشافعي ولانعلم احدا خالفهم ٥ وان اكرى جملا بعينه او دارا لم ينفسخ باجارته المفلس وكان المكتري احق به حتى تنقضي مدته ٥ ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فان تصرف ببيع او هبه او وقف او صدق امراه ما لا او بخوذ لك لم يصح وبهذا قال مالك والشافعي في قول وقال في اخر ينفذ تصرفه فان كان فما يبقى من ماله وفا الغرما نفذ والا بطل ٥ فاما ان تصرف في ذمته فاشترى او اقترض او تزوج صح تصرفه ٥ وان اقر بدين لزمه بعد فك الحجر نص عليه احمد وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في قول وقال في الاخر شاركهم ٥ ولو كان المفلس صانعا كالقصار والحايك في يديه متاع فاقر به لارباب لم يقبل اقراره والقول فيه كالقول قبلها وتباع العين التي في يديه وتقسم بين الغرما ويكون قسمها واجبا على المفلس اذا قدر عليه ٥ وان توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقضي عليه فحكم اقراره لزم في حقه ولا يحاصر الغرما ٥ وان اعتق المفلس بعض رقبته فهل يصح على روايتين احداهما يصح وينفذ وهو قول ابي يوسف ٥ والروايه الاخرى لا ينفذ عتقه وبهذا قال مالك والشافعي واختاره ابو الخطاب في رؤوس المسايل ٥ واما مكاتبته الى ملكه الغير من شرطه ان يكون موسرا يوخذ منه قيمه نصيب شريكه فلا تنضر ٥ ولو كان معسرا لم ينفذ عتقه الا في ملك صيانه لحق الغير وحفظا له عن الضياع كذا هاهنا وهذا اصح ان شاء الله ٥ ويستحب اظهار الحجر عليه ليحتنب معاملته كيلا تتضرر الناس بضياع اموالهم عليه والاشهاد عليه لينتشر ذلك عنه وبما عزل الحاكم او مات فيثبت الحجر عند الاخر فيمضيه ولا يحتاج الى ابتداء حجر ثان ٥ وان ثبت عليه حق بينه ثم زال عن صاحب الغرما ٥ ولو جنى المفلس بعد الحجر جنايه اوجبت ما لا ثم زال المعنى على الغرما ٥ ولو كانت الجنايه موجبه للقصاص فعفى صاحبها عنها الى مال او صالح المفلس على مال ثم زال الغرما ٥ ولو قسم الحاكم ماله بين غرمايه ثم ظهر غرم اخر رجع على الغرما بقسطه وبهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن مالك وحكي عنه لا يحاصهم ٥ ولو افلس وله دار مشاهره فانهدمت بعد قبض المفلس الاجره انفسخت الاجاره فيما بقي من المده ويسقط من الاجره بقدر ذلك ثم ان وجد عين ماله اخذ منه بقدر ذلك ٥ وان لم يجده ضرب مع الغرما بقدره وان كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرما بحصته ٥ ولو باع سلعه وقبض ثمنها ثم افلس فوجدها المشتري عينا فردها به او ردها في دين او اختلافا في الثمن ونحوه ووجد عين ماله اخذها ٥ واذا حجر على المفلس وكان ذا كتب بني نفقه ونفقه من تلزمه نفقته في كتبه فانه لا حاجه الى اخراج ماله مع غناه بكتبه فلم يجز اخذ ماله كالزياده على النفقه ٥ وان كان كتب دون نفقه كلفها من ماله وان لم يكن ذا كتب انفق عليه من ماله مده الحجر وان طالت ويقدم ايضا نفقه من تلزمه نفقته من ارحامه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن يجب نفقتهم وكذلك زوجته تقدم نفقتها ٥ وممن وجب الانفاق على المفلس وزوجته واولاده الصغار من ماله ابو حنيفه ومالك والشافعي ولا نعلم احدا خالفهم ويجب كسوتهم ايضا ٥ والواجب من النفقه والكسوه ما يتفق على مثله بالمعروف وادنى ما يكتفى مثله ان كان من خشن الطعام او متوسطه وكذلك كسوته من خشن ما يكتسى مثله وكسوه لزوجته ونفقتها مثل ما يفرض على مثله واقل ما يكفيه من الثياب قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه اما عمامه واما قلنسوه او غيرهما جرت به عادته ولرجل جبة ان كان يعتاده ٥ وان احتاج الى جبه او فروه لدفع البرد دفع اليه ذلك ٥ وان كانت له ثياب لا يليق مثلها بيعت واشترى له كسوه مثله ورد الفضل على الغرما ٥ فان كانت اثمانا بيعت واشترى له كسوه لا يفضل منها شيء تركت فانه لا فايده في بيعها ٥ وان مات المفلس كفن من ماله وكذلك يجب كفن من يمونه ولا يلزم تكفين الزوجه لان النفقه تجب في مقابله الاستمتاع وقد فات بالموت فسقطت النفقه ٥ وان مات من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبده احد وجب تكفينه وتجهيزه ٥ ويكفن في ثلاثة اثواب ويحمل ان لم يكفن في ثوب واحد يستره ٥ وبدء الاقارب
على المفلس الى حين فراغه من القسمة من الغرماء وبه قال الشافعي في احد قوليه كما ذكرناه ٥ واذا حجر على المفلس
باع الحاكم ماله ويستحب ان يحضر المفلس لبيع لمعانا بعه احد لنحصي ثمنه ويضبطه الثالث انه اعرف بشرط ما
وعيبه وردية فاذا حضر علم عليه وعرف العين من غيره الثالث ان يكثر الراغب فيه فان شراه من صاحبه
احتمال المتن الرابع ان ذلك اطيب لنفسه واسكن لقلبه ويستحب احضار الغرماء ايضا لامور اربعة
احدها انه يبيع لهم الثاني انهم ربما عثروا في شيء منه فيردونه فيكون اصلح لهم وللمفلس الثالث
انه اطيب لقلوبهم والعدد مسالتهم الرابع انه ربما عثروا في شيء منه فيردونه فان لم يحضر كان فيهم من يدعي عين ماله
فاخذها فان لم يفعل وباعه من غير حضورهم فلهم حاز لان ذلك موكول اليه ومفوض الى اجتهاده وربما اداه
اجتهاده الى خلاف ذلك ويبادر الى اعادته الى البيع قبل احضارهم ويلزمهم الحاكم ان يقيموا منادياً
ينادي لهم على المتاع ٥ فان تراضوا برجل ثقة امضاه الحاكم وان اتفقوا على غير ثقة رده ٥ فان احضر المفلس
رجلا واحضر الغرماء اخر فان رضي الحاكم الثقة منهما ٥ فان كانا ثقتين قدم المتطوع منهما ٥ فان كانا متطوعين قدم احدهما
الى الاخر وان كانا بجعل قدم اوثقهما واعرفهما فان تساويا قدم من يرى منهما ٥ وان وجد متطوعا بالنداء والا
دفع الاجرة من مال المفلس وقيل يدفع من بيت المال ٥ والحاكم في اجر من يحفظ المتاع والثمن واجر الحمالين
ونحوهم ٥ ويستحب بيع كل شيء في سوقه البز في البزازين والكتب في سوقها ونحو ذلك لانه احوط واكثر
لطلابه ومعرفة قيمته ٥ فان باع في غير سوقه بثمن مثله جاز ٥ وبيع بنقد البلد فان كان في البلد نقود
باع بما يريد فان تساووا باع بكيس المدين وان زاد في النقد زائد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ ٥
وان زاد بعد لزوم العقد استحب للامين سؤال المشتري الاقالة واستحب للمشتري الاجابة الى ذلك لتعلقه
بمصالح المفلس وقضاء دينه فيبدأ ببيع العبد الجاني فيدفع الى المجني عليه اقل الامرين من ثمنه او ارش جنايته
وما فضل منه رده الى الغرماء ثم يبيع الرهن فيدفع الى المرتهن قدر دينه وما فضل من ثمنه رده الى الغرماء
فان بقيت من دينه بقية ضرب بها مع الغرماء ثم يبيع ما يسرع اليه الفساد من الطعام الرطب ثم يبيع الحيوان
الا ان معرض للاتلاف ويحتاج الى مونة في بقائه ثم يبيع الثلج والاثاث ثم يبيع العقار اخرا لانه لا يخاف عليه
وتعاوده اشتهرله واكثر لطلابه ٥ ومتى باع شيئا من ماله وكان الدين لواحد وجده دفع اليه ٥ وان كان له
غرماء فان كان قسمته عليهم قسم وليس له وان لم يكن قسمته او دع عند ثقة الى ان يجتمع ويكن قسمته فيقسم وان
احتاج في حفظه الى غرامة دفع ذلك الى من يحفظه ٥ ولا يباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وبه قال ابو
حنيفة وقال مالك والشافعي يباع ويكتري له بدلها ٥ وان كان له داران يستغني بسكنى احداهما بيعت
الاخرى ٥ وان كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل
على الغرماء كالثياب التي له اذا كانت رفيعة لا يلبس مثلها ٥ ولو كان المسكن والخادم اللذين لا يستغني
عنهما عن مال بعض الغرماء وكان جميع ماله اعيان اموال المفلس باثمانها ووجدها اصحابها فلهم اخذها
بالشرائط التي ذكرناها ٥ ولو كان المفلس صانعا يكتسب ما يمونه ومن يلزمه مونته او كان

يقدر على ان يكتسب ذلك بان يؤجر نفسه او يتوكل لانسان او يكتسب من المباحات ما يكفيه لم يترك له
من ماله شيء وان لم يقدر على شيء مما ذكرناه ترك له من ماله قدر ما يكفيه قال احمد في رواية ابي داود يترك
له قوت سنة وان كان له عيال ترك له قوام وقال في رواية المروذي يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع
الباقي وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي البيات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم ٥ وينبغي ان يجعل ذلك مما
لا يتعلق حق بعضهم بعينه ٥ واذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الامين او بيع شيء من ماله واودع
ثمنه فتلف عند المودع فهو من ضمان المفلس وبهذا قال الشافعي وقال مالك الخسران من مال الغرماء
والزيادة من مالهم ٥ واذا اجتمع مال المفلس قسم بين غرمائه فان كانت ديونهم من جنس الاثمان
اخذوها وان كان فيهم من دينه من غير جنس الاثمان كالقرض لغير الاثمان فرضي ان ياخذ عوض حقه من
الاثمان جاز وان امتنع وطلب جنس حقه ابيع له بحصته من الثمن من جنس دينه ٥ ولو اراد الغريم
الاخذ من المال المجموع وقال المفلس لا اوفيك الا من جنس دينك قدم قوله ٥ وان كان فيهم من له
دين مؤجل لم يجز ان ياخذ الا من جنس حقه وان تراضيا على دفع عوضه ٥ واذا فرق مال المفلس وبقيت
عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على اجارة نفسه ليقضي دينه على روايتين احداهما لا يجبره وهو
قول مالك والشافعي والثانية يجبره على الكسب وهو قول سوار والعنبري ٥ ولا يجبر على قبول
هديه ولا صدقة ولا وصية ولا قرض ولا يجبر المرء على التزوج لما في ذلك من ضرر المؤن
المنة في الهدية والصدقة والوصية والعوض في القرض وملك الزوج للمرأة في النكاح ووجوب
حقوقه عليها ٥ ولو باع بشرط الخيار ثم افلس فالخيار لماله ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والامضاء ٥
وان جنى على المفلس جناية توجب المال ثبت المال وتعلقت حقوق الغرماء به ولا يصح منه العفو عنه وان ثبت
موجبه للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو ولا يجبر على العفو على مال ٥ فان اقتص لم يجب للغرماء
شيء وان عفا على مال ثبت وتعلقت حقوق الغرماء به وان عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد
ان قلنا القصاص خاصة لم يثبت شيء وسقط القصاص وان قلنا احد امرين ثبت له الدية وتعلقت
بها حقوق الغرماء ٥ وان عفا على غير مال فعلى الروايتين ٥ فان قلنا القصاص عينا لم يثبت شيء
وان قلنا احد الامرين ثبت الدية ولم يصح اسقاطه ٥ وان وهب هبة بشرط الثواب ثم افلس وبذل له الثواب
لزمه قبوله كالثمن في البيع وليس له اسقاط شيء من ثمن مبيع او اجره في اجارة ولا قبض رديء ولا قبض المتاع
فيه دون صفاته الا باذن غرمائه وبه قال الشافعي في هذا كله كما ذكرناه ٥ واذا فرق مال المفلس فهل
ينفك عنه الحجر بذلك او يحتاج الى فك الحجر عنه فيه وجهان احدهما يزول بقسمة ماله والثاني لا يزول الا بحكم الحاكم
٥ ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم يكن لاحد مطالبته ولا ملازمته وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخذه
ملازمته من غير ان منعوه من التكسب فاذا رجع الى بيته فاذن له في الدخول ولطلبه معه والمنع من
الدخول ٥ وان فك الحجر عنه فلم يكن لاحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملكه الا ان جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه
فادعوا ان له مالا اخفاه لم يلتفت الى قولهم حتى يثبتوا ذلك ببينة وان جاءوا بعد مدة فادعوا ان في يده مالا اخفاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك عقيب فك الحجر وبينوا سببه لحضرة الحاكم وساله فان انكر فالقول قوله مع يمينه ۝ وان اقر وقال هو لفلان وانا
وكيله او مضاربه وكان المقر له حاضرا سأله الحاكم فان صدقه فهو له ويستحلفه الحاكم لجواز ان يكونا تواطيا على
ذلك ليدفع المطالبة عن المفلس وان قال ما هو لي عرفنا كذب المفلس فيصير كانه قال المال لي فيعاد الحجر عليه
ان طلب الغرما ذلك ۝ وان اقر للغايب اقر في يديه حتى يحضر الغايب ثم يسال كما حكمنا في الحاضر ومتى اعيد
الحجر عليه لديون تجددت عليه شارك غرما الحجر الثاني الا ان الاولين يضربون ببقية ديونهم والاخرين يضربون
بجميعها وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يدخل غرما الحجر الاول على هولا الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا
الا ان يكون له فايدة من ميراث او يجني عليه جناية فيتحاص الغرما فيه ۝ ومن وجب عليه دين حال فطولب به
ولم يوده نظر الحاكم فان كان في يده مال ظاهر امره بالقضا فان ذكر انه لغيره فقد ذكرنا حكمه وان لم يجد له مالا
ظاهرا فادعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره ولم يجز ملازمته ۝ وان كذبه غريمه فلا يخلو
اما ان يكون عرف له مال او لم يعرف له مال فان عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع
او عرف له اصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه ۝ فاذا حلف انه ذو مال حبس حتى تشهد البينة
باعساره قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من علما الامصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين منهم مالك
والشافعي وابو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروي عن طايفة انه يقسم ماله بين الغرما ولا
يحبس ۝ وان طلب الغريم احلافه على ذلك لم يجب اليه لان ذلك تكذيب للبينة وان شهدت مع ذلك بالاعسار
التي تشهد به وتثبت عسرته وان لم تشهد بعسرته وانما شهدت بالتلف اعتبر وطلب الغريم يمينه على عسرته
وانه ليس له مال اخر استحلف على ذلك ۝ وان لم تشهد بالتلف وانما شهدت بالاعسار لم تقبل الشهادة
الا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة وهذا مذهب الشافعي وحكي عن مالك انه قال لا تسمع البينة على
الاعسار ۝ وتسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تسمع في الحال ويحبس شهرا وروي
ثلاثة اشهر وروي اربعة حتى يغلب على ظن الحاكم انه لو كان له مال لاظهره ۝ فان قال الغريم احلفوه لي مع بينته
انه لا مال له لم يستحلف في ظاهر كلام احمد لانه قال في رواية ابن منصور في رجل جا بشهود على حق فقال الغريم
استحلفوه لا يستحلف قال القاضي سوا شهدت البينة بتلف المال او بالاعسار وهذا احد قولي الشافعي
ويحتمل ان يستحلف وهذا القول الثاني للشافعي قال الشيخ موفق الدين ويصح عندي الزامه اليمين
على الاعسار فيما اذا شهدت البينة بتلف المال وسقوطها عنه فيما اذا شهدت بالاعسار ۝ ولو لم تقم
البينة واقر له غريمه بتلف ماله وادعى له مالا سواه لزمته اليمين فكذلك اذا قامت به البينة فانها لا تزيد
على الاقرار ۝ وان كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال اخذه كارش جناية وقيمة متلف ومهر او ضمان
او كفالة او عوض خلع ان كان امراة ولم يعرف له مال حلف انه لا مال له وخلي سبيله ولم يحبس وهذا قول
الشافعي ۝ فان شهدت البينة باعساره قبلت ولم يستحلف معها ۝ وان شهدت انه كان له مال فتلف
لم يستحلف مع ذلك عينه وكذلك لو اقر له به غريمه وانما اكتفينا بيمينه لان الاصل عدم المال له قال ابن المنذر
الحبس عقوبة ولا نعلم له ذنبا يعاقب به والاصل عدم ماله والحجة لم يفرق بين الحالين لانه يحمل للاسناد على ما

ذكرنا لقيام الدليل على الفرق ۝ واذا امتنع الموسر من قضا الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ
له بالقول فيقول يا ظالم يا متعدي ونحو ذلك ۝ الشرط الخامس ان يكون استرجاع عين المال من المفلس وهو ان
يكون حيا فان مات فالبايع اسوة الغرما سوا علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات فتبين فلسه وبهذا
قال مالك وقال الشافعي له الفسخ واسترجاع العين ۝ واذا اراد من عليه الدين السفر واراد غريمه منعه نظرنا
فان كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل ان يكون سفره الى الحج لا يقدم الا في صفر ودينه يحل في المحرم
او ذي الحجة فله منعه من السفر فان اقام ضمينا مليا او دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر ۝ فاما ان كان
الدين لا يحل الا بعد محل السفر مثل ان يكون محله في ربيع وقدومه في صفر نظرنا فان كان سفره الى الجهاد فله
منعه الا بضمين او رهن ۝ وان كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي انه ليس له منعه كالسفر القصير
وكالسعي الى الجمعة وقال الشافعي ليس له منعه من السفر وهو احدى الروايتين عن احمد ولا المطالبة بكفيل اذا
كان الدين موجلا لا حالا سوا كان الدين يحل قبل محل سفره او لا الى الجهاد او الى غيره ۝ والحجر في اللغة
المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا ۝ والحجر على ضربين حجر على الانسان لحق نفسه وحجر عليه لحق غيره ۝
فالحجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمايه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث والتبرع بشي لوارث
لحق ورثته وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن ۝ واما المحجور عليه لحق
نفسه فثلاثة الصبي والمجنون والسفيه وهذا الباب يختص بهولا الثلاثة والحجر عليهم حجر عام لانهم يمنعون من التصرف
في اموالهم وذممهم والاصل في الحجر عليهم قول الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية
التي بعدها ۝ ويجب دفع المال الى المحجور عليه اذا رشد وبلغ وليس فيه اختلاف بحمد الله قال ابن المنذر اتفقوا
على ذلك وقد امر الله تعالى به في نص كتابه بقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ۝ ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون اذا عقل حكم حاكم بغير خلاف ولا يعتبر ذلك في الصبي اذا
رشد وبلغ وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يزول الا بحاكم وهو قول بعض اصحاب الشافعي وذكر ابو الخطاب
ان الحجر على السفيه يزول بزوال السفه والاول اولى ۝ فصل الحجر منقسم الى ثلاثة اقسام قسم يزول بغير
حاكم وهو حجر المجنون وقسم لا يزول الا بحاكم وهو حجر السفيه وقسم فيه الخلاف وهو حجر الصبي ۝ ولا يدفع
اليه ماله قبل وجود الامرين البلوغ والرشد ولو صار شيخا وهذا قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اكثر
علما الامصار من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان او كبيرا وهذا
قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وروى الجوزجاني في كتابه قال كان القاسم بن محمد يلي امر شيخ من قريش
ذي اهل ومال لا يجوز له امر في ماله دونه لضعف عقله قال ابن اسحاق رايته شيخا يخضب وقد جا الى القاسم بن
محمد فقال يا ابا محمد ادفع الي مالي فانه لا يولى على مثلي فقال انك فاسد فقال امراته طالق البتة وكل مملوك له حر
ان لم تدفع الي مالي فقال القاسم بن محمد وما يحل لنا ان ندفع اليك مالك على حالك هذه فبعث الى امراته وقال هي حرة مسلمة
وما كنت لاحبسها عليك وقد فهت بطلاقها فارسل اليها فاخبرها بذلك وقال اما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة
لحبست رقيقه قال ابن اسحاق ما كان يعاب على الرجل الا سفهه وقال ابو حنيفة لا يدفع ماله اليه قبل خمس وعشرين

سنة وان تصرف نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع اليه ماله ٥ ويحصل البلوغ في حق الغلام والجارية باحد ثلثة اشياء في حق الجارية بشيئين يختصان بها اما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فاولها خروج المني من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج في يقظة او منام بجماع او احتلام او غيره ذلك حصل به البلوغ لا نعلم في ذلك خلافا ٥ قال ابن المنذر اجمعوا على ان الفرائض والاحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المراة بظهور الحيض منها ٥ واما الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المراة الذي يستحق اخذه بالموسى واما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فانه ينبت في حق الصغير وبهذا قال مالك وان حنيفة في قول وقال في الاخر هو بلوغ في حق الشركيين وهل هو بلوغ في حق المسلمين فيه قولان وقال ابو حنيفة لا اعتبار به ٥ وكتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان لا تاخذ الجزية الا ممن جرت عليه المواسي وروى محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما من الانصار شب بامراة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك ٥ واما السن فان البلوغ به في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال مالك لا حد للبلوغ من السن وقال اصحابه تسع عشرة او ثمان عشرة ٥ وروي عن ابي حنيفة في الغلام روايتان احداهما تسع عشرة او ثمان عشرة والجارية تسع عشرة بكل حال ٥ وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذت منه الحدود ٥ واما الحمل فهو علم على البلوغ فمتى حملت المراة علمنا بلوغها في الوقت الذي حملت فيه ٥ واذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان خرج من فرجه او حاض فهو علم على بلوغه وكونه امراة وقال القاضي ليس واحد منها علما على البلوغ فان اجتمعا فقد بلغ وهذا مذهب الشافعي ٥ فان خرجا والجارية اذا بلغت وانس رشدها بعد بلوغها دفع اليها مالها وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ونقل ابن طالب عن احمد لا يدفع الى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد او تمضي عليها سنة في بيت الزوج وروي عن شريح انه قال لعمر الى الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا او تلد ولدا رواه سعيد في سننه ٥ وقال مالك لا يدفع اليها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها وظاهر كلام الخرقي ان للمراة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعن احمد رواية اخرى ليس لها ان تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها وبه قال مالك وحكي عنه في امراة حلفت بعتق جارية لها ليس لها غيرها فحنثت وله زوج فرد ذلك عليها زوجها قال له ان يرد عليها وليس لها عتق ٥ وهل يجوز للمراة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير اذنه على روايتين احداهما الجواز والثانية المنع والاولى اصح ٥ والرشد هو الصلاح في المال هذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك وابو حنيفة وقال الشافعي الرشد صلاح في دينه وكله ٥ اذا تقرر هذا فان الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشراء المحرمات اللهو ويتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد ٥ وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة واضاعة الصلاة

مع حفظه لماله دفع ماله اليه ولا نعلم لهذا مخالفا ٥ وانما يعرف رشده باختباره لقوله تعالى واتلوا اليتامى ٥ واختباره بتفويض التصرف اليه فمتى تصرف فيما اشبه اليه فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى فاذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ماله في يديه فهو رشيد ٥ وان كان من اولاد الدهاقين والكبراء الذين يصانون عن الاسواق دفع اليه نفقة مدة لنفقته في مصالحه فان كان قيما بذلك يصرفه في مواضعه ويستوفي على وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد والمراة يفوض اليها ما يفوض الى مثلها من استيجار الغزالات وتوكيلها في شرى القطن واشباه ذلك فان وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة ٥ ووقت الاختبار قبل البلوغ في احدى الروايتين وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي والاختبار المراهق المميز الذي يعرف البيع والشرى والغبن من المفيد ٥ ومتى اذن لوليه فتصرف صح تصرفه قبل ما ذكرنا وقد اومأ احمد في موضع اخر الى ان اختباره بعد البلوغ ٥ وقد اختلف اصحاب الشافعي في وقت الاختبار على نحو ما ذكرنا من الروايتين ٥ والمحجور عليه اذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع اليه ماله ثم عاد الى السفه اعيد عليه الحجر وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل وتصرفه نافذ ٥ والحجر عليه الا الحاكم وبهذا قال الشافعي وقال محمد يصير محجورا عليه بحجر تبذيره ٥ ومتى حجر عليه ثم عاد ورشد فك الحجر عنه ولا يزول الا بالحاكم الحاكم وبه قال الشافعي وقال ابو الخطاب يزول بزوال السفه ٥ قال احمد والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه يعني اذا كبر واختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون ٥ واذا حجر الحاكم على السفيه استحب ان يشهد عليه لمظهر امره فيتجنب معاملته وان راى ان لا يشهد ولا يباشر ذلك ليوفر الناس به فعل ولا شرط الاشهاد عليه ٥ فاذا حجر عليه وباع واشترى كان ذلك فاسدا واسترجع الحاكم المبيع من ماله ورد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذلك ما اخذ من اموال الناس برضى اصحابها كالذي ياخذه مقترض او شري او غير ذلك رده الحاكم ان كان باقيا وان كان تالفا فهو ضمان صاحبه علم المحجور عليه او لم يعلم ٥ فاما ان حصل في يديه ما اؤتمن صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية فاختار القاضي انه لا يلزمه الضمان ان اتلفه او تلف بتفريط ٥ ويحتمل ان يلزمه الضمان وهذا مذهب الشافعي في هذا كله كذلك ٥ والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما اتلفاه من مال غيرهما بغير اذنه او غصباه فتلف في ايديهما واستفاد الضمان عنهما فما حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستئجار واما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فما تلف بتفريطهما وان اتلفاه ففي ضمانه وجهان ٥ ولا ينظر في مال الصبي والمجنون ما داما في الحجر الا الاب او وصيه بعده او الحاكم عند عدمهما ٥ واما السفيه فان كان محجورا عليه صغيرا واستدام الحجر عليه لسفهه فالولي فيه كما ذكرناه ٥ وان جدد الحجر عليه بعد بلوغه نظر في ماله الا الحاكم ٥ واذا اقر المحجور عليه لسفه او فلس بما يوجب حدا او قصاصا كالزنا والسرقة والقذف والقتل العمد او قطع اليد وما اشبهها فان ذلك يقبل ك

ويلزمه حكم ذلك في الحال لانعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرار المحجور عليه بما يوجب حدا اذا كان اقراره بزنا او سرقة او شرب خمر او قذف او قتل وان الحدود تقام عليه هذا قول الشافعي واصحاب الرأي ولا نحفظ عن غيرهم خلافا فلم ٥ وان طلق زوجته نفذ طلاقه في قول اكثر اهل العلم وقال ابن ابي ليلى لايقع طلاقه ٥ واذا اقر بما يوجب القصاص فعفى المقر له على مال احتمل ان يجب المال واحتمل ان لايصح ٥ وان خالع صح خلعه الان العوض لايدفع اليه وان دفع اليه لم يصح قبضه وان تلفه لم تضمنه ولم تبرأ المرأة بدفعه اليه وهو من ضمانها وان اتلفه او تلف في يده ٥ وان اعتق لم يصح عتقه وهذا قول الشافعي ٥ وحكى ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى انه يصح ٥ وان تزوج صح النكاح باذن وليه وبغير اذنه وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو الخطاب لايصح بغير اذن وليه وهو قول الشافعي ٥ ويصح تدبيره ووصيته واستيلاده وتعتق امهات اولاده بموته ٥ وله المطالبة بالقصاص وله العفو على مال وان عفى على غير مال بطرت فان قلنا الواجب القصاص عينا صح عفوه وان قلنا احد شيئين لم يصح عفوه عن المال ووجب المال ٥ وان احرم بالحج صح احرامه ثم ان كان احرم بفرض دفع اليه النفقة من حيث لم تسقط الفرض عن ذمته ٥ وان كان تطوعا فكانت نفقته في الحضر كنفقته في السفر دفعت اليه ٥ وان كانت نفقة السفر اكثر مما لنا اكتسب تمام نفقتي دفعت اليه ايضا وان كان لم يكن له كسب فلوليه تحليله وتحلل بالصيام كالمعتمر ويحتمل ان لايملك وليه تحليله بناء على العبد اذا احرم بغير اذن سيده ٥ وان حنث في يمينه او عاد في ظهاره او لزمته كفارة بالقتل او الوطء في نهار رمضان كفر بالصيام لذلك ٥ وان اعتق او اطعم عن ذلك لم يجزه وبهذا قال الشافعي ويتخرج ان يجزيه العتق بناء على قولنا بصحته منه ٥ وان نذر عبادة بدنية لزمته فعلها ٥ وان نذر صدقة المال لم يصح منه وكفر بالصيام ٥ فان فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها لزمته الصدقة ان قدر عليه ٥ ومقتضى قول اصحابنا انه يلزمه الوفاء بنذره وان فك بعد تلفه لم يلزمه شيء كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه ٥ وان اقر بنسب ولد قبل منه ٥ واذا ثبت النسب لزمه احكامه من النفقة وغيرها ٥ واذا اقر بسبب مال كالدين او بما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل اقراره به ٥ ومقتضى قول الخرقي انه يلزمه ما اقر به بعد فك الحجر عنه وهو الظاهر من قول اصحابنا ويحتمل ان لايصح اقراره ولا يؤخذ به في الحال كالحال وهذا مذهب الشافعي ٥ فاما صحته فيما بينه وبين الله فان علم صحة ما اقر به كدين لزمه من جناية او دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه اداؤه وان علم في اقراره مثل ان علم انه اقر بدين ولا دين عليه او بجناية لم توجد منه او اقر بما لايلزمه مثل ان اتلف مال مرتد فقتل اليه مقر ض او بيع لم يلزمه اداؤه ٥ واذا اذن ولي السفيه له في البيع والشرى فهل يصح ذلك منه على وجهين احدهما يصح والثاني لا يصح وللشافعي وجهان كهذين ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابي العباس ابن تيمية

قال واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

في الاعسار وهو مذهب احمد وغيره ٥ ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ٥ ومن طولب بدين عليه فطلب امهاله ليأتي بقضائه فله ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بما لا يضره او بكفيل او توثيق عليه ٥ ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمة من اصحابنا مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال شيخ الاسلام ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على الاكثر التعزير ان قبل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه ٥ واذا كان الذي على الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ٥ ومن عرف بالقدرة فادعى اعتذارا واحتمل عذره قبل وليس له اثبات اعتذاره عند غير من جهته بلا اذنه ويقضي دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يتفق شبهة بترك واجب ٥ ولو ادعت امرأة على زوجها انها وهبته صداقها بعد ان استقر عليها شيء قبل الحبس بل بعد ما استحقته عليها بعد الحبس كهبته في دين غيرها فله الزامها ملازمته بيته ولا يدخل اليها احد الا باذنه ولو خاف خروجها من منزله الا باذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب جعلها مكان معين يحوز حبسه في دار ولو في دار لا تمكن من الخروج ويحوز ان يحبس وتربط هي عليه اذا حصل المقصود بذلك بحيث تمنع من الخروج ٥ ولو كان قادرا على ادا الدين وامتنع وراى الحاكم منعه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذا التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ٥ ومن ضاق ماله عن دينه ص ويحجر عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن احمد ٥ ومن عليه نفقة واجبة فلاهله الترع من مال النفقة الواجبة ودلالم احمد يدل عليه ٥ وان تنوع المحجور عليه لحظه في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاشتقاص ومع عدم البينة له اليمين على وليه انه لا يعلم رشده والاشتراء بما صرفه في الحرام او كان صرفه في المباح يضر بعياله او كان وحده ولم يثق بامانته او صرف في مباح قدرا زائدا على المعتاد ٥ ولو وصى من فسقه ظاهر الى عدل وجب انتزاعه كحاكم فاسق حكم بالعدل ٥ والولاء على الصبي والمجنون والسفيه تكون لمن يرث الاقارب ومع الاشتراك لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولي ٥ وثبوت الولاية لغير الاب والجد وللحاكم على اليتيم وغيره مطلقا في احد الوجهين وهو مذهب ابي حنيفة ومنصوص احمد في الام ٥ واما تخصيص الولاء بالاب والجد والحاكم فضعيف جدا وللحاكم اذا عدم العدل ٥ ولو مات من يجر لقنه وليسيده ماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي في بلد مذهبه احمد انه يقرع فمن قرع حلف واخذه ولو مات الوصي وجهل بقاء مال هو وليه كان دينا في تركته ولو صي المتمم اول الامر من اجره مثله او كفاءته ٥ والاصح ان مولى على مال الصبي ان كان قويا خبيرا امينا ولي عليه امينا عليه والا حيا ذا لم يكن المولى بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجر المسمى لكن اذا عمل الذي عملا استحق اجره المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من الشهود دعوى عدم الاذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قد تصدقه بتسليطه على عدوانا ويتردد ابو العباس فيما اذا لم يكن الولي خلا من حجر وله الامتناع من هو عليه الى ان يظله ٥ ويستحب التجاره بمال المتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى كيلا تاكلها الصدقة والله تعالى اعلم ٥

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه حدثنا اسمعيل قال اخبرني ابو يونس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول الا فكلكم راع وكلكم مسئول حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله عن عبد الله ان عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال وحسبت هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ۞

كتاب في الخصومات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي حدثنا محمد قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك ان ميسرة عن النزال ابن سبرة عن عبد الله قال سمعت رجلا يقرأ آية وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها فقبضت بيده فانتهت به رسول الله صلى الله عليه وسلم او عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن ان من قبلكم اختلفوا فهلكوا قال شعبة وحدثني منصور عنه ورفعه الى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا حدثنا عفان نا شعبة اخبرني عبد الملك ان ميسرة قال سمعت النزال ابن سبرة سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرا آية على غير ما اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده حتى ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن لا تختلفوا الكرعلي والافترحدثني به فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا عبد الرحمن عن هشام عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال سمعت رجلا يقرا آية وقرا رجل آخر خلافا وقرا رجل آخر حرفا لم يقرا صاحبه وقرات آخر فلم يقرا صاحبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال لا تختلفوا فانما هلك من كان قبلكم اختلافهم ثم قال انظروا اقرا كم رجلا فخذوا بقراءته حدثنا بهز قال نا شعبة قال نا عبد الملك ان ميسرة قال سمعت النزال ابن سبرة يحدث عن عبد الله قال سمعت رجلا قرا آية على غير ما اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فانتهت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن فاختلف حتى عرف الغضب في وجهه قال شعبة اكبر ظني انه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا موسى ابن ادم قال نا ابو بكر عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش عن عبد الله ابن مسعود قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من المفصل والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن قال وكانت التوبة اذا فاتحة اكثر من ثلاثين آية تسمى المثلثين قال فزحت الى المتحدثين فاذا رجل يقرا آية على غير ما اقراني فقلت من اقراك هذا رسول الله قال فسكت الاخر اقرانيها قال فقرا على غير قراءتي وقراءة صاحبي فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان هذين يخالفاني في القراءة قال فغضب وتمعر وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال زر وعنده رجل قال فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان تقرؤا كل رجل منكم كما اقرئ فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال عبد الله لا ادري اشيء امره الله عز وجل او شيء ابتدعه من قبل نفسه ليس في هذا اختلاف بينكم قال ابو عبد الله ما في هذا اختلاف بينكم قال ابو عبد الله وقال ابو العالية قال ابي بن كعب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل اقرا القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل قال ابو عبد الله وقال ابو وائل عن عبد الله جاء رجل من اليهود فقال يا محمد بلغنا ان الله يحمل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال اليهودي تصديقا لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الآية حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا من المسلمين ورجلا من اليهود تسابا فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فغضب المسلم على اليهودي فلطم وجه اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ذلك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة فاعترف بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش فلا ادري افاق قبلي ام كان ممن استثنى الله حدثنا يزيد نا مبارك عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني بالبشر الذي جعلوه نبيا فاتوني بعجوة فاكل منها ثم قال للانصار احسنوا الى صاحبكم فانا لم نره بشيء منذ ليالي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا من اليهود عرض سلعة اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فقال رجل من الانصار وعلى محمد صلى الله عليه وسلم فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه فذكره فغضب حتى رئي في وجهه ثم قال لا تخيروا بين الانبياء فان في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري رفع راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ومن قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب حدثنا ابو النضر قال نا وقال سمعت عبد الصمد وعفان المعنى قالا نا حماد قال عفان نا عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الاحقاف واقراها رجلا آخر فالتقى في اية قلت يا رسول الله الم تقرئني اية كذا وكذا قال بلى قال قلت فان هذا ينزعم انك اقرأتها اياه كذا وكذا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل الذي عنده ليقرا دل رجل منكم كما سمع فانا هلك من كان قبلكم بالاختلاف قال فوالله ما ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ام هو قاله حدثنا يحيى ابن ادم قال نا ابو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقال فعضب وتمعر وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ۞ تمعر لونه عند الغضب تغير بتشاه فوق اوله مفتوحة ثم ميم مفتوحة ايضا ثم عين مهملة مشددة ثم راء مهملة واصل التمعر قلة النضارة وعدها شراق اللون من قولهم مكان امعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه ومنه الحديث ما امعر حاج قط اي ما افتقر واصله من معر المراس وهو قلة شعره والمعر بالتحريك سقوط الشعر وقد معر الرجل بالكسر العين فهو معر وارض معرة قليلة النبات قلة شعره وتمعر شعره تساقط وامعر الرجل افتقر حدثنا روح قال نا حماد ابن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الاحقاف واقراها اخر مختلفتين في اية منهما فقلت من اقراك قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لقد اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقلت يا رسول الله الم تقرئني كذا وكذا قال بلى قال الاخر الم تقرئني كذا وكذا قال بلى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل الذي عنده ليقرا احدنا مسكا كما سمع فانا هلك من كان قبلكم بالاختلاف فادري امره بذلك او شيء قاله من قبل نفسه حدثنا هاشم قال نا شعبة عن عبد الملك ان ميسرة سمعت النزال ابن سبرة الهلالي يحدث عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا آية قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذته بيده حتى اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فالتعرفت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية قال كلاكما محسن لا تختلفوا الكرعلي وقال مسدد قد ذكره لا تختلفوا ان من قبلكم اختلفوا انا هلكم حدثنا ابو كامل قال نا ابراهيم قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فغضب المسلم على اليهودي فلطم وجه اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ذلك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة فاعترف بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون في اول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش فلا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله حدثنا يزيد نا مبارك عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني بالبشر الذي جعلوه نبيا فاتوني بعجوة فاكل منها ثم قال للانصار احسنوا الى صاحبكم فانا لم نره بشيء منذ ليالي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا من اليهود عرض سلعة اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فقال رجل من الانصار وعلى محمد صلى الله عليه وسلم فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه فذكره فغضب حتى رئي في وجهه ثم قال لا تخيروا بين الانبياء فان في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري رفع راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ومن قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب حدثنا ابو النضر قال نا وقال سمعت عمر

ابن يحيى المازني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي قال جاء يهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب في وجهه
فقال له ضربني رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت فاخبر رسول الله فقال موسى على نبيك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تفضلوا بعض الانبياء على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يرفع راسه من التراب
فاجد موسى عند العرش لا ادري اكان فيمن صعق ام لا حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو ابن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وانا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة
فاذا انا بموسى متعلقا بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اجزي بصعقته الطور او افاق قبلي حدثنا
محمد ابن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن انس ابن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح
لها قال فقتلها بحجر قال فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها قتلك فلان فاشارت براسها اي لا
ثم قال لها الثانية فاشارت براسها اي لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حجرين ٥ الاوضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة حلي من الورق ام الدراهم الصحاح والوضح الاثر الصحيح
حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا سعيد ومحمد ابن بكر انا سعيد عن قتادة عن انس ان مالكا ان يهوديا قتل
جارية على اوضاح لها فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع قال حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن انس عن
مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين حدثنا
عفان قال حدثنا همام قال ا افاده ان انسا اخبره ان جارية وجد راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا
افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومات براسها قال فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرضخ راسه بالحجارة حدثني بهز قال حدثنا همام قال ا افاده عن انس ان جارية وجد راسها بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومات براسها فاخذ اليهودي فاعترف
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين الحجارة ٥ الرضخ بفتح الراء المهملة وبالضاد المعجمة الدق الجريش
وقد رضخت الشيء هو رضيض ومرضوض ٥ حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس ان مالكا ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها
بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ٥ الرضخ بالراء المهملة
والضاد والخاء المعجمتين الشدخ والدق والكسر والمرضخة حجر يرضخ به النوى وكذلك المرضاخ وجمعه
مراضخ حدثنا مرجا شعبة عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس ان مالكا ان جارية خرجت
عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان فقالت برأسها لا فاعاد عليها فلان فقالت برأسها لا فاعاد عليها
اليهودي فقالت برأسها نعم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين حدثنا مرجا زهير ومرجا
ابو همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة الا ان قتادة قال في حديثه فاعترف اليهودي
حدثنا حسن قال حدثنا ابان عن قتادة قال حدثني انس ان يهوديا اخذ اوضاحا على جارية ثم غدا بها فرضخ راسها بين حجرين
فاتي بها اهلها وهي في آخر نفس فقالوا لها من صنع بك هذا افلان لاحد اسمه غير اسمه الذي هو به فاومت برأسها
فاخذ فاقر فامر به ان يرضخ راسه بين حجرين فقتل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا الجارية وبها رمق فاخذوها وجعلوا يسالونها عن الذي صنع هذا بها وهذا يقول فلان حتى سموا اليهودي فاومت برأسها فاتوها على الرجل فاومات

الله براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين ٥ الرضخ بفتح الراء المهملة والضاد المعجمة بقية الروح
ما ـــــــ كلام المحضوه بعضهم في بعض حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال الاشعث في والله كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب مالي فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم حدثنا حسن ابن موسى قال حدثنا حماد ابن زيد عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وايل عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها حدثنا مرجا
وكيع وابو معوية قالوا حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال
اخيه او قال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث ابن قيس ابن مسعود فحدث هذا
قال في قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رجل فخصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم في بير وبي فقال
قال حدثنا عبد الله انا محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الله ابن كعب ابن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال باشر من دينك
هذا واومى اليه اي النصف قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القاري انهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول سمعت هشام ابن
حكيم ابن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة
لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت ان اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من
اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له كذبت فوالله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال فانطلقت اقوده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا منه ما تيسر حدثنا الحكم ابن نافع قال ا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن حديث المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن انهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول
سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته
فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلات اساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم
فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت
حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر ابن الخطاب قال
سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقرانيها فاخذت بثوبه فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت سمعته يقرا سوره
الفرقان على غير ما اقرانيها فقال اقرانيها فقرا القراءه التي سمعتها منه فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعه احرف فاقرءوا منه ما تيسر حدثنا عبد الرزاق قال
معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرا سوره الفرقان فذكر معناه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروه
ابن الزبير عن المسور بن مخرمه ان عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرا سوره الفرقان فقرا
فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اساوره واناظر الصلاه فلما فرغ ولبته برداي فقلت من اقرأك
هذه القراءه قال رسول الله قلت كذبت والله ما هكذا اقرأكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده
فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سوره الفرقان واني سمعت هذا
يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يا هشام فقرأ كما كان قرأ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت قال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن
انزل على سبعه احرف ٥ قوله كدت اساوره في الصلاه اي واثبه واقاتله ٥ وقوله فلببته برداي اي جمعت
ثيابه عند صدره ونحره وهو مجتمع وشاه فوق وتحذف للوحده الثانيه وتشدد قال ابو نصر الجوهري
لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومه ثم جررته واللبيب ثوب كالقبيه
حدثنا حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختصم رجلان
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض لاحدهما من اهل حضرموت قال فجعل يمين احدهما للاخر فصبح الاخر وقال اذا
يذهب مارضي بارضي فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمه ولا يزكيه وله عذاب اليم
حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه وحجاج قال اما شعبه فقال سمعت عاصما الخالد قال سمعت زر بن حبيش يحدث
عند مقتل بن ياسر قال معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل
لقي الله وهو عليه غضبان ٥ باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفه
وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل لاحدهم او لاحدكم مرماتان حسنتان او عرق سمين شاه شحمه لاتوهما
اجمعون ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد همت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتي اقواما يتخلفون
عن الصلاه فاحرق عليهم ٥ الحبوان يمشي على يديه ورجليه اولسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من
الاعياء وحبا الصبي اذا زحف على استه ٥ باب دعوى الوصي للميت حدثنا يوسف
ابن موسى قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشه انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعه هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده فما رآها حتى لقي

سوده قط باب التوقي من تحشي معرته وقد امر عمر عاملا على عكمه على تعليم القرآن والفقه والفرائض
وبه الى البخاري قال حدثني قتيبه قال ثنا الليث عن سعد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريره يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه ابن اثال سيد اهل اليمامه فربطوه بساريه من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامه قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث بطوله فقال اطلقوا ثمامه ٥
المعرّه بفتح الميم والعين المهمله وتشديد الراء المهمله تليها هاء وهي الاذى وفي حديث عمر اللهم اني ابرا اليك من
معره الجيش وهو ان ينزلوا بقوم يباتون من يزرعهم فيفتعلوا منه وقيل هو قتال الجيش دون اذن الامير والمعره
الامر المكروه والاذى وهي مفعله من العر واصلها منه وهو الجرب ياتي هذا استعمالها في الجرائر الكثيره الفحوم
فهي تشبيه بالجرب في بذل الاثار والعداوه الشديده وسوء الخلق ٥ باب الربط والحبس في
الحرم واشترى نافع ابن عبد الحرث دار السجن بمكه من صفوان ابن اميه على ان عمر ان رضي البيع فالبيع بيعه
وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمايه دينار وسجن ابن الزبير بمكه وبه الى البخاري قال حدثني عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث ابن سعد قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد سمع ابا هريره قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفه يقال له ثمامه ابن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم باب اللعان حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر
وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر ابن ربيعه عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن كعب ابن مالك الانصاري
عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه ولزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا حدثنا سريج
وابو جعفر المدايني قالا ثنا عباد عن سفين ابن حسين عن الزهري عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا فقال ما هذا قال يا رسول الله غريم لي وماي زبيده ان ياخذ النصف قلت يا رسول الله
نعم قال فاخذ الشطر وترك الشطر وسالني ابن ماجه قال حدثنا هدبه ابن عبد الوهاب قال ثنا النضر ابن شميل
قال ثنا الهرماس ابن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال الزمه ثم مر بي اخر
اليه رقال ما فعل اسير كل يا اغاني يتيم ٥ باب القاضي حدثنا عبد الله ابن يمنا ثنا الاعمش
عن مسروق عن خباب قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص ابن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يحييك قال فدعني حتى اموت ثم ابعث قال فاصنع ثم قال سكون لي ثم مال وولد فاعطيك فنزل
الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا الايه حدثنا
ابو معمر قال ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن خباب ابن الارت قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص
وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك
ثم تبعث قال فاني اذا مت ثم بعثت جيتني ولي ثم مال وولد فاعطيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين
مالا وولدا الى قوله وياتينا فردا حدثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال ثنا يحيى بن هشام عن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب جزورا او وقرا من تمر فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله زايده

فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فرجع الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا عبد الله
فذ لنا معنا شيئا من تمر ولك اوقر بعيرك من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فوثب اليه عمر
وقال له ويلك انه ليقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله انا ابتعنا منك تمرا فاذهب الى منزلك ولعلنا نجد له تمرا فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه
فقهره الناس وقالوا ويلك انه ليقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق
مقالا ثم ردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من اصحابه اذهب الى خويلة بنت
حكيم ابنة اميه فقل لها رسول الله يقول لك ان كان عندك وسق من تمر الذخيرة فاسلفينا حتى نؤديه اليك فان ثمانية
فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل فقالت هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب
به فاوفه الذي له فانطلق فذهب فوفاه الذي له فانطلق عمر الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في اصحابه فقال
جزاك الله خيرا فقد اوفيت واطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيمة الموفون
المطيبون حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابو حاتم اخبرنا اسمعيل المدني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن ابن
ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي علي اربع الدراهم فاستعدى عليه فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني
عليها فقال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها فقال اعطه حقه والذي نفسي بيده ما اقدر عليها فاخذ بيده
انك تنقنا الى خيبر فاذ رجوان نقضنا شيئا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثا لم
يراجع فخرج به حتى اذا حدرد الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر برد فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها وتنزع
البردة فقال اشتر مني هذه البردة فاعطاه ستة دراهم ثم مر عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله فاخبرها
فقالت هادونك هذا برد عليها طرحته عليه بارك في الرجل يا خذ حقه فرجعت يده وبه الى الذي
داود قال حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم حدثنا محمد يعني القويل عن يونس ابن ماهك المكي قال كنت اكتب
لغلان نفقة ايتام كان وليهم فغلطوه بالف درهم فاداها اليهم فاذا ذكت لهم من حالهم شيئا قالوا لست تتقن الذي
ذهبوا به منك قال الاحوص الى ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك به
اليه قال حدثنا محمد بن العلاء واحد اثنا هم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ه

فصل الاقرار هو الاعتراف والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى اذ
اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقال تعالى واخرون اعترفوا
بذنوبهم وقال تعالى الست بربكم قالوا بلى في اي كثيره مثل هذا واما السنة فما روى ان ماعزا اقر
بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية وقال فاغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واما الاجماع فان الامة اجمعت على صحة الاقرار ودلالة الاقرار اخبر على وجه ينتفي عنه التهمة والريبة فان
العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر به ولهذا كان اكبر من الشهادة فان المدعى عليه اذا اعترف لم يسمع
عليه الشهادة واذا سمعها اذا انكر او لو كذب المدعي بينته لم تسمع وان كذب المقر ثم صدقه سمع ه ولا

يصح الاقرار الا من عاقل فلا يصح من الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح اقرارهم لانعدام العلم في هذا حالا
ه واما الصبي المميز فان كان محجورا عليه لم يصح اقراره وان كان ماذونا له صح اقراره في قدر ما اذن له فيه قال احمد في
رواية مهنا في اليتيم اذا اذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشرى فبيعه وشراه جائز وان اقر انه قبض شيئا من ماله جاز ما
اذن له وليه فيه وبه قال ابو حنيفة وقال ابو بكر وابن ابي موسى انما يصح اقراره فيما اذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير وقال
الشافعي لا يصح اقراره كالا فان اقر بما هو غير ماذون له فيه كالخلع ونحوه والمقر له في بلوغه فالقول قوله ولا يحلف المقر لا
ان تخلفا بعد بلوغه فعله اليمين لانه حين اقر لم يكن بالغا ه ومن زال عقله بسبب مباح او معذور فيه كالمجنون
لا يسمع اقراره بلا خلاف وان كان بمعصية كالكران ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح اقراره
ويتخرج ان يصح بناء على وقوع طلاقه وهو منصوص الشافعي ه واما المكره فلا يصح اقراره بما اكره على الاقرار به
وهذا مذهب الشافعي ه وان اقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لرجل فاقر لغيره او منع من المال
فيقر بغيره او على الاقرار بطلاق امراته فاقر بطلاق اخرى او اقر بعتق عبد صحيح ولو اكره على اداء المال اليهودي
ذلك صح بيعه نص عليه ه ومن اقر تحت تهديد انه كان مكرها لم يقبل قوله الا ببينة سواء اقر عند سلطان او
عند غيره الا ان يكون هناك دلالة على الاكراه كالقيد والحبس والتوكيل به فيكون القول قوله مع يمينه ولو
ادعى انه كان زائل العقل حال اقراره لم يقبل قوله الا ببينة ه ولو شهد الشهود باقراره لم تقبل صحة
الشهادة الى ان يقولوا طوعا في صحة عقله لان الظاهر سلامة الحال وصحة الشهادة ه وقد ذكرنا حكم اقرار
السفيه والمفلس في بابه ه واما العبد فيصح اقراره بالحد والقصاص في حاد وزوال المال ه ولا يصح
اقرار المولى عليه ويحتمل ان يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص ه واما
اقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن احمد انه لا يقتل ويتبع به بعد العتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف والمزني
واحد ما ابو الخطاب انه يصح اقراره به وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ه ولا يقبل اقرار العبد بجناية
الخطا ولا شبه العمد ولا بجناية عمد يوجبها المال كالجائفة والمأمومة ويقبل اقرار المولى عليه وان كان
موجبها القطع والمال فاقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ما اقر بسرقته تالفا او باقيا في
يد السيد او يد العبد ه قال احمد في عبد اقر بسرقة دراهم في يده انه سرقها من رجل والرجل يدعي
ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق هو قول الشافعي في وجوب
المال في هذه الصورة وهكذا ان وجد بعض المسروق في يد العبد وجب قطعه ويحتمل ان لا يجب القطع وهو قول ابي حنيفة ه وان اقر العبد بسرقة
لغير من هو في يده لم يقبل اقراره ه فان اقر به السيد لرجل واقر هو لاخر فهو للذي اقر له السيد ه
ولو اقر العبد مقرا لم يقبل فاذا لم يقبل اقرار العبد مقرا دافكيف يقبل في معاوضة اقرار السيد ه
واما الكلمات محكمة حكم الحر في صحة اقراره ه ولو اقر بجناية خطا صح اقراره فان عجز بيع فيها ان لم يفده سيده
وقال ابو حنيفة تستسعى في الكتابة وان عجز بطل اقراره كما لو اقتضى بها او لم يقض وعندنا انه لا يقبل لقولنا
وعندنا انه مراعى ان ادى لزمه وان عجز بطل ه ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فاذا اقر العبد بنكاح او قصاص
او تعزير قذف صح الاقرار له صدقه المولى او لم يصدقه ولا يقبل اقراره بذلك والعفو عنه وليس لسيده مطالبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصح وان قال كذبته العبد لم يقبل وان اقر بمال صح ويكون لسيده وقال اصحابنا معناه ان قلنا يملك المال صح الاقرار له وان قلنا لا يملك كان الاقرار لمولاه بدليل بتصديقه ويبطل برده وان اقر لبهيمة او دار لم يصح اقراره لها كان باطلا وان قال على سبب هذه البهيمة لم يكن اقرارا بالحمل ٥ وان قال لمالكها اردت به على سببها الصحيح الاقرار وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يمكن الجواب حتى يسبب الحمل ٥ وان اقر بحمل جارية مال وعناه الى ارث او وصية صح وكان للحمل وان اطلق وقال ابو عبد الله ابن حامد يصح وهو اصح قولي الشافعي فعلى هذا ان ولدت ذكرا وانثى كان بينهما نصفين ٥ وان عزاه الى ارث او وصية كان منهما على حسب استحقاقهما لذلك وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزيه الى ارث او وصية وهو القول الثاني للشافعي ٥ فان وضعت الولد ميتا وكان قد عزى الاقرار الى ارث او وصية عادت الى ورثة الموصي وورثة مورث الطفل ٥ وان اطلق الاقرار ولم يذكر السبب فيرجع الى قوله فان تعذر التفسير بموته او غيره بطل اقراره كمن اقر لرجل لا يعرف من اراد باقراره ٥ وان عزى الاقرار الى جهة غير صحيحة مثل ان قال لفلان الحمل على الف درهم اقرضنيها او وديعة اخذتها منه فعلى قول التميمي الاقرار باطل وعلى قول ابن حامد ينبغي ان يصح اقراره ولا يصح الاقرار بحمل الا اذا تيقن انه كان موجودا حال الاقرار ٥ وان اقر لمسجد او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلته وقفه صح وان اطلق خرج على وجهين ٥ فصل ولا يصح الاستثناء في الاقرار من غير الجنس وبهذا قال زفر ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة ان استثنى مكيلا او موزونا جاز وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او موزون لم يجز وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا ٥ فصل واذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فاختلف اصحابنا في صحته فذهب ابو بكر عبد العزيز الى انه لا يصح وهو قول محمد ابن الحسن وقال ابن ابي موسى فيه روايتان واحاب الخرقي صحته وقال ابو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرها فلزم من صحة استثناء احدهما من الاخر صحة استثناء الثياب وغيرها ٥ ومن الجمع بين الروايتين حمل رواية الصحة على ما اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعم قدره منه ورواية البطلان على ما اذا انتفى ذلك والله اعلم ٥ فصل ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا اخر من ذلك الجنس مثل ان يقول له علي عشرة اصع تمر ابرني الا اللينة تمرا معلوما لم يجز وخالف العين والورق لان فيه احد النوعين غير معلوم من الاخر ولا يعبر باحدهما عن الاخر وحمل على قول الخرقي جوازه لتساوت المقاصد من النوعين فيهما كالعين والورق والاول اصح ٥ فصل فاما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه لم يجز بغير خلاف علمناه ٥ فاذا اقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي ما عدا العشرة كان مقرا بتسعين ٥ وان قال هذه الدار لزيد الا هذا البيت كان مقرا بما سوى البيت منها ٥ وكذلك ان قال الا ثلثها او ربعها صح وكان مقرا بالباقي بعد المستثنى وان قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لعمرو صح ايضا وان قال لزيد العبيد الا هذا صح وكان مقرا من سواهم منهم وان قال الا واحدا صح ٥ ويرجع في تعيين المستثنى اليه وان عين بعد المستثنى صح وكان الباقي له فان هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل ذكره الماضي وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب لا يقبل وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي ٥ وان قبل الجميع الا واحدا قبل تفسيره بالباقي وجها واحدا وان قبل الجمع فله قيمة احدهم ويرجع في التفسير اليه

وان قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا فصل وحكم الاستثناء بغير الا واته حكم الاستثناء بالا فاذا قال له علي عشرة دراهم سوى درهم او ليس درهما او خلا درهما او عدا درهما او ماخلا او ماعدا درهما او غير درهم بفتح الراء كان مقرا بتسعة وان قال غير درهم بضم رائه وهو من اهل العربية كان مقرا بعشرة لانها تكون صفة للعشرة المقرة به ولا تكون استثناء كما لو كانت استثناء كانت منصوبة وان لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة لان الظاهر انه انما يريد الاستثناء لكنه رفع جهلا منه بالعربية لا قصدا للصفة ٥ فصل ولا يصح الاستثناء الا ان يكون متصلا بالكلام فان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي لم يصح ٥ فصل ولا يصح الاستثناء الذي يرفع جميع ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغوا غير مفيد ٥ فان قال له علي درهم ودرهم الا درهما او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة ونصف الا نصفا او الا درهما وخمسة وتسعون الا خمسة لم يصح الاستثناء ولزمه جميع ما اقر به قبل الاستثناء وهذا قول الشافعي وهو الذي تقتضيه مذهب ابي حنيفة وفيه وجه اخر انه يصح ٥ وان قال له علي ثلاثة وثلثة الا درهمين خرج فيه وجهان ٥ فصل وان استثنى استثناء بعد استثناء وعطفه الثاني على الاول كان منفيا كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة والا درهمين كان مستثنيا خمسة مبقيا خمسة ٥ وان كان الثاني غير معطوف على الاول كان استئنافا لا استثناء وهو جايز في اللغة قد جاء في كلام الله تعالى في قوله فاذا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ٥ فاذا كان من صدر الكلام انه كان نفيا والثاني اثباتا ٥ فان استثنى استثناء الثالثا كان نفيا يعود الى ما يليه من الكلام فاذا قال له علي عشرة الا ثلثة الا درهما كان مقرا بثمانية لانه اثبت عشرة ثم نفى منها ثلثة ثم اثبت درهما ونفى من الثلثة المبقية درهمان مستثنيان من العشرة فيبقى منها ثمانية ٥ فصل اذا قال له هذه الدار لزيد وسكتوا او عاريه كان اقرارا بها بدل به كلامه ولم يكن اقرارا بالدار وذكر القاضي في هذا وجها انه لا يصح ٥ وان قال له هذه الدار ثلثها او ربعها صح ويكون مقرا بالجزء الذي ابدله وهذا بدل البعض وليس ذلك استثناء ٥ وان قال له هذه الدار سكنى او عارية ثبت فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنها ابدا وان يعود فيها عاريه ٥ قال الخرقي ومن ادعى عليه شيء فقال قد كان لي وقضيته لم يكن ذلك اقرارا ٥ حكى ابن ابي موسى في هذه المسالة ثلث روايات احداها ان هذا ليس باقرار لما قاربه الماضي وقال لم اجد عن احمد رواية بغير هذا والثانية انه مقر لمن ادعى لقضايا فعليه البينة بالقضاء والاحلف غريمه واخذ اخذه ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة والشافعي قولان كالمذهبين ووجه قول الخرقي انه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب ان يقبل كالاستثناء البعض ٥ فصل وان قال كان له علي مايه وقضيته منها خمسين قال القاضي فهي كالكلام فيما اذا قال له علي مايه الا خمسين وان قال له انسان لي عليك مايه فقال قضيتكها خمسين وقال القاضي لا يكون مقرا بشيء ويحلف على قول من قال في الرواية الاخرى انه يلزم المنكر الذي ادعى قضاها ٥ فصل وان قال كان له علي الف وسكت لزمه الالف في ظاهر كلام اصحابنا وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يلزمه شيء وليس هذا

باقراره ٥ فصل وان قال له علي الف قضيته اياه لزمه الالف ولم تقبل دعوى القضاء وقال القاضي تقبل وقال ابن ابي موسى ان قال قضيت جميعه لم تقبل الا ببينه ولزمه ما اقر به ولما لمين على المقر له ولو قال قضيت بعضه قبل منه في احدى الروايتين ٥ فصل وان وصل اقراره بما يسقطه مثل ان قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد لم تقبل وان قال له علي الف ثم سكت ثم قال زيوف او نبهرجة او ستوقة او مغشوشة لزمه الالف ولم يقبل قوله في اسقاطه ذكره ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي وذكر القاضي انه اذا قال له علي الف زيوف وفسره بنحاس او رصاص لم تقبل وقال في سائر الصور التي ذكرها تقبل قوله فصل ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حقا لله تعالى كدراهم الشهرت وتحالف لاسقاطه فاما حقوق الادميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزنا والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها لا نعلم في هذا خلافا ٥ وهذا مثل هذه الاملاك لزيد الا بل لعمرو او ادعى زيد على بيت شامي من تركة فصوفة ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجب عليه غرامته لعمرو هذا ظاهر احد قولي الشافعي وقال في الاخر الغرم لعمرو لانه هو الذي ظلمه وهو قول ابي حنيفة ٥ وان قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو وسلم ها لزيد ولزمه تسليمها اليه وتغريمها لعمرو وبهذا قال ابو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال في الاخر الغرم لعمرو لانه هو الذي ظلمه ولزمه تسليمها اليه وتغريمها لعمرو وبهذا قال ابو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال في الاخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف له وغرم له قيمتها وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وحكي رواية عن احمد وقال احمد في رواية اخرى منصور في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعنيه رجل اخر فالثوب للاول ويغرم قيمته للاخر ولا فرق في هذا الفصل بين ان يكون اقراره بكلام متصل او منفصل ٥ فصل فان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها الى زيد لاقراره بانها كانت في يده وهذا تقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد عارية او وديعة او غصب وقال ابو حنيفة يقبل قوله في الغصب والوديعة لا في العارية لانه يجوز ان يكون في يد زيد عارية او وديعة او غصب ولا يقبل قوله في انتزاعها من يده ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فكذلك لا فرق بين المتقدم والمتأخر والمتصل والمنفصل ذكره القاضي وقبل يلزمه دفعها الى عمرو وتغريمه لزيد وهذا وجه حسن ولاصحاب الشافعي كهذين ٥ وقال بعضهم هذا الا لف دفعه الى زيد وهو لعمرو او قال هو لعمرو دفعه الى زيد فكذلك على ما مضى من القولين فيه فصل وان قال غصبتها من احدهما ابهم احدهما ثم صح الاقرار لانه يصح بالمجهول ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه وحلف للاخر ان ادعاها ولا يغرم لشيء وان قال لا اعرفه عينا فصدقاه ترعت من يديه وكانا خصمين فيها وان كذباه فظاهر المذهب انه لا يعلم وتنتزع من يديه فان كان لاحدهما بينه حكم بها ولمن لم تكن بينته قرعنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه وان بينتا الغاصب بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل انه اذا ادعى كل واحد منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما انه لم يعينه فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الاخر وان نكل عن اليمين لها حتى قلنا الى احدهما قرعه او غرمها لزمه غرمها للاخر ٥ فصل وان كان في يده عبدان فقال احدهما هذا لزيد وطلب اليمين فاذا عين احدهما فصدقه زيد احلفه وان قال هذا لي والعبد الاخر فعليه اليمين في العبد الذي نكل وان قال زيد انا لي العبد الاخر فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي نكل ولا يدفع الى زيد العبد المقر به ولا يقر في يد المقر لانه لم يصح اقراره بمن في احد الوجهين وفي الاخر ينتزع من يده لاعترافه بانه لا يملكه ويكون في بيت المال لانه

لا مالك له معروف فاشبه ميراثا من لا يعرف وارثه كان لبي التعيين وعين المقر له وقال هذا عبدي وطولب بالجواب وان انكر حلف وكان بمنزلة تعيينه للاخر وان نكل عن اليمين قضي عليه وان اقر له فهو كتعيينه فصل ولو اقر لرجل بعبد ثم جاء به وقال هذا الذي اقررت به وقال ليس هو هذا انما هو اخر فعلى المقر اليمين انه ليس له عنده سواه ولا يلزمه تسليم هذا الى المقر له لانه لا يدعيه وان قال هذا لي ولهذا لي ولهذا لي اخر سلم اليه هذا وحلف له على نفي الاخر وكل من اقر لرجل بمال فكذبه بطل اقراره وفي المال وجهان احدهما يترك في يد المقر والثاني يوجد الى بيت المال وقيل يوظ موضع يحفظ حتى يظهر مالكه ومذهب الشافعي مثل هذا فان عاد احدهما فكذب نفسه دفع اليه ٥ وان كذب كل واحد منهما نفسه فرجع المقر عن اقراره وادعاه المقر له فان كان باقيا في يد المقر بالقول قوله مع يمينه لما العلم بقوله ولغيره وان كان معدوما بتلف او اباق ونحوه بغرم تعدد من لحدهما فلا شيء فيه من يمين ولا غيرها وان كان تعدد من احدهما فالقول فيه قول المقر مع يمينه كما لو كان باقيا فاذا حلف سقط عنه الضمان ان كان تلفه بتعديه ووجب الضمان على الاخر ان كان تلفه بتعديه والله اعلم فصل ومن اقر بدراهم واطلق انتفى اقراره الدراهم الوافية وهي دراهم الاسلام كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق وانتفى ان يكون جيادا لانها لو باعه بعشرة دراهم واطلق انصرف الى هذه فلان يلزمه بها اولى كذلك فاذا اشتكت مكسرا لكنه الكلام فيها واطلق في كلام غيره ما كان فيه استثنيت عليه كذلك فان عاد فقال زيوفا يعني رديئة او صغارا وهي الدراهم الناقصة مثل دراهم طبرية كان كل درهم منها اربعة دوانيق وذلك نصف دراهم او الى شهر يعني موجلا يقبل منه وهذا مذهب الشافعي ولا فرق بين الاقرار بها دينا او وديعة او غصبا وقال ابو حنيفة يقبل قوله في الغصب والوديعة ٥ فاما ان وصفها بذلك بكلام متصل او سكت للتنفس او لاعتراضه سعلة ونحو ذلك ثم وصفها بذلك او شيء منه قبل منه وذكر ابو الخطاب انه يحتمل ان لا يقبل منه الا بحيل وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعض اصحاب الشافعي لا يقبل تفسيره بالناقصة وقال القاضي ان قال له علي عشرة دراهم ناقصة قبل قوله وان قال صغارا قبل قوله ايضا وان لم يكن صغارا لزمه وازنة كما لو قال دراهم لزمه درهم وازن وهذا قول ابن الماجشون من اصحاب الشافعي ٥ فصل وان اقر بدراهم واطلق في بلد او زمن هي فيه ناقصة كطبرية كان درهم اربعة دوانيق وخوارزم كان درهمها اربعة دوانيق ونصفا وملكر درهم ناقص ولذلك المغرب او بلد تاهم مغشوشة كمصر والموصل او زمان في بلد ذا ضرب مغشوشة فقد وجب ان اولا انه يلزمه من دراهم البلد وزمانه والثاني يلزمه الوازنة الخالصة من الغش ٥ فصل وان اقر بدراهم واطلق ثم فسرها بتلك البلد التي اقر بها فيقبل وان فسرها بتلك عن تلك البلد احد منها قبل لانه يقر على نفسه ما هو احوط وكذلك ان كانت مثلها وان كانت ادنى من تلك البلد لكنها ساوته في الوزن احتمل ان لا يقبل ٥ ويحتمل ان يقبل منه وهو قول الشافعي ٥ فصل وان قال له علي دريهم صح كما لو قال درهم لان التصغير قد يكون لصغر في ذاته او لقلة قدره عنده فتحقر وقد يكون لحقه وان قال له علي عشرة دراهم عدد الزمته عشرة معدودة وازنة فان كان في بلد يتعاملون بعددا من غير وزن حمل على ما اقر بها في بلد او زمانه ناقصة او دراهم

معطوفا على ما قبله ٥ فصل فاذا اقر بدرهم اقر بدرهم لزمه درهم واحد وبهذا قال الشافعي
وقال ابو حنيفه يلزمه درهمان كما لو قال لفي على درهم ودرهم والفرق بين ان يلزم الاقرار في وقت واحد
او في وقت او في مجلس واحد او مجالس ٥ فان وصف احدهما واطلق الاخر فكذلك وان وصفه بصفة واحد
ة كجيد كان تاكيدا وان وصفه في احدى المرتين بغير ما وصفه في الاخرى مثل درهم من ثمن مبيع ثم قال له
على درهم من ثمن ثوب لم قال درهم ابيض ثم قال درهم استودعنيه درهمان فصل
وان قال له على درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان وبهذا قال ابو حنيفه واصحابه وذكر
الماضي وجها فيما اذا قال درهم فدرهم وقال اردت درهم فدرهم لازم لي انه يقبل منه وهو قول الشافعي ٥
وان قال له على درهم ودرهم لزمه ثلاثه وان قال له على درهم ودرهم او درهم لزمه درهمان وبهذا قال ابو حنيفه واصحابه وذكر
ذلك كله وان قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاث وحكى ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا انه اذا قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني وبيانه انه يقبل وهو قول بعض اصحاب الشافعي وظاهر مذهبه انه يلزمه الثلاثه ٥ وكذلك الحكم
اذا قال له على درهم فدرهم فدرهم او درهم ثم درهم ثم درهم وان قال له على درهم ودرهم ثم درهم او درهم
فدرهم ثم درهم او درهم ثم درهم فدرهم لزمته الثلثة وجها واحدا ٥ فصل وان قال له على درهم بل درهم
او درهم لكن درهمان لزمه درهمان وبه قال الشافعي وقال زفر درهم ٥ وان قال له علي درهم
بل درهم او لكن درهم فقبه وجهان احدهما لزمه درهم واحد وهذا مذهب الشافعي والوجه الثاني يلزمه
درهمان ذكره ابن ابو موسى وابو بكر عبد العزيز وتقتضيه قول زفر وداود ٥ ولو كان الذي اضرب عنه لا
يمكن ان يكون المذكور بعده ولا بعضه مثل ان يقول له علي درهم بل دينار او دينار ان اوله علي قفيز حنطه
بل قفيز شعير او هذا الدرهم بل هذا ان لزمه الجميع بغير خلاف علمناه ولا يقبل رجوعه عن شيء منها وكذلك
كل جملتين اضرب احداهما ثم رجع الى الاخرى لزمه وان قال له علي درهم بل درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر
فصل وان قال له علي درهم قبل درهم وبعده درهم لزمه درهمان وان قال قبل درهم وبعده درهم
لزمه ثلاثة وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او معه درهم فحكى الماسرخسي يلزمه درهم وهو احد
قولي الشافعي لانه يحتمل فوق درهم في الجوده او فوق درهم لي وكذلك تحت درهم وقوله معه درهم يحتمل معه
درهم لي وكذلك مع درهم فلم يجب الزائد بالاحتمال وقال ابو الخطاب يلزمه درهمان وهو القول الثاني للشافعي
وقال ابو حنيفه واصحابه ان قال فوق درهم لزمه درهمان وان قال تحت درهم لزمه درهم واحد ٥
وان حمل على الصفه للدرهم المقر به وجب ان يكون المقر به درهما واحدا واذكره بما يقتضي زياده الجوده او نقصه
وان قال له علي درهم قبل درهم او بعده او قفيز حنطه او معه او فوقه او تحته او مع ذلك فالقول في ذلك كالقول
في الدرهم سواء فصل وان قال له علي ما بين درهم وعشره لزمه ثمانيه ٥ وان قال من درهم الى عشره
فقد اختلف اهل هذا الوجه احدهما يلزمه تسعه وعنا كلي ابي حنيفه والثاني يلزمه ثمانيه وهو الثالث يلزمه عشره
وان قال اردت بقولي من واحد الى عشره مجموع الاعداد كلها اي الواحد والاثنان وكذلك الى العشره
لزمه خمسه وخمسون درهما واحتمل خطابه ان يزيد اول العدد وهو الواحد على العشره فيصير احد

عشر ثم تضرب في نصف العشره فما بلغ فهو الجواب ٥ فصل وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثه لانها اقل
الجمع وان قال له علي دراهم كثيره او وافره او عظيمه لزمه ثلاثه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يقبل
تفسيره بدون العشره وقال ابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من مائتين فصل وان قال له علي درهم
في عشره وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهمين مع عشره ولم يكن ممن يعرف الحساب
قبل منه ولزمه اثنا عشر وان كان من اهل الحساب احتمل ان لا يقبل واحتمل ان يقبل وان قال اردت
درهمين في عشره لزمه درهمان وان قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فان قال
اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهمان والا لم يلزمه الا درهم وان قال سلمتهما في دينار تصدق المقر له بطل اقراره ٥ وان
كذبه فالقول قول المقر له وكذلك ان قال له درهمان في ثوب وفسره بمالك او قال في ثوب اشتريته منه الى
شهر فصدقه بطل اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبل التفرق فالمقر بالخيار
بين الفسخ والامضاء وان كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه ولزم الدرهمان فصل وان قال له علي درهم
في ثوب او في كيس او زنت في جرة او بيت في غراره او تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم او كيس في
صندوق لو قال غصبت منه ثوبا في منديل او زيتا في زق فقد وجب احدهما لكون مقرا بالظرف دون المظروف
هذا الحق ما نص حامد ومذهب الشافعي والثاني يلزمهما الجميع وقال ابو حنيفه في الغصب يلزمه والا يلزمه
في بقية الصور ٥ وان قال له عندي جرة مملوءة زيتا وجراب فيه تمر او ثياب فيه سكين فطي الجميع وان قال له
على خاتم فيه فص وكذلك ويحتمل ان يلزمه مقرا بفصه وجها واحدا ٥ ولو قال له عندي خاتم والحاق لزمه الخاتم
فقط لان اسم الخاتم يحمله وان قال له على ثوب مطرز لزمه الثوب مجردا ٥ فصل وان قال له علي
دار مفروشه او دابه مسرجه او عبد وعليه عمامه فقد اقر بهما وجها واحدا وقال اصحاب الشافعي يلزمه العبد
دون الفرش والسرج ٥ فاما ان قال له عندي دابه بسرجها او دار مفروشها او شفشه طعام كان مقرا بها بغير
خلاف فصل وان قال له علي درهم او دينار والدرهم والدينار كان مقرا بهما يرجع في تفسيره ٥
وان قال له علي اما درهم واما دينار كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه الشك فصل ولا
تختلف المذهب انه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واصحابهم يصح على ما يشتهي
الدل هو قال له علي عليه الا تسعه وتضعف ليلزمه الا واحد فصل وفي استثناء النصف وجهان احدهما
يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي لتسميه الابطال استثناء والثاني لا يجوز ذكره ابو بكر فصل
اذا قال له علي عشره الا تسعه الا ثمانيه الا درهمين صح وكان مقرا بستة وان وصل ما استثنى اخرا استعملناه
وان قال له علي ثمانيه الا اربعه الا درهمين الا درهما بطل الاستثناء على قول الذكر وصح على الوجه الاخر فلزمه ستة
وان قال له علي عشره الا تسعه الا ثلاثه الا درهمين الا درهما بطل الاستثناء على احد الوجهين وصح في الاخر
فيكون مقرا بسبعه ولو قال عشره الا ستة الا اربعه الا درهمين فهو على الوجه الذي يصح فيه الاستثناء
مقر بثلثه ولو قال له ثلاثه الا درهمين الا درهما كان مقرا بثلاثه فانها ان قال له على ثلثه الا ثلاثه الا درهمين
بطل الاستثناء كله وقال اصحاب الشافعي في هذا ثلاثة اوجه احدها يبطل الاستثناء والثاني يصح ويلزمه درهم

نسخة الأوقاف www.awqaf.net

والثالث يصح ويكون مقرا بدرهمين وافقهم الماضي في هذا الوجه وان قال بلاثة الا ثلاثة الا درهما بطل الاستثناء كله وبحي على قول اصحاب الشافعي فيه مثل ما في التي قبلها فصل وان قال له علي الف درهم الا خمسين فالمستثنى درهم وان قال له علي الف الا خمسين درهما فالجميع درهم وهذا اخذ زائد حاسد والماضي وقال ابو الحسن التميمي وابو الخطاب يلزمه الف الا خمسين درهما يرجع في تفسيره اليه وهو قول مالك والشافعي فصل وان قال له علي تسعة وتسعون درهما فالجميع درهم لا غير فخلافا وان قال مايه وخمسون درهما وكذلك وخرج بعض اصحابنا وجها انه لا يلزمه غير الا ثلاثين درهما او مايه درهم والصحيح ما ذكرنا فان الدرهم المفسر يكون تفسيرا للجميع وقيل من الجملة المبهمة وجنس العدد ٥ فصل وان قال له علي الف ودرهم او الف وثوبا وقفيز حنطة فالمجمل من جنس المفسر انه وكذلك ان قال الف درهم وعشرة او الف ثوب وعشرون وهذا قول الماضي وابن حامد وقال التميمي وابو الخطاب يرجع في تفسير المجمل اليه وقال ابو حنيفة ان عطف على المبهم مكيلا او موزونا كان تفسيرا له وان عطف مذروعا او معدودا لم يكن تفسيرا فصل واذا قال له عندي درهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره ولا نعلم فيه خلافا سواء فسره بكلام متصل او منفصل وان فسرها بدين عليه قبل ان لا نقبله على نفسه بما هو اغلظ وان قال له عندي وديعة ردتها او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وبهذا قال الشافعي وقال الماضي يقبل قوله لان احدا لا في روايه انه منصوبا اذا قال له عندي وديعة دفعها الكم صدق وان قال كانت عندي وتلفت انها باقية ثم عرفت انها كانت قد هلكت فالحكم فيها كالتي قبلها ٥ فصل واذا اقر بدراهم بعينها على كذا ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال عن الشافعي يقبل قوله لانها وديعة واذا ادعى بعد ذلك تلفها قبل منه وقال الماضي يدل على هذا انه لو قال له علي درهم وقال اردت نصف درهم لحذفت الصفة وانت الصفة انما تقام مقامه لم يقبل منه ولو قال له علي مائة درهم الا ثلاثة الا درهما لم يقبل قوله في الاستثناء الا على قول الله تعالى وان اكثرهم فلها ما لي الف الا صفة ثم قال اردت ان عليك مائتي الا واقت الا لا تقام على قول الله تعالى وان اكثرهم فلها لم يقبل منه ولو قبل في الاقرار مطلق الاحتمال لسقط ولقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والموجلة واما اذا قال له علي الف ثم قال كان وديعة فتلفت لم يقبل قوله لانه نسخ قض ٥ فصل وان قال له علي مايه درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك فقول الحر في يقتضي ان القول قول المقر له وهو قول ابي حنيفة وقال الماضي القول قول المقر مع يمينه والشافعي قولان كالوجهين ٥ وان كان قال في اقراره له علي مايه في ذمتي فان الماضي وافقها في انه لا يقبل قول المقر قال وقد قيل يقبل قوله ولاصحاب الشافعي في هذه وجهان فاما ان وصل ذلك بكلامه فقال له علي مايه وديعة قبل وان قال له علي مايه وديعة دينا او مضاربة صح ولزمه ضمانها وان قال ان شرط علي ضمانها لم يقبل وان قال له عندي مايه وديعة شرط علي ضمانها لم يقبل وان قال عندي مايه وديعة شرط علي ضمانها لم يلزمه ضمانها وان قال له علي او عندي مايه دراهم عارية لزمته وكانت مضمونة عليه سواء حكما بصحة العارية في الاقرار او فسادها ٥ وان قال او دعني مايه فلم اقبلها اتبعها او اقرضني مايه فلم

اخذها قبل قوله متصلا ولم يقبل اذا كان منفصلا وهكذا اذا قال تلفت ما علم اقبضه وهذا قول الشافعي

فصل فان قال له في هذا العبد الف او له من هذا العبد الف طولب البين فان قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا وان قال نقد في ثمنه الفا فلنا تبين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء فان قال ما جاب واحد وزن واحدا الفا ووزنت الفا كان مقرا بنصف العبد وان قال ووزنت الفا لنفس كان مقرا بالعبد والقول قوله مع يمينه سواء كانت الفتيه قدر ما ذكر او اقل ٥ وان قال اشتريته ما جابين قيل فكم اشتريت منه فان قال نصفه او ثلثا او اقل او اكثر قبل منه مع يمينه وافق الفتيه او خالفها وان قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه ثمنه الف وان اراد ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله وان فسر ذلك بالف من هذا البيع جعلها العبد تعلقت بتركته قبل ذلك ولم يصح العبد ودفع الالف من ثمنه وان قال اردت انه رهن عنده بالف فقد وجهان احدهما لا يقبل والثاني يقبل فصل وان قال له في مالي الف ودفسره بدين او وديعة او وصيه او مضاربة او غيره لم يقبل وقال بعض اصحاب الشافعي لا يقبل اقراره ٥ ويجوز ان يضف الدين الا بعضه لغيره ويجوز ان يضف ما عدا غيره الا اختصاص له به او يدل عليه او ولايه ٥ وان قال اردت هبة قبل منه وان امتنع من قبضه لم يجبر عليه وكذلك لو قال في داري هذه لفلان نصفها او سكنى بعضها وقد نقل عن احمد ما يدل على ذلك على رواية اشتر قال في رواية مهنا فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز الا ان يقول وهبته وان قال نصفي لفلان هذا لا اعرف هذا ونقل ابن منصور اذا قال قد رتي هذه لفلان فاقراره جايز فظاهر هذا صحة الاقرار وان قال له في هذا المال نصفه فاقراره جايز اوله نصف هذه الدار فهو اقرار صحيح وان قال له في هذا المال الف صح وان قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار يدين على التركة وان قال في ميراث ابي مائة درهم اتزمت هبة قبل منه فصل وان قال له في هذا العبد شركة صح اقراره وله تفسيره بما يقل منه وقال ابو يوسف يكون مقرا بنصفه فصل واذا قال لفلان علي شيء او كذا صح اقراره ولزمه تفسيره وهذا لا خلاف فيه فان امتنع من تفسيره حبس حتى يفسر وقال القاضي يحتمل ان لا يحبس الا ان يتوسم المقر له مالا وتوسمه ان يقر له بمن يشاركه في نصف ما اقر به له فان امتنع من البيان قيل له ان ثبت والا جعلنا كأنا لا وقضينا عليك وهذا قول اصحاب الشافعي الا انهم قالوا ان ثبت والا حلفنا المقر له على ما يدعيه واوجبنا عليك فان فعل والا حلفنا المقر له واوجبنا على المقر ومتى فسر اقراره بما يتمول في العاده قبل تفسيره وثبت الا ان يكذبه المقر له ويدعي حقا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره وان فسره بما لا يتمول عاده كقشر جوزه او قشر باذنجانه لم يقبل اقراره وكذلك ان فسره بما ليس بمال في الشرع كالحر والخنزير والميتة لم يقبل وان فسره بكلب لا يجوز اقتناؤه فكذلك وان فسره بكلب يجوز اقتناؤه او جلد ميتة غير مدبوغ فقد وجهان احدهما يقبل والثاني لا يقبل وان فسره بحبة حنطة او شعير ونحوها لم يقبل لان هذا لا يتمول عاده على اقراره وان فسره بحق قذف قبل لانه حق يجب عليه ويحتمل ان لا يقبل والاول اصح وان فسره بحق شفعة قبل لانه حق واجب ويؤول الى المال وان فسره برد السلام او تشميت العاطس ونحوه لم يقبل ويحتمل ان يقبل فسره به اذا اراد ان حلفا على رد السلام اذا سلم وتشميته اذا عطس ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان قال غصبته شيئا وفسره بما لا يتمول قبل وان قال غصبته نفسه لم يقبل وهذا اكثر مذهب الشافعي
وحكى عن ابي حنيفة انه لا يقبل تفسيره اقراره بغير المكيل والموزون فصل وان اقر بمال قبل تفسيره بقليل
المال وكثيره وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي وحكى بعض اصحاب مالك عنه
مثله او جه احدها كقولنا والثاني لا يقبل الا اول نصاب من نصب الزكاة من نوع امواله والثالث يقطع به
السارق ويصح مهرا ان فصل وان قال له علي مال كثير او عظيم او طويل او خطير جاز تفسيره بالقليل والكثير
كما لو قال مال لم يزد عليه وهذا قول الشافعي وحكى عن ابي حنيفة لا يقبل تفسيره باقل من عشرة دراهم وعنه
لا يقبل باقل من مائتي درهم وبه قال صاحباه وقال بعض اصحاب مالك كقولهم في المال ومنهم من قال لا يزيد على ذلك
امثل زيادة ومنهم من قال قدرنا له بما شئنا فصل فان قال لعلي اكثر من مال فلان وفسره باكثر منه عددا او قدرا
لزمه اكثر منه وتفسر الزيادة باي شيء اراد ولو حبة او فلس وان قال ما علمت لفلان اكثر من كذا وكذا وقامت البينة
باكثر منه لم يلزمه اكثر مما اعترف به وان فسره باقل من ماله مع علمه بماله لم يقبل وقال اصحابنا يقبل تفسيره بالقليل
والكثير وهو مذهب الشافعي سواء علم ماله فلانا او جهله او ذكر قدره او لم يذكره او قاله عقيب الشهادة بقدره
او لا ان قال الغاضي ولو قال لي عليك دينار ثم قال لك على اكثر منه فلوسا او جب خمسة او شعيرا ودخن فيرجع
في تفسيرها اليه وهذا بعيد فصل ولو قال له علي الف الا شيئا قبل تفسيره باكثر من خمسماية لان الشيء يحتمل
القليل والكثير لكن لا يجوز استثنا الاكثر فتعين حمله على ما دون النصف وكذلك ان قال الا قليلا وان قال له
على مقظ الف او جل الف او قريب من الف لزمه الاكثر من نصف الالف ويحلف على الزيادة ان ادعيت عليه ٥
فصل وان قال له على كذا فقد ذكر ثلاث مسائل احدها ان يقول كذا بغير تكرير ولا عطف الثاني ان يكرر
بغير عطف الثالث ان يعطف فيقول كذا وكذا فاما الاولى فاذا قال له كذا درهم لم يخل من اربعة احوال
احدها ان يقول له على كذا درهم بالرفع يلزمه درهم وتفسيره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا الثاني
ان يقول درهم بالجر يلزمه جزء من درهم يرجع في تفسيره اليه والمقدر جزء درهم او بعض درهم ويكون كذا
كناية عنه الثالث ان يقول درهما بالنصب يلزمه درهم ويكون منصوبا على التفسير وهو التمييز
وقال بعض النحويين هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم وهذا على قول الخليل الكوفة
الرابع ان ذكره بالوقف فقبل تفسيره بجزء درهم ايضا وهذا لمذهب الشافعي وقال الغاضي يلزمه درهم
في الحالات كلها وهو قول بعض اصحاب مالك في المسالة الثانية اذا قال كذا كذا بغير عطف فالحكم فيه
كالحكم في كذا بغير تكرير سواء لا يتغير الحكم ولا يقتضي تكريره الزيادة كانه قال شيء شيء ولانه اذا قاله بالجر احتمل
ان يكون قد اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الجزء الاخر الى درهم قال نصف تسع درهم وهكذا لو قال كذا كذا كذا
درهم بالرفع لزمه درهم واحد لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فصار كانه قال هما درهم ٥ وان قال درهما
بالنصب فقد ثلاثة اوجه احدها يلزمه درهم واحد وهو قول ابن حامد والغاضي وهذا يحكى قولا للشافعي
والوجه الثاني يلزمه درهمان وهو اختيار ابي الحسن التميمي وهذا يحكى قولا ايضا للشافعي والوجه الثالث
يلزمه اكثر من درهم وهذا يشبه مذهب التميمي وقال محمد بن الحسن اذا قال كذا درهما لزمه عشرون درهما

وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وان قال
درهم بالجر لزمه مايه وحكى عن ابي يوسف انه قال كذا كذا وكذا يلزمه احد عشر درهما فصل ولو قال
غصبتك او غصبتك منه شيئا وفسره بنفسه لم يقبل وان فسره بما لا قيمة له قبل وان
قال وان فسره بكلب او جلد ميتة او سرجين يمتنع به قبل وان فسره بما لا نفع فيه او لا يباح الانتفاع به لم يقبل
فصل ويقبل الشهادة على الاقرار بالمجهول لان الاقرار به صحيح وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به
كالمعلوم فصل قال الخرقي ولو قال له عندي ثوب فهو كما قال المالك وديعة كان القول قول المالك وكذلك
لو اقر له بدار وقال استاجرتها او بثوب وادعى انه قصره او خاطه باجره لزم المقر له لم يقبل ٥ وكذلك لو قال
هذه الدار له ولي سكناها سنة فصل وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فهو كما قال المدعى عليه بل له علي
الف ولا شيء لك عندي فقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما القول قول المقر له قال والثاني القول قول المقر
قال القاضي هو قياس المذهب وهو قول الشافعي وابي يوسف فصل ولو قال له علي الف فانكر العبد عتق ولا شيء للمقر ولا فرق بين ان يقول لم اقبضه منفصلا او متصلا فلو قال له علي الف من
ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل قوله كما لو كان متصلا فاما ان قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع
لم يقبل فصل واذا قال لعبده جاريتي هذه قال ابن حامد ان كان بينهما خلطة قبل نقد الثمن
او بعده وقبل الاستيلاد او بعده فان كان بعد اعتراف البايع بقبض الثمن وهو معتقها لم يدع الزوجة لا يدعي
شيا والزوج ينكر ملكه ويدعي حلها لزوجيه فشت الحل لاتفاقهما عليه ولا يرد الى البايع لاتفاقهما على انه لا يستحق
اخذها وان كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاد فالبايع يقر بانها صارت ام ولد وولدها حر وانه لا مهر
له ويدعي الثمن والمشتري ينكر ذلك كله فحكم بحرية الولد لاقراره من نفسه لانه ملكه بحريته ولانه لا عبرة بانه
حر الاصل ولا يرد لانه الى البايع لاقراره بانهام ولد لا يجوز نقل الملك فيها وحلف المشتري انه ما اشتراها
وسقط عنه ثمنها لانه لا قدرة على تسليمها ولا يجب لاتفاقهما على وجوب وان اختلفا في سببه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي
وقال بعضهم تحالفا ولا يجب مهر ولا ثمن وهو قول القاضي لانه لا فائدة في ايجاب ثمن لانه لا يبرئ المشتري في
انظار النكاح ونفقه الولد على ابيه لانه حر ونفقه الامة على زوجها لانه انما زوج وانما سيد وكلاهما سبب لوجوب
النفقة وقال القاضي نفقتها في كسبها فان كان فيه فضل فهي موقوفة فان ماتت وتركت مالا فالثمن للبايع قدر
ثمنها وان ماتت بعد الوطي فقد ماتت حرة فميراثها لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف
وليس للسيد ان ياخذ منه قدر الثمن وليس ميراثها له وان كان اخلافها قبل الاستيلاد فعندي انها تقر
في يد الزوج ولا يرد الى السيد وللبايع اقل الامرين من الثمن او المهر وقال القاضي يحلف الزوج انه ما اشتراها
وتسقط عنه الثمن ولا حج اتسد الى المهر على بقي الزوجية وعند الشافعي تحالفان معا وتسقط الثمن عن الزوج
والمهر ويرد الجارية الى سيدها وفي كيفية رجوعها وجهان احدهما ترجع اليه بملكها ظاهرا او ظنا فما حصل يرجع
البايع في سلعته عند فلس المشتري بالثمن والثاني ترجع اليه في الظاهر دون الباطن فعلى هذا يبيعها الحاكم
ويوفيه ثمنها فان كان فوق حقه فحسن وان كان دونه اخذه وان زاد فالزيادة لا يدعيها احد لان المشتري يقر

بها للبايع والبايع لا يدعي الا من الثمن الاول فهل يقدم في يد المشتري او يرجع الى بيت المال يحتمل وجهين فان رجع
البايع وقال صدق خصمي بايعته اياها بل زوجتها قبل في استحقاق حرية الولد ولا في استرجاعها ان صارت ام ولد
وقيل في استحقاق الثمن واستحقاق المهر واخذ زياده الثمن واستحقاق ميراثها وميراث ولدها واذا رجع الزوج
ثبت الحرية ووجب عليه الثمن ه فصل ولو اقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه او شهد رجلان بحريته عبد
تعذرها فرد ثمنها ثم اشتراه احدهما من سيده عتق في الحال لاعترافه بان الذي اشتراه حر ويكون البيع
صحيحا بالنسبة الى البايع ويكون ولاؤه موقوفا فان مات وخلف مالا فرجع احدهما عن قوله فالمال له ولا يقبل قوله في
نفي الحرية لانها حق لغيره وان رجعا معا فمحتمل ان يوقف حتى يصطلحا عليه ومحتمل ان يرجع في يد من هو في يده محلف ويأخذه ه
وان لم يرجع واحد منهما فقد وجد احدهما اقرب في يد من هو في يده فان لم يكن في يد احدهما فهو لبيت المال ويحتمل
ان يكون لبيت المال على كل حال فصل ولو اقر لرجل بعبد او عين ثم جاء به وقال هذا الذي اقررت لك به
قال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه الى المقر له وحلف المقر له ليس له غيره عبد سواه فان رجع المقر له فادعاه لزمه
دفعه اليه وان قال المقر له صدقت هذا الى والذي اقررت به اخرى عدل لزمه تسليم هذا وحلف على نفي الاخرى ه
فصل واذا اقر احد الوارثين بوارث ثالث شاركهما في الميراث لم تثبت النسب بالاجماع لان النسب لا
يتبعض ولا يمكن اثباته في حق المقرين ولا يمكن في حقهما لان احدهما منكر ولم يوجد شهادة يثبت بها
النسب ولكنه يشاركهما المقر في الميراث في قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي لا يشاركه ه والواجب له فضل
ما في يد المقر عن ميراثه وبهذا قال مالك وقال ابو حنيفة اذا كان الثلث فاقترا احدهما باخ لزمه دفع نصف ما
في يده وان اقر باخت لزمه ثلث ما في يده ه ولاصحاب الشافعي فيما اذا كان المقر صادقا فيما بينه وبين الله تعالى
هل يلزمه ان يدفع الى المقر له نصيبه على وجهين احدهما يلزمه وهو الاصح وهل يلزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده
او ثلثه فيه وجهان ه فصل وان اقر جميع الورثة بنسب من لم يشاركهم في الميراث ثبت نسبه سواء كان الوارث
واحدا او جماعة ذكرا او انثى وبهذا قال الشافعي وابو يوسف وحكاه عن ابي حنيفة ه والمشهور عن ابي حنيفة انه لا
تثبت الا باقرار رجلين او رجل وامرأتين وقال مالك لا تثبت الا باقرار اثنين ه فصل ولا يخلو اما ان يقر
على ميت خاصة او عليه وعلى غيره فان اقر على ميت مثل ان يقر بمولود اعتبر في ثبوت نسبه اربعة شروط احدها
ان يكون المقر به مجهول النسب فان كان معروف النسب لم يصح ه الثاني ان لا ينازعه فيه منازع الثالث ان
يمكن صدقه بان يكون المقر به يحتمل ان يولد لمثله الرابع ان يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر
ان كان ذا قول وهو المكلف فان كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه فان كبر وعقل فانكر لم يسمع انكاره ه
ولو طلب احلافه على ذلك لم يحلف فاما ان كان اقرارا على نفسه وعلى غيره كاقراره باخ اعتبر فيه الشروط
الاربعة وشرط خامس وهو كون المقر جميع الورثة فان كان المقر زوجا او زوجة لا وارث معهما ثبت النسب
باقرارهما وان اعترف به الامام معهما ثبت النسب لانه قام مقام المسلمين في مشاركة الوارث واخذ الباقي ه
وان كان الوارث بنتا او اختا او اما او فاضل ترث جميع المال كالمفرض والرد ثبت النسب بقوله كالابن
لانه ورث المال كله وعند الشافعي لا تثبت بقوله نسب لانه لا يجري الرد ويجعل الباقي لبيت المال ولم فيما

فيما اذا وافقه الامام في الاقرار وهما ان وان كانا ثنتين فاختا او اخت وزوج ثبت النسب بقولهما لانهما ماخذان
المال كله واذا اقر باحد ابنيه وانه ميت اعتبرت فيه الشروط التي تعتبر في الاقرار بالاخ ولذلك ان اقر بهم وهو
ابن جده فعلى ما ذكرناه ه فصل وان كان احد الولدين غير وارث لكونه رقيقا او مخالفا لدين مورثه
او قاتلا فلا اعتبار به وثبت النسب بقول الاخر وحده ثم ان كان المقر به ممن شارك المقر في الميراث وان
كان غير وارث لوجود الموانع فيه ثبت نسبه وله ميراث وسواء كان المقر مسلما او كافرا فصل وان كان
الوارث غير مكلف كالصبي والمجنون فاقر المكلف باخ ثبت النسب باقراره فان بلغ الصبي او افاق المجنون
فاقر به او نفاه ثبت نسبه وان انكرا لم تثبت النسب وان مات قبل ان يصير اهلا لليمين ثبت نسب المقر به ه ولو
كان الوارثان بالغين عاقلين فاقر به احدهما وانكر الاخر ثم مات المنكر وورثه المقر ثبت نسب المقر به وفيه
وجه اخر انه لا يثبت النسب وهذا فيما اذا كان المقر بجميع الميراث بعد الميت فان كان المستحق سواه
او مشاركه في الميراث لم يثبت النسب بقول الباقي منهما وجها واحدا لانه ليس كل الورثة ويقوم وارث الميت
الثاني مقامه فاذا وافق المقر في اقراره ثبت النسب وان خالفه لم يثبت كالموروث ه وان خلف ولدين فاقر
احدهما باخ وانكر الاخر ثم مات المنكر وخلف ابنا فاقر الذي انكره ابوه ثبت نسبه ويحتمل ان لا يثبت ه فصل
واذا اقر الوارث بمن يحجبه كاخ اقر ابن للميت واخ مزايد اقر اخ مزايد وابن ابن اقر ابن للميت ثبت نسب
المقر به وورث وسقط المقر وهذا قول ابن حامد والقاضي وقول ابن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعي يثبت نسب
المقر به ولا يرث فصل فان خلف ابنا فاقر باخ ثبت نسبه ثم ان اقر ثالث ثبت نسبه ايضا فان قال الثالث
الثاني ليس باخ لنا فقال الثاني بل هو اخ لنا ثبت نسب الثاني وفيه وجه اخر لا يثبت نسبه ولا ميراثه فصل وان
اقر الابن باخوين دفعة واحدة او على الترتيب صدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان كذبا نفسهما وهما احدهما
لا يثبت نسبهما وهو مذهب الشافعي والثاني يثبت نسبهما فان كان احدهما يصدق صاحبه دون الاخر ثبت
نسب المتفق عليه منهما ستوا جاحدا معا او مجحدا احدهما صاحبه ولو اقر الوارث بنسب احدهما ثبت نسب
الاخر وان اقر بنسب صغيرين دفعة واحدة ثبت نسبهما على الوجه الذي ثبت فيه نسب الكبيرين المتجاحدين
وهل يثبت على الوجه الاخر يحتمل ان يثبت ويحتمل ان لا يثبت ويدفع المقر الى كل واحد منهما ثلث الميراث سواء
ثبوت النسب او انتفى لانه مقر له به فصل اذا خلف امرأة واخا فاقرت المرأة بابن للميت وانكر الاخ
ثبت نسبه ودفعت اليه ثمن الميراث وهو الفضلة التي في يد الزوجة من ميراثها وان اقر به الاخ وحده
لم يثبت نسبه ودفع الصحيح ما في يده وهو ثلثة ارباع المال وان خلف ابنين فاقر احدهما بابن اخ للميت وانكر الاخر
لم يثبت الزوجية ويدفع اليها نصف ثمن الميراث وللاصحاب الشافعي في هذه المسالة كالتي قبلها ولهم وجه اخر لا شيء
لها وان كان للمستلحق اخ اخر فلا شيء للمقر لها وكذلك لو كان مثل هذا مثل ان خلف اخا من اب واخا من ام
فاقر الاخ من الام باخ للميت فلا شيء للمقر به سواء اقر به الاخ من ابوين او من اب او من ام وان اقر اخوين من ام
دفع اليهما ثلث ما في يده فصل واذا شهد من الورثة رجلان على ابن بنت شاركهم في الميراث ثبت نسبه
اذا لم يكونا متهمين وكذلك ان شهد على اقرار الميت به وان كانا متهمين كاخوين من ام شهدا ان اخا من ابوين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ مسلم فيه زوج واخان من ابوين ثم انتفى نسبهما وكذلك لو شهد اباخ مزنى فى مسلم معهما ام واخت من اب
لم تقبل شهادتها فان لم يكونا واحدا ولم يكن للميت تركة ثبت نسبه وترث الاخت لعدم المنه فصل
وان اقر رجلان بعد ان مات متروك لهما فى الميراث ورثا وارث غيرهما لم يثبت النسب الا ان يشهد به وهذا
قال الشافعى وقال ابو حنيفه يثبت فصل اذا اقر بنسب ميت صغيرا ومجنون ثبت نسبه وورثه
وبهذا قال الشافعى ويحتمل ان يثبت نسبه دون ميراثه وقال ابو حنيفه لا يثبت نسبه ولا ارثه وان كان
المقر به كبيرا عاقلا فلا كذلك فى قول القاضى وظاهر مذهب الشافعى وفيه وجه اخر لا يثبت النسب وان
ادعى نسب المكلف فى حياته فلم يصدقه حتى مات المقر لم يصدقه يثبت نسبه ٥ قال ابو الخطاب واذا اقر رجل
بزوجيه امراه او اقرت ان لا ولد زوجها فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه فصل واذا طلق رجل
امراته وابانها من غيرها فاقرا بنى لها لم يثبت نسبه وهل يتوارثان فيه وجهان احدهما يتوارثان وان انى لا
يتوارثان فان كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه ٥ فصل واذا ثبت النسب بالاقرار ثم انكر
المقر لم يقبل انكاره وسواء كان المقر به غير مكلف او مكلفا فصدق المقر ويحتمل ان يسقط نسب المكلف بانكاره
على الرجوع عنه والاول اصح فصل وان اقرت المراه بولد ولم تكن ذات زوج ولا اقر به قبل اقرارها وان
كانت ذات زوج هل يقبل اقرارها على روايتين احداهما لا تقبل والثانى تقبل قال احمد فى رواية ابن منصور
فى امراه ادعت ولدا وان كان لها اخوه ونسب موجود معروف فلا بد من ان يثبت انه ابنها فان لم يكن لها دافع
ممن يحول بينها وبينه ويحتمل ان تقبل دعوتها مطلقا فصل ولو قدمت امراه من بلاد الروم معها طفل فاقر
به رجل لحقه لوجود الامكان وعدم المنازع فصل وان اقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجيه امه وبهذا
قال الشافعى وقال ابو حنيفه اذا مات مشهورة بالحرية كان مقرا بزوجيتها فصل واذا كان لامه لها
ثلثة اولاد لا زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احدهما ولدى فاقراره صحيح ويطالب بالبيان فان عين احدهم
ثبت نسبه وحريته ثم سيال عن كيفيه الاستلاد فان قال نكاح فحكم الولد الولاء الام وولدها الاخران رقيق
قن وان قال استولدتها فى ملكى فالمقر به حر الاصل لا ولاء عليه والام ام ولد ثم ان كان المقر به الاكبر فهو اخوه
لام ام ولدها حكمها حكمها فى العتق بموت سيدها وان كان الاوسط فالاكبر قن والاصغر له حكم امه وان عين
الاصغر فاخوه رقيق قن فان قال هو من وطئى شبهه فالولد حر الاصل واخواه مملوكان وان مات قبل ان
يبين احد ورثته البيان فالولد حر الاصل ويقوم بينهم مقام بيانه فان بينوا النسب ولم يبينوا الاستلاد
ثبت النسب وحريه الولد ولم يثبت الام ولا الولد لها حكم الاستلاد لانه يحتمل ان يكون من نكاح او وطئ شبهه
وان لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف ذلك ولا الاستلاد فانا نريبه القافه فان الحقوه باحد اسنهم الحقناه ولا
يثبت حكم الاستلاد لغيره فان لم يكن قافه او قرع بينهم فمن وقعت له القرعه عتق وورث وبهذا قال الشافعى
الا انه لا يورثه بالقرعه فصل واذا كان لرجلين امتان لكل واحده منهما ولد فقال احدهما ابن ولدى من
امتى نظرت فان كان لكل واحده منهما زوج يمكن كون الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين
وان كان لاحداهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى ٥ وان لم يكن لواحده منهما زوج

ولكن قد اتت بولدها صارتا فراشا لمن ولدتا به اذا امكن ان يولد لاقل مدة الحمل من وطيه وان امكن فى احداهما
دون الاخرى انصرف الاقرار الى من امكن وان لم يكن اقر بوطئ واحده منهما صح اقراره وثبت حريه المقر به
ثم يكلف البيان كالمرطلق احدى نسايه فاذا بين قبل منه الا ان المرجع فى ذلك الى المقر يطالب ببيان كيفيه
الولاده فان قال استولدتها فى ملكى فالولد حر الاصل لا ولاء عليه والام ام ولد وان قال فى نكاح فعلى الولد
الولاء والامه قن وان ادعت الاخرى انها التى استولدها فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف رقت ورق
ولدها ٥ واذا مات ورثه ولده المقر به وان كانا توأمين فوصفت احدهما بالكبر فقالت ام ولدت اولا
عتقت على ولدها ان كان هو الوارث وحده وان كان معه غيره عتق منها بقدر ما ملك فان مات قبل ان
يبين قام وارثه مقامه فى البيان فاذا بين فكما لو بين الموروث وان لم يعلم كيفيه الاستيلاد ففى الامه
وجهان احدهما مكون رقيقا والثانى يعتق وهذا منصوص الشافعى ٥ فان لم يكن وارث او كان وارث
فلم يعترف على القافه فان الحقت باحدهما ثبت نسبه وكان حكمه كما لو عين الوارث فان لم يكن قافه او كانت
فلم يعرف او قرع بين الولدين فعتق احدهما بالقرعه وقياس المذهب ثبوت نسبه وميراثه على ما ذكرنا فى التى
قبلها وقال الشافعى لا يثبت نسب ولا ميراث واختلفوا فى الميراث فقال المزنى يوقف نصيب ابن ولم
وجه اخر لا يوقف شئ وقال ابو حنيفه يعتق من كل واحد نصفه ويستسعى فى باقيه ولا يرثان وقال ابن ابى ليلى
مثل ذلك الا انه يجعل الميراث بينهما نصفين ويدفعانه فى بطاقتهما فصل واذا اقر الوارث بدين على
مورثه قبل اقراره بغير خلاف نعلمه وتعلق ذلك بتركه الميت كما لو اقر به الميت قبل موته فان لم يخلف
تركه لم يلزم الوارث شئ وان خلف تركه تعلق الدين بها فان اتلف الوارث تركه فى الدين لم يلزمه الا
ذلك وان اخر استخلاصها وابان الدين من ماله فلم يلزمه اول الامرين من قيمتها او قدر الدين عند له
الجانى فان كان الوارث واحدا فحكمه ما ذكرنا وان كانا اثنين او اكثر وثبت الدين باقرار الميت او بينه
او اقر اربعه الورثه بذلك فكذلك وان اختار الورثه اخذ التركه وقضا الدين من اموالهم فعلى كل واحد منهم
من الدين بقدر ميراثه وان اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والحيزه اليه فى تسليم نصيبه فى الدين
او استخلاصه وادا قدره من الدين فان كانا اثنين لزمه النصف وان كانوا ثلاثه فعلمه الثلث وبهذا
قال الشافعى فى احد قوليه وقال اصحاب الراى يلزمه جميع الدين او جميع ميراثه فصل اذا ادعى رجلان
دارا فى يد ثالث ملكا هما ثبت يد الاشتراك مثل ان يقولا ورثناها او اشتريناها معا فاقر المدعى عليه بنصفها
لاحدهما فذلك لما حصل لانها اعترف ان الدار لهما شاعه فاذا غصبت غلصبت نصفها كان منها والباقى
بينهما وان لم يكونا ادعيا شيا يقتضى الاشتراك بل ادعى كل واحد منهما نصفها فاقر لاحدهما بما ادعاه
لم يثبت ذلك الا بحكم او على خصومته فان اقر لاحدهما بالكل وكان المقر يعترف للاخر بالنصف سلمه اليه
وكذلك ان كان قد تقدم اقراره بذلك وجب تسليم النصف اليه وان لم يكن اعترف للاخر وادعى جميعها
او ادعى اكثر من النصف فهو له ٥ فان لم يصدقه فى اقراره بالنصف الذى لم يدعه ولم يعترف به للاخر
فقيه روايتان احدهما يبطل الاقرار به والثانى يترعه الحاكم حتى يثبت لمدعيه ويوجر ويحفظ اجرته

للمالك والمالك يدفع الى مدعيه لعدم المنازع فيه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا ه
فصل وكل من قلنا القول قوله في هذا الباب وفيما اشبهه مثل ان يقول لعندي الف ثم قال وديعة
او الا على ثم قال وديعة او له عندي رهن فقال المالك الوديعة ومثل الشريك والمضارب والمتكسر
للاعمى واذا اختلفا في قدر الرهن وقدره او قدر الدين الذي به الرهن واشباه هذا فالقول من القول قوله
فيما يدعيه على الميت ه فصل اذا اقر انه وهب وقبض الهبة او رهن وقبض الرهن او اقر انه قبض
ثمن المبيع او اجر داره او اجر نفسه ثم انكر ذلك وقال اجلا في خصمه فيه روايتان احداهما لا تسمع وهو قول ابي
حنيفة ومحمد والثانية تسمع وهو قول الشافعي وابي يوسف وكذلك لو اقر انه اقترض منه الفا
وقبضها او قال له علي الف ثم قال ما كنت قبضتها وانما اقررت لاقبضها فالحكم لانكاره فاما ان اقر انه
وهبه طعاما ثم قال ما اقبضتكه وقال انما اتهبك بل اقبضتنيه فالقول قول الواهب وان كانت في يد
المتهب وقال اقبضتنيها فقال بل اخذتها مني بغير اذني فالقول قول الواهب ايضا وان كانت حين الهبة
في يد المتهب لم يعتبر اذن الواهب وانما يعتبر مضي مدة يتأتى القبض فيها وعلى من قلنا القول قوله
منهما اليمين لما ذكرناه ه فصل والاقرار بالدين في مرض الموت كالاقرار في الصحة اذا دان لغير وارث
هذا قول الخرقي وهو ظاهر المذهب وقول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جايز وحكى اصحابنا رواية اخرى انه لا يقبل ه فصل
فان اقر لاجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة او اقرار في صحته وفي التركة سعة لهما فهما سواء وان
ضاق عن قضائهما فظاهر كلام الخرقي انهما سواء وهو اختيار التميمي وبه قال مالك والشافعي وذكر ابو عبيد
انه قول اهل المدينة وقال ابو الخطاب اذا حاص غرماء الصحة قال القاضي هو قياس المذهب لنفوذ احد في المفلس
انه اذا اقر وعليه دين ببينة بيدأ بالدين الذي ببينة وهذا قول اصحاب الرأي ه فان اقر لهما معا في
المرض تحاصا ويأخذ كل واحد منهما بقدر ما يخصه لانهما استويا في الحال فاشبها غرماء الصحة ه فصل قال الخرقي
وان اقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبول الا ببينة ه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن طائفة
انه يقبل وللشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك يصح اذا اتهم ويقبل اذا اتهم كمن لم يتهم وابن عمه
فاقر لابنته لم يقبل وان اقر لابن عمه قبل فصل وان اقر لامرأته مهر مثلها او دونه صح في قول جميع
من نعلمه خلافا الا الشعبي قال لا يجوز اقراره لها ه وان اقر لها بدين سوى الصداق لم يقبل وان اقر لها
ثم ابانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يقبل اقراره لها وقال محمد من الحين يقبل ه فصل وان اقر لوارث
فصار غير وارث كرجل اقر لاخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يبطل اقراره له وان اقر لغير وارث ثم صار
وارثا صح اقراره له نص عليه احمد في رواية ابن منصور اذا اقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز اقراره
وحكى ابو بكر قولا في رجل له ابنان فاقر لاحدهما بدين في مرضه ثم مات الابن وترك ابنا والاب حي ثم
مات بعد ذلك جاز اقراره قال احمد لا يجوز ه وذكر ابو الخطاب رواية اخرى في الصورتين تخالفه لما
قلنا وهو قول الثوري والشافعي ه فصل وان اقر لوارث واجنبي بطل في حق الوارث وصح

في حق الاجنبي ويحتمل ان لا يصح في حق الاجنبي وقال ابو حنيفة ان اقر لهما دفعة واحدة من الشركة فاعترف الاجنبي بالشركة
صح الاقرار لهما وان جحدهما صح له دون الميراث ه فصل ويصح اقرار المريض لوارث في احد
الروايتين والاخرى لا يصح والاول اصح ويمكن بناء المسألة على ما اذا اقر لغير وارث ثم صار وارثا فمن صحح
الاقرار ثم صحح هاهنا ومن ابطله ابطله وان ملك من يعتق عليه فاقر به في مرضه فانه كان اعتقه في الصحة وهو
اقرب عصبته عتق ولم يرثه ويحتمل ان يرث فصل ويصح الاقرار من المريض بالحمل لانه
ملك ذلك فملك الاقرار به وكذلك كل ما ملكه ملك الاقرار به فاذا اقر بولد لدون ستة اشهر فان تبين انه استولدها
في ملكه فولده حر الاصل وامه ام ولد تعتق من رأس المال وان قال من نكاح او وطء شبهة لم تصر الامة
ام ولد وعتق الولد فان كان من نكاح فعليه الولاء وان قال من وطء شبهة لم تصر الامة ام ولد وان لم يبين
السبب فالامة مملوكة ويحتمل ان تصير ام ولد ولا ولاء على الولد ه فصل في الالفاظ التي تثبت بها
الاقرار اذا قال له علي الف او قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او صدقت او لعمري او انا مقر به او بما
ادعيت او بدعواك كان مقرا في جميع ذلك لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق ه وان قال السيل لي
عندك الف فقال بلى كان اقرارا صحيحا لان بلى جواب للاستفهام الذي في حرف النفي ه وان قال له علي الف في علمي او فيما
اعلم كان مقرا به وان قال اقتضى الالف الذي لي عليك قال نعم كان مقرا به وان قال اشتر عبدي هذا
او قال اعطني عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال له علي الف ان شاء الله كان مقرا به نص عليه احمد وقال
اصحاب الشافعي ليس باقراره ه وان قال له علي الف ان شئت او ان شاء زيد صح الاقرار وقال القاضي
على ما لا يعلم لم ترفع وان قال لك علي الف ان شئت او ان شاء زيد صح الاقرار وقال القاضي
يعتبر ان شاء الله او نوى ان شاء الله وقال ابو اسحاق ان شئت تلا لا اعلم خلافا عنه فيما اذا قيل له فقبلت
هذا النكاح قال نعم ان شاء الله ان النكاح واقع وبه قال ابو حنيفة ه ولو قال بعتكه بالف ان شئت فقال
قد شئت وقبلت صح ه وان قال له علي الف ان قدم فلان لم يلزمه ه وان قال ان شهد فلان علي لك
بالف صدقته لم يكن اقرارا وان قال ان شهد بها فلان فهو صادق احتمل ان لا يكون اقرارا واحتمل ان يكون اقرارا
وان قال له علي الف ان شهد بها فلان لم يكن اقرارا فصل وان قال لي عليك الف فقال انا لم اقترض لم يكن اقرارا
وان قال لا انكر لم يكن اقرارا وان قال لا انكر ان يكون محقا لم يكن اقرارا بذلك وان قال انا مقر وقد لم يزد احتمل
ان يكون مقرا وكذلك ان قال اقررت واحتمل ان لا يكون مقرا وان قال لعل او عسى لم يكن مقرا لانها
للترجي وان قال اظن او احسب او اقدر لم يكن اقرارا وان قال اخذ او اترن لم يكن اقرارا وان قال اخذها
او اترنها او هي صحاح فقد وجهان احدهما ليس باقرار والثاني يكون اقرارا ه وان قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر او اذا حاء راس الشهر فله علي الف قال اصحابنا الاول اقرار والثاني ليس باقرار وهذا
منصوص الشافعي ويحتمل انه لا فرق بينهما فيكون فيهما وجهان والله سبحانه اعلم ه

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا
اخبره رب اللقطة بعلامة دفع اليه جبرا وكذا قال سفيان وحدث عبد الله بن عمير انه استفتى عن

سلمة بن كهيل قال حدثني سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت
سوطا فقالا لي ألقه فأبيت فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال التقطت مائة دينار على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها فقال اعرف عددها ووعاءها
ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك هذا لفظ وكيع وابن نمير في حديثهما اعرفها
وعرفها حولا ثم [illegible] فقال اعلم عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه
وإلا فاستمتع بها حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة وحدثنا عبد الله
قال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة
قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه
فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا علي وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت
أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيته ثم أتيته فقال عرفها
فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال عرفها حولا ثلاث مرات ولا أدري قال
ذلك في سنة أو في ثلاث سنين فقال لي في الرابعة اعرف عددها ووكاءها فإن وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع
بها وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد بن جعفر في حديثه قال فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال
أو حولا واحدا. قال لقط الشيء والتقطه أي أخذه من الأرض يقال للآلة ساقطة لاقطة أي لكل ما ندر من الكلام
من يسمعها وقد تكرر ذكر اللقطة في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط أي الموجود والالتقاط
أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب وقال بعضهم هي اسم الملتقط كالضحكة والهمزة فأما المال الملقوط فهو
بسكون القاف والأول أكثر وأصح واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يعرفها سنة ثم يتملكها بعد السنة بشرط
الضمان لصاحبها إذا وجده فأما مكة ففي لقطتها خلاف فقيل إنها كسائر البلاد وقيل لا لحديث الصحيح ولا
تحل لقطتها إلا لمنشد والمراد بالإنشاد الدوام عليه وإلا فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد واختار أبو عبيد
أنه ليس يحل للملتقط الانتفاع بها وليس له إلا الإنشاد. والعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة
وسكون المثناة تحت وبالموحدة وهو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي
به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف الشيء. والوكاء بكسر الواو ممدود الذي يشد به الصرة
والكيس وغيرهما. باب الضالة. حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أبي مسلم
عن الجارود بن المعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار. حدثنا إسماعيل نا سعيد
الجريري عن أبي العلاء ابن الشخير عن مطرف قال حدثني ابن ملقاني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن
قد صدقتها لا أدري أيهما قبل صاحبه. حدثنا أبو مسلم الجذمي من جذيمة عبد القيس قال نا الجارود قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذ تذاكر القوم الظهر فقلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد علمت ما يكفينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهن قال لا إنما

المسلم حرق النار فلا تقربنها ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها وقال في اللقطة الضالة تجدها
فانشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء. حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن خالد الحذاء
قال وحدثنا حفص عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن الجارود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها. حدثنا شريح قال نا حماد بن يحيى عن أيوب عن أبي العلاء عن
عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار. حدثنا يحيى بن سعيد قال نا حميد الطويل عن
الحسن عن مطرف عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله هوامي الإبل نصيبها قال ضالة المسلم حرق النار. حدثنا بهز قال نا
همام قال نا قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة
المسلم حرق النار. حدثنا عبد الوهاب قال نا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار. حدثنا سليمان بن داود قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن المعلى العبدي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الضوال فقال ضالة المسلم حرق النار. حدثنا يحيى بن إسحاق قال نا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة وحدثنا شريح هو
ابن النعمان قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. حدثنا يحيى بن زكريا وهو ابن أبي زائدة قال نا أبو حيان التيمي عن
الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة إلا
ضال. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان قال حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع
جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة منكرة فقال ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت
حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة إلا ضال. باب الإشهاد
على اللقطة. حدثنا هشيم أنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء
صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي إن قوما يقولون
عفاصها ويقولون عقاصها قال عفاصها. حدثنا إسماعيل قال نا خالد عن أبي العلاء ابن الشخير عن أخيه مطرف عن
عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يكتم ولا
يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء. حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت
خالدا الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل خالد الشاك ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء. حدثنا يحيى بن سعيد قال مطرف أكبر من الحسن بعشرين سنة وأبو العلاء أكبر من الحسن
بعشر سنين قال عبد الله قال أبي حدثنيه أخي أبو بكر ابن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد عن أبي عقيل الدورقي
بهذا. باب ضالة الإبل. حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث قال يحيى أخبرني
ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد قال فسألت ربيعة فقال أخبرنيه عن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة
الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك. العفاص بكسر العين المهملة وفتح الفاء وفي اخره صاد
مهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي الجلد
الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وكذلك غلافها. واحد الحذا بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد
وهو النعل وقوله معها حذاؤها وسقاؤها اراد انها تقوى على المشي وقطع الارض وعلى قصد المياه وورودها
ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وهكذا ما كان في معنى الابل من
الخيل والبقر والحمير. حدثنا يعلى قال نا محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن ابن مالك ابن جعشم عن ابيه عن عمه
سراقة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي هل لي من اجر في سقيها قال نعم في كل ذات كبد
حرى اجر. حدثنا يزيد ابن هارون نا محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن ابن مالك ابن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة
ابن مالك ابن جعشم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من اجر في
شان ما سقيت قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر. قوله لطتها هو بالطاء المهملة اي طينتها واصلحتها واصله من
اللصوق ومنه الحديث ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه وفي رواية يلوط حوضه وحديث قتادة كانت بنو اسرائيل انما
يشربون في التيه ما لاطوا اي لم يصيبوا ماء سيحا انما كانوا يشربون ما يجمعونه في الحياض من الابار وفي الحديث
من احب الدنيا التاط منها بثلاث شغل لا ينقضي وامل لا يدرك وحرص لا ينقطع. حدثنا مالك عن يحيى ابن سعيد
عن سليمان ابن يسار ان ثابت ابن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر ابن الخطاب
فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات قال قد فعلت قال عمر عرفه ايضا قال ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته. حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر ابن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان ابن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها وبه
الى ابي داود قال حدثنا مخلد ابن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. باب ـــ ضالة الغنم وبه الى البخاري قال حدثنا
اسمعيل ابن عبد الله حدثني سليمان ابن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد ابن خالد يقول سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ام شيء من عنده ثم قال
كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا
ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها
باب ـــ اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك
ابن عثمان عن ابي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد ابن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان اعترفت فادها والا فكلها. حدثنا عبد الله (فان اعترفت فادها)
قال حدثني احمد ابن ايوب ابن راشد البصري قال نا عبد الوارث قال نا محمد ابن جحادة عن سلمة ابن كهيل عن سويد ابن غفلة
عن ابي ابن كعب قال التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها

سنة فعرفتها سنة ثم اتيته فقلت قد عرفتها سنة فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم اتيته في الثالثة
فقال احص عددها ووكاءها واستمتع بها. حدثنا موسى قال نا حماد ابن سلمة وحدثنا عبد الله قال نا ابراهيم ابن الحجاج
الناجي قال نا حماد ابن سلمة عن سلمة ابن كهيل عن سويد ابن غفلة قال حججت انا وزيد ابن صوحان وسلمان ابن ربيعة فذكر
الحديث قال فعرفتها عامين او ثلاثة قال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عدتها
ووكاءها فاعطها اياه. حدثنا مالك عن ايوب ابن موسى عن معاوية ابن عبد الله ابن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل
قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر ابن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها
لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشانك بها. حدثنا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله ابن
عمر فقال اني وجدت لقطة فما ترى فقال له عبد الله ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك
ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها. باب ـــ اذا وجد دينارا وبه الى ابي داود قال حدثنا محمد ابن
العلاء قال نا عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن بكير ابن الاشج عن عبيد الله ابن مقسم حدثه عن رجل عن ابي
سعيد الخدري ان علي ابن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امراة تنشد
الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار وبه اليه قال حدثنا الهيثم ابن خالد الجهني قال نا وكيع
عن سعد ابن اوس عن بلال ابن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد
عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما وبه اليه قال حدثنا جعفر ابن مسافر التنيسي قال
نا ابن ابي فديك قال نا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد اخبره ان علي ابن ابي طالب دخل على حسن
وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله
قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ
لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم
فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه واكلت من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم
مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق
فقال يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه. باب ـــ اللقطة ما اخرج الجرذ وبه الى ابن ماجه قال حدثنا محمد ابن بشار قال
نا محمد ابن خالد ابن عثمة حدثني موسى ابن يعقوب الزمعي قال حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
المقداد ابن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد ابن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة
وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو
جالس لحاجته اذ راى جرذا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف
خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها مالك الله لكل فهم قال
لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم ينزع اخرها حتى مات ٥ البقيع من الارض بالموحدة
المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصول لها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به
شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه ٥ والحرد بضم الميم وفتح الراء المهملة ثم ذال معجمة وهو الذكر الكبير من الفارد
وجمعه حردان وفي الحديث ذكر لم حردان هو نوع من الذكار وقيل ان تحمله تجتمع تحته الفارد وهو الذي
يسمى بالكوسة المؤنثان بعنق الفارد بالفارسية ٥ وعثمة بفتح العين المهملة وتكون الثالثة وفتح الميم
بينهما والمثناة ولبيس باسم عبد الله ابن عثمة روى له ابو داود والنسائي بفتح العين المهملة والنون مفتوحة ايضا والله اعلم
والزمعي بفتح الزاي المعجمة وتكون الميم وفتح العين المهملة بعدها الف ٥ وقريبة بضم القاف وفتح
الراء وتكون المثناة تحت بعدها موحدة ثم هاء ٥ روى له ابو داود وابن ماجه هذا الحديث ٥ وكريمة بفتح
القاف وكسر الراء وتكون الياء وبعدها الف هذا الحديث وفي الباب ايضا كريمة بنت الحشخاش المزنية عن ابي هريرة
روى لها البخاري في كتاب الادب المفرد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال انا مع عبدي ما
ذكرني وتحركت بي شفتاه ٥ وكريمة بنت همام ابن غالب عن عائشة ذكرها الخطيب روى لها ابو داود
والنسائي ٥ باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه قال البخاري وقال الليث حدثني
جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق
الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا الخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ٥
حدثنا يزيد بن هرون انا اسرائيل ابن يونس قال حدثني عمر ابن عبد الله ابن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها يعلى قال يزيد
فما يروي يعلى الا عن ثلاثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يشيره درهما او جلا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة
ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام وبه الى ابي داود قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قال ابن محمد ثنا شعيب
عن المغيرة ابن زياد عن ابي الزبير المكي حدثه عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والاشاه يلتقط الرجل ينتفع به قال ابو داود ورواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة الى سلة ما شاده ورواه شعبة
عن مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال لكانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب اذا وجد تمرة في الطريق
حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن طلحة هو ابن مصرف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون
من الصدقة لاكلتك حدثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مر بالتمرة فامتنع
من اجلها الاتخافه ان تكون صدقة حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها باب كيف تعرف لقطة اهل مكة حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ولا تخلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف قال العباس الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا فقال الا الاذخر حدثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو داود

قال ثنا حرب عن يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال ابو هريرة الغني لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من
النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يفدا واما ان يقتل فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقام عباس فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قلت للاوزاعي وما قوله اكتبوا لابي شاه ما يكتبون له قال يقول اكتبوا الخطبة التي
سمعها حدثنا حيوة وهرون قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير ابن الاشج عن بكير بن عبد الرحمن ابن
حاطب عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وقال هرون في حديثه عمرو بن الحرث
قال عبد الله وسمعتا من هرون ٥ باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رددها عليه
لانها وديعة عنده وبه الى البخاري قال حدثنا قتيبة ثنا سعد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وترد الماء فدعها
الا الحريري عن ابي العلاء عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قلت او قال رجل يا رسول الله اللقطة نجدها فما ترى
ان اتكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فانها لله يوتيه من يشاء حدثنا يعلى قال ثنا محمد ابن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله حبيت
اني لقد عزلت ضالة من الابل فالمعها حذاؤها وسقاؤها حتى بانتها ماغيها ترد الماء وتاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة
من الغنم قال لك او لاخيك او للذيب تجمعها حتى بانتها ماغيها قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن قال ما ثمار وما اخذ منها
في اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ منها
فيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبل العامرة قال عرفها حولا
فان وجد باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس حدثنا
الحسين قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن يعني ابن الحرث قال الخبر في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سمع رجلا
من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا تقول يا رسول الله في ضالة الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فمن اخذها من مرتعها قال العوقت وغرم
مثل ثمنها ومن اخذ شيئا من مراحه بعد ان يروح فعليه مثل ثمنه ومن اخذ شيئا من المطل فعليه القطع قال يا رسول الله فالثمر يصاب
فما كان معلقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الذي تاخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب ومن اخذ شيئا منها
بعد ان اواه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال يا رسول الله فالمتر نجده في الخرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الاربعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس حدثنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وترد الماء فذرها حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذيب
احمه الله حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة التي يوخذ في مراتعها قال فقال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال قال فما اخذ
من اعطانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن فقال يا رسول الله اللقطة يجدها في السبيل العامر
قال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله ما يوجد في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ٥
حدثنا يزيد قال اما محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة وهو من المبنى
صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن ادريس قال وسئل عن الثمار ما كان في اداميه فقال من اكل بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه
شيء ومن وجد وقد احتمل فيه ثمنه مرتين وضرب نكال فما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن
المجن قال يا رسول الله ما تجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله
ما تجد في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ٥ قوله حتى يلقاها ربها اي طالبها يقال تغيت الشيء طلبته
يقال تغيت الشيء المال من مضغاته كما تقول ابتغيت الامر من مظانه تريد المعاني والمبغي وتبغيل الشيء طلبته لك
وابتغيل الشيء تضاعفك طالبا له وابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته وتبغيته والبغيه بكسر الواحدة وتكون
الغنم المبغية الحاجة نفسها وكذلك البغيه بضم الموحدة يقال لي في بني فلان بغيه وبغيه اي حاجة فالبغيه مثل الجلبة
التي تبغيها والاصمعي البغيه الحاجة نفسها وبغي ضالته وكذلك كل طلبة بغا يضم الموحدة وفتح الغين مع المد
وبغاية ايضا ٥ والجريبة بفتح الجا المهملة وكسر الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم شين مهملة ثم ها
وهي الشاة تسرق ليلا واجتريتها فلانا اي سرقتها وهي الجرايس ومنه جريبة الجيل ٥ وقوله في مراتعها
اي في مراعيها يقال رتعت الماشية بالفتح ترتع بفتح المثناة فوق ورتوعا اي اكلت ماشئت وابل رواتع
بكسر الراء جمع راتع مثل بيام جمع بايم وقوم راتعون والموضع مرتع بفتح الميم وسكون الراء وفتح التا وارتع ابله فرتعت
وقوم مرتعون وارتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الابل ٥ والكمامة بكسر الكاف وفتح الميم وكذلك الكم
وهو وعاء الطلع والجمع كمام واكمة واكام والاكم انفا وكمت النخلة فهي مكمومة واكمت وكممت اي اخرجت
كمامها والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس والجمع المجان بفتح الميم ٥ سمي بذلك لانه يجن
صاحبه اي يستره والجنة بضم الجيم وتشديد النون الستر ٥ والجرين بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون
الياء المثناة تحت ثم نون وهو موضع التمر الذي يجفف فيه ٥ والحش بكسر الحا المهملة وسكون الشين معجمة
وهو البيت الصغير قاله ابو عبيد والحش انفا وعاء المفازل ٥ وقوله في الخرب العادي بفتح العين
المهملة وكسر الدال المهملة انفا وتشديد الياء قال شيء عادي اي قديم كانه منسوب الى عاد وهم قبيلة قوم
النبي هود عليه السلام ٥ باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها حتى تضيع حتى لا ياخذها من لا
يستحق حدثنا ابو خيثمة قال سمع جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا
فاخذته فقال القوم تاخذه فلعله لرجل منا قال فقلت لا ولست لي اخذه فاستمتع به فخرمن ان يا كله الذيب فلقيت

الى ابن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت ثم قال التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة اخرى ثم قال استنفع بها واحفظ وكاءها
وعفاصها واحص عددها فان جاء صاحبها فقال جرير لم احفظ ما بعد هذا يعني تمام الحديث حدثنا عبد الله قال
حدثني محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي قال حدثه عمارة ابن غزية عن سلمة ابن كهيل عن
صعصعة ابن صوحان قال اقبل هو ونفر معه فوجدوا سوطا فاخذه صاحبه فلم يابزوه ولم ينهوه فقدمت المدينة
فلقيت ابي ابن كعب فسالته فقال وجدت مائة دينار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فكررت عليه حتى ذكر احوالا ثلاثة فقلت يا رسول الله فما تامرني قال لا اشانك ٥ باب من عرف
اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وسئل الليثي قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد ربه عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء صاحبها
ووكاءها والا فاستنفق بها وسئل عن ضالة الابل تمعر وجهه قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب حدثنا محمد ابن ابي يعقوب
ابن ابي فديك قال حدثني الضحاك ابن عثمان عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر سعيد عن زيد خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه ٥ باب لا تحلب ماشية احد الا باذنه حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلب مواشي الناس الا باذنهم حدثنا اسمعيل قال حدثني ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن ماشية امرئ الا باذنه احب احدكم ان توتى مشربته فيكسر
خزانته فينثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم طعامهم فلا يحلبن ماشية احد الا باذن ومامره حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلب المواشي من غير اذن اهلها حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال حدثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد ثلاثا فان اجابه والا فليا كل واذا مر باحدكم
بابل مصرورة فاراد ان يشرب من البانها فلينادي ثلاثا فان اجابه والا فليشرب
والضافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة حدثنا يزيد قال اخبرنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انتهت على راعي ابل فناد ثلاثا يا راعي الابل ثلاثا فان اجابك والا فاحلب واشرب ولا تفسد فان
واذا انتهت على حايط بستان فناد ثلاثا يا صاحب الحايط ثلاثا فان اجابك والا فكل ولا تفسد حدثنا محمد ابن يوسف
عليه وسلم الضافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة حدثنا علي ابن عاصم قال سمعت ماشا الجريري عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهت على حايط فنادصاحبه ثلاث مرات فان اجابك
والا فكل في غير ان لا تفسد واذا انتهت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان لا تفسد
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة حدثنا حجاج وابو النضر قالا حدثنا
عبد الله بن عمر ابو عامر العقدي قال سمعت ابا سعد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لاحد

يومين ما لم يكن الهرم او الحرن فحل صرار ناقة يعرف اذن اهلها فانه حانن عليها فاذا كنتم بقفر فراسم الوطب والراويه
او السقاء المليء فاذوا اصحاب الابل الا ما فان استقام فاشربوا والا فلا ان كنتم مرملين قال ابو النضر والم يكن
معكم قعاء فليتكل رجلان منكم ثم اشربوا ۞ المشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمه وفتح الراء وضم الباء الموحده
وهي الغرفه والمشاريب العلالي والمشربه بضم الراء ايضا كالمشرعه وفي الحديث ملعون من احاط على مشربه
والمشربه بكسر الميم وفتح الراء الباب فيه ۞ وقوله تسيل مافيها اي تستخرج وتوخذ والنشيله تراب
سير الدلو تستخرج منه وقد نشلت البير نشلا وانشلتها اذا استخرجت ترابها ونشلت كما تقول اذا استخرجت
مافيها من السل والاك اذا نفضت مافي الجراب من الزاد ۞ وقوله كل صرار ناقة يعني صررت الضرع اي
شددتها وصررت الناقه تصاد وان مهملات اي شددت عليها الصرار وهو كيس الصاد خيط يشد
فوق الحلف للارضع ولدها ۞ وتقال احنف الرجل اي جاء بالحنف كما تقال ألام اي اتى بالام علمه واخس
اي اتى بخبيث والحنف في اللغه الميل وقد خفف بكسر النون يحنفها ۞ والوطب بفتح الواو وسكون
الطاء المهمله سقاء موحد وهو الزق الذي يكون فيه السمن واللبن وهو جلد الجذع فما فوقه وفي سقاء اللبن خاصه
وجمعه اوطاب ووطاب ۞ قال ابو عبيد الارمل الرجل الذي لا امراه له والارمله المراه التي لا زوج لها وقد
ارملت المراه اذا غاب عنها زوجها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء قال وقال لم وان لم يكن
فيهم نساء وقال قد جاءت ارمله من نساء ورجال محاجيز قال وقال للرجال المحاجيز الضعفاء ارمله وان لم يكن فيهم
نساء وقال ارمل القوم اذا نفد زادهم وعام ارمل اي قليل المطر وسنه رملا عن ابن السكيت والرمل بالتحريك
العلل من المطر والجمع الرمال ۞ وبه الى ابي داود قال حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
قال ثنا سعيد عن قتاده عن الحسن عن سمره ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشيه فان
كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثه فان اجابه فليستاذنه
والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا خلف قال ثنا عباد قال ثنا الحجاج ابن ارطاه عن الطهوي عن ذهيل
عن ابي هريره قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارملنا وافقرنا فاتينا على ابل مصروره فلما اشرفنا
القوم لنحلبوها قال فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه عسى ان يكون فيها قوت اهل بيت من المسلمين فحبون
لو انهم اتوا على ما في ازوادكم فاخذوه ثم قال ان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحلبوا ۞ لفظ ابن ماجه قال بينما
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاء الشيخ فثبنا اليها فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقتيتهم بعد الله ابتركم لو رجعتم الى ازوادكم
فوجدتم مافيها قد ذهب بها تردون ذلك عدلا قالوا لا قال فان عدا كذلك فلا اقربنكم اني ابيت ان احتجنا الى الطعام والشراب
قال فكل ولا تحمل واشرب ولا تحمل ۞ اللحاء بكسر اللام وفتح الحاء المهملة مع المد وهو قشر الشجر والحوت
العضاه الخوها اخوا قشرتها ولذلك سميت العضاه الحي بكسر الحاء المهمله والعضاه بكسر العين المهمله
وفتح الضاد المعجمه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص العرفط
والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر واليتبوت والقتاد الاعظم والكنهبل والعرب والعوسج

وما ليس بخالص الشوحط والنبع والشريان والسرا والشث والعجرم والثأب فهذه تدعى
عضاه القياس من التوشي وما صغر من شجر الشوك فهو العض وما ليس بعض ولا عضاه من شجر الشوك
فالشعاعي والحلاوى والحاذ والكبث والسلج وواحدة العضاه عضاهة وعضهة وعضة تحذف
الهاء الاصليه كما حذف من الشفة وتقصانها الها لانها تجمع على عضاه مثل شفاه فترد الها في الجمع وتصغر
على عضيهه وتنسب اليها فتقال بعير عضاهي وابل عضاهيه وبعضهم يقول نقصانها الواو لانها تجمع
على عضوات وتقول بعير عضوي وابل عضويه بفتح العين على غير قياس وعضهت الابل بكسر الضاد
تعضه عضها اذا رعت العضاه فهو بعير عاضه وعضه وجمال عواضه وناقه عاضهنا والعضه القيوم
رعت ايلهم العضاه وارض معضهه كثيره العضاه والتعضيه قطع العضاه ۞ وقوله فوتهم وقتهم
يقال قتت الشاه من الارض واقتت اذا اكلت ثم تستعار فيقال قتم الرجل ما على الخوان اذا اكله كله
وقته هو رجل قتم ۞ باب حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبه سمعت انا اسحاق الهمداني
يقول سمعت البراء يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه الى المدينه قال فتبعه سراقه ابن مالك ابن جعشم
فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه وقال ادع الله ولا اضرك قال فدعا الله له قال يعطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر وابراعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كثبه من لبن فاتيته فشرب حتى رضيت ۞ قوله فساخت فرسه هو بالسين المهمله والخاء المعجمه يقال
سخت قوائمه في الارض تسوخ وتسيخ اي دخلت فيها وغابت مثل ثاخت مالثا المثلثه بدل السين ۞
والكثبه بضم الكاف وتسكن الثاء المثلثه ملها موحده ثم هاء وهي قدر حلبه وقال ابو زيد مل القدح من اللبن
وبه الى البخاري قال حدثني اسحاق ابن ابرهيم انا النضر انا اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراء قال بكسر
ح وحدثني عبد الله ابن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ابي عازب قال انطلقت فاذا انا براعي غنم
لتوق عنه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم قلت هل
انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاه من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه
قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبه من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوه على
فمها خرقه فصببت على اللبن حتى برد اسفله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب رسول الله شربت حتى
رضيت ۞ فصل قد ذكرنا ان اللقطه هي المال الضايع عن ربه يلتقطه غيره قال الخليل ابن
احمد اللقطه بفتح القاف اسم للملقوط لان ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كقولهم قفزه ولزه وضحكه وهزاه
واللقطه بسكون القاف المال الملقوط مثل الضحكه الذي يضحك منه والهزاه الذي يهزا به وقال الاصمعي
وابن الاعرابي والفراهي بفتح القاف اسم للمال الملقوط لغتان والاصل في اللقطه حديث زيد بن خالد المتقدم
والضاله اسم للحيوان خاصه دون سائر اللقط والجمع ضوال ويقال لها ايضا النواشي والهوافل والهوامل
فصل قال الامام احمد الافضل ترك الالتقاط وروى ذلك عن جماعه من السلف وهو شريح
وروى فلم يعرفه ولم يختر له الالتقاط الا اذا وجدها بمضيعه والا فلا يلتقط عليه والافضل اخذ هذه

وهذا قول للشافعي وحكي عنه قول اخر انه يجب اخذها ومن راى اخذها ابو حنيفه وقال مالك ان كان
شيا له بال ياخذه اجب الى وتعريفه ٥ فصل والتعريف واجب على كل ملتقط سواء اراد تملكها او حفظها
لصاحبها وقال الشافعي لا يجب على من اراد حفظها لصاحبها فصل وقدر التعريف سنه وبه قال مالك
والشافعي واصحاب الراى وروى ذلك عن جماعه من الصحابه والتابعين منهم عمر وروى عنه رواية اخرى انه
يعرفها ثلاثة اشهر وعنه ثلاثة اعوام وقال ابو ايوب الهاشمي ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة ايام
الى سبعة ايام وقال الحسن بن صالح ما دون عشره دراهم يعرفها ثلاثة ايام وقال الثوري في الدرهم يعرفه اربعه
ايام وقال اسحاق ما دون الدرهم يعرفه جمعه ونحوها اذا ثبت هذا فانه يجب ان يكون هذه السنة تلي
الالتقاط وتكون متواليه في نفسها لان القصد بالتعريف وصول الخبر الى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف
عقيب التقاطها متواليا لان صاحبها في الغالب انما تفقدها ويطلبها عقيب ضياعها فصل وزمان
التعريف النهار دون الليل لان النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون في اليوم الذي وجدها
والاسبوع الكثر لان الطلب فيه اكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا فصل ومكان التعريف الاسواق
وابواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كادبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع
الناس لان المقصود اشاعه ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجيء لتحري مجامع الناس ولا يتفقدها
في المنزل لان المنزل بين لهذا وامر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد فصل وللملتقط ان
يتولى ذلك بنفسه وله ان ينيب فيه فان وجد متبرعا بذلك والا ان احتاج الى اجر فهو على الملتقط
وبهذا قال الشافعي واصحاب الراى واختار ابو الخطاب انه ان قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالاجر
على مالكها وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف وقال مالك ان اعطى منها شيا لمن عرفها فلا غرم عليه
لانه دفع منها شيا الى حفظها ٥ فصل ويكفيه التعريف وهو ان يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع
منه ذهب او فضه او دنانير او دراهم او ثياب ونحو ذلك ولا يصفها لانه لو وصفها لعلم صفتها من سمعها
ولا تبقى صفتها دليلا على ملكها لشاركه غير المالك في ذلك فصل ولم يفرق الخرقي بين يسير اللقطه
وكثيرها وهو ظاهر المذهب الا في اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمره والكسره والخرقه وما لا
خطر له فانه لا باس باخذه والانتفاع به من غير تعريف ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحه اخذ اليسير
والانتفاع به وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراى ولم يحد احمد وغيره من العلماء تحديدا لليسير الذي
ح ج وقال مالك وابو حنيفه لا يجب التعريف فيما لا قطع به الا ان ابا حنيفه قدر ذلك عنده بما دون عشره
دراهم عند ابي حنيفه وروى الحوزجاني عن علي بن ثعلب قال وجدت خاتما من ذهب في طريق مكه فسالت
عائشه عنه فقالت تمتع به فصل اذا اخر التعريف عن الحول الاول مع امكانه اثم لان ذلك وسيله
الى ان لا يعرفها صاحبها فان الظاهر انه بعد الحول يياس منها ويتلوعنها ويترك طلبها وتسقط التعريف بتاخيره
عن الحول الاول في المنصوص عن احمد وان ترك في بعض الحول عرف بقيته وتخرج ان لا تسقط التعريف بتاخيره
وهل له ان يتصدق بها او يحبسها عند ابدا على روايتين ويحتمل ان يلزمه دفعها الى الحاكم ليتولى امرها

اذا التقطها لا يجوز التقاطه ولو ترك التعريف في بعض الحول الاول لم يملكها انتهى التعريف فيما بعده لان الشرط لم يكمل
وعدم بعض الشرط كعدم جميعه ٥ فصل وان ترك التعريف في الحول الاول لعجزه عنه مثل ان يترك لمرض او
حبس او نسيان ونحوه فنسبه وجهان احدهما ان حكمه حكم ما لو ترك مع امكانه والثاني انه يعرفه في الحول الثاني ويملكه
فصل واذا عرف اللقطه حولا ولم يعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر امواله الفناء كان الملتقط او فقيرا
وبه قال الشافعي وقال مالك واصحاب الراى يتصدق بها فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والغرم لما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها حولا فان جاء ربها والا فشانك اذا حول فان جاء ربها والا تصدق بها فاذا
جاء ربها فهي بالخيار والاجر لها قالوا وليس له ان يتملكها الا انا حنيفه قال لما ذكرنا ان كان فقيرا فمن غير ذوي القربى
ونقل عنبل عن احمد مثل هذا القول واذكر الخلال وقال الميمون هذا مذهبنا لاجره فصل وتدخل اللقطه
في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث هذا ظاهر كلام الخرقي لقوله والا فانت كسائر ماله وكذلك قال احمد في روايه
الجماعه اذا جاء صاحبها والا فانت كسائر ماله واختار ابو الخطاب انها لا تدخل في ملكه حتى يختار وخلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال يملكها بالتعريف ومنهم من قال لا يملكها الا بتصرف
والتصرف فيها ٥ فصل فاذا التقطها انسان يعرفها حولا لا يملكها احد وان ملكها بوقوف الملك على الاخير فاخذ
احدهما دون الاخر يملك المختار نصفها دون الاخر وان راياها معا بادر احدهما فاخذها او راها احدهما فاعلم بها
صاحبه فاخذها فهي للاخذ ها ٥ وان قال احدهما لصاحبه هاتها فاخذها ونظرت في بينه فان اخذها للقطه فهي له دون
الامر وان اخذها الامر فهي له كالوكله في الاصطياد له فصل ويملك اللقطه ملتقطها سواء كان موسرا او معسرا بمجرد
ويحتمل ان لا يملكها الا بعد حولها ان تعذر ردها والظاهر انه يملكها بمجرد تعريف ثبت في ذمته وانما تجب بوجوب العوض بمجيء صاحبها
كما تجب بزوال الملك عنها بمجيء وكما تجب بوجوب نصف الصداق للزوج او بدله ان تعذر ثبوت الملك فيها للطلاق
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال المزني لا يملكها الا بعوض تثبت في ذمته لصاحبها وهذا قول الشافعي واصحابه
٥ ولا يتحتم ان ياخذ من الزكاه في ماله بسبب الدين لانه شبيه بما يثبت في ذمته من احكام الدين في حقه واستقاء الحكام دليل
على استقرابه وقال الشافعي يمنع ذلك وجوب الزكاه ولو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجيء صاحبها ولو وقف ملكه
لها على رضاها بالمعاوضه واختاره كالقرض والامر بخلاف ذلك وانما يستحق صاحبها المطالبه بعد مجيئه بشرط
تلفها فانها لو كانت موجوده لاخذها ولم يستحق لها بدلا وان كانت تالفه تخير له مطالبه بيدلها كما يتخير لو اتلف
فيها لو كانت موجوده ٥ فصل وكما جاز التقاط ملك بالتعريف عند تاسا فانها كانت او غيرها هذا
ظاهر كلام احمد فان لقطه عام في كل لقطه وقد نقل ذلك عن احمد فان مجرد الحكم روي عنه في الصيد يبيع في
شصه الكبير او الخابيه يعرفه سنه فان جاء صاحبه والا فهو كسائر ماله وهذا نص في الغاش وقال الشريف
ابن ابي موسى هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الاثمان على روايتين اظهرهما
انها كالاثمان والاعلى بين اكثر اهل العلم فرقا بين الاثمان والعروض في ذلك وقال اكثر اصحابنا لا يملك العروض
بالتعريف قال القاضي نص احمد على هذا في رواية الجماعه واختلفوا فيما نصوا عليه فقال ابو بكر وابن عقيل يعرفها
ابدا وقال القاضي هو الخيار بين ان تقوم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها الى الحاكم ليرى رايه فيها

وعلل له بعد الحول او يتصدق بها على ما ذكرناه وقال الخلال كل من روى عن احمد انه يعرفه سنة ويتصدق به والذي نقل انه تعرف ابدا اقول قدم رجوعه عنه ٥ وروى الخوزجاني والاثرم في كتابيهما قال احمد وابو نعيم ثنا هشام ابن سعد قال احدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء او في قريه مسكونه فقال عرفه سنه فان جاء صاحبه والا فشانك به وروى ان سفين ابن عبد الله وجد عيبه فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنه فان عرفت والا فهي لك زاد الخوزجاني فلم تعرف فلقيه العام المقبل فذكرها له فقال عرفها حولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ورواه النسائي وهذا نص في غير الاثمان وروى الخوزجاني باسناده عن الحسن ان صالحا قال كنت عند ابن عمر بمكه اذ جاءه رجل فقال اني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه احد وهذا يوم التروية ويوم ينفر الناس قال ان شئت قومته ثم عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه دفعت اليه ثمنه وان لم يجئ فهو لك ان شئت ٥ فصل وظاهر كلام احمد والخرقي ان لقطة الحل والحرم سواء وهو مذهب مالك وابي حنيفه وروى عن احمد رواية اخرى انه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وانما يجوز حفظها لصاحبها فان التقطها عرفها ابدا حتى يأتي صاحبها وعن الشافعي كالمذهبين ٥ فصل اذا التقط لقطة عازما على تملكها بعد تعريف فقد فعل محرما ولا يحل له اخذها بهذه النيه فاذا اخذها لزمه ضمانها سواء تلفت بتفريط او بغير تفريط ولا يملكها وان عرفها ويحتمل ان يملكها ٥ فصل وحفظ وكاءها وعفاصها وعددها وصفتها والوكاء الخيط الذي يشد به المال في الخرقه والعفاص الوعاء الذي هي فيه من خرقه او قرطاس او غيره قاله ابو عبيد والاصل في العفاص انه الجلد الذي يلبسه رأس القاروره ٥ فصل قال العاضي ينبغي ان يعرف جنسها دراهم او دنانير ونوعها وان كانت شيئا يعرف قدرها بالكيل او الوزن زاد في العدد او الذرع ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد او اكثر شروطه او غيرها ويعرف صفة القاروره التي يدخل بها وعفاصها الذي تلبسه ٥ فصل ويستحب ان يشهد عليها حين يجدها فان لم يفعل حتى يعتها حتى يشهد عليها فظاهر هذا انه مستحب غير واجب وانه ان لم يشهد عليها لا ضمان عليه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه اذا لم يشهد عليها ضمنها وفايده الاشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته ان مات ومن غرمائه ان افلس واذا اشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لئلا يشترك ذلك فيشهد عليها من لا يستحقها ويذكر صفاتها كاملة في التعريف ولكن يذكر للشهود ما يذكر في التعريف من الجنس والنوع قال احمد في رواية صالح وقد سأله اذا اشهد عليها هل يسميهم قال لا ولكن يقول قد اصبت لقطة ويستحب ان يكتب صفاتها لتكون اثبت لها فان ينساها ان اقتصر على حفظها تغلبه فان الاثبات غرض الناس ٥ فصل فان جاء ربها فوصف صفاتها المذكوره دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه او لم يغلب وبهذا قال ابو حنيفه والشافعي لا يجبر على ذلك الا ببينه ويجوز له دفعها اليه اذا غلب على ظنه صدقه قال اصحاب الراي ان شاء دفعها اليه واخذ كفيلا بذلك ٥ فصل فان وصفها اثنان اقرع بينهما فمن وقعت له القرعه حلف انها له وسلمت اليه وهكذا ان اقام بينتين اقرع بينهما فمن وقعت له القرعه حلف ودفعت اليه ذكر القاضي وقال ابو الخطاب تقسم بينهما والذي قلناه اصح ٥ وان وصفها اثنان ولم يقم احد بينة انها له فهي لصاحبها فان كان الواصف قد اخذها انتزعت

منه ورد الى صاحب اليد بينة انها له فان كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع اليه وهذا قال ابو حنيفه والشافعي ويتخرج ان لا يلزم الملتقط شيء وهذا قول من لم يلزم صاحب مائدة ٥ فاما ان دفعها حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ومتى ضمن الواصف لم يرجع على احد لان الغرور منه وان ضمن الدافع رجع على الواصف لانه كان سبب تغريمه الا ان يكون الملتقط قد قرن الواصف انه صاحبها وملكها فانه لا يرجع عليه ٥ وان كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط بعد تملكه لها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف فاما ان وصفها ثم جاء اخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا لان الاول استحقها لوصفه اياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما ينقضي استحقاقه فوجب ابقاؤها له كساير ماله فصل ولو جاء مدعي اللقطة فلم يصفها ولا اقام بينه انها له لم يجز دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه او كذبه فان دفعها فجاء اخر فوصفها واقام بينه لزم الواصف غرامتها له وله الرجوع على مدعيها ولصاحبها تضمين اخذها فاذا ضمنه لم يرجع على احد وان لم يات احد بينه فاللقطة مطالبه باخذها

فصل واللقطه في الحول امانه في يد الملتقط ان تلفت بغير جنايته او نقصت فلا ضمان عليه كالوديعه ومتى جاء صاحبها فوجدها اخذها بزياداتها المتصله والمنفصله وان اتلف الملتقط او تلفت بتفريطه ضمنها مثلها ان كانت مثليه او قيمتها يوم تلفها ان لم يكن لها مثل لا اعلم في هذا خلافا وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها او قيمتها يوم تلفها بكل حال وسواء فرط في حفظها او لم يفرط ٥ وان وجد العين ناقصه وكان نقصها بعد الحول اخذ العين وارش نقصها وهذا قول اكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف واما من قال لا يملكها حتى يتملكها او يضمنها اياها حتى يتملكها ومن قال لا يملك اللقطه بحال لم يضمنه لها وبهذا قال مالك وابو يوسف وغيرهما قال ولا يضمن وان ضاعت بعد الحول وقال داود اذا تملك العين واتلفها لم يضمنها وحكي ابن ابي موسى عن احمد انه لوح الى مثل هذا القول وقال الاثرم قال احمد ان جاء صاحبها بعد سنه وقد انفقها ردها اليه فصل وان وجد العين زايده بعد الحول زياده متصله اخذها بزيادتها ٥ وان حدثت بعد الحول لها تمام منفصل هو للملتقط وذكر ابو الخطاب فيه وجها اخر انه على التفاسيل اذا استرجعت منه العين بعد ان زادت زياده متميزه والولد اذا استرجع ابوه ما وهب له بعد زيادته والصحيح ان الزياده للملتقط وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرناهما ان الزياده لم تحدث في ملكه فصل ومتى اختلف في العين او المثل فالقول قول الملتقط مع يمينه لان الاصل براءة ذمته مما حلف عليه فصل وان وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط وقبل صحيحا لكونها صارت في ملكه وان صادفها قد رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء او غير ذلك فله اخذها لانه قد وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له اخذه فصل اذا اخذ اللقطه ثم ردها الى موضعها ضمنها وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا ضمان عليه ٥ فصل فاما ما لا يحل التقاطه اذا اخذه يحتمل ان لا يرده الى مكانه ولا ضمان عليه ويحتمل ان لا يبرأ من ضمانه برده فعلى هذا لا يبرأ الا برده الى الامام او نايبه فصل وان ضاعت اللقطه من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها اخر وعرفها حولا فلم يعلم الملتقط الاول فعليه ردها اليه فان لم يعلم الملتقط الثاني حتى عرفها حولا ملكها ولا يملك الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

استراعها واذا جاء صاحبها فله اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لانه لم يفرط وان علم الثاني بالاول فرده
اليه فالي اخذها ما لم يعرفها انت فعرفها ملكها ايضا وان قال اعرفها وتكون ملكها الى فعمل فهو تسبيب له في
التعريف وملكها الاول ٥ وان قال اعرفها وتكون بينا فعمل صح ايضا وكانت بينهما ٥ وان قصد الثاني
بالتعريف تملكها لنفسه دون الاول احتمل وجهين احدهما يملكها الثاني والثاني لا يملكها ٥ وكذلك الحكم
اذا علم الثاني بالاول فعرفه ولم يعلمه بها فاما ان غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا
فصل ومن اصطاد سمكة فوجد في بطنها درة فهي للصياد فان باعها الصياد ولم يعلم فوجدها المشتري
في بطنها فهي للصياد نص عليه احمد ٥ وان وجد في بطنها عنبر او شيئا ما يكون في البحر فهو للصياد وحكمه حكم
الجوهر وان وجد درهما او دنانير فهي لقطة وكذلك الحكم في الدرة اذا كان فيها اثر لادمي مثل ان تكون مثقوبة
او متصلة بذهب او فضة او غيرها فانها تكون لقطة لا ملكا للصياد وكذلك الحكم في العنبر اذا كانت موصولة
بذهب او فضة او مصنوعة كالسفاحة متقومة ونحو ذلك مما لا تعلق عليه في البحر فهي لقطة وان وجدها المشتري
فالتعريف عليه لانه واجدها فصل فاما ان اشترى شاة ووجد في بطنها درة او عنبرة او دنانير او دراهم
فهي لقطة يعرفها ويبدأ بالبائع لانه يحتمل ان يكون ابلعها من ملكه فيبدأ به كقولنا في شتري الدار اذا وجد
فيها مالا لمدفونا وان اصطاد المتملك من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الثاني في ان ما وجد في بطنها من ذلك
فهو لقطة درة كانت او غيرها لان ذلك لا يكون الا في البحر لحكم العادة ويحتمل ان يكون الدرة للصياد ٥
فصل وان وجد عنبر على ساحل البحر فهي له لانه ممكن ان يكون البحر القاها وقد روى سعيد قال حدثنا
اسمعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة وعمرو العبدري قال التقى بحر عذب عنبرة مثل البعير فاخذها ناس بعدن فكتبت
الى عمر في عبد العزيز فكتب الي ان خذوا منها الخمس وادفعوا الباقي سايرها وان باعوكموها فاشتروها فاردد
ان تنزها فلم نجد ميزانا نخرجها فقطعناها بالمنتن ووزناها فوجدناها سبعمائة رطل فاخذنا خمسها ودفعنا
سايرها اليهم واشترناها بخمسة الاف درهم وبعثنا بها الى عمر بعد العزيز فلم يلث الا قليلا حتى باعها بثلثمائة
وثلاثة الف درهم فصل وان صاد غزالا فوجده مخصوما او في عنقه خرز او في اذنه قرط ونحو ذلك
مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لان ذلك دليل على انه كان مملوكا وقال احمد فيمن القى شبكة في البحر فوقعت
فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة للذي حازها والشبكة تعرف ويدفعها
الى صاحبها فجعل الشبكة لقطة لانها مملوكة لادمي والسمكة لم يصدها لانها كانت صائدة ولم يملكها صاحب الشبكة
لكون شبكته لم تقبضها عليه وقعت على الاباحة وهكذا لو نصب فخا او شركا فوقع فيه صيد من صيود البر
فاخذ وذهب به وصاده اخر فهو لمن صاده ويرد الالة الى صاحبها فان لم يعرف صاحبها فهي لقطة تعرف ٥
وقال احمد في رجل انتهى الى شرك فيه جراد حشر او ظبية قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الحبولة
وما دام من الصيد في الحبولة فهو لمن نصبها وان كان بازيا او صقرا او فهدا وسيل عن بازي او صقر او كلب
معلم او فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الارض حتى اتى لذلك ايام فاتى قريته فسقط على حايط فدعاه
رجل فاجابه فاراده على صاحبه فجعل عند الصاحبه لانه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه والسمكة في الشبكة
لم يكن ملكها ولا احرازها وكذلك جعل ما وقع في الحبولة من الباز والصقر والعقاب لصاحب الحبولة ولم يجعله
هاهنا لمن وقع في شركه لان هذا فيما علم انه قد كان مملوكا لانسان فذهب وانما يعلم هذا بالخبر او بوجود
ما يدل على الملك فمثل وجود التمر في رجله وآثار التعليم مثل استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك ومتى لم
يوجد ما يدل على انه مملوك فهو لمن اصطاده لان الاصل عدم الملك فيه واباحته فصل ومن اخذ شيئا مما
مر الحمام ووجد بدلها او اخذ مداسه وترك له بدلا لم يملكه بذلك قال احمد فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها لم يأخذها
عرفها سنة ثم تصدق بها ٥ انما قال ذلك لان سارق الثياب لم يجز بينه وبين مالكها معاوضة يقتضي زوال
ملكه عن ثيابه فاذا اخذها فقد اخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة ويحتمل ان ينظر في هذا فان
كانت ثم قرينة تدل على السرقة بان تكون ثيابه او مداسه خيرا لمن المتروك وكانت مما لا يشتبه على الاخذ ثيابه
ومداسه فلا حاجة الى التعريف لان التعريف انما جعل في المال الضايع عن ربه ليعلم به وياخذه وذلك هذه علم ان به
راض ببدله عوضا عن ماله ولا يعترف انه له ولا يحصل من تعريفه فايده فاذا اليس هو منصوصا عليه ولا
في معنى المنصوص ٥ وفيما يصنع بها ثلثة اوجه احدها انه يتصدق بها على ما ذكرنا الثاني انه يباح له اخذها
الثالث انه يرفعها الى الحاكم ليبيعها ويدفع الثمن عوضا عن ماله والوجه الثاني اقرب الى الرفق بالناس
لان فيه نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الاثم وحفظا لهذه الثياب المتروكة
من الضياع وقد اباح بعض اهل العلم لمن له على انسان دين من دين او غصب ان ياخذ من ماله من غير علمه الحق بقدر ما
علم اذا عجز عن استيفايه بغير ذلك فيها هنا مع رضى مزعلمه الحق باخذه اولى وان كانت ثم قرينة دالة على ان
الاخذ للثياب انما اخذها ظانا منه انها ثيابه مثل ان يكون المتروك خيرا من الماخوذ او مثلها وهي مما يشتبه بها
فهي بمنزلة الضايعة منه والظاهر انه اذا علم بها اخذها وردها فان اخذه فيصير كاللقطة في المعنى وبعد
التعريف اذا لم تعرف فيها الاوجه التي ذكرناها الا انا اذا قلنا يأخذها او يبيعها الحاكم ويدفع اليه ثمنها فانما يأخذ بقدر
قيمة ثيابه لانه لا يدعي اكثر منها واذا قلنا انه يدفعها الى الحاكم ليبيعها ويدفع اليه ثمنها فله ان يشتريها بثمن في ذمته
ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي والله اعلم فصل قال احمد من عنده رهون قد
اتى عليها زمان لا يعرف صاحبها بيعها ويتصدق بثمنها فان جاء صاحبها غرمها له وهذا يحمل على من استوفى دينه
التي رهن الرهن بها فاما من لم يستوف دينه فان كان قد اذن له في بيعها باعها واستوفى دينه من ثمنها وتصدق
بالباقي وان لم يكن اذن له في بيعها رفعها الى الحاكم ليبيعها ويقضي حقه من ثمنها ويتصدق بباقيه فصل
ونقل الفضل ابن زياد عن احمد اذا نازع صاحب الدار وان كان في دفتر في الدار فقال لكل واحد منهما انا دفنته
بينت كل واحد منهما ما الذي دفن وكم اصاب الوصف فهو له فصل ومن وجد لقطة في دار الحرب فكان
في جيش فقال احد يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انا عرفها في دار الاسلام لان اموال اهل
الحرب مباحة ويحتمل ان يكون لم يسلم ولانه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومفاوز واللاعلم تمام التعريف
في دار الاسلام فاما ابتداء التعريف فيكون في الجيش هو الذي هو فيه لانه يحتمل ان يكون لاحدهم فاذا انقلبوا تم التعريف
في دار الاسلام فاما ان كان دخل دارهم بامان فينبغي ان يعرفها في دارهم لان اموالهم محرمة عليه فاذا لم يعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكها بملكها في دار الاسلام وان كان في الجيش طرحها في المقسم بعد التعريف وان دخل اليهم متلصصا فوجد لقطته عرفها في دار الاسلام ثم تكون حكمها حكم غنيمة ويحتمل ان تكون غنيمة لا لاحتاج الى تعريف ٥ فصل واذا مات الملتقط اقام الحاكم واللقطة موجوده بعينها قام وارثه مقامه في اتمام تعريفها ان مات قبل الحول وملكها بعد اتمام التعريف وان مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر اموال الميت ومتى جاء صاحبها اخذها من الوارث كما اخذها من المورث وان كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها ان كانت من ذوات الامثال وبقيمتها ان لم يكن كذلك فاخذ ذلك من تركته ان اتسعت لذلك وان ضاعت التركة لزم الغرماء بدلها سواء تلفت بعد الحول بفعله او بغير فعله وان علم انها تلفت قبل الحول بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها وكذلك ان تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على رأي من يرى انها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها ٥ فاما ان لم يعلم تلفها ولم يجدها في تركته فظاهر كلام الخرقي ان صاحبها غريم بها سواء كان قبل الحول وبعده ويحتمل ان لا يلزم الملتقط شيء ويحفظ حق صاحبها ويحتمل انه ان كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه وان مات بعد الحول فهي في تركته ٥ فصل والجعالة في رد الضالة والابق وغيرها جايزة وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الحسن وعطاء والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا فاذا قال من رد علي ضالتي او عبدي الابق او خاط لي هذا القميص او بنى لي هذا الحايط فله كذا وكذا صح وكان عقدا جايزا لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل لكن ان رجع الجاعل قبل التمام بالعمل فلا شيء عليه وان رجع بعدا لتمام بفعله للعامل اجر مثله وان فسخ العامل قبل اتمام العمل فلا شيء له ٥ ولابد ان يكون العوض معلوما ان ويحتمل ان يجوز الجعالة مع جهالة العوض اذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم بحيث ان يقول من رد عبدي الابق فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها فان احد قال اذا قال الامير في الغزو من جاء بعشره اروس فله رأس جاز وقال اذا جعلا لمن يدل له على قلعة او طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز ان يكون مجهولا ٥ فاما ان كانت الجهالة تمنع التسليم لم يصح الجعالة وجها واحدا وان كان العمل معلوما مثل ان يقول من رد عبدي من البصرة او بنى لي هذا الحايط او خاط قميصي هذا فله كذا صح ٥ وان علقه بمجيء معلوم فقال من رد علي عبدي من العراق في شهر فله دينار او من خاط قميصي هذا في اليوم فله درهم صح ٥ اذا تقرر هذا فانما تستحق الجعل من عمل العمل بعد ان بلغه ذلك لانه عوض يستحق بعمل فلا تستحقه من لم يعمل كالاجر في الاجارة ٥ فصل ويجوز ان يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه فيقول ان رددت عبدي فلك دينار ولا يستحق الجعل من رده سواه ويجوز ان يجعله لغير معين فيقول من رد عبدي فله دينار فمن رده استحق الجعل ويجوز ان يجعل لواحد في رده شيء معلوم والاحر اكثر منه او اقل ويجوز ان يجعل للمعين عوضا ولسايرا لناس عوضا اخر ٥ فان قال من رد لقطتي فله دينار فكل فردها فله الدينار بينهم اثلاثا ٥ فان جعل لواحد في ردها دينارا ولاخر دينارين ولثالث ثلاثة فكل واحد منهم ثلث ما جعل له فان جعل لواحد دينارا وللاخر عوضا مجهولا فردده معا فلصاحب الدينار ثلثه وللاخر اجر مثلها وان جعل لواحد في ردها فردها هو واخر معه فالاجر دينار معاونة له لاستحقاق جميع الجعل ولا شيء لها وان قال رددناه لناخذ العوض لانفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل

ولم تستحق الاقران شيأ وهذا لانه مذهب انس فيما لا نعلم فيه خلافا فصل وان قال من رد عبدي من البلد كذا فله دينار فرده اثنان من نصف طريق ذلك البلد استحق نصف الجعل وكذلك لو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما فله نصف الدينار فان رد العبد من غير البلد المشروط فلا شيء له ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان الى نصف الطريق وترك منهم لم يستحق شيأ وكذلك لو مات ٥ ٥ فصل والجعالة تشبه الاجارة في اعتبار العلم بالعوض وما كان عوضا في الاجارة جاز ان يكون عوضا في الجعالة وما لا فلا وفي ان ما جاز اخذ العوض عليه في الاجارة من الاعمال جاز اخذ العوض عليه في الجعالة وما لا فلا ويجوز اخذ الجعل عليه في الاجارة مثل الغناء والزمر وسايرا لمحرمات لا يجوز اخذ الجعل عليه وما لم تنتفع به او علم ان من اهل القربة مما لا تستحق منفعته فاعمال الصلاة والصيام لا يجوز اخذ الاجر عليه فان كان مما يتعدى نفعه كالاذان والامامة والحج فقيه وجهان كالروايتين في الاجارة ٥ فصل ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا غير رد الابق غير جعل لم يستحق عوضا لانعلم في هذا خلافا ٥ فان اختلفا في الجعل فقال جعلت لي في رد لقطتي كذا فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وان انفقا على العوض واختلفا في قدره فالقول قول المالك ويحتمل ان يتحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والاجر والمتاجر اذا اختلفا في الاجر فعلى هذا ان تحالفا فسخ العقد ووجب اجر المثل وكذلك الحكم ان اختلفا في المتاع فقال جعلت لك الجعل على رد هما من حلب فقال بل على رد هما من حمص وان اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده فقال انما رددت العبد الذي شرطت لي الجعل فيه فقال بل شرطت لك الجعل في العبد الذي لم يرده فالقول قول المالك فصل فاما العبد الابق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشرط له وبه قال مالك واصحاب الراي وقد روي عن احمد انه لم يكن يوجب ذلك وقال ان منصور سيل احمد عن جعل الابق فقال لا ادري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح فظاهر هذا انه لا جعل له فيه وهو ظاهر قول الخرقي فانه قال واذا ابق العبد فلمن جاء به الى سيده ما اتفق عليه ولم يذكر جعلا وهذا قول الشافعي فاما على الرواية الاولى فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل فروي عن احمد انه عشرة دراهم او دينار ان رده من المصر وان رده من خارج فمعه روايتان احداهما يلزمه دينار والثانية عشر دراهم لما روى عمرو بن شعيب ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان في الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ٥ ويروى ذلك عن عمر وعلي ٥ والثانية له اربعون درهما اذا رده من خارج المصر اخذا بقضاء الخلال وروى ابو عمرو الشيباني قال قلت لعبد الله ابن مسعود اني رضت عبيدا اباقا قال لك اجر وغيبه قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما وقال ابو اسحاق اعطيت الجعل في زمن معوية اربعين درهما وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا وجده على مسيره ثلاثة ظهر ثلاثة دنانير وقال ابو حنيفة ان رده من مسيره ثلاثة ايام فله اربعون درهما وان كان من دون ذلك بقسط له على قدر المكان الذي يعني اليه ولا فرق عند الامام احمد بين ان يزيد الجعل على قيمة العبد او لا يزيد وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان كان قليل القيمة نقص الجعل على قيمته درهما ٥ ويستحقه ان مات سيده في تركته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الذي رده من ورثة المولى سقط الجعل فصل ولا فرق بين كون من رده معروفا بالرد او لا باق ولكن وبهذا قال اصحاب الرأي وقال مالك ان كان معروفا بذلك استحق الجعل والا فلا ه فصل ويجوز اخذ الابق لمن وجده وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان العبد لا يمتنع من خلافه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد في سائر البلاد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها فاذا اخذه فهو امانة في يده ان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه وان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اقام البينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه او يبيعه ان رأى المصلحة في بيعه ويحفظ ثمنه لمالكه وقال اصحاب الرأي ولا نعلم منهم مخالفا ه وليس للمنتقط بيعه ولا يملك بعد تعريفه فان باعه فالبيع فاسد في قول عامة اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي ه وان باعه الامام لمصلحة رآها في بيعه فجاء سيده فاعترف له كان اعتقه قبل منه ويحتمل ان لا يقبل فعلى هذا للسيد اخذ ثمنه لانه يقر انه حر ولا يستحق ثمنه ولكن يوخذ الى بيت المال ه فان عاد السيد فانكر العتق وطلب المال دفع اليه لانه مال لا مانع له فيه فصل واذا ابق العبد فجعل في يد حاكم فاقام سيده بينة عند حاكم بلد آخر ان فلانا الذي صفته كذا وكذا واستقصى صفاته عند فلان ابن فلان انه ابق منه فقبل الحاكم بينته وكتب الى الحاكم الذي عنده العبد شهد عندي اباق عند فلان الذي صفته كذا وكذا قبل كتابه وسلم اليه العبد وهذا قول ابي يوسف واحد قولي الشافعي الآن ان ابا يوسف قال يأخذ به كفيلا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب تسليمه ه اذا ثبت وجوب تسليمه فان الحاكم الذي يسلم يختم في عنقه خيطا ضيقا لا يخرج من رأسه ويدفعه الى المدعي او وكيله ليحمله الى الحاكم الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا بعينه سلم الى مدعيه وان لم يشهدوا رده الى الحاكم الاول ويكون في ضمان الذي اخذه ه فصل والصبي والمجنون والسفيه اذا التقطوا حرم لقطة ثبت يده عليها وان تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه وان تلفت بتفريط ضمنها في ماله واذا علم بها وليه لزمه اخذها فان تركها في يده فهي امانة في يده فصل واذا اخذها الولي عرفها فاذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملكه واجرها وهذا مذهب الشافعي الا ان اصحابه قالوا اذا انقضت مدة التعريف كان الصبي والمجنون بحيث يستقرض لهما ملكه لهما والا فلا وقال بعضهم تملكه لهما بكل حال فصل قال احمد في رواية العباس بن موسى في غلام لم يبلغ عشر سنين التقط لقطة لم يكن لاحد ان وجدها ان ياخذها ولا يتصدق بها قد مضى اجل التعريف فيما تقدم من السنين ولم يزل عليه استقبال اجل التعريف قال وقد كنت سمعته قبل هذا وبعده وقال احمد في غلام لم يبلغ احدى عشرة سنة يجيء فيدفع بها الى مؤدب له فضاعت فلما بلغ اراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها فان لم يجد عشرة ولكن يحفظ به تصدق قليلا قليلا قال القاضي معنى هذا انها تلفت بتفريط الصبي وهو انه لم يعلم ولم يكن وليه حتى يقوم بتعريفها فصل واذا وجد العبد لقطة فله اخذها لفراره من سيده ونصح التقاطه وبهذا قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يصح التقاطه ه فصل فاذا التقط العبد لقطة كانت امانة ووديعة في يده وان تلفت بغير تفريط فحول التعريف بغير وان تلفت بتفريط او اتلاف وجب ضمانها في رقبته كما يرجنا بانته وان عرفها صح تعريفه فاذا تم حول التعريف ملكها سيده ه وان علم السيد بلقطة عبده كان له انتزاعها منه فاذا انتزعها بعد ان عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها سيده حولا اما ولا وان كان العبد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه فان اختار السيد اقرارها في يد عبده نظرت فان كان العبد امينا جاز وكان السيد متبرعا بعبده في حفظها كما يتبرع به في حفظ ماله وان كان العبد غارما بين كان السيد مفرطا باقرارها في يده ولزمه ضمانها كما لو اخذها من يده ثم ردها اليه ه فصل وان اعتق السيد عبده عند الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده لانها من كسبه واكتسابه لسيده ومتى علم العبد ان سيده غير مامون عليها لزمه تسليمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان فان علم سيدها فلم يأخذها منه او اخذها فعرفها وادى الامانة فيها فتلفت في الحول الاول بغير تفريط فلا ضمان فيها وان لم يود الامانة فيها وجب ضمانها وتعلق الضمان برقبته العبد وذمة السيد جميعا لان التفريط حصل منهما جميعا فصل وللكاتب كالحر في اللقطة فان عجز عاد عبدا وصار حكمه في لقطته حكم العبد على ما مر بيانه فصل ولم الولد والمعلق عتقه بصفة والمدبر كالقن ومن نصفه حر اذا التقط شيأ ولم يكن بينه وبين سيده مهاياة فنوبتها بعد التعريف نصفين كسائر اكسابه وهي بينهما في حول التعريف كالحر اذا التقط لقطة وان كان بينهما مهاياة فنوبتها وجهان احدهما لا يدخل في المهاياة ويكون بينهما والثاني يدخل في المهاياة فان وجدها في يوم سيده فهي له وان وجدها في يوم نفسه فهي لهما وان كان العبد مشتركا بين اثنين والتقط لقطة بينهما على ما ذكرنا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فصل والذمي في الالتقاط كالمسلم ومن اصحابنا من قال ليس له ان يلتقط في دار الاسلام اذا تقرر هذا فانه ان عرف اللقطة حولا ملكها كالمسلم وان علم بها الحاكم او التقطها اقرها في يده وضم اليه من يشرف عليه ويعرفها لانا لا نامن الكافر على تعريفها ولا نامنه ان يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فاذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويحتمل ان ينزع من يد الذمي ويوضع على يد عدل لانه غير مامون عليها ه فصل ويستحب لمن ليس بامين ان لا ياخذ اللقطة لانه يعرض نفسه للامانة وليس هو من اهلها فان التقاطه صح التقاطه فاذا التقطها عرفها حولا ملكها ان كان عدلا وان علم الحاكم او التقطها بها اقرها في يده وضم اليه من يشرف عليه ويتولى تعريفها كما فلنا في الذمي لانه لا مانة عليها وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر ينتزعها من يده ويضعها في يد عدل ه فصل ويباح اخذ الشاة والتقاطها اذا وجدها بمضيعة وحكمها اذا اخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا الصحيح من مذهب احمد وقول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها اكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وابن اوى والذيب وولد الاسد ونحوها فما لا يمتنع منها كفحول الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والاوز ونحوها جاز التقاطه وروي عن احمد رواية اخرى ليست لغير الامام التقاطها وقال الشافعي لا يجوز التقاط شيء من هذا الا ان يخاف عليها فيجوز لصاحبها ه فصل ويستحب ملتقطها

بين بلدة انشأ الطلب في الحال وبهذا قال مالك واوصنه والشافعي وعمر هم قال ابن عبد البر اجمعوا على ان الغنم في الموضع المخوف عليها الضياع ومتى اراد الملتقط حفظ ضالتها ممتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة اهل العلم الا مالكا فانه قال كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها قال ابن عبد البر لا وافق مالكا احد من العلماء على قوله فصل ولا فرق في اباحة التقاطها بين وجدانها في الصحراء او في المصر وقال مالك واصحاب الشافعي ليس له التقاطها في المصر لانه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء الثاني ان يتركها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها وان احب ان ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها واشهد على ذلك فله ان يرجع بالنفقة على ربها متى احدهما يرجع به نص عليه في رواية المروذي في طير وقعت عنده فقضى ان الفراخ لصاحب الطير ويرجع بالعلف اذا لم يكن متطوعا وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فانفق عليها وجاء بها انه يغرم له ما انفق والرواية الثانية لا يرجع بشيء وهو قول الشافعي والشعبي ولم يعجبه قضاء عمر بن عبد العزيز الثالث ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى ذلك بنفسه وقال بعض اصحاب الشافعي يبيعها باذن الامام فصل اذا قلنا ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه غرمها لعدم الفائدة في ذلك فانها لا تنتقل من الذمة الى المال المعزول ولو عزل شيئا فتلف كان من ماله لقطة الغرباء ولم يختص بالمال المعزول وان ماتت وجاء صاحبها اخذه ولم يشارك فيه احد من الغرماء لانه غرم ماله لاشيء للملتقط فصل واذا التقط ما لا يبقى على ما هو ذلك نوعان احدهما ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والبطيخ والفاكهة التي تجفف والخضراوات فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز ابقاؤه لانه يتلف فان تركه حتى تلف فهو من ضمانه ٥ فان اكله ثبتت القيمة في ذمته ٥ وان باعه وحفظ ثمنه جاز وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولو ان متولي بيعه نفقه وغرامه لبيع الثمر وان كان كثيرا رفعه الى السلطان وقال اصحاب الشافعي ليس له بيعه الا باذن الحاكم فان عجز عنه جاز البيع بنفسه فاما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير اذنه فصل ومتى اراد اكله او بيعه حفظ صفاته ثم عرفه عاما فاذا حاء صاحبها ان كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه اليه وان كان قد اكله واخذ ثمنه غرمه له بقيمته يوم اكله وان تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه او نقص او تلفت العين او نقصت من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان تلفت او نقصت او نقص الثمن لتفريطه فعلى الملتقط ضمانه وكذلك ان تلف الثمن بعد تملكه او نقص ضمنه ٥ النوع الثاني ما يمكن ابقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فيلزمه حفظه لصاحبه فان كان في التجفيف جفف وان لم يكن له الا ذلك وان احتاج في التجفيف الى غرامة وجب بعضه في ذلك وان كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام الرطب فان تعذر بيعه ولم يمكن تعريف اهله كالبطيخ وان كان اكله انفع لصاحبه فله اكله ايضا لان الحظ فيه وتقتضي قول اصحابنا ان العروض لا يملك بالتعريف ان هذا له لا يجوز له اكله لكن يتخير بين الصدقة به وبين بيعه وقد قال احمد فيمن وجد في منزله طعاما لا يعرف يعرفه عاما لا يخشى فساده فان خشي فساده تصدق به فان جاء صاحبه غرمه وكذلك قال مالك واصحاب الرأي في لقطة ما لا يبقى سنة تصدق به وقال الثوري يبيعه ويتصدق بثمنه فصل

وكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ويرد الماء لا يجوز التقاطه لان المنوط له استوى كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر او لطيرانه كالطيور كلها او لسرعته كالظباء والصيود او نابه كالكلاب والفهود وبهذا قال الشافعي وقال مالك في ضالة الابل تمر وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء اباحها وروى المزني عن الشافعي وقال ابو حنيفة هي لقطة يباح التقاطها فصل فان كانت الصيود متوحشة اذا تركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها فصل والبقرة الابل تعرف عامها واحدا وهو قول الشافعي وحكي عن مالك ان البقرة كالشاة ٥ وكذلك الحكم في الخيل والبغال فصل فاما الحمر فحكمها حكم هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه والاولى الحاقها بالشاة فصل فاما غير الحيوان مما كان منه يحفظ نفسه كالحجارة الطواحين والكبير من الخشب وقدور النحاس وهو كالابل في تحريم اخذه بل اولى منه فصل فان اخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز اخذه على سبيل الالتقاط ضمنه اما ما كان اودعه فان رده الى موضعه لم يبرأ من الضمان وبهذا قال الشافعي وقال مالك يبرأ فصل

٤ فعلى هذا متى لم يأخذها لحش نشت رده عليه لا يلزمه ضمانها سواء طردها او ظردها او اخذها ولزمه ضمانها فدفعها الى الامام او نائبه زال عنه الضمان ٥ فصل وللامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه تعريفها لان عمر لم يكن يعرف الضوال واذا عرف ذلك من كانت له ضالة فانه يجيء الى موضع الضوال فاذا عرف ضالته اقام البينة عليها واخذها ولا يكتفي فيها بالصفة لانها ظاهرة بين الناس فيعرف ضالتها من تراها من غير اهلها فلا تكون الصفة لها دليلا على ملكها ويمكنه اقامة البينة عليها لظهورها للناس ومعرفته خطايه وجيرانه بملكه اياها فصل وان اخذها غير الامام او نائبه لحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها وهذا مذهب الشافعي ولاصحابه وجه ان له اخذها لحفظها قياسا على الامام والاصح ٥ فصل وان وجدها في موضع يخاف عليها به مثل ان يجدها في ارض مسبعة غلب على الظن ان الاسد يفترسها ان تركت بها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها من اهلها او موضع تستحل اهلها اموال الملتقطين كوادي التيم او في بربر ولا مرعى به فالاولى جواز اخذها للحفظ والاضمان على اخذها فاذا حصلت في يده سلمها الى نائب الامام ويبرأ من ضمانها ولا يملكها بالتعريف فصل وما يحصل عند الامام من الضوال فانه يشهد عليها وينسبها فانها ضالة لم ان كان لها حمى يترعى فسبيلها ان يراى ذلك وان راى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن لها حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها فان ذلك احفظ لها الان تركها يفضي الى ان يأكل جميع ثمنها فصل ومن ترك دابته بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها حتى ملكها وبه قال الليث واصحاب الا ان يكون تركها ليرجع اليها او ضلت منه وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ما انفق عليها وقال الشافعي هي لمالكها والاخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء فصل وان ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه لانه لا يجب عليه في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان فان الحيوان يموت اذا لم يطعم وتبقى وتأكله السباع والمتاع يبقى حتى يرجع اليه صاحبه وان كان المتروك عبدا لم يملك اخذه وليس اخذ العبد والمتاع لتخليصه لصاحبه ولا اجر مثله في تخليص المتاع نص عليه وكذلك في العبد على قياسه قال القاضي يحتمل ان يحمل قوله في وجوب الاجر على انه جعل له ذلك او امره به واما ان لم يجعل له شيئا فلا جعل له وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاف ظاهر كلام احدهما لو جعل له جعلا لاستحقه ولم يجعل له اجر المثل فصل فاما ما العامر كاب البحر خوفا من الغرق فلم اعلم لاصحابنا فيه قولا سوى عموم قولهم الذى ذكرناه ويحتمل ان يملك هذا من اخذه وهو قول ابى ثور ان استعد وبه قال الحسن بمن اخرجه قال ومانقص عنا فهو لاهلها وقال ابن المنذر ويرده على اصحابه ولا اجعل له وتقتضيه قول الشافعى ويقتضى قول احد ان له ان انقذه اجر مثله فصل فاما ان انكسرت السفينة فاخرجه قوم فقال مالك ياخذ اصحاب المتاع متاعهم ولا شئ للذى اخذوه وهذا قول الشافعى والقاضى وعلى قياس نص احمد يكون لمستخرجه فاهنا اجر المثل ه فصل وذكر القاضى فيما اذا التقط عبدا صغيرا او جاريا ان قياس المذهب انه لا يملك التعريف وقال الشافعى يملك العبد دون الجارية ه وان كان ممن يعبر عن نفسه فاقر بانه مملوك لم تقبل اقراره لان الطفل لا قول له ه فصل قال شيخ الاسلام ابو العباس ان تيمم تعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه واللقيط الطير والظبى ونحوهما اذا امن على صاحبها ادراكها ولا يملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها ابدا وهو رواية عن احمد وقال طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض واذا اخذها ليلقيها فاتلفها يوم ملكها الملتقط قطع به ابن ابى موسى وغيره خلافا للقاضى وابى البركات واذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالاشبه ان المالك لا يملك استرجاعها من المشترى مجانا ه انتهى كلامه فصل واللقيط حر فى قول عامة اهل العلم الا النخعى واللقيط هو الطفل المنبوذ فعيل بمعنى مفعول كقولهم قتيل وجريح وطريح والتقاطه واجب لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان فيه احياء نفسه فكان واجبا وجوبه على الكفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وان تركه الجماعة اثموا كلهم اذا علموا انه لا يعيش الا بالتقاطه وان تركوه مع امكان اخذه قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان اللقيط حر وبه قال مالك والشافعى واصحاب الرأى ومن معهم وقال النخعى ان التقطه للخدمة فهو حر وان كان اراد ان يسترقه فذلك له وهذا قول شاذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح فى النظر ه فصل ولا يخلو اللقيط من ان يوجد فى دار الاسلام او فى دار الكفر فان كان الدار دار الاسلام فضربان احدهما دار اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة فلقيطها هذه محكوم باسلامه وان كان فى احد الذمة تغليبا للاسلام ولظاهر الدار ولان الاسلام يعلو ولا يعلى الثانى دار فتحها المسلمون كدار بنى الشام فهذه ان كان فيها مسلم واحد حكم باسلام لقيطها فصل واما بلد الكفار فضربان ايضا احدهما بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالشاحل وهذا القسم الذى قبله ان كان فيه مسلم واحد حكم باسلامه ايضا وان كان فى بلد كان المسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون واقروا فيه اهله بالجزية وهذا القسم الثانى من دار الاسلام الثانى لم يكن للمسلمين اصلا كبلاد الهند والروم فان لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر وان كان مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل ان يحكم باسلامه تغليبا للاسلام واحتمل ان يحكم بكفره تغليبا للدار وهو الاكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعى فصل قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان الطفل اذا وجد فى بلاد المسلمين ميتا او فى اى مكان وجد ان غسله ودفنه فى مقابر المسلمين يجب وقد منعوا من دفن اطفال المشركين فى مقابر المسلمين

فان وجد لقيط فى قريه ليس فيها مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به انه كافر هذا قول الشافعى واصحاب الرأى فصل وفى الموضع الذى حكمنا باسلامه يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا لانه يحتمل ان يكون ولد كافر فلو اقام كافر بينة انه ولده ولد على قراءته حكمنا له به فصل واذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه اسلامه وردته فوصف الاسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او كفره وان وصف الكفر وهو ممن حكمنا بكفره فهو مرتد لا يقر على كفره وبهذا قال ابو حنيفه وذكر القاضى وجها انه يقر على كفره وهو منصوص الشافعى فصل فعلى هذا اذا بلغ استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل فاسا على قوله قال القاضى ان وصف كفرا يقر اهله عليه بالجزية عقدت له الذمه فان امتنع من التزامها او وصف كفرا لا يقر اهله عليه بأمنه وهذا بعيد جدا فان هذا اللقيط لا يخلو اما ان يكون ابن وثنى حربى فهو حاصل فى يد المسلمين بغير عهد ولا عقد فيكون لواجده ويصير مسلما باسلام سابيه او يكون ابن ذميين او احدهما ذمى فلا يقر على الانتقال الى غير دين اهل الكتاب او يكون ابن مسلم او ابن مسلمين فيكون مسلما قال احمد فى امه نصرانيه ولدت من فجور ولدها مسلم لان ابويه يهوديان ونصرانيه وهذا ليس معه الا اسم واذا لم يثبت لهذا الولد حال يحتمل ان يقر فهو على دين لا يقر اهله عليه فكيف يرد الى دار الحرب فصل واذا جنى اللقيط جنايه تحملها العاقله فان عقل على بيت المال وان جنى جنايه لا تحملها العاقله محكم فيها حكم غير اللقيط ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وان كانت موجبه للمال ولا مال له استوفى منه والا كان فى ذمته حتى يوسر فصل وان جنى عليه فى النفس جنايه توجب الديه فهى لبيت المال وان كان عمدا محضا فالامام مخير بين استيفاء القصاص ان رآه احظ للمسلمين او العفو على مال وبهذا قال الشافعى وابو حنيفه الا انه يخير بين القصاص والعفو فصل وان جنى عليه فيما دون النفس جنايه توجب الارش قبل بلوغه فلوليه اخذ الارش وان كانت عمدا موجبه للقصاص والقيط مال يكفيه وقف الامر على بلوغه ليقتص او يعفو وسواء كان عاقلا او معتوها وان لم يكن له مال وكان عاقلا استظر بلوغه احتمالا وان كان معتوها فللولى العفو على مال ياخذه له وهذا مذهب الشافعى وقد روى عن احمد رواية اخرى ان للامام استيفاء القصاص له وهو مذهب ابى حنيفه فصل وان قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا حد ثمانين لانه حر وان قذفه قاذف وهو محصن فعليه الحد وان ادعى القاذف انه عبد فصدقه اللقيط سقط الحد لاقراره المستحق لسقوط الحد وجب التعزير لقذفه من ليس بمحصن وان كذبه اللقيط وقال انى حر فالقول قوله ولذلك اوجبنا عليه حد الحر اذا كان قاذفا واوجبنا القصاص وان كان الجانى حرا ويحتمل ان يكون القول قول القاذف ويتخرج من هذا ان اللقيط اذا كان قاذفا فادعى انه عبد لم يجب عليه حد العبد قبل منه كذلك والاول اصح ه فصل واذا لم يوجد مع اللقيط شئ لم يلزم الملتقط الانفاق عليه فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان نفقه اللقيط غير واجبه على الملتقط كوجوب نفقه الولد وذلك لان اسباب وجوب النفقه من القرابه والزوجيه والملك والولاء منتفيه والالتقاط انما هو تخليص له من الهلاك وتتبع محفظ فلا يوجب ذلك النفقه كما لو فعله غير الملتقط ويجب نفقته من بيت المال فصل فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه او كان فى عمار

لا امام فيه او لم يعط شافعلى من عجز عن الانفاق عليه وهذا فرض كفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين
وان تركه الكل اثموا ومن انفق عليه متبرعا فلا شئ له سواء كان الملتقط او غيره وانما يتبرع احدا بالانفاق عليه فاتفق
عليه الملتقط او غيره محتسبا بالرجوع عليه اذا ايسر وكان ذلك بامر الحاكم لزم اللقيط ذلك اذا كانت النفقة متعلقة
بالمعروف وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وان انفق بغير امر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه قال احمد يودى النفقة
من بيت المال وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة اذا اشهد عليه وقال عمر بن عبد العزيز يحلف ما انفق احتسابا فان
حلف استسعى وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي هو متبرع به فصل فاما ان وجد مع اللقيط
شئ فهو له وينفق عليه منه وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وذلك لان الطفل محكوم بيد صحيحة بدليل انه يرث
ويورث ويصح ان يشترى له ويبيع ومن له ملك صحيح ويد صحيحة كالبالغ اذا ثبت هذا فكل ما كان متصلا به او
متعلقا منفعته فهو تحت يده وثبت بذلك ملكه في الظاهر من ذلك ما كان لابسا له او مشدودا في ملبوسه
او في يديه او بجعولا فيه وما فرش من فرش او دراهم والثياب التي تحته والتي عليه وان كان مشدودا على دابة او كانت
مشدودة في ثيابها او كان في خيمه او دار فهي له واما المنفصل عنه بان كان بعيدا منه فليس في يده وان كان قريبا
منه كمتاع موضوع الى جانبه ففيه وجهان احدهما ليس هو له والثاني هو له فصل فاما المدفون تحته فقال ابن
عقيل ان كان الحفر طريا فهو له والا فلا وقيل ليس هو له كالا ه وكلا هما يمكن بانه ليس له فحكمه حكم اللقطة وهو
لم ينفق عليه منه فان كان فيه كتابة لم تجب نفقته على احد لانه ذو مال كالشبه غيره من الناس اه فصل والملتقط
الانفاق عليه بغير اذن الحاكم ذكره ابن حامد وروى ابو الحرث عن احمد في رجل اودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته
وله ولد لا نفقة له هو ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغايب فقال يقوم امراته الى الحاكم حتى يامره بالانفاق عليهم
فلم يجعل له الانفاق من غير اذن الحاكم قال بعض اصحابنا هذا اشبه والصحيح ان هذا مخالف له من وجهين احدهما ان
الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله والثاني انه ينفق على اللقيط من ماله وهذا بخلافه فصل ومتى ما وجدا كما
قلنا الانفاق وكذلك قال الشافعي ليس لهما ان ينفقا بغير اذن الحاكم في موضع يجدا الحاكم وان انفق متبرع بمثل له وكان
لابي الصغير ودينه عند انسان فانفق على نفسه وان لم يجدا الحاكم ففي جواز الانفاق وجهان فصل والمستحب ان
يستاذن الحاكم في موضع يجدا الحاكم لانه ابعد من التهمة واقطع للظنة وفي خروج من الخلاف وحفظ لماله من ان يرجع
عليه بما انفق فاذا ثبت هذا فينبغي ان ينفق عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم فان بلغ اللقيط واختلفا
في قدر ما انفق وفي التفريط في الانفاق فالقول قول المنفق لانه امين وكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم فصل
وميراث اللقيط للمسلمين فان اللقيط حر الاصل ولا ولاء عليه وانما يرثه المسلمون لانهم حووا كل مال لا مالك له وهذا
قول مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال اسحاق عليه الولاء للملتقط فصل وحكم اللقيط في الميراث حكم
من عرف نسبه وانقرض بدفع الى بيت المال وان كانت امراة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كانت
له بنت او ذو رحم كبنت بنت اخذت جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال فصل وان كان
الملتقط امينا اقر اللقيط في يده وهل يجب الاشهاد عليه فيه وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب الاشهاد في
اللقيط والثاني يجب فصل فاما ان كان غير امين فظاهر كلام الخرقي انه يقر في يديه ويمنع من السفر
به ليلا يدعي رقه ويبيعه وينبغي ان يجب الاشهاد عليه ونعم الا من يشرف عليه وقال القاضي لمذهب ان ينتزع
من يديه وهذا قول الثاني في فصل واذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم يعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة
اخر اللقيط في يديه لان حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي اكثر الاحكام فصل
فان اراد السفر باللقيط فقيه وجهان احدهما لا يقر في يديه وهذا مذهب الشافعي والثاني يقر في يديه فاما من عرفت
عدالته وظهرت امانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره لانه مامون عليه اذا كان سفره لغير التنقل فصل
فان كان سفر الامين باللقيط الى مكان يقيم به نظرنا فان كان المقطه من الحضر فاراد التنقل به الى البادية لم يقر في
يده لوجهين احدهما ان مقامه في الحضر اصلح له في دينه ودنياه والثاني انه اذا وجدت عليه في الحضر فالظاهر انه
ولد فيقاوده فيسارع الى كشف نسبه وظهور اهله واعترافهم به فان اراد التنقل به الى بلد آخر من الحضر فيه وجهان
احدهما لا يقر في يده والثاني يقر في يده ٥ فصل وان التقطه من البادية فله نقله الى الحضر وان اقام به
في حله استوطنها فله ذلك وان كان يتنقل به في المواضع احتمل ان يقر في يديه ويحتمل ان يوخذ منه ويدفع الى صاحب
قريه فصل وكل موضع قلنا ينتزع من ملتقطه فانما يكون ذلك اذا وجد من يدفع اليه ممن هو اولى به فان لم يوجد
من يقوم به اقر في يدي ملتقطه وان لم يوجد الا مثل ملتقطه حمل ملتقطه او ليه اذا لا فائدة في نزعه من يده ودفعه
الى مثله ٥ فصل وليس للعدو التقاط الطفل المنبوذ اذا وجد من يلتقطه سواء لان من نافره ليس له في غير
نفعه الا باذنه ٥ فان التقطه لم يقر في يده الا ان ياذن له السيد فان اذن له واقر في يديه قال ابن عقيل ان اذن له
السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك فصار كالو التقطه فصل فاما ان وجد احد الملتقطه سواه وحيا التقطه
لانه تخليص له من الهلاك فاشبه تخليصه من الغرق والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن وكذلك المكاتب
لانه ليس له التبرع بماله ولا منفعه الا ان ياذن له سيده في ذلك فصل وليس للكافر التقاط مسلم لانه
لا ولاية للكافر على مسلم ولانه لا يومن ان يفتنه ويعلمه الكفر بل الظاهر انه يربيه على دينه وينشوء على ذلك كولده
فان التقطه لم يقر في يده وان كان الطفل محكوما بكفره فله التقاطه لان الذمي كفر واحد منهم اولى بعض ٥
فصل وان التقط اثنان وتنازعا او اتفقا ولا احد لم يخل من ثلثة اقسام احدها ان يكون احدهما ممن
يقر في يديه كالمسلم العدل الحر والاخر ممن لا يقر في يديه كالكافر فاذا كان اللقيط مسلما والفاسق والعبد
اذا لم ياذن له سيده والمكاتب فانه يسلم الى من يقر في يده ويكون مشاركا هو له كعدمه ٥ الثاني ان
يكونا جميعا ممن لا يقر في يدي واحد منهما فانه ينزع منهما ويسلم الى غيرهما الثالث ان يكون كل واحد
منهما ممن يقر في يده او انفرد الا ان احدهما احظ للقيط الآخر مثل ان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا
فالموسر احق لان ذلك احظ للطفل فصل وان التقطه مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره فالمسلم احق وقال
اصحاب الشافعي هما سواء فان تعارض الترجيحان وكان المسلم فقيرا والكافر موسرا فالمسلم الولي
الرابع ان يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فان رضي احدهما باسقاط حقه وتسليمه
الى صاحبه جاز وان تشاحا اقرع بينهما وان تهايا، والرجل والمراة سواء ولا ترجح المراة هاهنا كما ترجح في
حضانة ولدها على ابيه ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا فصل فاما ان كان احدهما مستور الحال

والاخر طاهر العدالة احتمل ان يرجح العدل واحتمل ان تسقط وايا وان راياه جميعا فتسقط احدهما فاخذه او وضع يده عليه فهو احق به وان راه احدهما قبل صاحبه فسبق الى اخذه الاخر فالسابق الى اخذه فصل ولو قال احدهما لصاحبه ناولنيه فاخذه الاخر نظرنا الى نيته فان نوى اخذه لنفسه فهو احق كما لو لم يامره الاخر بمناولته واياه وان نوى مناولته فهو للامر فصل فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا التقطته ولا بينة لاحدهما وكان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه التقطه ذكر ذلك ابو الخطاب وهذا قول الشافعي وقال القاضي قياس المذهب انه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح فصل فان كان في ايديهما اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلم اليه وعلى قول القاضي لا شرع اليمين هاهنا وسلم اليه بمجرد وقوع القرعة له وان لم يكن في يد واحد منهما فقال القاضي وابو الخطاب يسلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما والاولى ان يقرع بينهما كما لو كان في ايديهما فصل وان وصفه احدهما مثل ان يقول في ظهره شامة او بخده علامة او ذكر شيا في جسده مستورا فقال ابو الخطاب يقدم بالصفة وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يقدم بالصفة فصل وان كان لاحدهما بينة قدم بها وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقهما تاريخا ٥ وان استوى تاريخهما او اطلقتا معا او زحت احداهما والطلقت الاخرى فقد تعارضتا وهل تسقطان او يستعملان فيه وجهان احدهما تسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما والثاني يستعملان ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه كان اولى ٥ فصل وان كان اللقيط في يد احدهما فصل بقدم على بينة الاخر او تقدم بينة الخارج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال وان كان احد المتداعيين ممن لا يقر يده على اللقيط اقر في يد الاخر ولا يلتفت الى دعوى من لا يقر في يده بحال ٥ فصل واذا ادعى نسبه مسلم وكافر اري القافه فيلحق به الحق ٥ ولا تخلو ادعوى اللقيط من قسمين احدهما ان يدعيه واحد ينفرد بدعوته فيسقط فان كان المدعي رجلا مسلما لحق نسبه بغير خلاف بين اهل العلم اذا امكن ان يكون منه ثم ان كان المقر به ملتقطه اقر في يديه وان كان غيره فله ان ينتزعه من الملتقط وان كان المدعي امرأة الحق بها ايضا وهذا قول الشافعي وغيره انه لا نسب لحضانه فصل ولا يجب عليه نفقته ولا على سيده فتكون نفقته في بيت المال وان كان المدعي ذميا الحق به وقيل لا يلحق به اذا اقر بذلك هذا فانه يلحق به في النسب لا في الدين ولا حق له في حضانته وقال الشافعي في احد قوليه يتبعه في دينه فصل وان كان المدعي امراة فاختلف عن احمد فروي ان دعوتها تقبل ويلحق نسبه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها وكذلك اذا ادعى الرجل نسبه الحق بزوجته والرواية الثانية انها ان كانت لها زوج لم يثبت النسب بدعوتها وان لم يكن لها زوج قبلت دعوتها وهذا اولى وجه لاصحاب الشافعي والرواية الثالثة نقلها الكوسج عن احمد في امراة ادعت ولدا ان كان لها اخوة او نسب معروف لا تصدق الا ببينة وان لم يكن لها دافع الحاق بنسبها وبينه ويحتمل ان لا يثبت النسب بدعوتها بحال وهذا قول الشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان النسب لا يثبت بدعوة المراة فصل القسم الثاني ان يدعي نسب اثنان فصاعدا والكلام في ذلك في فصول احدها انه اذا ادعاه مسلم وكافر او حر وعبد فهما سواء وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة المسلم اولى من الذمي والحر اولى من العبد قال ابن المنذر اذا كان عبد امراة امة في يديها صبي فادعى رجل من الحر امراة عربية انه ابنه من امراته فاقام العبد بينة بدعواه انه ابنه فهو ابنه في قول ابي ثور وغيره وقال اصحاب الراي يقضى به للحر وكذلك لو كان المدعي من الموالي عندهم ٥ الفصل الثاني انه اذا ادعاه اثنان وكان لاحدهما بينة فهو ابنه وان اقاما بينتين تعارضتا وتساقطتا ولا يمكن استعمالها في المال اما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل اليه هاهنا واما بالاقراع بينهما والقرعة لا تثبت بها النسب الفصل الثالث انه اذا لم تكن بينة او تعارضت بينتان او تساقطتا فانه يرجع الى القافه فمن الحقته به منهما وهذا قول الشافعي وقال اصحاب الراي لا حكم للقافه ويلحق بالمدعيين جميعا فصل والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف وقيل اكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي راى اسامة واباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكان ابو سلمة بن معوه المزني قائفا وكذلك قيل في شريح فصل ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة حرا لان قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط قال القاضي ويعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو ان يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى ايا منهم فان الحقه بواحد منهم شقط قوله وان لم يلحقه بواحد منهم اريناه اياه مع عشرين فهم مدعيه فان الحقه به لحق ولو اعتبر بان يرى صبيا معروفا النسب مع قوم فيهم ابوه او اخوه فاذا الحقه بقربه علمنا اصابته وان الحقه بغيره شقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القايف للاحتياط في معرفة اصابته وان لم تجربه في الحال بعد ان يكون مشهورا بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز وقد روينا ان رجلا شرب فاشتبه في ولد له من جاريته وابى ان يلحقه فمر به ابن معوية في المكتب وهو لا يعرفه فقال لمن ادعى ابا له قال له المعلم ومن ابوه هل قال فلان قال من اين علمت انه ابوه قال هو اشبه به من الغراب بالغراب فقام المعلم متبرزا الى ابيه فاعلمه بقول ابنه فخرج الرجل وسال ابنه من اين علمت ان هذا ولدي فقال سمعتك يا ابة وهل يخفى ذلك على احد انه اشبه بكر من الغراب بالغراب فسر الرجل به واستلحقه بولده فصل وهل يقبل قول واحد او لا يقبل الا قول اثنين ظاهر كلام احمد انه لا يقبل الا قول اثنين فان الاثرم روى عنه انه قيل له اذا قال احد القافه هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكون شاهدين وقال القاضي يقبل قول الواحد وهكذ في الحكم قول واحد وحمل كلام احمد على ما اذا تعارض قول القائفين فقال اذا خالف القائف غيره تعارضا وسقطا فان قال اثنان قولا وخالفهما واحد فقولهما اولى وان عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع وان عارض قول الاثنين ثلاثة او اكثر سقط وسقط الجميع فصل فاما ان الحقته القافه بواحد ثم جاءت قافه اخرى فالحقته باخر كان لاحقا بالاول ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته بواحد ثم عادت فالحقته بغيره كذلك وان قام الاخر بينه انه ولده حكم له وسقط قول القايف فصل وان الحقته القافه بكافر او رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لان الحرية والاسلام ثبتا له بظاهر الدار ولا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لا يزال ذلك بمجرد الدعوى

من المنفرد به فصل ولو ادعى نسب لقيط ان فالحق نسبه بالمنفرد به المدعوى ثم جا اخر وادعاه لم يزل نسبه عن الاول لانه حكم له بما يزول بجحود المدعوى فان لحقه به القافه لحقه وانقطع عن الاول فصل واذا ادعاه اثنان فالحقه القافه بهما لحق بهما وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث واحد وقال اصحاب الراى يلحق بهما بجرد الدعوى وقال الشافعي يلحق بالمزني واحد فاذا الحقته بهما سقط قولهما والحكم لهما وروى سعد ابن مسعود في سننه حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر في امراه وطيها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما واسناده عن الشعبي قال وعلى يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثهما ويرثانه ورواه الزهري ابن بكار باسناده عن عمر قال احد اذا الحقته القافه بهما ورثهما وورثاه فان مات احدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الاول قائم لانه لم يزل شي ومعنى قوله هو للباقي منهما والله اعلم انه يرثه ميراث اب كاملا كما ان احده اذا انفردت اخذت ما تاخذه الجدات والزوجة تاخذ وحدها ما تاخذه جميع الزوجات فصل وان ادعاه اكثر من اثنين فالحقته بهم القافه فنص احمد في روايه مهنا انه يلحق بثلاثه ومقتضى هذا انه يلحق بما فوق الحقته القافه وان كثروا وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف وقال القاضي لا يلحق باكثر من ثلاثه وهو قول محمد ابن الحسن وروى ذلك عن ابي يوسف ايضا ٥ فصل واذا لم توجد قافه او اشكل الامر عليها او عارضت اقوالها او وجد من لا يوثق بقوله لم يرجع احدهما بذلك على صاحبه في جزء وهذا قول ابي بكر وقد روي ما اليه احمد في رجلين وقعا على امراه في طهر واحد الى ان الابن لخير ايهما احب وهو قول ابن حامد قال يترك حتى يبلغ فينتسب الى من اختار منهما وهو قول الشافعي الجديد وقال في القديم حتى يميز وقال اصحاب الراى يلحق بالمدعى بجرد الدعوى ٥ فصل وان قامت البينه للاخر نسبه عمل بها وبطل انتسابه وان وجدت القافه بعد انتسابه فالحقته بغير من انتسب اليه بطل انتسابه ايضا فصل وان ادعت امراه ان نسب ولد قد لد مبني على قبول دعوتها فان كانا ممن لا تقبل دعواها لم يثبت دعواها وان كانت احداهما ممن تثبت دعواها دون الاخرى فهو ابنها كالمنفرده به وان كانتا جميعا ممن تسمع دعوتهما فانهما في اثباته بالبينه او كونه يرى القافه مع عدمها كالرجلين قال احمد في روايه بكر ابن محمد في يهوديه ومسلمه فلما ادعت اليهوديه ولدا للمسلمه وقف فقال يرى القافه فقال ما احسنه وهذا قول اصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعوتهما وان الحقته القافه بهما لم يلحق بهما وبطل قول القافه وقال اصحاب الراى يلحق بهما بجرد الدعوى فصل فان ادعى نسبه رجل وامراه فلا نسب في بينهما الا ان يمكن ان يكون منهما نكاح كان بينهما او وطي شبهه فيلحق بهما جميعا ويكون ابنهما بجرد دعوتهما كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوه وان قال هذا ابني من زوجتي وادت زوجته ذلك وادعته امراه اخرى فهو ابن الرجل وهل يرجح زوجته على الاخرى يحتمل وجهين احدهما يرجح بهما يحتمل ان يتساويا فصل فان ولدت امراتان ابنا وبنتا فادعت كل واحده منهما ان الابن ولدها دون البنت احتمل وجهين احدهما ان نرى القائف مع القافه فيلحق كل واحد منهما من الحقته به كما لو لم يكن لها ولد اخر والثاني ان معرفة ذلك من معارف اهل الطب والمعرفه بان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طعمه ورقته وقد قيل لبن الانثى ثقيل ولبن الذكر خفيف فيعتبر ان بطاعمها ووزنها وما يخلقان به عند اهل المعرفه

من كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للاخرى فان لم يوجد قافه اعتبرنا الشبه الخاصه وان تنازعا احد الولدين وهما جميعا ذكران او انثيان عرضوا على القافه كما ذكرنا فيما تقدم ٥ فصل ولو ادعى اللقيط رجلان فقال احدهما هو ابني وقال الاخر هو ابني نظرنا فان كان اثنا فهو لمدعيه وان كانت بنتا فهي لمدعيها وان كان خنثى مشكلا ارى القافه معهما وان اقام كل واحد منهما بينه بما ادعاه فالحكم فيها كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى فصل واذا وطي رجلان امراه في طهر واحد وطيا يلحق النسب بمثله فاتت بولد يمكن ان يكون منهما مثل ان يطا اجاريه مشتركه بينهما ويطا رجل امراه اخر او امته شبهه في الطهر الذي وطيها زوجها او سيدها فيه بان يجدها على فراشه فظنها زوجته او امته او يدعوا زوجته في ظلمه فتجيبه زوجه اخر او جاريتهما ويتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا او يكون نكاح احدهما صحيحا والاخر فاسدا مثل ان يطلق رجل امراته فنكحها اخر في عدتها او وطيها او يبيع جاريه فيطاها المشتري قبل استبرايها وياتي بولد يمكن ان يكون منهما فانه يرى القافه معهما فيريها الحق والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط فصل واذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لانها ممكنه وان كانت ممكنه فالظاهر الدوام فان لم يكن له بينه فلا شي له وان كانت له بينه ادعى رق اللقيط بعد بلوغه سمع كلامه واجابته فان انكر ولا بينه للمدعي لم تقبل دعواه وان كانت له بينه حكم بها فان كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شرى نفذت تصرفاته وان لم يكن بينه فاقر بالرق نظرنا فان كان اعترف لغيره بالحريه قبل ذلك لم يقبل اقراره بالرق وان لم يكن اعترف بالحريه احتمل وجهين احدهما يقبل وهو قول اصحاب الراى ويحتمل ان لا يقبل وهو الصحيح وللشافعي وجهان كما ذكرنا فان قلنا يقبل اقراره صارت احكامه احكام العبيد فيما عليه دون ماله وبهذا قال ابو حنيفه والمزني وهو احد قولي الشافعي ويحتمل ان يقبل اقراره في الجميع وهو القول الثاني للشافعي فصل واما ان اقر بالرق ابتداء الرجل فصدقه فهو كما لو اقر به جوابا وان كذبه بطل اقراره ثم ان اقر به بعد ذلك لرجل اخر جاز وقال بعض اصحابنا يتوجه ان لا يسمع اقراره الثاني فصل اذا قلنا اقراره بالرق بعد نكاحه لم يخل من ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فان كان قبل الدخول فقد انفسخ نكاحه في حقه ولها على نصف المهر وان كان بعد الدخول فقد نكحها وانفسخ نكاحها فلها عليه المهر جميعه لما ذكرنا ٥ وولده حر تابع لامه وان كان متزوجا بامه فولده لسيدها وتعلق المهر برقبته ويفديه سيده او قيله وان كان في يده كسب استوفى المهر منه وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام فالنكاح فاسد فلكونه تزوج بغير اذن سيده ويفرق بينهما ولا مهر لها عليه وان لم يكن دخل بها فلا شي لها وان كان دخل بها فلها عليه المهر المسمى جميعه في احدى الروايتين والاخرى لها نصفه فصل وان كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان دخل بها استقر مهرها وله سيدها الاول المسمى او مهر المثل الا ان يكون الولي الذي يجب له المسمى في النكاح الفاسد يجب هاهنا المسمى قل او كثر فاما الاولاد فاحرار ولا يجب قيمتهم ٥ فصل فاما قبل النكاح فقال للزوج قد ثبت انها امه ولدها رقيق لسيدها فان اخترت المقام على ذلك فاقم وان شئت فارقها وسواء كان ممن يجوز له نكاح الاماء او لم يكن فصل وان كان قد تصرف ببيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

او شري فتصرفه صحيح وما عليه من الحقوق والايمان بودي ما بيده وما فضل عليه ففي ذمته ومن قال لا يقبل اقراره في جميع الاحكام قال يفتدي عقوده كلها واوجب رد الاعيان الى اربابها وان كانت باقيه وان كانت تالفه وجبت قيمتها في رقبته ان قلنا ان ما استدان العبد يتعلق برقبته اذن سيده فنوفي من رقبته وان قلنا بان استدانه العبد في ذمته مهما لا ذكر وتتبع به بعد العتق لانه تعلق برضى صاحبه فصل وان كان قد جنى جنايه توجب للقصاص فعفا العفو حر اكان المجني عليه او عبدا وان كانت الجنايه خطا تعلق ارشها برقبته فان كان ارشها اكثر من قيمته وكان في يده مال استوفي منه وان كان مما تحمله العاقله لم نقبل قوله في اسقاط الزياده وقيل تجب الزياده في بيت المال فصل وان جنى على جنايه توجب للعفو وكان الجاني حرا سقط وان كانت توجب المال تعلق بالرقبه وجب اقل الامرين وان كان مكاتبا وكان الواجب قبل الاداء وجب ودفع الواجب الى سيده وان كان الواجب بكتابه لكون قيمته عبدا اكثر من دينه حرم لم يجب الا ارش الجنايه على الحر ومن قبل قوله في الاحكام كلها اوجب ارش الجنايه على العبد وان كان الارش تحمله العاقله اذا كان حرا سقط عن العاقله ولم يجب على الجاني وقيل لا يتحول عن العاقله ومن قال بقبول اقراره في الاحكام كلها اوجب الارش على الجاني والله سبحانه اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المظالم والغصب وقول الله تعالى والله لا يحب الله عز وجل لا يعامل الظالمون بالنعيم ان الله عز وجل ذو انتقام ٥ المقتع والمقتحد واحد ٥ امرتد اليهم طرفهم وافيدتهم هواجوفا العقول لم وانذر الناس الاية وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال مسرعين ٥ يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام واصله وضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا والظلامة بضم الظاء والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني بالي وتظلمت اي اشتكي ظلمه وتظالم القوم وظالمت فلانا تظليما اذا نسبته الى الظلم وانظلم فلان اي احتمل الظلم والظليم بكسر الظاء واللام المذره كثير الظلم ٥ باب قصاص المظالم حدثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون يوم القيمة من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس ابي القاسم بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض حدثنا حسين بن نصير ثنا بشر بن المفضل عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس ابي القاسم بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا قال

قتاده وقال بعضهم ما تشبه بهم الا اهل جمع حين انصرفوا من جمعتهم ٥ التهذيب بالذال المعجمة كالتنقيه ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق ٥ والقنطره الجسر ٥ حدثنا عبد الواحد الحداد ثنا عبيده عن خلف يعني ابن حوشب قال ثنا عامر الاحول عن صالح ابن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعه ٥ العبث بفتح العين المهمله والموحده بلهما مثلثه وهو اللعب وقد عبث بالشيء يعبث بفتح الموحده عبثا بالتحريك والعبثه بالتعيين المره الواحده والعبث بالكسر الخلط ٥ والعج بفتح العين وتشديد الجيم رفع الصوت وقد عج يعج عجيجا وعجعج اي صوت ومضاعفته دليل على التكرير فيه حدثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمه قال ثنا عمرو بن دينار عن صهيب الخذاء عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذبح عصفورا بغير حقه سئله الله عز وجل يوم القيمة قيل وما حقه قال يذبحه فياكله ولا ياخذ رقبته فيقطعها حدثنا روح قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار قال سمعت صهيبا مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا في غير شيء لا يحق سئله الله عز وجل يوم القيمة حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح عصفورا او قتله في غير شيء فان احسبه الا يحق سئله الله عز وجل يوم القيمة حدثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد ابن سلمه قال ثنا عمرو بن دينار عن صهيب الخذاء عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سئله الله عز وجل يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقه قال يذبحه فياكله ولا ياخذ رقبته فيقطعها ٥ العصفور بضم العين معروف والانثى عصفوره ٥

باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين حدثنا بشر بن محمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن صفوان ابن محرز قال كنت اخذا بيد ابن عمر اذ عرض له رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال فاني سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين حدثنا عبيد الوهاب ابن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن صفوان ابن محرز قال بينا ابن عمر يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو المومن من ربه يوم القيمة كما ينبغي ان يدنو فيضع عليه كنفه اي يستره ثم يقول اتعرف فيقول رب اعرف مرتين فيقول اني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم ويعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال سعيد وقال قتاده فلم تخبر يومئذ احد بحق خزيه على احد من الخلائق ٥ النجوى بفتح النون وسكون الجيم تلهى واو وهو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا وانتجيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا اذا خصصته مما جانسه والاسم النجوى وقوله تعالى واذهم نجوى فجعلهم هم النجوى وانما النجوى
فعلهم كما تقول قوم رضى وانما رضى فعلهم والنجى على فعيل الذى ناجيته قال الاخفش وقد
يكون النجى جماعة مثل الصديق قال الله تعالى خلصوا نجيا قال الفراء وقد يكون النجى والنجوى اسما ومصدرا وه
وقوله فى الحديث كيف سمعته يقول فى النجوى يريد مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيمة ه وقوله
يضع عليه كنفه اى يستره وقيل يرحمه ويلطف به والكنف الجانب والناحية ومنه حديث
ابى وايل بشر الله كنفه على الثلم يوم القيمة هكذا وتعطف بيده وجمع الكنف اكناف وكنفا الطائر جناحاه
وكنفة الابل ناحيتها وتكنفوه والتنفوه اى احاطوا به والكنيف مثله والكنيف السابرى وسمى الترس كنيفا
لانه يستتر ومنه قيل للمذهب والكنيف حظيرة من شجر تجعل للابل ه والبذخ بفتح الموحدة والذال
المعجمة تليها جيم وهو من اولاد الضان يعتوله العشو ومن اولاد المعز وجمعه بذجان ه بكسر الباء والعشود
بفتح العين المهملة وضم الشين فوق وتكون الواو تليها دال مهملة وهو ما رعى وقوى واتى عليه حول والجمع
اعشده بكسر النون وعدان بكسر العين وتشديد الدال واصله عدان فادغم ه باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حدثنا حجاج قال ثنا الليث قال احدنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيمة حدثنى ابن ادم قال ثنا سفين عن داود بن قيس عن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ه قوله
ولا يسلمه يقال سلمه فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه وهو عام فى كل من اسلمته الى شئ مكروه
التحقير وغلب عليه الالقاء الى الهلكة ه وقوله ولا يخذله يقال خذل الرجل اذا ترك عونه
ونصرته وهو بالخاء والذال المعجمة قال الاصمعى اذا تخلف الظبى عن الطبى قيل خذل ما لتركه وتخاذلت رجلاه
اى ضعفتا وخذل عنه اصحابه يخذل خذلانا اى حملهم على خذلانه وتخاذلوا اى خذل بعضهم بعضا ورجل خذل بضم الخاء وفتح
الذال اى ضرة اى خاذل لا يزال يخذل ه وقوله ولا يحقره اى يستصغره ويستذله الحقير الصغير الذليل
تقول منه حقر بضم القاف حقارة وحقره واحتقره واستحقره استصغره وتحاقرت اليه نفسه تصاغرت والتحقير
التصغير والمحقرات الصغائر ه حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم قال ثنا سليمان ابن بلال عن سهيل ابن ابى صالح عن
عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ مال اخيه بغير
حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم قال عبد الله وقال ابو ذئب عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة حدثنا سليمان قال حدثنى سهيل
قال احدنى عبد الرحمن ابن سعيد عن ابى حميد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان ياخذ عصا اخيه
بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم حدثنا ابو عاصم قال ثنا عباد يعنى ابن راشد
عن الحسن عن رجل من بنى سليط انه سمع عليا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد على باب مسجده يحتبى وعليه ثوب
لا قطر ليس عليه ثوب غيره وهو يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ثم اشار بيده الى صدره يقول التقوى ه

هاهنا التقوى هاهنا حدثنا عثمان قال ثنا المبارك قال اخبرنى شيخ من بنى سليط قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم الا الله فى سبى اصيب لنا فى الجاهلية فاذا هو جالس القوم وحلقة قد اطافت به فاناخ راحلته فعقلها ثم اقبل حتى
علاه ازار قطرى له غليظ او لى شئ سمعته يقول وهو يقول بيده هكذا واشار المبارك باصبعه التسليم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى هاهنا اى فى القلب ه القطرى بكسر القاف وتكون الطا المهملة وهو ضرب من البرود تنسب اليها قطرية الواحدة منها قطرى ه حدثنا عثمان قال ثنا حماد قال انا على ابن
زيد عن الحسن قال احدثنى رجل من بنى سليط قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى ازفلة من الناس فسمعته
يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى هاهنا قال حماد وقال بيده الى صدره وما تواد رجلان فى
الله عز وجل فيفرق بينهما الا بذنب يحدث احدهما والمحدث شر والمحدث شر ه الازفلة
بكسر الهمزة وتكون الزاى المعجمة وفتح الفاء واللام تليها هاء وهى الجماعة ومنه الحديث انتشبه وهو فى ازفلة من الناس
اى فى جماعة يقال جاءوا ازفلة اى جماعتهم وقال ستجيبون اخذته ازفلة بكسر الهمزة وتكون الزاى وفتح الفا
وتشديد اللام اى خفة والازفلى بفتح اللام المخففة مثل الارطى على وزنها ه حدثنا ابو النضر قال ثنا
المبارك قال انا الحسن ان شيخا من بنى سليط اخبره قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى سبى اصيب لنا فى الجاهلية
فاذا هو قاعد وعليه حلقة قد اطافت به وهو محدث القوم عليه ازار قطرى له غليظ فاول شئ سمعته يقول
وهو يشير باصبعه التسليم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى هاهنا التقوى هاهنا يقول اى فى القلب ه حدثنا
عبد الرحمن قال ثنا حماد ابن راشد ما اسمعت الحسن يقول حدثنى رجل من بنى سليط انه سمع عليا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس على باب المسجد وعليه ثوب قطرى ليس عليه غيره يحتبى فيه هو يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله التقوى هاهنا وتشير بيده الى صدره حدثنا هشيم قال انا على ابن زيد قال سمعت الحسن قال اخبرنى رجل
من بنى سليط قال دفعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى هاهنا
التقوى هاهنا مرتين او ثلاثا واشار بيده الى صدره حدثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى
عمران عن رافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذى نفس
محمد بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدث احدهما وكان يقول للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ست يشمته
اذا عطس ويعوده اذا مرض وينصحه اذا غاب او شهده ويسلم عليه اذا لقيه ويجيب اذا دعاه ويتبعه
اذا مات ونهى عن هجرة المسلم اخاه فوق ثلاث حدثنا الحكم ابن نافع قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن ابى بكر
ابن ابى سبرة عن عبد الوهاب المكى عن عبد الواحد ابن عبد الله النصرى عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله والتقوى هاهنا
واومأ بيده الى القلب قال وحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ه وبه الى ابن ماجة قال حدثنا ابو
القاسم ابن ابى ضمرة نصر ابن محمد ابن سليمان الحمصى قال ثنا ابى قال ثنا عبد الله ابن ابى قتيل النصرى قال ثنا عبد الله بن
عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك
والذى نفس محمد بيده لحرمة المومن اعظم عند الله حرمة منك دمه وماله وان نظن به الا خيرا ه النصرى بالنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصاد المهملة جماعة من الرواة نسبة الى بطنين احدهما نصر بن معوية بن هوازن بطن من قيس عيلان والثاني نصر بن قعين بطن من بني اسد بن خزيمة ونسبة ايضا الى الجد فمنهم عبد الواحد عن الراوي عن واثلة وهو ابن عبد الله تعد روى له البخاري والاربعة ومنهم مالك بن عوف النصري قايد هوازن يوم حنين ثم اسلم ومنهم مالك بن وهب بن الحدثان ومنهم سالم مولى النصريين ومنهم طلحة بن عمر النصري لصحبة ولخلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل مالك وقيل عبد الله ومنهم معوية بن سلمة كنيته ابو سلمة عن سلمة بن كميل ومنهم الشعبي بن حماد شيخ لبقية ومنهم ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري ومنهم جماعة متاخرون ينتسبون الى محلة النصريه ببغداد تركما ذكرهم خشية الاطالة ○ واما النضري بالنون والضاد المعجمة بدل المهملة جماعة ايضا منهم الحسين بن الحسن بن النضر بن حكيم النضري المروزي عن عباس الدوري وغيره وابنه القاضي عبد الله عن الحرث بن ابي اسامة وعثمان بن محمد بن عبيد الله النضري عن الحاكم ومنهم شيخ الاسلام ابو العاصم يونس بن الطاهر النضري عن زيد بن رفاعة الهاشمي وعنه ابو علي الوحشي ○ ولهم ايضا النضري بالمعجمة المحركة بكر بن عبد الله النضري من بني النضير شيخ للواقدي ○ ومنهم ايضا ابو معوية بن زياد بن فروخ النضري عن ابي امامة ومنهم ايضا حجاج بن عبد الله النضري شامي روى عنه شهر بن حوشب ○ ومنهم محمد بن ثابت النضري عن نافع ○ ومنهم محمد بن ميسر النضري عن محمد بن داود القنطري ومنهم عبد الله بن عبد الوهاب النضري الحمصي عن علي بن عياش وطبقته ○ واما البصري بالموحدة والصاد المهملة وتكثر الموحدة ايضا فجماعة كثيرون مشهورون فنسبة الى البصرة البلد المشهور بارض العراق وهي احدى العراقين وفي المغرب مدينة تعال لها البصرة انما قرب السوس الاقصى كانت مخربت منها خلق ايضا فاعلم ذلك فانه ملتبس كثيرا والله اعلم بالصواب ○ باب دعا المظلوم على ظالمه حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن حبيب عن عطاء عن عايشة قالت سرق لها سارق فدعت عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن عطاء عن عايشة قالت سرق لي ثوب فجعلت ادعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه حدثنا وكيع مرة اخرى قال نا سفين عن حبيب عن عطاء عن عايشة انه سرق ثوب لها فدعت على صاحبها فقال لا تسبخي عنه حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابراهيم ابن مهاجر عن امرهم عن عايشة قالت سرق مختفي فدعوت على صاحبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه دعيه مذنبه ○ المختفي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون والفاء وهي القلادة ○ وقوله لا تسبخي عنه هو شاه فوق مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة مكسورة ثم خاء معجمة مكسورة اي لا تخفي عنه الاثم الذي استحقه بالسرقة ومنه حديث علي اهملنا يسبخ عنا الخراج اي يخفف وقال يسبخ الله عنك الحمى بتشديد الموحدة اي يخففها قال الشاعر

فسبخ عليك الهم واعلم بانه اذا قدر الرحمن شيأ فكاين

وسبخ الجرح فتر وخف والتسبيخ ايضا بالمعجمة النوم الشديد قال ابو عمرو والسبخ النوم والفراغ وقرا بعضهم ان لك في النهار سبخا طويلا بالخاء المعجمة اي فراغا ○ باب من اعان ظالما او مظلوما ما قيل يا رسول الله ينصر مظلوما فكيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم حدثنا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر اخو انس وهو ابو انس عن انس عن الحسن والاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره اذا كان ظالما قال تحجزه تمنعه فان ذلك نصره ○ حجزه يحجزه حجزا اي منعه فالحجز والمحاجزة المانعة وقد تحاجز القرنان حدثنا يونس قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر ان عبد الله قال كنا سبع رجال من المهاجرين وحلائل الانصار فاجتمع قوم ذاود قوم ذاود فقال هولاء يا ال المهاجرين وقال هولاء يا ال الانصار فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى فانها منتنة قال ثم قال الا ما بال دعوى اهل الجاهلية الا ما بال دعوى اهل الجاهلية حدثنا يحيى بن ادم وابو النضر والاسود بن عامر قالا نا ابو الزبير قال سمعت جابرا قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فقال المهاجري يا ال المهاجرين وقال الانصاري يا ال الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين كسع احدهما الاخر قال فلا بأس لينصر اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره ○ الكسع ضرب الدبر وكسعه الفرس الجمال تلك عين مهملة وهو ان تضرب دبر الانسان بيدك او صدر قدمك ○

باب من اعان قومه على ظلم حدثنا عبد الرزاق نا اسرايل عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعان قومه على ظلم قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه حدثنا محمد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال شعبة واحسبه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين عشيرته على غير الحق مثل البعير تردى في بير فهو يجذبه ○ العشيرة القبيلة والمعاشر جماعات الناس او واحد معشر ○ قوله تردى في بير اي سقط فالتردي سقوط في مهلكة وتردي لغتان كانه تفعل من الردى الهلاك اراد ان هذا الذي يعين على الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في البير واراد ان ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه ومنه الحديث ان الرجل ليتيمم للثلاثة من حضرته تردية بعد ما يئس الناس والارض اي توقعه في مهلكة حدثنا ابن الربيع قال نا عباد بن كثير الثقفي من اهل فلسطين عن امراة منهم قال لها قتيلة قالت سمعت ابي يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ○ قال ابو عبد الرحمن ابن الامام احمد سمعت من يذكر من اهل العلم ان ابا عاصم يعني النبيل مات واتاه ابن الاسقع فرايت ابي جعل هذا الحديث في اخر حديث واتاه فسيله هذه بضم الفاء وفتح السين المهملة تليها شناءة تحت ساكنة ثم الف مفتوحة ثم همزة وعلى وزنها الا انه بالطاء والشين المعجمة لقب يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن الحرث البزاز ابن قتيلة قال الذهبي قال الخليلي ان فسره وانتفى وسماعه من ابن البطي لحظ محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن موسف كان موجودا بعد الستماية انتهى قلت ولم يوسف كان مشهورا بسيو الطاق توفي يحيى المتيم سنة اربع عشرة وستماية محمورا افما قيل ○ وسفح الطاء وسكون الجيم تليها شناءة فوق مفتوحة وهو لقب ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن موسف الاسقع ○ وقد سماه ابن الاسقع بالمثلثة وبه الى ابي داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح

قال ابو داود حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم

باب نصر المظلوم

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر مما امرهم من عاد المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم واجابة الداعي ونصر المظلوم ومن عذا بضم الميم وفتح العاف وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها نون ومن البر خلاف العقوق وبر فلان بفتح الباء ابيه اي صدق وبر حجه وبر الله حجه بتراما الكثرة والقسم بالتحريك اليمين ويروى الى المعادي قال احمد حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه

باب الانتصار من الظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما وقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال ابن عباس كانوا يكرهون ان يتذللوا فاذا قدروا عفوا قال ابو داود وقال عبيد الله بن معاذ وحدثني عبيد الله عن ميسرة قال حدثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد حدثنا ابن عون قال كتب اليّ عمر ابن عبد العزيز ولن ينتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده ورأى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمعت العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل الا زاده الله بها عزا ولا انتصت صدقة من مال ولا تواضع رجل قط الا زاده الله بها رفعة حدثنا يحيى عن شعبة حدثني العلاء بن عبد الرحمن سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا شتم ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه بعض قوله غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال انه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال يا ابا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله الا اعز الله بها نصره ومن فتح باب عطية يريد بها صلة الا زاده الله بها كثرة ومن فتح باب مسالة يريد بها كثرة الا زاده الله بها قلة قوله يغضي عنها اي يتغافل والغضاء المعجمتين اي يعفو ويتجاوز عنها ماخوذ من الاغضاء بكسر الهمزة وسكون الغين والمد وهو اداء الجفون واغفى الليل اي اظلم وليل مغفر لغة قليلة والكثير ما قال الليل غاض وليلة غاضية اي مظلمة وثاء غاضية اي منتنة وهو من الاضداد وبه الى ابي داود قال حدثني عيسى بن حماد قال اللث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل على بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر اوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت منه وقع الشيطان فلم اكن لاجلس اذا وقع الشيطان وبه الى حماد حدثنا عبد الاعلا بن حماد قال حدثنا سفين عن بشير بن سعيد عن ابن سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر ونحن عنده وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن بشير بن سعيد كما قال سفين

باب الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا معمر بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن ابي يعفور عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس اتقوا الظلم فانه الظلمات يوم القيامة

باب الماجشون هذا هو عبد العزيز بن ابي سلمة يلقب الماجشون وهو بفتح الميم وكسر الجيم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتحها نون

ومحارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة بعدها موحدة وابو ذئاب بكسر الذال المعجمة وفتح المثلثة في آخره وبالمهملة حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز

فوقعت زينب فلم انشبها ان اثخنتها فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال لها فلم انشبها اي البثها النون والشين المعجمة والموحدة وقولها اثخنتها اي اوجعتها بالكلمة حتى اثخنة اذا اسكتها بالكلمة حتى اثخنة في خصومة او غيرها

باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمعت العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل الا زاده الله بها عزا ولا انتصت صدقة من مال ولا تواضع رجل قط الا زاده الله بها رفعة حدثنا يحيى عن شعبة حدثني العلاء بن عبد الرحمن سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه بعض قوله غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال انه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال يا ابا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله الا اعز الله بها نصره ومن فتح باب عطية يريد بها صلة الا زاده الله بها كثرة ومن فتح باب مسالة يريد بها كثرة الا زاده الله بها قلة قوله يغضي عنها اي يتغافل والغضاء المعجمتين اي يعفو ويتجاوز عنها ماخوذ من الاغضاء بكسر الهمزة وسكون الغين والمد وهو اداء الجفون واغفى الليل اي اظلم وليل مغفر لغة قليلة والكثير ما قال الليل غاض وليلة غاضية اي مظلمة وثاء غاضية اي منتنة وهو من الاضداد وبه الى ابي داود قال حدثني عيسى بن حماد قال اللث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل على بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر اوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت منه وقع الشيطان وبه الى حماد حدثنا عبد الاعلا بن حماد قال حدثنا سفين عن بشير بن سعيد عن ابن سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر ونحن عنده وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن بشير بن سعيد كما قال سفين

باب الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا معمر بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن ابي يعفور عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس اتقوا الظلم فانه الظلمات يوم القيامة

باب الماجشون هذا هو عبد العزيز بن ابي سلمة يلقب الماجشون وهو بفتح الميم وكسر الجيم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتحها نون

ومحارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة بعدها موحدة وابو ذئاب بكسر الذال المعجمة وفتح المثلثة في آخره وبالمهملة حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس الظلم ظلمات يوم القيمة حدثنا حسن
ابن علي عن زائدة عن عطاء ابن السائب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا
الظلم فانه ظلمات يوم القيمة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال احدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واياكم والفحش والتفحش
واياكم والشح فانه دعا من كان قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن عجلان قال احدثني سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم وذكر الحديث حدثنا
علي ابن عاصم عن عطاء يعني ابن السائب عن محارب يعني ابن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة حدثنا عبد الرزاق قال انا داود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم
انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح
فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ٥ الشح اشد البخل وهو ابلغ في المنع
من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واطرها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال
والمعروف وقال شيء يشيء شحا فهو شحيح والاسم الشح ٥ حدثنا محمد ابن جعفر قال ساشعبة عن عمرو سمعه عن عبد الله
ابن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واياكم
والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل
فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا قال فقام رجل فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك
قال ذلك الرجل او رجل اخر يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك والهجرة هجرتان فمهجرة الحاضر
والبادي فاما البادي فانه يطيع اذا امر ويجيب اذا دعي واما الحاضر فاعظمها بليه واعظمها اجرا ٥
تكرر في الحديث ذكر الفحش والفاحشة والفواحش وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وفي الحديث
ان الله يبغض الفاحش المتفحش الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده
وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الاقوال والافعال ٥ حدثنا وكيع قال
ثنا المسعودي ومسعر قال انا المتعودي عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن الحرث المكتب عن ابي كثير الزبيدي عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالظلم فظلموا وامرهم
بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا واياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله لا يحب
الفحش ولا التفحش قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال فقام هو او اخر فقال يا رسول الله اي الهجرة افضل قال من هجر جوادة او اهريق دمه وقال يزيد بن هرون
في حديثه ثم نادى هذا او غيره فقال يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وهما هجرتان هجرة
للبادي وهجرة للحاضر فاما هجرة البادي فيطيع اذا امر ويجيب اذا دعي واما هجرة الحاضر فهي اشدهما بليه
واعظمها اجرا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو سمع عن عبد الله ابن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الظلم ظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش

ولا التفحش واياكم والشح فان الشح اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم
بالفجور ففجروا قال فقام رجل فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال
ذاك او اخر قال يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك والهجرة هجرتان فمهجرة الحاضر
والبادي ان يجيب اذا دعي ويطيع اذا امر والحاضر اعظمها بليه وافضلها اجرا ٥ باب تحريم
الظلم حدثنا عبد الرحمن وعبد الصمد المعنى قالا انا همام عن قتادة قال عبد الصمد ثنا قتادة عن ابي قلابة
عن ابي اسماء قال عبد الصمد الرحبي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى اني حرمت
علي نفسي الظلم وعلى عبادي الا فلا تظالموا الحديث يا بني ادم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا بني
ادم كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عافيته فاسألوني اهدكم وكلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم وكلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واستطعموني اطعمكم واستسقوني اسقكم يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وحيكم وانسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وانثاكم قال عبد الصمد وعتيكم على قلب رجلا واحدا ما ازدت
ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وانثاكم على قلب
اكفر رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص المخيط اذا غمس احدكم البحر يا بني ادم انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ٥ العتي بكسر العين المهملة وتشديد التاء
تحت وهو خلاف البيان والجهل وتعتى في منطقه وعتى علي فعل وعتى انضم عاقل وقال
عتى بامره وعتى اذا لم يهتد لوجهه والادغام اكثر وعتيت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ٥ والبيان
الفصاحة واللسن تقال فلان ابين من فلان اي افصح منه واوضح دلالة والبيان يلتقيان به الشيء من الدلالة
وغيرها ٥ والخيط السلك والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة ولذلك الخياط بكسر الخاء ٥ حدثنا
ابو عبد الرحمن قال ثنا سعيد اخبرني يحيى ابن ابي سليمان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رعانا ليلا فليس منا ٥ ابو عبد الرحمن هذا هو المقبري اسمه عبد الله بن يزيد وسعيد هو ابن
ابي ايوب حدثنا هيثم ابن خارجة ثنا ابو المبشر سليمان ابن عتبة السلمي عن يونس ابن ميسرة ابن حلبس عن ابي
ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ٥ حلبس بفتح الحاء واللام
وسكون الباء الموحدة مفتوحة ثم سين مهملة وابو ادريس اسمه عائذ الله وابو الدرداء اسمه عويمر رضي الله عنهم
ما جاء في الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ودعوة الوالد حدثنا وكيع قال ثنا زكريا ابن اسحاق
المكي عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال
انك تاتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم
فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ٥ ابو معبد اسمه نافذ مولى ابن عباس المدني ومولى ابن عباس
ذكر مجمع مولى ابن عباس حدثنا يحيى عن هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث دعوات لا شك فيهن دعوة المسافر ودعوة المظلوم ودعوة الوالد على ولده حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر حدثنا الضحاك قال ثنا حجاج الصواف قال ثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي
جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المظلوم ودعوة كذا كان في كتاب ابي يعني مستيقظ ثنا حدثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي جعفر قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ثنا حدثنا يزيد اما هشام عن يحيى عن ابي جعفر انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ثنا حدثنا عفان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ان ابا كثير حدثني ابو جعفر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاث دعوات مستجابات لمن لا شك فيه دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ثنا حدثنا وكيع قال ثنا سعد ان الحمى عن ابي مجاهد عن ابي مرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعاؤهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام يوم القيمة ويفتح لها ابواب السماء وتقول الرب عز وجل وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ثنا ابو مدلة المدني مولى عائشة ام المؤمنين بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام ملهمها قال ابن حبان اسمه عبيد الله وقال غيره هو اخو ابي الحباب سعيد بن يسار روى له الترمذي وابن ماجه ثنا وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ثنا حدثنا ابو النضر وابو كامل قالا ثنا زهير قال ثنا سعد الطائي قال ابو النضر سمعت ابا مجاهد قال ثنا ابو مدلة مولى ام المؤمنين سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ثنا حدثنا خلف قال ثنا ابو معشر عن سعد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ثنا حدثنا عفان قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي ابن زيد قال احدثني من سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اعمل كما تحب ان تراه وعد نفسك مع الموتى وامش دعوة المظلوم ثنا حدثنا يحيى ابن اسحاق اخبرني يحيى ان ابا ايوب اخبرني ابو عبد الله الاسدي انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثنا ابو عبد الله الاسدي هذا مجهول وتيال منه ابو عبد الغفار لم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة وبه الى ابن ماجه قال ثنا احمد بن محمد بن سعيد قال ثنا ابو سلمة قال حدثتني اسية مجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن امها حلم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعا الوالد يفضي الى الحجاب ثنا ابو سلمة هذا هو موسى ابن اسمعيل التبوذكي الامام وحجابه بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثم الف موصوفة لغوي ثم هاء وامها ام حفص اسمها حفصة ثنا باب القصاص للمظلوم من ظالمه حدثنا ابو عامر قال ثنا زهير عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي يوم القيمة من ياتي بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وقذف هذا واكل مال هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار ثنا حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن علي ابن زيد عن من سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والحديث في الاصل هو الرمي وقذف المحصنة اي رماها ثنا حدثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليقتصن الخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرنا وحتى للذرة من الذرة ثنا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن العلاء ومحمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال اسمعت العلاء يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها وقال ابن جعفر يعني في حديثه فقاد للشاة الجلحاء تعال شاة بفتح الجيم وتشديد اللام مع المد اي لا قرن لها بينة الجم ثنا والقرنا هي التي لها قرن والجلحا بفتح الجيم وتسكين اللام وفتح الحاء المهملة ممدودة هي التي لا قرن لها والاجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته ثنا حدثنا ابو عامر قال ثنا زهير يعني ابن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء يوم القيمة ثنا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال اسمعت العلاء يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها ثنا حدثنا سليمان قال ثنا اسمعيل اخبرني العلاء بن يعقوب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها ثنا حدثنا عفان قال ثنا عبد الرحمن ابن ابرهيم عن العلاء بن يعقوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ثنا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن مسذر ابن يعلى عن يعلى الثوري عن اشياخ لهم عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو معوية قال ثنا الاعمش عن مسذر ابن يعلى عن اشياخ له عن ابي ذر فذكر امعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى شاتي تنتطحان فقال يا ابا ذر هل تدري فيما تنتطحان قال لا قال لكن الله يدري وسيقضي بينهما ثنا حدثني عباس ابن محمد وابو يحيى البزاز قالا ثنا الحسن الحجاج ابن نصير قال ثنا شعبة عن العوام ابن مزاحم من بني قيس ابن ثعلبة عن ابي عثمان النهدي عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجماء لتقص من القرنا يوم القيمة ثنا حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث في كتاب ابي بخطه ثنا حدثنا عبيد الله ابن محمد ابن حماد ابن سلمة ابن الليث عن عبد الرحمن ابن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وشاتان تنتطحان فنظر احداهما الى الاخرى فاجهضتها فقال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ضحكك يا رسول الله قال عجبت لها والذي نفسي بيده لتقادن لها يوم القيمة ثنا قوله فاجهضتها بالجيم والضاد المعجمة اي نحتها وغلبتها على العلف ثنا ابو يحيى البزاز المتقدم اسمه محمد بن عبد الرحيم يلقب صاعقة امام مشهور والبزاز بزايين معجمتين ثنا وثروان بفتح الثاء وسكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراء المهملة وفتح الواو وفي آخره نون ○ والمنزبل هذا بضم الباء وفتح الزاي المعجمة وسكون النون تحتها لام
وليتبتر بالمنزبل وهو استرخاء عامة وهو نوعان الا انه بالذال المعجمة بدل الزاي ○ حدثنا يحيى بن اسحاق انا ابن
لهيعة عن دراج ابي السمح عن ابن حجيرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتختصمن
كل شيء يوم القيمة حتى الشاة من فما انتطحتا حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه ليختصم حتى الشاتان فما استطحتا وبه الى ابن ماجه
قال الحسن محمد بن شعلة رسوا قال ثنا عمي محمد بن سواء عن حسن المعلم عن مطر الوراق عن رافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم ○
باب من كان له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد وحدثنا
حجاج اي ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده يعني مظلمة في مال او عرض
فليأته عليه من قبل ان يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من حسنات صاحبه فاعطيها هذا والا اخذ من سيئات هذا فطرحت عليه حدثنا مسدد انا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او غيره فليتحلله اليوم قبل ان يؤخذ حين لا يكون دينار
ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته ○ وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه حدثنا
عبد الله قال حدثني ابي قال وقال ابن بغداد قبل ان يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم وحدثناه روح ما شاذه
ومعناه وقال من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم ○ باب اذا حلله من ظلمه فلا
رجوع فيه وبه الى البخاري قال حدثني محمد قال انا عبد الله انا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا قال ابيه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليست بمستكثر منها سويداء ان يفارقها
فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن مبارك عن هشام
ابن عروة وعلي ابن اسحاق انا عبد الله انا هشام عن ابيه عن عائشة ان سودة قالت يا رسول الله قد وهبت يومي
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ○ باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو
حدثنا اسحاق ابن عيسى قال ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء قال لا والله لا
اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ○ قوله تله في يده بفتح التاء فوق وتشديد
اللام يعني هاي العلاء وفسر الحديث الآخر انت منا يخ خبر ان الارض قبلت في يديه اي القت وقيل الثل
الصب فاستعاره للاقاء قال ثل يثل اذا صب وثل يثل اذا سقط واراد به فتحه اياه لا صبه بعد وفاته
من خزائن ملوك الارض فمعنى قوله تعالى فثلة للجبين اي صرعه والقاه ○ باب اثم من ظلم شيأ
من الارض حدثنا سفين قال هذا ما حفظناه عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال ومن ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين
حدثنا يحيى عن هشام وابن نمير قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن

نمير

نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيمة الى سبع ارضين قال
ابن نمير من سبع ارضين حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن
ابن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سرق شبرا من الارض طوقه من سبع
ارضين قال معمر وبلغني عن الزهري ولم اسمعه مني زاد في هذا الحديث ومن قتل دون ماله فهو شهيد
حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
اخبره ان سعيد ابن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم من الارض شبرا فانه يطوقه من سبع ارضين حدثنا
محمد بن عبد ربه قال ثنا مقدام بن الوليد قال اخبرني الزبيدي عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ان
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد ابن زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ فانه يطوقه
من سبع ارضين حدثنا ابو هم ابن ابي العباس قال ثنا اويس قال قال الزهري اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيأ فانه مطوقه من سبع ارضين حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن الحرث ابن عبد الرحمن ابي ذباب
ان عمرو ان قال اذهبوا فاصلحوا بين هؤلاء لسعيد ابن زيد وروى وقال لسعيد اترون اني اخذت من حقهما شيأ
اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع ارضين ومن
تولى مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمين فلا بارك الله له فيها حدثنا
مسدد انا ابن ابي ذيب عن الحرث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة قال قال الشاميون ان اطلقوا فاصلحوا بين هؤلاء بن سعيد بن
زيد واروى عنت اويس فاتنا سعيد ابن زيد فقال اترون اني قد انتقصت من حقهما شيأ اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين ومن تولى قوما بغير اذنهم
فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال اخيه يمينه فلا بارك الله له فيه حدثنا عبد الصمد قال ثنا حرب حدثني يحيى عن محمد
ابن ابرهيم ان اناسا سألوه عن حدود وكان بينه وبين قوم خصومة في ارض انه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا
سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين حدثنا
موسى قال ثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة ان عبد الرحمن انه دخل على عائشة وهو خاصم في دار فقالت عائشة يا ابا
سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين
حدثنا عبد الله قال حدثني هدبة ابن خالد قال ثنا ابان العطار عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ○ حدثنا عبد الصمد قال ثنا ابي حسين قال وقال يحيى حدثني محمد بن ابرهيم ان اناسا سألوه حدثه
وكانت بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين حدثنا عبد الله قال حدثني
هدبة قال ثنا ابان العطار قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال ثنا موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيأ من الارض ظلما
خسف به الى سبع ارضين حدثنا يحيى عن ابن نمير قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم الى سبع ارضين حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين حدثنا عفان
قال ثنا ابو عوانة عن عمر ان ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
طوقه من سبع ارضين حدثنا عبد الرحمن عن زهير عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه الاعمى عن السبيل ولعن الله من سب والده
ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط
ه البنجم بفتح الميناء فوق وسكون الخاء المعجمة تليها ميم وهو منتهى كل قرية وارض يقال فلان على تخم من الارض والجمع
الخوم والضم مثل فلس وفلوس ه وقوله من كمه الاعمى اي دله على غير الطريق والكمه بالتحريك العاوقد
كمه بكسر الميم يكمه وهو اكمه اذا عمي وقيل هو الذي يولد اعمى ه والكامه الذي يترك راسه لا يدري اين يتوجه يقال
خرج يتكمه في الارض ه حدثنا ابو سعيد قال ثنا سلمان ابن بلال عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من غير تخوم الارض لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من كمه اعمى عن الطريق لعن الله
من ذبح لغير الله لعن الله من وقع على بهيمة لعن الله من عمل عمل قوم لوط والدبر لعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا حدثنا
حجاج اما عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من غير
تخوم الارض لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من كمه اعمى عن السبيل لعن الله
من وقع على بهيمة لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا حدثنا حجاج
بعضهم قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق قال احدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن الطريق
ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو عوانة في اللوطية حدثنا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من سب اباه
ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع
على بهيمة ملعون ملعون من عمل بعمل قوم لوط حدثنا يزيد انا محمد ابن اسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن
عوف قال اتتني اروى بنت اويس اخي نفر من قريش منهم عبد الرحمن ابن عمرو بن نفيل فقالت ان سعيد بن زيد قد
انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فذكنا اليه وهو بارضه بالعقيق فلما
رانا قال قد عرفت الذي جايكم وتاخذكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ من الارض
ما ليس له طوقه الى السابعة من الارضين يوم القيمة ومن قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا عبد الملك ابن عمرو قال
زهير يعني ابن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عطا ابن دينار عن ابي مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض يجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقتطع احدهما من حظ
صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين الى يوم القيمة حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن عطا ابن دينار عن ابي مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الغلول عند الله يوم

القيمة ذراع من ارض تكون بين الرجلين او بين الشريكين الدار فيقتسمان فيترك احدهما من حاجه ذراعا من
ارض فيطوقه من سبع ارضين حدثنا اسود بن شريك قال الاشجعي وقال اذا فعل ذلك طوقه من سبع ارضين
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن منصور ابن حيان عن ابي الطفيل قال لما لعلي اخبرنا بشيء
اسره الك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما استرا الى شيا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير
الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والده ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار حدثنا عبد
قال حدثني ابو الثغا على بن الحسن بن سليمان قال ثنا سليمان ابن حيان عن منصور ابن حيان قال سمعت عامر بن
واثلة قال قيل لعلي ان ابا الطفيل اخبرنا بشيء اسر الك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما استرا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا ولكنه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من سب والده ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله
من اوى محدثا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت الهاشم ابن ابي زينة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل
علي هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة
الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار
الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا ه المنار بفتح الميم والنون في اخره راء منهل وهو
علم الطريق وذو المنار ملك من ملوك اليمن واسمه ابرهة ابن الحرث الرايش وانما قيل لذي المنار لانه اول من
ضرب المنار على طريقه في مفازه ليهتدي بها اذا رجع والمناره بالفتح التي يوذن عليها والمنارة انما
ما يوضع عليها السراج وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المنائر والمناور والمنارة من النور ومن قال
منابر وهمز فقد شبهه الاصلي بالزايد كما قالوا مصايب واصله مصاوب ه حدثنا ابو عبد مولى بني هاشم
قال ثنا عبد الله ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الظلم اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه فلئن حصاة من الارض ياخذها احد الاطوقا يوم القيمة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن ابي جعفر عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع من الارض ينتقصه المرء المسلم من
حق اخيه فلئن حصاة من الارض ياخذها احد الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ه
حدثنا اسمعيل ابن محمد وهو ابو ابراهيم المعقب قال ثنا مروان يعني الفزاري قال ثنا ابو حفص عن ابي ثابت قال
سمعت سعيد ابن مرة الثقفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا غصبها كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا ابو يعفور قال ثنا ابو ثابت قال سمعت سعيد ابن مرة الثقفي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا غصبها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر حدثنا
عبد الله ابن محمد قال عبد الله ابن الامام احمد وسمعته انا من عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال ثنا حسن ابن علي عن
زائدة عن الوليد ابن عبد الله عن ابن ابي مليل عن سعيد ابن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفر حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم طوقه الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس ما ـــــ اذا الاذن ان
لا خرشا حاز حدثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن الحجاج عن جبلة وقال ابن جعفر سمعت جبلة قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الزبير رزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل مما يمر علينا كان عمر وحن نأكل فيقول لا تعارنوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران قال الحاج نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه الكلمة
في الاستيذان من كلام ابن عمر حدثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة قال كنا بالمدينة في بعث اهل العراق فكنا نجتنى
من نخله فجعل عبد الله ابن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله ابن عمر يمر بنا فيقول لا تعارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القران الا ان يستأمر الرجل منكم اخاه حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن شعبة عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال سمعت عمر
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه حدثنا يحيى ابن عبد الملك ابن ابي غنية
قال ثنا ابي عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم مع صاحبه فلا يقرن حتى يستأمن
يعني التمر حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب ابي حدثنا يزيد ابنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا
التمر وانا لمن اكثر يومئذ جهد قال فمر بنا عبد الله ابن عمر فقال ما عن القران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا
ان يستأذن الرجل اخاه حدثنا يحيى قال ثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان
اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فنقول لا تعارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري في الاستيذان الكلمة الاخيرة من كلام ابن عمر حدثنا عفان قال ثنا شعبة
قال اخبرني قال كنا بالكناسة في بعث العراق وكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقارنوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه حدثنا سليمان ابن داود الطيالسي قال ثنا ابو عامر الخزاز
عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال قعدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر فجعلوا يقرنون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرنوا ○ قوله نهى عن القران ويروى الاقران والاول اصح وهو ان يقرن بين التمرتين في الاكل انما نهى عنه لان فيه
شرها وذلك يزري بفاعله ولان فيه غبنا لرفيقه وقيل انما نهى عنه لان الانواء من شدة العيش فعلة الطعام وكانوا مع
هذا يواسون من القليل واذا اجتمعوا على الاكل اثر بعضهم بعضا على تنعم وقد يكون في القوم من هو اشد جوعا فربما قرن بين
التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن فيه لتطيب بذلك انفس الباقين ○ ما جاء في اكل الجماعة
حدثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال سليمان حدثني وهب ابن كيسان ان المستورد حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن لبس برجل مسلم ثوبا فان الله يكسوه مثله من جهنم
ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله يقومه يوم القيمة ○ الاكلة بضم الهمزة وسكون الكاف اللقمة تقول
اكلت اكلة واحدة اي لقمة وهي المرة من الاكل بفتح الهمزة المرة الواحدة حتى تشبع ○ وسليمان هذا هو ابن
موسى ووهب بفتح الواو وتشديد الهاء في آخره باء مهملة وهو الدمشقي الشامي ابو عبد الله وهو من اهل دمشق
وقيل من اهل حمص روى له ابو داود وهذا الحديث ○ والمستورد بضم الميم وسكون المثناة بعدها فتح المهملة
فوقها واو ساكنة ثم راء مهملة مكسورة ثم دال مهملة وهو ابن شداد ابن عمرو الفهري له ولابيه صحبة ○
ما جاء في قول الله تعالى وهو الالد الخصم حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم حدثنا وكيع قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ○ قوله الالد الخصم اي الشديد الخصومة وهو بفتح الهمز

واللام معا وتشديد الدال المهملة والخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بعدها ميم والألد في الخصومة الشديد
ما جاء في من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة
ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة خصم عند بابه فخرج اليهم فقال انكم تختصمون الي وانما
انا بشر ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فانما قطعت له قطعة من النار فليأخذها او فليدعها حدثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح قال ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب
زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة ببابه
حجرتها فخرج اليهم وقال انما انا بشر فذكر مثله ○ اللجب بفتح اللام والجيم معا بينهما موحدة وهو الصوت والجلبة مع
اختلاط وكأنه مقلوب الجلبة حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي له بما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ
فانما اقطع له قطعة من النار ○ اللحن بفتح اللام والحاء المهملة الميل عن جهة الاستقامة تقول لحن فلان
في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق ومنه قوله لحن بعض ادلائكم اي فطن لحجته وافطن لها من غيره وتقول
لحنت لفلان اذا قلت له قولا افهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم ومنه قالوا لحن الرجل فهو لحن اذا
فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ○ حدثنا ابو معوية قال ثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فانما اثابر فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما هو قطعة من النار فلا يأخذه حدثنا وكيع قال ثنا هشام ابن عروة عن زينب ابنة
ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض وانا اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي يوم
القيمة حدثنا محمد ابن بشر قال ثنا محمد ابن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا وكيع قال ثنا
ابن زيد عن عبد الله ابن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما
قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته
وقد جاء الحن بحجته من بعض وانا اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة
من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما
فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه ○ يقال درس الرسم يدرس دروسا
اي عفا ودرسته الريح تتعدى ولا تتعدى ○ قوله ما جاء في اشتمال الحن واللحا المهملتين واللام وقطعا
من النار وروي شطلما بحذف الالف اي قطعة منها وتقال للحية التي تخرج من النار شطلم وشطام فاذا قلت طرف
والشطام اسم بكسر الشين جد النسفي ○ وقوله ثم توخيا الحق اي تحريا واقصداه بفتح التاء والواو وتشديد
الخاء المعجمة ○ حدثنا حسن ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبادة ابن نسي عن غير واحد من اشياخه عن جماعة من
من اهل الشام حتى انه ليخيل الي انه قال اكثرهم ذكر الحديث قال فبلغه فخرج الينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخطة الله حتى ينزع ومن الى ابي داود قال حدثني علي ابن الحسن ابن ابرهم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني ابن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال وسلم اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ٥ باب اذا خاصم فجر حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان وابن مرة قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ٥ اصل الفجور الميل وقوله فجر اى كذب والفاجر المائل وفجر فجورا الى فسق ٥ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين تقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزهم الله من اهل خبائك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممساك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه قال لا الى صلى الله عليه وسلم الا حرج عليك ان ينفق عليهم بالمعروف ٥ الحرج بفتح الحاء والراء للهلهلين الاثم والحرج بكسر الحاء وسكون الراء الضيق وادحمه اى اثمه وحرج اى ضاق والتحريج التضييق واحرجه الى ياء الجاه ٥ حدثنا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس عن هشام عن ابيه قال يحيى وقالت اخبرني عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني ولدي ما يكفيهم الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥ وبه الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اللث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ٥ ابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني ٥ وقال قريت الضيف اقريه وقرى بكسر القاف والقرى بكسر القاف وسكون الراء المقصور ما يقرى به الضيف والجمع قرى قال الجوهري قريت الضيف قريه بالكسر قرى مثال قليته قلى وقراء بفتح القاف والمعنى احتسبت له اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت والقرى بالكسر مقصور ما يقرى به الضيف ٥ باب الخصومة بين الجارين حدثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن ابي عشانة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الخصمين يوم القيمة جاران باب ماجاء في العشار حدثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبان عن يحيى بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عياشة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه حدثنا قتيبة ابن سعد بهذا الحديث وقصر عن بعض الاسناد وقال يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها ٥ العاشر والعشار الذي يأخذ العشر يقال عشرت القوم اعشرهم عشرا بضم العين اذا اخذت منهم عشر اموالهم وعشرتهم اعشرهم بكسر الشين عشرا بفتح العين اي صرت عاشرهم ومنه الحديث الفتيا لا يعشرن او لا يوخذ العشر من جليس ٥ ويحيى بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الثناء فوق المفتوحة بعدها سين مهملة وفي الدارمي

منهم يحيش ابو غنم ذكره بعضهم في الصحابة وروى عنه قال سمعت صريف الماخض بالليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ٥ ومنهم يحيش ابن حكيم الحذري ذكره ابو علي الغساني في الصحابة ٥ ومنهم يحيش ابن ارطاة ابن يحيش الاعرج شامي شاعره ٥ ومالك ابن عياشة بفتح العين المهملة والشين فوقها نقطتان وكسر الهاء وتخفيف الشين تحت بلهجة هذا ٥ باب ما جاء في الشفعة وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة وذهب الى البخاري قال حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني ابن لهيعة وغيره واخبرني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر قال حين توفي الله نبيه ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا اليهم في سقيفة بني ساعدة ٥ السقيفة بفتح السين المهملة والقاف المكتوره وهي الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة ٥ باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره حدثنا عبد الرزاق المعمري عن عبد الرحمن الزهري عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا سفين عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وقرئ عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأطوا رؤسهم تعالى ما لي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن رجل جاره ان يجعل خشبه او قال خشبة في جداره حدثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما وعن الشرب من في السقاء ٥ وان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة في حايطه حدثنا ابرهيم ابن ابي العباس قال ثنا ابو اويس قال قال الزهري سمعت عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج يقول اخبرني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأله جاره ان يضع خشبة في جداره فلا يمنعه ثم قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله اني لارمين بها بين اكتافكم حدثنا ابرهيم ابن ابي العباس قال ثنا ابو اويس قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن الفضل وابو الزناد عن الاعرج مثله حدثنا اسود قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع ثم ابوا ومن سأله جاره ان يدع على حايطه فليفعله ٥ يقال دعمت الشيء ادعمه دعما والدعامة بكسر الدال وفتح العين المهملة عماد البيت الذي يقوم عليه وتسمى السيد الذي عليه ومنه حديث ابي قتادة فمالت حتى كاد يختفل طائفته فدعمته اي استندت ٥ حدثنا وكيع عن سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع ومن بنا بنا طدعه حايطه جاره حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والرجل ان يجعل خشبه في حايطه جاره والطريق اذا تشاجروا فيه سبع اذرع ٥ حدثنا حجاج قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع ومن بنا في حايطه فليفعل حدثنا وكيع قال ثنا منصور وابن دينار عن ابي بكر المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أخاه مرفقا أن يضعه على جداره ٥ حدثنا
مكي بن إبراهيم قال نا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن
أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الأنصاري قال أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبه في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك مقضي لك وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري ففعل الآخر
فغرز في الأسطوان قال ابن جريج قال عمرو وأنا نظرت إلى ذلك حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
عن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز
خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطوانا
دون جداري ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبه قال لي عمرو فأنا نظرت إلى ذلك ٥ باب المستبان
حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء ومحمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم حدثنا روح قال نا شعبة سمعت العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم حدثنا
إسماعيل أنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم حدثنا عفان قال نا همام قال نا قتادة عن يزيد أخي مطرف عن عياض بن حمار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إثم المستبين ما قالا على البادي حتى يعتدي المظلوم أو إلا أن يعتدي المظلوم حدثنا عفان قال
نا همام بهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران ٥ الهتر بكسر الهاء
وسكون المثناة فوق قبلها راء مهملة وهو السقط من الكلام والهتر أيضا العجب والداهية وأهتر الرجل فهو مهتر
أي صار خرفا من الكبر وفلان مستهتر بالشراب أي مولع به لا يبالي بما قيل فيه وقوله يتهاتران أي يتقاولان ويتقابحان
في القول من الهتر بالكسر وهو الباطل والسقط من الكلام ومنه حديث عمر أعوذ بك أن أكون من المستهترين أي المبطلين
والمتعطين في الكلام وقيل الذين لا يبالون بما قيل لهم وما شتموا به وقيل أراد المستهترين بالدنيا قال أبو نصر
الجوهري تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا حدثنا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة
عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم
والمستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران حدثنا بهز وعفان قالا نا همام قال عفان في حديثه نا قتادة عن يزيد
أخي مطرف عن عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إثم المستبين ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وقال عفان أو
حتى يعتدي المظلوم حدثنا يزيد وعفان قالا أنا همام قال نا شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف عن عياض
بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يشتمني وهو أنقص مني نسبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان حدثنا يزيد بن هارون أنا همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إثم المستبين ما قالا على البادي حتى يعتدي المظلوم أو إلا أن يعتدي

المظلوم شك يزيد حدثنا يحيى بن سعيد قال نا سعيد عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول
الله من قومي من يشتمني وهو دوني علي بأس أن انتصر منه قال المستبان شيطانان يتهاذيان ويتهاتران ٥
يقال هذى في منطقه يهذي ويهذو أي بالذال المعجمة هذوا وهذيانا ٥ حدثنا بهز قال نا همام قال نا قتادة عن يزيد عن عياض
بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران حدثنا محمد بن مصعب قال
نا أبو بكر عن زيد بن أرطاة عن بعض إخوانه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء ينقص إلا الشر فإنه يزاد
فيه ٥ باب صب الخمر في الطريق وبه إلى البخاري قال حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال نا عفان
قال نا حماد بن زيد قال نا ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة
فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ لأسقيهم
لأسقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها قال
أنس ما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين قال فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه كان عندي مال
يتيم فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشروب فباعوه وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر ٥ الفضيخ بفتح الفاء وكسر
الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت تليها خاء معجمة وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ ٥
وقوله أخرج فأهرقها أي أرقها واصببها ٥ وكفأت الإناء بالهمز وأكفأته أي قلبته ٥ والشروب جمع
شرب بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة تليها موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق ٥ والسكك جمع
سكة بكسر السين المهملة وهي الطريقة المصطفة من النخل (الزقاق ودو) ٥ باب في مشي النساء في الطريق وبه
إلى أبي داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن
حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من
المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن
تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ٥
أبو اليمان هذا هو الرحال المدني اسمه كثير بن اليمان وقيل كثير بن جريج ٥ وفي الرواة جماعة يكنون بأبي اليمان مشهورون
بأسمائهم منهم أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني مشهور باسمه وكنيته روى له الجماعة ٥ ومنهم أبو اليمان معلى بن راشد
النبال البصري روى له الترمذي وابن ماجه ومنهم أبو اليمان الهوزني اسمه عامر بن عبد الله بن لحي ٥ روى له
أبو داود في المراسيل ٥ وحماس بفتح الحاء المهملة والميم مخففة في آخره سين مهملة ٥ وقوله ليس لكن أن
تحققن الطريق بالحاء المهملة وقافين أي تركبن حقها وسطها يقال سقط فلان على حاق رأسه أي وسط رأسه وجئته في حاق الشتاء أي وسطه
وبه إلى أبي داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين ٥ باب أفنية الدور والجلوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها والجلوس على الصعدات وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتصدع
عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاما اذ ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر حدثنا عبد الملك قال ثنا
هشام عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى والامر بالمعروف والنهى عن المنكر حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطريق وزاد قال معمر على الصعدات قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا قال فاذا ابيتم
حقها قالوا وما حقها قال رد السلام وغض البصر وارشاد الضال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبه الى
ابى داود قال احدثك متدد قال ثنا بشر يعنى ابن المفضل قال ثنا عبد الرحمن ابن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال وارشاد السبيل وبه اليه قال حدثنا الحسن ابن عيسى النيسابورى
اخبرنا ابن المبارك اخبرنا ابن جابر عن اسحاق ابن سويد عن ابن حجيرة الاكبر سمعت عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا عفان قال ثنا شعبة اخبرنا ابو اسحاق عن البراء قال شعبة
ولم اسمعه من البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنا نفر من الانصار فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاعطوا الطريق حقه
المظلوم واهدوا السبيل حدثنا حسين ابن محمد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مجلس من الانصار وفى الباب الا ان تجلسوا فاهدوا السبيل وردوا السلام واعينوا المظلوم حدثنا
محمد ابن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال عفان قال اخبرنا ابو اسحاق عن البراء ولم اسمعه ابو اسحاق من البراء امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم جلوس فى الطريق قال ان كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام واعينوا
المظلوم قال عفان واعينوا قال احمد وحدثنا ابو سعيد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن البراء امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا من الانصار فى مجالسهم فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام
واعينوا المظلوم وقال محمد بن جعفر عن شعبة قال ابو اسحاق عن البراء ولم اسمعه لابى اسحاق من البراء حدثنا عفان قال
ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا عثمان ابن حكيم قال حدثنى اسحاق ابن عبد الله عن ابى طلحة قال كنا جلوسا
فى افنيتنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات
قال قلنا يا رسول الله انا اجلنا غير ما بد نتذاكر ونتحدث قال فاما اعطوا المجالس حقها قال قلنا وما حقها قال
غض البصر ورد السلام وحسن الكلام حدثنا عفان ابنا عبد الواحد ثنا سعيد عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الصعدات فمن جلس منكم على الصعيد فليعط حقه قال قلنا وما حقه
قال غض من البصر ورد التحية امر معروف ونهى عن منكر الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين فى العراق

وجمع صعيد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل هى جمع صعده بضم الصاد وسكون العين كغرفة وغرف
فتايات الدور وممر الناس بين يديه ◊ وفناء الدار بكسر الفاء مع المد هو ما امتد من جوانبها والجمع افنيه ◊
ما ـــــ الابار على الطريق اذا لم تاذ به حدثنا اسحاق اخبرنى مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشى وهو بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب
يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اجرا فقال فى كل ذات كبد
رطبة اجر ه ما ـــــ حرم البير حدثنا هشيم لمعروف عن رجل حدثه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم البير اربعون ذراعا من حوالها لها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل واول شارب والمنع فضل ما
لمنع به الدلاء ◊ حريم البير بالحاء والراء المهملتين هو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها اى ان البير التى يحفرها
الرجل فى موات فحريمها ليس لاحد ان ينزل فيه ولا يزرعه عليه وتسمى به لانه يحرم منع صاحبه منه اولانه يحرم على غيره
التصرف فيه ◊ وبه الى ابن ماجه قال احدثكما ابو الوليد زيد بن رشكين قال ثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى وحدثنا الحسن
ابن محمد بن الصباح قال ثنا عبد الوهاب ابن عطاء قالا اخبرنا اسمعيل المكى عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن جعفر بئرا فلها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ◊ وبه اليه قال حدثنا سهل ابن ابى الصعدى قال ثنا
منصور ابن صقير قال ثنا ثابت ابن محمد عن ابى غالب عن ابى سعد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير
مد رشاها ◊ الرشا بكسر الراء المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هو الحبل والجمع ارشيه ◊ الصُعْدى بضم الصاد المهملة
وسكون العين المعجمة وكسر الدال المهملة جماعة منهم سهل هذا ومنهم ايوب ابن سليمان الصُعْدى شيخ ابن السنى ومنهم الحسين
ابن منصور الصُعْدى ببغداد روى عنه ابن خزيمة ومنهم ابراهيم ابن منصور الصعدى ومنهم ابو بكر محمد بن احمد بن يحيى بن موسى
ابن عيسى الصعدى البصرى حدث عن احمد بن عبد الله البرقى ومنهم صعدى ابن سليمان تابعى ولسنه عمر كنيته ابو معوية حدث
عن ابن جريج ◊ والصَعْدى بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا جماعة انتابوا الى صَعْده بليده
من نحاليف الحمن بينها وبين صنعاء ستون فرسخا ◊ ومنصور ابن صُقير بضم الصاد المهملة وفتح القاف وسكون الياء
تحت نقطتين من اسفلها وصقير بالقاف جماعة منهم موسى ابن صُقير ومنهم يوسف ابن عمر ابن صقير وقال ابن صقير بالنون حدث
عنه يحيى الوهبانيه ومنهم سهل ابن سقير وقال صُقير روى عن ابن عيينه ◊ وصُعَير بالقاف بدل القاف ابو الخليل
احمد بن اسعد البغدادى المقرى المعروف بابن صُعير متاخر قرأ السبع على ابى العلا الهمذانى وحدث بتبى ◊ وابو صُعير
عسكر ابن سلامه روى عنه الحسن البصرى ◊ وصُعَير بالعين المهملة على وزنه جماعة منهم ثعلبة ابن صُعَير
ومنهم عقبة ابن صُعَير شيخ للعوام ابن حوشب ومنهم صُعَير العبدى عن سلمان ابن صرد وصُعَير من اجداد ابى ذر الهروى
ك وصَعِير بفتح الصاد وكسر العين المعجمة جماعة منهم صعير ابن الحجاج ابن ابرهيم ابن صعير الحجاجى عن ابى نعيم الاستراباذى
ومنهم محمد بن صعير البخارى عن سهل ابن المتوكل ◊ ومنهم داود ابن صَعِير ابن شبيب ابو عبد الرحمن الصاغانى عن الاعمش
وقتيبة بعضهم صُعَير بضم الصاد وفتح العين المهملة ◊ وصَعِيره بفتح الصاد وكسر المعجمة فى آخره هاء حدث ابن
ابى صَعِيره وجماعة ◊ وصُعَيْتره بفتح الصاد وسكون العين المهملة تليها مثناة فوق مفتوحة عبد الواحد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن صفوان وقال سفيان ما لتن حدث عن ابن جريج فاضربه فهو ذلك موقفا ان شاء الله تعالى ٥
باب قطع السدر وبه الى ابو داود قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار ٥ حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة تليها باشدة ٥ والسدر شجر النبق الواحدة سدرة بكسر الشين وسكون الدال والجمع سدرات وسدرات بكسر الشين فيهما وسكون الدال وفتحها وسدد بكسر السين وفتح الدال ٥ وقوله صوب الله راسه بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو تليها موحدة اي خفضه ونكسه ٥ وبه الى ابي داود قال حدثنا خالد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان ابن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة ابن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبه السدرة حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة وحميد ابن مسعدة قالا ثنا حماد ابن زيد ثنا هشام ابن عروة عن قطع السدر وهو مستدل به على قصر عروة على الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة وكان عروة يقطعه من ارضه وقال الخابز بسه زاد حميد فقال هي يا عراقي جيتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول ايمكم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه ٥ باب اماطة الاذى وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اماطة الاذى عن الطريق صدقة حدثنا ابن بشير قال ثنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لرجل ممن كان قبلكم بغصن شوك عن طريق المسلمين حدثنا سفيان ابن عيينة عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا رفع غصن شوك عن طريق المسلمين فعقله قال عبد الله سمعان الامام احمد وهذا الحديث مرفوع ولكن سفيان قصر في رفعه حدثنا عفان قال وهيب قال ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر رجل من المسلمين بغصن شوك في الطريق فقال لاميطن هذا الشوك عن الطريق ان لا يعقر رجلا مسلما قال فغفر له ٥ الغصن غصن الشجر والجمع الاغصان والغصون والغصنة مثل قرط وقرطة وغصنته اي قطعته ٥ والجذل بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة تليها لام هو اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ٥ حدثنا عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر رجل بغصن شوك فنحاه عن الطريق فشكر الله له فادخله الجنة حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل على طريق وجد غصن شوك فقال لازعن هذا لعل الله يغفر لي به فرفعه فغفر الله له به وادخله الجنة حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة تؤذي الناس فماطها رجل فادخل الجنة ٥ قوله فماطها هو لفظ اللهم الذي بعده ماط اي بعد وذهب وحكى ابو عبيد ميطت عنه ولمطت عنه اذا تنحيت عنه قال وكذلك ملطت بعيري ولمطته اي نحيته وقال الاصمعي ميطت اكثر ولمطت بعيري اي ابعدته اميطه ومنه اماطة الاذى عن الطريق حدثنا عفان قال حماد ابن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت شجرة تؤذي اهل الطريق فقطعها رجل فدخل الجنة حدثنا ابو كامل قال حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت شجرة تؤذي اهل الطريق فقطعها رجل فنحاها عن الطريق فادخل بها

الجنة حدثنا عفان قال حماد اما ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت شجرة تؤذي اهل الطريق فقطعها رجل فنحاها فدخل الجنة حدثنا خلف ابن الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخل عبد الجنة بغصن شوك على طريق المسلمين فاماطه عنهم ٥ حدثنا حسن ابن موسى قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس ان شجرة كانت على طريق الناس كانت تؤذيهم فاماطها رجل فغفر له عن طريق الناس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فلقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة حدثنا حسن قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس ان شجرة كانت في طريق الناس تؤذي الناس فاماطها رجل فغفر لها عن طريق الناس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فلقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة حدثنا يحيى ابن سعيد ووكيع قالا ثنا مالك ابن مغول عن ابي الوازع عن ابي برزة قال قلت يا رسول الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين ٥ منعه بفتح الصاد المهملة وتكون الميم تليها عين مهملة مفتوحة ثم هاء ٥ وابو الوازع اسمه جابر ابن عمرو الراسبي ٥ وابو برزة اسمه نضلة ابن عبيد ٥ حدثنا حسن ابن موسى قال ثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الجعيد قال سمعت ابا الوازع جابرا الراسبي ذكر ان ابا برزة حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله اني لا ارى لعلي ان تمضي وابقى بعدك احدثني بشيء ينفعني الله به فقال لعمري رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا اثنيت ذلك وامر الاذى عن الطريق ٥ قوله لعمري الاذى ملا ذاى المعجمة اي نحه وازله ومنه الحديث من ماز اذى فله حسنة بعشر امثالها ٥ والجعيد بجاءين معجمتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وفي اخره موحدة ٥ حدثنا يزيد قال انا ابو هلال الراسبي محمد بن سليم عن ابي الوازع عن ابي برزة قال قلت رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به قال انظر ما يوذي الناس فاعزله عن طريقهم حدثنا وكيع قال حدثني ابان ابن صمعة عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة او استفهمه به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا اسمعيل قال حدثني مشاد ابن سعيد قال حدثني جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول قلت لعبد الغني ابن خطل وهو متعلق بستر الكعبة وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرني بعمل اعمله قال لغط الاذى عن الطريق فهو لك صدقة ٥ حدثنا ابو سعيد قال ثنا مشاد ابو طلحة قال ثنا جابر ابن عمرو ابو الوازع عن ابي برزة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل اعمله قال لغط الاذى عن الطريق فهو لك صدقة قال وقلت عبد الغني ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الناس امنون غير عبد الغني ابن خطل ٥ حدثنا ابو المغيرة قال ثنا ابو بكر ابن ابي مريم قال ثنا حميد بن عقبة بن رزين عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رد عن طريق المسلمين شيا اوذيهم كتب الله له حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله الله بها الجنة ٥ ابو المغيرة اسمه عبد القدوس ابن الحجاج ٥ وقوله رد عن طريق المسلمين اي نحاه وباعده ٥ باب الغرفة والطلية الشرفة وغير الشرفة في السطوح وغيره وبه الى البخاري قال حدثني عبد الله ابن محمد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ابن زيد قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كوقع المطر حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن ابي بكر عن ابن عباس قال لم ار احرص على ان ار عزم الناس من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم النبي قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فظل كلما يتخلى في الطريق عدل عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المومنين من المرأتان اللتان قال الله ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله مساءلته عنه ولم يكتمه قال هي حفصه
وعائشة قال ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء وهم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان
منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي قال فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني قالت ما تنكر
ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه ويهجره احدامن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصه
فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قلت وتهجره احدا كم من اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل
ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان تغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله ولا تساليه
شيا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان
لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره واتيه
بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت
اليه فقال حدث امر عظيم قلت وما ذاك اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق الرسول انساءه فقلت قد
خابت حفصه وخسرت قد كنت اظن هذا يوما حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصه
وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن
لعمر فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم
فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج علي فقال قد ذكرتك له فصمت فجئت
فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت
مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال
حصير وحدثه يعقوب في حديث صالح قال رمال حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت رسول الله فنظر في راسه الى وقال لا والله اني رايتنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا
قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني
فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ويهجره احدهن اليوم الى الليل
فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصه فقلت لا يغرك ان كانت جارتك هي اوسم
واحب الى رسول الله منك فتبسم اخرى استانست برسول الله قال فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت في
البيت شيا يرد البصر الا اهبة ثلاثة فقلت ادع الله رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم
وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت استغفر لي رسول الله وكان قسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله حدثني
عبد الرحمن بن سعد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اردت ان اسال عمر عن ايت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فوعظته وحفصه ٥ قوله اشرف على اطم من اطام المدينة
هي حصون لاهل المدينة واحدها اطم بضم الهمزة والطاء المهملة مثل الاجم قال الجوهري يخفف ويثقل والجمع اطام
بالمد والواحدة اطمة مثل لكمة ٥ وقوله فاذا هي تراجعني المراجعة المعاودة يقال راجعه الكلام وراجع امراته ٥
وقوله جانك او سهم جانك الحسن المهملة اي احسن واجمل منك للتهم للجمال يقال امراة ذات هيئم اذا كان عليها اثر الجمال
وفلان وسيم اي حسن الوجه وقوم وسام بكسر الواو وامراة وسيمة وتسوه وسام ايضا مثل ظريف وظراف وصبيح
وصباح ووسم الرجل بضم السين وسامة بفتح الواو وويسا بكسر الواو وحذف الهاء مثل جمل جمالا ٥ النوب بفتح
النون واحدة النوب تقول لجات نوبتك ونيابتك وهم يتناوبون النوبة فيا تيهم في الماء وغيره ٥ ومنه قوله كنا تناوب النزول
٥ والمشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وضم الباء الموحدة ثم هاء وهي الغرفة والمشارب العالية
٥ وقوله رمال سرير يعني بالراء المهملة والميم والسرير منسوج بسعف النخل يقال للحصير اي شققته وارملته مثله
وقد رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله ظهرا له ويقال للمراة التي تعمل ذلك ارملة وقد لغة رملت تريد ٥
استانست فعلان وتانست منه معنى والانيس المونس وكل ما يونسك به ويملا اذا نيشك اي اخذ وانست بفتح النون وانت
الصوت سمعته ٥ وقوله الا اهبة بالهاء بفتح الهمزة والباء والواحدة الاهاب بكسر الهمزة والجمع اهب مثل اديم وادم
غير قياس والتحريك مثل ادم وافق وعد جمع اديم وافيق وعمود وقد قالوا اهب بالضم وهو قياس ٥ وقوله مرشد مجبرة
قال وجد علي في الغضب موجده بفتح الميم وكسر الجيم وقد يضمها فتح الواو وانشد احكاها بعضهم ووجد بالجزن وجدا بالفتح
وروى البخاري حديث عمر المتقدم بطوله بنحو سياق الامام احمد وزاد في اخره فلما مضت تسع وعشرون دخل على عايشة
فبدا بها فقالت له عايشة لقد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا بتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزل التخيير فبدا بي اول امراة قال اني ذاكر
لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك قال ان الله تعالى قال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم خيرتناه فقلن مثل ما قالت عايشة وبه الى البخاري قال حدثني ابن سلام اخبرنا الزبيري عن
عبد الحميد بن جعفر انبا نا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان لا اسال احدا عن اية من القرآن ما دام بين ظهرانيكم حتى
يخرج منكم فلما خرج قلت لاصحابي ما شانها الا ان تكون قد نزلت في شيء فلم يكن لي همة غير ان قلت ما هي
ويحك فقلت لها ما لكما في شيء مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاتب عليه نساءه فقالت ما لك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك بعيبتك ثم قالت لي ما شانك انت في امر نريد ان نراجعك فيه فان كان لك حاجة فاتت ابنة
ابي بكر فقلت لها لا والله ما لي حاجة فيما سالتك عنه ثم قلت لها اني اعلم ان لك صاحبة هي احب الي منك واحسن
وكانت امراة لعمر من الانصار فقالت له عايشة لقد اقسمت ان لا تدخل عليها شهرا وانا اصبحنا بتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزل التخيير فبدا بي اول امراة قال اني ذاكر
لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك قال ان الله تعالى قال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم خيرتناه فقلن مثل ما قالت عايشة وبه الى البخاري قال حدثني ابن سلام اخبرنا الزبيري عن
عبد الحميد بن جعفر انبا نا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان لا اسال احدا عن اية من القرآن ما دام بين ظهرانيكم حتى
يخرج منكم فلما خرج قلت لاصحابي ما شانها الا ان تكون قد نزلت في شيء فلم يكن لي همة غير ان قلت ما هي
ويحك فقلت لها ما لكما في شيء مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاتب عليه نساءه فقالت ما لك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك بعيبتك ثم قالت لي ما شانك انت في امر نريد ان نراجعك فيه فان كان لك حاجة فاتت ابنة
ابي بكر فقلت لها لا والله ما لي حاجة فيما سالتك عنه ثم قلت لها اني اعلم ان لك صاحبة هي احب الي منك واحسن
وكانت امراة لعمر من الانصار فقالت له عايشة لقد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا بتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزل التخيير فبدا بي اول امراة قال اني ذاكر
لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك قال ان الله تعالى قال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم خيرتناه فقلن مثل ما قالت عايشة وبه الى البخاري قال حدثني ابن سلام اخبرنا الزبيري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الذي يقال له الأبرد الذي يجمع
كأن بلسانه الوحدة شارح
وزاع ونكاء ونكاء ونكاء

لان هذا لواو اذا تكن ما قبلها صحت كاينب الى الدلو دلوى وهى من علوت وقال بعضهم هى العليه مالكسر على فعليه
خطاء من المحدثين قال وليس فى الكلام فعيله ٥ البكر بفتح الموحده وسكون الكاف وبها سمى قال ابو عبيده البكر
من الابل بمنزله الفتى من الناس والبكر بمنزله الفتاه والعلوص بمنزله الجاريه والبعير بمنزله الانسان والجمل بمنزله الرجل
والناقه بمنزله المراه وتجمع فى القله على بكر وقد صغره الراجز وجمعه بالياء والنون ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل
عن قيس عن ذكين ان سعد الخثعمى قال اتتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون واربع مائه نسأله الطعام فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعمر قم فاطعمهم قال يا رسول الله ما عندى الا ما تقيظنى والصبيه قال وكيع القيظ فى كلام العرب
اربعه اشهر قال قم فاعطهم قال عمر رسول الله ستمع وطاعه قال فقام عمر وقمنا معه فصعدنا الى غرفه له فاخرج المفتاح
من حجزته ففتح الباب قال ذكين واذا فى الغرفه نمر شبيه بالفصيل الرابض قال شاتكم قال فاخذ كل رجل منا حاجته
ما شاء الله وانى لمن اخرهم فكانا لنمر زامنه تمره ٥ ذكين هذا هو ابن سعيد وقال سعيد بفتح الثاء المعجمه وكسر
العين المهمله والنون بعدها ياء ٥ وذكين بضم الذال المعجمه وفتح الكاف وسكون النون ٥ وذكين ايضا
هذا الحديث الواحد ٥ وذكين بضم الذال المعجمه وفتح الكاف وسكون النون المشددة بعدها نون ٥ وذكين ايضا
لقب والد الامام ابى نعيم الفضل بن دكين شيخ الجماعه واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير بن درهم الفرشى التيمى
مولاهم الطلحى الملائى ٥ وقال الحاكم ابو بكر احمد بن كامل بن خلف دكين اسم كلب فى ذنبه كانت دابر والد ابى نعيم
تفزعه به ٥ والغرفه بضم الغين المعجمه وسكون الراء المهمله بعدها فاء ثم هاء وهى العليه والجمع غرفات بضم
الغين والراء وغرفات بضم الغين وفتح الراء وغرفات بضم الغين وسكون الراء وغرف ٥ والقيظ بفتح القاف
وسكون الياء المثناه تحتها ظاء معجمه وهو شده حر الصيف وقاظ بالمكان وتقيظ به اذا اقام به فى الصيف والموضع
مقيظ وقاظ يومنا اى اشتد حره وقيظنى هذا الشئ اى كفانى لقيظى ٥ وقوله فاخرج المفتاح من حجزته
بضم الحاء المهمله وسكون الجيم وفتح الزاى المعجمه هكذا ضبطناه عن اكثر الرواه وهو معقد الازار
بضم الميم وحجزه السراويل التى تكون على التكه ٥ والفصيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهمله وسكون
الياء المهمله وهو ولد الناقه اذا فصل عن امه اى فطم والجمع فصلان بضم الفاء وفتح الصاد المكسوره ٥ وقوله
لم نرزامنه تمره بالزاى المعجمه بعدها مثلها اى لم ننقص ٥ حدثنا من بات فوق سطح
ليس عليه احجار حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا محمد بن ثابت عن ابى عمران الجونى قال حدثنى بعض اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وغزونا معه خوفا رس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار
فوقع فمات فقد برئت منه الذمه ومن ذبح الحمر عند اجاجيرها فمات فقد برئت منه الذمه ٥ الاجار
بكسر الهمزه وتشديد الجيم فى آخره راء مهمله هو السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه والاجار بالنون
الساكنه لغه فيه والجمع الاجاجير والاناجير حدثنا ازهر قال حدثنا هشام يعنى الدستوائى عن ابى عمران
الجونى قال كنا بفارس وعلينا المستورد قال لزهير بن عبد الله قال حدثنى رجل ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من
بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله شئ يرد تجله فوقع فمات برئت منه الذمه ومن ذبح الحمر بعد ما يربح فقد
برئت منه الذمه وبه الى الترمذى ٥ احمد بن اسحاق بن موسى الانصارى قال حدثنا معن وهب

عن عبد العزيز بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر الا من هذا الوجه عبد العزيز بن
عمر الايلى ضعيف ٥ باب ٥ من عقل بعيره على البلاط او بباب المسجد وبه الى البخارى قال احمد بن منيع قال
ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو المتوكل الناجى قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه
فقلت الجمل فى ناحيه البلاط فقلت هذا جملك قال فخرج فحل بطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ٥ البلاط بفتح
الموحده واللام فى آخره طاء مهمله ضرب من الحجاره تفرش به الارض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا وهو موضع
بالمدينه معروف ٥ باب ٥ الوقوف والبول عند سباطه قوم حدثنا سفين عن الاعمش عن شقيق
حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطه قوم فقال فاما قد بعت اتباعد عنه فقد منى حتى قال امهل عبد الرحمن فقطت
على اى كلمه باب ٥ من اخذ العصى وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به حدثنا سفين عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجره تؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنه
حدثنا عمرو الضبى قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر رجل بغصن
شوك فنحاه عن الطريق فشكر الله له فادخله الجنه حدثنا سليمان الوليد قال ثنا ابن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ادخل عبد الجنه بغصن شوك على طريق المسلمين فاماطه عنه حدثنا ابو
هلال قال ثنا قتاده عن انس بن مالك قال كانت شجره فى الطريق كانت تؤذى الناس فجاء رجل فعزلها عن طريق
الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رايته يتقلب فى ظلها فى الجنه باب ٥ اذا اختلفوا فى الطريق الميتا
وهى الرحبه تكون بين الطريق يريد اهل القرى ان يتركوا منها للطريق سبع اذرع حدثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا
جرير يعنى ابن حازم عن الزبير ابن الخريت عن عكرمه عن ابى هريره قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس
فى طريق انها سبعه اذرع ٥ لفظ البخارى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق الميتا سبع اذرع ٥
الخريت بكسر الخاء المعجمه وتشديد الراء المهمله المكسوره وسكون المثناه تحتها مثناه فوق ٥ المشاجره
بالشين المعجمه والجيم والراء المهمله المنازعه واشتجروا وتشاجروا اى تنازعوا ٥ وقوله فى الطريق الميتا
هى بكسر الميم وسكون المثناه تحت وفتح المثناه فوق مع المد وهى الطريق المملوكه وهو مفعال من الاتيان
والميم زائده وبإثبات الفوقيه من حديث اللقطه ما وجدت فى طريق ميتا فعرفه سنه والحديث الآخر للمعات ابنه
ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال الا انه طريق ميتا الحق بنا على ما ابرهيم اى طريق تملكه كل احد حدثنا وكيع قال
المثنى ابن سعيد عن قتاده عن بشير ابن كعب عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احملوا الطريق سبع
اذرع ٥ بشير هذا بضم الموحده وفتح الشين المعجمه حدثنا يحيى بن سعيد قال المثنى اى قال ثنا قتاده عن بشير
ابن كعب عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تشاجرتم او اختلفتم فى الطريق فدعوا سبع اذرع حدثنا
يحيى قال المثنى ابن سعيد قال ثنا قتاده عن بشير ابن كعب عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
او تشاجرتم فى الطريق فدعوا سبع اذرع حدثنا هشيم انا خالد عن يونس عن ابى نضره عن عبد الله ابن الحرث عن ابى هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق رفع من ستة سبع اذرع حدثنا عبد الرزاق انا معمر

عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق المنتاسع اذرع حدثنا حجاج قال شريك
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع
حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه
سبع اذرع ٥ باب النهي بغير اذن صاحبه وقال عباد بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننهب حدثنا
وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي
وهو الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهبة حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب السارق حين يشرب وهو مومن ولا يزني زان وهو حين يزني مومن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مومن يعني الخمر والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه
الموتون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن فاياكم واياكم حدثنا سهل وعثمان
قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يزني
حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يغل حين يغل وهو مومن ولا ينتهب حين ينتهب وهو
مومن وقال عطاء لا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مومن قال لهز قيل له انه ينتزع منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
وقال عثمان في حديثه قال قتادة وفي حديث عطاء نهبة ذات شرف وهو مومن حدثنا اسود ابن عامر اخبرني ابو بكر عن
هشام عن الحسن عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم زجرا فانتهبها الناس فنادى منادي ما ان الله ورسوله نهاكم
عن النهبة مما الناس ما اخذوا فاقتسموه بينهم حدثنا حسن قال ثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا موسى قال ثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة
فليس منا حدثنا يحيى ابن ادم وابو النضر ايضا حدثنا محمد بن بكر قالا ثنا ابن جريج قال ابو الزبير قال اخبرني ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وقال ليس على الخائن
قطع حدثنا حسن قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم ابن حزام عن جابر ابن عبد الله
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة حدثنا يحيى ابن ادم وابو النضر
قالا ثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا ٥ باب ما اخلست الشئ
واختلسته وخلسته بالخاء المعجمة والتاء المهملة اذا استلبته والتخالس التسالب والاسم الخلسة بضم الخاء وسكون
اللام حدثنا ابو النضر قال ثنا ابو جعفر عن الربيع ابن انس وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبي
ومن انتهب فليس منا حدثنا سليمان ابن الوليد قال ثنا ابو جعفر عن الربيع عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهبي وقال من انتهب فليس منا حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال ثنا شعبة عن فراس عن مورق ابن عمارة عن ابي ابوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يزني حين يزني وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف
او شرف وهو مومن حدثنا يزيد قال ثنا محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عايشة
قالت مينا انا عندها اذ مر برجل قد ضرب في خمر على بابها فسمعت حس الناس وقالت اي شيء هذا فاخذ شكران رجل

من خمر فضرب فقالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مومن
يعني الخمر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب منتهب نهبة ذات
شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مومن فاياكم واياكم حدثنا يحيى ابن ادم قال ثنا زهير عن حميد الطويل عن
الحسن عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا حدثنا سليمان الطالقاني
قال ثنا الحرث ابن عبيد عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاحلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا حدثنا حجاج قال ثنا حماد ابن سلمة قال ثنا حميد عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا حدثنا
عبد الصمد قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس
منا حدثنا مسدد قال ثنا ابن ابي ذيب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن ابن زيد ابن خالد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النهبة والخلسة حدثنا هاشم ابن القاسم عن ابن ابي ذيب قال حدثني مولى لجهينة عن عبد الرحمن ابن زيد
ابن خالد الجهني يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة النهبة بكسر النون وتسكون الها
الغنيمة والجمع النهاب والانتهاب ان ياخذها من شاء وفي الحديث اتى بنهب اي غنيمة قال نهبت انهب نهبا والنهبة
بفتح النون الغارة والسلب والنهبى لسهم انهبه ٥ والخلسة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام تليها سين مهملة
ثم هاء وهي ما يختلس من الشيء وهو يتنازعه قبل ان يذكى من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته ومروى الخليسة وهي
فعيلة بمعنى مفعولة ومنه الحديث الاخر ليس في النهبة ولا في الخليسة وفي رواية الخلسة قطع اي ما يوخذ سلبا
ومكابرة ٥ حدثنا سليمان ابن داود قال ثنا جرير عن يعلى ابن حكيم عن ابي لبيد عن عبد الرحمن ابن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا عثمان قال ثنا جرير ح وحدثنا يعلى ابن
حكيم عن ابي لبيد قال اغزو ناسا مع عبد الرحمن ابن سمرة كابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فامر عبد الرحمن ابن سمرة منادي
ينادي فنادى فاجتمع الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتهب نهبة فليس منا فردوها فقسمها
بينهم بالسوية حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا جرير ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن ابي لبيد قال اغزو نا مع عبد الرحمن
ابن سمرة كابل فاصاب الناس غنما وانتهبوها فامر عبد الرحمن منادا ينادي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انتهب نهبة فليس منا فردوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية ٥ ابو لبيد لمازه بالام والميم
والزاي المعجمة وهو ابن زياد ابن انعم الافريقي بالفاء والقاف والنون والراء المهملة ٥ وكابل بفتح الكاف وهي
وهي بلاد الهند ٥ حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن شماك ابن حرب قال سمعت رجلا من بني ثعلبة
قال اسرني ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكنت معهم فاصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان النهبى او النهبة لا تصلح فاكفوا القدور ٥ وبه الى ابي داود قال حدثنا هناد ابن السري
قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي وائل عن رجل من الانصار قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر
فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يترمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه ليست باجل من الهبة التي من عنده ٥ قوله ثم جعل يرتمل اللحم بالتراب اي يمرغه ويعفره ورتمله بالدم فترمل وارتمل اي تلطخ ٥ باب كثرة الصليب وقتل الخنزير حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد قوله مقسطا اي عادلا القسط بكسر القاف العدل ٥ حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابن زنبر عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسيح عيسى ابن مريم ان ينزل حكما قسطا واماما عادلا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقروه او اقرئوه السلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدثه فيصدقني فلم احضرته الوفاة قال اقروه مني السلام ٥ ابو احمد هذا اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ٥ والوليد ابن رباح ابوه بالموحدة ٥ والصليب للنصارى معروف والجمع صلب وصلبان وثوب مصلب عليه نقش كالصليب ٥ باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه وأنى شريح في طنبور كسر فلم ينكر فيه بشيء ٥ الدن بفتح الدال المهملة وتشديد النون هو واحد الدنان وهي الجباب والجب بضم الجيم اللهملة الخابية ٥ والزق بكسر الزاي المعجمة وتشديد القاف هو للخمر وجمعه في القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان مثل ذياب وذؤبان ٥ والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون بلهجة موحدة مضمومة ثم راء مهملة وهو معروف فارسي معرب والطنبر بكسر الطاء مع فتح الموحدة لغة فيه ٥ حدثنا صفوان عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة قال لما قدمنا خيبر تراءى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال على ما توقد هذه النيران فقالوا على لحوم الحمر الاهلية قال اكسروا القدور واهريقوا ما فيها قال او يهراق ويغسل قال رجل من القوم فنغسل بعض ما فيها ونفعل قال او ذاك حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله ابن مسعود دخل النبي صلى الله عليه وسلم وحول الكعبة ستون وثلاث مائة نصب فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ٥ ابو معمر هذا اسمه عبد الله ابن سخبرة ٥ والنصب بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن تلهما موحدة وكذلك النصب بفتح النون وسكون الصاد وهو ما نصب من الحجارة فعبد من دون الله تعالى ٥ وزهق الباطل بفتح الزاي والهاء اي اضمحل وازهقه الله وزهقت نفسه تزهق زهوقا اي خرجت ٥ حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهري اخبرني القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل قالت فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه فقال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشهون بخلق الله ٥ القرام بكسر القاف وفتح الراء المهملة في آخره ميم هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها صدقة للمسلمين ٥ الدرهم بكسر الدال المهملة وسكون الراء المهملة وضم الهاء تليها كاف هو ضرب من الثياب ذو خمل وتشبه به قرده البعير والمهتكل خرق الستر عمدا وقد هتكه فانهتك وهتكه الاستار شدد للكثرة والاسم الهتكة بضم الهاء وسكون التاء ٥ حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال سمعت بكيرا عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت خطبت

على باب بيتي ستر فيه تصاوير فلما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل نظر اليه فهتكه قالت فاخذته فقطعت منه نمرقتين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفقهما ٥ النمرقة بضم النون وكسرها وتسكن الميم لغة فيها مضمومة وتكسر ايضا ثم قاف فالف ثم هاء هي الوساده وجمعها نمارق ٥ وقوله يرتفقهما اي يتوسدهما المرفقة بكسر الميم وتسكن الراء المهملة تليها فاء ثم قاف فالف ثم هاء هي المخدة وقال تمرفق اذا اخذ مرفقه ومات فلان مرتفقا اي متكيا على مرفقه يديه ٥ حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام عن محمد قال حدثتني ذقره ام عبد الرحمن ابن اذينة قالت كانوا طوفا بالبيت مع ام المومنين فرات على امراة بردا فيه تصليب فقالت ام المومنين اطرحيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى نحو هذا نقضه ٥ قوله فيه تصليب اي فيه نقش كالصليب ومنه حديث ام سلمة انها كانت تكره الثياب المصلبة قال ثوب مصلب ٥ وقوله قضبه بالقاف والموحدة اي قطعه قال اقتضبت اي اقتطعت من الشيء وانقضب الشيء انقطع وسيف قاضب وقضيب اي قطاع والجمع قواضب وقضب ٥ وذقره ام ابن اذينة بكسر الذال المعجمة وسكون القاف وفتح الراء المهملة تليها هاء كذا قيدها الحافظ ابو الحجاج المزي بالذال المعجمة وقيدها النسبي بالمهملة وهي نعت غالب المراتيبي البصري روى لها النسائي هذا الحديث المذكور وقال ابن ابي حاتم في اسماء الرجال ذقره روى عن عائشة في التصليب روى عنه بديل ابن ميسرة كذا قال جعله اسم رجل وذلك وهم والله اعلم وروى محمد بن حمير ان عمر المغلس ابا زرعة يعقوب عن ذقره عن عائشة في التبيذة وقال ابو نصر ابن ماكولا ما ذكره وذقره اما ذقر بكسر الذال وسكون القاف فهي ام عبد الرحمن ابن اذينة روت عن عائشة روى عنها ابن سيرين فذكرها بالمهملة قال واما ذقره بفتح الذال المعجمة فهو خلد ابن ذقر روى عنه سفيان بن عيينة قلت ضبط الذهبي ذقره هذا بفتح المعجمة والقاف والله اعلم ٥ باب من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة مولى عن ابن عباس عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة لفظ البخاري فهو شهيد هذا اسناد واحد وشيخ حدثنا عفان قال وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ابو الاسود المقدم اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل له وابو قلابة هذا اسمه عبد الله بن زيد حدثنا ابن نمير قال حدثنا حجاج عن قتادة عن ابي قلابة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا موسى ابن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون مظلمته فهو شهيد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المطلب المخزومي عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن عمرو بن شعيب السهمي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الله ابن حسن ابن حسن عن ابنه ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص مثل ذلك ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن الحسن عن خاله ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد حدثنا وكيع عن حنظلة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب واستظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الكعبة وذكر حدثنا سفيان قال هذا ما حفظناه عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عبد الله ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله
بغير حق فقاتل فقتل دونه فهو شهيد واخبر الاعرج حدثني عن ابي هريرة مثله حدثنا روح قال ثنا حماد عن قتادة عن
شهر ابن حوشب عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتيل دون ماله شهيد حدثنا مؤمل قال ثنا حماد
عن قتادة عن شهر عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد حدثنا سليمان ابن داود
الهاشمي قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد حدثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابي اسحاق عبيدة ابن محمد ابن عمار عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا اسود ابن عامر قال ثنا حسن عن
ابراهيم ابن المهاجر عن ابي بكر يعني ابن حفص فذكر قصة قال سعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الميتة
ان تموت الرجل دون حقه حدثنا محمد ابن كثير الصنعاني عن يونس ابن يزيد عن محمد ابن سيرين عن عباده
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله حدثنا ابو يوسف الوديعي
يعقوب جارنا قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن عبد الرحمن ابن الحرث عن زيد بن علي بن حسين عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز
ابن المطلب عن عبد الله ابن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير
حق فقتل فهو شهيد حدثنا هوذة قال ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن قتيد ابن مطرف الغفاري عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان غدى علي مالي قال انشدك الله قال فان ابوا علي
قال قاتل قال فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار حدثنا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قتيد الغفاري
عن ابي هريرة فذكر الحديث حدثنا ابو سلمة الخزاعي ثنا ليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن الهاد عن ابي مطرف الغفاري
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ارايت ان غدى علي مالي قال فانشد الله قال فان ابوا قال قاتل
ابوا قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار حدثنا ابو سلمة اسمه منصور ابن سلمة وابو مطرف
اسمه عبد الله ابن طلحة وفي الباب ابو مطرف ابن ابي الوزير اسمه محمد بن عمر وجابر قال نشدتك
فلانا انشدك نشدا اذا اوقعته نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر حدثنا حسن
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق ابن جرير عن قابوس ابن مخارق عن ابيه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
ان جاء رجل يريد ان ياخذ مني مالي ما تامرني به قال تعطه مالك قال فان ابى قال فان ابى قال تناشده
السلطان قال فان لم يكن معي سلطان قال قاتله حتى تكون في شهداء الاخرة او تمنع مالك حدثنا حسين
ابن محمد قال ثنا سليمان ابن قرم عن سماك عن قابوس ابن المخارق عن سماك عن قابوس ابن المخارق عن ابيه قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان لقيت رجلا يريد ان ياخذ مالي قال تذكره بالله قال ارايت ان ذكرته بالله فابا قال تستعين

عليه بالسلطان قال ارايت ان لم يحضرني احد من المسلمين ومجل علي قال فقاتل حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء
الاخرة حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو قال ثنا عبد العزيز ابن المطلب ابن عبد الله قال حدثني اخي الحكم ابن المطلب
عن ابيه عن قهيد ابن مطرف الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان عدا على عادفا مره ان ينهاه ثلاث
مرار قال فان ابا فامره فقاتله قال ارايت ان قتلته قال فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار حدثنا يعقوب
قال ثنا عبد العزيز ابن المطلب المخزومي عن اخيه الحكم ابن المطلب عن ابيه عن قهيد الغفاري قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان عدا على عادٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكره وامره بتذكيرها ثلاث مرات فان ابا فقاتله
فان قتلك فانك في الجنة وان قتلته فانه في النار قهيد بضم القاف وفتح الهاء آخره شناء تحت ساكنة ثم دال
مهملة وروى لنا في هذا الحديث المذكور وقهد بفتح القاف وسكون الهاء جماعة منهم قيس ابن قهد له
صحبة ومنهم خولة بنت قهد وقيل بنت قيس ابن قهد زوج حمزة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقهد على
وزنه الا انه بالفاء اضا جاءه حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابرهيم انه سمع رجلا من بني مخزوم
يحدث عن عمه ان معويه اراد ان ياخذ ارضا لعبد الله ابن عمرو فقال له الوضع فامر موالية فلببوا اليتم فاتوا به القاسم قال
فاتيته فقلت ماذا قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم عظلمة فيقاتل فيقتل انه قتيل شهيدا
الوقص بفتح الواو وسكون الهاء طائفة هو اسم مال كان لعمرو بن العاص حدثنا عبد الرزاق عن معمر وعبد
الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر ابن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله
عمرو وعتبة ابن ابي سفين ما كان وتهيؤوا للقتال ركب خالد ابن العاص الى عبد الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله
ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وقال عبد الرزاق قتل على ماله فهو شهيد
وبه الى ابن ماجه قال حدثنا هشام ابن عمار قال ثنا سفين عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد
ابن عمرو ابن نفيل وحدثنا مروان ابن معوية قال ثنا يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عند ماله فقوتل فقاتل فهو شهيد باب ترويع المسلم حدثنا
عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي ذيب عن عبد الله ابن السايب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياخذن احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا لاعبا واذا اوجد احدكم عصا صاحبه فليردها عليه حدثنا يزيد انا ابن
ابي ذيب عن عبد الله ابن السايب ابن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم
متاع صاحبه لعبا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن ابي ذيب عن عبد الله
ابن السايب ابن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذن احدكم متاع صاحبه لعبا جادا فاذا اوجد
عصا اخيه فليردها عليه قوله لاعبا جادا اي لا ياخذه على سبيل المزل ثم تحبه فيصير ذلك جدا
والجد بكسر الجيم وتشديد الدال ضد المزل يقال جد يجد جدا حدثنا عبد الله ابن نمير قال ثنا
الاعمش عن عبد الله ابن مرة الجمعي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى نبل معه فاخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك
القوم قال ما يضحكهم قالوا لا الا انا اخذنا نبل هذا فزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلماه الزوع بفتح الزا المهملة وسكون الواو تليها عين مهملة هو القرع والزوعة القرعة وزوعت فلانا وزوعته فارتاع اى افزعته ففزع وتزوع اى تفزع ومنه قوله الاحمل السلم ازوع منها اى تفزعه ه

باب اذا كسر قصعة او شيأ لغيره حدثنا ابو عدى عن حميد وبيد ابن هرون لانس ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام قال فضربت التى بيدها القصعة بيدها فكسرتها فجمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ثم قال كلوا فاكلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع الرسول قصعة اخرى وترك المكسورة مكانها حدثنا عبد الله ابن بكر قال حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم فضم الكسرين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم ثم قال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع الصحيحة الى التى كسرت قصعتها وترك المكسورة للتى كسرت ه القصعة بفتح العين معروفة والجمع قصاع وقصع كبرى ه والصحفة بفتح الصاد وسكون الحا كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة التصغير تشبع الرجل ه حدثنا عبد الرحمن بن مغفل عن فليح حدثنى حبيبة عن عايشة انها قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم انا فيه طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا كاناء وطعام كطعام ه قليت بضم القاف وفتح اللام وسكون المثناة تحت تليها مثناة فوق وقال فيه اقلت بفتح الهمزة وسكون القاف وهو ابن خليفة العامرى ه وحبيبة بفتح الجيم وسكون الموحدة تليها مهملة ثم هاء وهى امراة وهى بنت دجاجة بفتح الدال وجيمين مفتوحتين وهاء ه وبه الى ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا شريك ابن عبد الله عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى سواءة قال قلت لعايشة اخبرينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتنى حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفئى قصعتها فلحقتها وقد اهوت ان تضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفاتها فانكسرت القصعة والتشر الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى فدفعها الى حفصة وقال اخذوا اظرفا ما كان ظرفكم قالت فغارت فذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه باب اذا هدم حايطا فليبن مثله حدثنى ابو حيبر قال حدثنى ابى قال سمعت محمد ابن سيرين يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم والذى كان من بنى اسراييل اسمه جريج قالت بنى منهم لنرين شيئم لاصنعنه قالوا ندق شناخاك قال فاتته فتعوضته فلم يلتفت اليها فاتت راعى كان ياوى غنمه الى اصل صومعة جريج فحملت فولدت غلاما فقالوا من من قالت من جريج فاتوه فاستنزلوه فشتموه وضربوه وهدموا صومعته فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه البغى فولدت غلاما قال واين هو فاتوا به فقال دعونى اصل ركعتين فصلى ودعا ثم انصرف الى

الغلام فطعنه باصبعه فقال يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعى فتوشوا الى جريج فجعلوا يقبلونه ويقولون نبنى صومعتك من ذهب قال لا اعيدها الى ما كانت ه باب الميزاب فى ممر الناس ه حدثنا اسباط ابن محمد حدثنا هشام ابن سعد عن عبيد الله ابن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر ابن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح العباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ما بدم الفرخين واصاب عمر وفيه دم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ثم جا فصلى بالناس فلما انصرف قال والله انه للموضع الذى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس ه

فصل الغصب هو الاستيلا على مال غيره بغير حق وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ونكالا من الله واما السنة فاصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ه وقد تقدم فى غير حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع ارضين وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه فى احاديث كثيرة متعددة فى ذم الظلم وتحريمه تقدمت ه فصل اذا اتلف هذا من غصب شيا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه فان تلف فى يده لزمه بدله ثم ينظر فان كان مما له مثل اجزاه وتقاوت صفاته كالحبوب والادهان وجب مثله وان كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته فى قول الخاصة وحكى عن الشافعى يجب فى كل شى مثله ه فصل وما لا مثل له اجزاه وتقاوت صفاته كالزراع والدنانير والحبوب والادهان ممن يمثله بغير خلاف قال ابن عبد البر كل مطعوم من ماكول ومشروب مجمع على انه يجب على متلفه مثله لا قيمته واما غير المكيل والموزون فظاهر كلام احمد انه يضمن بمثله ايضا فانه قال فى رواية حرب وانزهم ان هانى ما فان من الزراع والدنانير ومايكال ويوزن فعليه مثله دون القيمة فظاهر هذا وجوب المثل فى كل مكيل وموزون الا ان يكون مما فسد صناعة كحبوب الحرير والرصاص والنحاس من الاوانى والالات ونحوها والحلى من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر المقرود من ذلك فانه يضمن بقيمته وذكر القاضى ان النقره والتبر من الاثمان والعنبر والرطب والتمر انما يضمن بقيمته ه وظاهر كلام احمد ما قلناه ه ويحتمل ان يضمن النقر بقيمتها لتعذر وجود مثلها الا بكلف الزائم المضروبة وحليها وفيه انه لا فرق على هذا ان كان المضمون بقيمته من جنس الاثمان وجبت قيمته من غالب نقد البلد وان كانت من غير جنسه وجبت بكل حال وان كانت من جنسه فكانت تبرا وجبت وان كانت اقل او اكثر هو نوع غير جنسه ليما يودى الى الربا وقال القاضى ان كانت فيه صناعة مباحة فزادت قيمته من اجلها جاز بقدر بحيث وكذلك لو كسر الحلى وجب ارش كثير قال بعض اصحاب الشافعى هذا مذهب الشافعى وذكر بعضهم مثل القول الاول

وهو الذي ذكره ابو الخطاب وقد قال احمد في رواية ابن منصور اذا كسر الحلي يصلح احب الي قال القاضي وهذا
محمول على انها تراضيا بذلك لا انه على طريق الوجوب وهذا فيما اذا كانت الصناعة مباحة فان كانت محرمة كالاواني
وحلي الرجال لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه وجها واحدا ٭ فصل ومتى غصب العقار من الاراضي والدور
وجب ضمانها على غاصبها هذا ظاهر مذهب احمد وهو المنصوص عند اصحابه وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وروى ابن منصور عن احمد فيمن غصب ارضا فزرعها ثم اصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الارض وان كان سببا
من السماء لم يكن عليه شيء وظاهر هذا انها لا تضمن بالغصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تتصور غصبها ولا تضمن
بالغصب وان اتلفها ضمنها بالاتلاف فصل واما ما تلف من الارض بفعله او سبب فعله كهدم حيطانها وتغريقها
وكنس ترابها والتجارة فيها او نقص يحصل بغرسها ونباته فيضمنه بغير اختلاف في المذهب ولا بين العلماء ٭
فصل ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل ارض انسان او داره لم يضمنها بدخوله سواء دخلها
باذنه او بغير اذنه وسواء كان صاحبها فيها او لم يكن وقال بعض اصحاب الشافعي ان دخلها بغير اذنه ولم يكن
صاحبها فيها ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انه داره او دار اذن له في دخولها ٭ فصل واذا غرس
في ارض غيره بغير اذنه او بناها فطلب صاحب الارض قلع غراسه وبنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا
واذا قلعها لزمه تسوية الحفر وتردد الارض الى ما كانت عليه فصل وان اراد صاحب الارض اخذ الشجر والبناء
بغير عوض لم يكن له ذلك وان طلب اخذه بقيمته وابى مالكها الا القلع فله القلع ولا اجبر على القيمة وان اتفقا
على تعويضه عنه بالقيمة او غيرها جاز وان وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الارض ليتخلص من قلعه قبله
المالك جاز وان ابى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله وان لم يكن فيه غرض صحيح احتمل ان يجبر على قبوله
ويحتمل ان لا يجبر فصل وان غصب ارضا وغراسا من رجل واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الارض
فان طالبه المالك بقلعه وفي قلعه غرض اجبر على قلعه وعليه تسوية الارض ونقص ما نقص الغراس وان لم يكن
في قلعه غرض لم يجبر على قلعه وقيل يجبر فان لم يرد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يملك قلعه فصل
والحكم فيما اذا بنى في الارض كالحكم فيما اذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه الا انه تخرج انه اذا بذل مالك الارض
القيمة لصاحب البناء اجبر على قبولها اذا لم يكن في النقض غرض صحيح والاول اصح لما روى الحذاء باسناده عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في ربع قوم بغير اذنهم فله القيمة ومن
بنى بغير اذنهم فله النقض فصل واذا كانت الآلة من تراب الارض واحجارها فليس للغاصب النقض
على ما ذكرنا في الغرس وان غصب دارا فجصصها وزوقها وطالبه ربها بازالته لزمه ازالته وارش نقصها
ان نقصت اذا كان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فوهبه الغاصب لمالكها اجبر على قبوله ويحتمل ان لا يجبر
وان طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك وكانت له قيمة بعد الشطب فله قلعه كما لو قلع غراسه سواء
بذل له المالك قيمته او لم يبذل وان لم يكن له قيمة فقيمة وجهان احدهما يملكه بقلعه والثاني لا يملكه فصل
وان غصب ارضا فشطب ترابها لزمه رده وفرشه على ما كان ان طالبه المالك وكان فيه غرض وان لم يكن فيه
غرض فهل يجبر على فرشه يحمل وجهين وان منعه المالك فرشها ورده وطلب الغاصب ذلك وكان في رده

غرض

غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده وعلى اجر مثلها مدة شغلها واجر نقصها فصل وان اخذ تراب ارض فضرب
لبنا ورده ولا شيء له الا ان يكون قد جعل فيه تبنا له يكون له ان يحله ويأخذ تبنه فان كان الحصل من شيء فيه وجهان بناء على
شطب التراب واذا لم يكن له قيمة وان طالبه المالك بحله لزمه ذلك فان كان فيه غرض فعلى وجهين ٭
وان جعل اجرا لرد الخيار لزمه رده ولا اجرة له ولا للمالك اجابته عليه لان ذلك سفه لا يفيد والاتلاف
للمال واضاعته له ٭ فصل وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك وكذلك ان حفر فيها نهرا او
حفر بئرا في ملك رجل بغير اذنه ولو اراد الغاصب طمها ممتنعا المالك نظرنا فان كان له غرض في طمها بان يسقط عنه ضمان
ما يقع فيها او يكون قد نقل ترابها الى ملك نفسه او ملك غيره او طريق يحتاج الى تقريبه فله الرد لما فيه من الغرض وبهذا
قال الشافعي وان لم يكن له غرض في طمها لبعد ان يكون قد وضع الترابة في ملك المغصوب منه وابراه المغصوب ٭
منها حفر واذن له لم يكن لاطمها في احد الوجهين وهذا قال ابو حنيفة والمزني وبعض الشافعية وقال بعضهم له
طمها وهو الوجه الثاني لنا فصل وعلى الغاصب اجر الارض منذ غصبه الى وقت تسليمها وهذا قول مالك
فعلى الغاصب اجر مثله ستر انتفع في المنافع او تركها حتى ذهبت فصل وان غصب ارضا فبنى فيها دارا
وكان الآلات بناها من مال الغاصب فعليه اجر الارض دون بنائها وان بناها بتراب منها والآلات المغصوبة منه
فعليه اجرها مبنية وان غصب دارا فنقضها ولم يبنها فعليه اجرها منقوضة واجرها مبنية ومن حين
ينقضها الى حين يردها وان ينقضها ثم بناها بآلة من عنده فللمالك فيها كذلك وان بناها بآلته او بآلة
المغصوب فعليه اجرها عرصة منذ ينقضها الى ان بناها واجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده لان البناء للمالك وحكمه
في نقض بنائها الذي بناه الغاصب حكم المغصوب عرصة بنائها وان كان الغاصب باعها بنائها المشتري او نقضها
ثم باعها فالحكم لا يختلف لكن للمالك مطالبة من شاء منهما والرجوع عليه فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
بقيمتها ما لم تزد بزيادة الاعيان وان رجع المالك على المشتري رجع المشتري على الغاصب بنقص الآلة ولم يرجع بقيمة
ما تلف هل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالاجر على روايتين وليس لمطالبة المشتري من الاجر الا اجر مدة مقامها
في يديه لان يده انما ثبت عليها حينئذ ٭ فصل وعلى الغاصب ضمان نقص الارض ان كان نقصها الغرس
او نقصت بغيره وهلك الغراس غير مغصوب به على الغاصب ضمان نقصها اذا لان نقصا متفاحشا كالكثب تحرث وانا تكسر
وطعام تسوس وثياب تخرب وخمره فانه ترد بها وارش النقص وبهذا قال ابو حنيفة اذا اشترى رجل لرجل ثوبا شاها
طلا اخذ ارشه وان كان كثير الخصاء بالخاء المعجمة والخاء المعجمة تسلمه واخذ قيمته وبين اتلافه واخذ ارشه وقد روي عن احمد
ما يحتمل هذا فانه قال في رواية موسى ابن سعيد في الثوب ان شاء شق الثوب وان شاء تركه يعني والله اعلم
ان شاء اخذ ارش الشق وحكى اصحاب مالك عنه انه اذا اجنى على عين فاتلف عرض صاحبها فهكذا ان الجاني عليه بالخيار
ان شاء رجع بما نقصت وان شاء تملكها واخذ قيمتها ولعل ما حكي عنه من قطع ذنب حمار الفاضي بنى على ذلك
فصل وقدر الارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد في الجواري والعبيد
يضمن بربع قيمتها فانه قال في رجل اصاب ذنب دابة رجل فنقص ربع قيمتها وكذلك عن ربيع
القيمة وطء الفحل فاسقطت شيئا قيل له فان كان بعيرا او بقرة او شاة قال هذا عندنا عن الفاضي فانتفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لجهة نظر ما نقصه وهذا يدل على ان لاحدا ما اوجب مقدرا في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار
خاصة وما عدا هذا يرجع الى القاس واحتج اصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بن
في عين الدابة بربع قيمتها وروى عن عمر انه كتب الى شريح لما كتب اليه عن عين الدابة انا كنا نرى لها منزلة الادمي الا انه حمار
رأينا ان قيمتها ربع الثمن وهذا الحاج تقدم على القياس ذكر هذين ابو الخطاب في رؤوس المسايل وقال ابو حنيفة
اذا قلع عيني بهيمة ينتفع بها من وجهين كالدابة والبعير والبقرة وجب نصف قيمتها وفي احداها ربع قيمتها
وروى عن احمد في العبد انه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجناية ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي فصل وان غصب عبدا فجنى عليه جناية مقدورة الرد فعلى قولنا ضمان
الغصب ضمان الجناية الواجب ارش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب فنقصته الجناية اقل من ذلك او اكثر وان
قلنا ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه اكثر الامرين من ارش النقص او دية ذلك العضو
فصل فان غصب عبدا ابيض فكاتب فصار قيمته مايتان وفي النفس ثم قطع يده فنقص الفا لزمه
الف وزد العبد وان نقص الفا وخمس مايه وقلنا الواجب ما نقص فعليه الف وخمس مايه ويرد العبد وان
قلنا ضمان الجناية فعليه الف وزد العبد فحسب وان نقص خمس مايه فعليه زد العبد وهل يلزمه الف وخمس
مايه على وجهين فصل وان غصب عبدا فقطع اخر يده فللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن الجاني فله
تضمينه نصف قيمته لا غير لانه يرجع على احد ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة ان نقص اكثر من النصف
ولا يرجع على احد وان قلنا ان ضمان الغصب ضمان الجناية او لم ينقص اكثر من نصف قيمته لم يضمن الغاصب شيئا
وان اختار تضمين الغاصب وقلنا ان ضمان الغصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع به الغاصب
على الجاني وان قلنا ان ضمان الغصب ما نقص فلرب العبد تضمينه اكثر الامرين ثم يرجع الغاصب على الجاني
بنصف القيمة فصل وان غصب عبدا فقطع اذنيه او يديه او ذكره او انفه او لسانه او خصييه لزمته
قيمته كلها ورد العبد نص عليه احمد وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي تخير المالك بين ان يمسك ولا شيء له
وبين اخذ قيمته ويملك الجاني فاما ان ذهبت هذه الاعضاء بغير جناية فهل تضمن ضمان الاتلاف او ما نقص
على روايتين سبق ذكرهما فصل وان جنى العبد المغصوب جناية مضمونة على الغاصب وتواقى ذلك
ما يوجب القصاص او المال ولا يلزمه اكثر النقص الذي لحق العبد وان جنى على سيده جناية مضمونة على
الغاصب بنفس او ما دونها فصل اذا انقصت عين المغصوب دون قيمته فذلك على بلاثة اقسام احدها ان يكون
الذاهب جزءا مقدرا البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ونقره ضربه دراهم فنقصت عينها فانه يجب ضمان
النقص وهو ضمن نقص العبد بقيمته ونقص الزيت والنقره بمثلها زد الباقي منها الثاني ان لا يكون مقدرا
مثل ان غصب عبدا ذا سمن مفرط فهزله او نقصه قيمته ولم ينقص قيمته فلا شيء فيه سوى رده الثالث ان يكون
النقص في مقدر البدل كالذاهب منه اجزاء غير مقصوده كتصيير اغلاه فذهبت ماليته وانعقدت
اجزاؤه فنقصت عينه دون قيمته فقد وجد من احدها لا شيء فيه سوى رده والثاني يجب ضمانه فصل
وان غصب عبدا فتمن سمنا نقصت به قيمته او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية هذا فسقط ثديها

وحيا رش النقص لا نعلم فيه خلافا وان كاتب العبد او دبرت لحيته فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب ضمانه فصل وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كطعام
ابتل وخيف فساده او عفن وخشي تلفه فعليه ضمان نقصه وقال القاضي يلزمه بدله وهذا منصوص الشافعي
وله قول اخر انه يضمن نقصه وكلما نقص شيء ضمنه وقال ابو الخطاب تخير صاحبه بين اخذ بدله وبين تركه حتى يستقر
فساده واخذ ارش نقصه وقال ابو حنيفة تخير بين امساكه والشيء له او تسليمه الى الغاصب واخذ قيمته وتوافق
بعض اصحاب الشافعي على هذا في العفن وقال بعضهم ما نقص قولا واحدا لا يضمن ما تولد منه وهذا الفرق لا يصح
فصل وان كان زرعا فاسترجعه ربه من الغاصب او قدر على اخذه منه فان كان هذا بعد حصاد الغاصب
الزرع فانه للغاصب لانعلم فيه خلافا وعليه الاجرة الى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت
لترك الزراعة كأرض البصرة او نقصت لغير ذلك ضمن نقصها ايضا فاما ان اخذها صاحبها والزرع فيها
لم يملك لحيلولة الغاصب على قلعه وخير المالك بين ابقاء الزرع في الارض الى الحصاد واخذ من الغاصب اجر الارض
وارش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له وان كان اكثر النفقة لملك اجبار الغاصب على قلعه والحكم
فيه كالغرس سواء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعا في ارض ظهير فاعجبه فقال لمن هذا احسن زرع ظهير فقيل
انه ليس لظهير ولكنه لفلان فقال لن تحرثوا زرعكم وتردوا عليه نفقته فقال ترافعا فاخذنا زرعنا وردنا عليه نفقته
فصل حتى رضي المالك بترك الغاصب وما اخذه منه لاجر الارض فله ذلك وان اجب اخذ الزرع فله ذلك وفي ما
يرد على الغاصب روايتان احداهما قيمة الزرع والثانية انه يرد على الغاصب ما انفق من البذر ومونة الزرع
في الحرث والسقي وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث واحمد انما ذهب الى
هذا لكم استحسانا على خلاف القياس وان القاس ان الزرع لصاحب البذر وقد صرح به احمد فقال هذا شيء
لا يوافق القياس ولكن استحسن ان يدفع اليه نفقته ولذلك جعلناه للغاصب فاما ان استحقت الارض بعد اخذ
الغاصب له واذا قلنا ان الفعل ما لحديث فيجب ان يتبع مدلوله فصل فان كان الزرع ما ينتقي اصوله في الارض
ويجز مرة بعد اخرى كالرطبة والقتاء احتمل ان يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع واحتمل ان يكون حكمه
حكم الغرس لبقاء اصله وتكرر اخذه فصل وان غصب ارضا فغرسها او زرعها فاثمرت ثم ادركها بعد اخذ الغاصب
ثمرتها فهي له وان ادركها والثمرة قبل ذلك وقال القاضي هي لمالك الارض اذا ادركها في القياس لان احمد قال
في رواية علي بن سعيد اذا غصب ارضا فغرسها فالغرس لمالك الارض قال القاضي وعليه ما انفقه الغارس
من مونة الثمرة والاول اصح لان احمد قد صرح بان اخذ رب الارض للزرع شيء لا يوافق القياس وانما حكم
به للاثر فيختص الحكم له ولا يتعدى الى غيره فصل وان غصب شجرا فاثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير
خلاف نعلمه وعليه رد الثمر ان كان باقيا وان كان تالفا فعليه بدله وان كان تعطلا فصار ثمرا لوقت فصار
زبيبا فعليه رده وارش نقصه ان نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر اجر ولو كانت ماشية فعليه
ضمان ولدها ان ولدت عنده ويضمن لبنها بمثله لانه من ذوات الامثال ويضمن اوبارها واشعارها
بمثله كالقطن فصل واذا غصب ارضا فحكرها في جواز دخول غير الهيئة حكمها قبل الغصب فان كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

محوطة كالدار والبستان المحوط لم يجز لغير مالكه دخوله قال احمد في الضيعة تصير غصبا فيها شمل لا يصيد فيها احد الا باذنهم فان كانت صحراء جاز الدخول فيها وزرعي حشيشها قال احمد الناس يرعون الدلاء في الارض المغصوبة ويخرج في كل واحد من الصورتين مثل حكم الاخرى قياسا عليها ونقل عنه المروذي في رجل والى على دار طاحونة غصب لا يدخل على والده وذلك لان دخوله عليها تصرف في الطواحين المغصوبة ونقل عنه المفضل بن محمد الصيدلي في رجل له اخوة في ارض غصب بنو رهم وتراودهم على الخروج فان اجابوه والا لم يتبعهم ولا يدع زيارتهم يعني بنو رهم بحيث يأتي باب دارهم ويسترفي اخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل اليهم ونقل المروذي عنه اكره المشي على البواري التي تحرق تحتها الماء وذلك لان البواري وضعت لعبورنا لما لا للمشي عليها ورعا كان المشي عليها نصرها وقال احمد لا يدفن في الارض المغصوبة لما في ذلك من التصرف في ارضهم بغير اذنهم وقال احمد من ابتاع طعاما من موضع غصب ثم علم رجع الى الموضع اخبره منه فردده وروي عنه انه قال لا يطرحه يعني على من ابتاعه منه وذلك لان قعوده فيه حرام فمنهي عنه فكان البيع فيه محرما وقال لا بتاع من الخانات التي في الطرق الا ان يجد غيره كانه منزل المضطر وقال في السلطان اذا بنى دارا وجمع الناس اليها اكره الشراء منه وهذا ان شاء الله على سبيل الورع لما فيه من الاعانة على الفعل المحرم والظاهر صحة البيع لانه اذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية وهي مبادة فالبيع بعد ذلك اولى فصل ومن غصب عبدا او لبسه وقيمته ماية فزاد في بدنه او تعليمه حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه او تبين ان ما علم حتى صارت قيمته مايتا خذ سيده الغاصب مايه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب علمه عوض الزيادة الا ان يطالب برد هذه الزيادة فلا ترد ها فصل فاما ان غصب العين بسمنه او ذات صناعة او تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصه لانعدام شئ منها فصل اذا غصبه وقيمتها مايه فسمنت فبلغت قيمتها الفا ثم تعلمت صناعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت قيمتها الى مايه رد ها ورد الفا وثمانمايه وان بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مايه ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مايه رد ها ورد الفا وثمانمايه لانها نقصت بالهزال تسعمايه وللفان تسع مايه وان سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مايه ثم تعلمت فعادت الى الف رد ها وتسع مايه فصل فاما اذا بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فعادت الى مايه ثم سمنت فعادت الى الف فقيه وجهان احدهما يرد ها بنقيضي نقصه الزيادة الاولى كما لو كانت من جنسين فعلى هذا ان هزلت مرة ثانية فعادت الى مايه ضمن النقصين مائتين وثمان مايه والوجه الثاني انه اذا رد ها سمنه فلا شئ عليه وهذا الوجه اقيس فعلى هذا لو سمنت بعد الهزال فبلغت قيمتها الى بلغت في السمن الاول او زادت عليه ضمن اكثر الزيادتين ويدخل الاخرى فيها وعلى الوجه الاول يضمنهما جميعا فاما ان زادت بالتعليم والصناعة ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته عادت الى الحالة الاولى لم يضمن النقص الاول وان تعلمت علما اخر او صناعة اخرى سوى كمود السمن فيه وجهان ذكر هذا الخلاف وهو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الاولى سقى ذلك وجها واحدا كما لو كان من جنسين كالسمن مرتين او من جنس كالسمن والتعليم والاولى فصل وان مرض المغصوب ثم برا او ابيضت عينه ثم ذهبت او غصب حاد حتى سمنت سمنا نقصه ثم خف سمنه فعاد حتى عادت قيمتها رد ها ولا ضمان عليه وكذلك لو جلست فنقصت ثم وضعت قرا نقصها لم يضمن شئ وان رد

الغصوب ناقصا مرض او عيب او سمن مفرط او جمال مفرط نقصه فان زال العيب في يد الغاصب او نسي ما كان لزمه رد ما اخذ من اجله وكذلك ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه او اسقط ضمانه لذلك ٥ فصل زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها وثمره الشجر ولبن الحيوان متى تلف شئ منه في يد الغاصب ضمنه ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعة سواء تلف منفردا او تلف مع اصله وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب ضمان زوائد الغصب الا ان يطالب بها فيمتنع من اداءها فصل وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الاسعار نص عليه احمد وهو قول جمهور العلماء وحكي عن ابي ثور انه يضمنه ٥ فصل ولو غصب شاة فشقة نصفين وكان ثوبا ينقصه القطع رده وارش نقصه فان تلف احد النصفين رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص وان لم ينقصه القطع رد الباقي وقيمة التالف لا غير وان كانا باقتسن رد هما والشئ على حاله سوى ذلك وان غصب شيئين فنقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما فصارت قيمة الباقي درهمين رد الباقي واربعة دراهم وقيمة الفائت درهم فعليه ثلاثة دراهم وجه اخر لا يلزمه الا قيمة التالف مع رد الباقي وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي والصحيح الاول فصل وان غصب ثوبا فلبسه فابلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت لذلك قيمته كما كانت لزمه رده وارش نقصه ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فنقصه لبسة حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت عشرة رده وارش نقصه ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فنقصه لبسة حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت خمسة عشر رده وزدخمسة لان ما تلف قبل غلاء الثوب تبعت قيمته في الزمخشة ولا تغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلثة لم يلزم الغاصب الا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين لم يضمن الا عشرة فصل وان غصب ثوبا او زلية فزهب بعض اجزايه كحمل المنشفة وزبره الثوب فعليه ارش نقصه وان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه اجرة سواء استعمله او تركه وان اجتمعا مثل ان اقام عنده مدة وذهب بعض اجزايه فعليه ضمانه بمثلا الاجر وارش النقص سواء كان ذهاب الاجزا بالاستعمال او بغيره وقال بعض اصحاب الشافعي ان نقص بغير الاستعمال كثوب منقصه النشر نقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن النقص وان كان النقص من جهة الاستعمال كثوب لبسه وابلاه فقيه وجهان احدهما يضمنهما معا والثاني يجب اكثر الامرين من الاجر وارش النقص فصل اذا نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله ان يضمن من شاء منهما فان ضمن الغاصب ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين قبضه الى حين تلفه وان كانت لم تزد بعد الرجوع فله الرجوع على الغاصب بجميعه وان شا رجع على المشتري باجر مقامه في يديه وما بقي على الغاصب والاقدام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه تذكر فيما بعد ان شاء الله فصل ولو غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها او حديدا فعمله سكاكين او اوانى او خشبة فنجرها بابا او ثوبا فقطعه وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه ويأخذه وارش نقصان نقصه لا شئ للغاصب في زيادته في الصحيح من المذهب وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة في هذه المثايل كلها ينقطع حق صاحبها عنها الا ان الغاصب لا يجوز له التصرف فيها الا الصدقة الا ان يدفع قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شا وروى محمد بن الحكم عن

احد ما يدل على ان الغاصب يملكها بالقيمة الا انه قول قديم رجع عنه فان محمدا مات قبل ابي عبد الله بنحو من عشرين سنة ۞ فصل والاشي للغاصب بعلة شوارادت العين او لم تزد وهذا مذهب الشافعي وذكر ابو الخطاب ان الغاصب يثيب ركما بالزيادة والمذهب الاول ذكره ابو بكر والقاضي وان نقصت العين دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص وان نقصت العين والقيمة ضمنها معا كالزيت اذا اغلاه وهكذا القول في كل ما تصرف فيه مثل نقره ضربها دراهم او حليا او طينا جعله لبنا او غزلا نسجه او ثوبا قصره وان جعل فيه شيا من عين ماله مثل ان سمن الدقوف بسمن غيره فله قلعه ويضمن ما نقصت الدقوف وان كانت المتاع من الخشب المغصوب او مال للمغصوب منه فلا شي للغاصب وليس له قلعها الا ان يامره المالك بذلك فيلزمه وان كانت المتاع للغاصب فوهبها للمالك فهل يجبر على قبول الهبة على وجهين وان استاجر الغاصب على عمل شي من هذا الذي ذكرناه فلا اجر عليه والحكم في زيادته ونقصه كالوه ولا ذلك نفعه الا ان للمالك ان يضمن النقص من شاء منهما فلو استاجر قصارا فدق ثوبه فللمالك اخذ ارش نقصه ويغرمه من شاء منهما فان غرم الغاصب لم يرجع على احد اذا علم الغاصب الحال وان ضمن الغاصب رجع على الغاصب ان غره وان علم الغاصب انها مغصوبة فغرمه لم يرجع على احد وان ضمن الغاصب رجع على القصار وان استعان من ذبح له فهو كالواستاجره ۞ فصل وان غصب حنطة فزرعها او ارزا فزرعه او نوى فصار شجرا او بيضا فحضنه فصار فرخا فهو للمغصوب منه ويخرج ان يملك الغاصب بناء على الرواية المذكورة قبل وان غصب دجاجة فباضت ثم حضنت بيضها فصار فراخا فهما للمالك ولا شي للغاصب في علفها وقال احمد في طيره حتى الى دار قوم فافرخت عندهم ترد فروخها الى اصحاب الطير ولا شي للغاصب فيما عمل فصل وان غصب شاة فاثرا عليها فالولد لصاحب الشاة لانه من نمائها وان غصب فحلا فانزاه على شاة فالولد لصاحب الشاة وان نقصه الضراب ضمن نقصه فصل وان غصب دنانير او دراهم من رجل وخلطها بمثلها لا خير فلم يتميزا صار شركين وقال ابو حنيفة يملكها الغاصب وعليه غرامة مثلها لهما وان خلطها بمثلها من ماله ملكها فصل وان غصب عبدا فاصاد صيدا او اكتسب شاة فهو لسيده وان غصب جارحا كالفهد والباز فصاد به فالصيد للمالك ويحتمل انه للغاصب ۞ فصل وان غصب قوسا او نبلا او شبكة فصاد به ففيه وجهان احدهما ان الملك للمتوسر والمتم والشبكة والثاني للغاصب فان قلنا هو للغاصب فعليه اجر ذلك كله مده مقامه في يديه ان كان لاجر وان قلنا هو للمالك لم يكن له اجر في مده اصطياده في احد الوجهين والثاني عليه اجر مثله فصل والغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة فهو زان لا نها ليست زوجته ولا ملك يمين وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة او مطاوعة وقال ابو حنيفة لا مهر للمطاوعة ۞ فصل ويجب ارش بكارتها ويحتمل ان لا يجب وان حملت فالولد مملوك لسيدها ولا يلحق نسبه بالواطي فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته منتا لم يضمن وهذا قول القاضي وهو الظاهر من مذهب الشافعي وان وضعته حيا حصل مضمونا في يد الغاصب كالام فان مات بعد ذلك ضمنه بقيمته وان نقصت الام بالولادة ضمن نقصها ولم تجز ما الولد وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة تخير نقصها بولدها فصل وان ضرب

الغاصب بطنها فالقت الجنين ميتا فعليه عشر قيمة امه وان ضرب بطنها اجنبي فعليه مثل ذلك وللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب رجع على الضارب وان ضمن الضارب لم يرجع على احد وقال القاضي ابو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حيا ونص عليه الشافعي والاول ان شاء الله ان يضمنه بعشر قيمة امه ولن ماتت الجارية فعليه قيمتها اكثر ما كانت ويدخل ارش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثل لها وسوا في هذه الاحكام كلها الحاله الاكراه والمطاوعة فاما حقوق الله عليها كالحد والاثم والتعزير في موضع يجب فان كانت مطاوعة على الوطي عالمة بالتحريم فعليها الحد اذا ادعت جهلها بالتحريم او الاثم والا فلا فصل وان كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا فاعتقد حل وطيها او اعتقد انها جاريته فاخذها ثم تبين انها غيرها فلا حد عليه وعليه المهر وارش البكارة وان حملت فالولد حر لاعتقاده انها ملكه وللحرة النسب لوضع الشبهة وان وضعته ميتا لم يضمنه وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم انفصاله فصل وان ضرب الغاصب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلية غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه لا ورثة الضارب منها شا وعليه للسيد عشر قيمة امه وان كان الضارب اجنبيا فعليه غرة دية الجنين الحر ويكون موروثة عنه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة امه والحكم في المهر والارش والاجر ونقص الولادة وقيمتها ان تلفت على ما مضى اذا كانا عالمين فصل واذا باع الغاصب الجارية فبيعه فاسد لانه بيع مال غيره بغير اذنه وفيه رواية اخرى انه يصح ويقف على اجازة المالك وفيه رواية ثالثة ان البيع يصح وينفذ والحكم في وطي المشتري كالحكم في وطي الغاصب الا ان المشتري اذا ادعى الجهل قبل رواية بخلاف الغاصب فانه لا يقبل منه الا بشرط ذكرناه ويجب رد الجارية الى سيدها وللمالك مطالبة ايهما شا بردها وهذا لا ريب خلاف فيه بحمد الله ويلزم المشتري المهر وعليه ارش البكارة ونقص الولادة وان ولدت منه فالولد حر لاعتقاده انه ملكه وللحقه نسبه وعليه فداؤهم هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقد نقل ابن منصور عن احمد ان المشتري لا يلزمه فداء اولاده وليس للسيد بدلهم قال الخلال احسبه قولا لابي عبد الله اول والذي اذهب اليه انه يفديهم وقد نقله ابن منصور ايضا وحنبل ابن اسحاق وهو قول ابي حنيفة والشافعي فصل ويفديهم بقيمة يوم الوضع وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب يوم المطالبة فصل واختلف اصحابنا فيما يفديهم به فنقل الخرقي هاهنا انه يفديهم بمثلهم والظاهر انه اراد بمثلهم في السن والجنس والصفات والذكورية والانوثية وقد نص عليه احمد وقال ابو بكر عبد العزيز يفديهم بمثلهم في القيمة وعن احمد رواية ثالثة انه يفديهم بقيمتهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو اصح ان شا الله ۞ فصل ويرجع بالمهر وما فدى به الاولاد على الغاصب لان المشتري دخل على ان يسلم له الاولاد وان تمكن من الوطي بغير عوض فاذا لم يسلم له ذلك فقد غره فيرجع به عليه واما الجارية اذا ردها لم يرجع ببدلها ولكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي اخذه منه وان كانت قد ولدت عنده ومثلها اجرة تلك المدة فعليه اجرها فصل وان افتضها بكرا فعليه ارش بكارتها وان نقصتها الولادة ما وغرها فعليه ارش نقصها وان تلفت في يده فعليه قيمتها فصل وكل ضمان يجب على المشتري لو المغصوب منه ان يرجع به على من شا منهما وما وجب على الغاصب من اجر المدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي كانت في يده او تلفت عنده فانه يرجع به على الغاصب وحده فاذا اراد طالب المالك المشتري ما وجب واخذه منه فاراد المشتري الرجوع على الغاصب نظرنا فان كان المشتري جاهلا بالحال لم يرجع بشيء وان لم يعلم ذلك على ثلاثة اضرب ضرب لا يرجع به وهو قيمتها ان تلفت في يده وارش نقصانها وبدل اجزمن اجزائها وضرب يرجع به وهو بدل الولد اذا ولدت منه وضرب اختلف فيه وهو مهر مثلها واجرتها فهل يرجع به على الغاصب فيه روايتان احداهما يرجع به وهو قول الخرقي و احد قولي الشافعي والثانية لا يرجع به وهو اختيار ابي بكر وقول ابي حنيفة وهو احد قولي للشافعي فصل ومن استكرى امرأة على الزنا فعليه الحد دونها وعليه مهر مثلها حرة كانت او امة فان كانت حرة كان المهر لها وان كانت امة كان لسيدها وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب المهر فصل واما المطاوعة فان كانت امة وجب مهرها وان كانت حرة لم يجب لها المهر وروي عن احمد رواية اخرى ان الثيب لا مهر لها وان اكرهت تعلها انه منصوص وهو اختيار ابي بكر والصحيح الاول ويجب ارش الكاره مع المهر كما قدمنا فصل اذا اجر الغاصب المغصوب فالاجارة باطلة على احدى الروايات كالبيع وللمالك تضمين ايهما شاء اجرتها فان ضمن المتاجر لم يرجع بذلك لانه دخل في العقد على انه يغرم المنفعة وتسقط عنه المسمى في العقد وان كانت المنفعة الى الغاصب ترجع به فصل وان تلفت العين في يد المتاجر فللمالك تغريم من شاء منهما فان غرم المتاجر فله الرجوع بذلك على الغاصب هذا اذا لم يعلم بالغصب وان علم لم يرجع على احد وان غرم الغاصب الاجر والقيمة رجع بالاجر على كل حال ويرجع بالقيمة ان كان المتاجر عالما بالغصب والا فلا وهذا قول الشافعي وعن احمد ان الحنث في الفصل والذي قبله وحكي عن ابي حنيفة ان الاجر للغاصب دون صاحب الدار وهذا فاسد فصل وان اودع المغصوب او وكل رجلا في بيعه او دفعه اليه ليتلف في يديه فللمالك تضمين ايهما شاء فان غرم الغاصب وكانا عالمين بالغصب استقر الضمان عليه ولم يرجع على احد وان غرمها رجعا على الغاصب بما غرما من القيمة والاجر وان علما انها مغصوبة استقر الضمان عليهما فان غرما شيئا لم يرجعا به وان غرم الغاصب رجع عليهما وان اخرجها الغاصب من يده او ردها الى مالكها فتلفت بعد خروج استقر الضمان على الغاصب بكل حال فصل وان اعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين ايهما شاء اجرها وقيمتها فان غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على احد وان غرمها الغاصب رجع على المستعير وان لم يكن علم بالغصب وغرمه لم يرجع بقيمة العين وهل يرجع بما غرمه من الاجر فيه وجهان احدهما يرجع والثاني لا يرجع وكذلك الحكم فيما تلف من الاجزاء بالاستعمال ٥ فصل واذا ابانت العين وقيمة الصغير اكثر قيمة يوم التلف فعلى الاكثر ضمنها ان يرجع بما بين القيمتين فان ردها المستعير على الغاصب فللمالك ان يغرمه ايضا وتستقر الضمان على الغاصب ان حصل التلف في يديه وكذلك الحكم في المودع وغيره فصل وان وهب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على الواهب فمتى غرم قيمة العين او اجرتها لم يرجع به على احد وكذلك اجر مدة مقامه في يده وارش نقصان ان حصل وان لم يعلم فلصاحبها تضمين ايهما شاء فان ضمن الواهب رجع على الموهوب له بقيمة العين والاجر وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الآخر فصل فاما الاجر والمهر وارش البكارة فهل يرجع بها الواهب على الموهوب فيه وجهان وان ضمنه الواهب فهل يرجع به على الواهب فيه وجهان فصل وتصرفات الغاصب كتصرفات المغصوب

على ما ذكرنا من الروايتين احداهما بطلانها والثانية صحتها وقفها على اجازة المالك وذكر ابو الخطاب ان تصرفات الغاصب الحكمية روايتان انها تقع صحيحة وشرط ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج او العقود كالبيع والاجارة والنكاح وهذا ينبغي ان تنقيد في العقود بما يبطله المالك فاما ما اقتضى المالك ابطاله اخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا فصل ولو غصب اثمانا فاتجر بها او عروضا فباعها واتجر بثمنها وربحت اصحاب الربح للمالك والتلف المشتراة له وقال الشريف ابو جعفر وابو الخطاب ان كان المشتري يعين المال فالربح للمالك قال الشريف وعن احمد انه يتصدق به وان اشترى في ذمته ثم نقد الاثمان فقال ابو الخطاب يحتمل ان يكون الربح للغاصب وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وعليه بدل المغصوب وهذا اشتر قول الخرقي ويحتمل ان يكون الربح للمغصوب وهو ظاهر المذهب فصل وان حصل خسران فهو على الغاصب وان دفع المال الى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرنا وليس على المالك من اجر العامل شيء واما الغاصب فان كان المضارب عالما بالغصب فلا اجر له وان لم يعلم بالغصب فعلى الغاصب اجر مثله فصل ومن غصب شاة فعجز عن ردها لعيب ابق او ذبحة شرد تملك للمغصوب منه المطالبة ببدلها فاذا اخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي اداها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك تنتقل الى المالك من حين تعذر ردها فيسترد ها وبين تضمينه اياها فيزول ملكه عنها ويصير ملكا للغاصب لانه لو لم يكن دفع دون قيمتها لم يرجع بمنه فصل فمتى قدر على المغصوب رده ونماؤه المنفصل والمتصل واجرته الى حين دفع بدله وهل يلزمه اجر مثل من حين دفع بدله الى رده فيه وجهان اصحهما لا يلزمه وان لم يرد الاجر فصل ويجب على المالك ما اخذه بدلا عنه الى الغاصب لانه اخذه ما لم يملكه وقد زال فيجب رد ما اخذ من اجله ان كان باقيا عنه ورد زيادته المتصلة كالسمن ونحوه ولا يلزم رد زيادته المنفصلة وان كان البدل الفا رد مثله او قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال ٥ فصل وان غصب عصيرا فصار خمرا فعليه رد العصير فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله وقال بعض اصحاب الشافعي يرد الخل ولا يسترجع القيمة فصل واذا غصب شاة بيلد فلقيه اخر فطالبه منه نظرت فان كان اثمانا لزمه دفعها اليه وان كانت غيرها وكان من المثليات وقيمته في البلدين واحد او كانت قيمته في بلد الغصب اكثر لزمه اداء مثله وكذلك ان كانت قيمته مختلفة الا انه لا مؤنة لحمله فله المطالبة بمثله وان كان لحمله مؤنة وقيمته في البلد الذي غصبه فيه اقل فليس عليه رده ولا رد مثله وللمغصوب منه الخيرة من الصبر الى ان يتوفيه في بلد ومن المطالبة من الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه وان كان من المتقومات فله المطالبة بقيمته في البلد الذي غصبه فيه ومتى قدر على رد العين المغصوبة رد ها ولم يسترجع بدلها فصل واذا غصب حاملا ملك الحيوان امه او غيرها فان الولد مضمون وكذلك لو غصبه حائلا فحملت عنده وولدت ضمن ولدها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب ضمان الولد في الصورتين فاما ان استطقته مستاما فضمنه ولكن يجب ما نقصت الام بركوبه حاملا ولما اذا حدث الحمل فقد سقط الالام فيه فصل ويلزمه رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف ان كانت قيمة التالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تختلف من حين الغصب الى حين الرد وردها وان كانت تختلف نظرنا فان كان اختلافها لمعنى فيه من صغر
ومن كبر وسمن وهزال وتعلم اوتبن ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص فالواجب القيمة اكثر ما كانت
والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب فان كانت زايدة حين تلفها لزمته قيمتها حينئذ وان كانت زايدة قبل
تلفها ثم نقصت عند تلفها لزمته قيمتها حين كانت زايدة وان كان اختلافها لتغير الاسعار لم يضمن الزيادة وقال
الخرقي ولو غصبها حاملا فولدت في يديه ثم ماتت الولد اخذ بقيمتها وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمتها وحمل
الماضي للام الخرقي على ما اذا اختلفت القيمة لتغير الاسعار وهو مذهب الشافعي والمذهب الاول قال القاضي
ولم احد عن احمد روايه بانها تضمن باكثر القيمتين لتغير الاسعار فعلى هذا تضمن قيمتها يوم التلف رواه الجماعه
عن احمد وعنه انها تضمن قيمتها يوم الغصب وهو قول ابي حنيفه ومالك فصل وان كان للمغصوب من
المثليات قيمتان تلف وجب رد مثله فان فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع وقال الماضي يجب قيمته يوم قبض
البدل وقال ابو حنيفه ومالك واكثر اصحاب الشافعي يجب قيمته يوم المحاكمه فصل واما اذا قدر على المثل
بعد فقده فانه يعود وجوبه وقد روي عن احمد في رجل اخذ من رجل ارطالا من كذا وكذا رطلا اعطاه على التعديوم اخذه
لا يوم يحاسبه لذلك روي عنه في حراج النقال على القيمه يوم الاخذ وهذا يدل على ان القيمه تعتبر يوم الغصب
فصل واما ان كان المغصوب باقيا وتعذر رده فاوجبنا رد قيمته فانه يطالبه بقيمته يوم قبضها ويطالبه
الغاصب بالسعي في رده فصل ومتى كان المغصوب باقيا وجب رده فان غصب شيا فبعده لزم رده
وان غرم عليه اضعاف قيمته فان قال الغاصب خذ مني اجرته وتسلم مني هاهنا او بذل اكثر من قيمته ولا يلزمه
الا يلزمه المالك قبول ذلك وان قال المالك دعه لي في مكانه الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب رده وان قال رده
الى بعض الطريق لزمه ذلك وان طلب منه حمله الى مكان اخر غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك سواء كان اقرب
من المكان الذي يلزمه رده اليه او لم يكن وان قال دعه في مكانه واعطني اجرته لم يجبر على اجابته لذلك ومهما
اتفقا عليه من ذلك جاز فصل وان غصب شاة فتعلق بها كلب خياط به ثوبا او نحوه او حجر انسانا عليه
نظرنا فان بلي الخيط او تكسر الحجر او كان مكانه خشبة فتلفت لم يؤخذ رده ووجبت قيمته وان كان ما قيا كما لو لزمه
رده وان انتقض البناء وتفصل الثوب به هذا قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يحل رد الخشبة والحجر
فصل وان خاط بالخيط جرح حيوان فذلك على اقسام ثلاثة احدها ان يخيط به جرح حيوان محترم
له كالمرتد والخنزير والكلب العقور فهذا لا يجب نزعه ورده الثاني ان يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل
اكله كالادمي فان خيف من نزعه التلف او الشين لم يجب نزعه وكذلك الدواب التي لا يوكل لحمها كالبغل
والحمار الاهلي الثالث ان يخيط به جرح حيوان ماكول فان كان ملكا لغير الغاصب وخيف تلفه بنزعه وان
كان الحيوان للغاصب وقال القاضي يجب رده وان حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك بمانع من وجوب
رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما هذا والثاني لا يجب قلعه
ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين فصل ويحتمل ان نفرق بين ما يعد للاكل من الحيوان كبهيمة الانعام
والدجاج والكثير الطير وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فالاول يجب ذبحه اذا تعذر رد المغصوب

عليه والثاني لا يجب الا ان ذبحه اقل ضررا فيجوز بحسب ما لا بد منه لحمه ومتى امكن رد الخيط من غير تلف الحيوان او
تلف بعض اعضايه او ضرر كثير وجب رده فصل وان غصب قصيلا فادخله داره فكبر او خرج من الباب
او خشبه فادخلها داره ثم بنا الباب ضفا لا يخرج منه الا بنقضه وجب نقضه ورد القصيل والخشبه كما ينقض
الحب لرد الشاه فان كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب وضمانه على صاحب القصيل
واما الخشبه فان كان كسرها اكثر ضررا من نقض الباب فهي كالقصيل وان كان اقل كسرت وتحمل في القصيل
مثل هذا فانه كان متى ذبحه اقل ضررا ذبح واخرج لحمه لانه في معنى الخشبه وان كان حصوله في الدار بعدوان
من صاحبه كرجل غصب دارا فادخلها قصيلا او خشبه او تعدى على انسان فادخل داره فربط دوابه فكسرت
الخشبه وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقض البنا فصل ولو باع دارا فيها خوابي لا تخرج الا بنقض الباب
او حظاير او حيوان وكان نقض البنا يقل ضررا من بقاء ذلك في الدار او تفصيله او ذبح حيوان نقض وكان
اصلاحه على البايع وان كان اكثر ضررا لم ينقض وتصالحا على ذلك فان شرى الدار او غرذلك
فصل وان غصب جوهرة فابتلعها بهيمة وقال اصحابنا حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها ويحتمل
ان الجوهرة متى كانت اكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان ودفعت الى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب الا ان
يكون الحيوان آدميا فصل وان ابتلعت شاة رجل جوهرة اخر غير مغصوبة ولم يمكن اخراجها الا بذبح
الشاة ذبحت اذا كان ضرر ذبحها اقل وكان نقصها على صاحب الجوهرة الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة
تكون يده عليها فلا شيء على صاحب الجوهرة فصل وان ادخلت راسها في قمقم فلم يمكن اخراجها الا بذبحها وكان
الضرر في ذبحها اقل ذبحت وان كان الضرر في كسر القمقم اقل كسر القمقم وان كان التفريط من صاحب الشاة
والضمان عليه وان كان التفريط من صاحب القمقم وضعه في الطريق والضمان عليه وان لم يكن منهما تفريط فالضمان
على صاحب الشاة ان كسر القمقم وان ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القمقم فصل فان قال من عليه الضمان
منهما انا اتلف مالي ولا اغرم شيا للاخر فله ذلك وان قال لا اتلف مالي ولا اغرم شيا لم يكن من اتلاف مال صاحبه
لكن صاحب القمقم لا يجبر على شيء لان القمقم لا حرمة له فلا يجبر صاحبه على تخليصه واما صاحب الشاة فلا يحل له تركها
لما فيه من تعذيب الحيوان وعلل له اما ان يذبح الشاة ليتركها من العذاب فلزمه كعلفها فصل وان كان
للحيوان غير ما كول احتمل ان يكون حكمه حكم الماكول فيما ذكرنا واحتمل ان يكسر القمقم وهو قول اصحابنا ويحتمل
ان يجري مجرى الماكول في انه متى كان قتله اقل ضررا وكانت الخابية من صاحبه قتل فصل وان غصب دينارا
فوقع في محبرته او اخذ دينارا غيره فسهى فوقع في محبرته كسرت وتدارك كما تنقض البنا لرد الشاه
ولذلك ان كان درهما او اول منه وان وقع من غير فعل كسرت تدارك الدينار وان احدث ضيقا وان الغصب دينارا فوقع في محبرة اخر بفعل الغاصب او غير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة
وان كان كسرها اكثر ضررا من تبقيه الواقع فيه ضمنه الغاصب ولم يكسر وان رمى اثنان دينارة في محبرة
غيره عدوانا فعلى صاحب المحبرة كسرها ويجبر عليه وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل ان
يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب ويغرم الغاصب قيمتها كما لو غرست في ارض غيره بغير اذنه

المالك لاخذ عرسه ويضمن نقصه بالحفر وعلى هذا الوجهين لو كسرها الغاصب تمرا لزمه اكثر من قيمتها فصل
وان غصب لوحا فرفع به سفينه فان كانت على الساحل لزم قلعه ورده وان كانت في لجة البحر والموج في اعلاها بحيث لا
يعرف قلعه لزم قلعه وان خيف غرقها بقلعه انقلع حتى يخرج الى الساحل ولصاحب اللوح طلب قيمته فاذا امكن رد اللوح
استرجعه ورد القيمه كما لو غصب عبدا فابق وقال انا الخطاب ان كان قيمي حر لزمه او مال لغير الغاصب
لم تقلع كالخيط وان كان فيها مال للغاصب او لا مال فيها ففيها وجهان احدهما لا تقلع والثاني تقلع في الحال لانه لا يمكن
رد المغصوب فلزم وان ادى الى تلف المال كرد الساحة المبني عليها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ٥ فصل فاذا
غصب شاة فخلطها بما لا يمكن تمييزه منه كخلطه بشعير او سمسم او صفار الحب بكبار او زيت باسود باجر لزمه تمييزه
ورده واجر المميز عليه ولن لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فهو على ثلثة اضرب احدها
ان يخلطه بمثله مزجته كزيت من زيت او حنطة بمثلها او دقيق بمثله او دنانير او دراهم بمثلها فلا ان حامد يلزمه
مثل المغصوب منه وصوفا هر كلام احمد لانه نص على انه يكون شريكا به اذا خلطه بغير الجنس فيكون بنيهما على ما لو
خلطه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي الا في الوقت فانه يجيء قيمته وقال القاضي قياس المذهب انه يلزمه مثلها من
شامه وان شا من غيره ٥ الضرب الثاني والثالث والرابع ان يخلطه بخير منه او دونه او بغير جنسه فظاهر
كلام احمد انها شركة يباع الجميع ويدفع الى كل واحد منهما قدر حقه لانه قال في رواية ابي الحرث في رجل له رطل زيت
واخر له رطل شيرج اختلطا يباع الدهن كله ويعطى كل واحد قدر حصته وذلك لانا فعلنا ذلك اوصلنا الى كل
واحد عين ماله واذا امكن الرجوع الى عين المال لم يرجع الى البدل فصل وان نقص المغصوب عن قيمته مستقرا لتعلق
الغاصب ضمان النقص وقال القاضي قياس المذهب ان يلزم الغاصب مثله وكذلك لو اشترى زيتا فخلطه بزيته
ثم افلس صار البايع كبعض الغرما ويحتمل ان يحمل كلام احمد على ما اذا اختلطا من غير غصب فاما المغصوب فقد وجد
من الغاصب منع المالك من اخذ حقه من المثلية صيرا فلزمه مثله كما لو اتلفه الا انه ان خلطه بخير منه وبذل لصاحبه
مثل حقه منه لزمه قبوله وان خلطه بما دونه فرضي المالك باخذ قدر حقه منه لزم الغاصب بذله وقيل لا يلزم الغاصب
ذلك وان بذله للمغصوب منه فابا ه اجبر على قبوله وان تراضيا بذلك جاز وكان المالك متبرعا بترك بعض حقه وان اتفقا
على ان ماخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد اجبر وان كان ما الطالب فرضي باخذ دون حقه من الردي
او سح الغاصب فدفع اكثر من حقه من الجيد جاز وان خلطه بغير جنسه فتراضيا على ان ماخذ اكثر من قدر حقه او اقل
جاز الضرب الخامس ان يخلطه بما لا يتميز كزيت خلطه بما او لبن شابه بما فان امكن تخليصه خلصه ورد
نقصه وان لم يمكن تخليصه او كان ذلك يفيده رجع عليه بمثله لانه صار كالمالك وان لم يفده رده وزد نقصه وان
احتيج في تخليصه الى غرامة لزمت الغاصب ذلك ولاصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو مما ذكرنا فصل وان غصب ثوبا
وصبغا لم يخل من اقسام احدها ان يصبغه بصبغ له الثاني ان يصبغه بصبغ للمغصوب منه الثالث ان يصبغه
بصبغ لغيرهما فالاول لا يخلو من ثلثة احوال احدها ان يكون الثوب والصبغ لهما لم تزد قيمتها ولم
تنقص مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسة صارت قيمتها بعد الصبغ عشرة فهما شريكان فان تراضيا بتركه
لهما جاز وان ابيا فثمنه بينهما نصفين الحال الثاني اذا زادت قيمتها فصارت وثلثين نظرت فان

كان ذلك لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب وان كانت لزيادة الصبغ في السوق والزيادة
لصاحبه وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على حسب زيادة كل واحد منهما فان تساويا في الزيادة في السوق تساوى
صاحباها فيه وان زاد احدهما ثمانية والاخر اثنين فهي بينهما كذلك وان زادا لعمل فالزيادة بينهما وملكه في المغصوب
للمغصوب منه اذا كان اثرا وزيادة مال الغاصب له وان نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمنه الغاصب لما تقدم
وان نقص لاجل العمل فهي على الغاصب فاذا صارت قيمة الثوب مصبوغا خمسة فهو كله لمالكه ولا شي للغاصب وان صارت
قيمته سبعة صار الثوب بينهما لصاحبه خمسة اسباعه ولصاحب الصبغ سبعاه وان زادت قيمة الثوب في السوق
فصار تساوي سبعة ونقص الصبغ فصار تساوي ثلثة وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشرة فهو بينهما لصاحب الثوب
سبعة ولصاحب الصبغ ثلثة وان ساوى اثني عشر قسمت بينهما لصاحب الثوب نصفه وخمسه وللغاصب
خمسه وعشرها وان انعكس الحال فصار الثوب تساوي ثلثة في السوق والصبغ سبعة انعكست القسمة فصار
لصاحب الصبغ هاهنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب مثل ما كان لصاحب الصبغ ٥
فصل فان اراد الغاصب قلع الصبغ فقال اصحابنا له ذلك شرط ارش الثوب او لم يضر وبعض نقص الثوب
ان نقص وبهذا قال الشافعي ولم يفرق اصحابنا بين ما يملك صبغه بالعلج وبين ما لا يملك وينبغي ان يقال
ما يملك بالعلج لا يملك قلعه وظاهر كلام الخرقي انه لا يملك متى قلعه اذا تضرر الثوب بقلعه لانه قال في المشتري
اذا بنا وغرس في الارض المشفوعه فله اخذها اذا لم يكن في اخذه ضرر وقال ابو حنيفة ليس له اخذه فصل
وان اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان احدهما يملك اجبار الغاصب عليه كما يملك اجباره على قلع شجره
من ارضه وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب واجر القلع كما يضمن ذلك في الارض والثاني لا يملك اجباره
عليه ولا يمكن من قلعه قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد ولعله اخذ ذلك من قول احمد في الزرع والنخل
وجوب القلع عما لا يتلف فانه يجبر على قلع ما تلف وما لا تلف واصحاب الشافعي وجهان كهذين فصل
وان بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه اجبر على قبوله ويحتمل ان يجبر على ذلك اذا لم يقلعه قياسا
على الشجر والبناء في الارض المشفوعه والعاريه وفي الارض المغصوبة اذا لم تقلعه الغاصب فصل وان
بذل الغاصب قيمة الثوب لصاحبه ليملكه اجبر على ذلك كما لو بذل صاحب الفرش قيمة الارض لمالكها في هذه
المواضع وان وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب هل يلزمه قبوله على وجهين احدهما يلزمه والثاني
لا يجبر وظاهر كلام الخرقي انه يجبر لانه قال في الصداق اذا كان ثوبا فصبغه وبذله لم يلزمه
قبوله فصل وان اراد المالك بيع الثوب واراد الغاصب قلعه بيعه وان اراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك على بيعه
ويحتمل ان يجبره القسم الثاني ان يغصب صبغا وثوبا من واحد فيصبغه فان لم تزد قيمتها ولم
تنقص ردهما ولا شي عليه وان زادت القيمة فهي للمالك ولا شي للغاصب وان نقصت فالصبغ على الغاصب
ضمان النقص وان نقص لتغير الاسعار لم يضمنه القسم الثالث ان يغصب ثوب رجل وصبغ
اخر فصبغه به فان كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر مالهما وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت
للصبغ والضمان على الغاصب ويكون النقص من صاحب الصبغ ويرجع به على الغاصب وان نقص لتغير
الثياب او سعر الصبغ او لتغير سعرهما لم يضمنه الغاصب وكان نقص مال كل واحد منهما من صاحبه وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اراد صاحب الصبغ قلعه او اراد ذلك صاحب الثوب فحكمها حكم ما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه
وان غصب عسلا ونشا وعقده حلوا فحكمه حكم ما لو صبغ ثوبا بصبغه على ما ذكرنا فيه فصل ومتى كان للمغصوب
اجر فعلى الغاصب اجر مثله مدة مقامه في يديه سوا استوفى المنافع او تركها تذهب هذا هو المعروف في المذهب نص
عليه احمد في رواية الاثرم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تضمن المنافع وهو الذي نصره اصحاب مالك ونقل محمد
ابن الحكم فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة لا اجترئ ان اقول عليه سكنى ما سكن وهذا يدل على توقفه عن ايجاب
الاجر الا ان ابا بكر قال هذا قول قديم لان محمد بن الحكم مات قبل ابي عبد الله بعشرين سنة فصل ولو غصب جارية
ولم يطاها ومضت عليها مدة يمكن الوطي فيها لم يضمن مهرها فصل اذا غصب طعاما فاطعمه غيره فاكله ضمن
ايهما شا فان كان الاكل عالما بالغصب استقر الضمان عليه لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير فاذا
ضمن الغاصب رجع عليه وان ضمن الاكل لم يرجع على احد وان لم يعلم الاكل بالغصب نظرنا فان كان الغاصب قال له كله
فانه طعامي استقر الضمان عليه لاعترافه بان الضمان باق عليه وانه لم يلزم الاكل شي وان لم يقل ذلك ففيه روايتان
احداهما استقر الضمان على الاكل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد والثانية يستقر الضمان على الغاصب وهذا
ظاهر كلام الخرقي لقوله في المشتري للامة يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب وايهما استقر عليه الضمان فغرم لم
يرجع على احد وان غرم صاحبه رجع عليه فصل وان اطعم المغصوب لمالكه فاكله عالما انه طعامه برئ الغاصب
وان لم يعلم وقال له الغاصب كله فانه طعامي استقر الضمان على الغاصب لما ذكرنا وان كانت لم يبينه بل طعام المغصوب
منه ان لم يقل ذلك بل قدمه اليه وقال كله او قال قد وهبتك اياه او سكت فظاهر كلام احمد انه لا يبرا الا انه قال في رواية
الاثرم في رجل له قبل رجل تبعة فاوصلها اليه على سبيل صدقة او هبة فلم يعلم فقال كيف هذا هو يرى انه هدية
يقول له هذا لك عندي وهذا يدل على انه لا يبرا ههنا فيما اذا اطعم المالك طعامه بطريق الاولى ويتخرج ان يبرا بناء على
ما اذا اطعمه لغير مالكه فانه يستقر الضمان على الاكل في احدى الروايتين فيبرا ههنا بطريق الاولى وهذا مذهب
ابي حنيفة فصل وان وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالصحيح انه يبرا وكلام احمد في رواية الاثرم
وارد فيما اذا اعطاه عوض حقه على سبيل الهبة فاخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فلم تثبت
المعاوضة لشبهة فيما اذا رده عليه عين ماله لعادية التي ازالها فصل وان باعه اياه وسلمه اليه برئ
من الضمان وان اقرضه اياه برئ ايضا لذلك وان اعاره اياه برئ ايضا وان اودعه اياه او اجره اياه او رهنه او
اسلمه عنده ليقصره او يعلمه لم يبرا من الضمان الا ان يكون عالما بالحال وقال بعض اصحابنا يبرا وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي والاول اولى فصل اذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولا بينة لاحدهما
فالقول قول الغاصب وكذلك ان قال المالك كان كاتبا او له صناعة فانكر الغاصب فالقول قوله لانه منكر فان
شهدت له البينة بالصفة ثبتت وان قال الغاصب كان فيه سلعة او اصبع زايدة او عيب فانكر المالك فالقول قوله
والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال فصل وان اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته
فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب انما زادت قيمة المتاع بعد تلفه فالقول قول الغاصب وان شاهدت
العبد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول الغاصب فصل
وان غصبه خمرا فقال المالك صار خلا عندك وانكر الغاصب فالقول قوله وان اختلفا في رد المغصوب او رد

مثله او قيمته فالقول قول المالك وان اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وانكره المالك فالقول قول الغاصب لانه اعلم
بذلك ويتعذر اقامة البينة عليه فاذا حلف فللمالك المطالبة ببدله وقيل ليس له المطالبة بالبدل فصل وان قال
غصبت مني حرثا قال بل اعتقتها فالقول قول الغاصب وللمالك المطالبة بالعتق فصل واذا باع عبدا فادعى
انسان على البايع انه غصبه العبد واقام بذلك بينة انتقض البيع ورجع المشتري على البايع بثمنه وان لم يكن بينة
فاقر البايع والمشتري بذلك فهو كما لو قامت به بينة وان اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري ولزمت البايع
قيمته ويقر العبد في يد المشتري وللبايع احلافه ثم ان كان البايع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري به لانه
لا يدعيه ويحتمل ان يملك مطالبته باقل الامرين من الثمن او قيمة العبد فصل ولا يضر اختلافهما في السبب بعد
اتفاقهما على حكمه كما لو قال له علي الف من ثمن مبيع فقال بل الف من قرض وان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري
استرجاعه ومتى عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب عليه رده على مدعيه وله استرجاع ما اخذ منه وان كان
اقرار البايع في مدة الخيار له انفسخ البيع وان اقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل اقراره على البايع ولا
يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه ويلزمه دفعه اليه ان كان لم يقبضه وان اقام المشتري بينة بما اقر به قبلت وله
الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه ويلزمه دفعه اليه ان كان لم يقبضه اذا كان هو المقر نظرنا فان كان في حال البيع
قال بعتك عبدي هذا او ملكي لم تقبل بينته لانه مكذب لها وتكذيبه وان لم يكن قال ذلك قبلت وان اقام المدعي البينة
سمعت ولا تقبل شهادة البايع له وان انكرا جميعا فله احلافهما ان لم تكن له بينة فصل وان كان المشتري اعتق
العبد فانكر جميعهم لم يقبل ذلك وكان العبد حرا لان واقفهما العبد فقال القاضي لا تقبل ايضا ولهذا لو شهد شاهد
بالعتق مع اتفاق السيد والعبد على الرق سمعت شهادتهما ولو قال رجل انا حر ثم اقر بالرق لم يقبل اقراره وهذا
مذهب الشافعي ويحتمل ان يبطل العتق اذا اتفقوا كلهم ويعود العبد الى المدعي فصل ومتى حكمنا بالحرية
فللمالك تضمين ايهما شا قيمته يوم عتقه ثم ان ضمن البايع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري لم يرجع
على البايع الا بالثمن وان مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي لاتفاقهم على انه له وانما منعنا رد العبد اليه لتعلق
حق الحرية به الا ان يخلف وارثا فياخذه ولا يثبت الولاء عليه لاحد لانه لا يدعيه احد وان صدق المشتري البايع وحده
رجع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالثمن وبقية الاقسام على ما مضى فصل واذا باع عبدا او رهنه ثم ادعى
بعد ذلك انه فعل ذلك قبل ان يملكه وقد ملكته الان بميراث او هبة من مالكه فيلزمك رده علي لان البيع الاول او الهبة
باطلان واقام بذلك بينة نظرت فان كان قال حين البيع او الهبة هو ملكي او بعتك ملكي هذا او كان في ضمنه
اقرار بانه ملكه عوان يقول قبضت ثمن ملكي او قبضته ملكي ونحو ذلك لم تقبل البينة لانه مكذب لها وهي تكذبه
وان لم يكن كذلك قبلت الشهادة فصل اذا جنى العبد المغصوب جناية اوجبت القصاص فاقتص منه
فضمانه على الغاصب فان عفي عنه على مال تعلق ذلك برقبته وضمان ذلك على الغاصب ويفديه باقل الامرين
من قيمته او ارش جنايته كما يفديه سيده فصل وان جنى على ما دون النفس مثل ان قطع يدا
فقطعت يده قصاصا فعلى الغاصب ما نقص العبد بذلك دون ارش اليد وان عفي عنه على مال تعلق ارش
اليد برقبته وعلى الغاصب اقل الامرين من قيمته او ارش اليد فان زادت جناية العبد على قيمته ثم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات تعلق الغاصب قيمته برقبته الى سيده فاذا اخذها تعلق ارش الجنايه به وتعلق الدين به فاذا اخذ ولى
الجنايه القيمه من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمه اخرى فصل ولو كان العبد وديعه فجنى جنايه استوعبت
قيمته ثم ان المودع قتله بعد ذلك وجبت عليه قيمته وتعلق به ارش الجنايه فاذا اخذها ولى الجنايه لم يرجع على
المودع ولو ان العبد جنى فى يد سيده جنايه تستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى فى يده جنايه تستغرق قيمته بيع
فى الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع صاحب العبد على الغاصب بما اخذه الثانى منهما وتعلق برقبه الاول
فان مات هذا العبد فى يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمه ويكون للمجنى
عليه اولا ان باخذه فصل ولا يجب ضمان الخمر والخنزير وان كان مسلما او ذميا للمسلم او لذمى تعرض عليه احد
فى رواياه ابى الحرث فى الرجل يبيع متاع المسلم او لذمى خمرا ولا ضمان عليه وبهذا قال الثانى وفى قول ابو حنيفه ومالك
يجب ضمانها اذا اتلفها على ذمى وقال ابو حنيفه ان كان مثلها فمثلها والا فقيمتها وان كان ذميا فبالمثل فصل قال الخرقى
ونهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه وذلك لان كل ما اعتقد واحله فى دينهم مما لا اذى للمسلمين فيه من الخمر وشرب
الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه اذا لم يظهروه لانا التزمنا اقرارهم عليه فى دارنا فلا
نتعرض لهم فيما التزمنا تركه وما اظهروه من ذلك تعين انكاره عليهم فان كان خمرا جاءت اراقته وان اظهروا
صليبا او طنبورا او نحو ذلك تعين ان اظهروا العزم ادبوا على ذلك ويمنعون من اظهار ما حرم على المسلمين فصل
وان غصب من ذمى خمرا لزمه ردها وان غصبها من مسلم لم يلزمه ردها ووجبت اراقتها وان اتلفها او تلفت عنده
لم يلزمه ضمانها فان امسكها فى يده حتى صارت خلا لزم ردها على صاحبها فان تلفت ضمنها لهم وان اراقها لحق بها ضمان
قيمتها عنده لم يلزمه رد الخل فصل وان غصب جلد ميته فدبغ يجب رده على وجه يعرض به على البراءة من طهارته
بالدبغ فمن قال لا يطهر بالدبغ لا يوجب رده ومن قال يطهر لم يوجب رده وان دبغه الغاصب لزمه رد الجلد
قلنا يطهر بالدبغ لانه كالخمر اذا تخللت ويحتمل ان لا يجب رده وان قلنا لا يطهر لم يجب رده ويحتمل ان يجب رده
اذا قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات فصل وان كسر صليبا او مزمارا او طنبورا او صنما لم يضمنه وقال
الثانى فى ان كان ذلك اذا فصل يصلح لنفع مباح واذا كسر ما لا يصلح لم يلزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسورا وان كان
لا يصلح لنفع مباح لم يلزمه ضمان وقال ابو حنيفه يضمن فصل وان كسر انيه ذهب او فضه لم يضمنها لان
اتخاذها محرم وحكى ابو طالب رواية اخرى عن احمد انه يضمن فان مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره اجرته فضمنه عليه
قيمته يصوغه كما كان قيل له اليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها فسلكت والصحيح انه لا ضمان
عليه نص عليه فى رواية المروذى فيمن كسر اجرة فضه لا ضمان عليه وروايه مهنا تدل على انه رجع عن قوله لذلك لكونه
تلك حسن ذكر ان يحرمه ولان فى هذه الروايه قال يصوغه والحلى لا صياغة فلم يجب ذلك فصل
وان كسر انيه الخمر فعنه روايتان احداهما يضمنها والثانيه لا يضمن فصل واذا اتلف الخمر فما
ليس بمال كالخمر فانه لا يضمن بالغصب والاتلاف فان اخذ خمرا فخللها فان عنده لم يضمنه وان استعمله لزمه
لزمه اجر مثله وان حبسه مدة لمثلها اجر فيه وجهان احدهما يلزمه اجر تلك المدة والثانى لا يلزمه ولو

منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجها واحدا ولو حبس الحر وعطله ثبت لم يلزمه ضمانها لانه لم يتبعه لما
لم يثبت اليد عليه فى الغصب سواء كان صغيرا او كبيرا وهذا اظهر مذهبى حنيفه والثانى فى فصل وام الولد
مضمونه بالغصب وبهذا قال الثانى وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه لا يضمن فصل واذا فتح قفصا عن
طاير طارا وعلى دابه فذهبت ضمنها وبهذا قال مالك وقال ابو حنيفه والثانى لا ضمان عليه الا ان يلزمها حتى
حتى ذهبا وقال اصحاب الثانى فى ان وقتا بعد الفتح والجمل ثم ذهبا لم يضمنها وان ذهبا عقيب ذلك ففيه وجهان
فصل وان فتح القفص وحل الفرس فبقيا واقفين بحالهما ان نفرهما فذهبا فمات فهما على نفورهما واقع
طاير ان على جدار فنفر احدهما فطار الآخر فقتله ضمنه وان كان فى داره لانه كان عليه تنفيره
بغير قتله وكذلك لو مشى الطاير فى هر اداه فرماه فقتله ضمنه فصل ولو حل زقا فيه مايع فاندفق ضمنه
ما خرج فى الحال او خرج قليلا قليلا او خرج منه شئ بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال ولم يزل يميل قليلا
قليلا حتى سقط او سقط بريح او بزلزله الارض او كان جامدا فاذابه الشمس وقال الغاضى لا يضمن اذا سقط بريح
او بزلزله فيما ستوى ذلك وهو قول اصحاب الراى والثانى فى ولم فيما اذا ذابته الشمس وجهان ولو اذاب
احدهما او لاءم فتح الثانى راسه فاندفق فالضمان على الثانى وان فتح زقا على الراس فخرج بعضها فسد واستمر
خروجه قليلا قليلا الى اخر تلك فاندفق فضمان ما خرج بعد التكسير على المكسر وما قبله على الفاتح ٥
فصل وان حل رباط شفه فذهبت او عرقب فعليه قيمتها سواء تعقب فعله او تراخى والخلاف فيها
كالخلاف فى الطاير فى القفص فصل اذا اوقد فى ملكه نارا او فى موات فطارت شرارا الى دار جاره فاحرقت
او سقى ارضه فسال الماء الى ارض جاره فغرقها لم يضمن اذا كان فعلا ما جرت به العاده من غير تفريط وان كان
ذلك بتفريط مثل ان اجج نارا كثيرة فى العاده لكثرتها او فى ريح شديده يحملها او فتح الماء
فى ارض غيره او اوقد فى دار غيره ضمن ما تلفه وان سرى الى غير الدار التى اوقد فيها والارض التى فتح الماء فيها
وان اوقد نارا فانتشر فاحرق شجر غيره ضمنها لان ذلك لا يكون الا نادرا كثيرا الا ان يكون الاضمان فى هوايه
فلا نضمنها وهذا الفصل مذهب الثانى فيه كما ذكرنا سواء فصل وان القت الريح فى داره ثوب
غيره لزمه حفظه لانها مانه حصلت تحت يده فلزمه حفظه كاللقطه وان لم يعرف صاحبه فهو لقطه يثبت فيه
احكامها وان عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه فصل وان سقط طاير فى داره لم يلزمه حفظه
ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه وان دخل برجه فاغلق عليه الباب تأويا الى لفنه ضمنه والا فلا
ضمان عليه فصل اذا القت بهيمه حشيش قوم وبيد صاحبها على الكومه منها ضمن وان لم يكن بيده لم يضمن
ما اتلفته واذا استعار من رجل بهيمه فاتلفت شاة وهى فى يد المستعير ضمانه على المستعير سواء اتلفت شيئا لمالكها
او لغيره وان كانت البهيمه فى يد الراعى فاتلفت زرعا فالضمان على الراعى دون صاحبها وان كان الزرع للمالك
وان كان الحالف ضمن ايضا فصل اذا شهد بالغصب شاهدان فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس وشهد
الآخر انه غصبه يوم الجمعه لم تثبت البينه والحالف مع احدهما وان شهد احدهما انه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر انه
اقر انه غصبه يوم الجمعه لم تثبت البينه ايضا وان شهد له واحد وحلف معه لم تثبت الغصب والله سبحانه اعلم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابي العباس ابن تيميه

في كتاب الغصب قال في المحرر وهو في الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على اموال اهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فانه ليس من الغصب الذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ الخلاف انه لا يضمن بالاتلاف وانما الخلاف في وجوب رد عينه واما اموال اهل البغي واهل العدل فقد لا يرد لانه هالك لا لجواز الاستيلاء على عينها وسيأتي الملف بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وانما الخلاف في ضمان الاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما اخذه الملوك والقطاع من اموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء اهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم محرم عليهم قتل النفوس واخذ الاموال الا اذا تراضوا لكن يقال اذا كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليك لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من اسلم منهم فانما اخذ من الاموال والنفوس او اتلف منها في حال الجاهلية اقره عليه الاسلام لان الاسلام عفا عنه فهو معفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكم الينا متأخرا حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع لعذر مثل الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه فهذا العفو تقويمه بشرط القطع لانه متحقق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل هو كالجنين فاما الحيوان فهاهنا اما ان يقوم مستحق الابقاء وان لم يجز بيعه لذلك واما ان يقوم مع الاصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حاله كما لو يقوم بدون نفقة الابقاء فقيه نظر لامكان تلفه قبل ذلك واما اذا اجاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الاتلاف عليها جميعا قال ابو العباس ابن تيميه سئلت عن قوم احترقت لهم غنم او غيرها من المال ثم تزوجت علم او بعضها وقد اشتبه ذلك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقق قسمة الموجود منهم على قدره وان لم يعرف العدد قسم على قدر العدد لان المالين اذا اختلطا فصاعدا منهم وان كان كل منهم يأخذ غير ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء الا ترى ان الشركة تصح بالعقد مع ان المالين لكل الاشتباه في الغنم ونحوها تقوم مقام الخلط في المبايعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا مما يتشابه من الحيوان والثياب ان يبيع كما لو كان رأس المال دراهم اذا صح اجارتها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه عند القسمة تقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مال بعض فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كالورد بعض الدراهم المختلطة ينبغي ان يكون حيوانا فهل يجب قسمته احيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا او يخرج على القولين في الحيوان المشترك الا شيء خرجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهما عشره ارؤس وللآخر عشرون ما وجد فلاحدهما مائة شاة وللآخر مائتان كالورثة كذلك الكن المحذور في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قسمته فظاهر وان لم يعرف الاعداد مع ان غنم احدهما قد تكون خيرا من غنم الآخر الواجب عند تعذر معرفة رجحان احدهما على صاحبه التسوية لان الاصل عدم فضل غنم احدهما على الآخر ولان الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فتخلط الغنم احدهما بالآخر عمدا او خطأ يقسم المالان على العدد اذا لم يعرف الرجحان وان عرف وجهل قدره اثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد الشكوك فيه لان الاصل عدمه وبضمن المغصوب ما نقص رقبتها كان او غيره وهو رواية عن احمد واختارها طائفة

من اصحابه قال في المحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمنه العين والمنفعة لكنه يرجع اذا غرم على الغاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة قال ابو العباس تخرج ان لا يضمن الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن نقصه ويرجع به على البائع وعلى ما ذكره في المنع من تضمين مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين في ان المغرور لا يضمن الاولاد بل يضمن العقر ابتداء واذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب جلده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك في قياس المذهب ويخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم نصيب احدهما شائعا من عقار او منقول فالاصح وهو قول الجمهور ما للمالك وان شاء وافق واحدا ان النصف الاخر حلال للمشتري الاخر ويذكر عن ابي حنيفة وحكي رواية عن احمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين حصصا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان وقف رجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع انهم المستحقون وهذا يستند من السكوت على هو اذن وهو ما اذا رأى عبده او ولده يتصرف فيما لا صحابه لا يكون اذنا لكن هل يكون تغريرا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة الحل لمن يعلم ذلك التبيين ينتفي وجوب الضمان ويحرم الشراء فيكون قد فعل فعلا محرما ظالما به مال معصوم وهذا قوي جدا الكن قد تعارضه ان من علم العيب غير البائع ولم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فتقابل هذا مبنيا على ان الغرور من الاجنبي هل يوجب الضمان وقد عرف فاذا اوجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغراس ونحو ذلك وكان قد مات معتزا او هو معتز في حياته فهل يؤخذ من ربع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في الظاهر لان ربع الوقف للموقوف عليه وهو لم يغر فلا يؤخذ من ماله ما يقضى به دين غيره لكن راعى ان هذا الدين على الواقف بسبب تغريره والوقف كان للواقف هو الاصل لربع وقفه وقد يتوجه ذلك اذا قلنا ان الواقف قد احتال بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لم يكن الوقف لازما في المحال عليه الذي هو اصل على ملك المشتري المظلوم ولو وكل المالك رجلا ان يبيع داره ونظر انها للبيع لا انه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطاة وكالة وان لم يأذن في بيعها لفظا ام يجعل غرورا فانه لما اذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع صحيحا ام بضمان التغرير ولو اشترى مغصوبا من غاصبه والعلم به ترجع سفعته وعلة على بائع عامله ومن زرع بلا اذن شريكه والعادة ان من يزرع فيها لنصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معها بينهما فابى فالاول الزرع في قدر حقه بلا اجره واعتبر ابو العباس في موضع اخر اذن ولي الامر وضمن المغصوب عمله مكيلا او موزونا او غيرهما حيث امكن والا فالقيمة وهو المذهب عند ابن ابي موسى وقال طائفة من العلماء واذا تعذر التعرف تعذر المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو ارجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خرقا ملكه من تضمن الشاق نقصه وبين شق ثوب وتلف اسهيل وموسى عن احمد ومن كانت عنده غصوب وودايع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وعلله العلماء ولو تصدق بها جاز وكان له الاجر ولو كان غاصبا اذا تاب وكان فقيرا ومن تعرف

بولايه شرعيه لم يضمن كمزمات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرفه قتله وفي ثبوت الولاء عليها
شرعا وعرفا ملا يتيسر كذب عليه عند ولي الامر فله تعزيره الكاذب عليه ما غرمه ولو اتلف انسان على غيره مالا فرشى
نفسه فتقص الفعل ضمنه والاجود لوكيل بيت المال والغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس لحاكم ان
يحكم بعتقه وما لبيت المال من المقاسمة والارض الخراجيه لا يبيع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امر رجلا
بات كلبه حاريه فجنت عليه ضمنه ان لم يعلم به ويضمن جنايه ولد الدابه ان فرط بخوان يوقره شموص والدابه
اذا ارسلها صاحبها بالليل كان معرطا فهو كالوارسلها قرب زرع ولو كان معها قايد او راكب او سايق فما
افسدت بفمها او يدها فهو عليه لانه تفريط وهو مذهب احمد ومن العقوبه المالية اتلاف الثوبين المصبوغين
كما في الصحيح من حديث عبادة بن عمرو وارادة عمر للبن الذي سيب الا للبيع والصدقة بالمغشوش اولى من
اتلافه ومن ندم وترد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبة ورثة الغاصب لتقويته
الانتفاع به حياته كالوصايا فرده وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجه مالكه اليه كمده شبابه
ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة لم يفتقر الى جزاء من مات بعد ما يرجى ان الله يقضي عنه ما عليه
والمظلوم الاستعانة بمخلوق بخالقه اولى فله الدعاء على من ظلمه بما لم يقدر ما موجبا الظلم لاعلى رشته واخذ
ماله ما لكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعوا الله بمن يفتري عليه نظيره ولذا ان افتري عليه ذميه ورثيته
دينه ما ختياره وتمكن من استيفايه فلم يستوفه حتى مات طالبه ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة في الاشبه
كالمظالم للغير ولو كان للناس على انسان دين او مظالم بقدرها على الناس من الدين والمظالم كان يتوجه ان يحل
محاسب بذلك فيوخذ حقه من غير هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه ستوفي ما له ويوفي
ما عليه وقدر المختلف اذا لم يكن تحديده عمل فيه ما الاجتهاد كما يعمل في قدر قيمته ما الاجتهاد اذ القوم من واحد
واحد فان الخرص الاجتهاد في معرفه مقدار الشي والتقويم الاجتهاد في معرفه مقدار ثمنه بل قد يكون الخرص اسهل
ولا ما حرز مع الحاجه ولو بيع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث او متهب او مشتر يعتقد
تلك العقود محرمه فالذي لا يملي لهذا القبا الاسوم بصلاة امام اخل بها هو وخرج عن الملاموم دون والصحيح
الصحة وما تقدم لا ان عقد مختلف فيه تعتقد صحته ايجب على مسدده في الصحيح الغرامة ومن كتب ما لا حراما
مرضي الدافع ثم تاب كمثن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي تلخص من كلام ابي العباس ان الدافع ان لم
يعلم التحريم ثم علم جاز له الاخذ وان علم التحريم او لام تاب فانه يتصدق به كما نص عليه احمد في حامل الخمر والمقتر له
ولولي الامر ان يعطيه اعوانه وان كان هو فقيرا حد كفايته وله فيما اذا لزم ربه هل يلزمه رده اليه ام لا قولان
وظاهر كلام ابي العباس ان نفس المصيبه لا يرجع عليه وعلى ابو عبيد قال بلغني ان صبرا تيب على صبره قال وكثيرا
ما يهم من الاجر غزارة الذنوب ويكون منها اجر بهذا الاعتبار والله الموفق وهو اعلم بالصواب

كتاب الشركة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة المكال والموزون مجازفة او قبضه قبضه

النهد بكسر النون وفتحها وسكون الهاء الزاد مهد هو ما تحرج الرفقة عند الناهده الى العدو وهو ان يقسموا
نفقاتهم منه بالسوية حتى لا يتفاضلوا ولا يكون لاحدهم على الاخر فضل ومنه حديث حدث الحسن اخرجوا
نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن للاظافكم قال الجوهري التناهد اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة
صاحبه حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سريه بثلاث مايه وامر عليهم ابا عبيده ابن الجراح فنفد زادهم فجمع ابو عبيده ما زادهم فجعل في مزود وكان يقوتنا
حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة قال فقلت يا ابا عبد الله وما كانت تغني عنكم تمرة قال قد وجدنا فقدها حين ذهبت
حتى انتهينا الى الساحل فاذا حوت مثل الظرب العظيم قال فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشره ليله ثم اخذ ابو عبيده
ضلعين من اضلاعه فنصبهما ثم امر براحله فرحلت ثم مرت تحتهما فلم يصبها شيء حدثنا السري طائفه من الجيش بلغ
اقصاها اربع مايه تبعث الى العدو وجمع الشراة اسموا اذ لانهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء الترى
وهو النقي وقيل سموا اذ لانهم ينفذون شرا وخبيثا وليس الوجه لان السرار وهو يا
والمزود كالكيس يملا للزاد والظرب بفتح الظاء المعجمه وكسر الراء الملهلة تليها موحده هو
واحد الظراب وهي الروابي الصغار حدثنا سفيان سمع عمرو وجابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلاث مايه راكب اميرنا ابو عبيده ابن الجراح فاقمنا على الساحل حتى فنى زادنا حتى اكلنا الخبط ثم ان البحر
القى دابه يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر حتى صلحت اجسامنا فاخذ ابو عبيده ضلعا من اضلاعه فنصبه
ونظر الى اطول بعير فجاز تحته وكان رجل يجز ثلاثه جزر ثم ثلاثه جزر فما زوها ابو عبيده الخبط بفتح الخا المعجمه
والموحده يليها موحده طا مهمله هو ورق الشجر والخبط تكون للموحده ان تخبط الشجر بعصي لتحات ورقه ويسم
الورق المخبوط خبط بالتحريك وهو من علف الابل قال عمر لعقد اتقى بهذا الحي اخبطوا مره واعطب اخرى
اي اضربوا الخبط من الشجر قوله وكان رجل يجز ثلاثه جزر اي ينحر حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج
اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيده ابن الجراح فجعنا
جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر واخذ ابو عبيده عظما من عظامه
وكان الراكب يمر تحته حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يخبر نحو من حديث عمرو
هذا وزاد فيه قال وزودنا النبي صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر وكان يقيض لنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة نمصها ونشربه على
الماء حتى الليل ثم نقذف في الجراد فكنا نحتفي الخبط بقيتنا مجاعتنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا يقال له العنبر فاكلنا ابو عبيده
غزاه وجياع هو اطلاقا فكان ابو عبيده ينصب الضلع من اضلاعه فيمر الراكب على بعيره تحته وجلس النفر الخمسة في
موضع عينه فاطعمنا منه وادهنا حتى صلحت اجسامنا وحملنا ودنا اللحم فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رزق اخرجه الله لكم فهل كان معكم منه شيء فاطعمونا فاتاه بعضهم فاكل منه قوله حسست بفتحتين بفتح الحا المهملتين هي جمع بحسة بالتحريك وهي الهنيهة وقد
تسكن الحا قال هو لاء قوم حسن بحستهم وكذلك البحسة بفتح الحا وتكون الجامع المدينة قال ابن السكيت
البحسة وكان الفراء يقول ما لتحريك قال ابو عبيده ولم اسمع احدا يقول ما لتحريك غيره وقال ابن كيسان اما حركت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمكان حرف الحلق وفرش مسجنه حسنه المنظر والمساجنه حسن المعاشرة والمخالطة وسجنت الحجر كسرته والمسجنه
بكسر الميم التي تكسر بها الحجارة ٥ حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله قال
زودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرابا من تمر فكان يقبضنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة فنمصها ونشربه عليها الماء اليوم
الى الليل فالقى البحر حوتا ميتا قال ابو عبيدة عنزاه وجياع فلما اكلنا فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه الله
لكم فان كان معكم شيء فاطعمونا فكان معنا منه شيء فارسل به اليه بعض القوم فاكل منه حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا
ابن موسى قالا نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا
لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره قال فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها
قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله في
الماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى
العنبر قال ابو عبيدة ميتة قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة
حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور قال ولقد
اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا
قال فحشم ثم رحل اعظم بعير منا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله
٥ الكثيب واحد الكثبان وهي تلال الرمل والمشفة والوحدة ويقال كثبت الشيء اكثبه كثبا جمعته وانكثب الرمل
اي اجتمع وكل ما انصب في شيء فقد انكث فيه ومنه سمي الكثيب من الرمل لانه انصب في مكان اي اجتمع فيه ٥
والوقب بفتح الواو وتسكون القاف بلفظ موحده هو النقرة التي تكون في العين ٥ والقدر بفتح
القاف وتسكون الدال المهملة تلفظ زاي مهملة هي القطعة من اللحم اذا كانت مجتمعة ٥ وقوله تزودنا من لحمه وشائق
بالشين المعجمة والقاف الوشيقة واللحم يغلى بشيء ثم يقدد ويحمل في الاسفار وهو باق قديد يكون
قال ابو عبيد وزعم بعضهم انه ينزل العديد لانه انما يقال منه وشق اللحم اشقه وشقا والشقة
مثله ٥ حدثنا هشام انا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع ابي عبيدة بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم معه في سبعمائة
فنفد زادنا فمر بنا حوت فقذفه البحر فاردنا ان نأكل منه فنهى ابو عبيدة ثم انه قال بعد ذلك نحن رسل رسول الله
وفي سبيل الله ولو اطعمنا شيئا فلا فقدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان بقي معكم منه شيء فابعثوا
به اليه حدثنا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا ابو النجاشي حدثني ترافع مولى رافع قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم نحر الجزور لعشر عشر منا ثم نطبخه فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ٥
ابو النجاشي اسمه عطاء ابن صهيب روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وسمي الجاري قال
حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم

فهم مني وانا منهم ٥ قال ارمل القوم صار الى الرملة اذا نفد زادهم والرمل بالتحريك العليل
من المطر والجمع ارمال وعام ارمال اي قليل المطر وسنة رملاء عزاز الشكيت ومنه حديث شام معد وكان
القوم مرملين مستنزاي نفد زادهم وبه الى البخاري قال حدثنا بشر ابن مرحوم قال نا عاصم ابن يعمل
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاشعريون اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ٥ قال ارمل القوم صار الى الرملة اذا نفد زادهم والرمل بالتحريك العليل
من المطر والجمع ارمال وعام ارمال اي قليل المطر وسنة رملاء عزاز الشكيت ومنه حديث شام معد وكان
القوم مرملين مستنزاي نفد زادهم وبه الى البخاري قال حدثنا بشر ابن مرحوم قال نا عاصم ابن يعمل
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال اعتفت ازواد القوم وامملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مخر اليم فاذن
لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نادى في الناس ما تون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
وبرك عليهم ثم دعاهم ما وعتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انا لا اله الا الله وانى رسول الله ٥
الايملاق الاملاق قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ٥ حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد او عن ابي هريرة شك الاعمش قال لما كان يوم حنين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذبحني فانا
فاطنا وادهنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا فجاء عمر رسول الله انهم ان يفعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم
ثم ادع لهم عليه بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطع فبسط ثم دعاهم بفضل ازوادهم فجعل الرجل
يجي بكف الذرة والاخر بكف التمر والاخر بالكسر حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ثم دعا عليه بالبركة قال ثم قال لهم خذوا
في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه واكلوا حتى شبعوا وفضلت منه فضلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة ٥ حدثنا قتيبة
قال نا ابو عوانة عن ابي صالح عن ابي سعيد او ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها فاقبل الملثون او احاجيل
الى الطعام فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخر ابلهم فاذن لهم فلقيهم ذلك عمر بن الخطاب قال فاخبروه ان رسول الله ابلهم يحملهم
وتبلغهم عنهم ثم دعا الله فيه بالبركة ودعاهم باوعيتهم فملاها وفضل فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان عبد الله ورسوله ومن لقي الله بهما غير شاك دخل الجنة ٥ قوله ارمل فيها الملثون
اي نفد زادهم ٥ وعجرات الزاد بقاياه بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة وفتح الراء المهملة ٥ وعبر الرحل والحيض
بقاياه وكذلك عبر الليل ٥ حدثنا علي ابن اسحاق انا عبد الله يعني ابن المبارك انا الاوزاعي حدثني المطلب هو ابن عبد الله
ابن حنطب المخزومي حدثني عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري قال حدثني ابي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فاصاب الناس مخمصة فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر بعض ظهرهم قال رسول الله كيف ما اذا لقينا العدو غدا جياعا حالا ولكن ان رأيت رسول الله ان تدعو النا بفضل ازوادهم فتجمعها ثم تدعوا الله فيها بالبركة
فان الله سيبلغنا او نحوا من هذا او قريبا من ذلك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بانطاعنا ازوادهم فجعل الناس يحثون على الطعام
من الطعام وفوق ذلك كان اعلاهم من جاء بصاع من تمر فجمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فدعا ما شاء الله ان يدعو
ثم دعا الجيش باوعيتهم فاخذوا ما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجبت عنه النار ويوم القيمه
٥ حنطب بفتح الحاء المهملة وتسكون النون بعدها طاء مهملة مفتوحة ثم موحده ٥ والمخمصة الجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجاعة وهو مصدر مثل المغضبة والمعتبة والمخمصة الجوعة وقد خمصها الجوع خمصا ومخمصة ٥
ما ـــــ ما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة حدثنا ابو كامل قال حدثنا سليم قال
اخذت هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن انس ابن مالك عن انس ان ابا بكر كتب له ان هذه فرايض الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥ باب ـــــ قسم الغنم وبيعه الى
الخارص قال حدثنا علي ابن الجعد الانصاري قال انبانا عبد الله عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج
عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال اجدى بنا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى
افنوع بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر واحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة ٥ قوله فاكفئت اي اهريقت قال الكسائي كفأت الاناء كببته وانكفأته املته قال ولهذا
قيل اكفأ الفرس اذا املت راسها ولم تنتصب نصبا ترمي عنها ٥ وقوله اوابد كاوابد الوحش هاوا والواحدة
والدال الملحقة بالبناء ابوت البعير بالتحريك تأبد وتوابد بضم الموحدة وكسرها اي توحشت والاوابد الوحوش والتأبد
التوحش وتأبد المنزل اي اقفر وألفة الوحوش وابد الرجل بكسر الموحدة اي غضب وأبد ايضا اي توحش فهو
أبد ٥ والمدى بضم الميم وفتح الدال جمع مدية بضم الميم وتكون الدال وقد تكسر الميم وهي الشفرة وتجمع
على مدايات ايضا ٥ باب ـــــ القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه حدثنا وكيع وعبد الرحمن
عن شعبة عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال عبد الرحمن سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين
حتى يستاذن اصحابه حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الشيباني عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقران الا ان يستاذن اصحابه حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال سمعت جبلة قال كنا بالمدينة في سنة اهل العراق وكانت
سنة محل عبد الله ابن الزبير يرزقنا التمر وكان عبد الله بن عمر ينهانا فنقول لا تعارنوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه حدثنا يحيى ابن عبد الملك ابن ابي غنية قال حدثنا ابي عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم مع صاحب له تمرا فلا يقرن حتى يستامره يعني التمر حدثنا سليمان ابن داود يعني الطيالسي
قال حدثنا عاصم الجحدري عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر فجعلوا يقرنون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا باب ـــــ تقوم الاشياء من الشركاء بقيمة عدل حدثنا اسمعيل ابن ابوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق عليه والا فقد عتق منه قال ايوب كان نافع ربما قال في الحديث ورعا بقيله فما ادري
اهو في الحديث او قاله نافع من قبله يعني قوله فقد عتق منه ما عتق ٥ باب ـــــ هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال حدثني عامر قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب يقول وادخل اصبعيه في اذنيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها مثل قوم ركبوا سفينة

فاصاب بعضهم اسفلها واوعرها وشرها فاصاب بعضهم اعلاها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء مروا على من
فوقهم فاذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان
اخذوا على ايديهم نجوا جميعا حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل القائم على حدود الله فذكر حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا سمعت عامرا يقول سمعت النعمان ابن بشير
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله فذكر ٥ المداهن كالمضاعف والادهان مثله
قال الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون ٥ حدثنا سفين عن مجالد عن الشعبي سمعت النعمان ابن بشير سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل المداهن والواقع في حدود الله قال سفين القائم في حدود الله مثل بلاشه ركبوا
في سفينة فصار لاحدهم اسفلها واوعرها وشرها وكان يختلف ويتعلق عليهم كلما مر قال اخرق خرقا ولم نؤذ من فوقنا
على ولا يكون يختلف علينا فقال بعضهم انما خرق في نصيبه وقال اخرون لا فان اخذوا على ايديه نجا ونجوا وان تركوه
هلك وهلكوا حدثنا اسحاق ابن يوسف قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها مثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها واصاب
بعضهم اسفلها واوعرها فاذا الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على اصحابهم فاذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا
منه ولم نخرج على اصحابنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا ٥ قوله استهموا
اي اقترعوا قال ابو عبيدة اسهمنا اي قارعته فسهمته اسهمه بالفتح واسهم منهم اي اقرع والسهم النصيب والجمع السهمان
حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم
على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فاصاب بعضهم اسفلها واصاب بعضهم اعلاها
وكان الذين في اسفلها يصعدون فيستقون الماء يصبون على الذين في اعلاها فقال الذين في اسفلها فاننا نثقب من
اسفلها فنستقي قال فان اخذوا على ايديهم فمنعوهم نجوا جميعا واذا تركوهم غرقوا جميعا باب ـــــ شركة
اليتيم واهل الميراث وبيعه الى البازار حدثنا الاويسي عبد العزيز قال حدثني ابن ابي سلمة عن ابن شهاب قال اخبرني عروة وابو
سلمة ابن الزبير انه سال عايشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من
النساء سواهن قال عروة قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل
الله تعالى ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال
فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون
ان تنكحوهن هو رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها
وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن باب ـــــ الشركة في الارض وغيرها حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة وعبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشفعة في كل لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ باب اذا اقتسم الشركاء الدور
وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا عفان قال حدثنا الواحد بن زياد قال سمعت عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع قال
سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه ٥ باب مشاركة الذمي والمشركين
في المزارعة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ٥ باب شركة الابدان وبه الى ابي داود قال
حدثنا عمار بن معاذ قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد
فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين يوم جئنا وعمار بشيء وبه الى الثوري قال اخبرني علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في عبدين متفاوضين كاتب احدهما فال اذا كاتبا متفاوضين فعتق احدهما على الآخر ٥
قال الثوري شركة عنان بين بلالة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحتهم وجوازا مرهم اشتركوا
شركة عنان لا شركة مفاوضة منهم في ثلاثة آلاف درهم وضجا جيادا وزن سبعة كل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها
جميعا فصارت هذه الثلاثة آلاف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة منهم ألا ما على ان يعملوا فيه بتقوى الله عز وجل الا ما ان من كل
واحد منهم الى كل واحد منهم وتشترون جميعا ذلك وغيره واما اشتراه بالنقد ويشترون النسيئة عليهم وما راوا ان يشتروه
من انواع التجارات وان تشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه وما راى منه ما راى اشتراه بالنقد وما راى
اشتراه بالنسيئة يعلمون في ذلك كله مجتمعين ما راوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبيه ما راى جايزا لكل واحد
منهم في ذلك على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه ما اجتمعوا عليه وما انفرد واحد منهم من ذلك كل واحد منهم دون الآخر منهما الزم كل
واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير هو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل
وربح على راس المال المسمى بلغة في هذا الكتاب فهو بينهم انصافا وعلى ان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم انصافا على قدر
راس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بلفاظ واحد في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واخذه وثيقة
لهم فلان وفلان وفلان ٥ شركة مفاوضة من اربعة على مذهب من يجيزها وهو ان الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان منهم شركة مفاوضة في راس مال جمعوه بينهم
من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار في ايديهم ممتزجا لا يتميز بعضه من بعض وما كل واحد منهم في ذلك
وهصة سواء على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل عامل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة وبيعا وشرى
في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الاربعة منهم مجتمعين ما راوا او عمل كل واحد منهم على انفراده كل ما راى وكل ما بدا له
جايز امره في ذلك على كل واحد من اصحابه وعلى ان كل ما لزم كل واحد منهم عن هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من
حق ودين فهو لازم لكل واحد منهم اصحابه المسمين في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزق الله في هذه الشركة فيه وما رزق
الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالتسوية وما كان فيها من تبعة فهو عليهم جميعا بالتسوية بينهم

فقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيلا في المطالبة
بكل حق يحوله والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من عرض خصومه وكل من يطالبه بحق وجعله وصيا في شركته من
بعد وفاته وفي قضاء دينه والنفاذ فيما يأمره وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل الامر ذلك كله اقر فلان ابن
فلان وفلان وفلان وفلان ٥ باب قسم الغنم والعدل فيها حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي
عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ٥ باب الشركة في الطعام وغيره وتركان فحلا سواء شا
فقره واخر فراى عمر ان له شركة وساه الى البخاري قال حدثنا اصبغ ابن الفرج اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني سعد عن زهره
ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له وعن زهره ان معبدا انه كان يخرج بجده عبد الله بن
هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل قال البخاري اذا قال الرجل اشركني فلم يسم كم يكون شركه
بالنصف باب القراض وهو المضاربة وفي لغة اهل الحجاز يقال قارضه تقارضه قراضا ومتقارضا وبه الى
الثوري قال اخبرني عمرو بن دينار قال حدثنا اسمعيل عن ابي وبرة عن محمد قال الرافع شركا كان يقضي المضارب الا فضل بين ذلك
ربما مال المضارب يبتلى على مصيبة بعد ربما ورب المال يبتلى على ان امينك خاين والامين يسلم ما خانك ٥
وبه الى قال اخبرني علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال للاماس باجاده الارض البيضاء الذهب والفضة
واذا دفع رجل الى رجل مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا فليكتب هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا في صحة منه
وجواز امر لفلان ابن فلان انك دفعت الي تستمل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحايا جيادا وزن سبعة قراضا على
تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة وعلى ان اشتري بها وما شئت منها قليلا وان اكثر به وان اصرفها وما شئت منها
وما اراى ان اصرفها فيه من صروف التجارات واخرج مما شئت منها حيث شئت لجميع ما اراى ان لبيعه ما اشتريته بنقد رايت
ام نسيئة وبعين رايت ام بعرض على ان ما عمل في جميع ذلك كله برايي واوكل من رايت وكل ما رزق الله في ذلك من ربح
وفضل بعد راس المال الذي دفعت الي بلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفان لك منا النصف بحظ راس مالك
ولي منه النصف تاما على فيه وما كان فيه من وضيعة فعلي راس المال فبقيت منك هذه العشرة آلاف درهم
الوضح الجياد مستهل شهر كذا وصار ذلك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان
واذا اراد ان لا يطلقان يشتري ويبيع بالنسيئة كتبت وقد نهيتهما ان اشتري وبيع بالنسيئة ٥
باب الشركة في الرقيق حدثنا اسماعيل ابن عبيد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد وكان للعبد مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فيعطى شركاءه حصصهم ويعتق العبد
عليه والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا حماد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه في ماله وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه الى البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدر شنه يقام فيه عدل ويعطى شركاءه حصتهم وتخلى سبيل المعتق حدثنا يحيى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه
كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ○ الشقص والشقيص النصيب في العبد المشترك
من كل شيء والشقص القطعة من الارض والطائفة من الشيء والشقص الشريك قال هو شقيصي اي شريكي في شقص
من الارض ما ـــــــ الاشتراك في الهدى والبدن واذا اشترك الرجل رجلا في هدي بعد ما اهدى ○
حدثنا يحيى قال ثنا جعفر قال ثنا ابي قال اتينا جابر ابن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث قال وابن جابر وقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فمعي الهدى قال فلا تحل
قال فكان جماعة الهدى الذي اتى به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثلاثا وستين ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر واطبخا من لحمها وشربا من
مرقها قال قوله فنحر ما غبر اي بقي ○ والبضعة بفتح الموحدة وتكسر القطعة طبخا عن مهلة ملهاها وهي القطعة
من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر ○ وبه الى المراري قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد ابن زيد للعبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قالا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين
بالحج فاختطم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلنا ها عمرة وان يحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر فيروح
احدنا الى منى وذكر ينطف منيا قال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون
كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت
فقام سراقة ابن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي ابن ابي طالب فقال احدهما يقول
لبيك باهلال رسول الله وقال الاخر بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقيم على احرامه واشركه في الهدى
ما ـــــ من كل عشرة من الغنم تجزور في القسمة وكيع قال ثنا سفيان عن ابيه عن عبايه بن رفاعة عن جده
رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غنما وابلا قال فعجل القوم فاعلوا القدور قال فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بها فكفئت قال ثم عدل عشرا من الغنم بجزور او بعير اند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم
فحبسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال فقال
رافع انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فنذبح بالقصب قال العجل او ارنا ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
○ والبعير ينذ نذا ونذودا اي نفر وذهب على وجهه شاردا ومنه قرئ قولك يوم التناد ○
وقوله ما انهر الدم اي اساله قال الجوهري انهرت الدم اي اسلته وانهرت الطعنة وسقيها ليستنهر الشيء اتسع ○
قال النسائي تفرق الشركاء عشركتهم هذا كتاب ليست فلان وفلان وفلان منهم واقر
كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فسر في صحته وجوازه اما ان جرت بينهم معاملات
ومتاجرات واشربة وبيوع مختلطة وشركة في اموال وفي انواع من المعاملات وفروض ومعاوضات وودايع
واماناة وسفاتج ومضاربات وعواري وديون ومواجرات ومزارعات ومواكلات واما تنا بضا حيا على

التراضي منا جميعا عما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعاملات
وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرت بيننا في جميع الانواع والاصناف وبيننا ذلك كله نوعا نوعا وعلما بعلم وذهنا بذهن
على حقه وصدقه واستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع ومصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل واحد من اصحابه
المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد نسبه ولا استحق ولا ادعوى ولا اطالبا ان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع
ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا امر فلان وفلان وفلان وفلان ○
فصل الشركة هي الاجتماع في استحقاق او تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله
تعالى وهم شركاء في الثلث وقال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
والخلطاء الشركاء واما السنة فما تقدم من الاحاديث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما وفي رواية يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا
واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وانما اختلفوا في انواع منها نبينها ان شاء الله ○ فصل والشركة على
ضربين شركة املاك وشركة عقود وهي انواع خمسة شركة العنان والابدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة
ولا يصح شيء منها الا من جايز التصرف لانه عقد على التصرف في المال كالبيع فصل قال احمد شارك اليهودي
والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن
والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا لانه روى عن عبد الله بن عباس قال لا تشارك اليهودي والنصراني الا ان يكون الشراء والبيع
بيد المسلم ○ فصل وشركة الابدان جايزة ومعناها ان يشترك اثنان او اكثر مما يكتسبونه بابدانهم كالصناع
يشتركون على ان يعملوا في صناعتهم وما رزق الله فهو بينهم وان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش
والثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جايز نص عليه احمد في رواية ابي طالب
قال لا باس ان تشترك العتم ما بدا لهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنجارين والحالكين قد اشترك النبي صلى الله
عليه وسلم سعد وسعد وابن مسعود عمار اتعد ياسرين ولم يجيا شيء وقد اجد صفة الشركة في العتمة فقال
اشتركا فيما يصيبان من ذلك المقتول وهذا قال مالك وقال ابو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في الكتاب
المباح كالحشيش والاحتشاش والاحتطاب فصل ويصح شركة الابدان مع اتفاق الصنايع وبهذا قال
ابو الخطاب لانه يصح وهو قول مالك وقال الشافعي يصح فصل واذا قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل
والاجرة بيني وبينك صحت الشركة وقال زفر لا يصح ولا يستحق العامل المسمى وانما له اجر المثل فصل
والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من متساو او متفاضل ولكل واحد منهما المطالبة بالاجرة وعلى المتقبل
دفعها الى كل واحد منهما والى ايهما دفع برئ منها وان طلعت في يد احدهما من غير تفريط فتلفت من ضمانهما معا
وما تقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله وقال الشافعي يحتمل ان
لا يلزم احدهما الا ما التزم الاخر كما ذكرنا من قبل وما يتلف بتعدي احدهما او تفريطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان
عليه وحده وان اقر احدهما بما في يد قبل عليه وعلى شريكه لان اليد لهما فنقل اقراره عما في ايديهما الى ما في

بدشريكه والامين عليه لانه لادلالة على ذلك فصل وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه احمد
في رواية اسحاق بن هانئ وقد سئل عن الرجلين يشتركان في الاجراء فيأتي احدهما شيء ولا يأتي الآخر شيء قال نعم هذا امر قد حدث
سعد وابن مسعود يعني حين اشتركوا في اسعد ما سيرين ولم ما شيء وسئل عن الاجير المشترك يترك العمل لمرض او غيره فان طالب احدهما الآخر
ان عمل معه او يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللآخر الفسخ ويحتمل انه متى ترك العمل لغير عذر لا يثبت له ان يطالب صاحبه بشيء
آخر مما عمله دونه فصل فان اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على ان يؤاجرهما ورزقا امر من شيء فهو بينهما صح
فاذا انفسخ الاجارة حمل شيء معلوم الى مكان معلوم في ذمتهما تحملاه على الوجهين او غيرهما صح والاجرة بينهما على ما شرطاه وليس لهما ان يحملا بابا
ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وان اجراهما باعيانهما على حمل شيء باجرة معلومة لم تصح الشركة
ولكل واحد منهما اجر دابته ويحتمل ان تصح كما لو اشتركا فيما لكتابين من المباح بدليل انهما لو غاب احدهما اصاحبه في التحميل
كان لهما جر مثله فصل فان كان لقصار دابة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بالدابة هذا في بيت هذا والكسب بينهما
جاز والاجرة على ما شرطاه وان قدرت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر اجر الدار والآلة وان كانت لاحدهما
الة وليس للآخر شيء ولاحدهما بيت فالاجرة له فانتقاعلى ان يعملا بالآلة او في البيت والاجرة بينهما جاز لما ذكرنا فصل
وان دفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله منها بنصفين او اثلاثا او كيفما شرطا صح نص عليه في رواية الاثرم
ومحمد بن ابي حرب واحمد بن سعيد وقال الشافعي واصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة وقال احمد لا بأس بالثوب
يدفع بالثلث والربع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على انها مزارعة وفي هذا دليل الى
الجواز لشبهه بالمضاربة فانه لا فرق بين المضاربة والاجارة وقال ابو داود وغيره احمد فمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة اراها
ان لا يكون به بأس قال ابن منصور سمعت اسحاق بن راهويه قال ابو عبد الله اذا كان النصف والربع فهو جائز وبه قال الاوزاعي وقال احمد بن سعيد عن
احمد فمن دفع بغله الى رجل ليكتسب عليه يكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز فصل وان دفع ثوبا الى خياط ليقصه قميصا
بنصفه او له نصف ذراعه عن عمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل لينسجه ثوبا بثلث ثمنه او نحوه جاز ذ
نص عليه وبه يقول مالك وابو حنيفة والشافعي وشذ من ذلك فصل وان جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص
عليه وعنه الجواز والصحيح الاول قال ابو بكر هذا اقول قديم وما روي عن غيره فانما اراد المتعارف من ان الاثم يكتفي العامل
بقوله لابأس بالثوب بدفع ثلثه والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال اكره هذا لانه شيء
لا يعرف والثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر فقيل لابي عبد الله
فان كان النخل لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فلا يجعل له شيئا وعشرة اثلاث ونصف عشرة مما اشبهه وروي الاثرم
عن ابن سيرين والنخعي والزهري وايوب ويعلى بن حكيم انهم اجازوا ذلك وقال الاثرم ذكر هذا لابي عبد الله الحسن وابن ابي
الزناد هذه الاحاديث واحتج الاثرم بقول ابن المنذر وابن عقيل وقال احمد في شبكة الصياد ليصيد بها السمك منها نصفان
والصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة اجر مثلها وقاس ما نقل عن احمد هذه الشركة وما روي عنه منها على ما شرطاه
فصل وما اثمر فقيل انه كالمزارعة لما روى رافع بن خديج عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بقفيز
الطحان وعلى المنع لو جعل له معلوما اخذ الجميع لم يصح لما ذكرنا وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا
صحته وقاس قول احمد جوازه لما ذكرناه عن ابن عقيل فصل فان كان لرجل دابة ولآخر آلة فاشتركا

فاشتركا على ان يؤاجراها والاجرة بينهما نصفان فهو فاسد ويكون الاجرة كلها لصاحب القمة هذا اذا اجرا الدابة عليها من
الاماكن والحوائط في عقد واحد فاما ان اجر كل واحد منهما ملكه منفردا بعقد واحد منهما اجر ملكه وعلى هذا لو دفع رجل لصاحبه
اجيرا وآجيرنا كان الاجير لصاحبه وللآخر اجر مثله وكذلك في جميع الاعيان فصل فان اشترك ثلاثة مؤاجرهم
دابة ومر الآخر راوه من اجر العمل على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول الخرقي نص في الدابة يدفعها الى آخر
العمل عليها على ان ما رزق الله تعالى منها فهو بينهم على ما اتفقوا عليه وهذا قول الثلثي ومعنى
وهكذا لو اشترك اربعة مؤاجرهم كان ومؤاجر حي ومؤاجر بغل ومؤاجر العمل على ان يطحنوا لذلك فما رزق الله تعالى فهو
بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه وقال الحارثي العقد فاسد في المال الثاني وهو ظاهر قول الثالث فعلى هذا
يكون الاجر له في المسألة الاولى للسقا وعليه لصاحبه اجر المثل واما في المسألة الثانية فانهم اذا طحنوا طعاما بالاجر فطرت
فعقد الاجارة فان كان من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا انزلهم فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجر المثل وان نوى اصحابه
او ذكرهم فكذلك لو عقد مع كل واحد منهم منفردا او استأجر من جميعهم فعالات اجرهم لتطحن لهذا الطعام فكذا ان لا جر
منهم اربعة الان كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعه بربع الآخر ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجر مثله وان كان قال
استأجرت هذا الدكان والبغل والرحا وهذا الرجل بكذا او لهذا الطحن كذا لزمه اجر الطعام صح والاجر بينهم على قدر اجر
مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته في احد الوجهين وفي الآخر يكون بينهم اربعة اثمان على ما اذا تزوج اربعتهم واحد
او كانت اربعة اعبد بعوض واحد هل يكون العوض اربعة او على قدر قيمتهم على وجهين فصل ذكر اصحاب الشركة
الحكمية اربعة وقد ذكرنا نوعا منها وهو شركة الابدان وبقي بقية انواع ذكرها الخرقي في ضمنها اقسام بقية منها المضاربة
وهي اذا اشترك بدنان مال احدهما او بدن ومال او مالان او بدن صاحب احدهما او قسم منها شركة الوجوه وهو
اذا اشترك بدنان مال غيرهما وقال الحارثي معنى هذا القسم ان يدفع واحد ماله الى اثنين يضاربه فيكون المضاربان
شريكين في الربح بمال غيرهما وهذا محتمل والقسم الثاني اذا اشترك بدنان مالهما وهو شركة العنان وهي
شركة متفق عليها فصل فاما شركة الوجوه فهو ان يشترك اثنان فما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير
ان يكون لهما رأس مال على انهما اشتريا بينهما نصفين اثلاثا او ارباعا او بخلاف ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما
على ما يجاز به ستواعين احدهما لصاحبه ما يشتريه او قدره او وقته او وصفه المال او لم يعين شيئا من ذلك بل قال ما اشتريت
من شيء فهو بيننا قال احمد في رواية منصور في رجلين اشتركا بغير رؤوس اموالهما على ان ما يشتري كل واحد منهما بينهما
فهو جائز وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت والمال لو من شراب
وقال مالك والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة فصل اذا قال الرجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك
نصفان او اطلق الوقت فعلى قولنا نعم او قال ما اشتريت انا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت الشركة صحيحة
لانه اذن له في التجارة على ان يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ويكون توكيلا له في شراء نصف المبيع بنصف الثمن
فتصح الوكالة في تجارة مطلقة الحاصلة المبيع ستواخص ذلك بنوع من المتاع او اطلق كذلك اذا قال ما اشتريناه او
ما اشتراه احدنا من تجارة فهو بيننا فهي شركة صحيحة وهي في تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما كما في اشتراكهما وخصوصهما
وغير ذلك بمنزلة شركة العنان على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وليس لصاحبه عزل صاحبه عن التصرف لانه وكله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسميت هذه شركة الوجوه لانهما شتركان فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه. فصل القسم الثاني ان يشتركا بدنان ماليهما وهذا النوع الثالث من انواع الشركة وهي شركة العنان ومعناها ان يشتركا رجلان ماليهما على ان يعملا فيهما ما بدا لهما والربح بينهما وهي جايزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل سميت بذلك لانهما تساويا في المال والتصرف كالفارسين اذا استويا سن فرسيهما وتساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراهي مشتقة من عن الشيء اذا عرض بمعنى بدا لي لحاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له ان يتجر كل صاحبه وقيل هي مشتقة من المعانة وهي المعارضة تقال عانقت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وافعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع الى القول الاول. فصل والاختلاف في انه يجوز جعل راس المال الدراهم والدنانير فانهما قيم الاموال واثمان المبيعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا من غير نكير فاما العروض فلا يجوز الشركة بها في ظاهر المذهب نص عليه احمد في رواية ابي طالب وهرب عنه ابن المنذر وكره ذلك الثوري واصحاب الراي وعن احمد رواية اخرى ان الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ويجعل قيمتها وقت العقد راس المال مالك احمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطاه ولا شيء للعامل سوى ما سمي له من الربح وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال كالحبوب والادهان جازت الشركة بها في احد الوجهين وان لم تكن من ذوات الامثال لم تجز وجها واحدا. فصل والحكم في المقوم كالحكم في العروض لان قيمته تزيد وتنقص فيكون كالعروض وكذلك الحكم في المغشوش من الاثمان قل الغش او كثر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش اقل من النصف جاز وان كثر لم يجز. فصل ولا تصح الشركة بالفلوس وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك وتخرج الجواز اذا كانت نافقة فان احمد قال في الدراهم السلم في الفلوس وهذا قول محمد بن الحسن ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت او غير نافقة بناء على جواز الشركة في العروض. فصل ولا يجوز ان يكون راس مال الشركة مجهولا ولا جزافا لانه لا يمكن بد من الرجوع به عند المفاضلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف والمجوز مغايب ولا دين لانه لا يمكن التصرف في الحال وهو مقصود الشركة. فصل ولا تشترط الصحة اتفاقا المالين في الجنس بل يجوز ان يخرج احدهما دراهم والاخر دنانير نص عليه احمد وقال الشافعي لا تصح الشركة الا ان يتفقا في مال واحد بناء على ان خلط المالين شرط والا يمكن في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك ولانهما من جنس الاثمان صحت الشركة فيها كالجنس الواحد. فصل ومتى تفاضلا لم تصح هذا ظاهر ما نص عليه وهذا مذهب ابي حنيفة وقال ابو ثور هذا قول محمد والحسن وقال الشافعي اذا اراد التفاضل قوما المال عند العقد بالبلد وقوما مال الآخر وكون المقوم حتى صرفا الثمن فيه. فصل ولا تشترط تساوي المالين في القدر وبه قال الشافعي واصحاب الراي وقال بعض اصحاب الشافعي يشترط ذلك. فصل ولا تشترط اختلاط المالين اذا عينا واحضراها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك الا ان مالكا شرط ان يكون ابدانهما عليه فان جعلاه في حانوت لهما او في بيت وقال الشافعي لا تصح حتى يخلطا المالين. فصل ومتى وقعت الشركة فاسدة

فانها تقتسمان الربح على قدر رؤس اموالهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر باجر عمله نص عليه احمد في المضاربة واختاره القاضي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي الا ان يكون مال كل واحد منهما متميزا وربحه معلوما فيكون له ربح ماله ولو ربح في جزء منه ربحا متميزا وباقيه مختلطا كان لما ميز من ربح ماله وله حصة ما بقي من الربح والخسران والشركة فاسدة وجعفر انهما يقتسمان الربح على ما شرطاه ولا يستحق احدهما على الآخر اجر عمله واجراهما مجرى الصحيحة في جميع احكامها وقال لان احمد قال اذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما اشترطاه والمذهب الاول وقال القاضي وكلام احمد يحمل على الروايتين الاخريين في تصحيح المضاربة بالعروض. فصل وشركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما يرضى المال الى صاحبه وباذن له في التصرف وكله ومن شرط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فان اذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فعا عين لجنسا او نوعا او بلدا تصرف فيه دون غيره ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشتري ويسافر ويؤاجر ويتولى ويولي وما اشبه ذلك وكيف ما فعل فالربح بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر المالين لان هذا اقتضاء التجارة وله ان يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم في الدين ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فما ولي هو وفعا ولي صاحبه ولما ان يستأجر من مال الشركة ويوجر والمطالبة بالاجر لهما وعليهما. فصل وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره ولا يزوج الرقيق لان الشركة تنعقد على التجارة وليست هذه الانواع تجارة فانه يحصل ضرر وليس له ان يقرض ولا يحابي لانه تبرع وليس له ان يشارك مال الشركة ولا يدفعه مضاربة وليس ذلك له ان يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا ماخذ مالا لمال الشركة ولا يعطي منه شيئا وليس له ان يستدين على مال الشركة فان فعل فذلك له لم يجز عليه وضيعته. قال احمد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجه الفاضل له وربحه له والوضيعة عليه وقال القاضي اذا استقرض شيئا لزمهما وربحهما ونحو احمد خالف هذا. فصل وليس لاحدهما ان يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حقه دون صاحبه سواء اقر بعين او دين لان شريكه انما اذن في التجارة وليس الاقرار داخلا فيها فان اقر بعيب في عين باعها قبل اقراره وكذلك اقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه احمد وكذلك ان اقر بقبض ثمن المبيع وجميعه او باجر للمنادي او الحمال واشباه هذا ينبغي ان يقبل وان دلست اليه عليه بعيب فله ان يقبله وله ان يعطي ارش العيب ويحط من ثمنه او يرد عرضه لاجل العيب لان ذلك قد يكون احظ من الرد وان حط من الثمن ابتداء او اسقط ذلك بعد لزم عنهما لزم في حقه وبطل في حق شريكه لانه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه وان كان لهما دين حال فاخر احدهما حصته من الدين جاز وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز. فصل وليس لاحدهما ان يبيع نساء ويخرج على دراهم بناء على الوكيل والمضارب وان اشترى نساء نفذ عنده مثله او نقد من غير جنسه او اشترى بشيء من ذوات الامثال وعنده مثله جاز وان لم يكن في يده ولا مثل من جنس ما اشترى به او كان عنده عرض فاشترى به عرضا فالشراء لهما خاصة ويحمله وضمانه عليه والاولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه اداء الثمن منه بيعه انه يجوز وهل لهما ان يتجر او يودع على روايتين احداهما ليس ذلك له والثانية يجوز والصحيح ان الايداع يجوز عند الحاجة له. فصل وفي التوكيل فيما يتولى مثله نفسه وجهان بناء على الوكيل وقيل يجوز للشريك التوكيل لان الوكيل قد يوكل احدهما الآخر عزله وهل لاحدهما ان يرتهن الدين الذي لهما على احد او يرتهن الدين الذي عليهما او يرتهن من الدين الذي لهما على وجهين احدهما ان له ذلك عند الحاجة والثاني ليس له ذلك ولا فرق بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون ممن ولى العقد لموسر غيره فصل وهل له السفر بالمال فيه وجهان مذكورهما في المضاربة فلو اطلق الاذن له
والاولى انه يملكها ويحتمل ان لا يملكها اذا قلنا هي فسخ وان قال لم اعمل بترايد جاز له ان يعمل كما يفعل في التجارة من الابضاع
والمضاربة والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والايداع والبيع نسأ والرهن والارتهان والاقالة ونحو ذلك
لانه فوض اليه الراي في التصرف الذي يقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة فاما ما كان تمليكا بغير عوض فليس
والخياطة لغير قايده والقرض والعتق ومكاتبة الرقيق وتزويجهم ونحوه فليس له فعله لانه انما فوض اليه العمل
بماله في التجارة وليس هذا منها فصل ولو اختار احدهما الاضاربة فرجحه له ووضيعته عليه دون صاحبه
وقال اصحابنا في المضاربة اذا ضربت لرجل الخمس من الربح في شركة الاول اذا اذن له ضرب على الاول بمثل ما
فصل والشركة من العقود الجايزة تبطل بموت احد الشريكين وجنونه والحجر عليه للتفليس وبالفسخ من
احدهما وان عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له ان يتصرف الا في قدر نصيبه وللعامل التصرف في الجميع
لان المعزول لم يرجع عن اذنه بعد اذ لا مال له ناضا وان كان عرضا فذكر القاضي ان ظاهر مذهب احمد انه ينعزل
بالعزل وله التصرف حتى ينض المال وذكر ابو الخطاب انه ينعزل مطلقا وهو مذهب الشافعي فعلى هذا ان اتفقا
على البيع والقسمة فعلا وان طلب احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة دون طالب البيع ۞ والناض من النقد
والصاد للمهملة المشددة اهل الحجاز تسمي الدنانير والدراهم الناض والناض فعال او عيد وانما سمي ناضا اذا
تحول عينا بعد ان كان متاعا لانه ينال ما ناض بيدي منثى وخذ ما ناض لك من قبض اي تيسر وهو ينتض حقه من
فلان اي يتخرجه وما خاصة الشيء بعد الشيء ۞ فصل واذا مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله
ان يقوم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان مولياً عليه قام وليه مقامه
في ذلك فان كان الميت قد وصى بماله الى الشركة او بعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لغير
معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم وبعزله نصيبهم وبفرقته منهم فان كان على الميت
دين تعلق بتركته وليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الامضاء وان
قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى فصل القسم الثالث ان يشترك بدون ماله وهذه المضاربة
وتسمى قراضا ايضا ومعناها ان يدفع رجل ماله الى اخر يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسب ما شرطاه
فالعامل العراق ويسمونه مضاربا مأخوذ من الضرب في الارض وهو التصرف للتجارة ويحتمل ان يكون من ضرب كل
واحد منهما في الربح بسهم ۞ وتسميه اهل الحجاز القراض فقيل هو مشتق من القرض وهو القطع يقال
قرض الفار الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال قطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقطعه قطعة من الربح
وقيل اشتقاقه من المقارضة والمساواة لما ذكرنا من ان كل واحد منهما لا يشترط لنفسه الا ما يشترطه لصاحبه
من العامل الحمل ومن الاخر المال فتساويا واجمع اهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروى
عن حميد بن عبد الله بن اسيد عن جده ان عمر بن الخطاب اعطاه مال اليتيم مضاربة يعمل عمر في العراق وروى مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى مالا وابتاعا
به متاعا وقدما به الى المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر بن الخطاب اخذ راس المال والربح كله فقال له عبد الله فلو ان

علما فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا قال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح ۞
وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان قارض وعن قتادة عن الحسن
ان عليا قال اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا وانما اختلف العلم في الصحابة
محمل احداهما ولان الناس حاجة الى المضاربة فان الدراهم والدنانير لا تنمى الا بالتقليب وليس كل من يملكها يحسن
التجارة له راس مال فاحتيج الى ما بينهما فشرعها الله لدفع الحاجتين اذا ثبت هذا فانها تنعقد بلفظ المضاربة
والقراض لانهما لفظان موضوعان لها لو عادوري معناهما الا ان المقصود المعنى فجاز ما يدل عليه كلفظ التمليك في
البيع فصل وحكمها حكم شركة العنان في ان كل ما جاز للشريك عليه جاز للمضارب وما منع منه الشريك منع منه
المضارب وما اختلفا فيه ثم ههنا مثله وما جاز ان يكون راس مال الشركة جاز ان يكون راس مال المضاربة
وما لا يجوز ثم لا يجوز ههنا على ما مضى ۞ فصل القسم الرابع ان يشترك ما لان بدن صاحب احدهما فهذا
يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح فلو كان بين رجلين مائة الف درهم لاحدهما الف وللآخر الفان فاذن صاحب
الالفين لصاحبه الالف ان يتصرف فيها على ان ما رزق الله من ربح بينهما نصفين صح ويكون لصاحب الالف ثلث الربح بحق
ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الالفين ثلاثة ارباعه وللعامل ربعه وذلك لانه جعل له نصف الربح
بحق ماله وستة اسهم منه مثلثة للعامل حصة ماله سهمان وسهم تضمه بعمله في مال شريكه وحصة مال شريكه اربعة
اسهم للعامل سهم وهو الربع فصل وان شرط للعامل ثلث الربح فقط فقال صاحب بضاعة في يده وليست
مضاربة لان المضاربة انما تحصل اذا كان الربح بينهما فاما اذا قال ربح مالك لك وربح مالي لي فقبل الآخر كان
ايضا بضاعة لا غير وهذا كله قال الشافعي وقال مالك يجوز ان يضم الى العراض شركة كما يجوز ان يضم الى عقد اجارة
فصل اذا دفع اليه الفا مضاربة وقال الف له الفا من عندك واتجر بها والربح بيننا لك ثلثاه ولي ثلثه جاز
وكان شركة وقراضا وقال اصحاب الشافعي لا يصح فصل فان شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز وقال
القاضي يحتمل بناء على جواز تقاضلهما في شركة العنان فصل وان جعلا الربح منهما نصفين ولم يسميا المضاربة
جاز وكان بضاعة وان قالا المضاربة فسد العقد لما ذكرنا ان شاء الله فصل القسم الخامس ان يشترك بدنان
بمال احدهما وهو ان يكون المال من احدهما والعمل منهما مثل ان يخرج احدهما الفا والآخر مثله على ان ما رزق الله
من ربح فهو بينهما اثلاثا جاز نص عليه احمد في رواية الاثرم ويكون مضاربة وقال القاضي وابو الخطاب اذا اشترط
ان يعمل معه رب المال لم يصح وهذا مذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال لا تصح المضاربة به
حتى يتم المال الى العمل ويخلى بينه وبينه وتاول القاضي كلام احمد وحمله على ان رب المال عمل من غير اشتراط ۞
فصل فان شرط ان يعمل معه غلام رب المال صح وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول اكثر اصحابه ومنعه بعضهم
وهو قول القاضي وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما الجواز فصل فاما شركة العنان وهو ان يشتركا
ان تكون شركتهما في جميع انواع الشركة مثل ان يجمعا بين شركة العنان والوجوه والابدان فيصح ذكره القاضي وابن
عقيل وهي الشركة التي ذكرها الخرقي وهي ان يشتركا في نوع خاص من انواع التجارة كالبز او الطعام او نحو ذلك
فان اشتركا في نوعين منها جاز ايضا وهي على ثلاثة اضرب احدها ان يشتركا في نوعين يباعان في دكان واحد
كالبز والعطر او الطعام والادم فيجوز لان كل واحد منهما يصلح ان يكون رأس مال الشركة فجاز ان يكون
الربح فيهما كالنقدين الثاني ان يشتركا في نوعين لا يباعان في دكان واحد كالبز والطعام فيجوز ايضا لان
كل واحد منهما يصلح ان يكون رأس مال الشركة فجاز ان يكون الربح فيهما كالنقدين الثالث ان يشتركا في
نوعين يباع احدهما في دكان دون الآخر كالبز والطعام فيجوز ايضا لان كل واحد منهما يصلح ان يكون رأس مال
الشركة فجاز ان يكون الربح فيهما كالنقدين ويكون ضمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلث فهو كما قاله ابو حنيفة وحكى ذلك عن مالك وشرط ابو حنيفة لها شروطا وهي ان تكون حرة مسلمة وان يكون
مالها في الشركة شيوعا وان يخرجا جميع مالهما لانه من حق الشركة وهو الدراهم والدنانير واصحها ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتفقا وضم فاحتوى المفاوضة ٥ فصل وشرح وجميع اقسام الشركة والخلاف في ذلك في المضاربة
مختصة فلنذكر مصدرا جميع اهل العلم على ان للعامل ان يشترط على رب المال ربح اوثلثه او نصفه او ما يتصالحان عليه
بعد ان يكون ذلك معلوما جائزا من اجزاء ما شركة العنان وهو ان يشترك بدنان بمالهما ٥ ويجوز ان يجعلا الربح على
قدر المالين ويجوز ان يتساويا مع تفاضلهما في المال وان يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال ابو حنيفة وقال
مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين فصل واما شركة الابدان فهي معقودة على العمل
المجرد وهما نوعان متفاضلان فيه مع تساويهما انتفاعا عليه من مساواة او تفاضل كما ذكرنا في شركة العنان
لهذه اولى لانعقادها على العمل المجرد واما شركة الوجوه فكلام الخرقي يعمه فيقتضي جوازها منتفعا عليه من مساواة
وتفاضل وهو قول عامة اهل المذهب وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى ٥ فصل واما المضاربة
التي هي شركة وهي ان يشترك مالان وبدن صاحب احدهما مثل ان يخرج كل واحد منهما الفا ويأذن احدهما
للآخر في التجارة بهما فما شرطا للعامل من الربح اذا زاد على النصف جاز فلنفرض ذلك صاحبه في الف والعامل المضاربة
ما انتفعا عليه بغير خلاف وان شرطا له دون نصف الربع اجزء وان جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا شركة ولا مضاربة
لان شركة العنان تقتضي ان يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقتضي ان للعامل نصيبا من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل له
هاهنا في مقابلة عمله شيئا وانما جعلا الربح على قدر المالين وعمله في نصيب صاحبه فيكون ذلك عاريا وهو جائز ان لم
يكن ذلك عوضا عن قرض فان كان العامل اقترض الالف وبعضهم من صاحبه لم يجز لانه جعل عمله في مال صاحبه عوضا
عن قرضه وذلك غير جائز فصل واما اذا اشترك بدنان بمال احدهما مثل ان يخرج احدهما الفا ويعملان جميعا فيه فان للعامل
الذي لا مال له من الربح ما انتفعا عليه لانه مضاربة صحيحة فاشبه ما لو لم يعمل معه رب المال فحصل مما ذكرنا ان الربح بينهما
على ما اصطلحا عليه في جميع انواع الشركة سوى ما ذكرنا في المضاربة التي هي شركة على ما شرطاه ٥ فصل
ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل لانه متى لم يقدر لم يأمن ان يدعي ما شاء ولو قال اخذ هذا المال مضاربة ولم يتم
للعامل شيء من الربح فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجر مثله نص عليه احمد وهو قول الشافعي واصحاب
الرأي وقال الحسن وابن سيرين الربح بينهما نصفين ٥ فصل فاما اذا قال والربح بيننا فان المضاربة تصح ويكون
بينهما نصفين ٥ فان قدر نصيب العامل فقال ولك ثلث الربح او ربعه او جزءا معلوما اي جزء كان فهو كما لو قال في رب المال
وان قدر نصيب رب المال مثل ان يقول ولي ثلثا الربح ولم يذكر نصيب العامل فهو وجه ان احدهما لا يصح والمال
بضاعة ويكون الباقي للعامل وهذا قول اصحاب الرأي وان قال لي النصف ولك الثلث فمتى عزا التقدير صح وكان
لرب المال وان قال اخذه مضاربة على الثلث او النصف ولا مال او الربح صح وكان تقدير النصيب للعامل
لان الشرط يزاد لاجله ومتى شرط احدهما شيئا واخل بالخمر الشرط وطلب هو نهو للعامل فلا يملك اكثر لذلك
وان قال اخذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لان هذا معناه وان قال لك ثلث
الربح وربع ما بقي وله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما بقي وله ثلثا ثمان ونصف ثمن وتواعزا الحساب او

جملة لان ذلك اجزاء معلومة مقدرة فاشبها لو شرط الخمس ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا
فصل وان قال اخذه مضاربة ولك جزء من الربح او شركة في الربح او شيء من الربح او نصيب او حظ او بعير لانه
مجهول ولا يصح المضاربة الا على قدر معلوم وان قال اخذه ولك مثل ما شرط العلان وهما يعلمان ذلك صح وان قالا
لا يعلمانه او لا يعلمه احدهما فسدت المضاربة لانه مجهول فصل وان قال اخذ هذا المال فاتجر به وربحه
كله لك كان قرضا اقتراضا فان قال مع ذلك ولا ضمان عليك فهذا قرض شرط فيه نفي الضمان وانتفى شرطه كما
لو صرح به فقال خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك وان قال خذه فاتجر به والربح كله لي كان ايضا قرضا فان قال مع ذلك وعليك
ضمانه لم يضمنه وان قال اخذه مضاربة والربح كله لك فهو عقد فاسد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
قال والربح كله لي كان قرضا صحيحا وقال مالك يكون المضاربة صحيحة في الصورتين ٥ فصل ويجوز ان يدفع
ماله الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز وان قال لك كذا ولك كذا من الربح
ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفان وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقي لهما جاز وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز ٥ فصل وان قارض اثنان واحدا ماله لهما جاز واذا شرط له
ربحا متفاوتا وبينهما جاز وان شرط احدهما له النصف والآخر الثلث جاز ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه
وان شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين اجزء وهذا مذهب الشافعي وكلام الخرقي يقتضي جوازه وحكى
ذلك عن ابي حنيفة فصل واذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل نظرت فان شرطاه لغير احدهما او لعبد بينهما
صح وكان ذلك مشروطا لسيده فاذا جعلا الربح بينهما وبين عبدهما الا ما كان لصاحب العبد الثلث وللآخر
الثلثان وان شرطاه لابني احدهما او امرأته او قريبه وشرطاه على العامل صح وكانا عاملين
وان لم يشرطاه على العامل لم تصح المضاربة وبهذا قال الشافعي وحكي عن اصحاب الرأي انه يصح والجزء المشروط لرب
المال لانه شرطه لقريب العامل القريب رب المال او لاجنبي فصل والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب
معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح لانهما اذا اطلقا او لم يذكرا الربح كان بينهما على قدر المالين وفي شركة الوجوه
يكون على قدر ملكيهما في المشترى لان لهما على ما صار اليه ويقدر الربح بخلاف المضاربة فانه لا يمكن تقدير الربح فيها
بالمال والعمل لكون احدهما من غير جنس الآخر فلا يعلم قدره منه واما شركة الابدان فلما لم يمكن فيها تقدير الربح به
محتمل ان تقدر بالعمل ويحتمل ان لا تقدير به فصل والوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على
كل واحد منهما بقدر ماله فان كان مالهما متساويا فالقدر فالخسران بينهما نصفين وان كان احدهما اكثر فالوضيعة عليهما
لا نعلم في هذا خلافا من اهل العلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على
ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف او نقصان في الثمن عما اشتريا
به او غير ذلك والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لان الوضيعة عبارة عن نقصان
راس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وانما شرط كان فما حصل من الربح
فاشبه المتاع والمزارعة فان رب الارض والشجر شارك العامل فيما حدث من الزرع والثمر وان تلف الشجر
او هلك شيء من الارض بغرق او غيره لم يكن على العامل شيء فصل ومتى جعل نصيب احد الشركاء دراهم

معلوما وجعل مع نصيبه دراهم مثل ان يشترط لنفسه جزا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ابطال القراض اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك
عنه مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي والجواب فيما لو قال لك نصف الربح الا عشرة دراهم
او نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما اذا شرط دراهم مفردة فصل وان دفع اليه الف درهم مضاربة على ان الربح
واحد منهما بربح الف او على ان لاحدهما ربح التوبيز او ربح احد التجارتين او ربح تجارته في شهر او عام بعينه ونحو ذلك فسد
الشرط والمضاربة لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره وقد يربح في غيره دونه فيختص احدهما بالربح وذلك مخالف
موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافا وان دفع اليه الفا وقال لك ربح نصفه لم يجز وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز ٥ فصل والمضارب وغيره من الشركاء اذا نهي له على التصرف فقال نقدا او نسيئة او قال ببلد البلد
او ذكر نقدا غير جاز ولم يجز بخالفته لانه متصرف بالاذن فلا تصرف في غير ما اذن له فيه كالوكيل وان لم يعلم فلا
خلاف في جواز البيع حالا وفي البيع نسيئة روايتان احداهما ليس له ذلك وهو قول مالك والشافعي والثانية
يجوز له البيع نساء وهو قول ابي حنيفة واختاره ابن عقيل فصل وان قال له اعمل برايك فله البيع نقدا ونساء لان
اذا قال تصرف كيف شئت وقال الشافعي ليس له البيع نساء الموضعين ٥ واذا طلب له البيع فالبيع
صحيح ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط ببيع من لا يوثق به او من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن لتفريطه على
المشتري وان طلب ليبيع نساء فالبيع باطل لانه فعل ما لا يؤذن له فيه فاشبه البيع من الاجنبي الا على الرواية
التي تقول يقف بيع الاجنبي على الاجازة فهاهنا مثله ويحتمل قول الخرقي صحة البيع فانه لم يذكر الضمان ولم يذكر فساد البيع وعلى
كل حال يلزم العامل الضمان لان ذهاب الثمن حصل بتفريطه فان قلنا فسد البيع ضمن المبيع بقيمته اذا تلف وله
استرجاعه اما المال للبيع او امتناع المشتري من رده وان قلنا صحت احتمل ان يضمنا ضمانا واحتمل ان
يضمن الثمن فصل وليس لما اشتراه المال في احد الوجهين وهذا مذهب الشافعي والثاني له التجارة به
اذا لم يكن مخوفا قال القاضي وهو اشبه بمذهب احمد جوازه بناء على التغرير الوديعة وهذا قول مالك وحكي ذلك عن ابي
حنيفة وهذا ان الوجهان في المطلق فاما ان اذن في التغرير او نهى عنه او وجدت قرينة دالة على احد الامرين
تعين ذلك وثبت ما امر به وحرم ما نهي عنه وليس له التغرير في موضع مخوف على الوجهين جميعا وكذلك لو اذن
له في التغرير مطلقا لم يكن له التغرير في طريق مخوف ولا الى بلد مخوف فان فعل فهو ضامن لما تلف وان سافر في
طريق امن جاز وتفقته في ماله نفقة مثله وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال مالك واصحاب الراي ينفق من المال
بالمعروف اذا اشخص به عن البلد فصل فاما ان شرط له النفقة فلها ذلك ولما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب
وخرج قال احمد في رواية الاثرم احب الي ان شرط نفقة محدودة وان اطلق صح ويتخرج على وجهين ولا نفقة من المأكول
ولا كسوة له قال احمد اذا قال لا نفقة له فانه ينفق قيل له فكيف قال لا اعلمه فصل وان كان سفره
طويلا يحتاج الى تجديد كسوته فظاهر كلام احمد جوازها لانه قيل له فلم شرط الكسوة الا انه في بلاد بعيدة ولم يعلم
طول مقامه يحتاج فيه الى الكسوة فعلل اذا لم يعلم حمل على مال الرجل ولم يمكن ذلك فصده هذا معناه
وقال القاضي ولو اقتصر اذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بالمعروف وقال احمد

سفر على معنى ما كان سفره على بعد غير متعد بالنفقة والمضر بالمال ولم يرها احمد الى قدر سفة لان لا
يختلف وقد نقل وقد نكثر فصل فان اختلفا في قدر النفقة فقال ابو الخطاب يرجع في ذلك الى الامناء
في القراض وفي الكسوة الى اهل بلد يليق مثله فان كان معه مال لمضاربة وكان معه مضاربة اخرى
او بضاعة لاخر فالنفقة على قدر المالين فيجب ان يكون النفقة مقسومة على قدرهما الا ان يكون رب ما يشترط
النفقة مع علمه بذلك فصل وله اذن له في التغرير بموضع معين وغرض معين لغته رب المال في التغرير
اما في ذلك الموضع او في غيره وقد نفر المال فاخذ ماله فطالبه العامل بنفقة الرجوع الى بلده لم يكن له لانه انما
استحق النفقة ما دام في القراض وقد زال القراض فزالت النفقة ولذلك لو مات لم يجب لكفنه وقد قيل له ذلك لانه كان
شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغيره تتقدره الى الموضع الذي اذن له فيه معتقدا انه مستحق للنفقة ذاهبا وراجعا
فاذا قطع عنه النفقة تضرر بذلك فصل وحكم المضارب حكم الوكيل في انه ليس له ان يبيع بما قل من ثمن المثل
ولا يشتري بما كثر منه لان التاجر يشتري كذلك فان فعل فقد روى عن احمد ان البيع صحيح ويضمن النقص والقياس
ان البيع باطل وهو مذهب الشافعي فعلى هذا ان تعذر رد المبيع ضمن النقص ايضا وان امكن رده
وجب رده ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا ولرب المال مطالبة من شاء من العامل او المشتري فان اخذ
من المشتري قيمته رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل عليه رجع العامل على المشتري
بما رد عليه الثمن لان التلف حصل في يده واما ما تغابن الناس بمثله فغير ممنوع منه لانه لا يمكن التحرز
منه ولما اذا اشترى بالكثير من ثمن المثل تعين المال عليه كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل دون رب
المال الا ان يخبره ويكون له هذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي ان الحاكم اشترى ولم يذكر رب المال فكذلك
وان صرح للبائع انه اشتراه لفلان فالبيع باطل انتهى فصل وعمل له ان يبيع ويشتري بعرض النقد
الحاكم على روايتين والاولى جوازه اذا راى ان المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز ان يبيع عرضا بعرض
ويشتريه بها فان قلنا لا يملك ذلك فعمله محكوم حكم ما لو اشترى او باع بغير ثمن المثل وان قال له اعمل
برايك فله ذلك وهل له الزراعة يحتمل ان لا يملك ذلك لان المضاربة لا تفهم من اطلاقها الزراعة وقد روى
عن احمد فيمن دفع الى رجل الفا وقال اتجر فيها ما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما
قال القاضي ظاهر هذا ان قوله اتجر ما شئت دخلت فيه المزارعة لانها من الوجوه التي يبتغي بها النماء وعلى
هذا ونوى المال في المزارعة لم يلزمه ضمانه فصل وله ان يشتري المعيب اذا راى المصلحة فيه
فيه المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب فان اشتراه فظنه سليما فبان معيبا فله فعل ما يرى المصلحة
فيه من رده بالعيب او امساكه واخذ ارش العيب فان اختلف العامل ورب المال في الرد فطلبه احدهما
واباه الاخر فعل ما فيه النظر والحظ واما المشتري فان اذا اختلفا في رد المعيب فطالب الرد رد نصيبه
وللاخر امساك نصيبه الا ان يكون البيع لم يعلم ان المشتري لما حيفا فالا لزمه قبول رد بعضه ولو اراد الرد
في العقد رد بعض المبيع واما ان البعض فان حكم ما لو اراد شركة ذلك على ما فصلناه فصل وليس
له ان يشتري من يعتق على رب المال بغير اذنه لان عليه فيه ضررا فان اشتراه باذن رب المال صح لانه يجوز

ان يشتريه نسيئة فاذا اذن لغيره فعله جاز ويعتق عليه وتنفسخ المضاربة في قدر الثمن لانه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال فان كان ثمنه كل المال انفسخت المضاربة وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه وان كان بغير اذن رب المال احتمل ان لا يصح الشراء فان كان الثمن عينا وان كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد وليس له دفع الثمن من مال المضاربة فان فعل ضمن وهذا قول الشافعي واكثر الفقهاء وقال الماضي ظاهر كلام احمد صحة الشراء لانه مال متقوم قابل للعقود فصح شراءه كما لو اشترى من نذر رب المال اعتاقه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويلزم العامل ضمانه على ظاهر كلام احمد علم ذلك او جهل والافرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل وفيما يضمنه وجهان احدهما قيمته والثاني الثمن الذي اشتراه به ومتى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه وقال ابو بكر ان لم يكن العامل عالما بانه يعتق على رب المال لم يضمن قال ويتوجه ان لا يضمن وان علم فصل وان اشترى امرأة رب المال صح الشراء وانفسخ النكاح فان كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق فيه وجهان فان قلنا يلزمه رجع به على العامل ٥ فصل وان اشترى زوج رب المال صح الشراء وانفسخ النكاح لانها ملكت زوجها وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح الشراء فان كان بغير اذنه فصل والضمان على العامل فيما يفوت من المهر وتسقط من النفقة لان ذلك لا يعود الى المضاربة وانما هو بسبب آخر ولا فرق بين شراء في الذمة او بعين المال فصل وان اشترى المأذون له من يعتق على رب المال باذنه صح وعتق فان كان على المأذون له دين تعلق قيمته وما في يديه وقلنا يتعلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق الى الغرماء وان نهاه عن الشراء فاشترى باطل وان اطلق الاذن فقال ابو الخطاب يصح شراءه وهذا قول ابي حنيفة اذا اذن له في التجارة ولم يدفع اليه مالا وقال الماضي لا يصح وللشافعي قولان كالوجهين ٥ وان اشترى امرأة رب المال او زوج بنت المال فهل يصح على وجهين انفسخ اشترى من يعتق بالشراء فصل وان اشترى المضارب من يعتق عليه صح الشراء فان لم يكن ظهر في المال ربح لم يعتق عليه شيء وان ظهر فيه ربح فقد وجهان احدهما مبنيان على العامل متى يملك الربح فان قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق منه شيء لانه ما ملكه وان قلنا يملكه بالظهور فقد وجبا احدهما العتق وهو قول ابي بكر والثاني يعتق بقدر حصته من الربح ان كان معسرا ويقوم عليه باقيه ان كان موسرا وهذا قول الماضي ومذهب اصحاب ابي حنيفة لكن عندهم تنفسخ في قدر ان كان معسرا ولنا رواية كقولهم فصل وان اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان الربح ظاهرا وقت الشراء وقال الشافعي لا يشتريه بعد ظهور الربح لم يصح في احد الوجهين فصل وليس لرب المال ان يشتري باكثر من رأس المال لان الاذن ما تناول الا ذلك فان كان رأس المال الفا فاشترى عبدا بالفين فاشترى عبدا آخر بعين الالف فالشراء فاسد وان اشتراه في ذمته صح الشراء والعبد له وهل يقف على اجازة رب المال على روايتين وهذا مذهب الشافعي كنحو ما ذكرناه فصل وليس للمضارب وطء امرأة من المضاربة سواء ظهر في المال ربح او لم يظهر فان فعل فعليه المهر والتعزير وان علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ولا تصير ام ولد له لذلك وان ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير ام ولد له وعليه قيمتها ونحو هذا قال سفيان واسحاق وقال الماضي ان ظهر ربح فعليه الحد والمنصوص عن احمد ان عليه التعزير ٥ فصل وليس لرب المال ولا له ان يبيع او يشتري الا باذن صاحبه لانه تصرف يكره للمضارب الخروج من المضاربة فلم يملكه ان فعل فلا حد عليه لانها ملوكة وان علقت منه صارت ام ولد له وولده

حر لذلك ويخرج من المضاربة ويحسب فيها ويضاف الهما في قسمة المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته منه فصل وان اذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية ليتسرى بها خرج ثمنها من المضاربة وصار قرضا في ذمته فصل وليس لواحد منهما تزويج الامة لانه ينقصها ولا مكاتبة العبد لذلك فان انتقصا عاد ذلك جائزا ان الحق لهما لا يخرج عنهما فصل وليس للمضارب دفع المال الى آخر مضاربة نص عليه احمد في رواية الاثرم وحرب وعبد الله قال ان اذن له رب المال والا فلا وخرج الماضي وجها في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير اذن الموكل والبيع هذا التخريج وقاسه على الوكيل يمتنع وهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولا اعرف عن غيرهم خلافهم فان فعل فلم تتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده الى مالكه ولا شيء له ولا عليه وان تلف او ربح فيه فعال الشريف ابو جعفر هو في الضمان والتصرف كالغاصب ولرب المال مطالبته من شاء منهما برد المال ان كان باقيا ويرد بدله ان كان تالفا او معيبا رده فان طالب الاول وضمنه قيمة التالف ولم يكن الثاني علم بالحال لم يرجع عليه بشيء وان علم بالحال لم يرجع عليه وان ضمن الثاني رجع به على الاول ولم يرجع الاول على احد وبهذا قال ابو حنيفة والثاني ليرجع على الاول وقال الشافعي لا يرجع على واحد منهما لانه ذلك والثانية لا شيء له وسواء اشترى بعين المال او في الذمة ويحتمل انه اذا اشترى في الذمة يكون الربح لمال الشريف ابو جعفر هذا قول اكثرهم يعني قول مالك وابي حنيفة والشافعي ويحتمل انه ان علم بالحال فلا شيء للعامل كالغاصب وان جهل الحال فله اجرة مثله يرجع به على المضارب الاول وقال الماضي ان اشترى بعين المال فالشراء باطل وان كان اشترى في الذمة ثم نقد المال وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف فدفعه المضارب الى آخر على ان يكون لرب المال النصف والنصف الآخر بينهما فهو على ما اتفقوا عليه لان رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع الكثر منه والعامل ان على ما اتفقا عليه وهذا قول قديم للشافعي وليس هذا من اصول المذهب ولا النصر اجد فان لم يجد فال لا يطيب الربح للمضارب فصل وان اذن رب المال في دفع المال مضاربة بنجاز ذلك فمن عليه الجد ولا نظر فيه خلافا لمن يكون العامل الاول وكيلا لرب المال في ذلك فاذا دفعه الى آخر ولم يشترط للعامل شيئا من الربح كان صحيحا وان شرط للعامل شيئا من الربح لم يصح وان قال اعمل برأيك او ما رأيت او ما رأى فلان جاز له دفعه مضاربة نص عليه ويحتمل ان لا يجوز له ذلك لان قوله اعمل برأيك يعني في كيفية التصرف والبيع والشرى وانواع التجارة وهذا خرج عن المضاربة فلا يتناوله اذنه فصل وليس لاحد ان يخلط مال المضاربة بماله فان فعل ولم يتميز ضمن ذلك لانه مأمور بحفظه وكالوديعة فان قال له اعمل برأيك جاز ذلك وهو قول مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي ليس له ذلك وعلة الضمان ان فعله فصل وليس لاحد ان يشتري حرا ولا خنزيرا سواء اذن له رب المال في ذلك او لم يأذن لانه محرم فان فعل فعله للضمان وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان العامل ذميا صح شراءه للخمر ويبيعها وقال ابو يوسف ومحمد يصح شراءه لها فصل وكما جاز للشركة جاز في المضاربة وبهذا جاز في المضاربة جاز في الشركة وما منع منه في احداهما منع منه في الاخرى لان المضاربة شركة وهي شركة في جنس كل واحد منهما على الوكالة والامانة فصل واذا اخذ من انسان مضاربة ثم اراد اخذ مضاربة من آخر فاذن له الاول جاز وان لم يأذن له لم يكن عليه ضرر جاز ان منع خلاف وان كان فيه ضرر على رب المال الاول لم يأذن له مثل ان يكون المال الثاني كثيرا يحتاج ان يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الاول او يكون المال الاول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك وقال اكثر الفقهاء يجوز فصل وان دفع اليه مضاربة

واشتراه استعمله وكلهم رجل في ان ياخذ له بضاعة او مضاربة او اجره فهل احد اذا اشترط النفقة صار اجيرا فلا ياخذ من اجر بضاعة فانها تشغل عن المال الذي يضارب به قيل فان كانت لا تشغله قال ما يعجبني ان يكون الا ماذون صاحب المضاربة فانه لا بد من شغل وهذا والله اعلم على سبيل الاستحباب وان عمل فلا شيء عليه لانه لا ضرر على رب المال فيه فصل وان اخذ من رجل مضاربة ثم اخذ من اخر بضاعة او عمل في مال نفسه او تجر فيه فربح في مال البضاعة صاحبها وفي مال نفسه لنفسه فصل اذا اخذ رجل مائة درهم اخذ من اخر مثلها فاشترى كل مائة عبدا فاختلط العبدان ولم يتميزا فانهما يصطلحان عليهما كما لو كانت لرجل خيط فاشانت عليها اخرى فذكر الماضي في ذلك وجهان احدهما يكونان شريكين فيهما كما لو اشتركا في عقد البيع ثم باعا وقسما بينهما فان كان فيهما ربح دفع الى العامل حصته والباقي بينهما نصفين والثاني يكون للعامل وعليه اداء راس المال والربح له والخسران عليه والشافعي قولان كالوجهين والاول اولى فصل اذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله واشترى شيئا في ذمته فهو ضامن للمال في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الراي وعن علي لا ضمان عليه وشريك في الربح وروي معنى ذلك عن الزهري والحسن فصل وان اشترى بالمال موذون فيه فربح فيه فالربح لرب المال نعلم على هذا احدا وعنه انها تصدقان بالربح قال الماضي قول احمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء وهذا قول الاوزاعي وقال مالك الربح على ما شرطاه وقال الماضي ان اشترى في الذمة ثم نقد المال وان اشترى بعين المال فالشراء باطل في احدى الروايتين والاخرى هو موقوف على اجازة المالك فان اجازه صح وهذا يبطل قول الماضي الاول نص عليه احمد في رواية الاثرم وقال ابو بكر لم ير وانه تصدق بالربح الا حيل فصل فاما المضارب فقد روي عن احمد انه يتصدق بالربح كما ذكرنا وهذا الذي ذكره الخرقي رواية واحدة لانه احرم بشراء لا يملكه بغير اذن مالكه فلم يملكه كما لو اشترى لغيره وعن احمد رواية اخرى انه يملكه وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وقال ابو الخطاب رواية اخرى انه لا يملكه الا بالقسمة وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة قال الماضي هذا اذا وطيء المضاربة جارية من المضاربة فان لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن ام ولده وان ظهر فيه ربح فهي ام ولده وهذا يدل على انه يملك الربح بالظهور فصل واذا دفع الى رجل مالا مضاربة فاخذ راس المال من العشرة فان الخسران لا ينقص به راس المال لانه تقديري فجبر الخسران لكنه ينقص به المال وهي العشرة وقد تلف من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى راس المال ثمانية وثمانية اتساع درهم وان كان اخذ نصف التسعة الباقية يبقى راس المال اربعة وثمانية اتساع درهم لانه اخذ نصف المال فحفظ نصف الخسران وان كان اخذ خمسة يبقى اربعة واربعون واربعة اتساع وكذلك اذا ربح المال ثم اخذ رب المال بعضه كان مما اخذه من الربح وراس المال فلو كان راس المال مائة فربح عشرين فاخذ رب المال مائة وثلاثة وثمانين وثلثا لانه اخذ ستة وستين وثلثا وهو اربعة اخماس المال وستة اخماس الربح وهو ما ذكرنا فان اخذ ستة وثلثا لانه اخذ تسع المال وستة اتساعه وهو ما ذكرنا فان اخذ ستة وثلثا اربعين فردها كان له على رب المال اخماسها لانه اخذه رب المال اقتسما فالمضاربة فلا يجبر بربح خسران ما بقي في يد المضارب قبله اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان ستة وثلثا اخذوه ربح وكانت العشرة منها وان لم ترد الا اربعين كملها بل ردها الى رب المال عشرين يبقى راس المال اربعة وعشرين فصل اذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا للقنية لم يصح في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك وابو حنيفة فاما المأذون له لا يصح شراؤه في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك وابو حنيفة فاما المأذون له لا يصح شراؤه في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك وابو حنيفة فاما الاول فلانه لا يصح شراء سيده منه بحال ويحتمل ان يصح اذا استقرضا الدنيون لان الغرماء يأخذون ما في يده والصحيح الاول فصل وان اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صح نص عليه احمد وبه قال مالك وحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال ابو ثور البيع باطل فصل وان اشترى احد الشريكين من مال الشركة شائعا باطل في قدر حصة الاخر بناء على ان احدهما لا يملك وهل يصح في حصة شريكه على وجهين بناء على تفريق العقد وتخرج الصحة في الجميع بناء على ان لرب المال ان يشتري من مال المضاربة لنفسه وان اشترى احد الشريكين حصة شريكه منه جاز لان شريكه ملك عنه وقال احمد في الشريكين في الطعام يريد احدهما بيع حصته من صاحبه ان لم يكونا يعلمان كيله فلا باس وان علما كيله فلا بد من كيله يعني ان من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة وان باعه اياه مكايلة او موازنة جاز فصل وليس لاحد الشريكين من صاحبه حمار الطحن من مهما مال الشركة او غيرا جاز نص عليه احمد في رواية صالح وان استاجر لمنقل الطعام او غلامه احد اباحته مقتضاه واما احدهما الجواز والاخرى لا يجوز فصل واذا دفع الى المضارب الف فاشترى بكل الف عبدا فربح في احدهما وخسر في الاخر او تلف وجب جبر الخسران من الربح ولا تعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

المضارب شيأ الا بعد كمال الالف وبهذا قال الشافعي الا انها اذا تلفت احد العدديين وان اصحابه ذكروا فيه وجهين
ان التالف من راس المال لابد احد الالفين ولو تلف احد الالفين كان من راس المال فكذلك بدله فصل فان
ان تلف احد الالفين قبل الشراء به والتصرف فيه او تلف بعضها انفسخت المضاربة فيما تلف وكان راس المال الباقي
حاصة وقال بعضهم ان قلنا في احد قولي الشافعي ان الربح وراس المال الالف مع ان المال انما يصير قراضا بالقبض
فالامر موقوف هلاكه قبل التصرف وبعده فصل واذا دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن له في ضم احدهما
الى الاخرى قبل التصرف في الاول اجاز وصارا مضاربة واحدة كما لو دفعهما اليه مرة واحدة وان كان بعد التصرف في الاولى في
شراء المتاع لم يجز حتى ان نض الاول اجاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن له في ضم الثاني الى الاول لم يجز لما ذكرنا نض عليه احد وقال الشافعي
له ذلك قبل ان يتصرف في الاول فصل قال الامام سمعت ابا عبد الله يقول عن المضارب بربح وبيضع مرارا فاذا اراد
الوضيعة على الربح الا ان يقبض المال صاحبه ثم يرده اليه فيقول للعمل بتلك الفا اخرى فاربح بعد ذلك لا اجيز له وضيعة الاول فهذا
ليس في شيء منه ولما ما يدفع المرتحي يحتسب احدهما بالنقص كما قال ابن سيرين قبل وكيف يكون محتسبا بالنقص كل يظهر
المال يعني بنض ويحي محتسبا عليه وان شاء صاحب المال قبضه قيل له محتسبا على المتاع قال لا محتسبا على الاعلى
الناض لان المتاع قد يحط سعره ويرتفع قال ابو طالب قلت لاحمد رجل دفع الى رجل عشرة الاف درهم مضاربة فبقيت
الف فحاسبه صاحبه ثم قال له اذهب فاعمل بها فربح قال تقاسمها فوق الالف يعني اذا كانت الالف ناضة حاضرة وان
شاء صاحبها قبضها هذا الكتاب الذي اقتضى وكون امره بالمضاربة بها في هذه الحالة ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه
ثم ردها اليه فاما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة الاف ولو ان رب المال والمضارب اقتسما الربح او
اخذ احدهما منه شيأ باذن صاحبه والمضاربة بحالها سافر للمضاربة به محتسبا كان على المضارب او اما اخذه من الربح
فصل واذا فارض في مرضه صح لانه عقد يتبغي به الفضل فاشبه البيع والشرى وللعامل ما شرط له من الربح وان
زاد على شرط مثله ولا يحتسب به من ثلثه لان ذلك غير مستحق من مال رب المال وانما حصل بعمل المضارب في المال فما
وجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجرة فانه يحتسب بما حاباه من ثلثه لان الاجر
موجود من ماله ولو شرط في المساقاة والمزارعة اكثر من اجر المثل احتمل ان لا يحتسب به من ثلثه واحتمل ان يكون من ثلثه
فصل واذا مات رب المال قد منا حصة العامل على غرمائه ولم ناخذ شيأ من نصيبه وليس لرب المال شيء من
نصيبه فهو كالشريك ماله فصل وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار دينا في ذمته ولصاحبه
اسوة الغرماء وقال الشافعي ليس على المضارب شيء فصل والربح اذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب ان يحدث
منه بغير اذن رب المال انعلم في هذا خلافا بين اهل العلم فصل وان طلب احدهما قسمة الربح دون راس المال
وابا الاخر فالقول قول الممتنع لانه ان كان رب المال فلانه لا يامن الخسران في راس المال فيجبره بالربح وان كان
العامل فلانه لا يامن ان يلزمه رد ما اخذ في وقت لا يقدر عليه وان تراضيا على ذلك جاز لان الحق لهما وسواء اتفقا
على قسمة جميعه او بعضه او على ان ياخذ كل واحد منهما شائعا مطلقا ثم ظهرت في المال خسران او تلف كله لزم
العامل رد قدر ما اخذه او نصف خسران المال اذا قسما الربح نصفين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة
لا يحوز القسم حتى يستوفي رب المال ماله لقول ابن المنذر اذا قسما الربح ولم ينض رب المال راس ماله فاكثر اهل

اهل العلم يقولون يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله فصل والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ
احدهما ايهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه ولا فرق بينها قبل التصرف وبعده فاذا انفسخت والمال ناض
لا ربح فيه اخذه ربه وان كان فيه ربح قسما الربح على ما شرطاه وان انفسخ والمال عروض فاتفقا على بيعه او قسمه
جاز لان الحق لهما لا يعدوهما وان طلب العامل البيع وابى رب المال وقد ظهر في المال ربح اجبر رب المال على
البيع وهذا قول الثوري واسحاق وان لم يظهر ربح لم يجبر وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم فيه وجه
آخر انه يجبر على البيع فصل وان طلب رب المال البيع وابى العامل فقيه وجهان احدهما يجبر العامل على البيع وهو
قول الشافعي والثاني لا يجبر اذا لم يكن في المال ربح واستحقه ولو كان راس المال دنانير فصار دراهم او دراهم
صار دنانير فهو كما لو كان عروضا على ما شرح واذا انض راس المال جميعه لزم العامل ان ينض الباقي لانه شركه
سنها ولا يلزم الشريك ان ينض مال شريكه فصل وان انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر
في المال ربح او لم يظهر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان ظهر ربح لزمه تقاضيه وان لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه
ولا فرق سر كون الفسخ من العامل او رب المال فان اقتضى منه قدر راس المال او كان الدين قدر الربح او دونه لزم العامل
تقاضيه انصافا فصل واي المتعاقدين مات او جن انفسخ القراض لانه عقد جايز فانفسخ بموت احدهما او جنونه
كالتوكيل فان كان المال عروضا واراد الوارث او وليه اتمامه فظاهر كلام احمد جوازه لانه قال في ورثة رجل مات
للعامل ان يبيع ويشتري الا ان يرضوا واراد اتمامه فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه وهو منصوص الشافعي وهذا الوجه اقيس فانه
ان مات العامل او جن واراد ابتداء القراض مع وارثه او وليه كان ناضا جاز كما لو فسخا اتمامات رب المال وان كان
عروضا لم يجز ابتداء القراض الا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض بان يقوم العروض ويجعل راس المال قيمتها
يوم العقد وان كان المال ناضا جاز ابتداء القراض فيه اذا قلنا ذلك فان ابتدى مال المريض او الوارث شرى وباع لان
رب المال اذا رضي باجتهاد ورثته فاولى ان يرضى بتبعه رفعه الى الحاكم ليبيعه فاما ان كان الميت رب المال فليس للعامل
الشرى لان القراض انفسخ فاما البيع فان الحاكم فيه قايم مقام المتوفى وانما الدين على ما ذكرناه فاذا انفسخت المضاربة
ورب المال حي فصل واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة لزوال المال الذي تعلق العقد به وكذا شراؤه
بعد ذلك للمضاربة هو لازم له والثمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهل ذلك وهل يقف على اجازة
رب المال على روايتين احداهما ان اجازه فالثمن عليه والمضاربة بحالها وان لم يجزه لزم العامل والشراء هو للعامل
على كل حال وان اشترى للمضاربة شيأ قبل تلف المال قبل نقده فالشرى للمضاربة وعقدها باق ويلزم رب
المال الثمن ويصير راس المال الثمن دون المتلف وهذا قول بعض الشافعية ومنهم من قال تراس المال بهذا
والمتلف وحكي ذلك عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فصل واذا اتفق رب المال والمضارب على ان الربح بينهما
والوضيعة عليه كان الربح بينهما والوضيعة على المضارب ضمان المال او نقصه من الوضيعة فالشرط باطل
لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح نصف على المضارب وهو قول ابي حنيفة ومالك وروي عن احمد ان العقد يفسد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكى ذلك عن الشافعي والمذهب الاول فصل والشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح وفاسد فالصحيح
مثل ان يشترط على العامل ان لا يتزوج بالمال او ان لا يسافر به او لا يتجر الا في بلد بعينه او نوع بعينه او لا يشتري من
رجل بعينه وهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده او لا يعم او الرجل ممن يكثر عند المتاع او يقل وبهذا قال
ابو حنيفة وقال مالك والشافعي اذا شرط ان لا يشتري الا من رجل بعينه او سلعة بعينها او مما لا يعم وجوده
كان فوت الاخر والخيل الملق لم يصح فصل ويصح توقيت المضاربة مثل ان يقول ضاربتك على هذه الدراهم
سنة فاذا انقضت فلا تبع ولا تشتر قال في المغني لست اعلم عن رجل اعطى رجلا لمضاربة شهرا لم اذا مضى
شهر يكون قرضا قال لا باس به قلت فان جاء الشهر وهي متاع قال اذا باع المتاع يكون قرضا وقال ابو الخطاب في
صحة شرط الوقت روايتان احداهما هو صحيح وهو قول ابي حنيفة والثانية لا يصح وهو قول الشافعي ومالك
واختار ابو حنيفة الكبرى فصل واذا شرط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر او السفر وقال
الشافعي لا يصح في الحضر فصل والشروط الفاسدة تنقسم ثلثة اقسام احدها ما ينافي مقتضى العقد
مثل ان يشترط لرب المضاربة لو لا يعزله ابدا او لا يبيع الا لرب المال او لا مل الا من اشترى منه او شرط ان
لا يشتري او لا يبيع او ان يوليه ما اختاره من السلع ونحو ذلك فهذه شروط فاسدة لانها تفوت المقصود من
المضاربة وهو الربح او تمنع التصرف الذي لا يتم الا به القسم الثاني ما يعود بجهالة الربح مثل ان يشترط
جزءا من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او احد العبدين او ربح احدى السفرتين او ما يربح في
هذا الشهر او ان لاحدهما في عبد يشتريه او يشترط لاحدهما دراهم معلومة من جميع ربحه او بعضه او شرط جزءا
من الربح لا جنبي فهذه شروط فاسدة لانها تفضي الى جهل حق كل واحد منهما من الربح او الى فواته بالكلية وشرط
المضاربة كون الربح معلوما القسم الثالث شرط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل ان يشترط
على المضارب للمضاربة له في مال اخر او اخذه بضاعة او قرضا او ان يخدمه في شيء بعينه او ينفق بعض الثلم
مثل ان يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة او شرط على المضارب ضمان المال او تسهما من الوضيعة او
انه متى باع الثلمة فهو احق بها بالثمن او شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك فهذه كلها شروط فاسدة
ومتى اشترط شرطا فاسدا عاد ربحه له الربح فقد تلف للمضاربة وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة
فالمنصوص عن احمد في اظهر الروايتين عنه ان العقد صحيح ذكره عنه الاثرم وغيره وذكر القاضي وابو الخطاب
رواية اخرى انها تفسد العقد والحكم في الشركة كالمضاربة سواء فصل وفي المضاربة الفاسدة فصول
ملثة احدها انه اذا تصرف نفذ تصرفه لانه اذن له فيه فاذا بطل العقد بقي الاذن فملكه التصرف كالوكيل
الثاني ان الربح جميعه لرب المال لانه نماؤ ملكه ولم يستحق العامل بالشروط الفاسدة شيئا فان فسدت المضاربة
فقد الشرط فلم تستحق منه شيئا ولكن له اجرة مثله نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي واختار الشريف ابو حفص ان
الربح بينهما على ما شرطاه واحتج بما روي عن احمد انه قال اذا اشتركا فالعروض قسم الربح على ما شرطا قال
وهذه شركة فاسدة قال القاضي ابو يعلى والمذهب ما حكاه وكلام احمد محمول على انه صحح الشركة بالعروض وحكي عن
مالك انه يرجع الى قراض المثل وحكي عنه ان لم يربح فلا اجرة له ومقتضى هذا انه اذا ربح فله الاقل مما شرطا له واجرة مثله

ويحتمل ان يثبت عندنا مثل هذا فاما ان رضي المضارب بالعمل بغير عوض يحتمل ان يقول قارضتك والربح كله لي فالصحيح
انه لا شيء للمضارب بها لانه تبرع بعمله فاشبه ما لو اعانه في شراء او توكل له بغير جعل او اخذ بضاعة الفصل الثالث
في الضمان ولا شيء ضمان عليه فيما تلف بغير تعديه وتفريطه وبهذا قال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يضمن فصل
ولا يجوز ان يضمن له المال لما روي عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فهلك المال
فقال ليس على صاحبك ضمان رواه الاثرم ولان الربح وقاية لرأس المال فلا يجوز ان يضمن له ما هو وقاية له
كالمنذر ان يضمن له ما ينفقه في سفره ولان ما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد كالوديعة
وان ضمن له ما يتلف بتفريطه او بعضه صح لان ما يضمن بالتفريط يضمن بالشرط كالوديعة فصل
وان كان في يده وديعة جاز لما روي ان رجلا قال لابن عمر ان لي مالا وعندي مال يتيم أفأتجر به فقال لا
ولكن اعطه يتجر به هو ولان ما لا يضمن بالعقد جاز ان يضمن بالشرط كالوديعة وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال الحسن لا
يجوز حتى يقبضه من قياسا على الرهن ولنا انها امانة فجاز ان يضمن بالشرط كالوديعة ولان الرهن لا يصح الا
عليها لانها صارت دينا فصل ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضاربه به صح ايضا
وان تلف وصار دينا في الذمة لم يجز للمضاربة لانها صارت دينا ومتى ضاربه بالمال المغصوب زال ضمان الغصب بمجرد عقد
المضاربة وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يزول ضمان الغصب الا بدفعه ثمنا وهو مذهب الشافعي فصل
والعامل امين في مال المضاربة لانه متصرف في مال غيره باذنه اشبه المستعير فان لم يتعد فيه فكان لم يتلف كالوكيل وعلى هذا القول
قوله في قدر رأس المال قال الاثرم المنذر راجع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان القول قول العامل في قدر رأس المال
كذلك قال الثوري واصحاب الرأي وذكر القول لانه يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره والقول قول المنكر
وكذلك القول قوله في رد ما يدعيه من تلف المال او خساره فيه ويحتمل ان يقبل قوله في رد ما يدعي عليه من جناية او تفريط وفاقا لمن ادعى انه اشترى لنفسه
او للمضاربة ولو اشترى عبدا لرب المال لم يكن نهيه عن شراء وانكار العامل كالقول قوله وهذا قاله لانعلم
فيه خلافا فصل وان قال اذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة قال بل اذنت لك في البيع نقدا وفي
الشراء بخمسة فالقول قول العامل نص عليه احمد وهو قول ابي حنيفة ويحتمل ان القول قول رب المال وهو قول
الشافعي فصل وان قال شرطت لي نصف الربح فالقول قوله بلا بينة نص احمد فيه وروي عن احمد ان القول قول رب المال

نص عليه في رواية ابن منصور وتسدى وبه قال اصحاب الرأي والشافعي ان العامل اذا ادعى اجر المثل وزيادة
على ما سمى له فالقول قوله وان ادعى الكثر فالقول قول رب المال مع يمينه نص عليه احمد وهو اصح قولي الشافعي
فصل وان ادعى العامل رد المال فانكر رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه نص عليه احمد وهو اصح قولي الشافعي
وفيها احدهما كقولنا والاخر يقبل قوله فصل وان قال رددت المال فتلف او قال رددت ذلك قبل قوله لانه امين يقبل قوله
في التلف فقبل في الخيانة كالوكيل وان قال غلطت او نسيت لم يقبل قوله وان العامل خسر فقال لرجل اقرضني
اتجر به وراس المال لاعرضه على بيعه فانا اخشى ان يتزعه مني ان علم بالخبر فاقرضه فعرضه على رب المال وقال هذا
راس مالك فاخذه فلذلك ولا يقبل رجوع العامل عن اقراره وان رجع ولا يقبل شهادة المقرض له لانه يجر الى نفسه
نفعا وليس له مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالقرض ثم سلمه الى رب المال ولكن يرجع المقرض على العامل لا
غير فصل وان دفع رجل الى رجلين مالا اقراض على النصف فتلف المال وهو ثلاثة الاف وقال رب المال
راس المال الفان فصدقه احدهما وقال الاخر بل الف فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف ان راس المال الفان
الفان فنصيبه منها خمسمائة يبقى الفان وخمسمائة ياخذ رب المال الفين لان الاخر صدقه فبقي خمسمائة بين رب
المال والعامل الاخر بقسمتها اثلاثا لان رب المال اخذ اثنين والعامل ثلثها مائة وستة وستون وثلثان ورب المال
ثلثاها مائة وثلاثة وثلثون وثلث لان نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي
الربح على ما شرطاه اخذه الحالف فما زاد على قدر نصيبه كالذي نفضه والذي يجب في المقر به من الربح وهذا قول
الشافعي فصل وان دفع الى رجل الف فاتجر فيه فربح فقال العامل كان قرضا لي وقال رب المال كان قراضا
فربحه بيننا فالقول قول رب المال فاذا حلف قسم الربح بينهما ويحتمل ان يتحالفا ويكون للعامل اكثر الامرين من شرط
له من الربح او اجر مثله لانه ان كان الاكثر نصيبه من الربح فرب المال معترف له به وهو يدعي الربح كله وان كان اجر مثله
اكثر والقول قوله في عمله مع يمينه كما ان القول قوله رب المال في ماله فاذا حلف قبل قوله في انه ما عمل لغير هذا الشرط
وانما عمل للغرم لم يستحق اجر المثل وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه فبينة احدهما مقدمة لزيادة علمها لانها تشهد
بقسم الربح بينهما نصفين وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل بل كان قراضا احتمل ان يكون القول قول
العامل لان عمله ليكون القول قوله فيه ويحتمل ان يتحالفا ويكون للعامل اقل الامرين من نصيبه من الربح او اجر مثله
وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضا حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان
له اجر عمله وان خسر المال او تلف فقال رب المال كان قرضا وقال العامل كان قراضا او بضاعة فالقول
قول رب المال فصل واذا شرط للمضارب المعقد ثم ادعى انه انما انفق من عمله واراد الرجوع فلذلك
سواء كان المال باقيا في يديه او قد رجع الى مالكه وبه قال ابو حنيفة اذا كان باقيا في يديه وليس له ذلك اذا كان بعد
رده فصل اذا كان عند رجلين فاعه احدهما بامر الاخر الف وقال لم اقبض ثمنه وادعى المشتري انه
قبضه وصدقه الذي لم يبع برئ المشتري من نصف ثمنه ويبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري كان خاصم
شريكه وادعى عليه انه قبض نصيبي من الثمن فانكر فالقول قوله مع يمينه ان لم تكن للمدعي بينة وان كانت له بينه
قضي بها عليه ولا تقبل شهادة المشتري له لانه يجر بها الى نفسه نفعا وان خاصم البائع المشتري فادعى المشتري انه

دفع اليه الثمن فانكر البائع فالقول قوله مع يمينه لانه منكر فاذا حلف اخذ من المشتري نصف الثمن ولا يشاركه فيه شريكه
لانه معترف انه ماخوذ ظلما فلا يستحق مشاركته فيه وان كانت للمشتري بينة حكم بها ولا تقبل شهادة شريكه عليه ولا
فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري او بعدها فصل وان ادعى المشتري ان شريك البائع قبض الثمن
منه وصدقه البائع فظاهر ان كان البائع اذن لشريكه في القبض فهي كالتي قبلها وان لم يأذن له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري
من شيء من الثمن لان البائع لم يوكله في القبض فقبضه له لا تلزمه ولا يبرئ المشتري منه كما لو دفعه الى اجنبي ولا يقبل قول
المشتري على شريك البائع لانه منكره والبائع المطالب بقدر نصيبه لا غير ويلزم المشتري دفع نصيبه اليه ولا يحتاج الى يمين
وان دفعه الى شريكه لم تبرأ ذمته فاذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبضه وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله
ويحتمل ان لا يملك الشريك مشاركته فيما قبضه وان قلنا له مشاركته فيما قبضه فعلم الثمن اما لم يستوف حقه من المشتري
وياخذ من العامر نصف ما قبضه ويطالب المشتري بقية حقه اذا حلف له انه ما قبض شيئا وليس للمبتاع من منه
ان يرجع على المشتري بعوض ما اخذ منه وان خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه انه قبض الثمن منه وكانت له
بينة حكم بها وتقبل شهادة البائع له اذا كان عدلا لانه لا يجر الى نفسه نفعا ولا يدفع عنه ضررا هكذا ذكر بعض اصحابنا
وعندي لا تقبل شهادته لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما قبضه من المشتري واذا لم يكن بينة فحلف
اخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه نصفه فصل واذا كان العبد بين اثنين فغصب رجل
نصيب احدهما وان يستولي على العبد ويمنع احدهما الانتفاع دون الاخر فان ملك نصفه والغاصب يدها العبد صفقة
واحدة صح في نصيب المالك وبطل في نصيب الغاصب وان وكل الشريك الغاصب او وكل الغاصب الشريك في البيع
فباع العبد كله صفقة واحدة بطل في نصيب الغاصب في الصحيح وصح البيع في نصيب الشريك على روايتين بناء
على تفريق الصفقة فصل واذا كان لرجلين دين لاحدهما عن ميراث او استهلاك او غيره فقبض
احدهما منه شيئا فللاخر مشاركته فيه هذا ظاهر المذهب وقد روي عن احمد ما يدل على ان لاحدهما ان يأخذ حقه
دون صاحبه ولا شيء لصاحبه الا ما اخذه فقيل لاحمد بعث انا وصاحبي منه ديني فاعطاني حتى وقال هذا حقك خاصه
واما المعطى شريكك هذا لا يجوز فقيل له فان اخره او ابراه من حقه دون صاحبه قال يجوز فقيل فقد قال ابو عبيد له
ان ياخذ دون صاحبه اذا كان له ان يؤخر ويبرئ دون صاحبه فقد فهم من هذا شبه الميراث اذا اخذ من بعض الورثة
دون بعض وقد قال ابن سيرين وابو قلابة وابو الخليل من اخذ شيئا لا من نصيب صاحبه كان فرائسه وقد اجاز
قال ابو بكر العمل عندي على ما رواه حرب وصار انه الاصح وهو الصحيح وقد صرح به احمد في اول هذه الرواية
ولم يصرح بالرجوع عن ما قاله وذلك لانه لا يجوز ان يكون نصيب القابض ما اخذه لما في ذلك من ذلك الذي في الاصل
من غير رضى الشريك فيكون الماخوذ والباقي جميعا مشتركا وليس القابض الرجوع على القابض بنصفه سواء كان
باقيا في يديه او اخرجه عنها ببيع او هبة او نحو ذلك وليس له ان يرجع على الغريم فان اخذ من الغريم لم يرجع على الشريك
بشيء وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم بان يقول انا اعطيك نصف ما قبضت بل للغريم ان يعطيه ما شاء
قبض فان قبض من شريكه شيئا رجع الشريك على الغريم بمثله وان هلك المقبوض في يد القابض بغير حقه فيه
وليس للشريك وان ابرا احد الشريكين من حقه برئ منه ولا يرجع على غريمه بشيء وان ابرا احدهما من عشر الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قضاء الدين شائعا فيما بقي على قدر حقهما في الباقي للشريك اربعة اتساعه وللشريك خمسة اتساعه ولو قضى نصف الدين ثم اقر احدهما من عشر الدين كله نفذت براءته في خمس الباقي وما بقي منها على ثمانية للمقر ثلاثة اثمانه وللآخر خمسة اثمانه فاقتضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا ولو كان اشترى احدهما نصيب من الدين ثوبا فللآخر ابطال الشراء فان بذل له المشتري نصف الثوب والا بطل البيع ولم يلزمه ذلك وان اجاز البيع فله نصف الثوب ابتنى على بيع الفضولي هل يقف على الاجازة او لا وان اخر احدهما حقه من الدين جاز فانه لو اسقط حقه جاز فتاخيره اولى فان قبض الشريك بعد ذلك شاركه الآخر على الاظهر في القديم لانه رجوع عليه بشيء قبضه الماضي والاول انه لا رجوع لان الدين الحال اذا اجل ثم وجود التاجيل كعدمه هذا ان قلنا ان الرواية الاخرى وان ما قبضه احدهما لا يدون صاحبه فوجهها ان ما في الذمة لا ينتقل الى العين الا بتسليمه الى غريمه او وكيله وما قبضه احدهما فليس لشريكه قبض ولا وكيله ولا اثبت له حق وكان لما قبضه لثبوت يده عليه حق قاصه به لو كان الدين بحاله وحكى الروياني وجها واحدا في قسمة الدين في الذمة قبل حلوله منع ذلك وهو الصحيح فعلى هذا الوقت تاما ثم قوي بعض المال رجع من قوي ماله على من لم يقو ونقل حرب عن احمد جواز ذلك فعلى هذا لا رجوع مطلقا على من لم يقو اذا اسرى كل واحد صاحبه وهذا اذا كان في ذمم فاما في ذمة واحد فلا يمكن القسم لان معنى القسمة افراز الحق وهو لا يتصور في ذمة واحد فصل ويجوز ان يأذن السيد لعبده في التجارة بصريح القول وبما يجري مجراه كما لو رآه يبيع ويشتري ويسجر فيه وان اذن له ان يشتري في ذمته جاز وان عين له نوعا من المال لم يجز فيه جاز ولم يكن له التجارة في غيره وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتجر في غيره وينفك عنه الحجر مطلقا ٥ فصل واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يوجر نفسه ولا يستدين لانسان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ٥ فصل واذا اذن السيد لعبده بتجر لم يتبعهم ما يصر ماذونا له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصير ماذونا له فصل ولا يبطل الاذن بالاباق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل ٥ فصل ولا يجوز للماذون له التبرع بهبة الدراهم ولا اكتساء الثياب ويجوز هبة المأكول واعارة دابته واتخاذ الضيافة مما لم يكن اسرافا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك بغير اذن سيده ٥ وروى صالح في مسايله باسناده عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه تزوج بحضرة دعوتها باشراف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة وابو ذر وغيرهم وهو يومئذ عبد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ٥

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين ابن تيمية قال الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون بينهما عقار فبيعاه او يتهبا قد اعلى ان المال الذي لهما المعروف بينهما يكون نصفين ويخرج ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن هل يكون بيعا فيه ما سبق ذكره في الشركة انه ليس ببيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا هبة للمضارب الا شرط او عاده فان شرط مطلقا فله نفقته مثله طعاما وكسوة وقد يخرج لنا ان للمضارب في التمر الزايد على نفقة الحاضر كما قلنا في الولي اذا احج الصبي لان الزياده انما احتاج اليها للعمل وقال ابو العباس انما يتوجه فيها قلناه في نفقة الصبي اذا احج الولي هل تكون الزيادة من مال الصبي او مال الولي على قولين كذلك هنا وقد تقدم ما اصلناه من الاشتراك في العقود وان

تخلط الاعيان كما يصح الاقتسام بالمحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته وقال الى من يقوم بها ولك اجر من نمايه صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في ذمم اوذمم وهو رواية عن احمد فان تكافات الذمم فتاسر المذهب في الحوالة على وجوبها ولو كتب رب المال للمجابي والمتسارد رقعة ليسلمها الى الصيرفي المتسلم ماله وامره ان لا يسلمه حتى يقبض منه مخالفا ضمن لمقربه ويصدق الصيرفي مع يمينه والورقة شاهد له ان اعاده وتصح شركة الشهود وللشاهد ان يقوم مقامه ان كان الجعل على عمل في الذمة وان كان على شهاده بعينه فالاصح جوازه وللحاكم ان يكرههم لان لنظره في العدالة وغيرها فان اشتركوا عالما ان كلا حصل لكل واحد منهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شاركه الآخران لم يعمل فهي شركة لا بدان تجوز حيث يجوز الوكالة واما حيث لا يجوز فقد وجهان كشركة الدلالين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية ابي داود قد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فدفعه الى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكرى للذي باعها الا ان يكونا شريكان فما اعطاها وجه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وبحاره النجار وسائر الاجراء المشتركين ولا يلزم منه ان يستنيب وان لم يكن للوكيل ان يوكل وما خذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدلالة التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض والحضار الدور فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدلالين مع العلم باشتراكهم اذا لم يعلم ولو باع كل واحد ما اخذه ولم يبع غيره واشتركا فالكسب جائز في اظهر الوجهين ٥ وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والاجر وان عمل واحد اكثر او تبرع طالبهم لما مازاده في العمل واما ما اعطاه زباده في الاجر بقدر عمله وان اتفقوا على ان يشرطوا الزياده جاز وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يتوقع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كنماء الاعيان وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدق به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النقدين بحسب معروف اهل الخبرة وهو اصح وبه حكم عمر بن الخطاب الا ان يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين مال غيره فهنا تقتسم الربح بلا ريب وذكر ابو العباس في موضع اخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا متوجه قول من لا يعطيه شيئا لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا للاباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وابيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب ففي حله نظر ولذلك المتوجه فيما اذا غصب شاة فرسل وكسب به مالا كالعبد ان يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم تقسم الغلة بينهما واما اذا اكتسب العبد مالا وجب ان يعطى المالك اكثر الامرين من كسبه او قيمة نفعه ومن سلم اعان شريكه مما مال او وزن فاخذ احدهما قدر حقهما ذن حاكم جاز ولا اعلم ولا كذا بدون اذنه على الصحيح والله تعالى اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن

في الحض وقول الله تعالى فرهن مقبوضة حدثنا ابو عامر قال سمعت هشام بن قتادة عن انس قال ومن رهن درعه عند يهودي للانسة فاخذ منه شعيرا لاهله قال والله لو سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع جبر ولا اصبح بتر وان عنده تسع نسوة ٥ الرهن معروف والحمد لله رهان مثل جبل وجبال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو عمرو ابن العلاء هن بضم الهاء قال الاخفش وهي قبيحة يقال رهنته ورهن اي دام وثبت ماء راهن اي ثابت
اراهنت في السلعة غالبت بها وهي من الغلاء خاصة وقال ابن السكيت ارهنت فيها بمعنى سلفت والرهن الذي يأخذ الرهن والشيء
مرهون ورهين وارهنته ه باب من رهن درعه كما تو معونة قال ابو الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما فاعطاه درعه رهنا وبه الى المدينة فاخذها
مسدد قال ابو عبد الواحد قال ابو الاشعث قال ذاكرنا عند ابن عون الرهن والقبالة فقال ابن عون حدثنا الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانت
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما فكها حتى مات ه باب رهن السلاح وبه الى البخاري قال حدثنا
علي ابن عبد الله قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
وقال محمد بن مسلمة انا قاتله قال اقدر ان تسلفنا وسقا او وسقين قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال ارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا
نرهنك اللامة قال سفين يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه باب الرهن مركوب
ومحلوب وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الضالة تقدر عليها وعلبك تقدر عليها والرهن مثله حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
وتركب حدثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته باب لا يغلق الرهن وبه الى انس
ماحه قال احدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا اسحاق ابن بكر قال حدثني ابي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ه قوله يغلق الرهن هو الفعل المجهول قال يغلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن
لا ينفك ورهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد
ما عليه في الوقت المعين صار الرهن خالصا له فابطله الاسلام قال الازهري يقال اغلق الباب وانغلق واستغلق اذا انغلق
فتحه والغلق في الرهن صد الغلق فاذا قال الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد انغلقت الرهن فغلق اي وجبت
فوجب للمرتهن وفي الحديث ورجل ارتبط فرسا فغالق عليها اي لزاهن والمغالقة بينهم الميسر واحدها مغلق والمكسر
كانه كره الرهان في الخيل اذا كان على رسم الجاهلية باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا ابن نمير عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا درعا واخذ منه طعاما
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا عبد الرزاق ابن معمر
قال اخبرني عمرو عن ابن ابي ملكة قال كتب ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى
ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الاشعث
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا فقال لليهود احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فذهب مالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله

وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ه فصل الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي ثابته
دائمة وقيل هو من الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والرهن الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى
من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جايز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وقرأ فرهان والرهان جمع رهن والرهن جمع الجمع قال الفراء وقال الزجاج يحتمل ان يكون مثل
سقف وسقف واما السنة فما تقدم من الاحاديث واجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة فصل ويجوز الرهن
في السفر كما يجوز في الحضر قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف في ذلك الا مجاهدا وابن سيرين الرهن الاتي في السفر فصل
والرهن غير واجب انعلم فيه خلافا الا ما روي عن مجاهد حتى مات ه باب الرهن مركوب
ومحلوب وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الضالة تقدر عليها وعلبك تقدر عليها والرهن مثله حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
وتركب حدثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته باب لا يغلق الرهن وبه الى انس
ماحه قال احدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا اسحاق ابن بكر قال حدثني ابي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ه قوله يغلق الرهن هو الفعل المجهول قال يغلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن
لا ينفك ورهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد
ما عليه في الوقت المعين صار الرهن خالصا له فابطله الاسلام قال الازهري يقال اغلق الباب وانغلق واستغلق اذا انغلق
فتحه والغلق في الرهن صد الغلق فاذا قال الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد انغلقت الرهن فغلق اي وجبت
فوجب للمرتهن وفي الحديث ورجل ارتبط فرسا فغالق عليها اي لزاهن والمغالقة بينهم الميسر واحدها مغلق والمكسر
كانه كره الرهان في الخيل اذا كان على رسم الجاهلية باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا ابن نمير عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا درعا واخذ منه طعاما
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا عبد الرزاق ابن معمر
قال اخبرني عمرو عن ابن ابي ملكة قال كتب ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى
ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الاشعث
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا فقال لليهود احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فذهب مالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله

فصل الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي ثابته
دائمة وقيل هو من الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والرهن الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى
من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جايز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وقرأ فرهان والرهان جمع رهن والرهن جمع الجمع قال الفراء وقال الزجاج يحتمل ان يكون مثل
سقف وسقف واما السنة فما تقدم من الاحاديث واجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة فصل ويجوز الرهن
في السفر كما يجوز في الحضر قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف في ذلك الا مجاهدا وابن سيرين الرهن الاتي في السفر فصل
والرهن غير واجب انعلم فيه خلافا الا ما روي عن مجاهد حتى مات ه باب الرهن مركوب
احوال الاحد هن ان يقع بعد الحق فيصح بالاجماع الثاني ان يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فقول بقبل ثوبي
هذا بعشرة الى شهر ترهنني به عبدك سعدا فقول قبلت ذلك فصحيح ايضا وبه قال مالك والثالث في واصحاب الراي
الحالة ان ترهنه قبل الحق فقول ترهن عبدي هذا بعشرة تقرضنيها فلا يصح في ظاهر المذهب وهو اختيار
ابي بكر والقاضي وذكر القاضي ان احمد نص عليه في رواية ابن منصور وهو مذهب الشافعي واختار ابي الخطاب انه يصح
حتى قال ترهنك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا صح البيع اقرضه الدراهم لزم الرهن وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
فصل ولا يلزم الرهن الا بالقبض من جايز الامر وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابنا ان
مكيلا او موزونا لا يلزم رهنه الا بالقبض وفيما عداهما روايتان احداهما لا يلزم الا بالقبض والاخرى يلزم بمجرد
العقد كالبيع وقد نص احمد على هذا في رواية المروذي وحمل القاضي كلام الخرقي على المكيل والموزون خاصة وليس
بصحيح فان كلام الخرقي مع عمومه قد اتبعه بما يدل على اراده التعميم وهو قوله فان كان مما ينقل فان قبضه احرزه اياه
مزراهنه منقولا وان كان مما لا ينقل كالدور والارض فقبضه تخليه بينه وبينه وقد قال احمد في الدار
والجارية اذا ردها الى الراهن ليكون رهنا في الحال وهذا القول الخرقي وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل
القبض فصل والصحيح ان الرهن الامر جايز التصرف في ماله وهو الحر المكلف الرشيد والمأذون له
لصغر او جنون او سفه او فلس ويعتبر ذلك في حال رهنه واقباضه وان جن احد المتراهنين قبل القبض
او مات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه فان كان المجنون الراهن وكان الخطر في القبض مثل ان طلب
شريك طلب بيع ليتصرف فتحه او قبضه وان كان الخطر في تركه لم يجز لتقبيضه وان كان المجنون المرتهن قبضه وليه ان
احب الراهن وان امتنع اجبر واذا مات علم وارثه مطلقه في القبض فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فان
لم يكن على الميت دين ستورهذا الدين فاجاب الورثة تقبيض الرهن جاز وان قلنا ان طلب دين سواه فظاهر المذهب
انه ليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن نص عليه احمد في رواية علي بن سعيد وهو مذهب الشافعي وذكر القاضي
فيه رواية اخرى ان لم يكن ذلك اخذا مما لو ان منصورا وانوطالب عن احمد انه قال اذا مات الراهن او افلس فالمرتهن
احق بالرهن حتى يستوفي حقه فظاهر هذا ان له حبسه حتى يستوفي حقه وان لم يكن للميت دين سواه وهذا
عام والاستدلال به على هذه الصورة ضعيف جدا النذر تبرع فكيف يعارض به الحاجة لكن يجوز ان يكون هذا الحكم
مبنيا على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل والموزون فيكون الرهن قد لزم قبل القبض ووجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقبيضه على الراهن فكذلك على وارثه ويختص هذا بما عدا المكيل والموزون وأما ما يلزم الرهن فيه فليس للورثة تقبيضه لان الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزومه في الرهن فلم يجز تخصيصه بعد رضاهم كما لو اطلع الراهن الا اذا قلنا ان للورثة التصرف في التركة دونهم بما لزم من مؤنة الدفن ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ما قبل الاذن في القبض وما بعده لكون الاذن يبطل بالجنون والموت والاغماء والحجر فصل ولو حجر على الراهن المفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه لان فيه تخصيصا للمرتهن بثمنه وليس له تخصيص بعض غرمائه وان حجر عليه لسفه فحكمه حكم ما لو زال العقل بالجنون على ما ذكرنا وان أغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لان المغمى عليه لا ولاية عليه وان أغمي على المرتهن لم يكن لاحد ان يقوم مقامه في قبض الرهن انتظارا لافاقته وان قلنا ان قبوله شرط لكونه مفوضا واشباهه معلوما حكمه حكم المكلفين ان أذن في القبض جاز والا فلا وان لم تتم اشارته ولا كتابته لم يجز القبض وان كان أحدهما لا قدر على الاذن في القبض فحكمه حكم من لم يأذن لان اذنهم سلطان ما عرض لم وجميع هذا ملغى ولو قال المرتهن من جاء منكما الآن فاقبض الرهن فجاء الاب والابن لم يجز الا ان يجيء الاب وحده فصل اذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ببيع او هبة او عتق او جعله صداقا او رهنا ثانيا بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة والبيع والرهن الثاني او لم يقبض وان دبر العبد وآجره او زوج الامة لم يبطل الرهن وان كاتب العبد ابتنى على صحة رهن المكاتب فان قلنا يجوز رهنه لم يبطل رهنه وان قلنا لا يجوز رهنه بطل رهنه كما لو اعتقه فصل واستدامة القبض شرط للزوم الرهن فاذا اخرجه المرتهن عن يده باختياره زال اللزوم الرهن وبقي العقد كما لو لم يوجد منه قبض سواء اخرجه باجارة او اعارة او ايداع او غير ذلك فاذا عاد مرده اليه عاد اللزوم حكم العقد الذي بين احمد في رواية ابن منصور واذا ارتهن دارا ثم اكراها صاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهنا وقال فيمن رهن جارية فبعثها اليه المرتهن ليطأها فوطئها انتقلت من الرهن فان لم يكن وطئها فلا شيء والا مهر لانكون رهنا في ذلك الحال فاذا ردها رجعت رهنا ومن اوجب استدامة القبض مالكا وابا حنيفة وهذا على القول الصحيح فاما على قول من قال ابتداء القبض ليس بشرط فلا بد ان يقول الاستدامة غير مشروطة لان كل شرط يعتبر في الابتداء يعتبر في الابتداء وقد تعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة وقال ابو الخطاب اذا قلنا القبض شرط في الابتداء فان شرطا في الاستدامة وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا فصل وان اذن للمرتهن بعد حجر فحصل او شرقه او اباق العبد ارتفع المتاع ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن لان يده ثابتة حكما فكانه لم تزل فصل وليس للمرتهن قبض الرهن الا باذن الراهن فان تعدى المرتهن فقبضه بغير اذن لم تثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض وان اذن الراهن في القبض ثم رجع عن الاذن قبل رجوع الاذن وان رجع عن الاذن بعد قبضه لم يؤثر رجوعه لان الرهن قد لزم بالاقباض القبض به وكل موضع زال اللزوم الرهن لزوال القبض اعتبر الاذن في القبض الثاني ويقوم ما يدل على الاذن مقامه مثل ارساله العبد الى مرتهنه ورده له اما اخذه من المرتهن الى يده ونحو ذلك لان ذلك دليل على الاذن فاشبه ذلك فصل والقبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة فان كان منقولا اقبض بنقله وتناوله وان كان ثقيلا او شاقا نقله كالدور او الارض فقبضه تخليته بينه وبين راهنه بحيث يتمكن من قبضه بالتخلية بينه وبين ما يتعلق به من مفتاح الدار ونحوه ان كان مغلقا وان كان مفتوحا لم يصر قابضا حتى يدخل ويخرج ما فيه من متاعه وان كان فيها متاع المرتهن او غيره بغير اذنه لم يصر قابضا لان يده لا تثبت على ما فيها ولا يمكن تناوله الا بدخول ملك الغير بغير اذنه وان كان فيها متاع الراهن او متاع من في عياله صار قابضا لان يده تثبت على ما في يد من في عياله ويمكنه تناوله بغير اذنه فصل وان رهن ما لا يمكن قبضه الا بنقله كالحيوان والثمرة على الشجر فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بان يفتح له باب الدار ويسلم اليه مفتاح الدار وان كان بينه وبينها دهليز مشاع للراهن صح التسليم وكذلك لو رهنه دابة عليها حمل للراهن فخلى اليه صح التسليم ولو رهن الحمل وهو على الدابة وسلمها اليه محملها صح القبض فصل وان رهنه شهائر عاما لا تنقل خلى بينه وبينه سواء حضر الشريك او لم يحضر وان كان منقولا كالجواهر يرهن بعضها فقبضه تناولها ولا يمكن تناولها الا برضى الشريك فان رضي الشريك تناولها وان امتنع الشريك فرضي المرتهن والراهن بكونها في يد الشريك جاز وبرئ عنه في القبض وان تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان ما ولها الراهن للمرتهن بغير رضى الشريك فقبض ولها فان قلنا استدامة القبض شرط لم يكفه ذلك التناول وان قلنا ليس بشرط فقد حصل القبض فصل ولو رهنه ثوبا فاشتبه عليه بغيره فلم يسلمه احدهما لم تثبت القبض لانه لم تثبت لانه لا يعلم انه قبض الرهن فان تبين انه الرهن تبين صحة التسليم وان سلم الى الثوبين معا حصل القبض لانه قد تسلم الرهن فصل ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها خرج الراهن صح القبض وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها فصل وان رهنه ما لا له في يد المرتهن عارية او وديعة او غصبا فنحوه صح الرهن وظاهر كلام احمد لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج الى امر زائد فانه قال اذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن فهو من حين لم يعتبر امرا زائدا وقال القاضي واصحابه والشافعي لا تصير رهنا حتى يمضي مدة تتأتى قبضه فيها فان كان منقولا فمضي مدة يمكن نقله فيها وان كان مكيلا فمضي مدة يمكن كيله فيها وان كان غير منقول فمضي مدة يمكن التخلية وان كان غائبا عن المرتهن لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو او وكيله بمضي مدة يمكن قبضه فيها لان العقد تفتقر الى القبض والقبض انما يحصل بفعله او لمكانه ويكفي ذلك ولا يحتاج الى وجود حقيقة القبض فان تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فهو كتلف الرهن قبل قبضه ثم هل يفتقر الى الاذن من الراهن في القبض يحتمل وجهين احدهما تفتقر والثاني لا يفتقر وهذا اذا لم يأذن له في القبض ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها لم يلزم الرهن حتى يعود باذن ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها فصل واذا رهن المضمون كالمغصوب والعارية والمتوثب في بيعه فاسدا وعلى وجه السوم صح ولا ضمان وبذلك قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يزول الضمان وثبت حكم الرهن والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى بحاله فصل ويجوز ان يوكل في قبض الرهن ويقوم قبض وكيله مقام قبضه فيلزم الرهن وسائر احكامه وان وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن لم يزل لفسخ ولم يكن ذلك قبضا وقد ذكرنا في البيع ان المشتري لو دفع الى البائع عن ثمنه او دفع الى البائع عن اجارة وقال كل الى حق في هذا فعل كان ذلك قبضا فخرج هاهنا كذلك فصل واذا اقر الراهن بقبض الرهن او اقر المرتهن بقبضه كان ذلك مقبولا وان امكن صدقها فيه وان اقر الراهن بالقبض ثم انكره وقال اقررت بذلك لاكون قبضت شيئا واقر المرتهن بالقبض ثم انكره فالقول قول المقر له فان طلب المنكر يمينه فنكل عنها احدهما لا يلزمه يمين والثاني يلزمه اليمين وهو قول الشافعي في منصوصه وقال القاضي ان كان المقر غائبا فقال اقررت لان وكيلي كتب الي بذلك ثم بان لي بخلافه حلف وله ان يحلف خصمه وان اقر لغائب بشرط ذلك ثم عاد فكذبه لم تقبل على خصمه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي فصل فاما ان اختلفا في القبض فقال المرتهن قبضت وانكر الراهن فالقول قول المرتهن وهو في يده غير منقول كالعقار والثمرة على الشجر فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بان يفتح له باب الدار ويسلم اليه مفتاح وان خلى بينه وبينها ودهليز مشاع للراهن صح التسليم وكذلك لو رهنه دابة عليها حمل للراهن فخلى اليه صح التسليم ولو رهن الحمل وهو على الدابة وسلمها اليه محملها صح القبض فصل وان رهنه شهائر عاما لا تنقل خلى بينه وبينه سواء حضر الشريك او لم يحضر وان كان منقولا كالجواهر يرهن بعضها فقبضه تناولها ولا يمكن تناولها الا برضى الشريك فان رضي الشريك تناولها وان امتنع الشريك فرضي المرتهن والراهن بكونها في يد الشريك جاز وبرئ عنه في القبض وان تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان ما ولها الراهن للمرتهن بغير رضى الشريك فقبض ولها فان قلنا استدامة القبض شرط لم يكفه ذلك التناول وان قلنا ليس بشرط فقد حصل القبض فصل ولو رهنه ثوبا فاشتبه عليه بغيره فلم يسلمه احدهما لم تثبت القبض لانه لم تثبت لانه لا يعلم انه قبض الرهن فان تبين انه الرهن تبين صحة التسليم وان سلم الى الثوبين معا حصل القبض لانه قد تسلم الرهن فصل ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها خرج الراهن صح القبض وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها فصل وان رهنه ما لا له في يد المرتهن عارية او وديعة او غصبا فنحوه صح الرهن وظاهر كلام احمد لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج الى امر زائد فانه قال اذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن فهو من حين لم يعتبر امرا زائدا وقال القاضي واصحابه والشافعي لا تصير رهنا حتى يمضي مدة تتأتى قبضه فيها فان كان منقولا فمضي مدة يمكن نقله فيها وان كان مكيلا فمضي مدة يمكن كيله فيها وان كان غير منقول فمضي مدة يمكن التخلية وان كان غائبا عن المرتهن لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو او وكيله بمضي مدة يمكن قبضه فيها لان العقد تفتقر الى القبض والقبض انما يحصل بفعله او لمكانه ويكفي ذلك ولا يحتاج الى وجود حقيقة القبض فان تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فهو كتلف الرهن قبل قبضه ثم هل يفتقر الى الاذن من الراهن في القبض يحتمل وجهين احدهما تفتقر والثاني لا يفتقر وهذا اذا لم يأذن له في القبض ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها لم يلزم الرهن حتى يعود باذن ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها فصل واذا رهن المضمون كالمغصوب والعارية والمتوثب في بيعه فاسدا وعلى وجه السوم صح ولا ضمان وبذلك قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يزول الضمان وثبت حكم الرهن والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى بحاله فصل ويجوز ان يوكل في قبض الرهن ويقوم قبض وكيله مقام قبضه فيلزم الرهن وسائر احكامه وان وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن لم يزل لفسخ ولم يكن ذلك قبضا وقد ذكرنا في البيع ان المشتري لو دفع الى البائع عن اجارة وقال كل الى حق في هذا فعل كان ذلك قبضا فخرج هاهنا كذلك فصل واذا اقر الراهن بقبض الرهن او اقر المرتهن بقبضه كان ذلك مقبولا وان امكن صدقها فيه وان اقر الراهن بالقبض ثم انكره وقال اقررت بذلك لاكون قبضت شيئا واقر المرتهن بالقبض ثم انكره فالقول قول المقر له فان طلب المنكر يمينه فنكل عنها احدهما لا يلزمه يمين والثاني يلزمه اليمين وهو قول الشافعي في منصوصه وقال القاضي ان كان المقر غائبا فقال اقررت لان وكيلي كتب الي بذلك ثم بان لي بخلافه حلف وله ان يحلف خصمه وان اقر لغائب بشرط ذلك ثم عاد فكذبه لم تقبل على خصمه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي فصل فاما ان اختلفا في القبض فقال المرتهن قبضت وانكر الراهن فالقول قول المرتهن وهو في يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اختلفا في الاذن فقال الراهن اذنت بغير اذني فالاصل بقاؤه وهو في يد المرتهن فالقول قوله ويحتمل ان يكون القول قول الراهن وهذا مذهب الشافعي وذكر القاضي وجهين كهذين فصل واذا رهنه عصيرا فتخلل احدهما قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الباقي سواء الراهن مخيرا بين اقباضه اليه وبين منعه وان كان التلف بعد قبض الاخرى فقد لزم الرهن فيه فان كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للبائع الخيار لتعذر الرهن بكماله لان رضى لم يكن له المطالبة ببدل المتلف لان الرهن لم يلزم فيه وتكون المفسوخة رهنا بجميع الثمن وله ثلثا احدى العصيرين بعد القبض فلا خيار للبائع ثم ان كان تلفها بعد قبض العصير الاخرى فقد لزم الرهن فيه وان كان قبل قبض الاخرى فالراهن مخير بين اقباضه وبين تركه وان امتنع من تقبيضه ثبت للبائع الخيار كما لو امتنع المرتهن الخيار ان كان الرهن مشروطا في بيع لانه تعيبت وتقصت قيمتها فصل وكل عين جاز بيعها جاز رهنها لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين المتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن ان تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق من كل عين جاز بيعها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي لا يصح رهنه الا ان يرهنه مشركة او يرتهن الشريكان من رجل واحد او يرهن رجل داره من رجلين فيقبضها معا فصل ويصح ان يرهن بعض حقه من الشاع كما يصح ان يرهن جميعه سواء رهنه شاعا كنصيبه مثل ان يرهن نصف نصيبه او رهن نصيبه من معين مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه وقال القاضي يحتمل ان لا يصح رهن حصته من معين من شئ يمكن قسمته فصل ويصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني سواء كانت جنايته عمدا او خطأ على النفس وما دونها وقال القاضي لا يصح رهن القاتل في المحاربة واصله ان لا يصح رهن الجاني وهو مذهب الشافعي وبنى الخلاف في هذا على الخلاف في بيعه ثم ان كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وان لم يكن عالما ثم علم بعد ذلك لان المرتد وقد الجاني كذلك وان علم قبل ذلك فله رده وتصح البيع ان كان مشروطا في عقد بيع لان الشرط اقتضى سلمها فاذا سلم اليه بقي ملكا للفسخ كالبيع واذا اختار امساكه فلا ارش له ولا شئ وكذلك لو لم يعلم حتى قتل العبد او رده والقصاص او اخذ في الجناية فلا ارش للمرتهن وذكر القاضي ان ظاهر المذهب ان لا ارش في هذه المواضع قياسا على البيع وليس الامر كذلك فان المبيع عوض عن الثمن فاذا فات بعضه رجع بما قابله من الثمن ولو فات كله سقط ان تلف الكل قبل قبضه رجع بالثمن كله والرهن ليس بعوض ولو تلف كله قبل القبض لما استحق الرجوع بشئ كيف يستحق بدل عينا وفات بعضه وان انتفع السيد من قد الجاني او جبر ويباع في الجناية على هذا ان استغرق الارش قيمته بيع وبطل الرهن وان لم يستغرق بيع منه بقدر الارش والباقي رهن فصل ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب بناء على جواز بيعه ومنع منه ابو حنيفة والشافعي والحكم فاذا قلنا بالمنع كالحكم في العبد الجاني على ما فصلنا فيه ومتى مات السيد قبل الوفاء عتق المدبر بطل الرهن وان عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي وان لم يكن للسيد مال غير ذلك العبد بيع للمدبر في الدين وبطل التدبير وان كان الدين لا يستغرق بيع منه بقدر الدين وعتق منه ثلثا الباقي وما بقي للورثة فصل واما المكاتب فالصحيح انه لا يصح رهنه وهو مذهب الشافعي وقال القاضي وهو من المذهب صحة رهنه وهو مذهب مالك بناء على هذا يكون ما يوديه من نجوم كتابته رهنا معه وان عجزت فالرهن فيه وفي اكسابه وان عتق كان ما اداه من نجومه رهنا بمنزلة ما لو كتسب العبد القن ثم مات فصل واما من عتق بعضه فتوجد قبل حلول

الحق كمن علق عتقه بهلال رمضان ومحل الحق آخره لم يصح رهنه لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق ولا استيفاء الدين من ثمنه وان كان الدين حال قبل هلال رمضان مثل ان يعلق عتقه بآخر رمضان والحق حال في اوله صح رهنه لامكان استيفاء الدين من ثمنه وان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد فقد تردد المذهب صحة رهنه وهذا مذهب ابي حنيفة ويحتمل ان لا يصح رهنه ولاصحاب الشافعي فيه اختلاف على نحو ما ذكرنا فصل ويجوز رهن الجارية دون ولدها وترهن ولدها دونها لان الرهن لا ينزيل الملك ولا يحصل بذلك تفرقة فان دعت الحاجة الى بيعها في الدين بيعا معا وتعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الجارية من الثمن فاذا كانت قيمتها مائة مع انها ذات ولد وقيمة الولد خمسون فحصتها ثلثا الثمن وان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك فان امسك فهو كما لو علم حال العقد ولا شئ له غيرها وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه فصل ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد سواء كان مما يمكن اصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب او لا يمكن كالبقل والطبيخ ثم ان كان مما يجفف تعلى الراهن تجفيفه وان كان مما لا يجفف فانه يباع وتنفسخ الدين من ثمنه ان كان حالا او يحل قبل فساده وان كان لا يحل قبل فساده جعل ثمنه مكانه رهنا سواء شرط في الرهن بيعه او اطلق وقال اصحاب الشافعي ان كان مما يفسد قبل محل الدين فشرط المرتهن على الراهن بيعه وجعل ثمنه مكانه صح وان اطلق على قولين احدهما لا يصح وذكر القاضي فيه وجهين كالقولين فصل فاذا شرط المرتهن بيعه او اذن له في بيعه بعد العقد او اتفقا على ان بيعه الراهن او غيره باعه وان لم يكن ذلك باذن الحاكم وحط ثمنه رهنا ولا تنقضي الدين من ثمنه وكذلك الحاكم ان رهنه شيئا يخاف تلفه او صوانا وخاف موته فباع احد ممن رهن شيئا يخاف فسادها كالصوف في الطعام يتبعه فصل ويصح رهن العصير لانه يجوز بيعه وتعرضه للخروج عن المالية لا يمنع صحة رهنه كالمريض والجاني ثم ان استحال الى حال لا يخرج فيها عن المالية كالخل فالرهن بحاله وان صار خمرا زال لزوم العقد ووجبت اراقته فان اريقت بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن وان عاد خلا عاد اللزوم بحكم العقد السابق كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ثم عادت اليه وان استحال خمرا قبل قبض المرتهن لم يبطل الرهن ولم يعد بعوده خلا وذكر القاضي ان العصير اذا استحال خمرا بعد القبض بطل العقد الرهن ثم اذا عاد خلا عاد ملكا للراهن مرهونا بالعقد السابق وهذا مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة هو رهن بحاله فصل ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع او الزرع الاخضر فيه وجهان احدهما يجوز وهو اختيار القاضي والثاني لا يصح وهو منصوص الشافعي وذكر القاضي انه يجوز رهن المبيع الذي شرط قبضه كالمكيل والموزون قبل قبضه محتملا انه لا يصح رهنه فصل وفي رهن المصحف روايتان احداهما لا يصح رهنه نقل الجماعة عنه لا ارخص في رهن المصحف والثانية يصح رهنه فان قال اذا رهن مصحفا لا تقرأه الا باذنه وظاهر هذا صحة رهنه وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي فصل ويجوز ان تستعير شيئا يرهنه قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه الى وقت معلوم ففعل ان ذلك جائز وينبغي ان يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن لان الغرر يختلف بذلك فاحتيج الى ذكره كاصل الرهن ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومتى شرط شيئا من ذلك مخالفه ورهنه بغيره مثل لم يصح الرهن قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ذلك
فصل وان اذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه مثل ان ياذن له في رهنه بمائة فيرهنه بخمسين
صح لان من اذن في مائة فقد اذن في خمسين وان رهنه باكثر مثل ان رهنه بمائة وخمسين احتمل ان يبطل في الكل
وهذا منصوص الشافعي والوجه الثاني انه يصح في المائة ويبطل في الزائد عليها فصل فان اطلق الاذن في
الرهن من غير تعيين فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء وهو قول اصحاب الرأي واحد قولي الشافعي والاخر
لا يجوز حتى يبين قدر الذي يرهنه به وصفته وحلوله وتاجيله فاذا تقرر هذا فيصح رهنه بما شاء الى
وقت شاء ممن شاء لان الاذن تناول الكل باطلاقه وللسيد مطالبة الراهن بفكاك الرهن حالا الا ان اذن مؤجلا
في محل الحق وقبل محله ومتى حل الحق فلم يقضه فللمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدين من ثمنه ويرجع المعير
على الراهن بالضمان وهو قيمة العين المستعارة او مثلها ان كانت من ذوات الامثال ولا يرجع بما بيعت به
سواء بيعت باقل من القيمة او اكثر في احد الوجهين والصحيح انها ان بيعت باقل من قيمتها رجع بالقيمة وان
بيعت باكثر رجع بما بيعت به وكذلك لو اسقط المرتهن حقه عن الراهن رجع الثمن كله الى صاحبه فلما قضى به
دين الراهن رجع به عليه ولا يلزم من وجوب ضمان النقص ان لا تكون الزيادة لصاحب العبد كما لو كان باقيا بعينه
وان تلف الرهن ضمنه الراهن بقيمته سواء تلف بتفريط او غير تفريط نص على هذا احمد وذلك لان العارية
مضمونة فصل وان فك المعير الرهن وادى الدين الذي عليه باذن الراهن رجع عليه وان قضاه متبرعا
لم يرجع بشيء وان قضاه بغير اذنه محتسبا بالرجوع بغير اذنه فهل يرجع على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه
بغير اذنه ويترجح الرجوع ها هنا لان له المطالبة بفكاك عبده واداء دينه فكذلك وان اختلفا في الاذن فالقول
قول الراهن مع يمينه وان شهد المرتهن للمعير قبلت شهادته لانه لا يجر بها نفعا ولا يدفع بها ضررا وان قال اذنت
لي في رهنه بعشرة قال بل بخمسة فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وان
كان الدين مؤجلا فقضاه حالا باذنه رجع به حالا وان قضاه بغير اذنه فقال القاضي يرجع به حالا ايضا لان له
المطالبة بفكاك عبده في الحال فصل ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه بمائة فرهنه عند رجلين صح لان تعيين
ما يرهن به ليس بشرط وكذلك من يرهن عنده فعلى هذا اذا قضى احدهما ما عليه من الدين خرج نصيبه من الرهن
فصل ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه عند واحد بمائة فقضاه نصفها عن احد النصفين ففيه وجهان احدهما
لا ينفك من الرهن والثاني ينفك نصف العبد فعلى هذا الوجه ان كان المرتهن عالما بذلك فلا خيار له وان لم يكن عالما
بذلك والرهن مشروط في بيع احتمل ان له الخيار واحتمل ان لا يكون له خيار وان كان رهن هذا العبد عند رجلين
فقضى احدهما انفك نصيبه وحده في احد الوجهين وفي الاخر ينفك نصف نصيب كل واحد منهما فصل ولو كان
لرجلين عبدان فاذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من احد العبدين فرهناهما عند رجل مطلقا صح
فان شرط احدهما انه متى قضيت ما علي من الدين انفك الرهن في العبد الذي رهنته وفي العبد الاخر او في قدر
نصيبي من العبد الاخر فهذا شرط فاسد يفسد الرهن وكل شرط فاسد ينقص حق المرتهن يفسد الرهن كما
ان شرط انه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضي جميع الدين فهو فاسد ايضا لانه شرط ان يبقى الرهن محبوسا بغير

الدين

على وجهين
الدين الذي هو رهن به لم يكن الا منقص حق المرتهن فهل يفسد الرهن بذلك فصل ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه
كام الولد والوقف والعين المرهونة لان مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه ولو
رهن العين المرهونة عند المرتهن لم يجز فلو قال الراهن للمرتهن زدني مالا ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين
الاول لم يجز وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وهو احد قولي الشافعي وقال مالك وابو يوسف والمزني يجوز ذلك اذا
تقرر هذا فرهنه بحق ثان كان رهنا بالاول خاصة فان شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساده لم يكن لهما ان يشهدا
به وان اعتقدا صحته لم يكن لهما ان يشهدا انه رهنه بالحقين مطلقا بل يشهدا بكيفية الحال ليرى الحاكم فيه رأيه
فصل واما رهن سواد العراق والارض الموقوفة على المسلمين فالصحيح في المذهب انه لا يجوز بيعها فكذلك
رهنها وهذا منصوص الشافعي وما كان فيها من بناء من ترابها فحكمه حكمها وما كان فيها من غير ترابها او من الشجر المجدد
فيها ان افرده بالبيع والرهن فهل يصح على روايتين نص عليهما في البيع احداهما يصح والثانية لا يجوز وان رهنه
مع الارض بطل في الارض وهل يجوز في الاشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها منفردة يخرج على الروايتين في
تفريق الصفقة وهذا مذهب الشافعي فصل ولا يصح رهن المجهول لانه لا يصح بيعه فلو قال رهنتك هذا
الجراب او البيت او الخريطة بما فيها لم يصح لانه مجهول وان لم يقل بما فيها صح رهنها للعلم بها الا ان يكون ذلك مما لا
قيمة له كالجراب الخلق ونحوه ولو قال رهنتك احد هذين العبدين لم يصح لعدم التعيين وفي الجملة انه يعتبر للعلم
في الرهن ما يعتبر في البيع وكذلك القدرة على التسليم فلا يصح رهن الآبق ولا الجمل الشارد ولا غير مملوك
فصل ولو رهن عبدا او باعه يعتقده مغصوبا فبان ملكه مثل ان رهن عبد ابيه فبان اباه قد مات وصار
العبد ملكه بالميراث او وكل انسانا فاشترى له عبدا من سيده ثم ان الموكل باع العبد او رهنه يعتقده لسيده الاول
فبان انه تصرف فيه بعد شراء الوكيل له ونحو ذلك صح تصرفه لانه تصرف صدر من اهله وصادف ملكه فصح كما لو علم ويحتمل
ان لا يصح لانه اعتقده باطلا فصل ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده
فيصح تصرفه ويبطل خياره ذكره ابو بكر وهو مذهب الشافعي وكذلك بيعه وتصرفه ولو افلس المشتري
فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع فيها لم يصح لانه رهن ما لا يملكه وكذلك لو رهن الأب العين التي
وهبها لابنه قبل رجوعه فيها لم يصح لما ذكرناه وللشافعي في ذلك وجهان احدهما يصح فصل ولو رهن ثمرة
شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز احدهما من الاخر فرهن الثمرة الاولى الى محل تحدث الثانية على وجه لا تتميز فالرهن
باطل وان شرط قطع الاولى اذا خيف اختلاطها بالثانية صح وان كان الحمل المرهون بحق حالا او كانت الثمرة
الثانية تتميز من الاولى اذا حدثت فالرهن صحيح فان وقع التواني في قطع الاولى حتى اختلطت بالثانية وتعذر
التمييز لم يبطل الرهن فعلى هذا ان سمح الراهن بكون الثمرة رهنا او اتفقا على قدر المرهون منها فحسن وان
اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن لانه منكر للقدر الزائد والقول قول المنكر فصل
ولو رهن منافع داره شهرا لم يصح وان رهنه اجرة داره شهرا لم يصح لانها مجهولة وغير مملوكة فصل
ولو رهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه واجازه ابو حنيفة ولو رهن العبد المأذون من يعتق على
السيد لان ما في يده ملك لسيده وتقدم ما يتعلق بشرائه فصل ولو رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... درهم في أحد الوجهين وقال أصحاب أبي حنيفة في أحد وجهين إذا كان على المدين ما يستغرق التركة فصل وكل حق يسقط برضا صاحبه كالركاة والجناية فإنه لا يمنع رهنه فإذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله وإن لم يتعلق الحق فللغرماء انتزاعه إن حجر عليه لفلسه والحكم فيه كالحكم في الجاني وهكذا الحكم لو تصرف في التركة بما يسقط قيمته مثل أن باعه المفلس بغبن فاحش أو وهبه أو تعلق به حق الغرماء بالتركة مثل أن جنى العبد جناية توجب المال على عاقلته بعد موته فالحكم واحد وهو أن تصرفه صحيح غير أنه متى فضل من ثمنه شيء بعد قضاء الدين فضل من غيره فإن فضل من غيره شيء بعد وفاء الدين فسخ البيع والرهن فصل قال الماسرجسي لا يصح رهن العبد المسلم الكافر وإن رهنه الخمار صح رهنه إذا شرط الكون على يد مسلم وسمعه الحاكم إذا امتنع مالكه وهذا أولى لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر والله أعلم فصل وإذا شرط المرتهن كون الرهن على يدي رجل رضاه وارتضاه عليه جاز فإن كان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض متى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أحمد لا يكون مقبوضا لذلك فصل ويجوز أن يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله وهو الجائز التصرف مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى والمجوز أن يكون صبيا لأنه غير جائز التصرف مطلقا فإن فعلا كان قبضه وعدم القبض واحدا ولا عبرة بإذن سيده فإن أذن له السيد جاز وإن المكاتب فإن كان يحمل جاز لأن له الكسب وذلك قد يعتبر بإذن سيده فإن كان يعتبر بحمل إجازته لأنه ليس له التبرع بما فعله فصل فإن جعل الرهن في يد عدلين جاز ولهما استيداعه ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه فإن سلمه إلى أحدهما فتلف في يده ضمن النصف وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي الآخر إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر جاز وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان مما يقسم اقتسماه وإلا حفظه أحدهما بإمساك الجميع فصل وما دام العدل كذلك لم تنفك يده عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لأحدهما ولا لهما أن يحملا الرهن عن يده لأنهما رضيا به في الابتداء وإن انتقلا على نقله جاز وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده فإن تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف عن الحفظ أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما فلمن ظهر نقله عن يده ذلك ويضعانه في يد من يتفقان عليه فإن اختلفا وضعه الحاكم على يد عدل وإن اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما يظهر له وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل فإذا ادعى الراهن تغير حال المرتهن فأنكر بحث الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له فإن مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما أمكنه الانتزاع منهما فإن انتقلا على ذلك جاز وإن انتقلا على عدل نصباه عن يده فلما ذلك فصل وإن اختلف الراهن والمرتهن عند موت العدل أو اختلف الراهن وورثة المرتهن رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه على يد عدل وإن كان الرهن في يد اثنين فمات أحدهما أو تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة بين أحد المتراهنين أقام مكانه عدل ينضم إلى العدل الآخر ويحفظان معا فصل ولو أراد العدل رده عليهما فليس له ذلك وعليهما قبوله وبهذا قال الشافعي فإن امتنعا أجبرهما الحاكم فإن تغيبا نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما ولو دفعه العدل إلى الأمين من غير أمرهما ضمن وضمن الحاكم وكذلك لو تركه العدل عند أحدهما وخرج وجودهما ضمن وضمن القابض وإن استعاد وأبى حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن وإن امتنع أحدهما لم يكن له دفعه إلى الآخرين فعل ضمن والفرق بينهما أن أحدهما يمسكه لنفسه والعدل يمسكه لهما هذا فيما إذا كانا حاضرين فأما إذا كانا غائبين نظرت فإن كان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه رفعه إلى الحاكم فقبضه منه أو نصب له عدلا يقبضه لهما فإن لم يجد حاكما أو دعه عند ثقة وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده مع وجود الحاكم فإن فعل ضمن فإن لم يكن له عذر وكانت الغيبة بعيدة إلى مسافة القصر قبضه الحاكم منه فإن لم يجد حاكما دفعه إلى عدل وإن كانت الغيبة دون مسافة القصر فهو كما لو كانا حاضرين وإن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فحكمها حكم الغائبين فليس له دفعه إلى الحاضر منهما وفي جميع هذه الأقسام متى دفعه إلى أحدهما لزمه رده إلى يده وإن لم يفعل وتلف ضمن حق الغير فصل إذا كان الرهن في يدي عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق صح ويصح بيعه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي فإن عزل الراهن العدل عن البيع صح عزله ولم يملك البيع وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا ينعزل قال ابن أبي موسى وتوجيه لنا مثل ذلك كان أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه وهذا نوع من الحيلة للراهن فإنه بشرط ذلك للمرتهن ليجيبه إليه ثم يعزله والأول هو المنصوص عنه فصل وقال المذهب أنه متى عزله عن البيع فلم يتمن فسخ البيع الذي جعل الرهن ثمنا كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع فلما أن عزل المرتهن لا ينعزل لأن العدل وكيل المراهن إذا الرهن ملكه ولو انفرد بتوكيله صح فلم ينعزل بعزل غيره لكن لا يجوز بيعه بغير إذنه وهكذا لو لم يعزلاه محل الحق لم يبعه حتى يتأذن المرتهن لأن البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا حاجة إلى تجديد إذن من الراهن في ظاهر كلام أحمد وذكر القاضي وجها آخر أنه يحتاج إلى تجديد إذن والأول أولى وهو مذهب الشافعي نحو هذا فصل ولو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي فعلى الجاني قيمته يكون رهنا في يده ولا تطالبه بها لأنها بدل الرهن وقائم مقامه ولو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي فعلى الجاني قيمته يكون رهنا في يده ولا تطالبه بها لأنها بدل الرهن وقائم مقامه ولو أتلف الرهن وحفظ فإن كان المتراهنان أذنا له في بيع الرهن وقال القاضي يصير المذهب أن البيع تبعا للأصل فالقيمة أولى وقال أصحاب الشافعي ليس لهذا فإن كانت القيمة من جنس الدين وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن فلك أيفاء من القيمة فصل وإذا أذن للعدل في البيع وقبل لم تنعقد إلا بحضرتهما وإن اختلفا وقال أحدهما بعد بيوعهما وقال الآخر قبل لم يقبل قول أحدهما منهما والمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه ورفع الأمر إلى الحاكم فإن بيع بنقد البلد جاز فإن من جنس الحق أو من غير جنسه وافق قول أحدهما أو لم يوافق لأن الحظ في ذلك والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه فإن كان في البلد نقدان باع بالغالب فإن تساويا فقال القاضي يبيعه بما يوديه اجتهاده إليه وهو قول الشافعي فإن تساوى بيع بجنس الدين فإن لم يكن فيها جنس الدين عين له الحاكم ما يبيعه به وحكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع دون من الثمن والبيع بثمن المثل ومن البيع نسيئة ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وذكر في البيع نسيئة رواية أخرى أنه يجوز بناء على الوكيل ولا يصح وكذا نقول في الوكيل إذا وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نسيئة لم يجز له ذلك وإنما الرواية أن فيه عند انتفاء القرائن فصل وكل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا فإن تعذر فللمرتهن تضمين من شاء من العدل أو المشتري فأيهما ضمن رجع على صاحبه وما بقي من قيمة الرهن الراهن يرجع به على من شاء منهما ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد لأن العين تلفت في يده وإن ضمن العدل رجع على المشتري فصل ومتى قدر الثمن لم يجز بيعه دون ثمنه فإن باعه بدون ما قدر به أو باع بغير نقد البلد أو بنسيئة أو بغير جنس الدين لم يصح وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح البيع في الكل إلا في النسيئة ولنا أنه بيع لم يأذن فيه الراهن ولا الشرع فلم يصح كما لو باع بعرض أو بدون ثمن مثله أو بزيادة عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح البيع ويلزم الراهن ما يلزم الوكيل في الوكالة فإن أطلق ولم يقيد بنقد ولا نسيئة ولا بثمن المثل ولا بغيره صح البيع ولا ضمان عليه وإن كان التقدير لاستغلاء الناس بما باع به فتبين بما قدر له صح البيع وضمن التفاوت كله ذكره أصحابنا والأولى أنه لا يصح البيع لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه ما لو خالف في النقد فصل وإذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لأنه أمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو كالوكيل ولا نعلم في هذا خلافا ويكون من ضمان الراهن وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة وما لك من ضمان المرتهن
فصل فان خالفه في قبض الثمن فقال لا امانة منك بل هي رهن بالثمن او قال قبضتها وديعة وقال بل قبضتها
بغير اذنك وادعى ذلك فنفاه وجهان احدهما القول قوله والاخر لا
فصل وان خرج المبيع مستحقا فالعهدة على الراهن دون العدل اذا كان قد اعلم المشتري انه وكيل وكذلك كل وكيل
باع مال غيره وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة العهدة على الوكيل فان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع
على الراهن ولا شيء على العدل فان كان الراهن معسرا حبسا ومتى كان المرتهن والمشتري اشتبه الغرر لانهما متهمتان دون في ثبوت
حقهم في الذمة واستويا في تسليمه الى من شاءا فان خرج مستحقا بعد ما دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وبهذا
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يرجع على العدل ويرجع العدل على الراهن والمرتهن فصل فاما ان كان المشتري
رده بعيب اما رجع على المرتهن ولا على العدل ويرجع على الراهن فان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان للمشتري
الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن ان اقر بذلك او قامت به عليه بينة وان انكر ذلك فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل عن
اليمين فقضي عليه بالنكول او ردت اليمين على المشتري فحلف ورجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن وعلى قول الخرقي
القول في حدوث العيب قول المشتري بيمينه وهو احدى الروايتين عن احمد فاذا حلف المشتري رجع العدل على
الراهن فصل وان تلف العدل المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه للمغصوب منه تخير من شاء الغاصب
والعدل والمرتهن ويستقر الضمان على المشتري لان التلف في يده هذا اذا علم بالغصب وان لم يكن عالما فهل
يستقر الضمان عليه او على الغاصب على روايتين فصل وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره فالقاضي
وابو الخطاب يقبل قوله في حق الراهن ولا يقبل في حق المرتهن وهو مذهب الشافعي وقال المزني ابو جعفر وابو
الخطاب في رؤس مسائلهما يقبل قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره وهذا
مذهب ابي حنيفة فعلى هذا اذا حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يستقر على المرتهن ان قبضه وعلى القول الاول يحلف
المرتهن ويرجع على من شاء منهما فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمني واخذ مني بغير حق وان
رجع على الراهن فهل يرجع الراهن على العدل نظرت فان كان دفعه الى المرتهن بحضرة الراهن او بينة فيما اذا
غابت لم يرجع عليه لانه امين ولم يفرط في القضاء وان دفعه اليه بغير بينة في غيبة الراهن فعنه روايتان احداهما
يرجع الراهن عليه وهو احتمال ان يكون هذا معنى قول الخرقي ومن امر رجلا ان يدفع الى رجل ما لا فادعى انه دفعه اليه
لم تقبل قوله على الامر الا ببينة والرواية الثانية لا يرجع الراهن عليه لانه امين في حقه ساعة قبض الحق او
كذبه الا ان لذمته علاقة بالحق فصل اذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم دفعه اليه زال عنه الضمان
ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم ازال التعدي او سخر بيع ثم رده لم يزل عنه الضمان فصل واذا
استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا لم يصح ولو جعلها على يد ذمي او غيره فان باعها الراهن او باعها الذمي
وجاء المقرض يتبعها لزمه غرمها وان ابى قبول الثمن فان للمسلم ان يتبرع بقبضه واما ان تبرع اهل الذمة باخذها وابوا في العقود
الفاسدة جرت مجرى الصحيحة قال عمر في اهل الذمة هم احرار ولهم ما لنا وعليهم ما علينا وان جعلها على يد
مسلم فباعها لم يجبر المرتهن على قبول الثمن لان ذلك البيع فاسد لاعترافهما عليه ولا حكم له فصل وليس
لولي المتيم رهن ماله الا عند ثقة يودع ماله عنده ليلا يجحده او يفرط فيه فيضيع قال القاضي ليس لوليه رهن

ماله

ماله الا بشرطين احدهما ان يكون عند ثقة الثاني ان يكون له فيه حظ وهو ان تكون به حاجة الى نفقة او كسوة او
اتفاق على عقاره على المتهدم او ارضه او بهيمته ونحو ذلك وماله غايب يتوقع وروده او ثمره ينتظر جذها او له
دين مؤجل يحل او متاع كاسد يترجى انفاقه فيجوز لوليه الاقتراض وترهين ماله وان لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ
في الاقتراض ببيع شيء من اصول ماله ويصرفه في نفقته وان لم يجد من يقترض ووجد من يبيعه نسيئة وكان الحظ
من بيع اصوله جاز ان يشتريه نسيئة ويرهن به شيئا من ماله والوصي والحاكم وامينه في هذا سواء وكذلك الاب
الا ان للاب ان يرتهن من نفسه لولده او لنفسه من ولده ومن عداه بخلافه على احدى الروايتين فصل فاما
اخذ الرهن لمال اليتيم فيكون في بيع او قرض وقد ذكرنا القرض في بابه وفي البيع ثلاث مسايل احداهن ان يبيع
ماله وهي ماله نقدا بما يلوذ به نسيئة ويأخذ به رهنا فهذا بيع فاسد لان بيعه نقدا احوط ولذلك لاجل
بعض الثمن نسيئة الثانية ان يبيعه بما يه نقدا وعشرين نسيئة ويأخذ به رهنا فهذا جايز لانه لو باعه بما يه نقدا
جاز فاذا انتفت الزيادة فقد زاده خيرا ستوا قلت الزيادة او كثرت الثالثة باعه بمايه وعشرين فاخذ بها رهنا
فيجوز ايضا ذكره القاضي وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجوز فصل وحكم الكاتب فيما ذكرنا
حكم ولي اليتيم لان له ان يتصرف في يديه فيما فيه الحظ فاما المملوك فان دفع اليه سيده ما لا يتجر فيه او لم يدفع اليه
فقال القاضي ليس له التصرف فيه لان دينه يتعلق برقبة السيد فيضر به ذلك لان الدين غرر بخلاف المكاتب
فصل ولو كان مال اليتيم رهنا فاستعاده الوصي ليتجر جاز وان استعاده ليقبضه لم يجز وعليه الضمان لانه قبضه
على وجه ليس له قبضه وان فكه مال اليتيم والطلق هو لليتيم وان فكه مال ابيه والطلق للظاهر انه استعاده لغيره
فان قال استعرته للمتجر قبل قوله وان تلف قبل ذلك ضمنه وان قال استعدته لليتيم بعد هلاكه او هلاك بعضه قبل
قوله لانا حكمنا بالضمان ظاهرا فلا نزول بقوله والاولى ان لا يقبل قوله لانه امين وهو اعلم بينته فيقبل قوله فيها كما قبل
الحلف فصل ولو رهن الوصي او الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه او ولده الكبير جاز لانه لا ولاية له عليهما فصل ولو
اوصى الى رجل بقضاء دينه فرهن شيئا من تركته عند الغريم او غيره ضمن لانه لم يؤذن له في رهنه فضمن كما لو امر الميت
بقضاء دينه فصل وحق الوثيقة يتعلق بجميعه فيصير محبوسا بكل حق وكل جزء منه لانه بدل عن شيء حتى يقضي جميع الدين
سواء كان مما يمكن قسمته او لا يمكن قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان من رهن شاة او ثوبا او
المال وادا فاخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له ولا خرج شيء حتى يوفيه اخر حقه لو بيع به من ذلك كذلك قال مالك والشافعي
واصحاب الراي فصل وليس للراهن ولا للمرتهن بيع الرهن لانه سيطل حق المرتهن من الوثيقة فان اعتق نفذ عتقه موسرا
كان او معسرا نص عليه احمد وبه قال اصحاب الراي والشافعي في احد قوليه الاخر انه لا ينفذ عتق المشتري العبد في
قيمته ان كان المعتق معسرا وعن احمد رواية اخرى لا ينفذ عتق المعسر ذكرها الشريف ابو جعفر وهو قول مالك
والقول الثاني للشافعي وقال عطاء والبتي وابو ثور لا ينفذ عتق الراهن موسرا كان او معسرا وهو القول
الثالث في المسألة فصل اذا ثبت هذا فان كان موسرا اخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا وتكون القيمة
رهنا وان كان معسرا فالقيمة في ذمته فان ايسر قبل الحول اخذت منه القيمة فجعلت رهنا والا ان يحكم
تعجيل الحق عند قبضه والفسخ الى الرهن فان ايسر بعد حلول الحق وطلب ماله دون خاصه والاعتبار بتمام العدل حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعسار لانحلال الاملاف وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة في المعتبر تنتهي العدة في قيمته ثم يرجع الى الراهن
فصل فان اعتقه باذن المرتهن ولا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على ذي حال وينبغي ان يحتاط حقه من الوثيقة موسرا كان المعتق
او معسرا فان رجع عن الاذن قبل العتق وعلم الراهن برجوعه فاعتق فعتقه كمن باشر عتقا بعد عزل الوكيل بذلك وان علم
برجوع بعد العتق لم ينفع رجوعه والقول قول المرتهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن ولو اختلف الراهن وورثة
المرتهن فالقول قول ورثة المرتهن ايضا الا ان ايمانهم على نفي العلم وان اختلف المرتهن وورثة الراهن فالقول قول
المرتهن مع يمينه وان لم يحلف قضي عليه بالنكول فصل وان تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والاجارة والهبة
والوقف والرهن وغيره فتصرفه باطل وان اذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن لانه اذن في ما ينافي حقه فبطل بفعله
كالعتق وان زوج الامة المرهونة لم يصح وهذا احد قولي الخطابي وقول ابي حنيفة والشافعي وحماعة من
اصحابنا يصح وللمرتهن منع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وهذا مذهب ابي حنيفة فصل ولا يجوز للراهن
وطئ امته المرهونة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي له وطئها الا ان تكون صغيرة واهل العلم على خلاف
هذا لان المنذر اجمع اهل العلم على ان للمرتهن منع الراهن من وطئ امته المرهونة لان سيرين محرم وطئها لانتزع
منه بالاياسة والصغر وغيرها فالمعده والمتبرأة والاجنبية فصل وان وطئ واحد عليه لانها ملكه وانما
حرمت عليه لعارض كالمحرم والصائم والمعتزل عليه لان المرتهن لا حق له في منفعتها ووطئها لا ينقص قيمتها فاشبهت
لو استخدمها وان نقص قيمتها مثل ان نقص البكارة او افضاها فعليه قيمة ما اتلف فان شاء جعله رهنا معها
وان شاء جعله قصاصا من الحق ان كان الحق حالا وان كان الحق مؤجلا جعله قصاصا لا غير فانه لا فايدة في جعله رهنا ولا فرق
بين الكبيرة والصغيرة فيما ذكرناه فصل واذا وطئ الراهن امته المرهونة فاولدها خرجت من الرهن وعليه قيمتها
حين احبلها كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته حين جرحه ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر يوخذ منه قيمتها
والمعسر يكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرنا في العتق وهذا قول اصحاب الراي وقول الشافعي فيما عدا كقولنا في العتق
الا انه اذا قال لا استولدها اجبر وقانا هو في حق المرتهن ولدا في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له ان يبيعها للمرتهن ولا يحل الحق
وهي حامل لم يجز بيعها فاذا ولدت لم يجز بيعها حتى تستبرأ ولدها لان ولد الام ام ولد ولا يجوز بيع ام الولد والتركة حتى ترتفع
ثم تباع منها بقدر الدين خاصة وتثبت للباقي حكم الاستيلاد فاذا مات الراهن عتق وان رجع هذا البيع الى الراهن
بارث او بيع او غير ذلك او بيع جميعها ثم رجعت اليه ثبت لها حكم الاستيلاد وقال مالك ان كانت امته تخرج
الى الراهن وثانية خرجت من الرهن وان تسور عليها فاخذ ولدها وبيعت فصل فان كان الوطي باذن المرتهن
خرجت من الرهن ولا شئ للمرتهن ولا نعلم فيه خلافا وان تجر في رهن بحالها فان اذن ثم رجع فهو كمن لم اذن وان
لم يحلف في الاذن فالقول قول من ينكره وان اقر المرتهن بالاذن وانكر كون الولد من الوطي المأذون فيه فالقول قول من هو من
زوج او زنا فالقول قول الراهن مع شرايط احدها ان يعترف المرتهن بالاذن والثاني ان يعترف الوطي انه لم
ان يعترف الولد الرابع ان يعترف بمضي مدة بعد الوطي يمكن ان تلد فيها محمد لا لتفت الى انكاره ويكون القول
قول الراهن بغير يمين فان انكر شرطا من هذه الشروط وقال لم اذن او قالت قد وطيت او قال لم تمض مدة يمكن فيها
الحمل منذ وطيت او قال ليس هذا ولدها انما استعارته فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك كله وبينة الوثيقة

صحيح حتى تقوم البينة وهذا مذهب الشافعي فصل ولو اذن في ضربه فضربه فتلفت فلا ضمان عليه لان ذلك
من توابع المأذون فيه كما لو اذن في الوطي فصل اذا اقر الراهن بالوطي لم يخل من ثلثة احوال احدها ان
يقر به حال العقد او قبل لزومه بحكم هذين واحد ولا يمنع ذلك صحة العقد فان كانت حاملا او حاملا بولد لا يحتمل الراهن
والمرهون كحاله ولذلك ان كان يجتزيه لكن لا تصير به ام ولد مثل ان وطئ امة وهي زوجته ثم ملكها وهي حامل
بولد تصير به ام ولد ويطل الرهن والاخر والمرتهن وان كان مشروطا في بيع لانه لو دخل مع العلم بانها قد لا تكون رهنا
فاذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علم انها تخرج به كالمريض اذا مات والجاني اذا اقتص منه وهذا قول اكثر
اصحاب الشافعي وقال بعضهم له الخيار الحال الثالث ان يقر بالوطي بعد لزوم الرهن وانه تقبل في حقه ولا يقبل في
حق المرتهن ويحتمل ان تقبل والاول اصح وهكذا الحكم فيما اذا اقر بانه غصبها او انها كانت جنت جناية تعلق ارشها
برقبتها والشافعي في ذلك قولان وان اقر انه اعتقها مع اقراره وخرجت من الرهن وبهذا قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في احد قوليه لا تقبل بناء على انه لا يصح اعتاقه للرهن وتخرج ان الاستفاد اقرار المعترف على انه لا استفاد فيه
فصل وكل موضع قلنا القول قول الراهن فقال الغاصي ذلك مع يمينه لان كذبه محتمل ويحتمل ان لا تحلف لانه لو
رجع عن اقراره لم تقبل فلا فايدة في استحلافه واختلف اصحاب الشافعي في استحلافه على نحو الوجهين والصحيح عندي
انه اذا اقر العتق لم يستحلف لان ذلك جار مجرى قوله انت حر فلم يحتج الى يمين كما لو صرح به وان اقر بالغصب والجناية
فانه ان لم يدع ذلك المغصوب منه والمجني عليه لم يلتفت الى قول الراهن وحدها واحدا وان ادعاه فالمقر عليه لا ان الحق
لها ورجوعها غير مقبول وان اقر باستيلاد امته فعليه اليمين وان قلنا القول قول المرتهن فعليه اليمين لكل حال
فاذا حلف سقطت الدعوى بالغصب اليه وبقي حكمها في حق الراهن بحيث لو عاد الى الرهن ظهر منه حكم اقراره وان
اراد المجني عليه او المغصوب منه ان يغرمه في الحال فله ذلك فصل ولا يحل للمرتهن وطئ الجارية المرهونة اجماعا
لقول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان وطئ عالما بالتحريم فعليه الحد فان ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقه
لكونه من نشا ببادية او حديث عهد بالاسلام فلا حد عليه وولده حر وعليه قيمة ولدها يوم الولادة وان احتمل
صدقه كالناشئ ببلاد المسلمين مختلطا بهم ممن لهم العلم لم يقبل دعواه وولده رقيق للراهن ولا فرق في جميع ما ذكرنا
بين ان يكون الوطي باذن الراهن او بغير اذنه وهذا المنصوص عن الشافعي ويحتمل ان لا يجب قيمة الولد مع الاذن
في الوطي وهو قول بعض اصحاب الشافعي فصل واما المهر فان كان الوطي باذن الراهن فالمهر له وقال ابو
حنيفة يجب وعن الشافعي كالمذهبين فصل وان كان بغير اذنه فالمهر واجب سواء اكرهها او وطاوعته وقال
الشافعي لا يجب المهر مع الطاوعة فصل وسواء وطئها مفتقد الحجل او غير مفتقد له لانه وطئ شبهة او لاعتقاد
ولانتصير هذه الامة ام ولد المرتهن بحال سواء ملكها بعد الوضع او قبله وتحل لحق البرق الولد او حدث فصل
والعبد المرهون اذا جنى على انسان او على ماله تعلقت الجناية برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهن لا نعلم
في هذا خلافا فصل فان كانت جناية موجبة للقصاص نظر ولي الجناية استيفاءه وان اختار استرقاق الراهن
كما لو تلف وان عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال فعلى السيد افتكاكه بخير من رقبته
وبين تسليمه للبيع فان اختار فداءه لزمه بذله على الراهن لانه لاجلها حال الامر من رقبته او ارش جنايته والباقي

بقدره بارش جنايته بالغا ما بلغ فاذا فداه فهو رهن بحاله وان امتنع قيل للمرتهن انت مخير بين فدايه وبين تسليمه فان اختار فداءه فلكم بقدره عبدا وامتنع فان فداه باذن الراهن رجع به عليه وان فداه متبرعا لم يرجع بشئ وان نوى الرجوع فهل يرجع بذلك على وجهين بناء على ما لو قضى دينه بغير اذنه وان زاد في الفداء على الواجب لم يرجع به وجها واحدا وهذه الصورة التي ذكرناها هذا الفصل الا انه لا يرجع بما فداه به بغير اذنه قولا واحدا وان شرط له الراهن الرجوع رجع قولا واحدا وان قضاه بادنه من غير شرط الرجوع ففيه وجهان فان فداه وشرط ان يكون رهنا بالفداء الدين الاول فهل الحكم كما ذكرنا فيه احتمل ان لا يصح وذهب ابو حنيفة الى ان ضمان جنايه الرهن على الراهن فان فداه لم يرجع بالفداء وان فداه الراهن او بيع في الجنايه سقط دين الرهن ان كان بقدر الفداء فصل ولو لم يفد الجاني بيع في الجنايه التي تستغرق قيمته بطل الرهن وان لم تستغرق بيع منه بقدر ارش الجنايه وما قيمته رهن الا ان تتعذر بيع بعضه فيباع الكل ويجعل بقيه الحصه وما قيمته رهن وقال ابو الخطاب هل يباع منه بقدر الجنايه او يباع جميعه ويكون الفاضل من ثمنه عن ارش جنايته رهنا على وجهين فصل وان كانت الجنايه على سيد العبد فلا يخلو امن حالين احدهما ان يكون الجنايه غير موجبه للقود كجنايه الخطا او شبه العمد او الجنايه على مال فيكون هدرا لان العبد مال لسيده ولا يثبت له على ماله الحال ان يكون موجبه للقود فلا يخلو امن ان يكون على النفس او على ما دونها فان كانت على ما دون النفس فالحق للسيد فان عفى على مال سقط القصاص ولم يجب المال ولذلك ان عفى على غير مال او ان اختار ان يقتص فله ذلك لان السيد لا يملك الجنايه على عبده فثبت له ذلك بجنايته عليه وان كانت الجنايه على النفس فللورثه استيفاء القصاص وليس لهم العفو على مال وذكر القاضي وجها اخر ان لهم ذلك وليس بشئ قولا واحدا كما لو عفى بعض الورثه سقط القصاص وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدم على وجهين وهذه الصوره التي ذكرها القاضي فيها نظر فصل فان جنى العبد المرهون على عبد سيده فلا يخلو من احد امرين اما ان لا يكون مرهونا بحكم جنايه سيده له القصاص ان كانت جنايته موجبه له فان عفى على مال او غيره او كانت الجنايه لا توجب القصاص ذهبت هدرا سواء كان المجني عليه قنا او مدبرا او ام ولد الحال الثاني ان يكون رهنا فلا يخلو اما ان يكون رهنا عند المرتهن القاتل او عند غيره فان كان عند مرتهن القاتل والجنايه موجبه للقصاص فللسيد القصاص فان اقتص بطل الرهن في المجني عليه وعلى قيمه المقتص منه فان عفى على مال او كانت الجنايه موجبه للمال وكان رهنا بحق واحد مخانه هدر وان كان كل واحد منهما مرهونا بحق منفرد فيه او مع سائل احدهما او يكون الحقان سواء وقيمتهما سواء فتكون الجنايه هدرا سواء كان الحقان مرجئين مثل ان تكون احدهما بمائه دينار والاخر بالف درهم قيمتها مائه دينار او من جنس واحد لانه لا فائده في اعتبار الجنايه المسأله الثانيه ان يختلف الحقان وتستوفي القيمتان مثل ان يكون لاحدهما مائه ودين الاخر مائتين وقيمه كل واحد منهما مايه فان كان دين القاتل اكثر انتقل الى دين المقتول لعدم الغرض فيه وان كان دين المقتول اكثر نقل الى القاتل وهل يباع القاتل ويجعل قيمته رهنا مكان المقتول او ينقل الحال على وجهين احدهما لا يباع والثاني يباع المسأله الثالثه ان تتفق الديون ويختلف القيمتان بان يكون دين كل واحد منهما مايه

وقيمه احدهما مائه والاخر مائتين فان كانت قيمه المقتول اكثر فلا غرض في النقل فيبقى بحاله وان كانت قيمه الجاني اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وان انفكا على نفسه ونقل الدين اليه وان رهن بها فان حل احد الدينين بيع بكل حاله المسأله الرابعه ان تختلف الديون والقيمتان مثل ان يكون احد الدينين خمسين والاخر ثمانين وقيمه احدهما مائه والاخر مائتين فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا فاما ان كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل فللسيد القصاص فان اتفق بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمه المقتص منه يكون رهنا وللسيد العفو على مال فتصير الجنايه كالجنايه الموجبه للمال فيثبت المال في رقبه العبد فان كان الارش استغرق قيمته بقدر ارش الجنايه يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه فان فداه مرتهنه وان لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه وقسم ثمنه منهما على حسب ذلك يكون رهنا وان كانت الجنايه تستغرق قيمته نقل الجاني مجعل رهنا عند الاخر ويحتمل ان يباع لاحتمال ان يرغب فيه ترغب بالكثير منه فيفضل من قيمته شئ يكون رهنا عند مرتهنه وهذا هو قول الشافعي فصل فان كانت الجنايه على مورروث سيده فيما دون النفس كاطرافه او ما يقضي كالجنايه على المجني عليه له القصاص ان كانت موجبه له والعفو على مال وغيره وان كانت موجبه للمال ابتداء ثبت فان انتقل ذلك الى مستحق السيد بموت المستحق عليه ما ثبت في الابتداء وان كانت الجنايه على نفسه فان قتل ثبت الحكم فيه وله ان يقتص فيما يوجب القصاص وان عفى على مال او كانت الجنايه موجبه للمال ابتداء مثل ان يتلف عليه شيئا او يجني عليه ما لا يوجب القصاص ثبت للسيد فيه وجهان احدهما يثبت وهو قول بعض اصحابنا لان ما ثبت للمورث ذلك في عبده والمال المعفو عليه فصل وكل موضع ثبت له المال في رقبه عبده فانه يقدم على الرهن لانه ثبت للمورث فينتقل الى وارثه كذلك وان اقتص في هذه الصوره لم يلزم بدل الرهن لانا اذا قدمنا المال على حق المرتهن فالقصاص اولى فصل وان كانت الجنايه على غير سيد السيد فهي كالجنايه على ولده وتعتبره كموروث ولد منها ذكرنا وانه انعام فصل وان جنى العبد المرهون باذن سيده وكان ممن يعلم تحريم الجنايه وانه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فهي كالجنايه بغير اذنه فان كان اعجميا او صبيا لا يعلم ذلك فالسيد هو الفاعل والقصاص والدية متعلقان برقبه العبد فهو مرتهن بها ان كان السيد اعسر وان اشتراه السيد الفاعل وذكر القاضي وجها اخر ان العبد يباع اذا كان السيد معسرا والصحيح الاول وحكم اقرار العبد بالجنايه حكم اقراره غير المرهون على ما مضى بيانه في موضعه وانما اعلم فصل واذا جنى على الرهن فالغرم في ذلك لسيده لانه ملكه والارش الواجب بالجنايه ملكه وانما المرتهن فيه حق الوثيقه فصار كالعبد المستاجر والوديع وبهذا قال الشافعي وغيره فان ترك الطالبه واخذها او كان غائبا او لعذر منعه من المطالبه ثم ان كانت الجنايه موجبه للقصاص فللسيد القصاص لانه حق له فاما ان شاء استوفى فان اقتص اخذت منه قيمه لها فصارت مكانه رهنا تعلق عليه احد ما في دوام ملكه ومتصور ويتجه ان لا يجب عليه شئ وهو مذهب الشافعي فصل وان كانت الجنايه توجب المال ابتداء مثل ان جرحه جرحا او قطع سنه ونحوه فالواجب العفو اول الامر بين ارش الجرح او قيمه الجاني والى من يعفو على ذلك على وجهين احدهما هو لمن ثبت له موجب احد شيئين ثبت المال وان تلف موجبه القصاص عينا فحكم حكم الواقص وان قلنا يجب قيمته على الراهن وجب هاهنا وهو احد قولي الشافعي وان قلنا الواجب على الراهن شئ ثم اجب هاهنا شئ وهو قول القاضي وهو مذهب الشافعي فصل فاما ان كانت الجنايه موجبه للمال او ثبت المال بالعفو عن الجنايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموجبة للقصاص فانه تتعلق برقبة الراهن والمرتهن ويكون من غالب نقد البلد لتعلق الجناية بالمالية فلو اراد الراهن ان يصالح
منها او يطلق حيوانا منها لم يجز الا باذن المرتهن فان اذن فهو جائز وما قبض من شئ فهو رهن بدل الاعز الاول يباع عند قيامها مقامه
فان عفى الراهن عن المال فقال الماضي يسقط حق الراهن دون حق المرتهن فتوخذ القيمة فتكون رهنا فاذا زال الراهن رجع
الارش الى الجاني كما لو اقر ان الرهن مغصوب او جاني وان استوفى الدين من الارش احتمل ان يرجع الجاني على العافي
واحتمل ان لا يرجع وقال ابو الخطاب يصح العفو مطلقا ويوخذ من الراهن قيمة تكون رهنا قال ولا يمكن كونه رهنا
مع عدم حق الراهن فيه ولزمه القيمة لمقوسة حق المرتهن وقال الشافعي لا يصح العفو اصلا وهذا اصح في النظر
فصل وان قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط لانه ينفع الراهن ولا يضره وان قال اسقطت الارش او
ابرات منه لم يسقط وهل يسقط حقه فيه وجهان احدهما يسقط وهو قول الماضي والثاني لا يسقط فصل واذا
اقر رجل بالجناية على الراهن فكذبه المرتهن وصدقه الراهن فلا ارش والحق للمرتهن فيه وان
صدقه وحده تعلق حقه بالارش ولم يقبضه فاذا قضى الراهن الحق او ابراه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شئ للمرتهن
فيه وان استوفى حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشئ لانه مقر له باستحقاقه فصل ولو كان الرهن
حاملا فضربت بطنها اجنبي فالقت جنينا ميتا فقيمة عشر قيمة امه وان القته حيا ثم مات لوقت يعيش مثله فقيمته
والواجب ضمان نقص الولادة ويحتمل ان يضمن نقصها بالولادة ويحتمل ان يجب اكثر الامرين من نقصها او ضمان جنينها وان
ضرب بطن البهيمة فالقت ولدها ميتا فيه ما نقصتها الجناية لا غير وما وجب من ذلك كله فهو رهن مع الام وقال الشافعي
ما وجب لنقص الام او لنقص البهيمة لم يكن رهنا وكذلك ما وجب في ولدها وما وجب في جنين الامة فليس برهن
فصل والبيع بشرط الرهن او الضمين صحيح والشرط صحيح ايضا لانه من مصالح العقد غير مناف لمقتضاه ولا
نعلم في صحته خلافا اذا كان معلوما وكذلك قال الخرقي يعرفانه في الرهن والضمين معا وتحصل معرفة الرهن بما
شيئين المشاهدة او الصفة التي تعلم بها الموصوف كما في السلم وتعتبر بالقبض واما الضمين فمعلم بالاشارة اليه
او تعريفه بالاسم والنسب والاصح بالصفة بان يقول رجل عني من غير تعيين ان الصفة اتاني علمه ولو قال بشرط
رهن او ضمين كان فاسدا لان ذلك يختلف وليس لمعروف منصرف اليه ما الاطلاق ولو قال بشرط رهن احد العبدين
او بضمين احد هذين الرجلين لم يصح وهذا مذهب الشافعي وحكي عن مالك انه يصح شرط الرهن المجهول ويلزمه ان يدفع
اليه رهنا بقدر الدين وقال ابو حنيفة اذا قال على ان ارهنك احد هذين العبدين جاز فصل فان باع المشتري
بالشرط قبل الرهن او حجر عليه الحاكم لزم البيع وان ابى تسليم الرهن او ابى الحميل ان يتحمل عنه طلب البائع الحاكم وفسخ
البيع وبيع امامه والرضى به ملا رهن ولا حميل فان رضي به لزمه البيع وهذا قول الشافعي واصحاب الراي ولا يلزم
المشتري تسليم الرهن وقال مالك يلزمه الرهن اذا كان مشروطا في عقد البيع ويجبر عليه المشتري وان وجده
الحاكم دفعه الى البائع وقال الماضي ما عدا الحلي والموزون يلزمه الرهن بمجرد العقد فصل وكل شرط فاسد
اوضمن معينا فما تعذر منهما يلزم البائع قبوله وان كان ما اتى باكثر من المشروط مثل ان ياتي بالذكر قبيح المشروط
وحميل اوثق من المعين فصل وان تعيب الرهن او استحال العصير خمرا قبل قبضه طلب البائع الحاكم وفسخ البيع
ورد ما قبض منه ملا رهن فيما اذا تخمر العصير وفسخ البيع ورد الرهن وان علم العيب بعد قبضه فكذلك وليس لمن معه ما تالف

ارش من اجل العيب وان تلف او تعيب بعد القبض فلا خيار للبائع وان اختلفا في زمن حدوث العيب وهذا مما لا تحمل
الا قول احدهما فالقول قول من غرم منهما لان الغرم انما يزاد لرفع الاحتمال وهذا لا احتمال وان احتمل قولهما معا انبني على اختلاف
المتبايعين في حدوث العيب في البيع وفيه روايتان فيكون فيه هاهنا وجهان احدهما القول قول الراهن وهذا قول ابي
حنيفة وابي ثور والاخر القول قول المرتهن وهو قياس قول الخرقي فصل وان اختلفا في زمن التلف فقال الراهن
بعد القبض وقال المرتهن قبله فالقول قوله لانه منكر للقبض وان كان الرهن عصيرا فاستحال خمرا واختلفا في زمن
استحالته فالقول قول الراهن نص عليه احمد وقال الماضي يخرج فيه روايتان اخريان ان القول قول المرتهن كالاختلاف
في البيع وهو قول ابي حنيفة فصل ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب اخر فله رده وفسخ البيع وحجره
الماضي على روايتين بناء على البيع فعلى قوله لا يملك الرد لا يملك الفسخ والصحيح ما ذكرناه فصل وان هلك الرهن
في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا لم يملك فسخ البيع لانه قد تعذر عليه رده فصل ولو اشترط رهنا
في البيع فتطوع المشتري برهن وقبضه للبائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في بيع ولا ينفك شئ منه حتى يقضي جميع
الدين ولا يملك الراهن انتزاعه ولا التصرف فيه الا باذن المرتهن الا انه اذا رده بعيب او غوم يملك فسخ البيع
فصل واذا تبايعا بشرط ان يكون البيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي وشرط
انه تقبضه ثم رهنه او شرط رهنه قبل قبضه وروي عن احمد انه قال اذا حبس المبيع بقبض الثمن فهو غاصب ولا
يكون رهنا الا ان يكون شرطا عليه في نفس البيع وهذا يدل على صحة الشرط لانه يجوز بيعه بشرط رهنه وقال الماضي
معنى هذه الرواية ان شرط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع فيكون لاجل المبيع حتى يقبض الرهن وان لم ينف به
والاصح البيع فاما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه فلا يصح فاما ان لم يشرط ذلك في البيع لكن رهنه عنده
بعد البيع فان كان بعد لزوم البيع فالاولى صحته وان كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في البيع
فمتى وضع جاز التصرف فجاز رهنه وما لا فلا لانه نوع تصرف فاشبه بيعه فصل واذا شرط في البيع
رهنا فاسدا كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه او غير المعين او شرط رهن المبيع على ثمنه
فمتى فساد البيع روايتان ومعنى توجيههما في الشروط الفاسدة في البيع واحد وانما الخطاب هاهنا في
البيع وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقد مضى ذكر ذلك فصل والشروط في الرهن تنقسم
قسمين صحيحا وفاسدا فالصحيح مثل ان شرط كونه على يد عدل عينا او عدلين او اكثر او ان بيعه العدل
عند حلول الحق لا نعلم في صحة هذا خلافا وان شرط ان بيعه المرتهن صح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
لا يصح فصل واذا رهنه امة شرط كونها عند امراة ثقة ذات محرم لها او كونها في يد المرتهن او اجنبي على
وجه لا يفضي الى الخلوة فهي مثل ان يكون لها زوج او ابن او سراري او نساء من محارمهما معها فاذا شرطا حجابا لا
يفضي الى محرم وان لم يكن كذلك فسد الشرط لانه يفضي الى الخلوة المحرمة ولا يوثق عليها ولا يفسد الرهن
ويكون الحكم فيه كما لو رهنها من غير شرط ويصح الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز ان يكون عنده وان كان
الرهن عبدا فشرط وضعه عند حاجز وان لم يشرط موضعه صح ايضا كالامة ويحتمل ان لا يصح والاول اصح واذا كان
مرتهن العبد امراة لم يجز ان يشرط كونه عندها على وجه يفضي الى الخلوة بها لجواز ان فصل القسم

الثاني الشروط الفاسدة مثل ان يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو ان يشترط ان لا يباع الرهن عند حلول
الحق ولا يستوفى الدين من ثمنه او لا يباع ما خيف تلفه او بيع الرهن باي ثمن كان او ان لا يبيعه الا بما يرضيه فهذه
شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد فان المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود وكذلك ان شرط الخيار للراهن
او ان لا يكون العقد لازما في حقه او توقيت الرهن او ان يكون رهنا يوما ويوما لا او يكون الرهن في يد الراهن او ان ينتفع
به او ينتفع به المرتهن او كونه مضمونا على المرتهن او العدل فهذه كلها فاسدة وان شرط شيئا منها في عقد الرهن فقال
القاضي يحتمل ان يفسد الرهن بها بكل حال وقيل ان شرط الرهن موقتا او رهنه يوما ويوما لا فسد الرهن وهل
يفسد بسايرها على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع ونص ابو الخطاب في رؤوس المسايل انه يصح وبه قال
ابو حنيفة وقيل ما ينقص حق المرتهن يبطله وجها واحدا وما لا ينقصه على وجهين وهذا مذهب الشافعي فصل
وان شرط انه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين او فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد وبه قال
مالك والشافعي واصحاب الراي وغيرهم ولا نعلم احدا خالفهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال الاثرم قلت
لاحمد ما معنى قوله لا يغلق الرهن قال لا يدفع رهنا الى رجل ويقول ان جيتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال
ابن المنذر هذا معنى قوله لا يغلق الرهن عند مالك والثوري واحمد فصل واذا شرط هذا الشرط فسد
الرهن ويتخرج ان لا يفسد لما ذكرنا في سائر الشروط الفاسدة وهذا ظاهر قول ابي الخطاب في رؤوس المسايل
فصل ولو قال الغريم رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا لان الاجل لا يثبت في الدين
الا ان يكون مشروطا في عقد وجب به واذا لم يثبت الاجل لم يصح الرهن لانه جعله في مقابلته لان ذلك هو ربا
الجاهلية كانوا يزيدون في الدين لمن يزيد في الاجل فصل اذا كان له على رجل الف فقال اقرضني الفا بشرط
ان ارهنك عبدي هذا بالالف فنقل حنبل عن احمد ان القرض باطل وهو مذهب الشافعي ونقل مهنا ان القرض صحيح
ولعل احمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي الى جر المنفعة بالقرض او حكم بفساد الرهن في الالف الاول
وحده وصحح فيما عداه ولو كان مكان القرض بيع فقال بعني عبدك بالف على ان ارهنك عبدي به وبالالف الاخر على
فالبيع باطل رواية واحدة فصل واذا فسد الرهن وقبضه المرتهن لم يكن عليه ضمانه وكل عقد كان صحيحه غير
مضمون او مضمونا ففاسده مثله كذلك فان كان موقتا او شرط انه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك
مضمونا لانه مقبوض بحكم بيع فاسد وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان وان كان ارضا فغرسها قبل
انقضاء الاجل فهو كغرس الغاصب وان غرس بعد الاجل وكان قد شرط ان الرهن يصير له فقد غرس باذن
لان البيع وان كان فاسدا فقد تضمن الاذن في التصرف ويكون الراهن مخيرا بين ثلاثة اشياء بين ان يقر غرسه له وبين
اخذه بقيمته وبين ان يجبره على قلعه ويضمن له ما نقص فصل وما لا يحتاج الى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز
للمرتهن الانتفاع به بغير اذن الراهن بحال لا نعلم في هذا خلافا لان الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه فليس لغيره
اخذها بغير اذنه فان اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه يحصل
قرضا يجر منفعة وذلك حرام قال احمد اكره قرض الدور وهو الربا المحض يعني اذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع
بها المرتهن وان كان الرهن بثمن مبيع او اجر دار او دين غير القرض فاذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك روي ذلك

عن الحسن وابن سيرين وبه قال اسحاق فصل فاما ان كان الانتفاع بعوض مثل ان استاجر المرتهن الدار من الراهن باجر
مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجارة وان حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض
لا يجوز في القرض ويجوز في غيره ومتى استاجرها المرتهن او استعارها فظاهر كلام احمد انها تخرج عن كونها رهنا فمتى انقضت
الاجارة او العارية عاد الرهن بحاله قال احمد في رواية الحسن بن ثواب اذا كان الرهن دارا فقال المرتهن اسكنها
بكراها وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير دينا ويتحول عن الرهن وكذلك ان اكراها الراهن قال احمد في رواية ابن منصور
اذا ارتهن دارا ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهنا والاولى انها لا تخرج عن الرهن اذا
استاجرها المرتهن او استعارها لان القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين وكلام احمد في رواية الحسن بن ثواب
محمول على انه اذن للراهن في سكناها كما في رواية ابن منصور ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه وبهذا
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وينبني ذلك على العارية فانها عندنا مضمونة وعنده غير مضمونة فصل
فان شرط في الرهن ان ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد لانه ينافي مقتضى الرهن وعن احمد انه يجوز في البيع قال القاضي معناه
ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار بشرط ان ترهنني عبدك يخدمني شهرا فيكون بيعا واجارة فهو صحيح وان اطلق
فالشرط باطل لجهالة ثمنه وقال مالك لا باس ان يشترط في البيع منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكرهه
في الحيوان والثياب وكرهه في القرض فصل الحال الثاني ما يحتاج الى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض
او بغير عوض باذن الراهن كالقسم الذي قبله وان اذن له في الانتفاع والانفاق بقدره جاز واما مع عدم الاذن
فان الرهن ينقسم قسمين محلوبا ومركوبا وغيرهما فاما المحلوب والمركوب فللمرتهن ان ينفق عليه ويركب ويحلب
بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك نص عليه احمد في رواية محمد بن الحكم واحمد بن القاسم واختاره الخرقي وسوا انفق مع
تعذر النفقة من الراهن لغيبته او امتناعه من الانفاق او مع القدرة على اخذ النفقة من الراهن واستيذانه وعن احمد
رواية اخرى لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشي وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
فصل وهذا فيمن انفق محتسبا بالرجوع فاما ان انفق متبرعا بغير نية الرجوع لم ينتفع به رواية واحدة
فصل واما غير المحلوب والمركوب فتتنوع نوعين حيوان وغيره فاما الحيوان كالعبد والامة ونحوهما
فهل للمرتهن ان ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته ظاهر المذهب انه لا يجوز ذكره الخرقي ونص عليه احمد في
رواية الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه فقال الرهن لا ينتفع منه بشي الا
حديث ابي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف قلت له فان كان اللبن والركوب اكثر قال لا الا بقدره
ونقل حنبل عن احمد ان له استخدام العبد ايضا وبه قال ابو ثور اذا امتنع المالك من الانفاق عليه قال ابو بكر خالف
حنبل الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشي الا ما خصه الشرع به فان القياس يقتضي ان لا ينتفع بشي منه
تركناه في المحلوب والمركوب للاثر ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس النوع الثاني غير الحيوان كدار استهدمت
فعمرها المرتهن لم يرجع بشي رواية واحدة وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته فان عمارتها غير واجبة على الراهن
فليس لغيره ان ينوب عنه فيما لا يلزمه فان فعل كان متبرعا بخلاف الحيوان فانه يجب على مالكه الانفاق عليه لحرمته
في نفسه فصل فاما الحيوان اذا انفق عليه متبرعا لم يرجع بشي وان نوى الرجوع على مالكه وكان ذلك باذن

المالك رجع عليه وان كان بغير اذنه فهل يرجع عليه يخرج على روايتين بنا على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وقال
ابو الخطاب ان قدر على استيذانه فلم يستاذنه فهو متبرع لا يرجع بشي وان عجز عن استيذانه فعلى روايتين وكذلك
الحكم فيما اذا مات العبد المرهون فكفنه والاول اصح في المذهب ان لا يعتبر في قضا الدين العجز عن استيذان الغريم
فصل واذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام او ركوب او لبس او استرضاع او استغلال او سكنى او غيره حسب من
دينه بقدر ذلك قال احمد يوضع عن الراهن بقدر ذلك لان المنافع ملك الراهن فاذا استوفاها فعليه قيمتها في ذمته
للراهن فيتقاص القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان فصل ونما الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا من الرهن
في يده كالاصل واذا احتيج الى بيعه في وفا الدين بيع مع الاصل وسوا في ذلك المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل
كالكسب والاجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر ونحو هذا قال النخعي والشعبي وقال اصحاب الراي في النما
يتبع وفي الكسب لا يتبع وقال مالك يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النما وقال الشافعي لا يدخل في الرهن شي
من النما المنفصل ولا من الكسب قال ولو رهنه ماشية مخاضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن فصل
واذا ارتهن دارا او ارضا او غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع فان كان في الارض شجر فقال رهنتك هذه الارض بحقوقها
او ذكر ما يدل على ان الشجر في الرهن دخل فيه وان لم يذكر ذلك فهل يدخل الشجر في الرهن على وجهين بنا على دخوله
في البيع وان رهنه شجرا مثمرا او فيه ثمرة ظاهرة لم تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع وان لم تكن ظاهرة دخلت وقال
الشافعي لا تدخل الثمرة في الرهن بحال وقال ابو حنيفة تدخل بكل حال فصل ولو كان الرهن دارا فخربت كانت
انقاضها رهنا معها ولو رهنه ارضا فنبت فيها شجر فهو من الرهن سوا نبت بفعل الراهن او بغير فعله لانه من نمائها
فصل وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطي ولا سكنى ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه باجارة
ولا اعارة ولا غيرهما بغير رضى المرتهن وبهذا قال اصحاب الراي وقال مالك والشافعي للراهن اجارته واعارته مدة
لا يتاخر انقضاوها عن حلول الدين وهل له ان يسكن بنفسه على اختلاف منهم فيه وان كان الرهن عبدا فله استنفاعه
بغيره وهل له ذلك بنفسه على الخلاف فصل وليس له اجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع اذا ثبت هذا
فان المتراهنين لم يتفقا على الانتفاع به لم يجز الانتفاع وكانت منافعه معطلة فان كانت دارا اغلقت وان
كان عبدا او غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن وان اتفقا على اجارة الرهن او اعارته جاز ذلك هذا ظاهر
كلام الخرقي لانه جعل غلة الدار وخدمة العبد رهنا ولو عطلت منافعهما لم يكن لهما غلة وقال ابن ابي موسى ان اذن
الراهن للمرتهن في اعارته او اجارته جاز والاجرة رهن وان اجره الراهن باذن المرتهن خرج من الرهن في احد الوجهين
والاخر لا يخرج كما لو اجره المرتهن وقال ابو الخطاب في المشاع يوجره الحاكم لهما وذكر ابو بكر في الخلاف ان منافع
الرهن تعطل مطلقا ولا يوجراه وهذا قول اصحاب الراي وقالوا اذا اجر الراهن الرهن باذن المرتهن كان اخراجا من
الرهن فصل ولا يمنع الراهن من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته ان احتاج اليها فاذا كان الرهن
ماشية فاحتاجت الى الطرق فللراهن ذلك لان فيه مصلحة الرهن وزيادته وذلك زيادة في حق المرتهن من
غير ضرر وان كانت فحولا لم يكن للراهن اطراقها بغير رضى المرتهن لانه انتفاع لا لمصلحة الرهن فيه فهو كالاستخدام
الا ان يصير الحال يتضرر بترك الاطراق فيجوز لانه كالمداواة له فصل ومونة الرهن في طعامه وكسوته

ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن وبهذا قال مالك والشافعي والعنبري وقال ابو حنيفة اجر
المسكن والحافظ على المرتهن فصل وان ابق العبد فاجر من يرده على الراهن وقال ابو حنيفة يكون بقدر
الامانة على الراهن وبقدر الضمان على المرتهن وان احتيج الى مداواته لمرض او جرح فذلك على الراهن وعند ابي حنيفة هو كاجرة
من يرده من اباقه فصل وان مات العبد كانت مونته كتجهيزه وتكفينه ودفنه على الراهن لان ذلك تابع لمونته
فان كل من لزمته مونة شخص كانت مونة تجهيزه ودفنه عليه كسائر العبيد والاما والاقارب من الاحرار فصل
وان كان الرهن ثمرة فاحتاجت الى سقي وتسوية وجداد فذلك على الراهن وان احتاجت الى تجفيف والحق مؤجل فعليه
التجفيف وان كان حالا بيعت ولم يحتج الى تجفيفها وان اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا والحق مؤجل جاز وان اختلفا
في ذلك قدم قول من يطلب تبقيتها بعينها لان العقد يقتضي ذلك الا ان تكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه
رطبا فانه يباع ويجعل ثمنه مكانه وان اتفقا على قطع الثمرة في وقت فلهما ذلك سوا كان الحق حالا او مؤجلا وسوا كان الاصلح
القطع او الترك لان الحق لا يخرج عنهما وان اختلفا قدم قول من طلب الاصلح ان كان ذلك قبل حلول الحق وان كان الحق
حالا قدم قول من طلب القطع ذكر القاضي هذا في المفلس وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وهذا في معناه ويحتمل ان ينظر
في الثمرة فان كانت تنقص بالقطع نقصا كثيرا لم يجبر الممتنع من قطعها عليه لان ذلك اتلاف فلا يجبر عليه وان كانت
الثمرة لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه بحال فصل وان كان الرهن ماشية تحتاج الى اطراق الفحل
لم يجبر الراهن عليه وان احتاجت الى رعي فعلى الراهن ان يقيم لها راعيا وان اراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان اخر
وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه من ذلك وان اجدب مكانها فلم تجد ما تتماسك به فللراهن السفر بها
لانه موضع ضرورة الا انها تكون في يد عدل يرضيان به او ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فان امتنع الراهن من السفر
بها فللمرتهن نقلها وان ارادا جميعا السفر بها واختلفا في مكانها قدمنا قول من يعين الاصلح فان استويا قدمنا قول
المرتهن وقال الشافعي يقدم قول الراهن وان كان الاصلح غيره فصل وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه لم يكن له
اراد نقلها الى مثله او اخصب منه اذ لا معنى للمسافرة بالرهن مع امكان ترك السفر به وان اتفقا على نقلها جاز سوا كان انفع
لها او لا لان الحق لهما لا يخرج عنهما فصل وان كان عبدا يحتاج الى ختان والدين حال او اجله قبل برئه منع منه
وان كان يبرا قبل محل الحق والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه فله ذلك لانه من الواجبات ويزيد به الثمن ولا ضرر للمرتهن
ومونته على الراهن وان مرض فاحتاج الى دوا لم يجبر الراهن عليه ولو اراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه لم يمنع منه
وان كان الدوا مما يخاف غائلته كالسموم فللمرتهن منعه منه لانه لا يامن تلفه وان احتاج الى فصد او احتاجت الدابة
الى توديج وهو فتح الودجين حتى يسيل الدم وهما عرقان عريضان غليظان من جانبي ثغرة النحر وتبزيغ وهو
فتح الرهصة فللراهن فعل ذلك ما لم يخف منه ضررا فصل وان احتيج الى قطع شي من بدنه لدا الاكلة ومثله
جاز وان خيف منه فامتنع منه لم يجبر وان كانت به برلعة كان له قطعها وان كانت مخوفة فقال اهل الخبرة
الاحوط قطعها وهو انفع من بقائها فللراهن ذلك والا فليس له فعله وان تساوى الخوف عليه في الحالين لم يكن له
قطعها وان كانت به سلعة او اصبع زائدة لم يملك الراهن قطعها فصل وان كانت الماشية جربا فللراهن
دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير لم يمنع وان خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامل له ذلك غير اذن المرتهن وان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولو اراد المرتهن مداواتها فامتنع والخشي ضرره لم يمنع وان خيف منه الضرر لم يكن منه ف فصل فان كان الرهن حيوانا فاحتاج الى ما يبرئه فهو على الراهن وليس للمرتهن منعه منه وما سقط من علف او عن اجير فهو من الرهن وقال اصحابنا ان في ثمن الرهن كرها فله زيادته لانه للمصلحة والاضرر فيه ولو كان الشجر مزدحما وفي قلع بعضه صلاح لما بقي فله ذلك وان اراد تحويله كله لم يملك ذلك وان قيل هو الاولى لانه قد يتعلق بصوت الرهن وان امتنع الراهن من فعل هذا كله لم يجبر عليه لانه لا يلزمه فعل ما فيه زيادة الرهن فصل وكل مؤنة تلزم الراهن اذا امتنع لجبره الحاكم عليها فان لم يفعل اكترى له الحاكم من ماله فان لم يكن له مال اكترى من الرهن فان بدا لها المرتهن فقطوعا ام يرجع بشيء وان انفق باذن الراهن او اذن الحاكم عند تعذر اذن الراهن يحتسب بالرجوع يرجع به وان تعذر اذنهما اشهد على انه انفق ليرجع بالنفقة وله الرجوع به وان انفق من غير استئذان على الحاكم مع امكانه او من غير اشهاد عند الرجوع عند تعذر استيذانه ليرجع به فعل يرجع به على رواشن وان انفق باذن الراهن ليكون الرهن رهنا بالنفقة والدين الاول لم يصح ولم تصر رهنا بالنفقة لما ذكرناه وان قال الراهن انفقت متبرعا وقال المرتهن بل انفقت محتسبا بالرجوع فالقول قول المرتهن وعليه اليمين فصل وكل مؤنة تلزم الراهن كنفقة المداواة والتابير واشباهها لا يرجع بها المرتهن اذا انفق سواء انفق محتسبا او متبرعا فصل واذا تعدى المرتهن في الرهن او فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فانه يضمن لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا وان تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن وبه قال الشافعي وروي عن شريح والنخعي والحسن ان الرهن يضمن بجميع الدين وان كان اكثر من قيمته وقال مالك ان كان تلفه بامر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن وان ادعى تلفه بامر خفي لم يقبل قوله وضمن وقال اصحاب الراي يضمنه المرتهن باقل الامرين من قيمته او قدر الدين واحتجوا بما روي عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال ذهب حقك وهذا مرسل وقول عطاء خالفه فيه الداوقطني بروايته واسمعيل ابن امية وكان كذابا وقيل بروايته مصعب بن ثابت وكان ضعيفا ويحتمل انه اراد ذهب حقك من الوثيقة بدليل انه لم يقدر الدين وقيمة الفرس وروى الاثرم باسناده عن عبد الله بن ابي نجيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال وحدثنا ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه مرسلا وحديث ابن ابي نجيح ك فصل واذا قضاه جميع الحق او ابراه من الدين بقي الرهن امانة في يده وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قضاه كان مضمونا واذا ابراه وهو لم يكن مضمونا استحسانا فصل فاما ان سأل مالكه في هذه الحال دفعه اليه لزم من هو في يده من المرتهن او العدل دفعه اليه اذا امكنه فان لم يفعل حتى ضاع كان كالمودع اذا امتنع من رد الوديعة عند طلبها وان كان امتناعه لعذر مثل ان يكون بينه وبينه طريق مخوف او يريد مغلق لا يمكن فتحه لو كان بخاف فوت جمعة او جماعة او فوت وقت صلاة او يريد من وجوع شديد وما اشبهه فاخر التسليم لذلك لم يضمن لانه لا تفريط منه فاشبه المودع فصل واذا قضى المرتهن الرهن فوجده متحملا لدينه رده على مالكه والرهن بالحال بزل اصله فان امسكه مع علمه بالقضاء حتى تلف في يده استقر الضمان عليه وللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن المرتهن لم يرجع على احد لذلك وان ضمن الراهن رجع عليه وان لم يعلم بالقضاء حتى تلف فالحكم كذلك وان تلف بغير تفريطه فعنه ثلاث اوجه احدها يضمن ويستقر الضمان والثاني لا ضمان عليه فعلى هذا يرجع المالك على الغاصب لا غير والثالث ان للمالك تضمين ايهما شاء ويستقر الضمان على الغاصب فان ضمن الغاصب لم يرجع على احد وان ضمن المرتهن رجع على الغاصب فصل واذا اختلفا في قدر الرهن اذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه وهي اذا تعدى او لم يحز فالقول قول المرتهن مع يمينه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وان اختلفا في قدر الحق نحو ان يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بالف وقال المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وحكي عن الحسن وقتادة ان القول قول المرتهن لانه امين فاشبه ثمن الرهن او قيمته ونحوه قول مالك فصل والقول قول الراهن في قدر ما رهنه به سواء اتفقا على انه رهنه بجميع الدين او اختلفا فلو اتفقا على ان الدين الفان وقال الراهن انما رهنتك باحد الالفين وقال المرتهن بل رهنته بهما فالقول قول الراهن مع يمينه وان اتفقا على انه رهن باحد الالفين وقال الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه وهذا قول الشافعي ولم يذكر بينه فان كان لاحدهما بينة حكم بها بغير خلاف في جميع هذه المسائل فصل وان اختلفا في قدر الرهن فقال رهنتك هذا العبد فقال بل هو والعبد الاخر فالقول قول الراهن لانه منكر ولا نعلم في هذا خلافا فان قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بانه لم يرتهنه وحلف الراهن على انه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا فصل فان اختلفا في رد الرهن الى الراهن فالقول قوله ايضا لانه منكر والاصل معه وكذلك الحكم في المتاجر اذا ادعى رد العين المتاجر وقال ابو الخطاب يتجه فيه وجه اخر ان القول قول المرتهن والمتاجر في الرد بناء على المضارب والوكيل بجعل اذا ادعيا الرد فان فيهما وجهين وان اختلفا في تلف العين فالقول قول المرتهن مع يمينه فصل وان قال بعتك عبدا الشهر على ان ترهني ثمنه عبدك هذا بثمنه قال ابن حامد لا يصح هذا وحده فقيه روايتان حكاهما القاضي احداهما يصح لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط والثانية القول قول الراهن لانه ان ارسلت وكيلك فرهنني عبدك هذا على عشرين فقبضها وقال ما امرته برهنه الا بعشرة ولا قبضت الا عشرة سئل الرسول فان صدق الراهن فعليه العشر وان صدق الوكيل فلا شيء عليه فان حلف الوكيل بريء منها وان نكل فعليه العشر المختلف فيها ولا يرجع بها على احد وان صدق الوكيل المرتهن وادعى انه سلم العشرين الى الراهن فالقول قول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالعشرة وتدفع الى المرتهن وان حلف برئ وعلى الرسول غرامة العشرة للمرتهن وان عدم الرسول او تعذر احلافه فعلى الراهن اليمين انه ما اذن في رهنه الا بعشرة ولا قبض اكثر منها ويبقى الرهن بالعشرة الاخرى فصل اذا كان على رجل الفان احدهما برهن والاخر بغير رهن فقضى الفا وقال قضيت دين الرهن وقال المرتهن بل قضيت الدين الاخر فالقول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في نيه الراهن عند ذلك او لفظه لانه اعلم بنيته ووصفه دفعه والمقبول قوله في اصل الرهن فكذلك في صفته وان اطلق القضاء ولم ينو شيئا فقال ابو بكر صرفته الى ايهما شئت وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يقع الدفع عن الاسترهن فاقل الدينين وصفة فاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ابراء المرتهن من احد الدينين واختلفا فالقول قول المرتهن على التفصيل الذي ذكرناه في الراهن ذكره ابو بكر
فصل واذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقهما ولم يجز انكاره لان الحق لهما فان
قال احدهما قبضه العدل فانكر الاخر فالقول قول المنكر كما لو اختلفا في قبض المرتهن له ولو شهد العدل بالقبض
لم تقبل شهادته لانها شهادة الوكيل لموكله فصل اذا كان في يد رجل عبد فقال رهنتني عبدك هذا بالف
فقال بل غصبته او استعرته فالقول قول السيد سواء عرف ما لدعوى واحد لان الاصل عدم الرهن وان قال السيد
بعتكه عبدي هذا بالف قال بل رهنته عندي بها فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذي ينكره ويأخذ السيد
عبده وهكذا لو قال رهنتكه بالف قبضته مني ثمنا فكذلك ويرد صاحب العبد الالف
ويأخذ عبده فصل واذا ادعى على رجلين فقال رهنتماني عبدكما بدين عليكما فانكراه فالقول قولهما فان شهد كل واحد
منهما على صاحبه قبلت شهادتهما فان عدلا للمرتهن ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنا او يحلف مع
احدهما ويصير نصيبه الذي رهنا وان اقر احدهما ثبت في حقه وحده وان شهد المقر على المنكر قبلت شهادته ان
كان عدلا وبهذا قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم اذا انكر احدهما فقد رجع عن شهادته نظر فصل واذا رهن
عينا عند رجلين فنصفه رهن عند كل واحد منهما بدينه وفي احدهما اخر حصته من الرهن ان عقد الواحد
مع الاثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد النصف منفردا فان اراد مقاسمته للمرتهن واخذ نصيبه فله ذلك
وكان الرهن بما لا ينقصه القسمة كالمكيل والموزون لزم ذلك وان كان مما تنقصه القسمة لم يجبر قسمته لان على
المرتهن ضررا في قسمته ويقر في يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة فصل وان رهن اثنان عبدهما عند رجل
فوفاء احدهما انفك الرهن في نصيبه وقد قال احمد في رواية مهنا في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل على الف فقضاه
احدهما وابى الاخر فله ان يدفع حصته الى الراهن ويأخذ حصته وقال ابو الخطاب في رجل رهن عبدا عند رجلين فوفاه احدهما
جميعه رهن عند الاخر حتى يوفيه وهذا من كلام احمد وفي الخطاب تحول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من
الضرر بمعنى ان العين تكون رهنا اذ لا يجوز ان يكون نصف العبد عند رجل وصاحبه رهنا ولو
رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف لهذه اربعة عقود ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين فمتى
قضاها من عليه انفك من الرهن ذلك القدر وقال القاضي وهو الصحيح فصل ولو ادعى رجلان على رجل
انه رهنهما عبده وقال كل واحد منهما رهنه عندي دون صاحبي فانكرهما جميعا فالقول قوله مع يمينه وان
انكر احدهما وصدق الاخر سلم الى من صدقه وحلف للاخر وان قال لا اعلم عين المرتهن منهما حلف على ذلك والقول
قول من هو في يده منهما مع يمينه وان كان في ايديهما حلف كل واحد منهما على نصفه وصار رهنا عنده وان كان
في يد غيرهما انتزع منهما ومن فرع صاحبه جملة واخذه كالوادعاه لملك ولو قال رهنته عند احدهما ثم رهنته للاخر
ولا اعلم السابق منهما فكذلك وان قال هذا هو السابق بالعقد والقبض سلم اليه وحلف للاخر وان كان
والعبد في يد الاول او مد غير فعله فمته للثاني كما لو قال هذا العبد لزيد وغصبته من عمرو وقانه يسلم لزيد
ويغرم قيمته لعمرو وان كان العبد في يد الثاني فتر في يده وغرم قيمته للاول وقال القاضي اذا اعترف به
لغير من هو في يده مثل ان يرجع صاحب الدار او المقر له على رجل ولم اعترف لاحدهما وهو في يد ثالث قيل

المقر له في النصف وفي النصف الاخر وجهان فصل اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق
جاز وتعلق حقه بثمنه وان اذن له قبل حلوله مطلقا فباعه بطل الرهن ولم يكن عليه عوضه لانه اذن له فيما يبطل حقه
فاشبه ما لو اذن في عتقه وللمالك اخذ ثمنه وقال الشافعي يلزمه ان يجعل ثمنه رهنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد يكون الثمن رهنا وقال الطحاوي حق المرتهن متعلق بغير الرهن والثمن بدله فوجب ان يتعلق به كما لو اتلفه
متلف فصل فان قال انما اردت بما قلت الاذن ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى دعواه وبهذا قال الشافعي
وان اذن فيه بشرط ان يجعل ثمنا مكانه او يعجل له دينه من ثمنه جاز ولزم ذلك وقال ابن ابي موسى لا يلزم الدين
الا عند الحلول الا ان يشاء المتطوع بتعجيله وان اختلفا في الاذن فالقول قول المرتهن لانه منكر وان اذن في البيع
واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا او تعجيل دينه منه فالقول قول الراهن ويحتمل ان يكون القول قول المرتهن
فصل وان اذن الراهن في البيع ثم رجع قبل علم المرتهن بعد العلم المرجوع ليبيع بيعه وان باعه بعد
الرجوع قبل العلم احتمل وجهين بناء على عزل الوكيل قبل علمه فان اختلفا في الرجوع قبل البيع فقال القاضي
القول قول المرتهن ايضا لان الاصل عدم الرجوع وعدم البيع قبل الرجوع فتعارض الاصلان وبقيت العين
رهنا على ما كانت وبهذا قال مالك والشافعي وهذا فيما لا حاجة الى بيعه فاما ما دعت الحاجة الى بيعه كالذي
خيف تلفه فاذن في بيعه مطلقا تعلق الحق بثمنه فصل اذا اتلف الحق ثمنه فصل اذا اتلف الحق لزم الراهن الا ان
يكون رهنا فانه يلزم اتلافه مكانه الذي لا رهن به فان ابى وكان قد اذن للمرتهن او للعدل في بيع الرهن باعه وفي الحق من
ثمنه وما فضل من ثمنه فلمالكه وان فضل من الدين شيء على الراهن وان لم يكن اذن لهما في بيعه او كان قد اذن
لهما ثم عزلهما طلب ما لوفاء او بيع الرهن فان فعل والا فعل الحاكم ما يرى من حبسه وتعزيره او بيعه
بنفسه او امينه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بيعهما الحاكم فصل واذا فارق مال الراهن عن
دينه وطالب الغرماء بدينهم او حجر عليه لفلسه واريد قسمه ماله بين غرمائه فاول من يقدم من له ارش
جناية تتعلق برقبة بعض عبيد المفلس لما ذكرنا من قبل ثم من له رهن فانه يخص بثمنه عن سائر الغرماء
ولا نعلم في هذا خلافا وهو مذهب الشافعي واصحاب الراي وغيرهم فيباع الرهن فان كان ثمنه وفق حقه
اخذه وان كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء وان فضل من دينه شيء اخذ منه وضرب مع الغرماء
بقية دينهم ثم يقسم ما بقي بين سائر الغرماء على قدر ديونهم ولو كان فيهم
من دينه ثابت بجناية للمفلس لم يقدم وكان مستوى الغرماء ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص
به بين كون الراهن حيا او ميتا فصل ولو باع شيئا او ماعه وكله وقبض الثمن او باع للعدل الرهن وقبض
الثمن فتلف او تعذر رده او خرجت السلعة مستحقة ثم اقر المشتري الغرماء وذكر القاضي احتمالا ان الراهن يقدم على
الغرماء وهذا وجه لاصحاب الشافعي فصل ومتى باع العدل مال المفلس او باع الراهن وقبضت السلعة
مستحقة فالعهدة على المفلس ولا شيء على العدل لانه امين فصل ومن استاجر دارا او بعيرا بعينه او
شاهرها بعينه ثم افلس المؤجر فللمستاجر لحق العين التي استاجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فان
هلك البعير او انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخ العقد وضرب مع الغرماء بقية الاجرة وان استاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلاف الدماء وغيره ثم افلس المؤجر فالمتاجر اسوة الغرماء لان حقهم متعلق بالعين وهذا مذهب الشافعي
ولا نعلم فيه خلافا فان اجر داره ثم افلس فانفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك ويبيعونه
مسلوبا وان اختلفوا فقدم قول من يطلب البيع في الحال لانه احوط لهم ان آخر فاذا استوفى المتاجر تسلم المشتري
وان اتفقوا على تاخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة فلهم ذلك لان الحق لهم لا يخرج عنهم وصار كما لو باع سلعة ثم افلس
قبل تقبيضها فالمشتري احق بها من الغرماء سواء كانت من المكيل والموزون او من غيرهما لان المشتري قد ملكها وثبت
ملكه بها والفرق بين ما قبل قبض الثمن وما بعده وان كان عليه سلم فوجد المسلم الثمن فاجاز فهو احق به وان لم يجده
فله اسوة الغرماء ويضرب مع الغرماء بثلث الثمن فيه فان كان في المال جنس حقه اخذ منه بقدر ماله تحقه وان لم يكن فيه
جنس حقه عزل له بقدر حقه مشتريه بالثمن فيه فاخذه وليس له ان ياخذ المعزول بعينه لما لا يكون مبلا عما في الذمة
من الثمن فيه وللاخر ان يفتدي عن الثمن فيه وان امكن ان يشتري بالمعزول الثمن ما قدر له لرضى المسلم فيه اشترى
له بقدر حقه ورد الباقي على الغرماء كما لو كان لرجل افلس ولرجل دينار وعليه لرجل دينار ولاخر قفيز حنطة من سلم قيمته
دينار وقيمة نصف دينار الفلس نصف لصاحب الدينار نصفه ويعزل نصف المسلم فيه فان رخصت الحنطة فصار
قيمة القفيز نصف دينار ثبت بها ان حقه مثل نصف حق صاحب الدينار فلا تستحق من دينار الفلس الا ثلثه فيترك
له به ثلثا قفيز ويدفع اليه ويرد ثلث الدينار على الغرماء الا خر وان غلا السلم فيه حتى صار قيمة القفيز دينارين ثبت
ان يستحق مثلها ثم تحصص صاحب الدينار فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيترك له ثلثا نصف المعزول ويرجع
على الغرماء بنصف دينار يشترك له بها نصفان للمعزول له وللمفلس واما المفلس فقد رد حقه فان زاد للمفلس وان
نقص فعليه فصل وان اعدا الله ان احد كما تاى عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف اصحابها ولا من رهن عنده
فاذا ايئست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فاري ان يبيع وتتصدق بثمنها فان عرف بعد ذلك اصحابها خيروا بين الاجر او
الغرم فلهم هذا الذي اذهب اليه وقال ابو الحرث عن احمد في الرهن يكون عنده التمر الكثير ما يرى صاحبه
يبيعه ويتصدق بالفضل فظاهر هذا انه لا يتوقى حقه وقال ابو الخطاب لا يتوقى حقه من ثمنه وللراهن اجازة
صاحبه بعد وطلب اعطاءه اياه وطلب منه حقه واما ان رفع امره الى الحاكم فباعه ووفاه حقه منه جاز ذلك
وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابي العباس ابن تيمية

فصل ويجوز رهن العبد المسلم من الكافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من اصحابنا ويجوز ان يرهن
الانسان ماله نقدا على دين غير كما يجوز ان يضمنه واولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن
في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع اكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك والاشغل شيء من الرهن
حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب احمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين ان يمهله
حتى يبيعه فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس او كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويعتبر عليه
او على من يعده هو او وكيله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة

محمد نصره

محى ابن آدم قال حاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه لفظ البخاري عن سعيد بن مرجانة قال
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي ابن الحسين فعمد علي ابن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة
الاف درهم او الف دينار فاعتقه حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن سعيد يعني ابن ابي هند عن سعيد ابن مرجانة
انه حدث علي ابن حسين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة كان له بعتق كل عضو منها عتق عضو
من النار حتى ذكر الفرج قال فذهب علي ابن حسين فاعتق حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن سعيد ابي هند
هند قال اسمعيل ابن حكيم عن سعيد ابن مرجانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل
ارب منها اربا من النار والارب بكسر الهمزة وتسكن الراء المهملة تليها موحدة هو العضو حدثنا عبد الله
قال حدثني ابي وحدثنا ابن معين قالا حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الله بن سعيد يعني ابن ابي هند قال حدثني اسمعيل بن حكيم عن سعيد
ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل ارب منه ارباً من النار
حدثنا مكي بهذا الاسناد ومعناه قال اعتق الله بكل ارب منها ارباً من النار حدثنا علي ابن ابرهم قال حدثنا
عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن اسمعيل ابن ابي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة هي منه اعتق الله بكل ارب منها ارباً من النار حتى انه ليعتق باليد اليد
والرجل الرجل والفرج الفرج قال علي ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال سعيد نعم فقال علي ابن حسين
لغلام له اقره علي انه ادبع مطرفا مال فلما قام بين يديه قال اذهب فانت حر لوجه الله قوله اقره علي انه ادبع مطرفا مالفا والراء
المهملة والها اي احدوثم الفارة الحاذق بالشيء وقد قره بضم الراء تقره تقيرا فهو قاره وهو ادق مثل حامض وقياسه
قريه وحجيض مثل صفر هو صغير وملح هو ملح ودال للمردون والبغل والحمار قارة بين القرهة والقراهة
والقراهية وبرادين قرهة بضم الفاء والراء مثل صاحب وصحبه وقره اقعاشل بازل وبزل وعايل وجعل بضم
اوله وتسكن ثانيه ولا يقال للفرس فاره وللرابع وجواد وافرهت الناقة فهي مفرهم ومفرهة بكسر الراء اذا
كانت تنتج الفره ومفرهها ضامنة بدالراء وقال اعتقت العبد اعتقه بكسر التاء عتقا وعتاقة
فهو معتق بفتح الميم واما معتق بكسرها وعتيق هو عتيق اي حر بينة وحار اوالعتق الجريء وكذلك
العتاق بفتح العين وكذلك العتاقة وعتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتق وعاتق
وفلان مولى عتاقة ومولى عتق ومولاه عتيقه ومولاة عتقا وعتاقا وعتاقة وذلك اذا اعتقن حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثني شعبة الكوفي قال كاعد اي برده ابن ابي موسى قال اي لا اطن كم حدثني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن مرة ابن كعب او كعب ابن مرة السلمي قال شعبة وقد حدثني به منصور وذكر ملئة
بينه وبين مرة ابن كعب قال بعد منصور عن سالم عن مرة او كعب لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق
رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو من اعضائه عضو من اعضائه وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين

كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو من اعضائه عضوا من اعضائه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
سمعت سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قال رجل لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا كذب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من
النار يجزي بكل عضو من عظامه عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي
بكل عظم من عظامهما عظم من عظامه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عظم
من عظامها عظما من عظامها قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر قال فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد
نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فاعرض عنه فقلت له يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فاعرض عنه فقلت له يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب
لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا غير رايث نافعا غير ضار قال
فما كانت الا جمعة او نحوها حتى مطروا قال شعبة في الدعاء كله سمعته من حبيب بن ابي ثابت عن سالم في الاستسقاء وفي
حديث حبيب او عمرو عن سالم قد جئتك من عند قوم ما يتخطر لهم فحل ولا يتزود لهم راع حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قال لكعب بن مرة يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم
منه عظما منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه حدثنا ابو المغيرة ثنا
عبد الله بن العلاء قال حدثني ابراهيم بن ابي عبلة عن واثلة بن الاسقع قال جاء نفر من بني سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان صاحبا لنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة مسلمة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع
الليثي فقلنا حدثنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ه قوله قد اوجب اي فعل ما يوجب له النار ه
حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن سعيد عن هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان
بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي هو عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما جعل الله وقاء
كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها
عظما من عظام محررها من النار حدثنا هاشم قال حدثني عبد الحميد قال حدثني شهر قال حدثني ابو ظبية ان شرحبيل
بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال يا ابن عبسة هل انت محدثي حديثا سمعته انت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك قال نعم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان كل عضو من المعتق يعتق عضوا من المعتق في الفداء من النار وايما امراة
مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان كل عضو من المعتقة يعتق عضوا من المعتقة في الفداء من النار حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية
قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم حدثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال ثنا سليم بن عامر حدثنا شرحبيل بن
السمط حمص قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نقصان فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوا بعضو حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة قال ذكر ان قيسا
الجذامي حدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار حدثنا عبد الصمد
قال ثنا هشام عن قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة فهو فداؤه
من النار حدثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حدثنا الحكم بن نافع قال ثنا حريز
عن سليم يعني ابن عامر ان شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوا بعضو ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا
يوم القيامة ومن رمى بسهم فبلغ فاصاب او اخطا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل حدثنا روح قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف
فسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت
امراة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد
عن قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار حدثنا عارم بن
الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا اوجب قال فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ه
حدثنا يحيى بن آدم وابو احمد قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجيلة من بني سليم عن طلحة قال ابو احمد حدثنا
طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله او ليستا
بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم
الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا
من الخير ه اصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض ومنه الحديث وفكوا العاني اي اطلقوا
الاسير ويجوز ان يريد به العتق ه ويقال فك الرهن وافتكه بمعنى اي خلصه وفكاك الرهن ما يفتك به بفتح الفاء
وكسرها لغتان حكاهما الكسائي وانفكت رقبته من الرق حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت علي
بن زيد يحدث عن زرارة بن اوفى عن رجل من قومه يقال له مالك او ابن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما
مسلم ضم يتيما بين ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة البتة وايما مسلم اعتق رقبة او رجلا
مسلما كانت فكاكه من النار ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله حدثنا هشيم قال ثنا علي بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عن زراره انه او فى رجلا كان طرب رجل منهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ضم منهم من امرئ مسلم الى
عظمه وسراحين يشفى به وحسنه الحفنه الستة ومن اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه
حدثنا مهز وعفان قالا حدثنا حماد عن سلمه قال عفان فى حديثه قال على ابن زيد عن زراره ابن اوفى عن مالك ابن مره و
القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبه مسلمه فهى فداؤه من النار قال عفان فكان كل عظم
من عظام محرره عظم من عظامه حدثنا محمد بن بكر نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر قال حدثنى الاستاذ ابن العلاء حوى مولى
سليمان ابن عبد الملك عن رجل ارسل له عمر بن عبد العزيز وهو امير المومنين قال كنت الحديث الذى حدثنى عن الصنابحى
قال اخبرنى الصنابحى انه لقى عمرو بن عبسه قال هل من احد حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زياده ولا نقصان قال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن رمى بسهم فى
سبيل الله بلغ او قصر كان عدل رقبه ومن شاب شيبه فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيمه ٥

باب العتق عند الموت حدثنا محمد ابن جعفر قال نا شعبه سمعت اسحاق يحدث انه سمع ابا
حبيبه قال اوصى رجل بدنانير فى سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يعتق او
يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما يشبع قال ابو حبيبه فاحببت ان ذكر ذلك حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى
عن سفين عن ابى اسحاق عن ابى حبيبه الطائى قال اوصى الى اخى بطائفه من ماله فلما قبضت اتيت الدرداء فقلت ان اخى
اوصى بطائفه من ماله فما ترى اصنع فى الفقراء او فى المجاهدين او فى المساكين فقال اما انا فلو كنت انا اعدل بالمجاهدين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى اذا شبع حدثنا وكيع نا سفين وعبد الرحمن
عن سفين عن ابى اسحاق عن ابى حبيبه الطائى عن ابى الدرداء قال عبد الرحمن فى حديثه فلقيت ابا الدرداء فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع باب اى الرقاب
افضل حدثنا سفين قال سالت سماكا عن عروه عن ابى مراوح عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت يا رسول الله فاى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا قال فان لم
اجد قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم استطع قال كف اذاك عن الناس فانها صدقه تصدق بها عن نفسك
ابو مراوح العقارى وقال اللبثى المدنى نعم اليم وضح الراء المهمله وكسر الواو وفتحها حاتم له قال المنتجع ابن الحجاج اسمه
سعد وذكر فى موضع اخر وهم يسمه قال الحاكم ابو احمد يعد فى الصحابه الذين ولدوا فى حياه النبى صلى الله عليه وسلم واسماؤهم
المصطفى صلى الله عليه وسلم روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ٥ وفى الباب عن رجل آخر اسمه ابو مراوح عن سلمان الفارسى
اطفال المشركين خدم اهل الجنه روى عنه قتاده اطعمه غير ابى مراوح المقدم فان كانا واحدا فان رواه قتاده عنه
مرسله واعله اعم روى له ابو داود فى القدر حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروه ابن الزبير عن
عروه عن ابى مراوح عن ابى ذر العقارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسئله فقال يا رسول الله اى الاعمال افضل
قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله قال فاى الرقاب افضل قال انفسها قال افرايت ان لم اجد قال تعين الصانع
او تصنع لاخرق قال افرايت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقه تصدق بها عن نفسك حدثنا
محمد بن سعد قال نا هشام قال حدثنى ابى ان ابا مراوح العقارى اخبره ان ابا ذر اخبره انه قال يا رسول الله اى العمل افضل

قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قال فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال افرايت ان لم افعل قال
تعين ضائعا او تصنع لاخرق قال ارايت ان ضعفت قال تدع الشر فانه صدقه تصدق بها على نفسك حدثنا
عفان قال نا خليفه ابن غالب الليثى قال نا سعد ابن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريره ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو عنده فسئله فقال يا نبى الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال فان لم استطع ذلك
قال فاعن الرقاب اعظم اجرا قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال فقوه صانعا او اصنع لاخرق
قال فان لم استطع قال فاحبس نفسك عن الشر فانه صدقه تحسنها تصدق بها عن نفسك حدثنا ابو سعيد قال نا
خليفه يعنى ابن غالب قال نا سعد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريره ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال فان لم استطع ذلك قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال
فان لم استطع ذلك قال احبس نفسك عن الشر فانه صدقه تصدق بها على نفسك ٥ قوله تصنع لاخرق اى جاهل
بما حسن ان يعمله ولم يكن فى يده صنعه يكتسب بها ومنه الحديث الرفق يمن والخرق شوم الخرق بضم الخاء وسكون الرا
هو الجهل والحمق وهو ضد الرفق وقد خرق بكسر الراء الخرق بفتحها خرقا بالتحريك والاسم الخرق بالضم ٥
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير نا سفين عن عبيد ابن حنين عن ابن معقل عن عائشه انه كان عليها
رقبه من ولد اسمعيل فجاءت بى من الممن من خولان فارادت ان تعتق منهم فقالت لى النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت بى
مصر من سبى الغنيه فاسترها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهم باب اذا اعتق العبد ولده هل يبقى
ابو داود قال احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعه والليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير
ابن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا له ما له قال الا ان يشترط السيد
وبه الى ابن لهيعه قال احمد بن صالح نا محمد بن يحيى قال نا سعد ابن محمد الجرمى قال نا المطلب ابن زياد عن اسحاق ابن ابرهيم عن جده
عمرو هو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له ما عمرا اني اعتقك هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
اعتق علاما له ولم يسم ماله قال له فاخبرنى ما مالك ما عتق ولد الزنا حدثنا احمد بن حنبل نا يزيد قال نا
اسرائيل عن رجل من جيرانه عن ابى يزيد الضبى عن ممونه بنت سعد مولاه النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق ولد الزنا قال لا تحرقه نعالان لجاهد بها فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنا وبه الى ابى داود قال
حدثنا ابرهيم ابن موسى الجوزى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد
الزنا شر الثلاثه وقال ابو هريره لان امشى مشوطا فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنيه ٥ باب
الشفاعه فى العتق حدثنا سليمان ابن داود قال نا ابو عامر عن الحسن عن سعد مولى ابى بكر وكان يخدم النبى صلى الله عليه
وسلم وكان يعجبه حدثنا شقال نا ابو كامل قال نا عبد العزيز عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب عن عمران ابن حصين
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لى اعتق ستة اعبد ليس لى مال غيرهم قال فما تقول فى الكسوف او الايات
حدثنا سعيد ابن عمرو قال نا زائده عن هشام ابن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء قالت دخلت امرأة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى العائشه فى كسوف الشمس حدثنا عثمان ابن ابى شيبه قال نا هشام ابن عروه عن فاطمه
عن اسماء قالت ان كان لينزل على الشجره العائشه فى صلاه الخسوف ٥ باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امه بين الشركا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا إسحاق بن عيسى أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يقوم عليه قيمة عدل فيعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه
ما عتق حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا
في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه قيمة عدل وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا إسحاق بن عيسى
قال أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
فإنه يقوم عليه قيمة عدل فيعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق ٥ حدثنا هشيم قال
نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك كلف أن يتم عتقه
بقيمة عدل حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما
نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ٥ الوكس النقص وقد وكس الشيء بالفتح
يكس ووكس فلان أي نقص ويقال وكس فلان في تجارته وأوكس أيضا على ما لم يسم فاعله فيهما أي خسر ٥
والشطط مجاوزة القدر في كل شيء وقوله لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة ٥ حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فإن كان للذي
أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد لتمها بقي في ماله حدثنا عفان قال نا جرير بن حازم قال سمعت نافعا قال نا
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فإن كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل
وإلا فقد عتق ما عتق حدثنا هاشم قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما
مملوك كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله ٥
حدثنا عبد الله قال أبي وأخبرنا يعني يزيد قال نا يحيى عن نافع عن ابن عمر كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق نصيبا له في إنسان أو مملوك كلف عتق بقيته فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق حدثنا حماد
عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا في مملوك قوم عليه في ماله فإن لم يكن له مال عتق
ما عتق منه حدثنا حماد وهو ابن خالد الخياط عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا
له في مملوك قوم عليه في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا عفان قال نا همام قال نا قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية
ثمنه حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن به حدثنا أزهر بن القاسم قال نا هشام عن
قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له من مملوك عتق من ماله إن كان
له مال وبه قال البخاري قال حدثني أحمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال أخبرني
نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه
عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل

المعتق

المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسمعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا ٥ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال نا سعيد عن
قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك حدثنا بهز عن همام حديث الشقيص في العبد مرسلا حدثنا أبو سعيد
مولى بني هاشم نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك حدثنا أبو سعيد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ولم يذكر من هذيل حدثنا أبو سعيد نا هشام عن قتادة عن أبي المليح بمثله غير أنه لم يذكر عن أبيه حدثنا عبد
الرزاق قال نا عمر بن حوشب قال نا إسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده
نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق في عتقك ويرق في رقك قال عبد الرزاق وكان
عمر يعني ابن حوشب رجلا صالحا ٥ حدثنا إسمعيل قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق نصيبا له أو قال شقصا له أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب كان نافع ربما قال في الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أو قاله نافع من
قبله يعني قوله فقد عتق منه ما عتق ٥ باب إذا أعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا يحيى قال نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فإن لم يكن له
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثنا يزيد قال نا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شقص في مملوك نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال
استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه حدثنا إسمعيل نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال
فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ٥ يقال سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية واستسعيت
العبد في قيمته وسعى الرجل يسعى سعيا أي عدا وكذلك إذا عمل وكسب وكل من ولي شيئا على قوم فقد سعى عليهم
وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى عليها أي عمل عليها وهم السعاة ٥ حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن خالد يعني الحذاء عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم
يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال غندر ابن التلب وإنما هو التلب وكان شعبة في لسانه شيء لثغة ولعل غندرا لم يفهم
عنه ٥ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ حدثنا يزيد أنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها أو وسوست به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به حدثنا أبو نعيم
قال نا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
ما لم تكلم به أو تعمل به حدثنا إسمعيل عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم حدثنا وكيع قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم حدثنا وكيع قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة قال هشام قال قتادة واوفى مسنون قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن كل شيء حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وبه الى البخاري قال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص الليثي قال سمعت عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه ولامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه باب من اعتق ما لا لغلام حدثنا هشام اما عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك حدثنا عثمان ابن عبد العزيز ابن عبد الصمد قال سمعت الوزاع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملكون ولا عتاق فيما لا تملكون ولا نذر فيما لا تملكون ولا نذر في معصية الله ٥ باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والشهادة في العتق حدثنا حماد ابن اسامة ان اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اطلت في الطريق

ما ليله مر طولها وعنائها على انها من داره لكريحت

وابق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو لوجه الله فاعتقه ٥ باب الشرط في العتق حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد ابن سلمة قال ثنا سعد ابن ابرهيم عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت حدثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد ابن سلمة عن سعد بن ابرهيم عن سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت باب اذا اعتق ولد الزنا او ولد الملاعنة وولدها ٥ من اشتراط الساعة ان تلد الامة ربتها حدثنا روح قال ثنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة ابنة زمعة قالت فلم ير سودة قط حدثنا محمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة فذكر الحديث قال فهو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان عتبة لمن ابي وقاص قال لاخيه سعد اعهد اليك ان ابن جارية زمعة ابني

قالت عايشة فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاخذه فاقبل به وقال ابن اخي ورثته من امه فقام اليه عبد ابن زمعة فقال يا رسول الله هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فنظرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي فنظر الى شبهه بعتبه قالت عايشة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا من شبهه ابيه من بعتبه فقال عبد ابن زمعة يا رسول الله هو لي ولد على فراش ابي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قالت عايشة فوالله ما راها حتى لقي الله حدثنا مسدد قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت اختصم عبد ابن زمعة وسعد ابن ابي وقاص عند النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اخي ابن امة ولد على فراش ابي وقال عبد بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما راى من شبهه بعتبه قالت عايشة فما رآها حتى لقي الله حدثنا مسدد قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت اختصم عبد ابن زمعة وسعد ابن ابي وقاص في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اخي امة زمعة فاقبضه فانه ابني فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبه قال هو لك يا عبد الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ابنة زمعة ان تحتجب منه لما راى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقي الله حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير ان زمعة كانت له جارية وكان يطأها وكانوا اتهموه بها فولدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتوديها فاذا حاضت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ حدثنا اسود قال ثنا شريك عن حصين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زمعة قال مر ولدت جارية زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي معتقة عن دبر او قال بعده حدثنا حجاج قال ثنا شريك عن حصين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده وربما قال لها حدثنا حدثنا ابو النضر قال ثنا شريك عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وطئ امته فولدت منه فهي معتقة عن دبر حدثنا اسحاق ابن ابرهيم الرازي قال ثنا سلمة ابن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت الخباب ابن عمرو ولي بمنه غلام فقالت امراته الان تاتين فتدعين منه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صاحبة تركه الى بن ابن عمرو فقال اخوه ابو اليسر كعب ابن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابيعوها واعتقوها فاذا اسمعت برقيق قد جاني فاتوني اعده منكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقوم الى الولاء لمولد لا ذكل ابعد منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وقال بعضهم على حره قد اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقي قال الخلاف وبه الى ابن ماجه قال حدثنا احمد بن يوسف ثنا ابو عاصم ح ابو بكر يعني النهشلي عن الحسن ابن عيسى الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها ٥ قال الذي عتق هذا الكتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا في صحة منه وجواز امر في شهر كذا من سنة كذا بمدينة السلام الروحي الذي يسمى فلانا وهو مومن في ملكه وبيده اني اعتقت تقربا الى الله وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا ثابتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي على فلانة حرة لوجه الله والدار الاخرة لا سبيل لي ولا حق الا الولاء الذي لها ولعصبتي ٥ قال بير عند اكتب كتبه فلان لفتاه الصقلابي الخباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو مومن في ملكه وبيده اني دبرت ملكه لوجه الله رجاء ثوابه فانت حر بعد موتي لا سبيل لاحد علي بعد وفاتي الا سبيل الولاء فانه لي ولعصبتي من بعدي اقر فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز امر بعد ان قرئ ذلك عليه بمحضر من الشهود المثبتين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم حضرهم من الشهود على ما اقر فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة والصلاح في صحيح من عقله وبدنه ان جميع ما في هذا الاثر من حق على ما شهي و وصف فيه ما [illegible] بيع المدبر
حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول اعتق شقران رجلا اعتق مملوكا له عن دبر منه
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عمرو قال ادرى هذا او غيره عن عمرة عن عائشة
قالت اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم اقوام من المدينة فذهب بنو اخيها يكلمونه عن وجهها فقالت للمعاتب
لتعوذن نعت امراة مغضوبة قال لعذه امراة مسحور سحرتها جاريه لها قالت نعم اردت ان تموت فاعتق قال وكانت
مدبره قالت سعوها في اشد العرب ملكه واجعلوا تمنها في مثلها ه الطيب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحده
هو السحر تقول منه طب الرجل فهو مطبوب ه وبه الى ابن ماجه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ابن نمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول
هذا خطا يعني حديث الدبر من الثلث قال ابن ماجه ليس لهذا اصل ه باب اذا اعتق عبدا ليس له مال
غيره حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق رقيقا
له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترع
بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن خالد الحذاء الحسن عن عمران بن حصين قال
اعتق رجل ستة مملوكين له عند موته فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين قال حماد ثم سلمه
عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده ويونس وقتاده وشماك ابن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فرد اربعة في الرق واعتق اثنين
حدثنا يحيى بن اسحاق انا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
اعبد له فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلثين وارق اربعة قال محمد بن سيرين لو ابلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله لحملته رأيي حدثنا اسمعيل بن اسد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم واعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا حدثنا هشام انا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعاهم فزجاهم
مجزاهم بلا نهاية اجزاء ثم اعتق اثنين وارق اربعة حدثنا هشام قال انا يونس عن الحسن قال حدثني عمران بن حصين
قال ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة حدثنا يحيى بن حماد قال انا ابو عوانة عن شماك ابن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق
عند موته ستة ترجمانه فخا ورثته من العرب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك قال لو علمت
ان الله ما صلى عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين ورد اربعة في الرق حدثنا اسحاق انا عتيق قال انا هشام يعني الدستوائي
عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا شريح ابن النعمان قال انا هشام الدستوائي قال ابو قلابة عن ابي زيد عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثل ذلك يعني مثل حديث منصور عن الحسن ان رجلا اعتق ستة مملوكين له وقال فيه فاقرع بينهم وبه الى ابي داود
قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار توفي وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ه باب بيع الولاء وهبته حدثنا محمد بن جعفر قال انا
شعبة قال سمعت عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا عثمان قال انا
شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع الولاء وهبته قال قلت سمعته من ابن عمر
قال نعم وبه انه خرج حدثنا سفين قال حدثني عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته حدثنا حماد بن خالد قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
حدثنا اسحاق ابن عيسى قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها قال اهلها
يبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد
الصمد قال انا همام قال انا نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تبتاع بريرة فتعتقها فقال ابوا
ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق حدثنا عفان قال انا همام قال سمعت
نافعا يزعم ان ابن عمر حدثه ان عائشة ارادت ان تبتاع بريرة فتعتقها فقالت اهلها ان بيعوها الا ان يشترطوا الولاء فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق حدثنا محمد بن المثنى قال انا عبد الرحمن قال انا
هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق حدثنا ابو كامل قال انا عبد الواحد قال انا
عبد الله بن عثمان بن خثيم قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء لمن اعتق حدثنا وكيع قال انا سفين عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق واعطى الورق وولي النعمة وكان زوجها حرا فخيرت ه
حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعطى الورق واعتق
وولي النعمة وكان زوجها حرا فخيرت حدثنا عبد الرحمن قال انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت
بريرة قالت قلت رسول الله اشتري بريرة واشترط لهم الولاء اشتري فانما الولاء لمن ولي النعمة او لمن اعتق ه
حدثنا معونة ابن هشام قال انا سفين عن ربيعة عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق حدثنا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال انا الحكم قال انا ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة
للعتق فاراد موالي ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
وخيرها من زوجها وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية حدثنا ابو معونة قال انا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما
اعتقت قال ان شاء عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وارادوا ان يبيعوها ويشترطوا
الولاء قالت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو معونة قال انا
هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا اردن اهلها ان يبيعوها
ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قالت وعتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان المسلمون يتصدقون عليها فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية فكلوه حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعطى الورق قالت فاشتريتها فاعتقتها قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
فاختارت نفسها وكان زوجها حرا حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثل حديث منصور الا انه
قال كان زوجها عبدا ولو كان زوجها حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عايشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق واشترطوا ولاءها فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم هذا ما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته
عن زوجها فقال لا ادري حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسامة بن زيد قال اخبرنا القاسم بن محمد قال سمعت ام المومنين عايشة تقول
ان بريرة كانت مكاتبة فان كان عندك ما تؤدي فاعتقيها قالوا ان جعلت لنا ولاءها فعلنا فاخبرت عايشة فاشتعلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقال
ما لي لم ار هذا اطعمت لنا بريرة وتصدق به عليها قال هذا لها صدقة ولنا هدية فالت وكانت تحت عبد
فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تكوني تحت هذا العبد وان شئت فارقته حدثنا
يحيى بن ايوب قال ابو عوانة عن عمر ان ابي سلمة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
حدثنا عثمان قال ابو عوانة قال عمر ان ابي سلمة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق حدثنا
محمد بن عمرو قال ابو عوانة عن عمر ان ابي سلمة عن ابيه عن عايشة انها اشترت بريرة من ناس من
الانصار واشترطوا الولاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قالت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عايشة تصدق به على بريرة
فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية قوله نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه
معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول ولا يزال وفي هذا الحديث الولاء للكبرى للاعلا
فالاعلا من ورثة المعتق ما دام احد اذا اعتقت الامة وزوجها عبد حدثنا وكيع عن اسامة عن القاسم
عن عايشة ان بريرة كانت مكاتبة وكان زوجها مملوكا فلما اعتقت خيرت حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال
حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة ابن الزبير كلاهما حدثني عن عروة ابن الزبير عن عايشة قالت كانت بريرة تحت
عبد فاعتقت فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها ما دام احد اذا اشترط الرجل او عمه اهل نفاد ي
اذا كان شرطا واحدا قال القاسم قال النبي صلى الله عليه وسلم فادت نفسها وفادت عتقها قالت فلم تعتب ذلك العتبة التي
اصابت من تخييرها قبل وعن عايشة وبه الى البخاري قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال اخبرني ابراهيم ابن سعد
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانه انظر اليه
يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه
هشام اخبرني عروة عن عايشة ان خيار في العتق في الحاهلية وعن محمد راد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

خير وبه الى البخاري قال حدثني عبيد ابن اسمعيل قال ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي ان حكم بن حزام اعتق في الجاهلية
مايه رقبة وحمل على مايه بعير فلما اسلم حمل على مايه بعير واعتق مايه رقبة قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت
اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
مالك من العرب رقبة وهو ضاع وجامع وفدى ذبحي الذبيحين وقول الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون حدثنا يعقوب
قال حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال فزعم عروة ان الزبير ان بمروان والمسور ان مخرمة اجراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين
جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوا ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تايبين واني قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ذلك ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغني عن سبي هوازن قال البخاري وقال انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي
وفاديت عقيلا حدثني معاذ قال حدثنا حجاج عن ابن عون قال كتبت الي نافع اسأله هل كانت الدعوة قبل الحكم فكتب الي
انما ذلك كان في اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما
فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
قرات على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرات ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة فاردنا ان
نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن ذلك فسالنا عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة وبه الى البخاري قال حدثنا زهير ابن حرب قال حدثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اذا زال الحاضنة تمج وحدثني ابن سلام قال اخبرنا جرير عن عبد الحميد عن المغيرة
عن الحرث عن ابي زرعة عن ابي هريرة وعن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال ما من ثلاث احد من بني تميم منذ سبعة تسمعه
يقول هم اشد امتي على الدجال فلما وجات صدقاتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبيه
منهم عند عايشة فقال اعتقي فيهم فانهم من ولد اسمعيل ما فعل فصل من ادت حارثة عليها وتزوجها حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت عنده
مرتين فعلت كانت له فاديها فاحسن اديبها واحسن عليها ثم اعتقها وتزوجها وملكها اعطي اجرين وايما رجل من اهل الكتاب
موالية وعبدها من كاتبه ومحمد صلى الله عليه وسلم قال الشعبي خذها بغير شيء ولو سرقتها الى كرمان لان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشر حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن صالح الثوري عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران وعبد أدى حق الله وحق
مواليه ورجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فله أجران حدثنا سليمان بن داود الهاشمي
قال حدثنا أبو زبيد هو عبثر بن القاسم عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له جارية فأعتقها وتزوجها كان له أجران حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا معمر بن راشد عن فراس عن الشعبي
عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر
ورجل له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده أو كما قال حدثنا
عبدة بن سليمان قال حدثنا صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل
كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن
بنبيه وآمن بمحمد فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر وحسين
ابن محمد قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق أمته ثم تزوجها
بمهر جديد كان له أجران حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا إسحاق يعني الطحان عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم
فأطعموهم مما تأكلون وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا
فخورا قال البخاري ذو القربى القريب والجنب الغريب حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن واصل
الأحدب عن المعرور بن سويد قال حجاج سمعت المعرور قال رأيت أبا ذر وعليه حلة قال حجاج بالربذة وعلى غلامه مثله
قال حجاج مرة أخرى حلة فسألناه عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن واصل عن المعرور عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه حدثنا بهز قال
حدثنا شعبة عن واصل الأحدب أخبرني قال سمعت المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه ثوب وعلى غلامه
ثوب فذكر معناه حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا سفيان عن منصور عن مورق عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله ۝
حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم من خدمكم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله ۝
ورواه أبو مسلم قال حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون قالا حدثنا حاتم
ابن إسماعيل عن أبي يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب

العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه
ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك
وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي
بصر عيناي هاتان وسمع أذناي هاتان ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أطعموهم مما تأكلون
وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة حدثنا سفيان عن ابن
عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق حدثنا هارون عن ابن وهب قال حدثنا عمرو أن بكيرا حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا محمد بن عجلان
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وروى مالك في الموطأ بلاغا أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت
فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى أيضا عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن
عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إن لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ۝
حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سلام بن عمرو اليشكري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم فأصلحوا إليهم واستعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة وحجاج قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم إخوانكم أحسنوا إليهم أو فأصلحوا إليهم واستعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم قال حجاج في حديثه
قال سمعت سلام بن عمرو عن رجل وقال حجاج وأصلحوا إليهم فقوله من لاءمكم من خولكم هكذا يرويه بعضهم
منقلبة عن الهمزة والأصل لاءمكم ومنه حديث أبي ملكتموه لي قابلا لا ملائمي أي يوافقني ويساعدني وقد تخفف
الهمزة فتصير ياء ويروى في الحديث يلاومكم وملاومني بالواو ولا أصل له وهو تحريف من الرواة لأن الملاومة
مفاعلة من اللوم باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره
مرتين حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد
لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله الأجر مرتين حدثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد
قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده كان له الأجر
مرتين حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن صالح الثوري عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران وعبد
أدى حق الله وحق مواليه ورجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فله أجران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للعبد ان يتوفاه الله بحسن عبادة
ربه وبطاعة سيده نعما له ونعما له حدثنا اسود ابن عامر قال انا اسرائيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قال فقال كعب صدق الله ورسوله لا حساب
عليه ولا على مومن مزهد المزهد بضم الميم وسكون الزاي المعجمة وكسر الهاء هو القليل الشيء وقد
ازهد ازهادا وشيء زهيد قليل حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له حدثنا عثمان ابن عمر قال انا يونس عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعبد المصلح المملوك اجران والذي نفس ابي هريرة
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك حدثنا يزيد ابن هرون وهاشم
قالا انا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة قال هاشم في حديثه عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال لولا امران
لاحببت ان اكون مملوكا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يودي حق الله وحق
سيده الا وفاه الله اجره مرتين قال يزيد ان المملوك لا يستطيع ان يصنع في ماله شيئا حدثنا حجاج قال انا ابن
ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان
المملوك لا يستطيع ان يصنع في ماله شيئا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يودي
حق الله وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين حدثنا ابو معوية قال انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العبد ادى حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا قال كعب ليس
عليه حساب ولا على مومن مزهد حدثنا اسود ابن عامر قال انا اسرائيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما للمملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه قال كعب صدق الله ورسوله لا حساب
عليه ولا على مومن مزهد حدثنا ابرهيم ابن اسحاق الطالقاني قال انا عبد الله عن يونس عن الزهري قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة
بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك حدثنا عفان قال انا حماد انا ثابت عن ابي
رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطاع العبد ربه وسيده فله اجران قال فلما اعتق ابو رافع
بكى فقيل له ما يبكيك قال كان لي اجران فذهب احدهما حدثنا يزيد انا حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطاع العبد ربه وسيده فله اجران حدثنا عفان قال انا حماد
انا عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطاع العبد ربه وسيده فله اجران حدثنا
عفان قال انا حماد عن عمار ابن ابي عمار قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطاع
العبد ربه واطاع سيده فله اجران حدثنا مومل قال انا حماد قال انا عمار ابن ابي عمار انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد اذا اطاع ربه وسيده فله اجران حدثنا ابو كامل قال انا حماد عن عمار ابن ابي
عمار قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطاع العبد ربه واطاع سيده فله
اجران حدثنا يزيد انا صدقة ابن موسى عن فرقد السبخي عن مرة عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يدخل

يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ولا سيء الملكة واول من يدخل الجنة المملوك اذا اطاع الله واطاع سيده باب
كراهية التطاول على الرقيق وظلمه وقوله عبدي وامتي وقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا
والفيا سيدها لدا الباب وقال تعالى من فتياتكم المومنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ومن سيدكم واذكرني
عند ربك يعني عند سيدك حدثنا ابن نمير قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح
العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ونسبه الى البخاري قال حدثنا محمد ابن العلا قال انا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له
عليه من الحق والنصيحة والطاعة اجران حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي
وليقل فتاي فتاتي غلامي حدثنا يزيد انا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي حدثنا محمد ابن جعفر قال انا هشام فذكر مثله حدثنا وكيع قال
انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم لعبده عبدي ولكن ليقل فتاي ولا يقل
العبد لسيده ربي ولكن ليقل سيدي حدثنا محمد ابن جعفر قال انا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقول احدكم عبدي امتي ليقل فتاي فتاتي حدثنا ابن نمير انا الاعمش ويعلى قال انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد ولكن ليقل فتاي ولا يقل ربي فان ربكم الله
ولكن ليقل سيدي حدثنا عفان ابن الربيع قال انا حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ليقل المالك فتاي وليقل المملوك سيدي وسيدتي
وانتم المملوكون والرب الله حدثنا عبد الرحمن قال انا زهير عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم عبدي وامتي فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي
قال انا زهير يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي حدثنا عفان قال انا جرير ابن حازم قال سمعت نافعا حدثنا
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فان كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد
اعتق ما اعتق حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن
رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عنهم والمراة راعية على
بيت بعلها وولده وهي مسولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل انهم سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن الامة تزني قبل ان تحصن قال اجلدوها فان عادت فاجلدوها فان عادت فاجلدوها فان عادت فبيعوها
ولو بضفير ه باب اذا اتاه خادمه بطعامه حدثنا يحيى عن شعبة قال انا محمد ابن زياد عن ابي
هريرة ومحمد ابن جعفر قال انا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء خادم احدكم
بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين وقال ابن جعفر اكلة او لقمتين فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولي علاجه وحره حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد ابن
زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد ولي حره ومشقته ودخانه ومؤنته فليجلسه
معه فان ابى فليناوله اكلة في يده حدثنا سفيان قال سمعت سفيان يقول اذا اتى الخادم احدكم بطعامه فليجلسه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله
لقمة فليروغها له فيه ولم يرفعه ولم يزد عليه باسناده سمعت ابا الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد
الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصانع بطعامه قد اغنى عنكم حره ودخانه
فادعوه فليأكل معكم والا فلقموه في يده حدثنا يحيى عن اسماعيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم خادمه
بطعامه فليجلسه معه فان ابى فليناوله منه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصلح خادم احدكم له طعامه فكفاه حره وبرده فليجلسه معه فان ابى فليناوله اكلة في يده حدثنا شريح
قال نا فليح عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن افسحوا يفسح الله لكم واذا صنع خادم احدكم طعاما فولي حره ومشقته
فليدعه فليأكل معه فان ابى فليناوله منه ومن باع محفلة فالمشتري بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر حدثنا عبد الرزاق نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع
في يده اكلة او اكلتين حدثنا عبد الرحمن قال نا حماد عن عمار قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
بعض خادم احدكم بطعامه قد كفاه حره وعمله فليقعده يأكل معه والا فليناوله لقمة حدثنا عفان قال نا حماد قال انا ابن ابي عمار
سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء خادم احدكم بطعامه قد كفاه حره وعمله فان لم يقعده معه فيأكل
فليناوله اكلة من طعامه ه الاكلة بضم الهمزة وسكون الكاف هي اللقمة حدثنا يزيد قال انا ابن ابي ذئب عن عجلان واسمعيل بن
عمر قال المعنى عن عجلان قال اسمعيل مولى المشمعل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المملوك يصنع طعامك ويكفيك فيه
فادعه فان ابى فاطعمه واذا ضربتموهم فلا تضربوهم على وجوههم حدثنا سفيان عن ابن ابي صالح يعني سهيلا عن ابيه عن ابي هريرة
يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه صنعة طعامه فكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل فان ابى فليأخذ لقمة فليروغها
وليعطها اياه حدثنا علي بن عاصم عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه
فليدعه فليجلسه معه فانه ولي حره ودخانه حدثنا عبد الله قال قرأت على ابي حدثك عمرو بن مجمع قال انا ابراهيم الهجري
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليدنه فليقعده على الطبقة فانه
ولي حره ودخانه حدثنا علي عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه
فليقعده او ليناوله منه فانه ولي حره ودخانه حدثنا موسى قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير انه سأل جابرا عن خادم الرجل
اذا كفاه المشقة والحر فقال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ندعوه فان كره احد ان يطعم معه فليطعمه اكلة في يده ه

باب ما جاء في القصاص من العبد وسيده حدثنا ابو نوح قراد انا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعض شيوخهم ان زيادا مولى ابن عياش بن ابي ربيعة حدثهم عمن حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني

ويخونونني ويعصونني واضربهم واسبهم فكيف انا منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك
اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل
الذي بقي قبلك فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ما يقرأ كتاب الله ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله
ما اجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء يعني عبيده اني اشهدك انهم احرار كلهم ه قوله يهتف هتفا وهتافا اذا صاح
به ودعاه ومنه حديث بدر فجعل يهتف بربه اي يدعوه ويناشده وقوس هتافة وهتفى اي ذات صوت ه

باب ما جاء في العفو عن الخادم حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال
نا ابو هانئ عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي خادما يسيء ويظلم افاضربه
قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة حدثنا موسى بن داود قال نا ابن لهيعة عن حميد بن هانئ عن عباس بن خليد الحجري عن ابن
عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم يعفى عن المملوك قال فصمت عنه ثم اعاد فقال
يعفى عنه كل يوم سبعين مرة

باب ما جاء في سيء الملكة حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال نا صدقة بن موسى
صاحب الدقيق عن فرقد عن مرة عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة بخيل
ولا خب ولا خائن ولا سيء الملكة واول من يقرع باب الجنة المملوكون اذا احسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليهم
حدثنا يزيد قال انا همام عن فرقد السبخي وعفان قال نا همام قال نا فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيء الملكة حدثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت المغيرة بن مسلم ابا سلمة عن فرقد السبخي
عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة فقال رجل يا رسول الله اليس
اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا
في الدنيا يا رسول الله قال فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك فاذا صلى فهو اخوك
ه الخب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة هو الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد رجل خب وامرأة خبة وقد
تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر ومنه الحديث الفاجر خب لئيم ه

باب ما جاء في الاحسان الى المملوكين
وبه الى ابي داود قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن
رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم وبه الى ابي داود قال حدثنا
محمد بن المصفى قال نا بقية قال نا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان
رافع من جهينة ممن قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء
الخلق شؤم ه

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام
راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال نا سفيان
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير راع على

شبكة الألوكة www.alukah.net

رعيته وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه والمرأة راعية على بيت
زوجها ومسئولة عنه حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن ابن عجلان عن سعيد
ليس في كتاب ابن أبي عمر عن أبي هريرة وكان وهب أدرك ابن عمر
صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه حدثنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه حدثنا عبد الرزاق
قال سمعت عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد عن أبي الزناد
عن الأعرج ومحمد عمن سمع أما صالح السمان تحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه
حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ولا يقل قبح الله
وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته حدثنا يحيى قال أنا ابن عجلان قال أخبرني سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على
صورته حدثنا وكيع قال أنا سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم
حدثنا عفان قال أنا همام قال أنا قتادة عن أبي أيوب العكلي وهو يحيى بن مالك وكان خير رجل قال أنا أبو أيوب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أنا المثنى بن سعيد وهو أبو خالد قال أنا همام
عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه قال ابن مهدي فإن الله خلق آدم على
صورته حدثنا سليمان بن داود الهاشمي عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم
فليتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال أنا يزيد بن هارون ح وحدثنا ابن أبي عمر قال أنا سعيد
قال أنا سفيان كلاهما عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم خادمه فإن استطاع أن يرفع
يده عن وجهه فليفعل حدثنا أبو كريب قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتجنب وجه أخيه حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه وإذا لطم أحدكم خادمه أو لطمه فليكفر عن ذلك حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنا نضرب غلاما لنا إذ
سمعت صوتا من ورائي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول اعلم أبا مسعود فألقيت السوط من يدي فقال
أن الله أقدر عليك منك عليه قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا حدثنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلاما
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وانتصب قادرا عليك فقال يا نبي الله هو في سبيل الله حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال بينا أنا أضرب مملوكا لي إذا أنا برجل خلفي فسمعته يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال
فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فإن الله أقدر عليك منك على هذا قال فخليت عن يده وأعتقته قال أما لو لم تفعل لأكبتك النار أو لمستك النار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم أتيت العشي فقال
لي صل ركعتين فصليت ركعتين ثم قال لي استقد مني قال لا قال فاذهب فأنت حر فقال هكذا فافعلوا بالمماليك ما تصنعون بأنفسكم
كنا معشر بني مقرن سبعة ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها فقيل له ليس لهم خادم
غيرها قال فليستخدموهم ولكن إذا استغنوا عنها فليعتقوها حدثنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة عن خصيف قال سمعت هلال بن يساف
يحدث عن معاوية بن سويد بن مقرن قال كنا بسبي طيبة في دار سويد بن مقرن قال فخرجت جارية لسويد ترجلا ما فيه فلطم وجهها

فقال سويد لطمها لقد رأيتني وإني لسابع سبعة من إخوتي ما لنا إلا الخادم فعمد أحدنا فلطمها فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعتقها حدثنا هشيم أنا حصين عن هلال الذي يروي عن ربعي أن سويد بن مقرن قال فلطم خادما له قال
فغضب سويد قال أما وجدت إلا آخر وجهه ولقد رأيتني وخمس سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا خادم إلا واحد
عبد لنا أصغرنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نحن أعتقناه فأعتقناه حدثنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة عن
محمد المنكدر قال سمعت أنا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلا لطم جارية له فقال سويد أما
علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني رابع سبعة مع أخوتي وما لنا إلا الخادم فعمد أحدنا فلطمها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
نعتقها حدثنا ابن نمير قال أنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا ثم جئت وأبي في الظهر فصليت معه
فلما سلم أخذ بيدي فقال استقد فعفا ثم انكفأ وقد مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ليس لنا إلا
خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها فقالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا
استغنوا عنها فليخلوا سبيلها حدثنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه حدثنا وكيع عن سفيان
عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر أنه دعا غلاما له فاعتقه قال أبي من أجره مثل هذا الشيء رفعه من الأرض تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم غلامه فكفارته عتقه حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أن ابن عمر
أعتق عبدا له فأخذ من الأرض عودا أو شيئا من الأرض فقال ما لي في هذا أجر ولا شيء منه أو مثل هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم
غلامه أو ضربه فكفارته عتقه حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فراس أخبرني أبو صالح عن زاذان قال كنت عند ابن عمر فدعا
غلاما له فاعتقه ثم قال لي في مثل هذا من الأجر ما يثوى هذا أو من هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب عبدا له
حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه حدثنا عبد الرحمن فإن كفارته أن يعتقه حدثنا جرير عن الوجه نعم الحالة المهلة وتشديد الراء هو ما
بدا من الوجه قال لطمه على حر وجهه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله
ورسوله قال أبي مر رجل قد خصي بعبد له فسدر فاعتقه ثم أتانا فذكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنع به خيرا
ثم أتى عمر بعد أبي بكر فأمره أن يصنع به خيرا ثم أنه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب له عمر إلى عروة بن الفاضل أن أصنع به خيرا واحفظه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ به فقال ما حملك على هذا فأخبره
هذا بذاك فأرسل فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فإن كان من أمره كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعبد اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله هو مولى من أنا قال مولى الله ورسوله أو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين قال فإن
فتق رسول الله صلى الله عليه وسلم حالي أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن يجرني على الشفعة وعلى عيالك
فاجر أها علي حتى قبض أو يكرنها فاستأمر عمر جاه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شئتم أن تريدوا فأصرفوا
فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطي أبا روح ما كان يعطيه وسماه إلى من أجره فقال حدثنا محمد بن يحيى بن الطباع قال أنا إسمعيل
ابن عياش عن إسحاق بن عبد الله أن أبا فروة وإبراهيم بن عبد الله بن فروخ حدثاه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال اعتق
رجل عبدا متدبرا في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفاه سنة ويحيى يومئذ من المسلمين حدثنا أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن عن سمرة وهو يسعه منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا هشيم أنبأنا
شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا يحيى
ابن سعيد وابن جعفر قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
جدعناه قال يحيى ثم نسي الحسن بعد فقال لا يقتل حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أنبأنا سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه حدثنا يزيد
ابن هرون عن أبي أمية شيخ له قال حدثنا الحسن عن سمرة قال من أخصى عبده أخصيناه ٥ ابن أبي أمية هذا مجهول لم يخرج
له أحد من أصحاب الكتب الستة فلعله أيوب بن خوط الحبطي والله أعلم وبه إلى ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وإسحاق بن منصور قالا حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد أخصى غلاما له فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثلة باب ______ من قذف مملوكه حدثنا يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان قال حدثنا ابن أبي نعم قال حدثني أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بريئا
مما قال له إلا أقام عليه يعني الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال حدثنا إسحاق بن يوسف أنبأنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم
عن أبي هريرة قال سمعت نبي التوبة أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة
إلا أن يكون كما قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحصين عن أبي طالب عن أبي ذر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زنى أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار باب ______ لا يجزي
الولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا أبو كامل قال حدثنا زهير
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
حدثنا إسحاق بن يوسف قال أنبأنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه باب ______ خيار الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا أسامة بن زيد قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أم المؤمنين عائشة تقول إن بريرة كانت مكاتبة لأناس
من الأنصار فأرادت أن تشتريها فأعتقها فقالوا إن جعلتما لنا ولاءها فعلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقال أنى لكم هذا قالت أهدته
لنا بريرة وتصدق به عليها قال هذه لبريرة صدقة ولنا هدية قال وكانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت تفارقيه حدثنا يحيى بن إسحاق قال أنبأنا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه حدثنا حسن حدثنا ابن

نعم

لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال سمعت رجالا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد فأمرها بيدها فإن هي أقرت حتى يطأها
فهي امرأته لا تستطيع فراقه باب ______ من ملك ذا رحم محرم حدثنا أبو كامل قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة رفعه قال من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو عتيق وبه إلى ابن ماجه قال حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن
الجهم الأنماطي قالا حدثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وبه إلى أبي داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر
ابن الخطاب قال من ملك ذا رحم فهو حر وبه إليه قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن
قال من ملك ذا رحم فهو حر وبه إليه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن
زيد والحسن مثله باب ______ إذا أبق العبد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن المغيرة بن شبيل أو شبل
قال أبو نعيم المغيرة بن شبيل يعني ابن عوف في هذا الحديث عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد أبق
فقد برئت منه الذمة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن المغيرة بن شبل عن جرير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أبق العبد برئت منه الذمة حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا داود يعني ابن يزيد الأودي عن عامر عن جرير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد ولحق بالعدو فمات فهو كافر حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن
عامر عن جرير قال إذا أبق إلى أرض الشرك يعني العبد فقد حل بنفسه وربما رفعه شريك حدثنا أبو أحمد هو الزبيري قال
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر عن جرير رفعه قال إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد حل دمه حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ابن الإمام أحمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن داود عن عامر الشعبي عن جرير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة حدثنا علي بن عاصم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر يقال أبق العبد يأبق ويأبق بضم
الباء وكسرها إباقا مثل الهرب إذا هرب وأبق استتر وقيل احتبس ٥ باب ______ من تولى غير مواليه حدثنا
عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج وروح أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه قال روح يتولى حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير
قال سألت جابرا عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل
أن يتولى مولى الرجل بغير إذنه حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
في صحيفته من فعل ذلك حدثنا موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الرجل يتولى مولى الرجل
بغير إذنه فقال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولهم ثم كتب أنه لا يحل أن يوالي مولى الرجل بغير إذنه ٥ حدثنا عفان
قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سمعه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبد الحميد قال
حدثنا شهر قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعنه الله والملائكة الى يوم القيمة لا يقبل منه صرف ولا عدل وبه الى ابي داود قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال
حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد وعن سعيد ... عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة حدثنا ابو عامر
قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ... عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة
الايمان من عنقه ... الربقة بكسر الراء وتكون الموحدة ... وهي في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها
تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة
على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع على رباق وارباق ٥

كتاب المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم باب المكاتب

وعجزه في كل نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت
لعطاء اتاثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى
عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
فقالت لها عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لاهلك الذي عليك عدة واحدة ايفعل ذلك وتكونين مولاتي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قالت عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
شرط الله احق واوثق ٥ لفظ البخاري ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في
خمس سنين ٥ المكاتبة والكتابة بمعنى والمكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق ٥ والنجم
الوقت المضروب ومنه سمي المنجم وقيل نجمت المال اذا اديته نجوما نجوما ومنه حديث سعد والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة تنجيم الدين هو ان يقدر عطاؤه في اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب
ونجوم الكتابة واصله ان العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها فتقول اذا طلع
النجم حل عليك مالي اي الثريا وكذلك باقي المنازل ٥ قال ابو عبد الرحمن النسائي
الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان ابن
فلان في صحة منه وجواز امر لفتاه النوبي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني كاتبتك على ثلاثة الاف درهم
وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا وكذا من سنة كذا على ان تدفع الي هذا
المال الذي ... في هذا الكتاب في نجومه فانت حر لك ما للاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله بطلت
الكتابة وكنت رقيقا للكاتب لك وقد قبلت مكاتبتك على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا
وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه اقر فلان وفلان ٥ باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر حدثنا اسماعيل بن عيسى قال حدثني الليث حدثني ابن شهاب عن

عروة عن عائشة ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق
قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق حدثنا اسماعيل بن عيسى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت بريرة فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة فقالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ٥
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
بريرة اتتها تستعينها وكانت مكاتبة فقالت لها عائشة ابيعك اهلك فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فقالوا لا الا ان
تشترط لنا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن
ابيه عن عائشة ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددتها لهم عدة
واحدة وكان الولاء لي فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان يشترطوا الولاء لهم فذكرته عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ففعلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليس
في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحرث في السهم لثابت ابن قيس ابن الشماس او لابن عم له فكاتبته على
نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها
قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله
انا جويرية ابنة الحرث ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت ابن قيس ابن
الشماس او لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئت استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله تزوج جويرية
ابنة الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة
اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ٥ باب المكاتب يريد الاداء
حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في
سبيل الله والناكح ليستعف والمكاتب يريد الاداء باب فضل من اعان مكاتبا حدثنا زكريا ابن عدي
قال انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الله ابن سهل ابن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله حدثنا يحيى ابن ابي بكير قال
حدثنا زهير ابن محمد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله وعامل في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ك
ما ـــــــ سبع ملاءات ارضى وفي عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال
من عمر هو عبد ان عاش وان مات وان بقي عليه شيء حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن عمرو عن عائشة
وعبد الله بن عمرو شعيبي في مذاكيرها قلت لها ان شاء مولاك صببت لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك وباعت
منه فقالت لا اني اشترط ولاءها لو اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها واعتقي فانما الولاء لمن اعتق حدثنا يزيد عن هشام
عن ابيه عن عمر ان عمر عتق عليه اراد ان يشتري بريرة فابى اهلها ان يبيعوها الا ان يكون لهم ولاؤها فذكرت ذلك عائشة
لنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ـــــ الكاتب اذا مات
ما عليه حدثنا محمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني زياده قال اما حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد كتب على ماية اوقية فاداها الا عشرا واوقية ثم عجز هو رقيق حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حجاج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كتب على ماية اوقية فاداها الا عشرا واوقية هو
رقيق حدثنا ابن نمير قال حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
كتب على ماية اوقية فاداها الا عشرا وقال هو رقيق حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عاصم الجزري قال
حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على ماية اوقية فاداها الا عشرة اواقي
فهو عبد وايما عبد كاتب على ماية دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد كذا قال عبد الصمد عاصم الجزري قال
وان في الفتحة عاصم اخر يرى فاصلحه ابي كما قال عبد الصمد الجزري ـــــ وفي المكاتب يعتق بعضه
حدثنا اسمعيل قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى من ثمنه بقدر ما عتق منه من العبد ـــــ اذا قال المكاتب اشتري
واعتقني فاشتراه كذلك وسبه الى البخاري قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي ايمن قال دخلت
على عائشة كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم اعدوني من عبد الله بن عمر وعمر والمحرر وابي فاعتقني ابن
المحرر واشترط بنو عتبة ان لا ولاء لهم فدخلت بريرة فاعتقني قالت نعم قلت ان يبيعوني
حتى تستثمروا ولاي فقالت لحاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فذكرت عائشة فذكرت
لها فقال اشتريها فاعتقيها ودعهم يشترطون ما شاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترطها هلها الولاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ك

فصل العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصة وكل ملك الحرام عتيقة الخلوصه
من اذى الجبابرة وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وقال اعتق العبد واعتقته انا فهو عتيق ومعتق والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فك رقبة واما السنة فما تقدم من الاحاديث
الكثيرة واجمعت الامة على حصول العتق وحصول القربة به فصل والعتق من افضل القرب لان الله تعالى جعله
كفارة للقتل والوطء في رمضان والايمان ولان فيه تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه
وتكمل احكامه وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب ارادته واختياره فصل واعتاق الرجل افضل من

اعتاق المراة والمستحب عتق من له دين وكتب بتتبع مال العتق واما من تضرر بالعتق كمن لا كسب له يستغني به عن سيده
او اعتاقه فيضيع او يصير كلا على الناس ويحتاج الى المسالة فلا يستحب عتقه وان كان ممن يخاف على نفسه مضى الى دار الحرب
والرجوع عن دين الاسلام ويخاف على نفسه ذلك او بعد ذلك خاف انه اذا اعتق وقع شر وفتن وقطع الطريق وجاريه
يخاف منها الزنا والفساد كره اعتاقه ان غلب على الظن افضاؤه الى هذا فان محرما لان التوسل الى الحرام حرام
وان اعتقه صح لانه اعتاق صدر من اهله في محله فصح كاعتاق غيره فصل ويحصل العتق بالقول والملك ولا يشترط
ولا يحصل بالنية المجردة لانه ازالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة كسائر الازالة والالفاظ تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
لفظ الحرية والعتق وما تصرف منهما نحو انت حر او عتيق او معتق او اعتقتك لان هذين اللفظين ورد بهما الكتاب
والسنة وهما تستعملان في العتق عرفا فكانا صريحين فمتى اتى بشيء من هذه الالفاظ حصل به العتق وان لم ينو شيئا عتق
انتهى قال احمد في رجل قال لامراته في الطريق قالت تنحي باحره فاذا التي جاريته قال قد عتقت عليه وقال في الرجل قال لغلامه
لحزم قيام في وليمة مترددا وانتم احرار وكان معهم ام ولد لم يعلم بها قال هذا عندي يعتق ام ولده ويحتمل ان لا يعتق
في هذا الموضع لانه قصد بالفظ الاول غير العتق فلم يعتق به كما لو قال لعبدي حر يريد انه عفيف كريم
الاخلاق وبالفظ الثاني اراد غير ام ولد فاشبه ما لو نادى امراته من اسمها بالفظ غيرها فقالت انت طالق تحسبها
التي ناداها فانها لا تطلق على رواية وكذا اذا قال اردت ان اقصد غير العتق كالرجل يقول لعبدي هذا حر يريد
عفته وكرم اخلاقه ويقول لعبده انت الاحرار انك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة فلا يعتق في ظاهر
المذهب وقال الخلال سئل ابو عبد الله عز وجل قال لغلامات حرة وهو يعالجه قال اذا كان لا يريد به العتق كانك حر ولا
يريد ان يكون حرا او كلام يشبه هذا رجوت ان لا يعتق واما اهاب الحالم اذا قال نويت بكلامي ما يحتمله فانه يقبل منه
كما لو نوى بكنايات العتق وبهذا قال الثوري وابن المنذر قال وان طلب استحلافه حلف فصل واما الكناية فنحو قوله
لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت سايبة واذهب حيث شئت وقد خليتك فهذا ان نوى به العتق عتق
لانه يحتمله وان لم ينوه لم يعتق وذكر ابو الخطاب والقاضي في قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك روايتين
احداهما انه صريح والثانية هي كناية وهو الصحيح فصل فاما ان قال لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك وانت حر
فقال القاضي هو صريح نص عليه احمد وذكر ابو الخطاب فيه روايتين والخلاف في المذهب انه يعتق به اذا نوى ومن قال
يعتق قوله اذا نوى الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتق به فصل وان قال لامته انت طالق ينوي به العتق فقد
روايتان احداهما لا يعتق به وهو قول ابي حنيفة والثانية هو كناية يعتق به اذا نواه وهو قول مالك
والشافعي فصل فان قال لاكبر منه او لمن لا يولد لمثله هذا ابني مثل ان يقول ابن اربعين سنة لمن لم تجئ
عشرة هذا ابني لم يعتق ولم يثبت نسبه وقال ابو حنيفة يعتق وخرجه ابو الخطاب وجها لنا قال ابن المنذر هذا
من قول النعمان شاذ لم تسبقه احد اليه ولا تعرف احدا وافقه عليه وهو مما لا يخفى على العوام ولكن يقينا ولو جاز هذا لجاز ان يقول
الرجل لطفل هذا ابي والله لو قال لزوجته وهي اسن منه هذه بنتي وقال لها وهو اسن منها هذه امي لم تطلق
كذا هذه فصل وان قال لامته انت حرام على ينوي به العتق عتقت وذكر ابو الخطاب ان فيه روايه
اخرى انها لا تعتق والصحيح انها تعتق به فصل ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل

لم يسد سواء كان متما او ذميا او حربيا والعلم في هذا واحد فاما الاعمى او خصيه ومن وافقه فان عتق الحربي لا يصح
فصل ولا يصح من غير حائز للتصرف فلا يصح عتق الصبي والمجنون قال ابن المنذر هذا قول عامة اهل العلم
ومن حفظنا ذلك عنه الحسن والشعبي والزهري ومالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحاب الرأي فصل ولا يصح عتق السفيه
والمحجور عليه وذكر ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه يصح عتقه فيما على طلاقه وتدبيره فصل وعتق
الكبار مبني على طلاقه وقد مر الخلاف فيه ولا يصح عتق المكره كما لا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شيء من تصرفاته ٥
فصل ولا يصح العتق من غير المالك فلو اعتق عبد ولده الصغير او سفيها الذي في حجره لم يصح وبهذا قال الشافعي
وقال مالك يصح عتق ولده الصغير فصل ولو قال رجل لعبد انت حر من مالي فليس بشيء فان اشتراه بعد ذلك
فهو مملوكه ولا شيء عليه وبهذا قال مالك والشافعي وعامة الفقهاء ولو بلغ رجلان رجلا قال لعبده انت حر من مالي
وقد رضيت فاعتق فيما بينه وبينهما قال الثوري واسحاق ٥ فصل ومتى كان العبد لجماعة فاعتقوه معا او ما
لا يعلم ان بعضهم اعتق معه او اعتقوا عتقا على صفة واحدة فتوجد او وكلوا واحدا بعتقه او وكل كل واحد منهم
فاعتقه فالعبد حر ولاؤه منهم على قدر حقوقهم فيه لان كل واحد منهم قد اعتق حقه فثبت له الولاء عليه وهذا لا
نعلم فيه بين اهل العلم خلافا ان اعتقوه دفعة واحدة او بعد واحدا واحدا وهم معسرون او كان المعتقان
الاولان معسرين والثالث موسرا فالصحيح فيه انه يعتق على كل واحد منهم حقه وله ولاؤه وهذا قول اكثر اهل
العلم وحكي عن المنذر فيما اذا اعتق المعتق نصيبه قولان شيء احدهما انه باطل والثاني يعتق كله ويكون قيمة
نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق يتبع بها اذا ايسر كما لو اتلفه وهذا ان لم يثبت عليه من يحجر بقوله
ولا يعتمد على مذهبه فصل واذا ثبت انه لا يعتق على المعتر الا نصيبه فباقي العبد على الرق فاذا اعتقه مالكه
عتق بلفظه وكان لكل واحد منهم ولاؤه لان الولاء لمن اعتق فصل واذا قال كل واحد من الشركاء للعبد
اذا دخلت الدار فنصيبي منك حر فدخل عتق عليهم جميعا سواء قالوا ذلك دفعة واحدة او في دفعات متفرقة لان العتق
انما يقع دفعة واحدة وان اختلفت اوقات تعليقه فصل والشريك اذا اعتق نصيبه من العبد وهو
موسر عتق نصيبه لا نعلم فيه خلافا واذا اعتق نصيبه سرى الى العتق اجمعه فصار جميعه حرا وعلى المعتق قيمة
انصباء شركائه والولاء وهذا قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يعتق الا حصة المعتق ونصيب
الباقين ما قد على الرق ولا شيء على المعتق وقال ابو حنيفة لا يعتق الا حصة المعتق ولشريكه الخيار في ثلاثة
اشياء ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه معتق حينئذ فصل اذا تقرر هذا فان
ولاءه يكون له لانه عتق باعتاقه من ماله ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه على فصل ولا فرق في هذا
بين كون الشركاء مسلمين او كافرين او بعضهم كافرا وذكره القاضي وهو قول ابي الخطاب في الكافر
وجه انه اذا اعتق نصيبه من مسلم انه لا سراية في باقيه ولا تقوم عليه فصل والعتق يسري الى جميعه باللفظ
لا بدفع القيمة فيعتق كله حين لفظ بالعتق ويصير حرا ويستقر القيمة عليه فلا يعتق بعد ذلك عتق غيره وبهذا
قال ابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال مالك والشافعي في قول له واختاره المزني وقال مالك والشافعي في قول لا يعتق الا بدفع
القيمة ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق وهذا مقتضى قول ابي حنيفة

فصل الخلاف هو في اعتاق الشريك على معسر في نصف مملوك بينهما وقال الشافعي في قول مالك ان العتق يسري فان
دفع القيمة بعتق وان كان عتق من حين اعتق نصيبه وان لم يدفع القيمة بقيت اقنانا لم يكمل عتق فصل والقيمة معتبرة
حين اللفظ بالعتق لان حين الاتلاف وهو قول ابي حنيفة في واحد من القولين كلها فان اختلفا في قدرها رجع الى قول
المقومين فان كان العبد قد مات او غاب او تاخر تقويمه زمنا اختلف فيه القيم ولم يكن بينه فالقول قول
المعتق وهذا احد قولي الشافعي فان اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فالقول قول المعتق
لذلك الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فالقول قول الشريك لانا
علمنا صدقه وان مضى زمن يمكن حدوثها فيه ففيها وجهان احدهما القول قول المعتق والثاني القول قول الشريك
فصل وان اختلفا في عيب ينقص قيمته كثيرة او يسيرا فالقول قول الشريك وان كان العيب فيه حال
الاختلاف واختلفا في حدوثه فالقول قول المعتق ويحتمل ان يكون القول قول الشريك لان الاصل براءته من
العيب حين الاعتاق فصل والمعتبر في اليسار في هذا ان يكون له فضل عن قوت يومه وليلته ومحتاج
اليه من حوائجه الاصلية من الكسوة والمسكن وما يتزين به لا بد منه وما يدفعه الى شريكه ذكره ابو بكر في التنبيه وان
وجد بعض ما بقي بالقيمة قوم عليه قدر ما يملكه منه ذكره احمد في رواية ابن منصور وهو قول مالك وقال احمد لا يباع
فيه دار ولا رباع ومقتضى هذا ان لا يباع له اصل ما لم يفضل ما يباع له وقال مالك والشافعي في بيع عبد سواء ويدفع
كسوته ونفقته عليه في ذلك كما نقضي عليه في سائر الديون والمعتبر في ذلك حال تلفظه بالعتق لانه حال الوجوب
فان ايسر المعتر بعد ذلك لم يتبعه وان اعتر الموسر لم تسقط وجب عليه لانه وجب عليه فلم تسقط باعتاره
كدين الاتلاف نص على هذا احمد فصل اذا قال احد الشريكين لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فمع نصيبك
فاعتق نصيبه عتقا معا ولم يلزم المعتق شيء وقيل يعتق نصفه على المعتق والاول اولى فصل وان قال اذا
اعتقت نصيبك فنصيبي حر فقال اصحابنا اذا اعتق نصيبه سرى وعتق عليه كله وقوم عليه ولا يعتق شريكه
ويحتمل ان يعتق عليهما جميعا وكذا لو قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك فاعتق نصيبه عتقا معا عليهما ٥
وكذلك لو قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقك نصيبك وقعا معا اذا اعتق نصيبه هذا مقتضى قول الزهري
والماضي ومقتضى قول ابن عقيل ان عتق كله على المعتق ولا نفع اعتاق شريكه ومقتضى قول ابن سريج ومن وافقه
ممن قال لشريكه العتق ان لا نفع اعتاقه فصل وظاهر المذهب ان المعتر اذا اعتق نصيبه من العبد استقر
فيه العتق ولم يسر الى نصيب شريكه بل يبقى على الرق فاذا العتق الباقي نصيبه وهو موسر عتق عليه جميع ما بقي
منه نصيبه بالمباشرة ونصيب شريكه الى ما تسراية وصار كما لو اعتقاه ولاءه وللاول ثلثاه وهذا قول اصحاب وغيره
وهو قول مالك والشافعي على الوجه الذي بيناه من قولهما فيما مضى وروي عن عمر انه اشترى عبدا واعتق نصفه
فكان عروة يشاهر شهر عبده وشهر حر وروي عن ابن عمر ان المعتر اذا اعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة
الباقين حتى يود بها معتق وهو قول ابي يوسف ومحمد وعنهما انهما لا يعتق جميعه ويكون قيمة نصيب الشريك
في ذمته ويلزم المعتق القيمة وقال ابو حنيفة لا سراية العتق انما تتم باعتاق النصيب الباقي فيصير شريكه
بمنزلة اعتاق نصيبه ويكون الولاء بينهما وعن ابن عمر ان يستسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق والولاء بينهما ٥

فصل اذا اعتق الكتابة احتمل ان يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد دين يسعى في اداءه وتكون احكامه احكام
الاحرار فان مات وفي يده مال كان لسيده بقيمته للسعاية وباقي ماله موروث ولا يرجع العبد على احد وهذا قول ابي يوسف
ومحمد ويحتمل ان لا يعتق حتى يؤدي السعاية فيكون حكمه قبل اداءه حكم من بعضه رقيق ان مات فللمولى الذي لم يعتق من
ماله مثل ما يكون له على قولين لم نقل بالسعاية وقال المزني رحمه يرجع العبد على المعتق اذا ايسر فصل
ولو كان للعبد الثاني معتز اعتق نصيبه منه وكان لثلثه رقيقا لمن لم يعتق فان مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم
يعتق وثلثاه للمعتز الاول والمعتق الثاني ما لولا اداء المكرنبه وارث حر مهما ايهما كان كذلك لان المعتز يعتق الا نصيبه
والاول والثاني معتز ان لم يعتق على كل واحد الا نصيبه ونصيبهما الثلثان وبقي بثلثه رقيقا للثالث فاذا خلف
العبد ما لا قسم ثلثه الذي لم يعتق لانه مال لمالك الثلثة وثلثا ميراث لانه ملكهما جزء الحر فان كان له وارث نسيب يرث
ماله كله اخذه لانه احق من المعتق وان لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتق بالولاء وان كان لبعض ورثة المعتز
اخذ فرضه منه وباقيه للمعتق وهذا القول فيما اذا لم يكن مالك ثلثه قاتل العبد في جنايته كتبه ولم نهايه قال
ان قاتله او هما باه فلا حق له في تركته لانها حصلت ملك الجزء الحر فيكون جميعه ميراثا لورثته دون مالك ثلثه
اذ لا حق له في الجزء الحر فلا يكون له حق فيما كتبه فهو لمالك ثلثه فصل ومن قال ما لك ثلثه
واذا الحق الثاني نصيبه اشبه ذلك على القول في حريته هل حصلت بالاعتاق الاول او لا فمن جعله حرا لم يصح عتق
الثاني ومن لم يجعله حرا صح عتقه واذا مات قبل اداء سعايته فقدمات وثلثه رقيق فيكون حكمه في الميراث
حكم ما ذكرنا في القول الاخر فصل فاذا اعتق بعضه ورق باقيه فان نفقته في حياته وفطرته واكتسابه
بينه وبين سيده على قدر ما فيه من الحرية والرق وان تراضيا على المهايأة جاز فان نفقة العبد وكسبه في ايامه له
وعليه في ايام سيده يكون كسبه لسيده ونفقته عليه فاما الاكساب النادرة كاللقطة والهبة والوصية فذكر
الشافعي انها كالحاصلة في المهايأة لانها من ملك به فاشبهت المعتاد وذكر غيره من اصحابنا وجها اخر انها لا تدخل في المهايأة
ويكون منها على كمال فاما الميراث فلا يدخل في المهايأة ولا يستحق سيده منه شيئا فصل ومن اعتق عبده
وهو صحيح جاز بالمعروف صح عتقه باجماع اهل العلم وان اعتق بعضه عتق كله في قول جمهور العلماء وبه قال الثوري
قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا يعتق كله اذا اعتق نصفه وقال طاوس يعتق في عتقه ويرق
في رقه وقال ابو حنيفة يعتق منه ما اعتق ويسعى في باقيه وخالفنا باجمعنا اصحابه فلم يروا علة سعاية وروي عن
مالك في رجل اعتق نصف عبده ثم غفل عنه حتى مات قال اراى يصفه حرا ونصفه رقيقا فصل اذا اعتق نصف
عبده فلا فرق بين ان يعتق جزءا يسيرا كنصفه وثلثه او صغيرا كالعشر وعشر عشره ولا نعلم في هذا خلافا بين العالمين
بتراسا العتق اذا كان مشاعا وان اعتق جزءا معينا كراسه او يده او اصبعه عتق كله اما وجها واحدا قال الشافعي
وقال اصحابه الرأي ان اعتق راسه او ظهره او بطنه او وجهه او نفسه او فرجه عتق كله لان حياته لا تبقى بدون ذلك
وان اعتق يده او عضوا تبقى حياته بدونه لم يعتق فصل فاما اذا اعتق شعره او سنه او ظفره لم يعتق وقال
قتادة والليث في رجل اعتق ظفر عبده عتق كله فصل واذا كان الشريكان معترين فليس في دعوى
احدهما على صاحبه لعتاق نصيبه اعتراف بحريته ولا ادعاء لاستحقاق قيمة على المعتق لكون عتق المعتر

نفذ على نصيبه ولا يتسرى الى غيره فلم يكن في دعواه اكثر من انه شاهد على صاحبه باعتاق نصيبه فان لم يكونا عدلين
فلا اثر لكلامهما في الحال ولا غيره بتولها وان كانا عدلين وشهادتهما مقبولة لم ان كل واحد منهما لا يجر الى نفسه
شهادته نفعا ولا يدفع بها ضررا وقد حصل للعبد جريه كل نصفه منه شاهد عدل فان خلف معهما عتق كله وان
حلف مع احدهما صار نصفه حرا على الرواية التي نقول ان العتق يحصل بشاهد ويمين وان لم يحلف مع واحد منهما
لم يعتق منه شيء لان العتق لا يحصل بشهادة من غير يمين بلا خلاف نعلمه وان كان احدهما عدلا دون الاخر فله ان
يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حرا ويبقى نصفه الاخر رقيقا فصل ومن قال ما لا نسيء فقد اعترف
ان نصيبه خرج عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمة لاعترافه ان كل واحد منهما مالك في نصيبه فصل
فان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه وصار الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء وقال
ابو الخطاب يسترى وان اكذب نفسه في شهادته ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل منه وهل يثبت له الولاء
عليه ان اعتقه يحتمل ان لا يثبت ويحتمل ان يثبت ه فصل وان اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه صار
العبد كله حرا لا ولاء عليه لواحد منهما فان اعتق كل واحد منهما ما اشترى ثم اكذب نفسه في شهادته هل يثبت له
الولاء على ما اعتقه على وجهين وان اقر كل واحد منهما انه كان اعتق نصيبه وصدق الاخر في شهادته تبطل البينة
ويثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه ويحتمل ان يثبت الولاء لهما وان لم يكذب واحد منهما نفسه وان كانا كاذبين
فصل وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه عتق عليه وان شهدا انه على عليه بذلك فرد شهادتهما
ثم اشتراه او احدهما عتق وهذا قول مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة ولا يثبت للمشتري ولا على
العبد لانه لا يدعيه ولا للبائع لانه ينكر عتقه فصل ولو كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما ان
شريكه اعتق حصته منه وكانا موسرين عتق عليهما وكانا معترين عدلين حلف العبد مع كل واحد منهما
وعتق او شهد مع كل واحد منهما عدل اخر وعتق العبد او ادعى عبد ان سيده اعتقه فانكر وقامت البينة بعتقه
عتق ولا ولاء على العبد في هذه المواضع كلها فان عاد من ثبت اعتاقه واعترف به ثبت له الولاء ولما الموسران
اذا اعتق عليهما فان صدق احدهما صاحبه في انه اعتق نصيبه دفعة واحدة فالولاء بينهما وان ادعى كل واحد منهما انه
المعتق وحده او ان الاب هو المعتق تحالفا وكان الولاء بينهما نصفين فصل واذا ادعى الشريكان الموسران
كل واحد منهما ان شريكه اعتق نصيبه فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الاخر
لانه يقول لشريكه اعتقت نصيبك فسرى العتق الى نصيبي فعتق كله علك ولزمك لي قيمة نصيبي فصار العبد حرا
لاعترافهما بحريته ويبقى كل واحد منهما يدعي قيمة حصته على شريكه فان كانت لاحدهما بينة حكم لها بها وان لم تكن
بينة حلف كل واحد منهما وسرى فان نكل احدهما قضي عليه وان نكلا جميعا تساقطتا فلم يثبت لهما شيء ولا فرق في
هذه المسألة بين العدلين والفاسقين المسلمين والكافرين لتساوي العدول والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف
والدعوى بخلاف التي قبلها فصل وان كان احد الشريكين موسرا والاخر معسرا عتق نصيب المعتر جميعه
لاعترافه بان نصيبه قد صار حرا باعتراف شريكه الموسر الذي لا يتسرى عتقه اعتق نصيبه خاصة فعتق وحده
ولا تقبل شهادة المعتر على لانه بجر بشهادته الى نفسه نفعا لكونه يوجب عليه نصف قيمة فعلى هذا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن للعبد بينة سواء حلف الموسر ويرى من القيمة والعتق حينئذ ولا ولاء للمعسر في نصيبه لانه لم يدعه ولا للموسر
كذلك ايضا فان عاد المعسر فاعتقه ولا دعاء شئ له وان اقر الموسر باعتاق نصيبه وصدق المعسر عتق نصيبه ايضا
وعلى غارم نصيب المعسر وثبت له الولاء وان كان للعبد بينة احنبيه تشهد باعتاق الموسر وكانت على اليمين ثبت
العتق ووجبت القيمة للمعسر عليه ولو كانت رجلا واحد احلف العبد معه وثبت العتق في احدى الروايتين والاخرى
لا يثبت العتق وللمعسر ان يحلفه ثم يستحق قيمة نصيبه سواحلف العبد او لم يحلف لان الذي يدعيه مما يقبل فيه
شاهد ومن فصل فان ادعى احد الشريكين ان شريكه اعتق نصيبه والآخر وكان المدعي عليه موسرا عتق نصيب
المدعي وحده لاعترافه بتبرا عتق شريكه وصار مدعيا نصف القيمة على شريكه ولا يسترى لانه لا يعترف انه للمعتق له
وانما عتق باعتراف شريكه لا باعتاقه له ولا ولاء عليه لانه اقر ان الحاكم ولاه وولاؤه موقوف وان كان المدعي عدلا
لم يقبل شهادته لانه يدعي نصف قيمة على شريكه فيجر بشهادته المنفعة ومن شهد شاهد بجر المنفعة بها نفعا بطلت شهادته
كلها واما ان كان المدعي عليه معسرا فالقول قوله مع يمينه ولا عتق منه شئ وان كان المدعي عدلا احلف العبد مع
شاهد ته وصار نصفه حرا وان كان المشهود عليه موسرا سعى له وان كان معسرا سعى لهما وان اوصى نصفه
ان كان معسرا سعى العبد وولاؤه بينهما وان كان موسرا فولا نصفه موقوف فان اعتق او اعتق استحق الولاء والا
كان الولاء لبيت المال فصل اذا قال لاحد الشريكين ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن
غرابا فنصيبي حر ولم يعلما حاله فان كانا موسرين عتق العبد كله وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب
المعسر وحده لما ذكرناه وان كانا معسرين لم يعتق نصيب واحد منهما لانه لم يستغن الخنثى فيه فان اشترى احدهما نصيب
الآخر عتق نصفه وان اشترى العبد جميعه اجنبي عتق نصفه لان نصفه حر يقينا فلم يملك جميعه فصل والعبد
اذا كان مشتركا بين جماعة فاعتق اثنان منهما او اكثرهم موسرون سرى عتقهم الى باقي العبد ويكون الضمان
بينهم على عدد رؤسهم تساوت قيمهم في ضمانهم وولائه وبهذا قال الشافعي ويحتمل ان يقسم بينهم على قدر املاكهم
وهو قول مالك في احدى الروايتين عنه فصل اذا ثبت هذا فان ولاءه بينهما اثلاثا لانا اذا امكنا ان
الثلث يعتق عليهما نصفين فنصفه الثلث سدس اذا ضممناه الى النصف الباقي احدهما صار ثلثين واذا
ضممنا السدس الآخر الى سدس المعتق صار الماء على الوجه الآخر يصير الولاء بينهما ارباعا لصاحب النصف
بلانه اربعة ولصاحب السدس ربعه والضمان بينهما كذلك فصل ولا نعلم خلافا بين اهل العلم
في تحريم وطء الجارية المشتركة ان الوطء حصل في ملك غيره من غير نكاح ولا يحله الا في غير ملك ولا نكاح
واكثر اهل العلم لا يوجبون فيه حدا لان له فيها ملكا وكان ذلك شبهة دارئة الحد واوجبه ابو حنيفة فصل
والخلاف فيه انه يغرم لا يخلو من حالين اما ان لا يحمل منه فهي باقية على ملكها وعليه نصف مهر مثلها وسواء
كانت مطاوعة او مكرهة الحال الثاني ان يحبلها وتضع ما يتبين فيه بعض خلق الانسان فانها تصير بذلك
ام ولد للواطئ كما لو كانت خالصة له وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالاعتاق وسواء كان الواطئ موسرا
او معسرا ويلزمه نصف قيمتها فان كان موسرا اداه وان كان معسرا تبع بذمته كالواطئ والولد حر
لحق نسبه بوالده وقال القاضي الصحيح عندي انه لا تقوم على نصيب شريكه اذا كان معسرا بل يصير نصفها

ام ولد ونصفها باق على ملك الشريك وهذا قول ابي الخطاب ايضا ومذهب الشافعي فعلى هذا اذا ولدت احتمل ان
يكون الولد كله حرا لاستحالة اعطاء الولد من جزء وعبد واحتمل ان يكون نصفه حرا ونصفه قنا كالامة فصل قال
ابو الخطاب وهل يلزمه قيمة الولد على وجهين احدهما لا يلزمه ذلك وهو ظاهر قول الخرقي والثاني يلزمه شريكه
نصف مهر مثلها ونصف قيمة ولدها وقال القاضي ان وضعت الولد بعد التقويم فلا شئ على الواطئ وان وضعته
قبل التقويم حمل يلزمه قيمة نصفه على روايتين ذكرهما ابو بكر واحداهما يلزمه قيمته فصل ولا فرق بين ان
يكون له في الامة ملك في كبير او صغير وقد ذكر الخرقي فيما اذا وطئ جارية من معتم انها تصير ام ولد اذا احبلها وقال
انما له فيها سهم تصير من اكثر من الف سهم فصل ومن ملك ذا رحم محرم له حر فاما ان ملك شهما من يعتق عليه
مثل ان ملك سهما من ولده فانه يعتق عليه ما ملكه سواء ملكه بعوض او بغير عوض كالهبة والاغتنام والوصية
وسواء ملكه باختياره كالذي ذكرنا او بغير اختياره كالميراث ثم ننظر فان كان معسرا لم يسر العتق واستقر
في ذلك الجزء وتق الباقي وان كان موسرا وكان الملك باختياره كالملك بغير الميراث سرى الى باقيه فعتق جميع العبد
ولزمه لشريكه قيمة باقيه لانه فوته عليه وبهذا قال مالك وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يعتق عليه الا ما
ملك سواء الملك بشراء او غيره فصل فاما ان ملكه بالميراث لم يسر العتق فيه واستوى فيما ملكه وقت ملكه
سواء كان موسرا او معسرا لانه لم يتسبب الى اعتاقه وانما حصل بغير اختياره وبهذا قال مالك والشافعي
وابو يوسف وعن احمد ما يدل على انه يسترى في نصيب شريكه اذا كان موسرا والمذهب الاول فصل وان
ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليها عتق وهل يسترى في باقيه لانه اذا لم يسر في حق المكلف ففي حقهما
اولى وان وهب لهما او وصي لهما بهما معتبران فعلى قبوله وان كانا موسرين فيه وجهان مبنيان
على انه هل يقوم عليهما باقيه اذا اعتقا نصفه فيه وجهان احدهما لا يقوم ولا يسترى العتق اليه والثاني يقوم
عليه فعلى هذا الوجه لمن لوليه قبوله لما فيه من الضرر وعلى الاول يلزم قبوله لانه نفع بغير ضرر اذا كان ممن يلزمه
نفقته واذا قلنا ليس له ان يقبل فقبله احتمل ان لا يصح القبول واحتمل ان يصح فصل واذا باع عبدا
لذي رحم جميعه صفقة واحدة عتق عليه اذا كان ذو رحمه موسرا وضمن لشريكه قيمة حقه منه وقال ابو حنيفة
لا ضمان لشريكه شئ فصل فاذا كانت امة مزوجة ولها ابن موسر فاشتراها هو وزوجها وهي حامل
منه صفقة واحدة عتق نصيبها الابن من امه ويسترى الى نصيب الزوج ويقوم عليه وعتق الحمل عليهما معا ولا يجب
لاحدهما على الآخر شئ ولو كانت المسألة بحالها فوهبت لها او وصي لهما به فقبلاها في حاله واحدة فكذلك وان
قبل احدهما قبل الآخر نظرنا فان قبل الابن اولا عتقت عليه الام وحملها وعليه قيمتها للزوج وان قبل
الزوج اولا عتق عليه الحمل كله لانه اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها وسقط ان وتر كل واحد منهما القبول
على صاحبه ومن قال في الوصية ان الملك ثبت فيها بالموت قال هاهنا كما لو قبلاها دفعة واحدة فصل
واذا كان لرجل نصف عبد بين متباينين في القيمة لا يملك غيرهما فاعتق احدهما في صحته عتق وسرى الى نصيب
شريكه فان اعتق النصف الآخر عتق وان اعتق الاول في مرض موته ولم يترك غيره اذا لم يسر في حق المعلق فتى حق
الورثة وان اعتق الاول في صحته واعتق الثاني في مرض موته نفذ عتق الثاني لان عليه دينا يستغرق قيمته فمنع صحة
عتقه الا ان يجيزه الورثة فصل واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق شركا له في عبد فسرى الى نصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيد عزم له فمه بصيبه ثم رجعا عن الشهاده عزما قيمه العبد جميعه وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمهما غرامه نصيبه دون نصيب
شريكه فصل وان شهد شاهدان على ميت بعتق عبد في مرض موته ولم تكن له بينه فحكم الحاكم بشهادتهما وعتق العبد
ثم شهد شاهدان ان عتقه قبل موته بشهر او سنه نظرنا في تاريخ شهادتهما فان كانت سابقه لم تكذب الورثه
رجوعهم عن الاول ولم يقبل رجوعهما وهم غرماء وكذلك ان لم يعلم متى كان التاريخ وان شهدا في رجوعهما
وجعلا عتقه الاول فصل والعتق في مرض الموت والتدبير والوصيه بالعتق يعتبر خروجه من الثلث وان اعتق
عبدا في مرضه واحدا بعد واحد بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان وقع العتق دفعه واحده ولم يخرج من
الثلث اقرع بينهم فاخرج الثلث بالقرعه واما اذا دبرهم استوى المقدم والمؤخر منهم لان التدبير عتق معلق بشرط
وهو الموت والشرط اذا وجدت تنجز المشروط به في وقت واحد وكذلك الموصى بعتقه ليستوي هو والمدبر اذا اجتمع
عتق بعد الموت فمتى اعتق ثلاثه اعبد متفاوتين في القيمه هم جميع ماله دفعه واحده او دبرهم او اوصى بعتقهم او دبر بعضهم
واوصى بعتق باقيهم ولم يجز الورثه اكثر من الثلث قرع بينهم حر وسهمي رق فمن خرج له سهم الحريه عتق ورق صاحباه هذا
قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يعتق بين كل واحد ثلثه ويستسعى في باقيه واذكر اصحاب ابي حنيفه القرعه وقالوا
هي من القمار وهو من الجاهليه فصل في معرفه كيفيه القرعه قال احمد قال سعد ابن جبير يقرع بينهم بالخواتم اقرع
بين اثنين في ثوب فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا ثم قال يخرجون الخواتم ثم يدفع الى رجل فيخرج منها واحدا وقال احمد
باي شيء خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم به سواء كان رقا او خواتم قال اصحابنا المتاخرون الاولى ان يقطع رقاعا
صغارا متساويه ثم يلقي في حجر رجل ثم يحدر ويغطى على ثوب ثم يقال له ادخل يدك واخرج بندقه منفقها ويعلم ما
فيها وهو قول الشافعي في كيفيه القرعه والعتق ستة مسايل احدها ان يعتق عددا من العبيد لم تبلغ قيمتهم
كلهم ثلث ماله ولا مال له غيرهم يعتق منهم بالقرعه اجزاء اجزاء المحرره وجزء من الرق وتكمل الاجزاء
رقاع في واحده حرفي اثنين رق وتترك في بلته بيضاء وتغطى بثوب ويقال لرجل ادخل يدك واخرج على اسم هذا الحر
فان خرجت قرعه الحريه عتق ورق الجزآن الاقران وان خرجت قرعه رق رق واخرجت اخرى على الحر فان خرجت
قرعه الحريه عتق ورق الجزء الثالث وان خرجت قرعه الرق رق وعتق الجزء الثالث وان شئت كتبت اسم كل حر في
رقعه ثم اخرجت رقعه على الحريه فاذا اخرجت رقعه عتق المسمون فيها ورق الباقون وان اخرجت رقعه على الرق ورق
المسمون فيها يخرج اخرى على الرق فمن خرج المسمون فيها ويعتق الجزء الثالث وان خرجت الثانيه على الحريه عتق المسمون فيها
ورق الثالث فصل المساله الثانيه ان يكون قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفه يمكن تعديلهم بالقيمه كاثنين قيمه اثنين
منهم ثلثمائه الف وقيمه اثنين الفان الفان وقيمه اثنين الف الف فيجعل للاثنين الاوسطين جزءا ويجعل اثنين قيمه احدهما
ثلثمائه الا مع اخر قيمتهم الف جزءا والاخر جزءا مكونون ثلثه اجزاء سواء في العدد والقيمه على ما وصفناه في المساله
الاولى قبل لاحد لهم ان تتواخاه القيمه فكل يقومون بالثمن فصل المساله الثالثه ان يكونوا متباينين في العدد
مختلفين في القيمه ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمه معا ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهم منفردا كثلاثه اعتبر
قيمه احدهم الف وقيمه اثنين الف وقيمه ثلاثه الف فانهم يعدلون بالقيمه دون العدد نضرب عدد احدهم قال اذا كانت قيمه
واحد مثل اثنين قومه ثلاثه يجوز ان يقع العتق في اكثر من الثلث والاولى في قسمتها بالعدد وتكرار القرعه وتبعيض العتق
حتى يكمل الثلث فكان العدد اولى بيان ذلك انا لو جعلنا مع الذي قيمته الف احر خرجت قرعه الحريه لهما جميعا

احتجنا ان نعيد القرعه منهما فاذا اخرجت على العليل الفيه عتق وعتق من الذي قيمته الف تمام الثلث وان وقعت قرعه
الحريه على اثنين قيمتهما دون الثلث عتقا ثم اعدت لتكميل الثلث فاذا وقعت على واحد كملت الحريه منه فحصل
ما ذكرناه من التبعيض والتكرار فعلى هذا نحصل للذي قيمته الثلث جزءا والاثنين اللذين قيمتهما الف جزءان
ثلاثه اثلاثه فنقول جزءا ثم نقرع بينهم على ما ذكرنا فصل المساله الرابعه ان يكون تعديلهم بالقيمه دون العدد
كاثنين قيمه واحد الف وقيمه اثنان مالف وقيمه اربعه الف فتعدلون بالقيمه دون العدد كما ذكرنا فصل
المساله الخامسه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمه كخمسه اعبد قيمه اثنان الف وقيمه اثنان مائتان وقيمه
واحد خمسمائه فهذا حريتهم بالعدد لتعذر حريتهم بالقيمه فنجعل كل اثنين جزءا ونضم كل واحد من قيمتهما
قليله الى واحد من قيمتها كثيره ونجعل المتوسط جزءا ثم نقرع بينهم فان وقعت قرعه الحريه على جزء فيه الاكثر من
الثلث اعدت القرعه منهما فمعتق ممن يقع له قرعه الحريه ويعتق من الاخر تمام الثلث ورق باقيه وان وقعت
وان وقعت الحريه على جزء اقل من الثلث عتقا جميعا ثم كمل الثلث من الباقين بالقرعه فصل المساله ان ادا
لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا القيمه كخمسه اعبد قيمه احدهم الف واثنان الف واثنان بثلثمائه الا فنحتاج ان نجزئهم
بثلاثه اجزاء فنجعل الاكثر هم قيمه جزءا ونعم الى الباقين قيمه ونجعلهم جزءا والباقين جزءا ونقرع بينهم
بسهم حر وسهمي رق واحتمال ان لا نجزيهم بل نخرج القرعه على واحد حتى يستوفي الثلث فلست خشن رقاع باسمايهم
ثم نخرج رقعه على الحريه من خرج اسمه فهو عتق ثم نخرج الثانيه من خرج اسمه فهو عتق ومضى تمام الثلث فصل
وان كانوا ثمانيه قيمتهم سواء فقيمه ثلثه واجزاؤها احدها ان ملكت ثمانيه رقاع باسمايهم ثم نخرج على الحريه رقعه بعد اخرى
حتى يستوفي الثلث والثاني ان نجزيهم ونعم اجزاء ثم نقرع بينهم بسهم حريه وثلاثه رق فمن خرج له سهم حريه عتق
ثم نقرع بين الستة سهم حريه وسهمي رق فمن خرج له سهم حريه اعيدت سهامهم فمن خرجت له سهم حريه كمل الثلث منه
والثالث ان نجزيهم ثلاثه اجزاء ثلاثه واثنان ونقرع بينهم بسهم حريه وسهمي رق فان خرج سهم الحريه للاثنين
عتقا وكمل الثلث بالقرعه من الباقين فان خرجت ثلثه اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حريه ذكره ابو الخطاب وروى عن احمد في ختنه او اربعه يجعل الاكثر هم قيمه ان كانت قيمتهم والا فرع بين ثلاثه قيمتهم
واحدهم يقرع بين الذي بقي والذي تصيبه القرعه منطر ما بقي من قيمته من الثلث ويعتق تحصه فان كان جميع ما له
عبدين اقرع بينهما بسهم حريه وسهم رق على كل حال فصل فان كان لمعتوق ما اعتق العبد مثل قيمه العبيد
او اكثر عتق العبيد كلهم لخروجهم من الثلث وان كان اقل من مثليهم عتق من العبيد قدر ثلث المال كله فاذا كان
العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثي المال عتق نصفهم وان كانوا ثلاثه ارباعه عتق اربعه اتساعهم وطريقه
ان نضرب قيمه العبيد في ثلثه ثم نضيف اليه مبلغ التركه فما خرج فثلثه عتق من العبيد مثلها فاذا كان قيمه العبيد
الفا وباقي التركه الف ضربت قيمه العبيد في ثلثه ثلثها ومعتق بذلك هم وان كان قيمه العبيد ثلثمائه الف وباقي
التركه الف ضربنا قيمتهم في ثلثه ثلثمائه تكن تسعه وضممنا اليها التركه كلها تكن اربعه اتساعها وان كانت قيمتهم اربعمائه الف
وباقي التركه الف ضربت قيمتهم في ثلاثه تكن اثني عشر وضممنا اليها الف تكن ربعها وستة اسباعها معتق من العبيد
ربعهم وستة اسباعهم فصل وان كان على الميت دين يحيط بالتركه لم يعتق منهم شيء وان كان يحيط بعضها قدم الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان العتق وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية فان كان الدين يقدر نصف العبد جعلوا جزئين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة ويخرج واحدة منهما على احد الجزئين فان خرجت على رقعة الدين بيع فيه وكان باقي جميع التركة بعض ثلثهم ما فرغ على ما تقدم وان كان الدين يقدر بنصف ثلثهم كتب ثلاث رقاع رقعة للدين ورقعة للحرية ورقعتان للتركة جاز وقيل لا يجوز اذا خرج رقعة الحرية قبل قضاء الدين والاول اصح ٥ فصل واذا اعتق في مرض موته ثلاثة لا مال غيرهم او واحدا منهم غير معين فمات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان وقعت على الميت حتساه من التركة وقومناه حين الاعتاق سواء مات في حياته شيئا او بعده قبل القرعة وبهذا قال الثاني في وقال مالك ان مات قبل موت شيء اقرعنا بين الحيين لانهما جميع التركة ولا نعتبر الموت ٥ فصل فاما ان وقعت القرعة على الحي نظرنا في الحي فان كان الميت مات قبل موت السيد او بعده قبل قبض الوارث لم يحتسب من التركة لانه لم يصل الى الوارث فيكون التركة للاثنين ليخرج ثلثيها ممن وقعت عليه القرعة ويعتبر قيمة حين الاعتاق لانه حين اتلافه ويعتبر قيمة التركة ما قبل الامر من حين الموت الى حين قبض الوارث ولا يحتسب الميت من التركة لانه ما وصل الى الورثة فكل ثلث الحي ممن وقعت عليه القرعة وان كان موته بعد قبض الورثة حتسب من التركة لانه وصل اليهم وجعلناه كالحي في يقومه معهم والحكم ما قلناه ان وقعت على القرعة او من الثلثين ان وقعت على غيره ويحتسب قيمة اقل الامرين من حين موت سيده الى حين قبضه ونحو هذا قال الثاني في فصل وان دبر الثلاثة او وصى بعتقهم ومات احدهم في حياة بطل تدبيره والوصية فيه واقرع بين الحيين فاعتق من الحيين ثلثيها وان مات المدبر بعد موت سيده اقرع بينه وبين الاحياء لانه قد حصل العتق من حين موت السيد فصل واذا قال لم في مرض موته احدكم حر فانه يقرع بينهم فيخرج احدهم بالقرعة فيعتق ويرق الاثنان سواء كان الميت سماهم او لم يكن اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ولو كان المعتق حيا ولم يسم واحدا بعينه لم يكن له التعيين واعتق احدهم بالقرعة فان قال اردت واحدا سميته بعينه قبل منه وتعينت الحرية فيه وقال ابو حنيفة والثاني له تعيين احدهم فيعتق من عينه وان لم يكن نواه حاله القول ويطالب للعتق بالتعيين فاذا عين احدهم تعين اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه فصل فاما ان مات المعتق ولم يعين فالحكم عندنا لا يختلف وليس للورثة التعيين بل يخرج العتق بالقرعة وقد نص الثاني على هذا اذا قال لاوراثه احدهم حر وقال ابو حنيفة لهم التعيين لانهم يقومون مقامه مورثهم فصل ولو اعتق احدى امايه ثم وطيء احدهن لم يتعين الرق فيها لان الحرية عندنا تتعين بتعيينه ووطيه دليل على تعيينه ٥ فصل وان اعتق واحدا بعينه ونسيه فقال احدا ان عتق احدهم بالقرعة وهذا قول الليث وقال الثاني يقف الامر حتى يذكر فان مات قبل ان يبين اقرع الورثة بينهم وقال ابن وهب يعتقون كلهم وقال مالك ان اعتق عبدا له ومات ولم يبين وكانوا ثلاثة عتق منهم بقدر الثلث وان كانوا اربعة عتق منهم بقدر ربع قيمتهم وعلى هذا فقرع بينهم فان خرجت القرعة على ربع قيمة اول من الربع اعدت القرعة حتى تكمل وقال اصحاب الرأي ان قال الشهود لا نعلم ان فلانا اعتق احد عبيده ولم يسمه وعتق ثلاث كل واحد

منهم وسعى في ما بقيه او ربع كل واحد منهم ان كانوا اربعة وان قالوا نشهد ان فلانا اعتق بعض عبيده ولا نعلم منهم ما حلف فصل فان اقرع بينهم فخرجت القرعة لواحد ثم قال المعتق بل الذي ذكرت انه المعتق غيره فعتق احدهما مبهما الاول في القرعة وعتق الذي سماه والثاني يعتقان معا وهو قول ابن حامد وابي الفرج فانه يعتق قوله فعتق من عينه وسر وغيره فاذا قال عنيت هذا بل عداه عتق ولزمك الحكم في اقرار الوارث فصل واذا ملك شقصا من عبد فاعتقه في مرض موته او دبره او وصى بعتقه ثم مات ولم يخلف مالا غيره نصيب الشريك لم يعتق لانعتاقه بالاتلاف نعلم من اهل العلم الا قولا شاذا او قول من يرى السعاية وذلك انه ليس له من ماله الا الملك الذي استغرقته فيه الشقص فيقوم العبد جميعه ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلثه والرواية الثانية لا عتق الا حصته وبه قال الاوزاعي وقال الثاني ما اعتقه في مرض موته سري وما دبره او وصى بعتقه لم يسر وقال الرواية في شراء العتق بالحاء اصح والرواية ٤ رقة في الملك اصح وهذا مذهب الثاني في فصل واذا دبر بعض عبده وهو ان يقول اذا مت فنصف عبدي حر ثم مات فان كان النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة عتق ولم يسر وان كان العبد كله يخرج من الثلث فقي كل الحرية روايتان احداهما كذلك وهو قول في اكثر الفقه لان الناس فيه واحد ما زالوا يدبرون ولم يسر كالاعتاق في الحياة وهو قول الثاني والرواية الثانية لا يملك العتق فيه فصل فاما ان اعتق بعض عبده في مرضه موته كعتق جميعه وان خرج من الثلث عتق جميعه والا يعتق منه قدر الثلث كالو اعتق شركا له من عبد وثلثه يحتمل جميعه وعتق لا يعتق منه الا ما اعتق فصل واذا دبر احد الشريكين حصته صح ولزمه لشريكه في الحال شيء وبهذا قال الثاني فاذا مات عتق الجزء الذي دبره اذا خرج من ثلث ماله وفي سراية الى نصيب الشريك ما ذكرنا فيما تقدم وقال مالك اذا دبر نصيبه نفاذ ماله فان صار المدبر كله مدبرا لله وان صار للاخر كذلك كله وقال الليث يعتزم المدبر لشريكه قيمة نصيبه ويصير العبد كله مدبرا فان لم يكن له مال سعى العبد في قيمة نصيب الشريك فاذا ادى صار مدبرا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن المدبر للشريك قيمة حقه موسرا كان او معسرا ويصير المدبر له وقال ابو حنيفة الشريك مالخيار ان شاء دبر وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن جبر ان كان موسرا ٥ فصل والمريض اذا اعتق عبيده في المرض او دبرهم او وصى بعتقهم ومات وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر فاعتقهم ثم مات وعليه دين يستغرق التركة تبينا بطلان عتقهم وبطلان ما رتبوا عليه من الاحكام ويكون عتقهم ووصيته والدين مقدم على الوصية وبهذا قال الثاني وذكر ابو الخطاب عن احمد رواية في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين انه يعتق منه بقدر الثلث وبقدر الباقي وقال ابو حنيفة يسعى العبد في قيمته فصل فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فقد وجهان احدهما لا ينفذ حتى يبتدئوا العتق والثاني ينفذ العتق ولاصحاب الثاني فيه وجهان كهذين وقالوا ان اصل الوجهين اذا تصرف الورثة في التركة ببيع او غيره وعلى الميت دين وقضى الدين هل ينفذ فيه وجهان فصل فان اعتق العبد المريض بلا شيء عبدا لا مال له غيرهم فاقرع الورثة فاعتقوا واحدا وارقوا اثنين ثم ظهر عليه دين يستغرق نصف قيمته وجهان احدهما تبطل القرعة والثاني يصح الاقراع فصل واذا اعتق ثلاثة في مرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعرف له مال غيرهما او دبرهم او وصى بعتقهم لم يعتق منهم الا ثلثهم ويرق الثلثان اذا لم يجز الورثة عتقهم فاذا فعلوا ذلك ثم ظهر له مال يقدر مسلمهم جبنا بهم فداعتقوا من جبر اعتقهم او من جبر موته ان كان دبرهم فعلى هذا يكون حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم فيكون كسبهم لهم وان كانوا قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج بغير اذن كان ذلك باطلا وان كان قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الاحرار فلو تزوج عبد منهم بغير اذن سيد كان نكاحه صحيحا ولمهره عليه واجب وان ظهر له مال يقدر فمهم عتق كلهم لانه تلف جميع المال المستحق بين الاثنين الذين اوقفهما فيعتق احدهما ويرق الاخر ان كانا متساويين في القيمة وان ظهر له مال يقدر بنصفهم عتق نصفهم وان كان يقدر ثلثهم عتق اربعة اسهم وكل ظهر له مال عتق من العبدين اللذين اوقفا بقدر ثلثه فصل واذا اوصى بعتق عبد له خرج من ثلثه وجب على الوصي اعتاقه اذا وصى بذلك او ورثته لزمهم اعتاقه وان امتنعوا اجبرهم السلطان فان امر وعلى الامتناع اعتقه السلطان او من ينوب منابه كالحاكم لان هذا حق لله تعالى وللعبد ومن وجب عليه ذلك ناب السلطان عنه او نائبه كالزكاة والديون فاذا اعتقه الوارث او السلطان عتق وفي الكسب في حياة الموصي قولان قال في القديم هو للوارث وقال في الجديد هو للعبد وقال بعض اصحابنا الذي في القولين على حالين في كسب العبد الموصى به قبل قبول الوصية فصل وان علق عتق عبده على شرط في صحته فوجد في مرضه اعتبر خروجه من الثلث فالمعتبر وقت نصر احد على مثل هذا في الطلاق وقال ابو الخطاب فيه وجه اخر انه يعتق من راس المال وهو مذهب الشافعي ولو قال اذا قدم زيد وانا مريض فانت حر فقدم وهو مريض كان معتبرا من الثلث فيهما واحدا فصل واذا اعتق عبدا وله مال فالمال للسيد وقال الشافعي واصحاب الراي وقال مالك واهل المدينة يتبعه ماله فصل واذا علق السيد عتق عبده او امته على مجيء حول مثل قوله انت حر في راس الحول لم يعتق حتى يمضي راس الحول وله بيعه وهبته واجارته ووطي الامة وبهذا قال الشافعي وقال احمد اذا قال للمكاتب انت حر اذا جاء راس السنة او الى راس السنة او اذا جاء راس السنة او جاء راس الهلال منه وان مات قبل ذلك عتق من راس المال انما يطلق اذا جاء راس الهلال وقال اسحاق كما قال احمد وقال ابو حنيفة كما قلنا اذا قال لعبده انت حر في راس الحول عتق في الحال والذي حكاه ابن المنذر عنه انها اذا دامت جاريته بيطانها الى ان يحول عليها ملكا تاما ولا يبيعها ولا يهبها ولا يحبها دين فان مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من راس المال وقد روي عن احمد انه لا يطأها والاول اصح لما روي عن الحسن انه قال لعبده انت عتيق الى راس الحول فلو لا ان العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه فصل فاذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه وان خرج عن ملكه ببيع او ميراث لم يعتق وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال القاضي وابن ابي ليلى اذا قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم فعل ذلك لم يعتق واستقر البيع قالا وان ابي ليلى اذا طلق الطلاق الثلث ثم تزوجها ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق وقال اصحاب الرأي لا يقع وهذا قول اهل العلم على الطلاق في هذا القول فصل اذا قال لعبده ان لم اضربك عشرة اسواط فانت حر وامسك عنه لم يعتق حتى يموت فان ناعه قبل ذلك صح بيعه وانفسخ في قول اكثر اهل العلم وقال مالك ليس لبيعه فان ناعه فتح البيع ٥ فصل واذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار عتق وبهذا قال ابو

حنيفة وقال الشافعي فيه قولان احدهما لا يعتق فاما ان دخل الدار بعد بيعه الاخير ودخل الدار في ملك غيره احدا انه لا يعتق وذكر عنه رواية اخرى انه يعتق وروي عنه في الطلاق انه يقع فصل واذا قال لعبده وهو مقيد هو حران حل قيده ثم قال هو حران لم يكن في قيده عشرة ارطال فصاعدا شهدا ان عند الحاكم ان وزن قيده خمسة ارطال حكم بعتقه وان حكما قيده فوجد وزنه عشرة ارطال عتق العبد وحل قيده وبهذا قال الشافعي وقال مالك واهل المدينة متى ما حل قيده عتق وهذا مبني على ان الشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وهل يلزم ان هذين ضمنا قيمته فيه وجهان احدهما انه يلزمهما ضمان وهذا قول ابي حنيفة والثاني لا ضمان عليهما وهو قول ابي يوسف ومحمد فصل واذا قال لعبده انت حر متى شئت لم يعتق حتى تشاء ما لم يقل متى شئت عتقت سواء كان على الفور او على التراخي ولو قال انت حر اذا شئت فلا يملك ان يعتق بعد ان يقف ذلك على المجلس لان ذلك بمنزلة التخيير ولو قال لامرأته اختاري نفسك لم يكن لها الاختيار الا على الفور فان تراخى ذلك بطل خيارها كذا تعليقه بالمشيئة وان قال انت حر كيف شئت احتمل ان يعتق في الحال وهو قول ابي حنيفة ويحتمل ان لا يعتق حتى يشاء وهو قول ابي يوسف ومحمد وقد ذكرنا ان الخطاب في الطلاق انه اذا قال لزوجته انت طالق متى شئت كيف شئت تطلق حتى تشاء في هاهنا مثله فصل وفي تعليق العتق على اذا حتى وهي متعلقة بالشك اقسام احدها تعلق على صفة محضة كقوله ان ادبت الي الف فانت حر فهذه صفة لازمة لا سبيل الى ابطالها ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم تبطل لذلك ولو ابرأه السيد من الالف لم يعتق بذلك وبطل الشرط وان مات السيد انفسخت الصفة ولا تعتق في ملك غيره وان زال ملكه بالبيع او هبة زالت الصفة فان عاد الى ملكه لم تحدث له ما ذكرناه فيما قبل وحيث وجدت الصفة لم يحتج الى تجديد اعتاق من جهة السيد وما كسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده الا ان ما اخذه السيد من بعضه من الالف التي اداها فاذا كمل اداؤها عتق وما فضل في يده لسيده وان كان المعلق عسرا فولدت امته ولدها في احد الوجهين والاخر عليها قيمته تتبعها به ولا تعتق حتى تودي الالف كلها فصل القسم الثاني صفة جمعت معاوضة وصفة وانما غلب فيها حكم المعاوضة وهي الكتابة الصحيحة فهي متى وجد منه الصفة المحضة في العتق بوجودها فانه لا يجب عليه قيمته نفسه وان الولاء للسيد وخالف في انه لو ابراه السيد من المال برئ منه وعتق ولا تنفسخ بموت السيد ولا ببيع المكاتب ولا هبته وما كسبه قبل الاداء فله وما فضل في يده بعد الاداء فهو له وولد المكاتبة الذين ولدوا في الكتابة يعتقون بعتقها فصل القسم الثالث صفة فيها معاوضة والغلب فيها حكم الصفة وهي الكتابة الفاسدة نحو الكتابة على مجهول او نجم واحد او مع احتمال شرط من شروط الكتابة متى وجدت الصفة المحضة والكتابة الصحيحة في انه يعتق بالاداء لا بالصفة معلق على شرطه ولا يلزمه قيمته ولا يسقط بموت المكاتب ولا الحجر عليه وان ادى حال حياته عتق لان الصفة وجدت وقال ابو بكر لا يعتق بذلك وقال احمد اذا لم يوص بها فهو بمنزلة الموت وهذا قول القاضي وقال ابو بكر لا تنفسخ بشيء فصل وما فضل في يده بعد الاداء فهو له دون سيده ويتبع المكاتبة ولدها حملا على الكتابة الصحيحة في احد الوجهين فيها وفي الاخر لا تستحق كسبه ولا تتبع المكاتبة ولدها فصل وفي الكتابة بحرام كالخمر والخنزير وقال القاضي هي كتابة فاسدة حكمها حكم ما ذكرنا ويعتق فيها بالاداء وقال ابو بكر لا يعتق فيها بالاداء وهو ظاهر كلام احمد في رواية المعمول اذا كاتبه كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق ولم يكن للكتابة حرمة وينبغي ان يقال ان على العتق على اداء المحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عتق به فاما وعلق العتق على الشرط وسرى اجزوان قال كاتبتك على حر فاديت فانت حر ولا يكون له ولاء
اذا ملك العبد انت حر وعلى الف عتق ولا شيء عليه لانه اعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فلم يلزمه الالف
وكذلك ذكر المزني عن اصحابنا وقال جعفر بن محمد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اذا قال انت حر وعلى الف درهم
فالجيد قبوله فان لم يرض العبد قال لا عتق اما قال له على ان تؤدي الي الف درهم فان لم تؤد فلا شيء وان قال
انت حر على الف فكذلك في احدى الروايتين والثانية ان قبل العبد عتق ولزمته الالف وان لم يقبل لم يعتق وهذا
قول مالك والثاني في احدى روايتيه وهذه الرواية اصح فصل فاما ان قال اعتقك على ان تخدمني سنة فقبل فهي
رواية ان فاتني قبلها وقبل ان لم يقبل العبد لم يعتق رواية واحدة فعلى هذا ان قبل العتق عتق في الحال ولزمته خدمته
سنة فان مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط
قيمة العبد على خدمة السنة فتسقط منها بقدر ما مضى وترجع عليه بما بقي من قيمته فصل وان قال انت حر على ان
تعطيني الف فالصحيح انه لا يعتق حتى يقبل فاذا قبل عتق ولزمته الالف وان قال انت حر بالف لم يعتق حتى يقبل
ويعتق ولزمه الالف فصل واذا علق عتق امته بصفة وهي حامل تبعها ولدها في ذلك فان وضعته قبل وجود
الصفة ثم وجدت الصفة عتق وان كانت حائلا حين التعليق ثم وجدت الصفة وهي حامل عتقت هي وحملها وان
حملت بعد التعليق وولدت قبل وجود الصفة ثم وجدت بعد ذلك لم يعتق الولد لان الصفة لم تتعلق به لانه في
حال التعليق ولا في حال العتق وفيه وجه آخر انه يتبعها في العتق قياسا على ولد المدبرة وان بطلت الصفة
بموت او موت لم يعتق الولد لانه انما تبعها في العتق لا في الصفة فاذا لم يوجد فيها لم يوجد خلاف ولد المدبرة فانه
يتبعها في التدبير فاذا بطل فيها بقي فيه فصل واذا قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين اقترع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو حر اذا استهل اولهما خروجا فاما ان علم اولهما خروجا فهو الحر وحده وهذا قول مالك
وان نفى وقال الحسن والشعبي وقتادة ما اذا ولدت ولدين في بطن فهما حران فصل فان ولدت الاول ميتا
والثاني حيا فذكر الشريف انه يعتق الحي منهما وبه قال ابو يوسف ومحمد وان نفى العتق واحد
منهما وهو الصحيح فصل وان قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر عتق كل ولد ولدته في قول جمهور العلماء
منهم مالك والشافعي وغيرهما قال ابن المنذر ولا احفظ عن غيرهم خلافهم فان باع الامة ثم ولدت لم يعتق ولدها
لانه ولد تام بعد زوال الملك فصل فان قال اول غلام املكه فهو حر اشتى ذلك على العتق قبل الملك وهذا رواية
فان قال اصح عتق اول من يملك فان ملك اثنين عتق احدهما بالقرعة في قياس قول احمد فانه قال في رواية مهنا
اذا قال اول من يطلع من عندي فهو حر فطلع اخوان وجهلهم فانه يقرع بينهم ويحتمل ان يعتقا جميعا وقال المزني
يعتق ايهما شاء وقال ابو حنيفة لا يعتق واحد منهما فصل فان قال لآخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم كلم
يعتق واحد منهم حتى يموت لانه ما دام حيا فيحتمل ان يملك عبدا يكون هو الآخر فاذا مات عتق آخرهم وتبين
انه كان حرا حين ملكه فتكون اكسابه له وان كانت امه كان اولادها احرارا من حين ولدتهم لانهم اولاد حر
وان كان وطئ فعليه مهرها لانه قد وطئ حرة اجنبية ولا يحل له ان يطأها حتى يملك بعدها غيرها
لانه ما دام يملك بعدها غيرها فهي حرة في الحال وانما تزول ذلك بملك غيرها فوجب ان يحرم الوطئ وان ملك اثنتين
دفعة واحدة ثم مات فالحكم في عتقها كالحكم فيما اذا ملك اثنين في الفصل الذي قبله فصل والعبد اذا

دفع

دفع العبد الى مبتاع ما لا وقال اشتريتني من سيدي بهذا المال فاعتقني فعتق لم يكن للبائع على المشتري شيء من المال وبه قال
مالك وقال الشافعي ان اشتراه في ذمته فاعتقه فالشراء صحيح والعتق جائز وعلى المشتري الثمن وهو قولنا
لانه بهذا قال الثمن في ذمته وان اشتراه بعين ماله فالشراء باطل والعتق غير واقع فصل وان كان العبد بين
شريكين فاعطى العبد احدهما خمسة دنانير على ان يعتق نصيبه منه فاعتقه وشرى ولاءه ان كان موسرا ورجع
عليه شريكه بنصف الخمسة ونصف قيمة العبد ان مانى بد العبد كون من سيده لا يرد بها احدهما الا ان يصيب
المعتق بعضه فيه العتق وان كان العتق مستحقا اذا لم يقع العتق على عينه وانما تعلق حق شريكه بذمته
على عنه يجب ان يرجع على العبد بقيمة ما اعتقه بالعوض الذي تعذر تسليمه الى شريكه ويكون
الولاء للمعتق فصل ولو وكل احد الشريكين شريكه في عتق نصيبه فقال الوكيل نصيبي حر عتق وسرى الى
نصيب شريكه والولاء له وان اعتق نصيب الموكل عتق وسرى الى نصيبه والولاء للموكل وان اعتق نصف العبد ولم يزد
شيئا احتمل ان ينصرف الى نصيبه ويحتمل ان ينصرف الى نصيب شريكه ويحتمل ان لا ينصرف الى شيء منهما
واذا اعتق نصيب شريكه لم يلزم شريكه الضمان فصل قد مضى التدبير وانواعه ومعناه تعلق عتق عبده بموته
والموناه دبر الحياه بفتح الدال وابر الرجل يدبر ابر مدبرا ثم اذا مات فمتى العتق بعد الموت تدبيرا لانه اعتاق في دبر
الحياه والاصل فيه السنة والاجماع فاما السنة فحديث جابر المشهور في بيعه واما الاجماع فقال ابن المنذر
اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان من دبر عبده او امته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والمدبر يخرج من ثلث
ماله بعد قضاء دين من كان عليه وانفاذ وصاياه ان كان وصي وان السيد اذا فعل ما يجب به الرجوع
له فصل واذا علق صريح العتق بالموت فقال انت حر او محرر او عتيق او معتق بعد موتي فهو مدبر لا يحتاج
بعلمه فاما ان قال انت مدبر او قد دبرتك فانه يصير به مدبرا من غير افتقار الى نيته وهذا مذهب الشافعي وقال
بعض اصحابه فيه قول آخر انه لا يصير مدبرا حتى ينوي التدبير وينقل الى نيته فصل وعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال
في قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن مسعود وحماد انه يعتق من راس المال
ونقل حنبل عن احمد وليس عليه عمل لما ذكرنا هذا قول قديم رجع عنه احمد الى ما نقله الجماعة فصل واذا اجتمع العتق
في المرض والتدبير قدم العتق بعد الموت ويحتمل ان تقدم التدبير فصل ويجوز التدبير مطلقا ومقيدا
فالمطلق تعلق العتق بالموت من غير شرط آخر كقوله انت حر بعد موتي والمقيد ضربان احدهما خاص بحوادث كقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او في بلدي هذا او عامي هذا فانت حر فهذا جائز على ما قال ان مات على الصفة
التي شرطها عتق العبد والا فلا عتق وقال ابن حنبل سألت احمد عمن قال لعبده انت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك
اليوم فان مات ذلك اليوم صار حرا يعني اذا مات الحول والفرق بينه وبين قوله ان تعلق التدبير على صفة مثل ان
يقول ان دخلت الدار او ان قدم زيد او ان شفى الله مريضي فانت مدبر او فانت حر بعد موتي فهذا لا يصير مدبرا
في الحال لانه علق التدبير على شرط فاذا وجد صار مدبرا وعتق بموت سيده ان لم يوجد الشرط في حياة السيد
ووجد بعد موته لم يعتق فصل وان قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فذكر ابو الخطاب فيه
روايتين احداهما لا يعتق وهو قياس المنصوص عنه في قوله انت حر بعد موتي بيوم او شهر فانه لا يعتق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني يعتق وهو مذهب الشافعي والاول اصح فصل فان ولدت حرا بعد موتي بشهرا وثلاثة ايام
فقال احد ورثته بل ستة اشهر والاصح هو الصفة وان قال احد ورثته بل تسعة اشهر قال للعبد انت حر بعد موتي
لستة اشهر لم يعتق بهذا القول لانه يثبت للكل قبل المشة وجها واحدا وذكر القاضي في قوله اذا
شئت او ان شئت فانت حر بعد موتي انه على الفور فان شاء في المجلس صار مدبرا او ان تراخت المشة عن المجلس
بطلت ولم يصر مدبرا لان المشة بعده بناء على قوله الخيار يتنكث فان الاختيار يقف على المجلس وهذا ضعيف وان
قال ان شئت بعد موتي او اذا شئت بعد موتي فانت حر كان على الفور ان قضى شاء قبيل موت سيده او في المجلس
صار حرا وان تراخت المشة عن المجلس لم تشأ فهو حر وقد ذكر في الطلاق انه اذا قال انت طالق ان شئت وشاء اوكل
مستاما وقع الطلاق سواء شاء على الفور او على التراخي لو شاء احدهما على الفور والاخر على التراخي وهذا مشكل
يخرج في كل ما شاء ما ذكر في الاخرى فصل اذا قال لعبده اذا مت فانت حر اولا اولا فانت حر او
لست بحر لم يصر مدبرا لانه استثنى ولم ينتفع بالعتق فصل وان دبر احد الشريكين نصيبه اي التدبير الذي
نصيب شريكه موسر كان او معسرا وذكر ابو الخطاب وجها انه ان كان موسرا يقوم عليه نصيب
شريكه وهو قول ابي حنيفة ولنا في قولان كالمذهب فصل وان اعتق الشريك نصيبه قبل موت المدبر وهو موسر
عتق وسرى الى نصيب المدبر وذكر القاضي وابو الخطاب فيه وجهين ولنا فيه قولان احدهما كقولنا والثاني
لا سراية وهو قول ابي حنيفة فصل وان دبر كل واحد منهما نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب
الاخر على التدبير ان لم يخلف ثلثة نفسه حصة شريكه وان كان يفي به فعلى قولي السراية وان قال كل
واحد منهما اذا مت انا فانت حر فقال ابو بكر قال احدهما فنصيبي حر فظاهر هذا ان احدا جعل هذا
اللفظ تدبيرا من كل واحد منهما لنصيبه ومعناه اذا مات كل واحد منا نصيبه حتى قاله قابل الحمل بالجملة فصرف
الى مقابلة البعض بالبعض وكذلك لو قال اعتقوا عبيدهم كان معناه عتق كل واحد عبده وقال القاضي هذا

تعلق للحر به موتهما جميعا وانما قال احدهما عتق نصيبه بناء على ان وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها والاصح عندنا
ما ذكرناه هذه العلة لعتق العبد كله لوجود بعض صفة كل واحد منهما ومقتضى قول القاضي ان عتق موتهما
جميعا وان قال كل واحد منهما اردت ان العبد حر بعد آخرنا موتا بناء هذا على تعلق الحر على صفة بوجود بعد الموت
وقد ذكرنا الخلاف في ذلك فان قلنا يجوز ذلك بعد موت الآخر منهما عليها جميعا وان قلنا لا يصح ذلك عتق نصيب
الآخر منهما بالتدبير وفي سراية الى باقيه ان كان ملئا يحتمل ذلك روايتان وان قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي
نصيبي له فاذا مات فهو حر ان مت بعده فعبيي حر وقد وصى كل واحد منهما للآخر فاذا مات احدهما صار
العبد كله للآخر فاذا مات عتق كله عليه وصار ولاؤه كله له ان قلنا الاصح تعلق العتق على صفة بعد الموت وان
قلنا يصح عتق عليهما وولاؤه بينهما فصل وظاهر كلام الخرقي انه لا يجوز التدبير الا في المدبر وقد وهم الناس احمد
وقال مالك لا يجوز الا في دون ثلث العبد وفي الثلث وكان عليه عشر ما يبيع العبد وروي عن احمد
انه قال لا ارى بيع المدبر في الدين واذا كان فقراء الملك شاركت اصحاب الدين وقد باع المدبر لما علم
ان صاحبه لا ملك غيره وهذا قول اسحاق وابي حنيفة وقال ان باعه من غير حاجة اجزاه وقد جاء عن احمد
جواز بيع المدبر مطلقا في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها قال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن بيع المدبر اذا كان
بالرجل حاجة الى ثمنه وقال له ان يعتق محتاجا كان له بيعه محتاجا كان الى ذلك او غير محتاج وهذا هو الصحيح وقول
الشافعي وكره بيعه جماعة منهم مالك والثوري واصحاب الرأي فصل واذا دبر السيد عبده ثم باعه ثم اشتراه
عاد مدبرا لانه عتق علقه بصفة فاذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة كما لو قال انت حر ان دخلت ثم باعه ثم اشتراه
وذكر القاضي ان هذا مبني على ان التدبير تعليق بصفة وفيه رواية اخرى انه وصية فيبطل بالبيع والعود لانه لو وصى بشيء
ثم باعه بطلت الوصية ثم لو اشتراه لم يعد وصية وهذا ان في مثل هذا الا ان عود الصفة بعد الشراء فيه قولان فصل
اختلفت الرواية عن احمد في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولان الصحيح انه لا يبطل والثانية يبطل وهذا قول
الشافعي القديم وقوله الجديد كالرواية الاولى وهو الصحيح فصل اذا قال السيد لمدبره اذا مت فانت حر وردت
كذا فمات حر وهو رجوع عن التدبير وبنى على الروايتين ان قلنا الرجوع بالقول فالظاهر انه يبطل التدبير وهذا
وان قلنا ليس له الرجوع لم يؤثر هذا القول شيئا وان دبره كله ثم رجع الى نصفه صح اذا قلنا له الرجوع في جميعه
وان غير التدبير فكان مطلقا كجعله مقداره معينا ان قلنا يصح الرجوع فالا فلا وان كان مقيدا فالحلقة صح على
كل حال واذا دبر الآخر شركا له او كاتبه معلومة صح تدبيره ويصح رجوعه ان قلنا يصح الرجوع في التدبير
لان اشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في احكامه وان دبره هو ناطق ثم صار اخرس صح رجوعه باشارته المعلومة
او كتابته وان لم تعلم اشارته فلا عبرة بها لانه لا يعلم رجوعه فصل واذا رهن المدبر بطل تدبيره لانه تعلق بصفة
فان مات السيد وهو مرتهن عتق واحترز بمرتهن سيده تقييده وقولنا مكانه لان عتقه يثبت من حين سيده فاشبه
ما لو باشره بالعتق باجزاء فصل وان ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره ويصح تصرفه فيه بالعتق
والهبة والبيع ان كان معلوما عليه فان سباه المسلمون لم يملكوه لانه مملوك معصوم ويرد الى سيده ان علم به
قبل القسمة وقتل فان تاب والا قتل فان لم يعلم به حتى قسم لم يرد الى سيده في احد الروايتين والاخرى

ر حار رشده احده ما لمن بدوی رشد علی حده احده وان اختر خزه بطل تدبیره وسی عاد الی رشده فوجه من
الوجوه عاد تدبیره وان لم یعد الی رشده بطل تدبیره کالوسع ولو کان رشد فلما لزمه فی یده وان مات رشیده قبل
رشده ضمن وقد مات رشیدا بعد عدم اشتراد الی رشده ولکن رشد ثم مات واتم صار رشیدا فلا یضمن من ماله شیء وان
مات قبل ولم یخبر استرداده وقال القاضی الاحوط استرداده اذا اتم وهو قول لشافعی فعلی الاول لو کان
المدبر ذما فخرج هاربا ثم مات سیده او اعتقه ثم قدر علیه المملوک لسیده وملکه وتسلمه وعلی قول القاضی یرد عبده
سیده وهی الاملوکه ولو کان رشید ذما حال استرداده فی قول القاضی والاصحاب الشافعی فی احد وجهین احدهما
کقوله فصل وان ارتد سید المدبر فذکر القاضی ان المذهب انه یکون موقوفا فان عاد الی الاسلام فالتدبیر باق
کماله وقال ابو بکر ما ذکر قول ابی حنیفة ان التدبیر یبطل بالردة فان عاد الی الاسلام لم یعد تدبیره وقال الشافعی
التدبیر باق ویعتق بموت سیده وهذا مبنی علی القول فی مال المدبر وهل هو موقوف علی ملکه او یزال بالردة
فاما ان مدبره فی حال ردته فتدبیره مراعی فان عاد الی الاسلام تبینا ان تدبیره وقع صحیحا وان قتل او مات علی
ردته تبینا انه وقع باطلا وهو قول ابی حنیفة وقال ابو موسی تدبیره باطل وهذا قول ابی بکر لان المال یزول بالردة
واذا اسلم رد الیه ملکه مشتاقا فصل والولد الحادث من المدبره بعد تدبیرها لا یخلو من حالین احدهما
ان یکون موجودا حال التدبیر ویعلم ذلک بان تاتی به لاقل من ستة اشهر من حین التدبیر فهذا یدخل معها فی التدبیر
بلا خلاف نعلمه لانه متولد بعضو من اعضائها فان بطل التدبیر فی الام لبیع او موت او رجوع بالقول بطل فی الولد
لانه تبع فاصل الحال الثانی ان یحدث بعد التدبیر فهذا یتبع امه فی التدبیر ویکون حکمه کحکمها فی العتق
بموت سیدها فی قول اکثر اهل العلم وبه قال مالک واصحاب الرای وذکر القاضی ان حنبلا نقل عن احمد ان ولد
المدبره عبد اذا لم یشرط العود قال فظاهر هذا انه لا یعتق ولا یعتق بموت سیدها وهذا قول جابر بن زید
وعطاء ولیلی وهی روایة عن احمد لانها احد المذهبین احدهما لا یتبع وهو اختیار المزنی فصل فان بطل التدبیر فی الام بمعنی
اختص بها من بیع او موت او رجوع لم یبطل فی ولدها ویعتق بموت سیدها کما لو کانت امة بانیة علی التدبیر
فان لم یتبع الثلث ثمنها جمیعا اقرع بینها فایها وقعت القرعة علیه عتق فان احتمل الثلث والا عتق منه بقدر الثلث
وان فضل من الثلث بعد عتقه شیء کان من الاخر کما لو دبر عبدا وامة وامّا الولد الذی وجد قبل التدبیر
فلا نعلم خلافا فی انه لا یتبعها قال المیمونی قلت لاحمد ما کان من ولد المدبر قبل ان تدبر یتبعها قال لا یتبعها
من ولدها ما کان قبل ذلک انما یتبعها ما کان ما دبرت وقال اسحاق سمعت عمی یقول فی الرجل یدبر الجاریة ولها
ولد قال ولدها معها وجعل ابو الخطاب هذا روایة فان ولدها قبل التدبیر یتبعها وهذا بعید والظاهر ان
احمد لم یرد ان ولدها قبل التدبیر معها وانما اراد ولدها بعد التدبیر علی ما صرح به فی غیر هذه الروایة فان
ولدها الموجود لا یتبعها فی عتق ولا کتابة ولا استیلاد ولا بیع ولا هبة ولا رهن ولا شیء من الاسباب الناقلة للملک
فی الرقبة فصل فان علق عتق امته بصفة نظرنا فان کانت حاملا حال التعلیق تبعها فیه لانه بعضو من اعضائها
وان کانت حاملا حین وجود الصفة عتق معها ولدها وان حملت بعد التعلیق وولدت قبل وجود الصفة
لم یتبعها فی الصفة ولم یعتق بوجودها وفیه وجه اخر انه یعتق بها ویتبع امه فی ذلک ولاصحاب الشافعی

وجهان کالمدبر فصل فاما ولد المدبره محکم امه انفع وجهان وان تسری باذن سیده فولدت اولادا
فروی عن احمد انهم یستعون فی التدبیر وروی ذلک عن مالک وهو احد قولی الشافعی لانهم حملوا
واذا ولدت المدبره فرجع فی تدبیرها وقلنا یصح الرجوع لم یتبعها ولدها وان رجع فی تدبیره وحده جاز
وان رجع فی تدبیرها جاز کما لو دبرها وانها المتصل وان دبرها حاملا رجع فی تدبیرها حاملا لم یتبعها
الولد فی الرجوع وهذا کما لو ولدت توامان فاقر احدهما لزما جمیعا وان نفی احدهما لم ینتف الاخر وان رجع
فیهما جاز وان رجع فی احدهما دون الاخر جاز وان دبر الولد دون امه او الام دون ولدها جاز لانه یجوز ان
یعتق کل واحد منهما دون صاحبه فجاز ان یدبر احدهما دون الاخر او لی وان دبرها ثم قال ان دخلت الدار فقد
رجعت فی تدبیرک لم یصح لان الرجوع لا یصح تعلیقه بصفة وان قال کلما ولدت ولدا فقد رجعت فی تدبیرک
لم یصح لذلک فصل واذا اختلف المدبره وورثة سیدها فی ولدها فقالت ولدتهم بعد تدبیری فعتقوا
معی وقال الورثة بل ولدتهم قبل تدبیرک فهم مملوکون لنا فالقول قول الورثة مع ایمانهم لانها فصل وکسب
المدبر فی حیاة سیده لسیده ولها اخذه منه فان اختلف هو وورثة سیده فیما بیده بعد عتقه فقال اکتسبته بعد
حریتی وقال الورثة بل قبل ذلک فالقول قولهم فان اقام کل واحد منهما بینة بدعواه ثبتت بینة الورثة عند من یقدم
بینة الخارج وبینة المدبر عند من یقدم بینة الداخل وان اقر المدبر ان ذلک کان فی یده فی حیاة سیده ثم تجدد
ملکه علیه بعد موته فالقول قول الوارث وان اقام المدبر بینة بدعواه قبلت وتقدم علی بینة الورثة ان کانت
لم بینة وان لم تقر المدبر بانه کان فی یده فی حیاة سیده واقام الورثة بینة به فصل تسمع بینتهم علی وجهین
فصل وله وطی مدبرته وبه قال مالک والشافعی وقال احمد لا اعلم احدا کره ذلک عمر الزهری وحکی عن الاوزاعی
انه کان یقول ان کان بطاها قبل تدبیرها فلا باس بوطیها بعده وان کان لا بطاها قبل لم بطاها بعد التدبیر
فصل وابنة المدبره کامها فی حل وطیها ان لم تکن وطئ امها وعنه لیست له وهی فصل واذا ادعی
العبد علی سیده انه دبره فدعواه صحیحة لانه یدعی استحقاق العتق ویحتمل ان لا تصح الدعوی لان السید
اذا انکر التدبیر کان بمنزلة انکار الوصیة وانکار الوصیة رجوع عنها فی احد الوجهین فعلی هذا یکون انکار التدبیر
رجوعا عنه والرجوع عنه یبطله فی احد الروایتین فیبطل الدعوی والصحیح ان الدعوی صحیحة فصل
فان اقر السید بالدبر وان انکره ولم یکن للعبد بینة فالقول قول المنکر مع یمینه وان کانت للعبد بینة حکم
بها ویقبل فیه شاهد ان عدلان بلا خلاف فان لم یکن له الا شاهد واحد وقال انا احلف معه اوثبت بعد وامراة
فیه روایتان احداهما لا یحکم به وهو مذهب الشافعی والثانیة یثبت بذلک وهذا اجود وان کان الاختلاف
فی العبد وورثة السید بعد موته فهو کما لو کان الخلاف مع السید الا ان الدعوی صحیحة بغیر خلاف ویحلف
علی کل واحد من الورثة ومن نقل منهم عن نصیبه لم یتم الی بقیته وکذلک ان تلف فصل واذا دبر السید عبده
ومات ولا مال سواه یفی ثلثی ماله الا انه غایب او دین فی ذمة انسان لم یعتق جمیع العبد لجواز ان تلف الغایب
وتعذر استیفاء الدین فیکون العبد جمیع الترکة وهو شریک الورثة فیما له ثلثاها ولم ثلثاها فلا یجوز ان یحصل
علی جمیعها ولا یقبض عتق ثلثه وسعی فی ثلثاه موقوف الان ثلثه حر علی کل حال وکلما اقتضی من الدین شیء اوحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الغايب شئ عتق من المدبر قدر ثلثه فاذا كانت قيمته مايه وقدر من الغايب مايه عتق ثلثه الثاني
فاذا قدمت مايه اخرى عتق ثلثه الباقي وان بقي له دين بعد ذلك وما في غايبك لم يؤثر بقاوه وهذا احد
الوجهين لاصحابنا في وجه اخر لا يعتق منه شئ حتى يستوفي من الدين شئ او يقدم من الغايب شئ فيعتق
من العبد قدر ثلثه فان تلف الغايب وبيض من استغراق الدين عتق ثلثه حينئذ وملك الثلثه وهذا لا
يصح وما خرج من ثلث فحسب ان يكون حرا فقط لان التدبير صحيح والاخلاف في انه متعلق في الثلث ووقف
هذا الثلث من العتق مع تعذر حصول العتق فيه ووجود المقتضي له وعدم المعارض في وقته لا معنى له وكون الوارث
لم يحصل له شئ لا معنى لتحتم تحصيله شيئا مع عدم ذلك المعنى فيه الا ترى انه لو ابرأ غريمه من دينه
وهو جميع التركة فانه يبرأ من ثلثه وان لم يحصل للورثة شئ ولو كان الدين موجلا فابرأه منه برئ من ثلثه في
الحال وتأخر استحقاق الثلثين الى الاجل ولو كان الغرم معسرا برئ من ثلثه في الحال وتأخر الباقي الى الميسرة فصل
اذا مات هذا العبد اذا عتق كله بقدوم الغايب واستغرق الدين قيمته انه كان حرا حين الموت فيكون كسبه
له وان تلف بعض المال وقد كان المدبر ما زاد على قدر الثلث الحاصل من المال فصل وان كان المدبر عبدين
وله دين يخرجان من ثلث المال على تعذر حصوله اقرعنا بينهما فمن تخرج له القرعة قدر ثلثها وكان باقيه والعبد
الاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شئ كمل من عتق من وقعت له القرعة بقدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر حتى
يعتقا جميعا او مقدار الثلث منهما وان تعذر استيفاء الدين لم يرد العتق على قدر ثلثها وان خرج الذي وقعت
له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه فصل لو دبر عبدا قيمته مايه وله مايه دين عتق ثلثه
ورق ثلثه ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي وان كانت له مايه حاضرة مع ذلك عتق من المدبر ثلثاه وستي الاخر
عليه ماية كلما استوفى منها شيئا عتق قدر ثلثه وان مات المولى ان دينا على الناس مالا توى منه عتق المدبر كله
لان كل واحد منها عليه قدر حقه وقد حصل ذلك له لتوفره من دينه فصل فان دبر عبدا قيمته مايه
وخلف ابنين ومائتي درهم دينا على احدهما ووصى لرجل بثلث ماله عتق من المدبر ثلثه وسقط عنه الغرم بقدر
وكان للموصى ثلث العبد وللابن ثلثه وبقي سدس العبد موقوفا لان الحاصل من المال ثلثاه وهو العبد
والمائة الساقطة عنه الغرم وثلث ذلك مقسوم بين المدبر والموصى بنصفين فحصة المدبر منه ثلثه يعتق في الحال
ويبقى له سدس موقوف فكلما اقتضى من المائة الباقية شئ عتق من المدبر قدر سدسه ويكون المستوفى بين الابن
والموصى اثلاثا فاذا استوفيت كلها حصل للابن ثلثاها وثلث العبد وهو قدر حقه وان كان الدين على اجنبي
لم يعتق من المدبر الا سدسان الحاصل من الشركة هو العبد وثلثه بينه وبين الموصى الاخر وللابن سدسه وللآخر
ابن سدسه وبقي سدسه موقوفا وكلما اقتضى من الدين شئ عتق من المدبر قدر سدسه وكان المستوفى بين الابنين
والموصى اسداسا للموصى سدسه ولما خمسة اسداسه فحصل لكل واحد ثلث المائة ونصفها وسدس العبد
وهو قدر حقه وحصل للموصى سدس الماءتين وسدس العبد وهو قدر حقه وعتق من المدبر نصفه وهو قدر حقه
فصل وتدبير الصبي المميز وصيته جايزه وهو احد الروايتين عن مالك واحد قولي الشافعي وقال بعض
اصحابه هو اصح قوليه وقال ابو حنيفة لا يصح تدبيره وهو الرواية الثانية والقول الثاني للشافعي فصل

ويصح منه الرجوع ان قلنا يصح الرجوع من المكلف لان من صحت وصيته صح رجوعه كالمكلف وان اراد بيع المدبر
قام وليه في بيعه مقامه وان اذن له وليه في بيعه فباعه صح منه فصل ويصح تدبير المحجور عليه لسفه ووصيته
لما ذكرنا في الصبي ولا يصح وصيه المجنون ولا تدبيره لانه لا يصح شئ من تصرفاته وان كان يجن يوما ويفيق يوما
صح تدبيره في افاقته فصل ويصح تدبير الكافر ذمي او حربي في دار الاسلام ودار الحرب وحكم تدبيره حكم
تدبير المسلم على ما ذكرنا فان اسلم مدبر الكافر امر بازالة ملكه عنه واجبر عليه لما يبقى للكافر ما لا للمسلم كغير
المدبر ويحتمل ان يترك في يده على عدل فيستفرغ عليه من كسبه فان لم يكن له كسب اجبر سيده على الانفاق عليه وهذا
قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه بناء على ان بيع المدبر غير جايز فصل واذا قتل المدبر سيده
بطل تدبيره وانما بطل تدبيره بقتل سيده لمعنيين احدهما انه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب
بنقض قصده وهو ابطال التدبير كمنع الميراث بقتل الموروث وان العتق فائده تحصل بالموت فيستغني بالقتل
كالارث والوصيه والثاني ان التدبير وصيه فيبطل بالقتل كالوصيه بالمال ولا يلزم على هذا عتق ام الولد
لكونه اكد فانها صارت بالاستيلاد في حال لا يملك نقل الملك فيها بحال ولذلك لم يجز بيعها ولا هبتها ولا رهنها
ولا الرجوع عن ذلك بالقول ولا غيره والارث نوع من النقل فلو لم يعتق لانتقل الملك فيها الى الورثة ولا
سبيل الى خلاف المدبر اذا ثبت هذا فلا فرق بين كون القتل عمدا او خطأ لا فرق بين ذلك في حرمان الارث
وابطال وصيه القاتل فصل واما ساير جنايته عمدا قتل سيده فلا يبطل تدبيره لكن ان كانت جنايته
موجبه للمال او موجبه للقصاص وعفي الولي الى المال تعلق المال برقبته فجوز بيعه جعل الخيار لسيده
بين قتله فيباع في الجنايه وبين فداه فان سلم في الجنايه بيع فيها بطل تدبيره وان عاد الى سيده عاد تدبيره
وان اختار فداه وفداه عما يفديه العبد فهو مدبر بحاله ومن لم يجز بيعه غير فداه على سيده كام الولد وان
كانت الجنايه موجبه للقصاص واقتص منه في العمد بطل تدبيره وان اقتص منه في الطرف فهو مدبر بحاله
واذا مات سيده بعد جنايته وقبل استيفايها عتق على كل حال سواء كانت موجبه للمال او القصاص مرة وان
كان الواجب قصاصا استوفي سواء كانت جنايته على عبد او حر وان كان الواجب عليه مالا في رقبته
فدى بافل الامرين من قيمته او ارش جنايته وان جنى على المدبر فارش جنايته لسيده وان كانت الجنايه
على نفسه وجبت قيمته لسيده وبطل التدبير بهلاكه فصل واذا دبر العبد ثم كاتبه
جاز نص عليه احمد وهذا قول ابن مسعود وابي هريرة والحسن ولفظ حديث ابي هريرة من محاهد قال دبرت
امراه من قريش خادما لها ثم اراد ت ان تكاتبه فكلمت الرسول الى ابي هريرة فقال كاتبيه فان ادى
كتابته فذاك وان حدث بك حدث عتق واراه قال بماكان عليه لما اذا قرهذا فانه ان ادى في حياه
السيد صار حرا بالكتابه ويبطل التدبير وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير فان خرج من الثلث
بطلت الكتابه وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابه بقدر ما عتق وكان على
الكتابه فيما بقي فان ادى المعض ثم مات سيده عتق كله وسقط باقي الكتابه ان خرج من الثلث وان لم
يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط ما بقي من الكتابه بقدر ثلث المال وادى ما بقي والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل قد عقد مسائل الكتابة وابوابها وهي اعتاق السيد عبده على مال في ذمته موجلا سمي كتابة لان السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه وقيل سميت كتابة من الكتب وهو الضم لضمان الكاتب بضم بعض النجوم الى بعض ومنه سمي الحرز كتا لانه يضم احد الطرفين الى الاخر بحرزه وكميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها الى بعض والمكاتب يضم بعض نجومه الى بعض والنجوم هاهنا الاوقات المحللة لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجم فسميت الاوقات نجوما والاصل في الكتابة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فاسوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم مكاتب فملك ما يؤدي فليحتجب منه وما تقدم من الاحاديث الوارده في الكتابة واجمعت الامة على مشروعية الكتابة فصل اذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له اجابته اذا علم فيه خيرا ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب وهو قول عامة اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد انها واجبة اذا دعى العبد الملتب الصدوق سيده اليها فعليه اجابته وقال الحسن اخشى ان لم تجب ان لم يفعل والاجبر عليه فصل ولا خلاف بينهم في ان من شرط الخير فيه الكسب فلا احد الخير صلاح وصلاح ووفاء مال الكتابة ونحو هذا قال جماعة من السلف وعبارتهم في ذلك مختلفة فقيل الخير هو الغنى واعطاء المال وقيل صدق ووفاء وقيل مال وصلاح وقال الشافعي قوة على الكسب وامانة فصل وظاهر كلام احمد كراهته وعن احمد رواية اخرى انه لا يكره وهو مذهب الشافعي وطائفة من اهل العلم فصل وينبغي ان ينظر في حال المكاتب فان كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الانفاق على نفسه والاجلمن ينفق عليه كرهت كتابته وان كان يجد من يكفيه مؤونته لم تكره كتابته لحصول النفع بالحرية من غير ضرر قال شيخنا وقياس قول العبد مولاه المكاتبة وان كان له مال بكسبه او كان له مال فملكه وان لم يكن له مال ولا مكتسب فليحسن ملكه ولا يكلفه الا طاقته فصل ولا تصح الكتابة الا ممن يصح تصرفه فاما المجنون والطفل فلا تصح مكاتبتهما لرقهما ولا مكاتبة سيدهما لهما واما الصبي المميز فان كاتب عبده ماذون وليه صح وتحمل ان لا يصح بناء على قولنا انه لا يصح بيعه ماذون وليه فاما ان لم يأذن وليه فيه فلا يصح كما لو كان كاتب المميز سيده صح وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح فيهما حميعا كما لو اذن فصل واذا ثبت هذا فان كان السيد المكاتب طفلا او مجنونا فلا حكم لتصرفه ولا قوله وان كاتب المكلف عبده الطفل او المجنون لم يثبت لهذا التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة فلا يثبت لاحكم لغيرهما ولكن ان ادى اليه شيئا حتى ان ادى اليه فاتما حر ان قاد يا عتقا بالصفة لانا لا نعلم وجدها في احدهما لتسقطها وان لم يقل ذلك لم يعتق ذكره ابو بكر وقال القاضي يعتقان وهو مذهب الشافعي فصل واذا كاتب الذمي عبده ثم اسلما صح واذا ترافعا الى الحاكم بعد الكتابة نظر في العقد فان كان موافقا للشرع سواء ترافعا قبل اسلامهما او بعده وان كانت كتابة فاسدة مثل ان يكون العوض خمرا او خنزيرا او غير ذلك من انواع الفساد فقد ثلاث مسائل احدها ان يكون تقابضا حال الكفر ويكون الكتابة باطلة والعتق حاصل لان ما تم في حال الكفر لا ينقضه الحاكم وحكم العتق سواء ترافعا قبل الاسلام او بعده الثاني تقابضا بعد الاسلام ثم ترافعا الى الحاكم فانه يعتق ايضا لان هذه كتابة فاسدة ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الاسلام الثالثة ترافعا قبل قبض العوض الفاسد وقبض بعضه وان الحاكم يرفع هذه الكتابة ويبطلها ولا فرق بين اسلامهما او اسلام احدهما فيما ذكرناه وقال ابو حنيفة اذا كاتب على خمر ثم اسلما بطل العقد ويودي قيمة الخمر لان الكتابة كالنكاح ولو مهرها خمرا ثم اسلما بطل الخمر ولم يبطل النكاح فانه لو عقده المسلم بخمر كان صحيحا وان اسلما بطلت الذمي لم يفتح الكتابة لانها وقعت صحيحة ولا يجبر على ازالة ملكه فان عجز اجبر على ازالة الملك حينئذ وان اشترى مسلما فكاتبه لم تصح الكتابة وان اسلم عبده وكاتبه بعد اسلامه لم تصح كتابته لانه يلزمه ازالة ملكه عنه والكتابة لا تزيل الملك فان الملك عبد ما بقي عليه درهم وقال القاضي لما كاتبه لانه خرج بها عن تصرف سيده فان عجز عاد رقيقا واجبر على ازالة ملكه عنه عند فصل وان كاتب الحربي عبده صحت كتابته سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تصح وحكي عن مالك انه لا يملك اذا ثبت هذا فانه اذا كاتب عبده ثم دخلا او احدهما متن لم تتعرض الحاكم لهما وان ترافعا اليه نظر فيه فان كانت كتابتهما صحيحة لزمهما حكمها وان كانت فاسدة تبين لما فاتت دهما وان جاآ وقد قبض احدهما منه طلت الكتابة لان العبد ان قبض سيده ملكه فبطلت كتابته لخروجه عن ملك سيده وان قبضا السيد ملكه وزوجه رقبي بطلت لان دار الكفر دار قهر وابادة وان دخلا منا ثم اراد احدهما الاخر دار الاسلام لم تبطل الكتابة وقد ما حكما به قبل فصل وان دخلا منا ثم اراد الرجوع الى دار الحرب لم يمنع واذا اراد السيد الرجوع واخذ المكاتب معه فابى المكاتب الرجوع معه لم يجبر وقال السيد ان اردت ان تدخل من بعضي لكي تخرج الكتابة فافعل فاداها خرج ثم هو مخير ان احب المقام في دار الاسلام عقد على نفسه الذمة وان احب الرجوع لم يمنع وان عجز وفسخ السيد كتابته عاد رقيقا ورد الى سيده والامان له باق فصل وان كاتبه في دار الحرب فهرب ودخل الينا بطلت الكتابة لان ملكه زال عنه بقهره على نفسه وماله وسواء جاءنا مسلما او غير مسلم وان جاء ماذون سيده فالكتابة بحالها لانه لم يقهره وان دخل الينا مأمنا ماذون سيده ثم سبي المسلمون سيده وقتل استقلت الكتابة الى ورثته كالوماتوا حتف انفهم وان مر عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان مات او قتل فالكتابة لا تبطل بل تبقى على ما بقي من كتابته يعتق بادائه اليهم وولاءه لهم وان عجز فهو رقيق لهم وان اراد المكاتب الاداء قبل عتق سيده وموته ادى الى الحاكم او الى امينه وكان المال المقبوض موقوفا على ما ذكرنا ويعتق المكاتب بالاداء وسيده لا يثبت له ولا قبل ابو بكر يكون الولاء للمسلمين وقال القاضي يكون موقوفا فان عتق سيده فهو له وان مات على رقه فهو للمسلمين وان كان استولدها سيده بعد عتق المكاتب وثبوت الولاء عليه فقال القاضي يكون ولاؤه موقوفا فان عتق السيد كان الولاء له وان قتل او مات على رقه بطل الولاء وينبغي ان يكون للمسلمين لان ماله صار لهم فكذلك الولاء فصل فان كانت المرتد عبده فعلى قول ابي بكر الكتابة باطلة لان ملكه زال بردته وعلى الظاهر من المذهب كتابته موقوفة ان اسلم تبين انها كانت صحيحة وان قتل او مات على ردته بطلت فان ادى في ردته لم يحكم بعتقه ويكون موقوفا فان اسلم سيده تبين صحة الدفع اليه وعتقه فان مات او قتل على ردته فهو باطل والعبد رقيق وان كاتبه وهو مسلم ثم ارتد وحجر عليه ولم يمكن للعبد الدفع اليه ودفع الى الحاكم وعتق بالاداء لان دفعه الى المرتد كان موقوفا كما ذكرناه وان كاتب المسلم عبد المرتد صحت كتابته لانه صح بيعه فان ادى عتق فان اسلم المولى على كتابته فصل وكتابة المريض صحيحة

فان كان مرض الموت المخوف اعتبر من ثلثه لانه تبرع حاله حال مرضه فجرى مجرى الهبة ولذلك تشتد الولاء على المكاتب لكونه متبرعا
فان خرج من الثلث كانت الكتابة لازمة وان لم يخرج من الثلث لزمت الكتابة في قدر الثلث وسايره موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوها جازت وان ردوها بطلت وهذا قول ابن القاسم في روض المتايل يجوز الكتابة
من راس المال فصل وظاهر المذهب ان الكتابة لا تصح حاله ولا تجوز الا موجلة بنجم وبه قال الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة تجوز حاله فاذا تقرر هذا فانه نجمان فصاعدا وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد انه قال من اصحابه
يقول بنجم واحد ومنهم من يقول لنجمان ونحن احتججنا له وهذا يحتمل ان يكون موافقا لمذهبنا الى انه لا يجوز الا بنجمين ويحتمل
ان يكون المستحب نجمين ويجوز بنجم واحد فلا اعلم لابي موسى هذا على طريق الاختيار وان جعل المال كله في نجم واحد جاز
وروي عن علي انه قال الكتابة على نجمين والايفاء من الثاني وهذا يقتضي ان هذا اقل ما يجوز عليه الكتابة فان
اكثر من نجمين يجوز بالاجماع وروي عن عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين والقول الاول
اقيس فصل ولابد ان يكون النجوم معلومة ويعلم في كل نجم قدر ما يودى فيه ولا يشترط ان تاتي النجوم والاقدر
المودى في كل نجم فاذا قال كاتبتك على الف الى عشر سنين يودي عند انقضاء كل سنة او قال يودي فيها عند انقضاء
خمس سنين وباقيها عند تمام العشرة او قال تودي في آخر العام الاول مايه وتسع مايه عند انقضاء السنة العاشرة
فكل ذلك جايز فان قال يودي في كل عام مايه جاز ويكون اجل كل عام عند انقضاء السنة وظاهر قول القاضي واصحاب
الشافعي انه لا يصح فصل واذا كاتبه على نجم معلوم صحت الكتابة وعتق باداية سواء توانى بالكتابة الحر او لم يتوان
قال فاذا ادى بعضها فانت حر او ينوي بالكتابة الحرية وتحتمل في مذهبنا مثل ذلك ويحتمل العتق بالاداء فلابد من تمييز احدهما عن الاخر كدلالة
العتق فصل ولا يعتق قبل اداء جميع الكتابة قال احمد في عبد بين رجلين كاتباه على الف فادى تسع مايه فاعتق
احدهما نصيبه فلا يعتق الا نصف المايه وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا اللمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن سعيد باسناده عن ابي قلابة قال كرا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحتجبن عن مكاتبه ما بقي عليه دينار وباسناده عن ابن عمر كاتب غلاما على الف درهم فادى الف درهم وعجز عن مايه فرده ابن عمر الى الرق وذكر ابو بكر وابو الخطاب انه اذا ادى بلاشة اتباع الكتابة وعجز عن دينار بقي عتق
وقال على عتق منه بقدر ما ادى وروي عن عمر وعلي انه اذا ادى الشطر فلا رق عليه وقال ابن مسعود اذا ادى
قدر قيمته فهو غريم وقضى به شريح وقال الحسن في المكاتب اذا عجز استسعي بعد الخمس سنين فصل ويجوز
الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه فان كان من الاثمان وكان في البلد نقد واحد جاز اطلاقه وان كان فيه نقود
احدها اغلب في الاستعمال وجب بيانه بجنسه وما تتزن من غيره من النقود وان كان من غير الاثمان وجب وصفه
بما يوصف به في السلم وما لا يصح السلم فيه لا يجوز ان يكون عوضا في الكتابة لانه عقد معاوضة فيثبت عوضه في الذمة
فلم يجز عوض مجهول كالسلم فصل فان كاتبه على عبد مطلق لم يصح ذكره ابو بكر وهو قول الشافعي وذكر القاضي
فيه وجهين احدهما الجواز والاخر المنع وهو قول ابي حنيفة ومالك اذا تقرر هذا فان صححنا الكتابة وجب له
عبد وسطا وهو السيد وقد يكون وسطا من السدس في قيمة كقولك في العداد فصل ولا يصح الكتابة

على جيوان مطلق غير العبد فيما علمناه ولا على ثوب ولا دار وكذلك لا يجوز على ثوب من ثيابه ولا عمامة من عمايمه
ولا غير ذلك من المجهولات فان وصف ذلك بالصفة في السلم ومن اجاز الكتابة على العبد مالك واصحاب
الراي فصل ويصح الكتابة على خدمته ومنفعته مياومة كما تشترط في الاجارة فان
كاتبه على خدمة شهر ودي صح ولا يحتاج الى ذكر الشهر وكونه عقيب العقد لان الطلاق يقتضي ذلك وان عين
الشهر بوقت لا يتصل بالعقد مثل ان كاتبه في المحرم على خدمة في رجب ودينا صح ايضا كما يجوز ان يوجره
داره شهر رجب في المحرم وقال اصحاب الشافعي لا يجوز على شهر لا متصل بالعقد ويشترطون ذكر ذلك ولا
يجوزون الطلاق بناء على قولهم في الاجارة فصل ويشترط كون المدة والمذكور معلوما لان الاصل شرط
في عقد الكتابة فان جعل محل الدين بعد الشهر بيوم او اكثر صح بغير خلاف نعلمه وان جعل محله في الشهر او بعد
انقضاءه صح ايضا وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال القاضي لا يصح فصل وان كاتبه على خدمة
مفردة في يده واحده مثل ان يكاتبه على خدمة شهر بعينه او سنة معينة محكمه حكم الكتابة على نجم واحد ويحتمل ان
يكون كالكتابة على الحر وان جعله على شهر بعد شهر كانه كاتبه في اول المحرم على خدمته فيه وفي رجب صح لانه على
نجمين وان كاتبه على منفعة في الذمة معلومة كخياطة ثياب بعينها او بناء حايط ووصفه صح ايضا فاذا كانت على نجمين
واذا قال كاتبتك على ان تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر صح في قول الجميع وان قال على ان تخدمني
شهرا من وقتي هذا وشهرا عقيب هذا الشهر صح ايضا وعند الشافعي لا يصح فصل واذا كاتب
العبد ولم يملك فانه لسيده الا ان يشترط الكتابات وان كاتبه سريه او ولد مهولسيده وبهذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي وقال مالك في الكتابة مالها ولد واقتنى في الولد فصل لا نعلم خلافا بين اهل العلم
في ان ولد المكاتبة لسيده اذا ادى امه وبه يقول مالك والشافعي واصحاب الراي وذلك لان الكتابة انعام واعتاق
له فصل ويحط على السيد اتيا المكاتب شايا كوتب عليه وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس
بواجب فصل وقدره الربع ذكره الخرقي وابو بكر وغيرهما من اصحابنا وروي عن علي وقال قتاده العشر وقال
الشافعي جزي ما يقع عليه الاسم وهو قول لمالك الا انه عنده مستحب وقال ابن عباس من منعوا عنهم من مكاتبتهم شيا
وروي عن عمر ان ثابت عبد الله على خمسة وثلاثين الفا فاخذ منه ثلثين وترك له خمسة وروي ابو بكر باسناده
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مكاتب اعطى الذي اعتاقه الربع الكتابة وروي موقوفا على علي فصل
وان قبض من مال الكتابة شيا اعطاه منه جاز وان وضع عنه مما وجب عليه جاز وان اعطاه من جنس مال الكتابة من غير
جاز ويحتمل ان لا يلزم المكاتب قبوله وهو ظاهر كلام الشافعي وان اداه من غير جنسه مثل ان كاتبه على دراهم
فاعطاه دنانير او عروضا لم يلزمه قبوله ويحتمل الجواز لان الرفق يحصل به فصل ووقت جوازه من حين
العقد لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وانتم وذلك يحتاج اليه من حين العقد وكلما عجل كان افضل
لانه يكون انفع كالزكاة فصل ووقت وجوب حط النجوم لان الله تعالى امر باتيانه من المال الذي اتاه
واذا اتى المال هو الواجب اتاوه حينئذ فان مات السيد قبل اتيانه فهو دين في تركته لانه حق واجب فهو
كساير ديونه وان صاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم ويقدم ذلك على

الوصايا لانه دين فصل واذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها فالمنصوص عن احمد انه يلزم قبوله وعتق المكاتب وذكر ابو بكر فيه روايه اخرى انه لا يلزم قبول الملك لا عتق نجوم والصحيح في المذهب الاول وهو مذهب الشافعي الا ان الشافعي لا يطلق احد الحرين في هذا القول وهو مقتضى ما ذكره في قبضه قبل محله والذي لا يفتقر ولا يختلف قدمه وحدثه والاحتياج الى مونه في حفظه ولا يدفع في جار خوف يخاف ذهابه فان اختل احد هذه الامور لم يلزم قبضه مثل ان يكون مما يفتقر كالعنب والرطب والبطيخ او يخاف تلفه كالحيوان فانه ربما تلف قبل المحل فتاته مضموده وان كان مما لا مؤنة عليه في حراسة لزمه ايضا اخذه لانه ينتفي الى حين الحلول وان كان مما يحتاج الى مخزن كالحنطة والعطن لم يلزمه ايضا لانه يحتاج في ابقائه الى وقت المحل الى مونة فتضرر به ولو كان غير هذا الا ان البلد مخوف يخاف نهبه لم يلزمه اخذه وكذلك لو تسلمه في طريق مخوف او موضع تتضرر بقبضه فيه لم يلزمه قبضه ولم يعتق المكاتب بذلك وقال القاضي والمذهب عندي ما ذكره في التلخيص واما ما لا ضرر في قبضه فان عجل لزم السيد اخذه وذكر ابو بكر انه يلزمه قبوله من غير تفصيل اعتمادا على اطلاق احمد القول في ذلك وهو ظاهر اطلاق الخرقي لما روى الاثرم باسناده عن ابي بكر بن حزم ان رجلا اتى عمر فقال ما ترى في رجل كاتب على كذا وكذا واني اتيت بالمال فاستبه به فزعم انه لا ياخذه الا نجوما فقال عمر يا بر فاخذ هذا المال فاجعله في بيت المال واد اليه نجوما في كل عام وقد عتق هذا فلما رأى ذلك شدده اخذ المال وعتق عثمان نحو هذا ورواه سعيد منصورا بنحو من عمر وعثمان جميعا قال حدثنا هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين ان عثمان قضى بذلك ٥ فصل واذا احضر المكاتب مال الكتابة او بعضه ليتسلمه فقال السيد هذا حرام او غصب لا اقبله ملك سيده العبد عن ذلك فان اقر به لزم السيد قبوله لانه لا يلزمه اخذ المحرم ولا يجوز له وان انكر وكان للسيد بينة بدعواه لزمه قبوله وتسمع بينته وان لم يكن له بينه فالقول قول العبد مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه السيد قبوله ايضا وان حلف لسيده اما ان يعتقه واما ان يبريه ليعتق فان قبضه وكان تمام كتابته عتق ثم ينظر فان ادعى انه حرام مطلق لم يمنع منه لانه لم يقر به لاحد وانما تحرم فيما بينه وبين الله وان ادعى انه غصبه من فلان لزمه دفعه اليه فصل واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره فلو كاتبه على دنانير لم يلزمه قبض دراهم ولا العروض وان كاتبه على دراهم لم يلزمه اخذ الدنانير ولا العروض فان كاتبه على عرض موصوف لم يلزمه قبض غيره وان كاتبه على نقد فاعطاه من جنسه خيرا منه وكان سقوفا منها سقوف فيه الذي كاتبه عليه لزمه اخذه لانه زاده خيرا وان كان لا سقوف في بعض البلدان التي سقوف فيها كما كاتبه عليه لم يلزمه قبوله لان عليه فيه ضررا ٥ فصل والصحيح ان المكاتب لا يعتق حتى يودي فانه عند ما بقي عليه درهم وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد رواية اخرى انه اذا ملك ما يودي عتق فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء فمتى امتنع من ايجابه الحاكم عليه وان هلك ما في يديه قبل الاداء ما يودي فهو في ذمته وقد صار حرا فان امتنع من الاداء فملكه او ملك مودية الامام منه ولا يكون ذلك عجزا ولا يملك السيد فسخه وهو قول ابي حنيفه ويحتمل كلام الخرقي انه اذا ملك المودي عجزه السيد ان احب فان قال اذا لم اود نجما حتى حل نجم اخر عجزه السيد ان احب وعاد عبدا على مكاتبته ومحزه قال الشافعي هو ما ان شاء عجز نفسه وامتنع من الاداء فصل فاذا قلنا انه لا يعتق ملك ما يودي ومات وفي يده وفاء وفضل فقدمات رقبتا فانفسخت

الكتابه بموته وكان ما في يده لسيده وان قلنا انه يعتق ملك ما يودي فقدمات حرا وعليه لسيده بقيه كتابته لانه دين عليه والباقي لورثته قال القاضي الاصح انه تنفسخ الكتابه بموته وموت عبده وما في يده لسيده رواه الاثرم باسناده عن عمر وزيد والزهري وبه قال الشافعي والروايه الثانيه يعتق ويموت حرا ولسيده بقيه كتابته وما فضل لورثته وبه قال مالك واصحاب الراي الا ان ابا حنيفه قال يكون حرا في آخر جزء من حياته وهذا قول القاضي فصل وان مات ولم يخلف وفاء فلا خلاف في المذهب ان الكتابه تنفسخ بموته وموت عبده وما في يده لسيده وهو قول اهل الفتوى من ائمه الامصار الا ان موت بعد اداء اكثر ما عليه ارتفاع الكتابه عند ابي بكر والقاضي ومن وافقهما فانه يموت حرا في مقتضى قولهم وقال مالك ان كان له ولد حرا نفسخت الكتابه وان كان مملوكا في كتابته اجبر على دفع المال ان كان له مال وان لم يكن له اجبر على الاكتساب والاداء فصل ولا تنفسخ الكتابه بالجنون لانها عقد لازم فلم تنفسخ بالجنون كالرهن يعلى هذا اذا ادى السيد المال عتق لان السيد اذا قبض منه فقد استوفى حقه الذي كان عليه وله اخذ المال مزيده ويضمن ذلك براءه من المال معتوق بحكم العقد وان لم يود السيد كان للسيد ان يحضره عند الحاكم وتثبت الكتابه بالبينه ويبحث الحاكم عن ماله فان وجد له ما لا تسلم في الكتابه وعتق وان لم يجد له ما لا حجل له ان يعجزه ويلزمه الانفاق عليه لانه عاد قنا فان وجد له الحاكم بعد ذلك ما لا ففي مال الكتابه بطل فسخ السيد الا ان يرد على السيد ما انفقه مرجيز الفسخ وان قال اقام البينه انه كان قد دفع اليه مال الكتابه بطل فسخ السيد ولا يرد عليه ما انفقه وينبغي ان يستحلف السيد للحاكم انه ما استوفى مال الكتابه وهذا قول اصحاب الشافعي ولم يذكر اصحابنا ذلك وهو حسن فصل وقتل المكاتب لموته في انفساخ الكتابه على ما ذكرنا من الخلاف سواء كان القاتل السيد او الاجنبي ولا قصاص على قاتله لانه حر فان كان القاتل سيده ولم يخلف وفاء انفسخت الكتابه وعاد ما في يده الى سيده ولم يجب عليه شيء فصل وان كان المكاتب قد خلف وفاء وقلنا ان الكتابه تنفسخ بموته فالحكم كذلك وان قلنا لا تنفسخ فله القيمه على سيده تصرف الى ورثته كما لو كانت الجنايه على بعض اطرافه في حياته فان كان الوفاء حصل بما اصاب القيمه لا دون ذلك وحيث كما لو خلف وفاء ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يخلف ولدا او لا يخلف ولدا وذكر القاضي انه اذا لم يخلف ولدا واستوى سيده لم تجب القيمه عليه بحال ٥ فصل ولا تنفسخ الكتابه بموت السيد ولا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا صار ما يودي المكاتب نجومه او ما بقي منها الى ورثته لانه دين لمورثهم يكون معتوما منهم على قدر مواريثهم كما يرد ديونهم فان كان له اولاد ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثى ولا يعتق حتى يودي الى كل ذي حق حقه فان ادى الى بعضهم دون بعض لم يعتق كما لو كان بين شركاء فاداه الى بعضهم فان كان بعضهم غائبا وكان له وكيل دفع نصيبه الى وكيله وان لم يكن له وكيل دفع نصيبه الى الحاكم وعتق وان كان مولى عليه دفع نصيبه الى وليه اما ابيه او وصيه او الحاكم وامينه فان كان له وصي لم يبرأ الا بالدفع اليه فان كان الوارث رشيدا قبض لنفسه ولا تصح الوصيه الى غيره لتقبض له لان السيد وليه وان كان بعضهم رشيدا وبعضهم مولى عليه فحكم كل واحد منهم حكمه لو انفرد وان اذن بعضهم لبعض في الاداء الى الاخر وكان الذي اذن في ذلك رشيدا وبعضهم مولى عليه فاداه الى الاخر جميع حقه عتق نصيبه فان كان معسرا لم يسر الى نصيب شريكه وان كان موسرا عتق عليه كله وقوم عليه ما له كما لو كان بين شريكين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعتق احدهما نصيبه وهذا ظاهر كلام المزني وهو قول الشافعي وقال العامري لا يتبرى عتقه وان كان موسرا وهو القول الثاني للشافعي وقال ابو حنيفة لا يعتق الا باداء جميع مال الكتابة وان ابراء من مال الكتابة يبرئ منه وعتق وان ابراء بعضهم عتق نصيبه وكذلك ان اعتق نصيب منه عتق والخلاف في هذا كالخلاف فيما اذا ادى الى بعضهم ما ذكر فصل وان عجز ورد في الرق فانه يكون عبدا لجميع الورثة فان لم يكن مكاتبا واما اذا ادى مال الكتابة وعتق فمال الحرية يكون ولاؤه لمكاتبه يختص به بعضهم دون اصحاب الفروض وهذا قول اكثر الفقهاء وتقدم ابن مسعود عن احمد واسحاق وروي جسل وصالح ان احمد عن اسيد قال اختلف الناس في المكاتب يموت سيده وعليه بقية من كتابته قال بعض الناس الولاء للورثة وقال بعض الناس الولاء للمكاتب الا ان هذا انما هو دين على المكاتب ولا يرث الناس الولاء الا من اعتق دليله وجه الذي اراه ويغلب على الظن برئ فصل فان اعتقه الورثة صح عتقهم لانه ملكه لم يصح عتقهم له ولم يكن ولاؤه لهم وان اعتق بعضهم نصيبه وعتق عليه كله قوم عليه نصيب شركائه وكان ولاؤه له وان لم يسر عتقه لكونه حرا او لغير ذلك فله ولاء اعتقه للخبر ودليله العامي ان اعتقوه كلهم قبل عجزه كان الولاء للمسلمين وان عتق بعضهم ولم يسر عتقه ثم نظر فان ادى الى الباقين عتق كله وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز فرد وه الى الرق كان ولاء نصيب المعتق له فاما ان ابراء الورثة كلهم عتق وكان ولاؤه على الرواية التي ذكرناها فما اذا ادى الهم ويحتمل ان يكون الولاء لهم لانهم انفوا اعلى ما عتق به فاشبه ما اعتقوه وان ابراء بعضهم من نصيبه كان في ولائه ما ذكرنا من الخلاف فصل اذا باع الورثة المكاتب او وهبوه صح سعهم وهبتهم لانهم يقومون مقام المكاتب والمكاتب يملك بيعه وهبته وكذلك ورثته ويكون عبدا للمشتري والموهوب له متى عجز لعجز عاد رقيقا له وان ادى وعتق كان ولاؤه لمن يودي اليه على الروايات التي تقول ان ولاءه للورثة اذا ادى اليهم فاما على الرواية الاخرى يحتمل ان لا يصح بيعه وهبته ويحتمل ان يصح فصل فان وصى لسيد مال الكتابة لرجل صح فان اسلم مال الكتابة الى الموصى له او وكيله او وليه ان كان محجورا عليه برئ منه وعتق وولاؤه للسيد الذي كاتبه لانه المنعم عليه وان ابراه من المال عتق ايضا وان اعسر لم يعتق لانه لا يملك رقبته ولا وصى له بها وانما وصى له بالمال الذي عليه وان عجز ورد في الرق عاد عبدا للورثة وما قبضه الموصى له من المال فهو له والامر في تعجيزه الى الورثة واما الموصى له فان حقه ووصيته بطل تعجيزه فلم يكن له في ذلك حق وان وصى بمال الكتابة لمكاتب آخر ووصى الى رجل بقبضه وتفريقه بينهم صح ومتى سلم المال الى الوصي برئ وعتق وان ابراه منه لم يبرأ من الحق لغيره وان دفعه المكاتب الى المكاتب لم يبرأ منه ولم يعتق وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه وان كان انما وصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ودفعه اليهم بحصته لان المال للورثة وليس ان يقضوا الدين منه دين غيره والوصي في قضاء الدين حق فيه فصل اذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا فادعى العبد ان سيده كاتبه فصدقاه ثبتت الكتابة وان انكراه وكانت له بينة بدعواه ثبتت الكتابة وعتق واداها اليهما فان عجز فلهما رده الى الرق وان لم يعجزه وصبر اعليه لم يملك الفسخ وان عجزه احدهما فالى الاخر تعجيزه بقي نصفه على الكتابة وعاد نصفه الاخر رقيقا وان لم يكن له بينة فالقول قولهما مع اليمين ويكونان مكاتبين على قدر الحصص لان ما لهما كالشيء الواحد فان حلفا ثبتت رقيته فان نكلا قضي عليهما او ردت اليمين على قول

من قضى برد بها محلف العبد وثبتت الكتابة فان حلف احدهما ونكل الاخر حلف برئ نصفه وكتابة نصفه وان صدقه احدهما وكذبه الاخر ثبتت الكتابة في نصفه وعليه البينة في نصفه الاخر فان لم يكن له بينة فالقول قولها مع اليمين ويكون ما ادياه على قدر الحصص فان ادى احدهما دون الاخر فان ما ادياه كتابة فان حلفا وحلف المنكر صار نصفه مكاتبا ونصفه رقيقا فان شهد المقر على اخيه قبلت شهادته لانه لا يجر الى نفسه بها نفعا ولا يدفع بها ضررا فان كان معه شاهد اخر كملت الشهادة وثبتت الكتابة في جميعه وان لم يشهد معه غيره فهل يحلف العبد على روايتين فان لم يكن عدلا او لم يحلف العبد معه وحلف المنكر كان نصفه مكاتبا ونصفه رقيقا ويكون كسبه بينه وبين المنكر بنصفين ونفقته من كسبه لانها على بقيته وعلى مالك نصفه فان لم يكن له كسب كان على المنكر نصف نفقته لانه ان عتق هو ومالك نصفه على الهياه موازنة او شاهرة او كسف ما كان فان طلب ذلك احدهما وامتنع الاخر فظاهر كلام احمد انه يجبر عليها وهو قول ابي حنيفة ويحتمل ان لا يجبر وهو قول الشافعي فصل فان اقتسما الكتابة هياه او منصفة فلم يعتق ما بأيدي كل منهما لما عجز رده في الرق وما في يده لخاصه وان اختلف المنكر والاخر فما في يد المكاتب فهو للمنكر هذا ان في يده قبل دعوى الكتابة او كسبه في حياتهما وانكر ذلك المقر للقول قوله مع يمينه وان ادى الكتابة عن نصيب المقر خاصة ولم يتبرأ الى نصيب شريكه وقال اصحاب الشافعي ذلك وجها واحدا كقولنا والثاني ان الولاء بين الاثنين والصحيح ما قلناه ولامتناع ثبوت الولاء واختصاص احدا الابوين به وكذلك لو ادعياه معا واقاما بينة شاهدا واحدا فحلف احدهما مع شاهده وان ادى الاخر فان اعتق احدهما حصته عتق وسرى الى باقيته ان كان موسرا هذا قول الخرقي وقال ابو بكر والقاضي لا يعتق الا حصته فصل والمكاتب لا يمنع من السفر قريبا كان او بعيدا وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ولم يفرق اصحابنا بين السفر الطويل وغيره لكن المذهب ان له منعه من السفر كحكم الكتابة قبله واختلف قول الشافعي فقال في موضع له السفر وفي قول ليس له سفر وقال بعض اصحابه قولان وقال بعضهم لست على قولين انما هي على اختلاف حالين فالموضع الذي قال له السفر اذا كان قصيرا والموضع الذي منع منه اذا كان بعيدا يتعذر معه استيفاء نجومه والرجوع في رقبته عند عجزه فصل فان شرط عليه في الكتابة ان لا يسافر فعلى القاضي الشرط باطل وهو قول ابي حنيفة وقال ابو الخطاب لا يصح الشرط وله منعه من السفر وهو قول مالك فصل وان شرط في كتابته ان يتبايع الناس فقال احمد جايز ان عبدا سهم على شروطهم ان رابيته يبايعهم فان قال لا اعود لم يرده عن كتابته في مرة فظاهر هذا ان الشرط صحيح لازم وانه ان خالف مرة لم يعجز وان خالف مرتين او اكثر فله تعجيزه قال ابو بكر اذا رآه يبايع مرة في مرة عجزه كما اذا حل نجم في نجم عجز فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين وذكر ابو الخطاب انه لا يصح الشرط فصل وليس لمن اكتسب ان يتزوج وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي يوسف وقال الحسن ابن صالح له ذلك فصل فاذا تزوج لم يصح تزويجه وقال الثوري نكاحه موقوف فان ادى تبينا انه كان صحيحا وان عجز فنكاحه باطل فاذا ثبت هذا فانه يفرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فعليه مهر مثلها يودى من كسبه لانه ممتنع لحق سيده وان انت ولد لحقه نسبه فان كانت المراة حرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو حر وان كاتبه فولده عار قن لسيده هاهنا ان اذن له سيده في النكاح صح منه في قولهم جميعا فصل وليس له التسري بغير اذن سيده وان ملكه تام وقال الزهري لا بنبغي لاهله ان يمنعوه من التسري فاما ان اذن له سيده في التسري جاز له وقال الثاني في الجديد لا يجوز له ذلك وان اذن له سيده في احد القولين اذا تسرى هذا فانه اذا تسرى باذن سيده او بغير اذنه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر عليه لانه لو وجب لوجب لسيده ولا حد على الانسان في شئ لغيره وان اصاب ولد فالنسب لاحق به ويكون الولد مملوكا له ولا يعتق عليه لانه ملك عن تمام وليس له بيعه لانه ولده ويكون موقوفا على كتابته فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز وعاد الى الرق فولده رقيق ايضا ويكونان مملوكين لسيده فاما الامة فان ولدت من عتقه وعجز فانها تصير ام ولد للمكاتب وليس له بيعها نص عليه احمد لان ولدها لا حرمة له والاحوز بيعه ويعتق بعتق ابيه وكذلك امة على هذا الاحوز بيعها وتكون موقوفة مع المكاتب ان عتق فهي ام ولده وان رق رقت وقال الشافعي في موضع لا تصير ام ولد بحال وله بيعها وللشافعي قولان كمذهب الوحنيفة وان وضعته بعد عتقه لاقل من ستة اشهر تبينا انها حملت برقي حال رقه فالحكم على ما مضى وان اتت به لاكثر من ستة اشهر حكمنا انها حملته حرا لانا لا نتيقن وجوده في حال الرق ويكون ام ولد لانها علقت حرة في ملكه وللشافعي في هذا التفصيل نحو ما ذكرنا فصل وليس للمكاتب ان يزوج عبده او امته بغير اذن سيده وهذا قول الشافعي وذكر عن مالك انه ذلك اذا كان على وجه النظر وحكي عن الشافعي انه قال في الحال له تزويج الامة دون العبد وهو قول ابي حنيفة ان اذن السيد في ذلك جاز لان الحق له والمنع من اجله فجاز باذنه فصل وليس له اعتاق رقيقه الا باذن سيده وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة فان اعتق بغير اذنه لم يصح عتقه وتخرج ان يصح وينفذ على اذن سيده وقال ابو بكر هو موقوف على اخر امر المكاتب فان ادى عتق حينئذ وان لم يود رق قال القاضي هذا على اصل المذهب لقولنا في ذوي الارحام انهم موقوفون فصل فاما ان اذن فيه سيده صح وقال الشافعي في احد القولين لا يصح واما الولاء فانه يكون موقوفا فان عتق المكاتب كان له والا فهو لسيده كما نورث مماليك من ذوي ارحامه هذا قول القاضي وقال ابو بكر يكون لسيده فصل والمكاتب محجور عليه في ماله فليس له استهلاكه ولا هبته وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا اعلم فيه مخالفا فان اذن فيه سيده جاز وقال ابو حنيفة للعبد ان يهب ما لا يتغابن الناس بمثله ولا يتصدق وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ان يهب شيئا وان اذن فيه السيد جاز لان قبول الهبة اذن فيها وكذلك ان وهب لانسان سيده الصغير فصل وللمكاتب في البيع والشراء ما للحر ذي الثمن الذي اشترى به ولا يبيع بدراهم ولا يهدي هديه واحاد ذلك اصحاب الرأي ويحتمل جواز اعاره دابته وهديته المأكول ودعايته اليه ولا يوصي بماله ولا يحابي المشتري بشئ ولا يقرض ولا ينفق ولا يتفل باحد منه وقال الشافعي واصحاب الرأي فصل وليس له ان يحج فنقل المروزي عن احمد للمكاتب ان يحج من المال الذي جعل اذا لم يات نجمه وهذا محمول على انه يحج باذن سيده فاما بغير اذنه فلا يجوز فاما ان لم يكن له مال غير ما يتاجر به او نجم من يتعذر عليه فيعجز اذا لم يات نجمه لان هذا اتجر يجري مجرى تركه للكسب وليس ذلك مما منع منه فصل وليس للمكاتب ان يكاتب الا باذن سيده وهذا قول الشافعي واحد اقوال القاضي الجواز وهو الذي ذكره ابو الخطاب وهو قول مالك وابي حنيفة وقال

ابو بكر

ابو بكر هو موقوف كقوله في العتق المنجز فان اذن فيها لعبده صحت وقال الشافعي فيها قولان فاذا كاتب عبده فجاءا جميعا صارا رقيقين للسيد وان ادى الكتابة الاول ثم ادى الثاني فولاهما واحد منهما لمكاتبه وان ادى الاول وعجز الثاني صار رقيقا للاول فان عجز الاول وادى الثاني فولاؤه للسيد الاول وان ادى الثاني قبل عتق الاول عتق فاما ان مكر وولاؤه للسيد وهو قول ابي حنيفة وقال القاضي هو موقوف فان ادى عتق والولاء والا فلسيده وهذا احد قولي الشافعي فان مات المعتق قبل عتق المكاتب وقلنا الولاء للسيد ورثه وان قلنا هو موقوف ميراثه ايضا موقوف فصل وليس له ان يبيع شيئا من مال المكاتب ولا ان يعامل احدا الا ان يكون ذلك بإذن سيده وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ان يبيع بالنقد ما لا غبن فاحش وان باع بالنسيئة او بغبن فاحش لم يصح وقال القاضي وتخرج الجواز على المضارب ان له البيع نسيئة في احدى الروايتين فيخرج هاهنا مثله وسواء اخذ بالثمن ضمنا او رهنا لم يأخذ لان الغرم لم يزل وان الرهن يحتمل ان تتلف ويحتمل ان يفتكها الغريم والضمين ويحتمل ان يخرج مع الرهن او الضمين فاسقاط ما لا تتم معاملة سوى هذا لا وجه له لان الزيادة ربح وان اشترى نسيئة جاز لانه لا غرر فيه ولا يجوز ان يدفع به رهنا وليس له ان يدفع ماله تبرعا لانه في معنى البيع نسيئة ولا ان يتسلف في ذمته لانه في معنى الشراء بنسيئة وليس له ان يقترض وليس له ان يدفع ماله مضاربة وله ان يأخذ المال قراضا ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا فصل وللمكاتب ان يبيع ويشتري بما جرى عادة اهل العلم وله ان يأخذ ويعطي فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه وله ان ينفق مما في يده من المال على نفسه في ما لا بد منه وكسوته بالمعروف مما لا غنى له عنه وعلى رقيقه والحيوان الذي له وله تاديب عبيده وتعزيرهم اذا فعلوا ما تستحق به ذلك ولا يملك اقامة الحد عليهم لان هذا موضع ولايته وليس هو من اهلها فصل وله المطالبة بالشفعة والاخذ بها فان كان المشتري للنصف سيده فلم اخذه منه لان له ان يشتري منه وان اشترى المكاتب شقصا لسيده فهو شركة فلم اخذه من المكاتب بالشفعة وان وجبت للسيد على مكاتبه شفعة فادعى المكاتب ان سيده عفى عنها سمعت دعواه وان انكره السيد كان عليه اليمين فصل وان اذن السيد للمكاتبة في البيع بالمحاباة صح منه وكان لسيده الاخذ بالشفعة ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يصح تصرفه فيه بذلك ومن ملك شيئا ملك الاقرار به فصل والربا يجري بين العبد وسيده فلا يجوز ان يبيعه درهما بدرهمين كالاجنبيين وقال ابن ابي موسى لا ربا بينهما وله وطء مكاتبته اذا شرط ولو جنت منهن جناية لم يتقدم ولد فصل فان كان لكل واحد منهما على صاحبه دين مثل ان كان للسيد على المكاتب دين من الكتابة او من غيرها وللمكاتب على سيده دين فكانا نقدا من جنس واحد حالين او مؤجلين اجلا واحدا تقاصا وتساقطا وان كانا نقدا من جنسين دراهم ودنانير فقال ابن ابي موسى لو كان له على سيده الف درهم ولسيده عليه مائة دينار جعل قصاصا بها جانبا بخلاف الجنس وقال القاضي الحكم هذا الا نبيع دين بدين فعلى هذا لا يجوز مع التراضي به وعلى قول ابن ابي موسى يجوز اذا تراضيا بذلك وتبايعاه ولا شك انه اقصر قبل تراضيهما به لانه بيع فاما ان كانا عرضين او عرض ونقد اخذ احدهما المقاصة فيما يغترضانه بالحال سواء كان العوض من جنس حقه او من غير جنسه وان تراضيا بذلك لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر حقه ثم دفعه الى الاخر عوضا عن حقه في ذمته جاز اذا لم يكن الثمن في الذمة عن سلم فان كان ثمنا عن سلم لم يجز اخذ عوضه قبل قبضه وفي الجملة احكام المكاتب مع سيده في هذا هي الاحكام الا على قول ابن ابي موسى الذي ذكرناه والله اعلم فصل ووطء المكاتبة بغير شبهة حرام في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وقيل له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عما هي فيه فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا شرط وطيها فلد زنكد وبه قال ابن المسيب وقال الشافعي ان شرط ذلك في عقد الكتابة فسد وقال مالك لا يفسد
العقد به فصل فان وطيها مع الشرط فلا حد عليه ولا تعزير ولا مهر لانه وطئ مملوكة وطيا مباحا شبهة وفيها قبل كتابتها
وان وطيها من غير شرط فقد تقدم ما عليه التعزير لانه وطئ محرم ولا حد عليه في قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا الا
عن الحسن وابن عمر فانهما قالا عليه الحد فصل وان اولدها صارت ام ولد له سواء وطيها بشرط او بغير شرط
والولد حر ولحقه نسبه لانه لا يلزمه قيمته لانه وضعه في ملكه فصل وليس له وطئ ابنتها لانها بعضه لانها ولا يباح
ذلك بالشرط فان وطيها فلا حد عليه ويأثم ويعزر ولها المهر حكم كتبها حكم امهات المستولدين في كتابتها فان اجلها صارت
ام ولد له والولد حر لانه اجهل حر في ملكه ولحقه نسبه ولا حد عليه فيهما ولا قيمة ولدها فصل وليس له وطئ جاريه
مكاتبته ولا مكاتبة اخرى فان فعل اثم وعزر ولا حد عليه لشبهة الملك وعليه مهر مثلها لسيدها ولا حد عليه في قيمة الولد
لانه وضعه في ملكه ويحتمل ان يلزمه قيمته لانه اخرجه عن ان يكون مملوكا لسيدها فصل ولا يملك اجبار مكاتبته
ولا امته على التزويج وليس لواحد منهما التزويج بغير اذن فان تزوجت بغير اذنه فان نزعت ذلك جاز والمهر للمكاتبة ٥
فصل واذا وطئ السيد مكاتبته من غير شرط فقد ذكرنا انه لا حد عليه لكن ان كانا عالمين بالتحريم عزرا وان كانا جاهلين
عذرا وان كان احدهما عالما والاخر جاهلا عزر العالم وعذر الجاهل ولا مهر في وطئ المكاتبة وقال الليث يلزمه ذلك فان
فقد فتحت كتابتها وعادت قنا فصل فاما المهر فانه يجب لها اكرهها او طاوعته وبه قال الشافعي وقال قتاده
يجب اذا اكرهها ولا يجب اذا طاوعته ونقله المزني عن الشافعي ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين وانكر اصحابه ما
نقله المزني وقالوا لا يعرف قول لمالك الا شيء حكاه فصل فان تكرر وطئها وكان قد ادى مهر الوطء الاول فلا شيء
مهر ايضا فان لم يكن ادى عن الاول لم يجب الا مهر واحد ولذا وجب لها المهر فان كان قد حل عليها نجم فلها المطالبة وان كان قد
حل عليها وكان المهر من غير جنس الكتابة فلها المطالبة به ايضا وان كان من جنسها تقاصا ما اخذ ذو الفضل فضله فصل
واذا استولد السيد مكاتبته ولد حر ونسبه لاحق به ولا يجب قيمته لذلك وتصير ام ولد له لذلك وابطل كتابتها
وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال الحكم تبطل كتابتها فصل اذا تقرر هذا فانه يجتمع لها سببان كل واحد
منهما تقتضي الحرية فايهما حصل ثبتت الحرية به كما لو انفرد فان ادت عتقت الكتابة وما فضل من كسبها فهو لها وان
عجزت ورددت في الرق بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاد مقررا لها لو لم تكن مكاتبة وله وطئها وتزويجها واجارتها
وتعتق بموته وما في يدها لورثة سيدها فصل واذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت لانها ام ولد وتسقط
الكتابة وما في يدها لورثة سيدها في قول المزني وابي الخطاب وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في كفايته ما فصل في
يدها لها وهو قول الشافعي وهو اصح فصل وان اعتقها سيدها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها له في قول
القاضي ومن وافقه واما على قول المزني ومن وافقه حقيقة سواء ان تكون لسيدها كما لو عتقت بالاستيلاد ويحتمل ان
تكون لها على قولهم انها لان السيد اعتقها بترضاه فيكون رضي منه باعطائها مالها بخلاف العتق بالاستيلاد فانه حصل
بغير رضى الورثة واختيارهم فصل وان اتت بولد من غير سيدها بعد استيلاد سيدها فولاؤه لحكمها في العتق بكل واحد من
السببين انها ستعتق به كالام سواء الا انه تابع لها فتثبت له ما ثبت لها وان مات المكاتب بقي للمولد سبب الاستيلاد
وحده وان اختلفا في ولدها فقالت ولدته بعد كتابتي او بعد ولادتي وقال السيد بل قبلها فقال ابو بكر القول قول السيد

مع يمينه وهذا قول الشافعي فصل وان زوج مكاتبته بامته ثم باعها منه واحتلفا في ولدها فقال السيد هو لي لانها ولدته
قبل بيعها لكذا وقالت بل بعده فالقول قول الكاتبة فصل اذا كانت الامة بين شريكين فكاتباها وطيها احدهما
ادب فوزاد سيد الواطئ المكاتبة الى نصف الا ان الواطئ هاهنا محروم من وجه لشركة والكتابة هي اكد والمه اعظم وادبه
اكثر وعليه لها مهر مثلها على ما اختلفا فيه اذا كان السيد والحوا ان لم يكن حل نجم فبقيمته ذلك النجم سلمته لها وان
حل نجم وهو موسر جنس ما لها الكتابة وكان في يدها بقدره دفعته الى الذي لم يطأها واحتسبت على الواطئ بالمهر وان لم يكن في
يدها شيء وكان بقدر نجم او دونه اخذت من الواطئ نصفه وسلمته الى الغرور ان لم يكن من جنس مال الكتابة فانفق على اخذه
عوضا عن مال الكتابة فالحكم فيه كما لو كان من جنسها وان لم تتفقا فبيضته ودفعت ما عليها من مال الكتابة من عوضه او غيره وان
عجزت فسخنا الكتابة وكان في يدها بقدر المهر اخذه الذي لم يطأ وسقط المهر عن ذمة الواطئ وان لم يكن في يدها شيء كان
للذي لم يطأ ان يرجع على الواطئ بنصفه لانه وطئ جاريه مشتركة منهما فان حبلت منه صارت ام ولد له وعليه نصف قيمتها
لشريكه مع نصف المهر الواجب لها موسرا كان او معسرا الا انه ان كان موسرا اداه في الحال وان كان معسرا فهو في ذمته
بعد ظاهر كلام الخرقي يعلى هذا تصير ام ولد للواطئ ومكاتبة لمكاتبه اشتراها وتكون مبقاة على ما بقي من كتابتها وتعتبر قيمتها
مكاتبة وهي مكاتبة مبقاة على ما بقي عليها من كتابتها واحتمال الماضي انه ان كان معسرا لم يصر الاحبال الا مسقطا الاقتراع والولد
يعتبر انه زرع في شركة ونصيب الواطئ تدخله حكم الاستيلاد وحكم الكتابة ونصيب شريكه تدخله الاحكام الكتابة
فان ادت اليهما عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخنا الكتابة ثبت لنصفها حكم الاستيلاد ونصفها حكم الكتابة
على الوارث وان كان موسرا لانه ليس بمعتق وان مات الواطئ قبل عجزها سقط عتق نصيبه وسقط حكم الكتابة فيه
وكان الباقي مكاتبا وان كان الواطئ موسرا فقد ثبت لنصفها حكم الاستيلاد ونصفها الاخر موقوف فان ادت اليهما عتقا كله
وولاؤها لهما وان عجزت وفسخنا الكتابة قومنا ها حينئذ على الواطئ ودفع الى شريكه قيمة نصيبه وبيعت ها جميعا ام ولد له
فان مات عتقت عليه وكان ولاؤها له وهذا على مذهب الشافعي وله قول اخر انها تقوم على الموسر وتبطل الكتابة في نصف الشريك
وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه وعتق جميعها وان عجزت
وفسخنا الكتابة كانت ام ولد له خاصة فاذا مات عتقت كلها فصل فاما الولد فانه حر لانه من وطئ في نكاح شبهة ونسبه لاحق
به لذلك ولا يلزمه قيمتها لانها وضعته في ملكه وروي عن احمد في هذا روايتان احداهما لا قيمة عليه والثانية عليه نصف قيمتها
قال القاضي هذا الرواية اصح على المذهب وذكر هاتين الروايتين ابو بكر واختار انها ان وضعته بعد القسم فلا شيء على
الواطئ وان وضعته قبل القسم غرم نصف قيمته فان ادعى الواطئ الاستبراء فانت بالولد لاكثر من ستة اشهر
من حين الاستبراء لحق به والا لم تصر ام ولد وكان حكم ولدها حكمها وان اتت به لاول من ستة اشهر من حين الاستبراء لحق
به كما لو كان قبل الاستبراء لانا تبينا انها كانت حاملا وقت الاستبراء فلم يكن ذلك استبراء فصل وان وطئها
جميعا فقد وجب لها على كل واحد منهما مهر مثلها فان كانت في الحالين على صفة واحدة فهما سواء في الواجب عليهما وان كانت
بكرا حين وطئها الاول فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب فان كان نجم قد حل فلها مطالبتهما بالمهرين وان كان النجم
قد حل وهو من جنس المهر تقاصا على ما ذكرنا في المعاسرة فان ادت اليهما عتقت وكان لها المطالبة بالمهرين وان عجزت
ففسخنا الكتابة بعد قبض المهرين لم يملك احدهما مطالبة الغريب فان كان لها في يدها اقتسماها وان تلفا

او بعضها فلا شئ لها وان كان الفسخ قبل قبض المهر منهما سواء سقط عن كل واحد منهما عليه وان كان احدهما اكثر من الاخر تقاصا بقدر ما لهما ويرجع من عليه اقلهما على الاخر بنصف الزيادة وان قبضت من احدهما دون الاخر رجع المقبوض منه على الاخر بنصف ما عليه وان قبضت البعض من احدهما دون الاخر او قبضت من احدهما اكثر من الاخر رجع من قبض منه الاكثر على الاخر بنصف الزيادة التي اداها وان افضاها احدهما بوطيه فعليه لها ثلث قيمتها ويحتمل ان يلزمه في الاقل قدر نقصها وقال الماضي يلزمه قيمتها وهو مذهب الشافعي وان فسخت الكتابة رجع من لم ينفضها على الاخر بنصف قيمة الامة على الخلاف الذي ذكرناه وان ادعى كل واحد منهما على الاخر انه الذي افضاها او وطيها خلف كل واحد منهما وبرئ وان نكل احدهما قضي عليه وان كان الخلاف في ذلك قبل عجزها فادعت على احدهما فالقول قول الزوج مع يمينه وان ادعت على احدهما غير معين لم تسمع الدعوى فصل فان اولدها كل واحد منهما وافتقا على السابق منهما فعلى قول الخرقي تصير لام ولدهما وولده حر لاحق للكتابة به والخلاف في ذلك كالخلاف فيما اذا انفرد بالاولاد هكذا واما الثاني فعلى قول الخرقي قد وطيء ولد غيره بشبهة واولدها فلا تصير ام ولد له لانها مملوكة غيره فاشبه ما لو كان ثم اولدها وعلى هذا يكون ولدها والولد حر لانه مزوط بشبهة وعليه قيمة للاول لانه فوت رقه عليه وكان من سبيله ان يكون رقيقا له لحكم امر يلزمه قيمة على هذا الصفة وقد ذكرنا في وجوب نصف قيمتها الاول خلافا فان قلنا بوجوبها تقاصا ما لواحد منهما على صاحبه في القدر الذي تساويا فيه ويرجع ذو الفضل بفضله ويعتبر القيمة يوم الولادة لانها اول حال امكن القوم فيها وذكر القاضي في هذه المسالة احتمالا ان كنا موسرين فالحكم على ما ذكرنا الا انه يجعل المهر الواجب على الثاني للاول وهذا مذهب الشافعي ولا يصح الثاني ان يكون الاول موسرا والثاني معسرا فيكون كالحال الذي قبله سواء قال القاضي الا ان ولده يكون مملوكا لاعتباره نفقته والصحيح انه حر وتجب قيمته في ذمة ابيه الحال الثالث ان يكونا معسرين فانها تصير ام ولد لهما جميعا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني قال وعلى كل واحد منهما نصف مهرها لصاحبه وفي ولد كل واحد منهما وجهان احدهما انه يكون كله حرا وفي ذمة ابيه نصف قيمته لشريكه والثاني نصفه حر وباقيه عبد لشريكه الا ان نصف ولد الاول عبد قن لانه تابع للنصف الباقي من الام واما النصف الباقي من ولد الثاني فمحكي حكم امه ولعل القاضي اراد اذا عجزت وفسخت الكتابة فاما اذا كانت باقية على الكتابة فان لها المهر كاملا على كل واحد منهما واذا حكم برق نصف ولدها وجبان يكون له حكما في الكتابة الحال الرابع ان يكون الاول معسرا والثاني موسرا فحكمه حكم الثالث سواء الا ان ولد الثاني حر لان الحر يبقى نصفه فعلى ابيه وهو موسر قسطه الى جميعه فعلى نصف قيمته لشريكه وما تقوم عليه الام لان نصفها ام ولد للاول ولو صح هذا لوجبان لا يقوم عليه نصف الولد لان حكم حكم امه في هذا فاذا منع حكم الاستيلاد السراية في الام منعه في ما هو مملوك لها ومذهب الشافعي في هذه المسالة قريب مما ذكرنا فصل فان اختلفا في السابق منهما فادعى كل واحد منهما انه السابق وعلى قولنا المهر على كل واحد منهما وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية لانه يقول اولدها بعد ان صارت ام ولدي وهل يكون مقرا لصاحبه بنصف قيمة ولده على وجهين سبق ذكرهما فعلى هذا ان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا قسطا ولا يمين على واحد منهما لانه يقول لي على مثل ما لك علي والجنس واحد فسقط قسطا وان زاد ما يقر به فلا شئ عليه لان خصمه يكذبه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة وثبت للامة حكم

العتق في نصيب كل واحد منهما بموته لاقراره بذلك ولا يقبل قوله على شريكه في اعتاق نصيبه وقال ابو بكر في الامة قولان احدهما ان يقرع بينهما فتكون ام ولد لمن تقع القرعة والثاني تكون ام ولد لهما ولا قطاها واحد منهما قال وهذا الاول اقول واما الماضي فانه قال انهما ان كانا موسرين فكل واحد منهما ملك لصاحبه ويقر له بنصفه وهذا مذهب الشافعي ولا عتق شئ منها بموت الاول لاحتمال ان تكون ام ولد للاخر وان مات الاخر معسرا فان شيرها قد مات فقضى وان كانا معسرين فكل واحد منهما يقر بان نصفها ام ولده ونصف الاخر لان الاستيلاد لا يتبعض مع الاعسار وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف المهر والاخر يعيد قمتا صاران تساويا وان فضل احدهما صاحبه نظرت فان كان كل واحد منهما يقر للاخر بالفضل سقط لتكذيب المقر له وفي الولد وجهان احدهما ملوكان جميعا فيكون كل واحد منهما مدعى على الاخر نصف قيمة الولد والوجه الثاني نصفه حر ونصفه ان نصف الولد مملوك لشريكه فيكون الولد ان منهما عتر بمين وعلى الوجه الاول متقاصان ان تساوت قيمة الولدان والا بين في الموضعين وايهما مات عتق نصيبه وولاؤه له وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فالموسر يقر للمعسر بنصف المهر ونصف قيمة الامة ونصف قيمتها ويدعي عليه جميع المهر وقيمة الولد والمعسر يقر للموسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد فيسقط اقرار الموسر للمعسر بنصف قيمة الجارية لكونه لا يدعيه والمصدقة فيه وتتقاصان المهر الا ان تتوازيا فيه ويدفع المعسر الى الموسر نصف قيمة الولد لاقراره به ويحلف على ما يدعيه عليه من الزيادة لانه يدعي عليه جميع قيمة الولد واقر له بنصفها ويحلف له الموسر على نصف قيمة الولد الذي ادعاه المعسر عليه واما الجارية فان نصف الموسر منها ام ولد بغير خلاف بينهما فيه وما قبضها يتقاصان فان مات الموسر اولا اعتق نصيبه وولاؤه لورثته فاذا مات المعسر عتق باقيها وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ فاذا مات الموسر عتق جميعها ويجئ على قول ابي بكر ان يقرع بينهما في النصف المختلف فيه فصل فان وطيها معا فاتت بولد لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان لا يمكن ان يكون من واحد منهما مثل ان تاتي به لدون ستة اشهر منهما او لاربع سنين منذ وطيها كل واحد منهما او لاقل من ستة اشهر منذ وطيها كل واحد منهما فان الولد منفي عنهما وهو مملوك لهما حكمه حكم امه في العتق بادائها واذا ادعى كل واحد منهما الاستيلاد قبل منه القسم الثاني ان يكون من احدهما بعينه دون صاحبه فالحكم فيه كالحكم فيما اذا ولدت من احدهما بعينه من وجوب المهر لها وقيمة نصفها لشريكه مع الخلاف في ذلك واما الذي لم يحتمل من وطيهما ان كان الاول فعلى المهر لها انصافا وان كانت الكتابة قد فسخت فالمهر للذي استولدها وقد وجب للثاني على الاول نصف قيمتها وفي قدر نصف الولد روايتان فان كان المهر للاول تقاصا بقدر اقل الحقين وان كان المهر لها رجع بحصة على الذي احبلها واما العاضي فقال في هذا القسم الحكم في الاول كالحكم فيما اذا انفرد بوطيها واما الثاني فان وطيها بعد ولادتها من الاول نظرت فان وطيها بعد الحكم بكونها ام ولد للاول لعلمه بحرمتها فان كان فسخ الكتابة في حق بقيتها لعجزها فالمهر لها لانها ام ولده وان كان لم يفسخ كان عليه نصف قيمتها وان وطيها بعد موت المولى والكتابة في حقه وقبل الحكم بانها ام ولد للاول فعليه نصف عقرها لان نصفها قن لورثة المولى وعليه النصف لها ان لم يكن الاول فسخ الكتابة او لبان كان فسخ وان كان الاول معسرا فنصيبه منها ام ولد له وعليها المهر لان والحكم فيما اذا عجزت او ادت قد تقدم فاما ان كان الولد من الثاني فالحكم في وطيه الاول كالحكم فيه اذا وطيء منفردا فلم يحبل واما الثاني فان كان موسرا قوم عليه نصف شريكه عند العجز فان فسخ الكتابة قومها عليه وصارت ام ولد

ه وان رضي الثاني بالمقام على الكتابة قومت عليه نصيب الاول وصارت كلها ام ولده ونصفها مكاتب ويرجع الاول على الثاني بنصف المهر ونصف قيمة الولد على احد الروايتين ويرجع الثاني على الاول بنصف المهر فيما اذا كان باقيا عليها وان كان الثاني معسرا فالحكم فيه كما لو ولدت من الاول وكان معسرا الفصل الثالث فصل لو اعتق الثالث امكن ان يكون الولد من كل واحد منهما فانه يرى لغاصبها وطئها ويحكم بانها ام ولد له ويغرم لكل واحد منهما نصف عشر قيمتها ولو غرر انه حر فوطئها بنكاح او بملك يمين فعليه عقر كامل لكل واحد منهما فصل واذا كان للرجل نصف عبد كاتبه لمكاتبته ويصح هذا سواء كان باقيه حرا او مملوكا لغيره وسواء اذن له الشريك اولم يأذن هذا ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وحكى عن مالك وكره الثوري كتابته بغير اذن شريكه وقال ان فعل ردد نصفه الا ان يكون نقده فيضمن لشريكه نصف ما في يده وقال ابو حنيفة يصح بغير اذنه وهذا احد قولي الشافعي في احد قوليه الا ان ابا حنيفة قال اذنه في ذلك يقتضي الاذن في بدل ما الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الا باذن بشيء منه وقال ابو يوسف ومحمد يكون جميع مكاتبا وقال الشافعي في احد قوليه ان كان باقيه حرا صحت كتابته وان كان باقيه مملوكا لم تصح كتابته سواء اذن له الشريك ام لم يأذن فصل فاذا كاتب نصيبه لم تنفذ الكتابة ولم يتعد الحق الذي كاتبه وليس للعبد ان يؤدي الى مكاتبه شيئا حتى يؤدي الى شريكه مثل ما اذن الشريك في كتابته اولم يأذن لانه انما اذن له في كتابة نصيبه وذلك يقتضي ان يكون نصيبه باقيا له ولا يقتضي ان يكون معروفا في الكتابة هذا اذا كان الكسب يجيء فان ادى الكتابة من جميع كسبه عتق وان ادى اليهما عتق كله لان نصفه يعتق بالاداء اذا عتق سرى الى سائره ان كان الذي كاتبه موسرا ويرجع الشريك على المكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق فاما ان ملك العبد شخص بجزئيه المكاتبة مثل ان هاياه شخص في نوبته اما على من الصدقة من سهم الرقاب او من غيره فلا حق لسيده فيه ولو ادى جميعه في كتابته ولو كان ملكه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزئيه الحر ميراثا واخذ بجزئيه المكاتب من سهم الرقاب فلم يدفع ذلك كله في كتابته واذا ادى جميع كتابته عتق فان كان الذي كاتبه معسرا لم يسر العتق ولم يتعلق نصيبه كما اذا اعتقه بالقول على الرواية التي يقول فيها بالاستسعاء فانه تستسعى في نصيب الذي لم يكاتب فان كان موسرا سرى الى باقيه فصل واذا كان العبد كله لرجل فكاتب بعضه جاز قاله ابو بكر واذا ادى جميع كتابته عتق كله وجب ان تؤدي الى سيده مثلي كتابته الا ان يرضى سيده بادائه الجميع في النجم فيصح هذا استحسانا في المال كله عتق نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية فصل واذا كان العبد لرجلين فكاتباه معا كتابة واحدة في العوض او اختلفا فيه وسواء اتفق نصيباهما فيه او اختلفا سواء كان في عقد واحد او عقدين وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان تعاملا في المال مع القرابة وفي الملك لا تتأدى في الملك مع التفاضل في الملك فصل وليس للمكاتب ان يؤدي الى احدهما اكثر من الاخر ولا يقدم احدهما على الاخر ذكر القاضي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا اعلم فيه خلافا فان قبض احدهما دون الاخر لم يصح القبض وللاخر ان ياخذ منه حصته اذا لم يكن اذن في القبض وان اذن فيه فقبض وان ذكرهما ابو بكر احدهما يصح والثاني لا يجوز وهذا اختيار ابي بكر وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واختار المزني والاول اصح ان شاء الله فصل وان عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والامضاء فان فسخا معا او لبعض الداء جاز ما اتفقا عليه وان فسخ احدهما وامضى الاخر جاز وعاد نصفه رقيقا ونصفه مكاتبا وقال القاضي تنفسخ الكتابة في جميعه وهو مذهب الشافعي فصل والاذناء على المكاتب بلا خلاف نعلمه فاذا عتق صار من اهل الزكاة حتى يجب عليه زكاة ما يملكه من نصاب حال عليه الحول وجبت الزكاة ان كان نصابا وان لم يكن نصابا والباقي في يده ما يصير هذا المال اذا انضم الى ما في يده مما تجب الزكاة فيه يبلغ نصابا فانه تستقبل به حولا من حين استفاده لانه صار حينئذ من اهل الزكاة ولذلك العبد اذا عتق وفي يده مال ابتاعه له سيده فصل والكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه ولا يسقط بموت السيد ولا بموت المكاتب قبل حلول النجم لانه ثابت في العقد مؤجلا واذا حل النجم وللسيد مطالبته بما حل من نجومه وله الصبر عليه وتاخيره بحسب ما يراه ان كان قادرا على الاداء وعاجزا عنه فان اخر الصبر عليه لم يملك بعد الفسخ بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المكاتب اذا حل عليه نجم او نجمان او نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه كان له ان يفسخ ما دام ما ثابتا من عمل العقد الاول فان اجله بنفسه او برده الرجوع فله ذلك وان حل عليه نجم فعجز عنها فاختار السيد فسخ كتابته ورده الى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان ولا يلزمه الاستتابة وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يكون عجزه الا عند قاض وحكي نحو هذا عن مالك وقال الحسن اذا عجز استوفى بعد العجز شهرين وقال الاوزاعي شهرين ونحو ذلك فصل فاما ان حل نجم واحد فعجز عن ادائه وظاهر كلام الخرقي انه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل اداء احدهما وهي احدى الروايتين عن احمد قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد ان وهو قول ابي يوسف وقال ابن ابي موسى وردت عن احمد انه لا يعود رقيقا حتى يقول قد عجزت وقيل عنه اذا ادى اكثر مال الكتابة ارتد الى الرق واتبع ما بقي والرواية الثانية انه اذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة وهو قول ابي حنيفة والشافعي فصل واذا حل النجم ومال الحاضر عنده طولب باداء ولم يجز الفسخ قبل الطلب كما لا يجوز فسخ البيع والسلم بمجرد وجوب الدفع قبل الطلب فان طلب منه فذكر انه غائب عن البلد في تاجير من نواحي البلد او قريب منه على ما قاله لا تقصر فيها الصلاة ممن احضاره قريب احضر مع الكتابة وامهل بقدر ما ياتي به اذا طلبه الا ان يكون هذا يتضرر لاضرر فيه وان كان معه مال من غير جنس مال الكتابة يطالب الكاتب ببيعه بجنس مال الكتابة ليسلمه اليه وان كان المال في اكثر من مسافة القصر لم يلزمه احضاره وقال ابو حنيفة ان كان له مال حاضر او غائب يرجو قدومه استوفى بعد ثلاثة لانه يزيده على ذلك وهذا لا يزيده على ذلك وهو قريب بعضه من بعض فاما ان كان قادرا على الاداء واحضاره لم يفسخ مزاده اوما ان قد عجزت فقال الشريف ابو جعفر وجماعة اصحابنا للسيد فسخ الكتابة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله واذا حل نجم فلم يؤده حتى حل نجم اخر عجزه السيد ان احب فعلق جواز الفسخ على عدم الاداء وهذا مذهب الشافعي وقال ابو بكر ان جعفر ليس له ذلك ويجبر على تسليم العوض وهو قول ابي حنيفة ومالك فاما ان كان قادرا على اداء الملك فقد روي عن احمد انه يصير حرا بملك ما يؤدي فصل واذا حل النجم والمكاتب غائب فعجز اخذ سيده فله الفسخ وان كان سافر باذنه لم يجز له ان يفسخ لانه اذن في السفر المانع من الاداء لولي يرفع امره الى الحاكم ليجعل للسيد فسخ الكتابة بعد ان قادر على الاداء اما لملازمة الخروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدي مال الكتابة او يوكل من يفعل ذلك فان فعله في اول حال الامكان عند خروج القافلة فان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ وان اخره عن حال الامكان ومضى زمن يمكنه السير فيه فله الفسخ وان كان قد جعل للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع الى الجائز وله الفسخ اذا ثبت وكالته ببينة تحدث بعد يمين المكاتب انه ما علم وكالته وانه ما ثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع اليه وكان لعذره في جواز الفسخ لانه لا يمكنه ان يثبت للوكيل وكالته ويرجع على المكاتب بما قبضه ولا يصدق في انه وكيل او كذبه وان كتب حاكم البلد الذي فيه السيد الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليقبض منه المال ليلزمه ذلك لان هذا توكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلزم الحاكم الدخول فيه فان الحاكم لا يكلف تعجيل المال الى السيد فان امتنع السيد جرى مجرى الوكيل ومتى قبض منه المال عتق فصل واذا دفع العوض في الكتابة فبان مستحقا تبين انه لم يعتق وكان هذا الدفع كعدمه لانه لم يؤد الواجب عليه وقيل ان ادعى انه استحقت كاتبك وان كان قد مات بعد الاداء فقد مات عبدا فان بان معيبا مثل ان كاتبه على عبد وجد فيه فقيها فاصابه عيب عند قبضه نظرت فان رضي بذلك واستمكها استقر العتق وان اختار امساكه واحد ارش العيب اورده فان ذلك قال ابو بكر وفاش قول جماعة لا يبطل العتق ويلزمه الرد او ارش الارش وقال القاضي يجوز ان لم الرد وحكم ما لم تقع العتق الواقع وهذا مذهب الشافعي وان اختار امساكه واخذ الارش فلم ذلك وان تلفت العين عند السيد او حدث بها عنده عيب استقر ارش العيب والحكم في ارتفاع العتق على ما ذكرناه فيما مضى وقول السيد لعبده ان اعطيتني عبدا فانت حر فاعطاه عبدا فان اراد بالاعطاء ان يعتق بذلك لم يعتق وان اعطاه ملكا ولم يعطه اياه ملكا ولم يملكه اياه ملكا فصل واذا دفع المال كاتبة ظاهرة فقال السيد ما حرم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك لان ظاهر الاخبار يوجب ما حصل بها الاداء فلو ادعى المكاتب ان سيده قصد بذلك عتقه وانكر السيد ذلك فالقول قول السيد مع يمينه لان الظاهر معه وهو اخبر بما نوى فصل وما يأخذه مرجوم كتابته كالاستفادة بكسب او غيره فيملك باخذه ويتصرف به كما يملك ما في يد مكاتبه ولهذا اجرى الربا بينهما ولا زكاة عليه في الدين الذي على المكاتب ان ملكه عليه غير تام فوجب ان تستقبل عاما حاذه منجما لا كما لو اخذه من ضمني فصل واذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق ارشها برقبته ويودى من المال الذي في يده وبهذا قال مالك والشافعي وقال عطاء والنخعي وعمر بن دينار جنايته على سيده قال عطاء ويرجع بها سيده عليه وقال الزهري اذا قتل رجلا خطأ كانت كتابته دواء لولي المقتول الا ان يفديه سيده فصل ويبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء جنى عليه عمدا او خطأ وهذا منصوص عن احمد عليه والمعمول به في المذهب وذكر ابو بكر قولا آخر ان السيد اذا اختار فداء الجاني فيضرب بقدر ما حل من نجوم كتابته فصل اذا ثبت هذا فانه يفدي بنفسه ما قل الامرين من قيمته او ارش جنايته لانه ان كان ارش الجناية اقل فلا يلزمه اكثر من موجب جنايته وهو ارشها وان كان اكثر لم يلزمه اكثر من قيمته لانه لا يلزمه اكثر من بدل المحل الذي تعلق به الارش فان بدا بدفع المال الى ولي الجناية فوفاها لم يلزمه من ارش الجناية والا يحكم الحاكم منه بما بقي من ارش الجناية ويأتيه بان على كتابته وان اختار الفتح فله ذلك ويعود عبدا غير مكاتب مشتركا بين السيد وبين المشتري وان ابقاه على الكتابة فادى عتق بالكتابة ويسري العتق الى باقيه ان كان المكاتب موسرا ويقوم عليه وان كان معسرا عتق منه ما عتق واتبعه رقيقا وان لم يكن في يده مال ولم يف ما الجناية الا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته وان بدا بدفع المال الى سيده نظرنا فان كان ولي الجناية سأل الحاكم الحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه وكان النظر فيه الى الحاكم فلا يصح دفعه الى سيده ويرتجعه الحاكم ويدفعه الى ولي الجناية فان وفاها والا فان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل وان لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه الى السيد ثم ان كان ما دفعه اليه جميع مال الجناية عتق ويكون الارش في ذمته فيقضي مما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وان اختار السيد فعله فداوه بذلك وان مخر ففسخ السيد كتابته فداه لما ذكرناه وقال ابو بكر فيما اذا فداه سيده قولان احدهما يفديه باقل الامرين والثاني يقدره بارش جنايته ما لم يعجز فصل واذا جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته واستوى الاول والاخر في الاستحقاق ولم يقدم

الاول على الثاني لانها تعلقت بمحل واحد ولو كان بعضها في حال كتابته وبعضها بعد تعجيزه لم يشتركوا وتعلق جميعها برقبته فان كان فيها ما يوجب القصاص فلولي الجناية استيفاؤه وتتعلق حقوق الآدميين بما في يده من مال وحكم الجناية الموجبة للمال فان ابرأه بعضهم سقط الباقون لان حق كل واحد متعلق برقبته فاذا انفرد واذا اجتمعوا تزاحموا فاذا ابراه بعضهم سقط حقه وتزاحم الباقون كما لو انفردوا وكما في الموضحة فان دوى عتق والضمان عليه وان اعتقه سيده فالضمان عليه وايهما تحمل فالواجب على الاول الامرين كما ذكرنا في الجناية الواحدة فصل فاما ان عجزه سيده فعاد فباع وتخلصوا في الحين كذلك فاما ان عجزه خير بين فداه وتسليمه فان اختار فداءه فله ذلك وان اختار تسليمه فعلى ما قبل الامرين والثانية يلزمه ارش الجنايات كلها ما بلغت فصل وان اراد المكاتب فداءه قبل تعجيزه او عتقه فله ذلك وهل يجوز احدهما بغير رضى صاحبه فيه وجهان احدهما يجوز لانه فداء يسقط به حق الآدمي فجاز بغير رضاه كما لو فداه من مال الكتابة والثاني لا يجوز لانه يسقط به حق الآدمي من غير عوض فلم يجز بغير رضاه كما لو اسقط حقه من القصاص فصل وان جنى المكاتب على سيده فمات فلا قصاص عليه لان القصاص يجب للتشفي وليس للانسان التشفي من نفسه ولا من عبده ولا من ماله وعليه قيمته لورثة السيد لانه اتلف ما لا يملكه لهم وهل تعتبر القيمة يوم الجناية او يوم الموت على وجهين بناء على اختلاف الروايتين في جناية المكاتب على سيده فصل وان جنى المكاتب على اجنبي فقتله خطأ فعليه قيمته لورثة المقتول ويكون ذلك في ذمته يؤدي بعد عتقه وان قتله عمدا فلا قصاص عليه لما ذكرنا ويلزمه القيمة في ماله حالة وهل تكون قيمته قيمة القن او قيمة المكاتب على وجهين بناء على اختلاف الروايتين في جناية المكاتب على سيده فصل وان جنى المكاتب على عبد فقتله خطأ فعليه قيمته لسيده يؤدي بعد عتقه وان قتله عمدا فلا قصاص عليه لما ذكرنا ويلزمه القيمة في ماله حالة وهل تكون قيمته قيمة القن او قيمة المكاتب على وجهين بناء على اختلاف الروايتين في جناية المكاتب على سيده فصل وان جنى المكاتب على حر فقتله خطأ فعليه قيمته لورثته يؤدي بعد عتقه وان قتله عمدا فلا قصاص عليه لما ذكرنا ويلزمه القيمة في ماله حالة وهل تكون قيمته قيمة القن او قيمة المكاتب على وجهين بناء على اختلاف الروايتين في جناية المكاتب على سيده فصل وان جنى المكاتب على ما دون النفس على سيده مما يوجب القصاص وجب كما يجب على عبده القن وان جنى على ماله او كانت موجبة للمال ليده او جب له ويبقى نفسه ما قبل الامرين في احدى الروايتين والاخرى يقدم بارش الجناية ما بلغ ما بلغت فان وفاها في يده مما عليه فلسيده مطالبته واخذه وان لم يف به فلسيده تعجيزه فاذا عجزه وفسخ الحاكم سقط عنه مال الكتابة وارش الجناية وان اعتقه سيده والمال في يده سقط الارش وان كان في يده ما لم يسقط وهل يجب اقل الامرين او ارش الجناية كله على وجهين يتخرج اذا قبض مال الكتابة بارش الجناية قبل اداء مال الكتابة وان اخر ارش الارش والبداية بقبض مال الكتابة جاز ويعتق اذا قبض مال الكتابة كله وقال ابو بكر لا يعتق ما لم يؤد قبل ارش الجناية فصل فاذا ادى عتق ولزمه ارش الجناية سواء كان في يده مال او لم يكن وهل يلزمه اقل الامرين او جميع الارش على وجهين فان كانت جنايته على نفس سيده فلورثته القصاص في العمد والعفو على مال وفي الخطأ المال وفي ما يفدى به نفسه روايتان وحكم الورثة مع المكاتب حكم سيده معه فان جنى على مورث سيده فالحكم فيه كما لو كانت الجناية على سيده مما دون النفس على ما مضى فصل واذا اجتمع على المكاتب ارش جنايته وثمن مبيع او عوض قرض او غيرهما من الديون مع مال الكتابة وفي يده ما يفي بها فلا ان يؤدي ويبدأ بما شاء منهما كالحر وان لم يف بها ما في يده وكلها حالة ولم يحجر الحاكم عليه فحضر بعضهم بالقسط صح كالحر وان كان فيها مؤجل ومعجل يعتبر اذن سيده لم يجز وان كان ما اذن سيده جاز كالحر وان كان التعجيل للسيد وقبوله عتقا له اذنه وان كان الحاكم قد حجر عليه لسوء الحظ رأيه فالنظر الى الحاكم وانما يحجر عليه بسؤالهم فان حجر عليه بغير سؤالهم لم يصح وان سأله سيده الحجر عليه لم يجبه الى ذلك فاذا حجر عليه بسؤال الغرماء او سأله السيد ثم قبض ثمن المبيع وعوض القرض تساوى سيده وبقدرها على ارش الجناية ومال الكتابة وهذا مذهب الشافعي واتفقوا معنا ان والشافعي يقدم ارش الجناية على مال الكتابة فصل واذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص او المال فان اختار المال او كانت الجناية خطأ او شبه عمد او اتلاف مال تعلق ارشها برقبته والمكاتب فداه بأقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وليس له فداؤه بالكثر من قيمته كما لو كان له ان يشتريه بذلك الا ان يأذن سيده وان كان الارش اقل من قيمته لم يكن له تسليمه وان زاد الارش على قيمته فهل يلزمه تسليمه او فداؤه باقل الامرين على روايتين فصل فان ملك المكاتب ابنه او بعض ذوي رحمه المحرم او ولده ولد من امته فجنى جناية تعلق ارشها برقبته والمكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراوه بغير اذن سيده كما يجري غيره من عبيده وقال القاضي في المجرد ليس له فداوه بغير اذنه وهو مذهب الشافعي
وولد المكاتبة يدخل في كتابتها والحكم في جاريته كالحكم في ولد المكاتب سواء فصل وان جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جنايه
موجبها المال فان كان موجبها قصاصا فقال ابو بكر ليس له القصاص وهذا الذي ذكره ابو الخطاب
في رؤوس المسائل وقال القاضي له القصاص وليس له العفو على مال ولا يجوز بيعه في ارش الجناية فان كان الجاني من عبيده
فانه يجوز بيعه لذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز بيعه في احد الوجهين فصل وان جنى عبد المكاتب عليه جنايه موجبها
المال كانت هدرا فان كان موجبها القصاص فلم ان يقتص ان كان فيما دون النفس وان عفى على مال سقط القصاص
ولم يجب المال فان كان الجاني ابا لم يقتص منه لان الوالد لا يقتل بولده وان جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا
يقتص منه لعبده وقال القاضي فيه وجه آخر انه يقتص منه قال ولا نعلم موضعا تقتص فيه الملوك من مالكه سوى هذا
الموضع فصل وان جنى على المكاتبة فيما دون النفس فارش الجناية له دون سيده ثم لا يخلو امرها من احوال احدها
ان تكون الجاني سيده فلا قصاص عليه لتعذر احدهما انه حر والمكاتبة عبد والثاني انه مالك ولا يقتص من المالك
مملوكه وللزوج ارش ولا يجب الا ما ذكرنا الجرح فصل فاذا استرى الجرح الى نفسه انفسخت الكتابة وكان الحكم
فيه كما لو قتله وان اندمل الجرح وجب له ارشه على سيده فان كان من جنس مال الكتابة وقد حل عليه نجم تقاصا وان كان من
غير جنس مال الكتابة او كان النجم لم يحل لم تقاصا ويطالب كل واحد منهما بما تستحقه فان اتفقا على ان يجعلا احدهما عوضا
عن الاخر وكانا من جنسين لم يجز لانه بيع دين بدين فان قبض احدهما حقه ثم دفعه الى الاخر عوضا عن حقه جاز وان رضي المكاتب
بتعجيل الواجب عليه لم يجز لانه بيع دين بدين جاز اذا كان من جنس مال الكتابة الحال الثاني اذا كان الجاني اجنبيا خطأ فلا قصاص
ايضا لان الجراية قبل العتق والكن ينظر ان سرى الجرح الى نفسه انفسخت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده وان اندمل الجرح
فعليه ارشه له فان ادى الكتابة وعتق ثم سرى الجرح الى نفسه وجبت ديته وكان ذلك لورثته فان كان الجاني ابن السيد او
غيره من الورثة لم يرث منه شيئا وكان لبيت المال ان لم يكن له وارث ومن اعتبر الجناية حالة ابتدائها اوجب على الجاني
قيمته وكان لورثته ايضا الحال الثالث اذا كان الجاني عبدا لمكاتبة فان كان موجب الجناية القصاص وكانت
على النفس انفسخت الكتابة وسيده مخير بين القصاص والعفو على مال يتعلق برقبة الجاني وان كانت فيما دون
النفس مثل ان تقطع يده او رجله فللمكاتبة استيفاء القصاص وليس لسيده منعه كما ان المريض يقتص
عليه ورثته والمفلس يقتص ولا يعترض عليه غرماؤه وان عفى على مال ثبت له وان عفى مطلقا او الى غير مال ابتنى ذلك
على الروايتين في موجب العمد ان قلنا موجبه القصاص عينا صح ولم يثبت له مال وليس للسيد مطالبته باشتراط
مال وان قلنا الواجب احد امرين ثبت له دية الجرح ولا يصح عفوه عن المال وان صالح على بعض الارش لحكم
حكم العفو الى غير مال فصل واذا مات المكاتب وعليه ديون او ارش جنايات ولم يكن ملك ما يودي في كتابته
انفسخت الكتابة وسقط ارش الجنايات وتستوفي ديونه مما كان في يده فان ايف بما سقط الباقي وان لم يف ليس على سيده
قضاء شيء منها وان كان قد ملك ما يودي في كتابته ابتنى ذلك على الروايتين في عتق المكاتب بملكه
ما يؤديه وقد ذكرناه والظاهر منها انه لا يعتق بذلك فتنفسخ الكتابة ايضا ويبدأ بقضاء الدين على ما ذكرنا
في الحال الاول وهذا قول ابي حنيفة والشافعي والرواية الثانية اذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا فعلى هذا

يضرب السيد مع الغرماء بما حل من نجومه ويحيى على قول من قال ان الدين لا يحل بموت من عليه الكتابة والمذهب
الاول لان ذمة المكاتب صحيحة لا تعلم فجاز ان يحل فاما بعد ان ادى عتق ما ادى
ويبطل التدبير للغنى عنه وما في يده وان عجز وفسخت الكتابة رجعت كتابته وصار مدبرا غرماؤه فاذا مات
السيد عتق ان خرج من الثلث وما في يده لسيده وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث فان مات السيد قبل
ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما
عتق لان مال الكتابة عوض عنه فاذا عتق نصفه وجب ان يسقط نصف الكتابة لانه لم يعتق الكتابة الا في نصفه فلم يستحق
من مالها الا بقدر ذلك وهو على الكتابة فما بقي وما في يده له وهذا مذهب الشافعي وقال اصحابنا اذا عتق بالتدبير
بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيده كما لو بطلتها الكتابة بعجزه والصحيح الاول ان شاء الله فصل اذا قال
السيد لمكاتبته متى عجزت نفسك فانت حر بعد موتي فانت حر بهذا التعليق المخرج على صفة تحدث بعد الموت فان قلنا لا يصح
كلام وان قلنا يصح حتى عجز بعد الموت صار حرا بالصفة فان ادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق وان ادعى ذلك بعد
حلول نجم ومعه ما يوديه لم يصح قوله لانه ليس بعاجز وان لم يكن معه مال ظاهر صدقه الورثة عتق وان كذبوه
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف عتق واذا عتق بهذه الصفة كان ما في يده له ان لم تكن كتابة فتسخت وتقتضي قول
بعض اصحابنا ان تبطل كتابته ويكون ما بيده لورثة سيده فصل واذا كاتب عبده له في صحته ثم اعتقه في مرض
موته وابرأه من مال الكتابة فان كان يخرج من ثلثه الا من قيمته او مال كتابة عتق مثل ان يكون له ستون
ملكها وقيمة المكاتبة مائة ومال الكتابة مائة وخمسون فانا نعتبر قيمته دون مال الكتابة وهي تخرج من الثلث
ولو كان مال الكتابة مائة وقيمته مائة وخمسون اعتبر بمال الكتابة وتنفذ العتق ويعتبر الباقي من مال الكتابة دون
ما ادى منها فصل وان وصى لسيده بما عتاقه او ابرأه من الكتابة وكان يخرج من ثلثه الا الامر من قيمته او
مال كتابته فالحكم فيه كالحكم فيما اذا اعتقه في مرضه او ابرأه الا انه يحتاج هاهنا الى ايقاع العتق وان لم يخرج الا قل
منهما من ثلثه عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وبقي باقيه على باقي الكتابة فان اداه عتق
جميعه وان عجز عتق منه بقدر الثلث ورق الباقي وقياس المذهب ان يتنجز عتق بلثه في الحال لقول ابي بكر
عبد اوصى له ملاغايبا وابن في ذمة موسر او معسر انه يعتق بلثه في الحال وان لم يحصل للورثة في الحال شيء وذكر
القاضي فيه وجها اخر انه لا تنجز عتق شيء منه اذا لم يكن للميت مال سواه والاول اصح واما الحاضر والغايب فانه ان
كان موصى له بالحاضر اخذ بلثه في الحال ووقفنا الباقي على قدوم الغايب واما الزياده الحاصلة بزياده مال الكتابة
فانها تقف على ادا مال الكتابة فصل واذا ادعى العبد وفاء كتابته واتى بشاهد حلف معه وصار حرا
وهذا قول الشافعي فصل فان لم يكن للعبد شاهد وانكر السيد فالقول قوله مع يمينه انه منكر وان مال
العبد لشاهد غايب انظر ثلاثا فان جاء والا حلف السيد ثم متى جاء شاهده وادى الشهادة ثبتت حريته
وان جاء شاهد مجرح فقال لي شاهد عدل انظر ثلاثا لما ذكرنا فصل وان اقر السيد بقبض مال الكتابة عتق
لانه اقر العبد اذا كان ممن يصح اقراره وان اقر بذلك في مرض موته قبل واذا مات واستوفت كتابته عتق كله
وان مات واستوفت منه كلها ان شاء الله تعالى او ان شك زيد عتق ولم يرث الا ستة لان هذا الاستثناء لو دخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

له في الاقرار وقال احمد في رواية اوطائفة اذا قال لله علي الف شاء الله تعالى كان مقولا له وان قال استوفيت لم تجز كالبيع وقال ابو حنيفة ان استوفيت النجم الاخير دون ما قبله ولا يلزمه العبد اقراره ما لم يشهد المقر للمقر قول الشافعي فصل واذا ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق وان ابراه من بعضه برئ منه وكان على الكتابة فيما بقي وان كاتبه على دنانير فابرأه من دراهم او على دراهم فابرأه من دنانير لم تصح البراءة لانه ابراء مما لا يجب لجهله الا ان يريد بقدر ذلك مما له على عبده فان اختلفا فقال المكاتب انما اردت بما برأتني قيمة ذلك وقال السيد بل اردت العقد الذي ابرأتك منه لم يقع البراءة موضع يمين والقول قول السيد مع يمينه وان مات السيد واختلف المكاتب مع ورثته فالقول قولهم مع اعانهم انهم لا يعلمون مورثهم اراد ذلك وان مات المكاتب واختلف ورثته وسيده فالقول قول السيد لما ذكرنا فصل والمكاتب اذا لزمته كفارة ظهار او جماع في رمضان او قتل او كفارة يمين لم تلزمه الكفارة بالمال لانه عبد ولانه في حكم المعتق بدليل انه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله اخذ الزكاة لما جعل كفارته العبد والمعتبر الصوم وان اذن له سيده في التكفير بالمال جاز ولا تلزمه الكفارة بالمال اذا اذن فيه السيد لان فيه ضررا لما يفضي اليه من تفويت حرية كما ان التبرع لا يلزمه باذن سيده وقال العاصي المكاتب كالعبد القن في التكفير وسواء اذن له سيده في التكفير بالمال انبنى على ملك العبد اذا ملكه سيده فان قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بعتق ولا اطعام ولا كسوة سواء ملكه سيده اولم يملكه وسواء اذن فيه اولم يأذن وان قلنا يملك بالتمليك صح تكفيره بالاطعام اذا اذن له في التكفير والعتق فهل يصح على روايتين ذكرهما في تكفير العبد والصحيح ان هذا التفصيل لاستوجه في المكاتب لان ملكه لا يزيل خلافا وانما ملكناه قصرا لتعلق حق سيده به فاذا اذن له سيده فيه صح كالتبرع فصل وتصح مكاتبة الصغير والمجنون كما تصح مكاتبة البالغ العاقل فان عتقت بالاداء او الابراء عتق وان فسخت كاتبته وعادت الى الرق وقد ذكرنا هذا وهذا قول مالك وابي حنيفة وشذ فقال هذا ما كان من حال الكتابة وقد حدث بعدها وقال ابو ثور وابن المنذر تعتق عبد قبل ان تتبع امه ولنا انه فوق قولا ان كاتب لمذهبين فصل وقيمة الولد اذا اتلف لزمه تسعين درهما على كتابتها قاله ابو بكر وقال ابو حنيفة في احد قوليه تكون القيمة لسيدها والحكم في اتلاف بعض اعضائه كالحكم في اتلافه فصل وينبغي ان يكون لامة كسبه وارش الجناية عليه لان ولدها جزء منها تابع لها فاشبه بعيه اجزائها فصل واما نفقته فعلى امه لانها تابعة لكتابته ولست له فنفقته عليها ولما عتقت فانه يعتق بادائها او ابرائها وترق بعجزها لانه تابع لها وان ماتت للكتابة على كتابتها بطلت كتابتها وعادت رقا قنا الا ان يخلف وفاء فيكون على الرواية ان اعتق سيدها عتق ولدها لانه انما ثبت في حكم الكتابة وهو العتق بالاداء وما حصل الا ادوا فما حصل عتقها ما مزلا يتبعها فيه فاشبه ما لو لم تكن مكاتبة ومقتضى قول اصحاب الرأي فالواجب بطلان كتابتها بعتقها ان يعود ولدها قنا ومقتضى قولنا انه يبقى على حكم الكتابة ويعتق بالاداء فصل والحكم فيما اذا عتقت باستيلاد او تدبير او تطوع سيد ظاهر فيما اذا اعتقها لانه عتقت بعتق الكتابة وان اعتق السيد ولدها دونها صح عتقه نص عليه احمد وابو بكر هنا وقال القاضي وقد كان يجب ان لا ينفذ عتقه فصل فان ولد ولد ولدها فان ولد ابنها حكمه حكم امه لان ولد المكاتبة المتبعة وامها ولدت فولدها وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه ولد ولد المكاتبة لا يتبعها فصل وهو رسم الكتابة وهو قوله قول الشافعي وقال ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى

انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الرأي والجديد من قولي الشافعي وقال الزهري وهو الزيادة يجوز بيعه برضاه ولا يجوز اذا لم يرض وحكي ذلك عن ابي يوسف فصل قال ابن ابي موسى وكل ما استدان بعد الكتابة بما لا بد منه كالنفقة على نفسه واهله وثمن ما يشتريه لنفسه او لتجارة او ما يتلفه من مال غيره او يجني عليه فهو في ذمته يتبع به بعد العتق وان كاتبه على دنانير فابرأه من بعضها برئ منه وكان على الكتابة فيما بقي وان كاتبه على دنانير فابرأه من دراهم او على دراهم فابرأه من دنانير لم تصح البراءة لانه ابراء مما لا يجب لجهله الا ان يريد بقدر ذلك مما له على عبده فان اختلفا فقال المكاتب انما اردت بما برأتني قيمة ذلك وقال السيد بل اردت العقد الذي ابرأتك منه لم يقع البراءة موضع يمين والقول قول السيد مع يمينه وان مات السيد واختلف المكاتب مع ورثته فالقول قولهم مع اعانهم انهم لا يعلمون مورثهم اراد ذلك وان مات المكاتب واختلف ورثته وسيده فالقول قول السيد لما ذكرنا فصل والمكاتب اذا لزمته كفارة ظهار او جماع في رمضان او قتل او كفارة يمين لم تلزمه الكفارة بالمال لانه عبد ولانه في حكم المعتق بدليل انه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله اخذ الزكاة لما جعل كفارته العبد والمعتبر الصوم وان اذن له سيده في التكفير بالمال جاز ولا تلزمه الكفارة بالمال اذا اذن فيه السيد لان فيه ضررا لما يفضي اليه من تفويت حريته كما ان التبرع لا يلزمه باذن سيده وقال العاصي المكاتب كالعبد القن في التكفير وسواء اذن له سيده في التكفير بالمال انبنى على ملك العبد اذا ملكه سيده فان قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بعتق ولا اطعام ولا كسوة سواء ملكه سيده اولم يملكه وسواء اذن فيه اولم يأذن وان قلنا يملك بالتمليك صح تكفيره بالاطعام اذا اذن له في التكفير والعتق فهل يصح على روايتين ذكرهما في تكفير العبد والصحيح ان هذا التفصيل لا يستقيم في المكاتب لان ملكه لا يزيل خلافا وانما ملكناه قصرا لتعلق حق سيده به فاذا اذن له سيده فيه صح كالتبرع فصل وتصح مكاتبة الصغير والمجنون كما تصح مكاتبة البالغ العاقل فان عتقت بالاداء او الابراء عتق وان فسخت كاتبته وعادت الى الرق وقد ذكرنا هذا وهذا قول مالك وابي حنيفة وشذ فقال هذا ما كان من حال الكتابة وقد حدث بعدها وقال ابو ثور وابن المنذر تعتق عبد قبل ان تتبع امه ولنا انه فوق قولا ان كاتب لمذهبين فصل وقيمة الولد اذا اتلف لزمه تسعين درهما على كتابتها قاله ابو بكر وقال ابو حنيفة في احد قوليه تكون القيمة لسيدها والحكم في اتلاف بعض اعضائه كالحكم في اتلافه فصل وينبغي ان يكون لامة كسبه وارش الجناية عليه لان ولدها جزء منها تابع لها فاشبه بعيه اجزائها فصل واما نفقته فعلى امه لانها تابعة لكتابته ولست له فنفقته عليها ولما عتقت فانه يعتق بادائها او ابرائها وترق بعجزها لانه تابع لها وان ماتت للكتابة على كتابتها بطلت كتابتها وعادت رقا قنا الا ان يخلف وفاء فيكون على الرواية ان اعتق سيدها عتق ولدها لانه انما ثبت في حكم الكتابة وهو العتق بالاداء وما حصل الا ادوا فما حصل عتقها ما مزلا يتبعها فيه فاشبه ما لو لم تكن مكاتبة ومقتضى قول اصحاب الرأي فالواجب بطلان كتابتها بعتقها ان يعود ولدها قنا ومقتضى قولنا انه يبقى على حكم الكتابة ويعتق بالاداء فصل والحكم فيما اذا عتقت باستيلاد او تدبير او تطوع سيد ظاهر فيما اذا اعتقها لانه عتقت بعتق الكتابة وان اعتق السيد ولدها دونها صح عتقه نص عليه احمد وابو بكر هنا وقال القاضي وقد كان يجب ان لا ينفذ عتقه فصل فان ولد ولد ولدها فان ولد ابنها حكمه حكم امه لان ولد المكاتبة المتبعة وامها ولدت فولدها وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه ولد ولد المكاتبة لا يتبعها فصل وهو رسم الكتابة وهو قوله قول الشافعي وقال ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصيه على صحه توجد بعد الموت وقد ذكرنا في صحتها وجهين فصل وان وصى بكتابه لرجل صحت الوصيه
وللموصى له ان يتوفى لما يتحد حلوله ولا ان يبرىء منه فاذا استوفاه او ابرأه عتق المكاتب والولاء له
لمنع عليه ولم يحجر المكاتب فاراد الوارث تحجيزه واراد الموصى له اطلاقه فالقول قول الوارث وحق الوارث متعلق
بما اذا تحجر زوجه في الرق وليس للموصى له ان يحجر الوارث من تحجيزه وان اراد الوارث اطلاقه واراد الموصى له تحجيره لم يكن
له وسي تحجر عاد عندا لموته رق وصى لرجل بما يحله لما تصح فان حمل شيء منه للموصى له وان لم يحل شيء حتى حلت نجومه
بطلت الوصيه فصل وان وصى بمال الكتابه لرجل وبرقبته لاخر صحت الوصيه فان ادى الى صاحب المال لم يبرأ
منه عتق مال اصحابنا وتبطل وصيه صاحب الرقبه ويحتمل ان لا تبطل ويكون الولاء له وان عجز فسخ صاحب الرقبه
كتابته وكان رقيقا له وبطلت الوصيه بالمال وان كان صاحب المال قد قبض من كتابته شيئا فهو له وان اختلفا في
فسخ الكتابه عند العجز قدم قول صاحب الرقبه لانه مقدم مقام الورثه فصل واذا كانت الكتابه فاسده فاوصى لرجل بما
في ذمه المكاتب لم تصح الوصيه لانه لا شيء في ذمته وان قال اوصيت له بما اقتضه من مال الكتابه صح وان وصى برقبه المكاتب صح
لان الوصيه برقبه المكاتب تصح في الكتابه الصحيحه فهو الفاسده اولى فصل وتصح الوصيه لمكاتبه لانه مع سيده في
المعامله كالاجنبي وان قال اوصيت لعبد بعض مكاتبي او بعض ما عليه وضعوا ما شاؤا وان قل لانه قد يكون كثيرا واول نجومه
او مزاحها وان قال ضعوا عنه نجما من نجومه فلم ان يضعوا اي نجم شاؤا ما لم يقل ضعوا عنه اول نجم شيئ وشواكانت نجومه
متفقه او مختلفه وان قال ضعوا عنه اول نجم شاء كان ذلك الى مشيئته فلزمهم وضع النجم الذي يختار وضعه وان قال
ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها ما لم يقل ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم ان يضعوا عنه اكثر من نصفها لان اكثر الشيء
زيد على نصفه فاذا كانت نجومه ستة وضعوا ثلاثة وان كانت ستة وضعوا اربعه ويحتمل ان ينصرف ذلك الى واحد منهما
اكثرها ما لا عتبره قوله اكثر نجومه فان كانت نجومه ستة دينا تعين لاحتمال الاول وان قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم
يكن لها اوسط واحد تعينت الوصيه فيه مثل ان تكون نجومه ستة ودينه العدد والاجل وعددها سواء فتعيين وضع
اوسطها عددا فاذا كانت ستة فالاوسط الثالث وان كانت سبعة فالاوسط الرابع وان كان عددها مزدوجا وهي مختلفه
العدد بعضها ماية وبعضها مايتان وبعضها ثلاثمايه فاوسطها الثانيه فتعين الوصيه فيه لانه اوسطها وان كانت متساويه
العدد مختلفا الاجل مثل ان يكون اثنان منها الى شهر واحد الى شهرين وواحد الى ثلاثه اشهر تعينت الوصيه فيما هو
الى شهرين لانه اوسطها وان اتفقت هذه الصفه في الثلاثه في واحد تعينت الوصيه فيه وان كان لها اوسط في العدد دون
في الحلول واوسط في العدد دون الصفه بعضها فذلك الى اختيار الورثه فلهم وضع ما شاؤا منها وان اختلف الورثه والمكاتب
فيما اراد الموصى منها فالقول قول الورثه مع يمانهم لانهم اعلم بمراد الموصى ثم التعيين اليهم ومتى كان فيها اوسطان
تعين الورثه احدهما ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعه وستة فاوسطه اثنان وهكذا
القول فيما اذا وصى بها وسط نجومه وان قال ضعوا عنه ما خف او قال ما ثقل او ملكثر كان ذلك الى تقويم الورثه وان
قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع عنه النصف وادنى زياده وان قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ومثل نصف فذلك ثلاثه
ارباع وادنى زياده وان قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ومثله فذلك الكتابه كلها وزياده عليها فصح في الكتابه
وبطل في الزياده لعدم محلها وان قال ضعوا عنه ما شاء شاء وضع كل ما عليه ووضع كل ما عليه ان لفظ بذلك وله
وان قال ضعوا عنه شيئا من مال الكتابه لم يكن له وضع الكل لان من للتبعيض فلا تكون للجميع ومدعى

ان معنى هذا الفصل كله كنحو ما ذكرنا فصل ويصح ان يشتري المكاتب من ذوي ارحامه من يعتق عليه بغير
اذن سيده وهذا قول اصحابنا الرأي وقال الشافعي لا يصح فان اذن له سيده فمنهم من قال يجوز قولا واحدا وهو
قول مالك ومنهم من قال فيه قولان فصل ولا يعتقون بتجرد ملكه لهم لانه لو باشرهم بالعتق او عتق غيرهم
لم يقع العتق فلا يقع بالشراء الذي اقوم مقامه ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا اخراجهم عن ملكه وقال اصحابنا الرأي
يبيع من عدا الوالدين والمولودين فصل ويكتسبون للمكاتب لانهم مماليكه ويعتقون عليه بحكم الملك لا بحكم القرابه
وان اعتقهم السيد لم يعتقوا لانه لا ملك له فلا يملك التصرف فيهم وان اعتقهم المكاتب بغير اذن سيده لم يعتقوا للتعلق
حق سيده بهم وان اعتقهم باذنه عتقوا كما لو اعتق عبد غيره من غير اذنه وان اعتقه سيده عتق وصار رقيقا للسيد
كما لو عجز وعلى ما اخترناه يعتقون فصل وان مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد رقيقا وقال ابو يوسف
ومحمد يسعون في الكتابه على نجومها ولذلك ام ولده وقال ابو حنيفه في الولد خاصه ان جاء بالكتابه حالا قبلت منه وعتق
فصل وان وهب له بعض ذوي رحمه فله قبوله وان وصى له به فله قبول الوصيه واذا حكم بحكم ما لو اشتراه
فصل ويجوز ان يشتري المكاتب امرأته والمكاتبه زوجها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا ينفسخ
واذا اشترى احدهما الاخر فله التصرف فيه لانه اجنبي منه فصل واذا زوج السيد امته من مكاتبه برضاها
ثم مات السيد وكانت من ورثته انفسخ النكاح وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا ينفسخ النكاح فصل
والفرق بين ان ترثه كلها او ترث نصيبها منه انها اذا ملكت منه جزءا انفسخ النكاح فيه فبطل في باقيه لانه لا يتجزأ
ولذلك لو اشترت زوجها او جزأ منه ووهب لها شيء من العبد لم يبطل نكاحها وان كانت لا ترث اباها لمانع
من موانع الميراث فنكاحها باق بحاله والحكم في سائر الورثه من الناس كالحكم في البنت وكذلك لو تزوج رجل مكاتبه
فورثها او ورث شيئا منها انفسخ نكاحه لذلك والله اعلم فصل واذا كان العبد بين شريكين مكاتبا عليه
فادعى دفعها اليهما وصدقاه عتق وان انكرا ولم تكن بينه فالقول قوله مع يمانهما وان اقر احدهما وانكر الاخر
عتق نصيب المقر واما المنكر فعلى قول الخرقي تقبل شهادته شريكه عليها ذا كان عدلا فيحلف العبد معها ويقضي
ويصير حرا ويرجع المنكر على الشاهد بنصف ما اخذه فصل فاذا رجع على العبد بحصة من استقر ملك الشريك
على ما اخذه ولم يرجع العبد عليه بشيء لانه انما قبض حقه وان رجع على الشريك رجع عليه بخمسه وعشرين وعلى
العبد خمسه وعشرين ولم يرجع احدهما على الاخر بما اخذ منه وان عجز العبد عن اداء ما يرجع به عليه فله تعجيزه
واسترقاقه ويكون نصفه حرا ونصفه رقيقا ويرجع على الشريك بنصف ما اخذه ولا تسري الحريه فيه وهذا
منصوص الشافعي فصل فان ادعى العبد انه دفع المايه الى احدهما ليدفع الى شريكه حقه واخذ
الباقي فانكر المدعى عليه حلف وبرىء وان قال انما دفعت الى حقي والى شريكي حقه ولا بينه للعبد فالقول قول
المدعى عليه في انه لم يقبض الا قدر حقه مع يمينه ولا نزاع بين العبد وبين الاخر فيما انه لم يدع عليه شيئا وله مطالبه
العبد بجميع حقه وله مطالبته بنصفه ومطالبه القابض بنصف ما قبضه فان اختار مطالبه العبد فله القبض منه
بغير بينه وان اختار الرجوع على شريكه بنصفه فللشريك عليه اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا فاذا نكل لزمته
اليمين فان شهد القابض على شريكه بالقبض لم تقبل شهادته فصل وان اعترف المدعي بقبض المايه على الوجه

الذى ادعاه المكاتب وقال قد دفعت الى شريكى نصفها فالمكاتب شريكه فالقول قوله مع يمينه وله مطالبة من شاء منهما
بجميع حقه والمرجوع عليه ان تخلص فان رجع على الشريك فاخذ منه خمسين كان له ذلك ولا يرجع الشريك على عبده
وان رجع على العبد فله ان ياخذ منه الخمسين وللعبد الرجوع على القابض بها سواء صدقه فى دفعها الى المنكر او كذبه
ويعتق العبد باداءها فان مجز عن اداءها فله ان ياخذها من القابض ثم يتبعها فان تعذر ذلك فله تعجيز واسترقاق
نصفه ومشاركة القابض فى الخمسين التى قبضها عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض ان كان موسرا الا ان
يكون العبد صدقه فى دفع الخمسين الى شريكه فلا يقوم وان امكن الرجوع على القابض بالخمسين ودفعها الى المنكر امتنع
من ذلك فهل ملك المنكر تعجيز واسترقاق نصفه على وجهين بناء على القول فى تعجيز العبد نفسه مع القدرة على
الاداء ان قلنا ان ذلك فللمنكر استرقاقه وان قلنا ليس له ذلك فليس للمنكر استرقاقه لانه قادر على الاداء ٥
فصل واذا قال السيد كاتبتك على الف وقال العبد على الف فالقول قول السيد مع يمينه قال الشافعى هذا
المذهب نص عليه احمد فى رواية الكوسج وقال ابو بكر اتفق احمد والشافعى على انهما متحالفان وليس كذلك
الى موسف ومحمد وحكى عن احمد رواية ثالثة ان القول قول المكاتب وهو قول ابى حنيفة فصل فمتى حلف السيد ثبتت
الكتابة بالف كما لو اتفقا عليها وسواء كان اختلافهما قبل العتق او بعده مثل ان يدعى السيد الف ويعتقه ثم يدعى
المكاتب ان احدهما عن الكتابة والاخر بعد ويقول السيد بل هما جميعا عن الكتابة ومن قال بالمحالف قال اذا
تحالفا فالحكم احدهما فسخ الكتابة الا ان يرضى بقول صاحبه وان كان التحالف بعد العتق فى مثل الصور التى
ذكرناها لم ترتفع الحرية لانه لا يمكن رفعها بعد حصولها والا عاد الرق بعد رفعه ولكن يرجع السيد بقيمته
ويسود عليه ما ادى اليه فان كانا من جنس واحد تقاصا بقدر امثلهما واخذ ذو الفضل فضله فصل
وان اختلفا فى اداء النجوم فقال المكاتب ادیت وعتقت وانكر السيد فالقول قول السيد مع يمينه وان اختلفا
فى ابرائه من مال الكتابة او شىء منه فالقول قول السيد مع يمينه فصل وان كانت عبدين فاستوفى
من احدهما ولم يدر من ايهما استوفى فقياس المذهب ان يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق ورق الاخر كما
لو اعتق عبدا من عبيده وانسيه فان ادعى الاخر عليه انه ادى فعلى اليمين انه ما ادى اليه فان نكل عتق الاخر وان
مات السيد قبل القرعة اقرع الورثة فان ادعى الاخر عليهم انه المؤدى انهم على اليمين انهم لا يعلمون انه ادى فان
اقام احد العبدين بينة انه ادى عتق سواء كان قبل القرعة او بعدها فى حياة سيده او بعد موته فان كان ذلك قبل
القرعة تعينت الحرية فيه ورق الاخر وان كان بعدها فكذلك ويخرج على قول ابى بكر وابن حامد ان يعتقا وكذلك
الحكم فيما اذا ذكر السيد المؤدى منهما ومتى ادعى الاخر انه ادى فعلى اليمين على المدعى عليه سواء كان السيد او ورثته
الا انه ان كان المدعى عليه السيد فاليمين على البت وان كانت على ورثته فاليمين على نفى العلم الا ان يدعى الاداء
انهم فتكون اليمين عليهم على التناصف وعلى كل واحد من الورثة يمين فصل اذا كان للمكاتب اولاد من مكاتبته
اخر عتر سيده فعال سيده قد ادى الى وعتق فالحرة والاولاد الى فانكر ذلك مولى الام وكان المكاتب حيا فقد حكى
حرابة هذا القول عن احمد انه اقر بحرية سيده بعتقه وبحرية اولاده الى وان كان ميتا فالقول قول مولى الام ويبقى اولادها له
فصل واذا اعتق الام او كاتبها وشرط ما فى بطنها او اعتق ما فى بطنها دونها فله شرطه وبه قال اصحاب

وقال مالك والشافعى لا يصح استثناء الجنين قال اسماعيل بن منصور قيل لسفيان عن رجل قال ما فى بطن حرة فهو
حر وما فى بطن مملوكة لان ولدها منه ولست هى من ولدها قال احمد اراه حسن جيد وقال مهنا سالت احمد عن رجل زوج
امته فقالت قد جعلت مهرك لما مولاها ما فى بطنك حر ولم تكن حاملا قال لا يعتق واعادت عليه القول مرة اخرى فقال لا
يكون شىء انما اراد ما فى بطنها ولم يكن شىء قال المروذى وقيل لابى عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وما شىء خدمته شهرا قال
جايز فصل واذا كاتبه على الف فعجل خمسمايه حتى اضع عنك الباقى او حتى ابرئك من الباقى
او قال صالحنى منه على خمسمايه معجله فاذ ذلك فعله ابو حنيفة وقال الشافعى الحوز فصل فان اتفقا على الزياده
فى الاجل والقدر مثل ان كاتبه على الف فى نجمين الى سنه سودى فى نصفها خمسمايه فى اخرها الباقى فصحا لانها الى
ستين والف وماتين فى كل سنه ست مايه او مثل ان حل عليه نجم فقال اخرنى به الى كذا او زدنى كذا فصحا لانه
انه لا يحوز لان الدين الموجل الى وقت لا يمكن اخراجه عن وقته ما اقتضاه عليه والاستعجال بتعجيزه فصل وان
صالح المكاتب سيده عن مائة فى ذمته بعشر جبته مثل ان يصالحه عنا لنقود بحنطه او شعير حازا لانه لا يجوز ان يصالحه
على شىء مؤجل لانه يكون بيع دين بدين وان صالحه عن الدراهم بذنانير او عن الحنطه بشعير لم يجز التفرق قبل القبض
وقال القاضى يحتمل ان لا تصح هذه المصالحه مطلقا وهو قول ابى موسى لانه يجرى الربا بين المكاتب وسيده فعلى قوله
تجوز المصالحه بكيف ما كانت والاول اولى لما ذكرناه فصل قد ذكرنا ان العبد المشترك يجوز لاحد الشريكين كتابة نصيبه
بغير اذن شريكه ويبقى سايره عند مكاتبا واذا فعل هذا فاعتق الذى لم يكاتبه حصته منه وهو موسر عتق وسرى
العتق الى باقيه فصار كله حرا وضمن لشريكه قيمة حصته منه ويكون الرجوع بقيمة مكاتبا مبنيا على ما بقى من كتابته وان
كان العتق معسرا لم يسر العتق وقال ابو بكر وان مضى لا يسرى العتق فى الحال لكن ينظر فان ادى كتابته عتق باقيه
ما لكتابه وكان ولاءه منه وان فسخت كتابته لعجزه سرى العتق وقوم عليه حينئذ وقال ابن ابى موسى عتق الشريك موقوف
حتى ينظر ما يصنع فى الكتابه فان اداها عتق وكان المكاتب مكاتبا لقيمة شريكه وولاءه كله للمكاتب وان عجز سرى
عتق الشريك وضمن نصف القيمة للمكاتب وكان ولاءه كله له واما الشافعى فلا يجوز كتابه احد الشريكين الا ان يأذن
له شريكه فيكون فيه قولان فاذا كاتب باذن شريكه ثم اعتق الذى لم يكاتب فهل يسرى فى الحال او يقف على العجز فيه
قولان فصل وان كان المعتق معسرا لم يسر عتقه وكان نصيبه حرا وباقيه على الكتابه فان ادى عتق عليه وكان
ولاءه منهما وان عجز عاد الجزء المكاتب رقيقا الا على الروايه التى تقول تستسعى العبد فانه تستسعى عبد عجزه
فى قيمة باقيه ولا تستسعى فى حال الكتابه فاذا عجز وفسخت الكتابه بطلت الكتابه ورجع الى التعاير فى القيمه والله اعلم
فصل ونقل عن احمد انه سئل عن عبد بين شريكين فكاتباه على الف درهم فادى اليهما تسع مايه لهذا اربع مايه ولهذا
اربع مايه وخمسين ثم ان احدهما اعتق نصيبه قال ان كان للمعتق مال ادى الى شريكه نصف قيمة العبد لانه لحقه
بما اخذ وقال عنه حنبل انه يعتق الا نصف الثلثمايه على هذا ويكون الولاء على قدر ما اعتق ٥ فصل واذا عجز المكاتب
وفى يده مال ورد فى الرق فهو لسيده سواء كان من كسبه او من صدقة تطوع او وصيه وما كان من صدقة مفروضه فقيه
روايتان احداهما هو لسيده وهو قول ابى حنيفه وقال عطاء يعطاه مولاه والثانيه هو للمكاتب وهو قول مالك والشافعى
الثانيه يوخذ ما بقى فى يده فيجعل فى المكاتبين نقله حنبل وهو قول الثورى واختاره ابو بكر والقاضى انه يرد الى اربابه
وهو قول اسحاق فصل واما ما اداه الى سيده قبل عجزه فلا يجب رده قال فصل وموت المكاتب قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان العجز فيما ذكرنا وان ادى وبقي في يده شيء فحكمه في يده او اخذه سيده حكم شيء في ذلك عند عجزه وان كان قد اشترى
ما اداه في الكتابة وبقي عنده من الصدقة ما يقضي به دينه لم يلزمه رده لانه يحتاج اليه في ادائها فصل ولا خلاف في المكاتب
يصح شراؤه للعبيد والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا فاذا اشترى احد المكاتبين الآخر صح شراؤه وملكه وسواء كانا مكاتبين لسيد
واحد او لسيدين فاذا عاد فاشترى الثاني ما اشترى الذي اشتراه لم يصح فصل وشراء الاول صحيح والمبيع منهما باق على كتابته
فان ادى عتق وولاؤه موقوف فان ادى سيده كتابته كان له ولاؤه وان عجز فولاؤه لسيده لان العبد لا يثبت له ولاء ولان السيد
يأخذ ما له فكذلك حقوقه هذا مقتضى قول القاضي ومقتضى قول ابي بكر ان الولاء للسيد فصل فان لم يعلم السابق منهما
فقال ابو بكر يبطل البيعان ويرد كل واحد منهما الى كتابته وذكر القاضي انه يجري مجرى ما اذا زوج الوليان فاشكل الاول منهما
فمقتضى هذا ان يفسخ البيعان كما يفسخ النكاحان وعلى قول ابي بكر لا حاجة الى الفسخ فصل واذا كاتب عبيدا له صفقة
واحدة بعوض واحد مثل ان يكاتب ثلاثة اعبد له بالف صح في قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة ومالك وهو المنصوص
عن الشافعي وقال بعض اصحابه فيه قول آخر انه لا يصح فصل وكل واحد منهم مكاتب بحصته من الالف يقتسم بينهم على قدر
قيمتهم حين العقد فاذا اداه عتق وهذا قول الشافعي وقال ابو بكر عبد العزيز يتوجه لابي عبد الله قول آخر ان العوض
بينهم على عدد رؤوسهم فيتساوون فيه فصل وايهم ادى حصته عتق وهذا قول الشافعي وقال ابن ابي موسى لا يعتق
واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة وحكي ذلك عن ابي بكر وهو قول مالك وحكي عنه انه اذا امتنع احدهم عن الكسب مع القدرة
عليه اجبره عليه الباقون وقال ابو حنيفة ان لم يقل لهم السيد ان اديتم عتقتم فايهم ادى حصته عتق وان ادى جميعهم عتقوا
كلهم ولم يرجع على صاحبيه بشيء وان قال لهم ان اديتم عتقتم لم يعتق واحد منهم حتى يؤدي الكتابة كلها ويكون بعضهم حميلا عن
بعض ويأخذ ايهم شاء بالمال وايهم اداها عتقوا كلهم ويرجع على صاحبيه بحصتهما فصل فان شرط عليهم في العقد
ان كل واحد منهم ضامن عن الباقين فالشرط فاسد والعقد صحيح وقال ابو الخطاب في الشرط رواية اخرى انه صحيح وخرجه
ابن حامد وجها بناء على الروايتين في ضمان الحر لمال الكتابة وقال الشافعي العقد والشرط فاسدان وقال مالك وابو حنيفة
العقد والشرط صحيحان فصل اذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته نص عليه احمد في رواية حنبل وكذلك
ان اعتق بعضهم وقال مالك ان اعتق السيد احدهم وكان مكتسبا لم ينفذ عتقه فصل وان ادى احد المكاتبين عن صاحبه
او عن مكاتب آخر قبل اداء ما عليه بغير علم سيده لم يصح فان كان قد حل عليه نجم صرف ذلك فيه وان لم يكن حل عليه نجم فله الرجوع
فيه وان علم السيد بذلك ورضي بقبضه عن الآخر صح وان كان الاداء بعد ان عتق صح سواء علم السيد او لم يعلم فاذا اراد
الرجوع على صاحبه بما ادى عنه نظرنا فان كان قصد التبرع عليه لم يرجع به وان اداه محتسبا بالرجوع عليه وكان الاداء
باذن المؤدى عنه فهو قرض يلزمه اداؤه كما لو اقترضه منه وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه وان كان باذنه وطلب الاستيفاء
قدم على اداء مال الكتابة كسائر الديون وان عجز عن ادائه فحكمه حكم سائر الديون وهذا كله مذهب الشافعي فصل ولا
يصح ضمان احد مال الكتابة وذكر القاضي فيه روايتين احداهما يصح ضمانه فصل وان ادوا ما عليهم او بعضهم ثم اختلفوا
فقال من كثرت قيمته ادى كل واحد منا بقدر ما عليه فلا فضل لاحد على صاحبه وقال من قلت قيمته ادينا على السواء فلي الفضل عليك
ويكون ... فالقول قول الاول وان كان المؤدى اكثر مما عليهم واختلفوا في الزيادة فالقول قول من يدعي التساوي
فصل وان ادى بعضهم كتابته عنه دون صاحبه ... قال الشافعي وقال مالك ... فان عجزوا ارقوا
فصل وان شرط في كتابته ان يوالي من شاء ... والشرط باطل ولا نعلم في بطلان الشرط خلافا وشرطا

سنوه

شرط ان يوالي من شاء او شرط لها بيعه او رجل آخر بعينه ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط نص عليه احمد وقال الشافعي تفسد
به كما لو شرط عوضا مجهولا ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الشروط الفاسدة في البيع فصل وان شرط السيد على المكاتب
ان يرثه دون ورثته او مزاحمتهم في ميراثهم فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء واجاز اياس بن معاوية ان يشترط شيئا من
ميراثه ولا يصح ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط كالذي قبله فصل وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز وقال
مالك لا يصح فصل واذا كاتبه على الف في رأس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند اداء الاول صح في قياس المذهب
ويعتق عند ادائه ويبقى الآخر دينا عليه بعد عتقه كما لو اعتقه به فصل واذا اسر الكفار مكاتبا ثم استنقذه المسلمون
فالكتابة بحالها فان اخذ في الغنائم فعلم حاله رد الى سيده قبل قسمه اخذه بغير شيء وكان على كتابته كما لو لم يؤسر وان لم يرد
حتى قسم وصار في سهم بعض الغانمين او اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه او من المشركين واخرجه الى سيده فان سيده
احق به بالثمن الذي ابتاعه به في ما اذا كان غنيمة ورواية اخرى انه اذا قسم فلا حق لسيده فيه ويخرج في المشتري مثل ذلك
وعلى كل تقدير فان سيده ان اخذه فهو مبقى على ما بقي من كتابته وان تركه فهو في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق
بالاداء في الموضعين وولاؤه لمن يؤدي اليه كما لو اشتراه من سيده وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد
الى سيده بكل حال ووافق ابو حنيفة الشافعي في المكاتب والمدبر خاصة فصل وهل يحتسب عليه بالمدة
التي كان فيها مع الكفار على وجهين احدهما لا يحتسب عليه بها والثاني يحتسب عليه بها فعلى هذا اذا حل عليه نجم عند
استنقاذه جازت مطالبته به وان حل ما يجوز تعجيزه بترك ادائه فلسيده تعجيزه ورده الى الرق وهل له ذلك
بنفسه او بحكم الحاكم فيه وجهان احدهما له ذلك والثاني ليس له ذلك الا بحكم الحاكم فصل وان حبسه سيده
مدة فقد اساء ولا يحتسب عليه بمدته في احد الوجوه والثاني يحتسب عليه بها فعلى هذا يلزمه اجر مثله في المدة التي
حبسه فيها والاول اصح والثالث انه يلزم سيده ان يرفق له بمثل تلك المدة او اجر مثلها فصل
واذا اوصى بان يكاتب عبده صحت الوصية لان الكتابة تتعلق بها حق الله وحق الآدمي فاذا اوصى به صح وتعتبر قيمته
من ثلثه فان خرج من الثلث لزمتهم كتابته ولا يعتبر مال الكتابة من ماله ذكره القاضي ثم ينظر فان عين مال الكتابة
كاتبوه عليه سواء كان اقل من قيمته او مثلها او اكثر وان لم يعينه كاتبوه على ما جرى العرف بكتابة مثله به والعرف ان
يكاتب العبد باكثر من قيمته لكون دينها مؤجلا ويجب رد ربعه اليه ويعتبر في ذلك رضى العبد لان الكتابة لا تلزمه
ولا يكون اجباره عليها بخلاف ما لو وصى بعتقه فانه يعتقه ولا يقف على اختياره ولا رضاه فان رد الوصية بطلت وان
عاد فطلبها لم يلزم اجابته اليها وان لم يكن ردها وجبت اجابته اليها واذا ادى وعتق كان ولاؤه للموصي بكتابته كما لو
وصى بعتقه فان عجز فللوارث رده في الرق وان لم يخرج من الثلث فانه يكاتب منه ما يخرج من الثلث وان كان قد وصى
بوصايا غير الكتابة لا تخرج من الثلث تحاصوا في الثلث وادخل النقص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية ويتخرج
ان تقدم الكتابة بناء على الرواية التي يقدم العتق فصل فان قال كاتبوا احد رقيقي فللورثة ان يكاتبوا من شاؤوا
منهم في احد الوجهين وفي الآخر يكاتبوا احدهم بالقرعة وان قال احد عبيدي فكذلك الا انه ليس لهم مكاتبة
امة ولا خنثى مشكل وان قال احد امائي فليس لهم مكاتبة عبد ولا خنثى مشكل وان كان الخنثى غير مشكل وكان
رجلا فلهم مكاتبته اذا قال كاتبوا احد عبيدي وان كان انثى فلهم مكاتبتها اذا قال كاتبوا احد امائي فصل
والكتابة الفاسدة ان يكاتبه على عوض مجهول او عوض حلال او محرم كالخمر والخنزير او بان شرط في الكتابة شرطا

ما لمصور مراده لا يفيدها لكن يلغوا الشرط وتبقى الكتابة صحيحة وتخرج ان يفيدها بناء على الشروط الفاسدة في البيع وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن احمد ما يدل على ان الكتابة على العوض المحرم باطلة لا يعتق بالاداء اليها وهذا احد قولي بكر فانه قد روي عن احمد انه قال اذا اداء كتابته كلها فانه عتق ما لكن الكتابة محرمة فلهم ان يعتق بالاداء الا في المحرم واحد قولي الشافعي انه يعتق بالاداء كما لو كاتب الفاسد فصل ولا خلاف في اباحة التسري ووطئ الاماء فاذا وطئ الرجل امته فاتت بولد بعد وطئه لستة اشهر فصاعدا لحقه نسبه وصارت له بذلك ام ولد وان اتت بولد تام لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه فصل وان اعترف بوطئ امته في الدبر او دون الفرج فقد روي عن احمد انه يلحقه ولدها وتصير فراشا بهذا وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي والصحيح في هذا ان شاء الله انها لا تصير به فراشا فصل واذا حملت الامة من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الاماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها واجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن مالك انه لا يملك اجارتها وتزويجها فصل وتحالف الامة القن في انها تعتق بموت سيدها من راس المال والاكثر سعاية ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف والامام اراد للبيع وهو الرهن والاتورث لانها تعتق بموت سيدها وتزول الملك عنها وبه قال عامة الفقهاء وروي عن احمد لا باس ببيعهن فصل ممن اجاز بيع ام الولد فعلى قوله ان لم يبعها حتى مات ولم يكن له وارث الا ولدها عتقت عليه وان كان له وارث سوى ولدها عتقت من نصيب ولدها معتقة وكان لها ما بقي من ميراثه فان لم يبق شيء فلا شيء له وان كانت الكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيه رقيق لسائر الورثة وان لم يكن لها ولد من سيدها ورثها وشبهه كسائر رقيقه فصل واذا تزوج امة غيره فاولدها او احبلها ثم ملكها بشراء او غيره ثم اعتقها وملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها به بهذا قال الشافعي ونقل ابن ابي موسى عن احمد انها تصير ام ولد في الحال وهو قول ابي حنيفة ولم اجد هذه الرواية عن احمد فيما اذا ملكها بعد ولادتها انما نقل عنه فيها التوقف عنها في رواية مهنا فقال لا اقول فيها شيء وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها وقال لا ارى باسا ان يبيعها انما الحسن وحده قال انها ام ولد وقال اكثر ما سمعنا في هذا من التابعين يقولون لا تكون ام ولد حتى تلد بعد ما ملكها وكان عبيدة السلماني يقول يبيعها وشريح وابراهيم وعلقمة والشعبي واما اذا ملكها حاملا فظاهر كلام احمد انها تصير ام ولد وهو مذهب مالك وقد صرح احمد في رواية اسحاق بن منصور انها لا تكون ام ولد حتى تحدث عنده حملا وروي عنه انه صرح بذلك سالته عن الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يشتريها قال لا تكون ام ولد اعلمت فان اشتراها وهي حامل منه قال اذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يطأها بعد ما اشتراها وهي حامل فانت ام ولدها قال ابن حامد ان وطئها في ابتداء حملها او توسطه صارت له بذلك ام ولد وقال القاضي ان ملكها حاملا فلم يطأها حتى وضعت ثم تصير ام ولد وان وطئها حال الحمل نظرنا فان كان بعد ان كمل الولد وصار له حكم اشتمل تصير ام ولد بذلك الوطء فان وطئها قبل ذلك صارت له بذلك الوطء ام ولد وقال ابو الخطاب ان وطئها بعد الشراء فهي ام ولد وكلام الخرقي يقتضي انها لا تكون ام ولد الا ان يحبلها في ملكه وهو الذي نص عليه احمد في رواية اسحاق بن منصور وقال لا تكون ام ولد حتى تحدث عنده حملا فصل واذا اعتق الرجل جاريته ولدها فان كان قد قبضها وتملكها ولم يكن الولد وطئها ولا اقلعت بها حاسة فقد

ملكها الا بذلك وصارت حاريته والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء فان وطئها قبل تملكها فقد فعل محرما فصل ولا حد على الاب للشبهة ولكن يعزر وولدها حر منه ونفسه وجد اخر الا قيمة عليه ولا يلزمه مهرها ولا قيمتها وقال ابو حنيفة لا يلزمه مهرها وتلزمه قيمتها وقال الشافعي يلزمه مهرها وقيمتها على القول بكونها ام ولد فصل وان كان الولد قد وطئ جاريته ثم وطئها ابوه فاولدها فقد روي عن احمد ما يدل على جاريا بنه ان كان الاب قاصدا لذلك ولم يكن الابن وطئها فهي ام ولده وليست للابن في شيء قال القاضي فظاهر هذا ان الابن ان كان قد وطئها ام تصر ام ولد للاب باستيلادها لانها تحرم على محرما مؤبدا لوطء ابيه لها ولا تحل بحال فعلى هذا الا تملكها ولا تعتق بموته واولادها فعتق على اخيه لانه ذو رحم منه ويحتمل ان يثبت لها حكم الاستيلاد من غير ان تحل له فصل وان وطئ الابن جارية ابيه او امه مهر ان لزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم والا تصير ام ولده ويلزمه مهرها وولده يعتق على جده ويحرم الجارية على الاب على التابيد ولا تجب قيمتها على الابن فان استولدها الاب بعد ذلك فقد فعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد فصل وان زوج امته ثم وطئها فقد فعل محرما ولا حد عليه لانها مملوكته ويعزر قال احمد يجلد ولا يرجم يعني انه يعزر بالجلد فان اولدها صارت ام ولده وتعتق بموته وولده حر وولدت بعد ذلك من الزوج فحكمه حكم امه فصل ولو ملك رجل امة من الرضاع او اخته او امنته لم تحل له وطئها فان وطئها فلا حد عليه في اصح الروايتين ويعزر وان ولدت منه فالولد حر ونسبه لاحق به وهي ام ولده وكذلك لو ملك امه محوسية او وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها فلا حد عليه ويعزر ويلحقه نسب ولده وتصير ام ولد لم تعتق بموته وكذلك لو وطئ امته المرهونة او وطئ رب المال امة مضاربه فاولدها وولدها صارت له بذلك ام ولد وخرجت من الرهن والمضاربة وعلى متملها للمرتهن بحصة ما لها من الرهن او موفيه عند من الرهن وتنفسخ المضاربة وان كان في الربح جعل الربح في مقابلة المضاربة والله اعلم فصل وذكر الخرقي لصيرها ام ولد شروطا ثلاثة احدها ان تعلق منه بحر فاما ان علقت منه بمملوك وتصور ذلك في الملك في موضعين احدهما في العبد اذا ملك سيده وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا تصير الامة ام ولد ثبت لها حكم الاستيلاد بذلك لو شاء اذن له سيده في التسري بها او لم يأذن له الثاني اذا استولد المكاتب امته فان ولده مملوك واما الا فانه لا تثبت له احكام ام الولد في العتق بموته في الحال ومتى عجز المكاتب وعاد الى الرق او مات قبل اداء كتابته فهي امة قن كاسم العبد القن وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها ففيه اختلاف ذكرناه في موضعه فان لم تثبت فيها شيء من احكام الاستيلاد ولا تصير ام ولد على احد قولي الشافعي وظاهر المذهب انها موقوفة ان ملكها بعد ولا تعتق بموت السيد فان عتق بموته ثبتت لها من حرمة الاستيلاد ما ثبت لولدها من حرمة الحرية وقد نص احمد على منع بيعها ومفهوم كلام الخرقي تحتمل الوجهين جميعا فصل الشرط الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان وطئ مباحا او محرما مثل الوطء في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار او غير ذلك ان علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد سواء علقت منه مملوكا مثل ان يطأها في ملك غيره فتاتها او زنا او علقت بحر مثل ان يطأها شبهة او غيره ثم اشتراها او تزوجها على انها حره فاستولدها او اشترى جاريته فاستولدها ثم بانت مستحقة فان الولد حر ولا تصير الامة ام ولد في هذه المواضع كلها وفيه وجه اخر انها ملكها بعد ذلك

صارت ام ولد فصل الشرط الثالث ان تضع ما تبين فيه شئ من خلق الانسان من راس او يد او رجل او تخطيط
شئ وضعته حيا او ميتا واسقطته او كان تاما وقال الاشرم ولت الى عدة ام الولد اذا اسقطت قال الاتعقق
قال اذا تبين فيه يد او رجل وشئ وجلة فقد عتقت وهذا قول ابي ثور لا اعلم في هذا خلافا بين من قال بثبوت حكم
الاستيلاد فانه ان القت علقة او مضغة لم تصر شيئا من احكام الولاد لان ذلك ليس بولد وروى يوسف بن موسى ان ابا عبد الله
قال له ما تقول في الامة اذا القت مضغة او علقة قال تعتق فصل وان وضعت مضغة لم يظهر فيها شئ من خلق الادمي
فشهد ثقات من القوابل ان في صورة خفية تعلقت بها الاحكام وان لم تشهدن بذلك للكن علم انه مبتدا خلق ادمي اما
بشعر او ظفر او غير ذلك فيه روايتان احداهما لا تصير به الامة ام ولد ولا تستقصي به عدة الحرة ولا يجب على الضارب
المتلف له الغرة ولا الكفارة وهذا ظاهر كلام الخرقي والشافعي وظاهر ما نقله الاثرم عن احمد وخرج ابن حامد
رواية ثالثة وهو ان الامة تصير بذلك ام ولد وتستقصي بعدة الحرة وقال بعضهم ان فعله العلق لا تجب العدة ولا
تصير الامة ام ولد فصل وام الولد تعتق من راس المال وان لم يملك سواها وهذا قول كل من نراه يعتمد لا
نعلم بينهم فيه خلافا وسواء ولدت في الصحة او المرض فصل ولا فرق بين الحمل والاصبع والعضو الكامل
والناقص والعضو الفاجر في هذا في قول اهل الفتوى من اهل الامصار فصل وام الولد
اذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج او غيره لحم ولدها حكمها في انها تعتق بموت سيدها
ويحرم بيعها في الحال ويجوز فيها ما يجوز في الحرائر ويمتنع فيها ما يمتنع فيهن ولا نعلم في هذا خلافا بين من يثبت حكم الاستلاد
فصل وتصح الوصية لام الولد لانها تصح منه عتقها واذا استولدها الذمي اسلمت ثم اسلمت لم تعتق في الحال
وبهذا قال الشافعي وقال مالك تعتق وعن احمد رواية اخرى انها تستسعى فان ادت عتقت وهو قول ابي حنيفة
فصل وتصح الوصية لام الولد لانها تصح منه عتقها فصحت الوصية لها كالعبد القاتل وبهذا قال الشافعي
واصحاب الراي والوصية لها جائزة وتعتبر وصيتها الوصية لها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط
وسواء اوصت على اولادها او غيرهم او وصى اليها شخص بشئ او قضاء دينه او امضاء وصيته او غير ذلك فصل
وللرجل ان يزوج ام ولده اجنبيا ذكرا كان او خنثى وبهذا قال الشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة وزفر لا يملك
تزويجها لانه ليس من ملك الرقبة ولنا قول عمر لقهرمانته لا تزوجي ولا تزوجن وقال
مالك اذا رضيت بالزوج جاز تزويجها وقال ابو ثور يصح ما لم يدخل بها ابن عمر ان بقوله اذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها
فصل واذا زوجها فالمهر له واذا اعتقت ملكت امرها فان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها
فصل والاحد على من قتلها في قول اكثر اهل العلم وروى عن احمد ان عليه الحد والاول اصح
فصل ولا يجب القصاص على الحر بقتلها وان كان القاتل لها رقيقا وجب القصاص عليه فان جنت على عبد او
امة خير فيها القصاص لمن هما القصاص فصل وكره ان يطا ام الولد لكشف راسها في صلاتها لانها قد حظرت شعرها
من الحرائر اشباعا بيعها فصل واذا قتلت ام الولد سيدها عتقت وعليها قيمة بقتلها ان لم يجب القصاص
عليها وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليها الدية وقد تقدم بهذا عن احمد انها تقتل اولاده من غيرها وهذه الرواية
تخالف اصول مذهبه والصحيح انه لا قصاص عليها ويجب عليها قيمتها نفيسها والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها حدثنا يحيى عن ابن
وهب قال اخبرني سعيد وحجاج قال الليث قال اخبرني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسلمات
قال يحيى قالها الا لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا حجاج قال الليث قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا مؤمل ابن اهاب
حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ثلاث مرات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة ولا تحل لامراة تؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم حدثنا
ابو كامل قال الليث قال اخبرني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا
تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا هاشم قال الليث قال اخبرني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة ن الفرسن عظم قليل
اللحم وهو خف البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف
قال ابن السراج النون زائدة وقيل اصلية ه وهو مكسر الفاء وتكون الراء ساكنة ايضا ن
حدثنا روح قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شئ
فقلت لا والله ما عندنا شئ فقال فانه يومي لي فاهديت لنا هدية او اهدي لنا لحم فقلت يا رسول الله قالت لي بريرة
قال لها شئ مما يهدون الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن محمد عن ابيه عن عائشة قالت كان ابي على محمد صلى الله
عليه وسلم الشهر ما يرى في البيت من شئ يؤكل الدخان قال قلت يا امه فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء الا ان نهدي لنا جيران من الانصار وكانت لهم ربايب وكانوا يبعثون الينا من البانها ه الربايب الغنم التي تكون في البيت
واحدتها ربيبة يعني مربوبة لان صاحبها يربيها ومنه حديث النخعي ليس في الربايب صدقة ه حدثنا
شبابة قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت يا ابن اختي كان شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الوفر ودون الجهد وايم الله ما ابن اختي ان كان لنمر على الهلال الهلال الشهر ما توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا لا ان
يكون اللحم وانما الا الاسودان الماء والتمر الا ان حول اهل دور من الانصار رجزاهم الله خيرا في الحديث والعقوم فكان يوم
يبعثون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزيره شاتهم يعني فيسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن ولقد توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما في رفي طعام يا بلد ذو كبد الا قريب من شطر شعير فاطلت منه حتى طال علي فكلته ففني فليتني لم
اكله ولله والله ليس كان ضحاعه من ادم حشوه ليف وقال الهيثمي بغزيره شاتهم وذكر نحوه الا ضحاعه حدثنا
خلف قال اخبرنا معشر عن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وغر
الصدر ه الوغر بفتح الواو والغين المعجمة بلبن ارمهلة هو الغل واصله من الوغرة شدة الحر وقيل الوغر
تجرع الغيظ والحقد ه حدثنا روح قال حدثنا مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق حدثنا يزيد بن فروة
قال اخبرنا ابن خالد عن موسى ابن عقبة عن سالم عن كلثوم وحدثنا حسين بن محمد قال حدثنا شيبان عن فراس عن عامر عن كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي

حنه واوان من سنة ولا ارى لنحي الا قد ما ـــ ولا ارى هديتي لا مردودة علي فان رددت علي فوليد قالت وكان
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته واعطى كل امرأة من نسائه وقسم لكل واحدة المسلد
والحلة ما ـــ تفلسل من انسه حدثنا محمد ابن جعفر قال شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وما زالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعاف طعاما قط ان اشتهاه اكله ولا تركه حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت حدثنا اسود ابن عامر ثنا ابو بكر ابن
عياش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت حدثنا ابو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهديت الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت قال وكيع في حديثه
لو اهدي الي ذراع حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت قال وما زالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب
طعاما قط ان اشتهاه اكله ولا تركه حدثنا روح وعبد الوهاب قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت قال عبد الوهاب اليه وقال روح علية لاجبت حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر ابن المفضل ثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت ٥ الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
متدق الساق ما ـــ من استوهب من اصحابه شاة قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم
سهما حدثنا اسحاق ابن عيسى قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رجل عن المنبر من اي عود
هو قال اما والله اني لاعرف من اي عود هو واعرف من عمله واي يوم صنع واي يوم وضع ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم اول
يوم جلس عليه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة لها غلام نجار فقال لها مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس
عليها اذا كلمت الناس فامرته فقطع طرفا من طرفاء الغابة فنقطع طرفا من اطراف درجات فارسلت به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع في موضعه الذي ترون وبه الى البخاري قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر
عن وهب عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصرت حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذني له واحبوا الي ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وتسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك على شيء فغضبت وترجلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم وناولته العضد فاكلها حتى انتهى وهو محرم
محدثني به زهير ابن اسلم عن عبد الله عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه الى البخاري قال ثنا ابو عاصم
بكر امرجلف قال ثنا عمرو بن سهل قال ثنا ابو حزم العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم

غنم فقسم منها لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازدد اخرى قال لم ما ـــ من استتبع وقال سهل قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم استتبع وبه الى البخاري قال حدثنا خالد ابن مخلد قال ثنا سليمان ابن بلال قال ثنا جعدبن ابو طوالة عن عبد الله
عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك يقول اما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره اهدوا له شاة فاستتبع بعضا من ثم شئبه من ما بين نا
هذه فاعطته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه وانا راى عن يمينه فلما فرغ قال يا عمر هذا ابو بكر فاعط الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون
الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ف باب ـــ قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة
عضدا الصيد حدثنا محمد ابن جعفر ومحاج قالا ثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن انس ابن مالك قال امرني ابو طلحة فاتيت عمر ابن الخطاب ان
فتوا على فلقوا فتحت حتى ادركتها فاتيت بها اباطلحة فذبحها وعمدت بوركها او فخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
قال الحجاج فقلت لشعبة اكله قال نعم قال الى بعد قبله حدثنا علي قال ثنا عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت انس ابن مالك يقول ثارت
ارنب فتبعها القوم في اول من سبق اليها فاخذها فاتيت بها اباطلحة فذبحها فبعث معي بوركها او فخذها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منها قال ثم اخذ عجزها فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيته بها فقلت انا اباطلحة ارسل اليك بعجز هذه الارنب قال فقبله منه حدثنا مسهر قال
حماد قال ثنا هشام ابن زيد عن جده انس ابن مالك قال كنت غلاما حواد اصوت ارنبا فشوينا ها فارسل معي ابو طلحة بعجزها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته بها حدثنا وكيع ثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت انس ابن مالك يقول
اصبنا ارنبا عمر الظهران قال فسعى عليها القوم حتى لغبوا قال فادركتها فاتيت بها اباطلحة فذبحها ثم بعث معي بوركها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقبله باب نبخ الذئب اذا ماره ونبخت الناقة والفاء والجيم ونفجت الفرس وجرى من بعيد اي خرجت ونبخ
تذري المراة قميصها نبخة اي رفعه ورجل نفاج اذا كان صاحب فجور وكبر عن السكت والنافجة اول كل شيء تبدو
بشيء تقول نفجت الريح اذا جاءت بقوة ك واللغب التعب والاعياء وقد لغب بكسر الغين يلغب بفتحها
حدثنا عبد الله ثنا مصعب ابن عبد الله قال حدثني مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
عن عبد الله ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو بالابواء او بودان
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ما ـــ قبول
الهدية وبه الى البخاري قال حدثني ابن ابرهيم ابن موسى قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا
يحترون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مكي عن شعبة قال
ابو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
واضبا فاكل السمن والاقط وترك الاضب تقذرا واكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مايده
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عفان قال ثنا شعبة اخبرني ابو بشر قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان خالة
ام حفيد اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا واقطا قال فاكل من السمن والاقط وترك الاضب تقذرا
واكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال لو كان حراما
قال ابن عباس حدثنا ابو جعفر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا العوام عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة حدثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام من غير اهله سأل عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام من غير اهله سأل عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة قال لكلوا ولم يأكل حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد عن سليم عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام من غير اهله سأل عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة قال لكلوا ولم يأكل حدثنا ابو جعفر قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة حدثنا عفان قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام من غير اهله سأل عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة قال لكلوا ولم يأكل حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد عن علي ابن الحكم عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام من غير اهله سأل عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة قال لكلوا ولم يأكل حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد عن سليم عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان كان صدقة لم يأكل وان كان هدية اكل حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عايشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق واشترطوا ولاءها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخبرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري حدثنا ابو معمر قال ثنا هشام ابن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية كلوه حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قالا حدثني شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك وليث قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي لحم فقيل انه تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثافي من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عايشة قال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة ان امراة اهدت لها زجاجا فصدق عليها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقبله حدثنا مهدي بن ميمون قال ثنا اسرايل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولا ترد وا الهدية ولا تضربوا المسلم حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن انس ان ام سليم بعثت مع ثقاح فمر ربطب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقبض قبضة فبعث بها الى بعض ازواجه ذكر اما مرتين او ثلاثا ثم اكل اكل رجل يعرف انه لشبعه حدثنا عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن انس ان ام سليم بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثقاع فيه رطب فجعل يقبض قبضة فيبعث بها الى بعض ازواجه ثم تقبض القبضة فيبعث بها الى بعض ازواجه ثم جلس فاكل نفسه اكل رجل يعلم انه اشبعه حدثنا محمد بن الحسن الواسطي وهو الذي قال احدثني مصعب سلم عن انس قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقسمه بيننا واحدا واحدا ورسوله حتى فرغ منه قال فجعل يأكل ويمر فع

الا لاذرية عرفت في الله الجوع قوله وهو مقعي اراد انه جلس على وركيه مستوفزا غير متمكن حدثنا عصام ابن خالد قال ثنا الحسن ابن ابي جعفر الحضرمي قال احدثني عبد الله ابن بسر قال كانت اختي ربما بعثتني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابو احمد قال ثنا الحسن ابن ابي جعفر الحضرمي قال ثنا عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت اختي تبعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية فاقبلها حدثنا هشام بن عمار قال حدثني الحسن ابن ابي جعفر الحضرمي قال احدثني عبد الله ابن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زايدة عن محمد ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال احدثني سلمان قال قلت انت للنبي صلى الله عليه وسلم طعام وانا مملوك فقلت لهم هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم يأكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم حدثنا يحيى ابن زكريا حدثني ابي عن ابن اسحاق عن ابان ابي عياش عن سليمان قال كنت اسمع ذلك مني فاتيته بطعام فقلت هذا صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعه فلست باكل الصدقة فاخطيت بحظ فاشتريت ذلك الطعام حدثنا مكي ابن ابرهيم قال ثنا ابن جريج عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء سأل عنه اهدية او صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا حدثنا ابرهيم ابن اسحاق قال ثنا مالك عن اسامة ابن زيد وعلي ابن اسحاق انا عبد الله انا اسامة ابن زيد عن الفضل ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب انه ذبحت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمي منها اكم فقالت للرسول والله ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقبة فرجع الرسول فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعد هذا الاذى حدثنا ابو عمر محمد ابن اسحاق قال حدثني عمرو عن عطاء ابن يسار ابن علقما خوني عامر ابن لوى قال دخلت على عبد الله ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وكانت ميمونة قد اوصت له به فكان اذا صلى الجمعة بسط له ثم انصرف اليه فاكل فيه ثم انصرف اليه فاكل فيه للناس وله رجل وانا اسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام فالتفت ابن عباس يديه الى عينيه وقذف ببصره فقال بصري هذا ابن ابرا استرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ الصلاة الظهر في بعض حجره ثم دعا بلالا الى الصلاة فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فلما وقف على باب الحجرة لعنته هدية من خبز ولحم بعث بها اليه بعض اصحابه قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه ووضعت لهم في الحجرة فلم ياكل واطعم معه فلما تهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الى الصلاة ولم يكن احد منهم ما قام ثم صلى بهم وكان ابن عباس انما غسل من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر حدثنا مروان ابن معاوية اخبرني هلال ابن سويد ابو يعلى قال سمعت انس ابن مالك وهو يقول اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلاة طوايا وهو طعم خادمه طائرا فلما كان من الغد اتته بعطل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله ما ترزق عبدا حدثنا حسن قال ثنا امية بن خالد قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ام مالك البهزية كانت تهدي في عكة لها سمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتيه بنوها فيلتمسون الادام وليس عندها شيء فتعمد الى عكتها التي كانت تهدي منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها سمنا فما زال يؤدم لها ادمها حتى عصرتها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها عصرتيها قالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما حدثنا موسى قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ام مالك البهزية كانت تهدي في عكة لها سمنا للنبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم فسألها سودة عما قالوا لها ولبس عندها شيء فعدت إلى بيتها التي كانت تعدل الذي صلى الله عليه وسلم فوجدت فيه سمكا
فاراد القيام لها وام تفهم حتى عصرته وامر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهم دونكم هذا الذي كنتم تريدون
البخي بكسر النون وسكون الخاء المعجمة بليها ياء تحت هو ورق السمر والجمع بخاخ عن ابي عبيدة في باب

من اهوى الى صاحبه وحرى بعض كلامه دون بعض وبه الى البخاري قال احدني سليمان بن حرب قال حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت
له فامر عرضيها وبه اليه قال احدني اسمعيل قال احدني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريدان يهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعثت صاحب الهدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن له كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد
ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته فليهده الحديث كاني من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة ما قلن فلم يقل لها شيئا
فسألنها فقالت ما الى شيء فقلن لها كلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي
شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم ياتني والنا في ثوب امراة الا عائشة قالت
فقالت اتوب الى الله مما اذاكر رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر فكلمه فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت اليهن
فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاستاذنت فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك العدل
في بنت ابي بكر فحانه فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى
عائشة هل تكلم قالت فكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر
وقال ابو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتت فاطمة
حدثنا ابو اسامة اما هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن المسور بن الحرث بن النوفل عن رميثة ام عبد الله ابن محمد بن ابي عتيق عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كلمني صواحبي ان اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم الناس فيبعدون ان يحدث كان قاسم يتحرون بهديته
يوم عائشة وانا نحب الخير كما تحبه عائشة فقلت لرسول الله ان صواحبي كلمتني انا كلمك لتامر الناس ان يهدون لك حيث كنت
فان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نحب الخير كما تحبه عائشة قالت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجعني فجاءني
صواحبي فاخبرتهن انه لم يكلمني فقلن لي ارجعي اليه فيما هذا حين تدعيه قالت ثم دار فكلمته قالت ان صواحبي قد امرتني ان اطلب لتامر
الناس فليبعدون لك حيث كنت فقال لها مثل ذلك تلك المعاودة مرتين او ثلاثا كل ذلك يسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل الوحي علي وانا في بيت امراة من نسائي غير عائشة فقلت اعوذ بالله ان
اسوءك في عائشة حدثنا عثمان قال حدثنا ابو اسامة هشام ابن عروة عن عوف بن الحرث عن اخته زينب ام سلمة ان الحرث
غلاما لام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم فذكر معناه باب ما لا يرد من الهدية

حدثنا

حدثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة كانت لا ترد الطيب
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عزرة عن ثمامة بن عبد الله ان انسا كان
لا يرد الطيب قال وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا وكيع قال حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب حدثنا المكي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب فلم يرده حدثنا عثمان
قال حدثنا المكي قال احدني اسمعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري قال سمعت انس ابن مالك يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد عرض عليه طيبا فلم يرده حدثنا حسين قال حدثنا المكي عن اسمعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن
مالك قال كان عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيبا فلم يرده حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب قال حدثني ابو
الاسود ان ابا جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد من عرض عليه طيبا فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة باب من رأى ان الهدية غائبة جائزة حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه
قال قرأت على عروة ابن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين
سألوه أن يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل
من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فان تختار لنا سبينا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ استاني به اي استظره والاسم الاناة بفتح الهمزة مثل قناة ٥
باب من وهب هبة رجا ثوابها وبه الى ابن ماجة قال حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا حدثنا وكيع قال
ابو هشام ابن اسمعيل ابن مجمع ابن جابر الانصاري عن عمرو بن يحيى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق
بهبته ما لم يثب منها باب المكافاة في الهبة حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال ارسلني من هذا
فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذن والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله انت غال حدثنا
عبد الله انت غال حدثنا وكيع عن شريك عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت النبي صلى الله عليه وسلم بقناء فيه
رطب واجر رغب فوضع في حجرها حدثنا عثمان قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو اسامة الحذاء قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قناعا من رطب واجر رغب قالت فاعطاني ملء كفه حليا او قال ذهبا وقال يحيى بهذا الاقناع بكسر القاف وفتح النون في اخره عين مهملة هو الطبق من عيدان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكرنا ابن عدي قال يحيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله ان عصيت امرأتي حتى تبين منها وانا أعتبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت فمرها ترجع عن كل ما كرهت

باب من سمى رجلا بأسمه وقال بكر عن عمرو عن بكير عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا من قريش عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة قال ابن جعفر ان عبد الله عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فإلى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا حدثنا ابو نعيم حدثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة رجل من قريش من بني تيم عن مسروق عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو نعيم وقبيصة عن سفيان عن ابي عمران الجوني عن رجل من قريش يقال له طلحة عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

باب من اقبل الهدية لعلة وقال عمر انما كانت الهدية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية والسوم رشوة حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا ابن منصور قال انبأنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود كان يأخذ ما اهدي له وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك ولكنا حرم حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول اخبرني اسامة بن زيد ان اهدي له فلاص الازد يقال له ابن اللتبية على صدقة فحاسبه قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اهدي له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي احد منكم منها شيئا الا جاء يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا وزاد هشام ابن عروة قال ابو حميد سمع اذناي وبصر عيني وسلوا زيدا سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن بكير عن ميمونة اعتق حدثنا يعلى قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان وليدة لها اعتقت جارية لي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بفعلها فقال اجر لك الله اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس انه قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتيبة عن سفيان عن حبيب المعلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماتت حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعته من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايت المسجد فصل ركعتين ثم وزن
قال شعبة اراه فوزن لي فارجح لي فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة حدثنا موسى ابن داود قال
نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا حدثنا الفضل ابن دكين قال نا
سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فطلبوا له فلم يجدوا الا
سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء الغابة
موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها وهو المذكور في الحديث والغابة ايضا الاجمة ذات الشجر
المتكاثف لانها تغيب ما فيها باب اذا وهب جماعة لقوم او وهب رجل لجماعة جاز وبه الى البخاري قال
حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان ابن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب
الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا
فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين واني رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا وهذا الذي بلغنا عن سبي
هوازن قال البخاري قوله هذا الذي بلغنا هو من قول الزهري باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه
فهو احق وذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا له مثل سن بعيره قال فاعطوه فوق
بعيره فقال الاعرابي اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم خيركم قضاء وبه الى البخاري قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك
فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
قال البخاري وقال الحميدي حدثنا سفين قال نا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله باب هدية ما يكره لبسه
حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر راى حلة سيراء او حرير تباع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلة فبعث الى عمر
منها بحلة قال كسوتنيها وقلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها لتبيعها او تكسوها وبه الى البخاري
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر راى حلة سيراء عند باب المسجد

فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود قال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت حلل فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر فقال اكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له بمكة مشركا وبه الى البخاري حدثنا محمد ابن جعفر ابو جعفر قال نا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت على
بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليامرني فيه بما شاء قال ترسلي به الى فلان اهل بيت بهم
حاجة السيراء مثل السين المهملة وفتح الياء هو المدبوغ من البرود فيه خطوط حرير كالسيور وهو فعلاء من السير القد
هكذا يروى على الصفة وقوله موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وشيت الثوب اشيه وشيا وشية
ووشيته توشية شدد للكثرة فهو موشي وموشى والوشي من الثياب معروف حدثنا حجاج قال نا شعبة
عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي ابن ابي طالب انه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت
فيها فرايت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي حدثنا عبد الله قال حدثني ابي او ابن اسمعيل قال نا يحيى
عن ... قال نا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة انه سمع زيد بن وهب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة سيراء فارسل
بها الي فخرجت بها فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الغضب فامرني فشققتها بين نسائي حدثنا عبد الله قال حدثنا
ابو بكر محمد بن عمرو بن العباس الباهلي قال نا ابو داود قال نا شعبة اخبرني ابو بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى
قال سمعت عليا يقول اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت الكراهية في وجهه فامرني فاطرتها بين
النساء حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح قال سمعت عليا قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فبعث بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت الغضب في وجهه
فقال اني لم اعطكها لتلبسها قال فامرني فاطرتها بين نسائي حدثنا وكيع قال نا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي
ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة او ثوب حرير قال فاعطانيه وقال شققه خمرا بين النسوة ابو عون الثقفي
اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي وابو صالح الحنفي هذا اسمه عبد الرحمن ابن قيس وقال بعضهم اسمه ماهان الحنفي وفي
الباب اخر يقال له ابو صالح الحنفي اسمه سميع الزيات الكوفي يروي عن شريح القاضي ويروي عنه حماد ابن ابي سليمان
حدثنا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة من حرير فكسانيها
قال علي فخرجت فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ارضى لك ما اكره لنفسي قال فامرني فشققتها بين نسائي خمرا بين
فاطمة وعمته حدثنا محمد ابن جعفر نا شعبة عن اسمعيل ابن سميع قال حدثني مالك ابن عمير قال جاء زيد ابن صوحان الى علي فقال حدثني
ما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهاني عن الحنتم والدبا والنقير والجعة وعن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير
والقسي والميثرة الحمراء قال واهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فكسانيها فخرجت فيها فاخذها فاعطاها فاطمة او عمته
اسمعيل يقول ذلك حدثنا يونس نا عبد الواحد فذكره باسناده ومعناه الا انه قال جاء صعصعة ابن صوحان الى علي
حدثنا يعقوب قال نا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه قال سمعت علي ابن ابي طالب يقول
كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فقال يا علي اني لم اكسكها لتلبسها قال فرجعت بها الى فاطمة فاعطيتها ناحية
فاخذت بها لتطويها فشققتها شقين قالت فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا صنعت قال فقلت لها نهاني رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم عن لبسها ولبسني وكسنيها حدثنا يونس قال ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث إلى عمر بن الخطاب بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت فقال إني لم أبعث بها إليك
لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة وهشام بن سعيد قال أبو عوانة
عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بن الخطاب بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي
وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتنتفع بثمنها حدثنا هشام بن سعيد
قال ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس فلقي عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعثت إلي بجبة سندس وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها ٥
حدثنا روح قال ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج
أهدي له ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي
فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي فقال لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم باب

قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر
وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب له ببحرهم
حدثنا يونس قال ثنا شيبان عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن
قتادة عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة حرير وذلك قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذا حدثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثوب حرير فجعلوا يلمسونه ويتعجبون منه فقال أتعجبون من هذا لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا
أو ألين من هذا وقال أسود بن عامر حدثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم جبة سندس أو ديباج شك فيه سعيد قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها حدثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بثوب حرير فجعلوا يلمسونه وينظرون إليه فقال أتعجبون من هذا لمناديل سعد أو منديل سعد بن معاذ في
الجنة خير من هذا أو ألين من هذا حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن عمرو قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال محمد وكان واقد
من أحسن الناس وأعظمهم وأطولهم قال دخلت على أنس بن مالك فقال لي من أنت قلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال إنك
لشبيه بسعد ثم بكى فأكثر البكاء فقال رحمة الله على سعد كان من أعظم الناس وأطولهم ثم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا إلى أكيدر دومة فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام على المنبر وجلس فلم يتكلم ثم نزل فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون
منها قالوا ما رأينا ثوبا قط أحسن منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون حدثنا
يونس وسريج بن النعمان قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أنه قال إن ملك الروم أهدى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديها تذبذبان من طولها فجعل القوم يقولون يا رسول الله

أنزلت عليك هذه من السماء فقال وما يعجبكم منها فوالذي نفسي بيده إن منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ثم بعث بها
إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي حدثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس
فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان من طولها فجعل القوم يلمسونها ويقولون أنزلت عليك هذه من السماء يا رسول الله فقال وما يعجبكم من هذه
والذي نفسي بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذه ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها جعفر فجاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني لم أبعث بها إليك لتلبسها قال فما أصنع بها قال ابعث بها إلى أخيك النجاشي حدثنا شيبان عن ابن جدعان عن أنس
قال أهدى أكيدر دومة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فعجب الناس من حسنها فقال لمناديل سعد في الجنة خير وأحسن منها حدثنا
يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا فوالذي نفسي بيده
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ٥ الديباج تكرر في غير موضع وهو الثوب المتخذ من الإبريسم فارسي معرب
وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دبّاج وقوله مستقة من سندس هو بالميم والسين المهملة
والمثناة فوق المضمومة وقد تفتح جمعها مساتق وهي فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشْتَه وقوله من سندس يشبه أنها
كانت مكفوفة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها ... حدثنا روح قال ثنا
شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن يهودية جعلت سما في لحم ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها جعلت فيه سما قالوا ألا نقتلها قال لا قال فجعلت
أعرف ذلك في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عارم قال سمعت معتمر بن سليمان يحدث عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر
أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام
أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع
قال فاشترى منه شاة فصنعت وأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين والمائة
إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه إياها وإن كان غائبا خبأ له قال وجعل منها
قصعتين قال فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير أو كما قال ٥ قال النجاري مشعان طويل
جدا فوق الطول حدثنا يزيد بن هارون أنا سفيان يعني ابن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن الأكيدر أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جرة من من فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة فأعطى جابرا
قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني قال هذا لبنات عبد الله حدثنا حسن قال ثنا حماد عن ثابت
عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة قد أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاثة وثلاثين ناقة حدثنا
حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن أكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس فلبسها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى البيت فوضعها وأحس بوفد قد أتوه فأمر عمر أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر فقال أتكرهها وآخذها قال إني لا آمرك أن تلبسها ولكن أرسل
بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالا فأرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى [illegible] عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له [illegible] من
[illegible] من سندس فلبسه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فامره عمر بن الخطاب ان يلبس الجبه
مقدم الوفود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لم اعطكها لتلبسها [illegible] ولكن خذها [illegible] فقال اكرهها ولاخذها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تلبسها ولكن ترسل بها الى ارض [illegible] فارسل بها النبي صلى الله عليه وسلم
الى النجاشي وكان قد حسن الى من قبله من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد انا اسرائيل عن ثوير ابن ابي
فاختة عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وبه الى ابي داود قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام
عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني
كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شي كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفي وكان
اذا اتاه الانسان مسلما فراه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البرده فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من
المشركين فقال يا بلال ان عندي سعه فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضات ثم قمت لاوذن
بالصلاه فاذا المشرك قد اقبل في عصابه من التجار فلما راني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا حتى اذا
صليت العتمه رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت ان المشرك الذي
كنت ادنت منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض هولا الاحيا
الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي
ومجني عند راسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعوا يا بلال اجب رسول الله فانطلقت
حتى اتيته فاذا اربع ركايب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاك الله بقضايك
ثم قال الم تر الركايب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوه وطعاما اهداهن الي عظيم
فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت
عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شي كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شي قال افضل شي قلت نعم قال انظر
ان تريحني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمه دعاني فقال ما فعل
الذي قبلك قال قلت هو معي لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمه يعني من
الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت
وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جا ازواجه فسلم على امراه امراه حتى اتى مبيته فهذا الذي سالتني عنه وبه الى ابي داود قال حدثنا
محمود بن خالد قال نا مروان بن محمد قال نا معويه بمعناه باسناد ابي توبه وحديثه قال عند قوله ما يقضي عني فسكت عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتممتها حدثنا عتاب بن زياد قال نا عبد الله يعني ابن مبارك انا الليث بن سعد قال حدثني عبيد الله
ابن المغيره عن عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد صلى الله عليه وسلم احب رجل في الناس الي في الجاهليه فلما تنبا
وخرج الى المدينه شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حله لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينه فاراده على قبضها هديه فابا قال عبيد الله حسبت انه قال انا لا نقبل شيا من المشركين

ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى علي الهديه حدثنا هشيم انا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي
وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفه قبل ان يبعث فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له هديه قال احسبها ابلا فابى ان
يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم هديتهم باب ـــــ الصله للمشركين وقول
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين حدثنا
محمد ابن عبيد قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر راى حله سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعه وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره ثم جات رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حله فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها
لتلبسها انما كسوتكها لتبيعها او لتكسوها فكساها عمر اخا له مشركا من اهل مكه حدثنا حفص عن هشام عن ابيه عن اسما قالت
اتتني امي راغبه في عهد قريش وهي مشركه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم حدثنا
يونس نا ليث يعني ابن سعد عن هشام عن ابيه عن اسما مثله وقال وهي مشركه في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راغبه فاصلها قال نعم
صلي امك حدثنا هاشم بن القاسم قال نا ابو عقيل يعني عبد الله بن عقيل الثقفي قال نا هشام قال اخبرني ابي عن اسما
ابنة ابي بكر قالت قدمت علي امي في مده قريش وهي مشركه وهي راغبه يعني محتاجه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركه راغبه افاصلها قال صلي امك حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمه قال نا هشام
ابن عروه عن عروه عن اسما ابنة ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راغبه وهي مشركه في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبه وهي مشركه افاصلها قال صليها قال واظنه ظيرها
حدثنا عارم قال نا عبد الله ابن المبارك قال نا مصعب ابن ثابت قال نا عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال قدمت
قتيله ابنة عبد العزى ابن عبد اسعد من بني مالك ابن حسل على ابنتها اسما ابنة ابي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي
مشركه فابت اسما ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عايشه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين فامرها ان تقبل هديتها وان
تدخلها بيتها حدثنا حسن قال نا ابن لهيعه قال نا ابو الاسود انه سمع عروه يحدث عن اسما ابنة ابي بكر قالت قدمت امي وهي
مشركه في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي قدمت وهي راغبه
افاصلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك باب ـــــ لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته
حدثنا يحيى قال نا شعبه اخبرني قتاده قال سمعت سعيد ابن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قييه حدثنا محمد ابن جعفر قال نا شعبه وحجاج قال حدثني شعبه قال سمعت قتاده يحدث
عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قييه حدثنا محمد ابن جعفر قال نا سعيد عن
قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قييه حدثنا محمد ابن جعفر
وحجاج قالا نا سعيد عن قتاده عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في
قييه حدثنا وكيع وابو عامر قالا نا هشام عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هبته كالعايد في قيئه حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي انه سمع سعد بن المسيب يخبر انه
سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه حدثنا احمد بن
عبد الملك قال حدثنا موسى بن اعين قال حدثنا عمرو بن الحرث عن بكير ان عبد الله بن سعد ان المسيب سمعا ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق ثم يعود في صدقته كالذي يقيء ثم يأكل قيئه حدثنا عثمان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سعد
ابن المسيب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيئه قال قتادة ولا اعلم الا الحديث الاول حدثنا
عثمان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله ابن طاوس عن ابيه قال كنا نقول والحسن حي ان العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
ولم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في ذلك مثلا حتى حدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه حدثنا اسمعيل ابن ابي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك حدثني يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاها عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحملها عليه رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فقال عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتعه قال لا تبتع
ولا تعد في صدقتك حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فقال عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتعه قال لا تبتع
ترجع في صدقتك حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها
تباع فاراد ان يشتريها فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص
فعلمت حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه
حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فرآها او بعض تباعيه يباع فاراد شراءه فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال اتركها فانك ان تلفك او تلفك حسناتك وقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك حدثنا
وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل
الذي يعود في قيئه حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله حدثنا يحيى عن عوف عن خلاس عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في هبته مثل الكلب اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب اكل حتى اذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حدثنا خلاس في الحديث الذي معه حدثنا حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه حدثنا ابن نمير قال حدثنا حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعايد في قيئه حدثنا مسدد ابن هرون انا سليمان يعني التيمي عن ابي عثمان
عن عبد الله ابن عامر عن الزبير ان العوام اشترى دارا من رجلا حمل على فرس رجل الى غزاة فاضاعه او غزا فباعه فوجد فرسه او ممرا يباع فابتاعت
الى تلك الفرس فجاء عنها حدثنا مسدد انا حماد يعني ابن زيد عن عمرو يعني ابن دينار عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده مثل الذي يعطي العطية
ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرت مثله حدثنا مسدد انا يزيد يعني ابن زريع عن عمرو بن دينار عن طاوس
ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه حدثنا محمد بن جعفر وشعبة
عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده والعايد
في هبته كالعايد في قيئه حدثنا ابو بكر الحنفي قال انا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني العلاء عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
ابن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فيه باب ... وما جاء في النحاري قال حدثني
ازهر ابن موسى قال انا هاشم ابن بوشنا قال اخبرني اخرم قال اخبرني عبد الله ابن عبد الله ابن ابي مليكة ان بني صهيب مولى بني
جدعان ادعوا ميتين وجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال امروان من شهد لنا على ذلك فقال ابن عمر فدعاه
فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ميتين وجره فقضى مروان بشهادته ولم يأخذ منه شيئا قال في العمرى
والرقبى عمرته الدار في عمري جعلتها لك استعركم فيها جعلتم عمارا حدثنا اسحاق انا هاشم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعمرى لمن وهبت له حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما
اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة لاهلها اميراث لاهلها حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جايزة حدثنا حجاج قال حدثني شعبة
عن قتادة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح يحدث عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جايزة حدثنا يحيى
عن هشام صاحبنا عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له حدثنا عثمان وسهل قالا حدثنا همام قال
حدثنا قتادة عن عطاء قال حدثني جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة حدثنا عثمان وسهل قالا حدثنا همام
قال سهل حدثنا قتادة عن سليمان ابن هشام قال لعطاء ما تقول في العمرى قال حدثني جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جايزة حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب الزهري عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عروة
عن جابر ابن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم احد فانها هي قال ابن بكر لمن اعطاها وقال عبد الرزاق لمن اعطيها ولعقبها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها

عطاء ونعم قال المواريث حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او جائزة لاهلها حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب عن قتادة عن عطاء عن جابر
ان عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد ابن جعفر قال اخبرني شعبة وحجاج قال الحدثني شعبة عن قتادة عن النضر ابن
انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة حدثنا بهز وعفان قالا ثنا همام قال ثنا قتادة
عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة حدثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا موسى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها اومواريث لاهلها حدثنا حسن الاشيب قال ثنا شيبان عن يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة ان جابر ابن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العمرى انها لمن وهبت له حدثنا سليمان اخبرني
اسمعيل حدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العامري فهي لاعمرت فهو لها حدثنا محمد ابن جعفر
قال ثنا سعيد عن قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
لاهلها اومواريث لاهلها حدثنا يعقوب قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه وقد حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر
ابن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانه للذي يعمرها قد بتها من حيها
الذي اعمرها ما وقع من مواريث الله وحقه حدثنا وكيع عن مندل ابن علي زياد عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته حياته وموته حدثنا محمد ابن جعفر قال
ثنا سعيد وبهز قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها
حدثنا لاهلها اومواريث لاهلها حدثنا بهز قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
جائزة لاهلها حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا
شعبة عن عمرو عن سليمان ابن يسار ان امرأتان ماتتا بالمدينة فقال لها طارق فقضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسن قال ثنا زهير ابن معوية ابو خيثمة قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه حدثنا
كثير هو ابن هشام قال ثنا جعفر هو ابن برقان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها فانه من اعمر عمرى حياته وبعد موته حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان اعمر عمرى فهي لمن اعمرها حدثنا ابو
داود عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة والرقبى جائزة لاهلها حدثنا هاشم
ابن القسم قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم فلا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه حدثنا اسمعيل عن الحجاج الصواف عن ابي الزبير ان شاء الله
عن جابر ان عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر
شيئا فهو لورثته حياته وموته حدثنا عبد الرزاق المسفر وابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها احدا فمن اعمر شيئا فهو لورثته وسمه الى ابن ماجه قال حدثنا عمرو بن
رافع ثنا هشيم وحدثنا علي ابن محمد ثنا معوية قال ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها حدثنا ابو معوية قال ثنا حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعمروا اموالكم ولا ترقبوها فمن اعمر شيئا او ارقبه فهي سبيل الميراث حدثنا حجاج عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جائزة ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها
جائزة ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه حدثنا مرداس بن محمد بن مرداس قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد ابن الحنفية قال سمعت معوية ابن ابي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها حدثنا عفان قال
ثنا حماد بن سلمة اخبرنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن معوية ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العمرى جائزة لاهلها حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن جابر الدوري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
العمرى للوارث وقال من قضى بالعمرى حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان املاء علينا عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن رجل عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للوارث حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس
عن رجل عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي ارقبها والعمرى للذي اعمرها حدثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن جابر الدوري اخبره عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث
حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج قال ثنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار ان طاوسا اخبره ان جابر الدوري
اخبره انه سمع زيد بن ثابت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى في الميراث حدثنا ابرهم ابن خالد قال ثنا رباح عن عمر بن
حبيب عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن جابر الدوري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا فمن ارقب فسبيل
الميراث حدثنا عبد الله ابن الحرث عن شبل عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن جابر الدوري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمر حياته وممانه لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث ٥ قد تكرر ذكر العمرى والرقبى
في الحديث وهما ان يعمر الرجل الدار عمرى اي يجعلها له ما عاش فاذا مات عادت الى ما كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك
واعلم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعارضت الروايات على ذلك والفقهاء فيه مختلفون
فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعله تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية وتأول الحديث ٥ فضل المنيحة حدثنا
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل منح اهل بيت ناقة تغدو بغبس وتروح بغبس
ان اجرها لعظيم وبه الى النهاري قال حدثنا يحيى ابن بكير قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بانا وتروح بانا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا روح قال ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن ابي كبشة السلولي
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعون حسنة اعلاها منحة العنز ما يعمل العبد بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله الجنة حدثنا ابن المغيرة قال ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال سمعت ابا كبشة
السلولي يقول سمعت عبد الله ابن عمرو ابن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاها منحة العنز ما
من خصلة يعمل بها عبد رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخل الله الجنة حدثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ... سمعه واحدي ... لتنون رسله ... عروس ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
... يعود حسنه على ... عشرة امثالها ... يعدد وقال ... خرج خطاه ... حسنة وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة ٥
... لعطاء ... يعود حصاة ... في حرمه ... بعد ذلك ... دون ... الغرس ... السلام ... نشت ... لعاطس ... ولعاطية الاذى
... يتربون ... وجهه ... استطعت ... بلى ... عشرة ... حصلة ... به ... لي ... تجار ... قال ... حدثني ... عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك ... وحدثني ... يوسف بن شهاب ... عن انس بن مالك ... قال ... ما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم معيشة وكانت
الانصار ... اهل الارض والعقار ... قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ... ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت امه ام انس
... وسلم ... عبد الله بن ... وطلحة فكانت اعطت انس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن
مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب ... فاخبرني انس ان مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف
الى المدينة ... المهاجرون الى الانصار ... منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام ... من حائطه ... قال البخاري وقال احمد شبيب ... ابي عمرو بن يونس بهذا وقال عذاقا من حائطه
حدثنا ابو المغيرة ومحمد بن مصعب ... الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر ... كانت لرجل ... فقال لافضن
... فكانوا يجرونها على الثلث والربع والنصف ... النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا
... ارضه ... الى البخاري قال حدثني محمد بن بشار قال ... عبد الوهاب قال ... ايوب عن عمرو عن طاوس قال
حدثني اعلمهم به يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض ... تثمر زرعا فقالوا نكريها ... فقال لان ... لها فلان ... قال
اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا معوية بن عمرو قال ... ابو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعد الخدري ... اعرابي ... الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة
شانها شديد هل لك من ابل قال نعم قال تؤدي صدقتها قال نعم قال هل تمنح منها قال نعم قال هل تحلبها يوم ورودها قال نعم
قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا وكيع عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الابل الا الذي هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ... على وجهها وتعيد اولاها وتمنح عزيزها وتحلبها يوم وردها في اعطانها حدثنا يونس قال
حدثنا فليح عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عبيد الله بن ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر الصدقة اللبنة
تغدو بها حرو ... وتروح بها جرو منحة الناقة كقاقة الاحمر ومنحة الشاة كقاقة الاسود حدثنا تسريح قال حدثنا فليح عن محمد بن عبد الله
ابن حصين الاسلمي عن عبيد الله ابن ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر الصدقة اللبنة تغدو بها جرو وتروح
بها جرو منحة الناقة كقاقة الاحمر ومنحة الشاة كقاقة الاسود حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن ابراهيم البجلي سمعت اما الاحوص عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي الصدقة افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال المنيحة منيحة الخادم او ظهر
الدابة او لبن الشاة او لبن اللقحة ... ذكر في الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوي منها الخفيف
السريع حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن طلحة عن ... عن عبد الرحمن ابن ... عن البراء ابن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من منح منحة ورق او منحة لبن او هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال طلحة
اخبرني قال سمعت عبد الرحمن ابن ... عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح منحة ورق او منح ورقا او
هدى زقاقا او سقى لبنا كان له عدل رقبة حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن

البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة ورق او منيحة لبن او هدى زقاقا فكانه كعدل رقبة حدثنا يحيى وعبد
الرحمن قالا ثنا شعبة قال طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء ابن عازب قال ابن جعفر سمعت طلحة ابا بكر سمعت
عبد الرحمن ابن عوسجة يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح منحة ورق او هدى زقاقا فكانه كان له عدل رقبة
حدثنا زهير ابن الحباب قال حدثنا حسين بن واقد قال حدثني ثمامة ابن حزن عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من منح منحة ورق او اسقى لبنا او هدى زقاقا فهو كعدل رقبة حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا فراس
النهمي عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منحة او هدى زقاقا فان كمن اعتق
رقبة ٥ حدثنا يونس وعفان قالا ثنا حماد ابن زيد قال ... ستيار رسالة الرياحي عن البراء التيمي عن قتادة الابدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث قتادة الاسدي الى رجل يشتمنحه ناقة له وان الرجل رده فارتحل به الى رجل اخر سواه
فعقل المسيء ناقته فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءها تقاده بيودها قال اللهم بارك فيه ومن ارسل به قال فتقاده
رسول الله ومن جاءها قال ومن جاءها قال فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحلبها فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر مال فلان وولده يعني المانح الاول واللهم احمل رزق فلان نوما سوم يعني صاحب الناقة التي ارسل بها ٥ قال ابن
عبد الله منح العفاف وتشديد النون المفتوحة في اخره نون ٥ وهو ثقة ٥ ومنحة الورق القرض ومنحة الابل ان يعطيه
ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ولذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه الحديث الاخر المنحة
مردودة والمنحا لعطاء والاسم المنحة بكسر الميم وهي العطية واستنحه طلب منحته اي استزفده ٥
باب ... اذا قال اخدمك هذه الجارية على ما تعارف الناس وهو جايز وقال بعض الناس هذه عارية
وان قال كتوكل هذا الثوب ... به الى البخاري قال حدثني ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هاجر ابرهم بسارة فاعطوها اجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم ولده وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخدمها هاجر ٥ قوله كبت الكافر اي صرعه وخيبه
باب ... اذا حمل رجل على فرس فهي كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ٥ حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ... ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود في صدقته ٥

فصل المنيحة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل
لجميعها وكذلك المنيحة والصدقة والهدية متقاربان فان النبي صلى الله عليه وسلم ان ما اهل الهدية والابل الصدقة وقال في اللحم
الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية فالظاهر ان من اعطى شيئا تتقرب به الى الله هو صدقة ويدفع الى
انسان شيئا للتقرب اليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه وقد مضى ذلك واما الصدقة فما
ورد في فضلها اكثر من ان يمكن حصره وقد قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم فصل اذا ثبت هذا فان المدلوا الموزون لا يلزم فيه الصدقة والمنيحة الا بالقبض
وهو قول اكثر الفقهاء منهم ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يلزم ذلك بمجرد العقد فصل والواهب بالخيار قبل
القبض ان شاء قبضها وان شاء رجع فيها ومتى ... الا صح قبضها الا باذنه فان قبضها الموهوب له بغير اذنه

ام الهبة وصح القبض وكذا في حنفية اذا قبضها في المجلس صح وان لم يأذن له ٥ ولو اذن الواهب في القبض
ثم رجع قبل الاذن او رجع في هبة صح رجوعه لان ذلك ليس بقبض وان رجع بعد القبض لم يصح رجوعه لان الهبة تمت
فصل ومن مات الواهب او الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الاذن في القبض وبعده ذكره القاضي
في موت الواهب وقال احمد في رواية حنبل واي غرض في رجل اهدى هدية فلم تصل الى المهدى اليه حتى مات فانها تعود
الى صاحبها عام خيبر فصل وان مات صاحب الهدية قبل ان تصل الى المهدى اليه رجعت الى ورثة المهدي وليس للرسول
حملها الى المهدى اليه لان له الاذن له لو ارث ولو رجع المهدي في هديته قبل وصولها الى المهدى اليه صح رجوعه فيها والهبة كالهدية
وقال ابو الخطاب اذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والقبض وهذا يدل على ان الهبة لم تقبض بموته
وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي وكذلك يخرج فيما اذا مات الموهوب له بعد قبوله وان مات احدهما قبل القبول او قام
مقامه بطلت وجها واحدا واذا قلنا ان الهبة لا تبطل فمات احدهم بعد الاذن في القبض بطل الاذن وجها واحدا فصل
وان وهب شائعا في بدا لمتهب كبيع او مغصوب فظاهر كلام احمد ان الهبة تلزم من غير قبض والمضي مدة يمكن القبض فيها
فانه قال في رواية ابن منصور اذا وهب لامرأته شقصا وما تقبضه فليس بشيء وبقيا جارية معه في البيت فظاهر هذا
انه لم يعتبر قبضا ولا مضي مدة يمكن قبضها فيها لكونهما معه في البيت قيد هذا على ما فسره وقال القاضي لابد من مضي مدة يمكن القبض فيها
وقد روي عن احمد رواية اخرى انه يفتقر الى الاذن في القبض وهذا هو مذهب الشافعي في اعتبار الاذن واعتبار
مضي مدة يمكن القبض فيها فصل وغير المتصل والموزون يلزم الهبة فيه بمجرد العقد وتثبت الملك في الموهوب له قبل
قبضه وسواء ذلك عن عوض او غيره فانه سواء انهما فلا الهبة جائزة اذا كانت معلومة قبضت او لم تقبض وهو قول
مالك وعن احمد رواية اخرى لا تلزم الهبة في الحيوان الا بالقبض وهو قول اكثر اهل العلم منهم الشافعي واصحاب الرأي فصل
ويشترط عدم القبض في موضع وجه الايجاب والقبول والايجاب ان يقول وهبتك او اهديت لك او اعطيتك او هذا لك
ونحوه من الالفاظ الدالة على هذا المعنى والقبول ان يقول قبلت او رضيت ونحو هذا وذكر القاضي وابو الخطاب ان الهبة والعطية
لفظا لا يعتبر لان كل واحد منهما يتناول الاخر ومعناه واحد والصحيح ان لكل واحد منهما حكما يختص به
والافعال الدالة على الايجاب والقبول كالقول اذا قبض بحضرة الواهب فعل ما يختص بالملك فانه يدل على القبول
وعلى هذا لو قال وهبتك هذا العبد بالف فقبض العبد ولم يقل شيئا لم يكن قبولا لان القبض لا يختص بالملك
وعلى هذا لو قال بعتك هذا بالف فقبض المبيع ولم يقل شيئا لم يكن قبولا فصل ويشترط ان يكون الموهوب معلوما
فان كان مجهولا لم يصح لان الجهالة تمنع التسليم المستحق بالعقد فان وهبه ما في كمه او ما في يده لم يصح
وان وهبه احد عبديه لم يصح لان المبهم لا يمكن تسليمه فصل ولا يصح هبة المعدوم كالذي تثمر شجرته او تحمل امته فصل قال احمد في
رواية ابن داود وحرب لا يصح هبة المجهول وقال في رواية حرب اذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها لم يجز وسواء كانت قليلة
ويحتمل ان الحمل اذا كان في حق الواهد منع الصحة لانه غرر في حقه وان كان من الموهوب لم يمنع ولان ما لا يمكن
تسليم المجهول فصل والصحيح تعليق الهبة بشرط انها كالبيع فمتى علق الهبة على شرط كالبيع فان
عليها على شرط كان وعدا وان شرط في الهبة شروطا فاقتضاها نحو ان يقول وهبتك هذا شرط ان لا تهبه او تبيعه
او شرط ان تهبه او تبيعه او شرط ان تهب فلانا ثم صح الشرط وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة
في البيع وان وقت الهبة مثل وهبتك هذا سنة ثم تعود الي ثم صح فصل وان وهب امة واستثنى ما في بطنها
صح في ظاهر قول احمد فمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها وقال اصحاب الرأي تصح الهبة وتبطل الاستثناء فصل
واذا كان له في ذمة انسان دين فوهبه له او ابرأه منه او احله منه صح وبريت ذمة الغريم منه وان رد ذلك ولم يقبله وان
قال تصدقت به عليك صح وان قال اسقطته عنك او وضعته عنك او ملكتك اياه صح فصل فان وهب
الدين لغير من هو في ذمته او باعه اياه لم يصح وبه قال في البيع ابو حنيفة قال احمد اذا كان لك على رجل طعام قرض فبعه
من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا اوفت رجلا دراهم او دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا
مالك عليه وقال الشافعي ان كان الدين على معسر او مماطل او جاحد لم يصح البيع وان كان على ملي باذل له فعلى
قولين احدهما يصح فصل وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن لها سبيل الى معرفته وقال ابو حنيفة يصح مطلقا
وقال الشافعي لا يصح الا ان يريد ذلك فابرأه من الف فصل ولنا ان ما كان من علم المبرئ يعلمه
وكيفية المشتجر خوفا من اتلافه فاعلم ابرأه منه فينبغي ان يصح البراءة فيه وقال اصحاب الرأي لو ابرأه من ما يعلم وهو
يعتقد انه لا شيء له عليه وكان له عليه مال فني صحة البراءة وجهان احدهما صحة والثاني لا يصح فصل الوصية بما
لا يملكه الموروث يعتقد انه يملكه الموروث وكان مورثه ودعات واستقل بملكه فعل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان
في البيع وفي صحة الابراء وجهان فصل والطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبول له لانه ليس من اهل التصرف وليه
يقوم مقامه في ذلك فان كان له اب امين فهو وليه لانه اشفق عليه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي فوليه
وصيه وان كان الاب غير مامون لفسق او جنون او مات عن غير وصي فالحاكم وليه لا يلي ماله غيره هو لا الملائة
وامين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الاب والوصي يقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض ان احتيج
اليه ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء قال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة او تصدق عليه بصدقة فقبضت
له فقبل ومعي رسن يمكن قبضه فيه صار مقبوضا وطلق المتهب ويبرأ المقاسم من ضمانه وان قبض الصبي بنفسه في الهبة
فهل يعتبر فيه القبض من ذلك احتمالان لا يعتبر في صحة القدرة على التسليم ويحتمل ان لا يصح هبته لانه لا يصح بيعه
فلم تصح هبته كالحمل في البطن ولان لم يخرج فيه الخبر في احد الوجهين فصل ولا يصح قسم الحمل
في البطن والثمر في الضرع وبذلك قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وفي بعضه على الظهر وجهان بناء على صحة بيعه ومتى اذن
في جز صوف وحمل الشاة كان اذنا في جز صوف سمنه قبل عصره او ورث ثمرة وحفظه لم يصح وبهذا
قال الشافعي واصحاب الرأي والانعام لم نجد احدا لا يصح هبة المعدوم كالذي تثمر شجرته وتحمل امته فصل قال احمد في
رواية ابن داود وحرب لا يصح هبة المجهول وقال في رواية حرب اذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها لم يجز وسواء كانت قليلة
ويحتمل ان الحمل اذا كان في حق الواهب منع الصحة لانه غرر في حقه وان كان من الموهوب لم يمنع ولان ما لا يمكن
تسليم المجهول فصل والصحيح تعليق الهبة بشرط انها كالبيع فمتى علق الهبة على شرط كالبيع فان
عليها على شرط كان وعدا وان شرط في الهبة شروطا فاقتضاها نحو ان يقول وهبتك هذا شرط ان لا تهبه او تبيعه
او شرط ان تهبه او تبيعه او شرط ان تهب فلانا ثم صح الشرط وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة
في البيع وان وقت الهبة مثل وهبتك هذا سنة ثم تعود الي ثم صح فصل وان وهب امة واستثنى ما في بطنها
صح في ظاهر قول احمد فمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها وقال اصحاب الرأي تصح الهبة وتبطل الاستثناء فصل
واذا كان له في ذمة انسان دين فوهبه له او ابرأه منه او احله منه صح وبريت ذمة الغريم منه وان رد ذلك ولم يقبله وان
قال تصدقت به عليك صح وان قال اسقطته عنك او وضعته عنك او ملكتك اياه صح فصل فان وهب
الدين لغير من هو في ذمته او باعه اياه لم يصح وبه قال في البيع ابو حنيفة قال احمد اذا كان لك على رجل طعام قرض فبعه
من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا اوفت رجلا دراهم او دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا
مالك عليه وقال الشافعي ان كان الدين على معسر او مماطل او جاحد لم يصح البيع وان كان على ملي باذل له فعلى
قولين احدهما يصح فصل وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن لها سبيل الى معرفته وقال ابو حنيفة يصح مطلقا
وقال الشافعي لا يصح الا ان يريد ذلك فان ابرأه من الف فصل ولنا ان ما كان من علم المبرئ يعلمه
وكيفية المشتجر خوفا من اتلافه فاعلم ابرأه منه فينبغي ان يصح البراءة فيه وقال اصحاب الرأي لو ابرأه من ما يعلم وهو
يعتقد انه لا شيء له عليه وكان له عليه مال فني صحة البراءة وجهان احدهما صحة والثاني لا يصح فصل الوصية بما
لا يملكه الموروث يعتقد انه يملكه الموروث وكان مورثه ودعات واستقل بملكه فعل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان
في البيع وفي صحة الابراء وجهان فصل والطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبول له لانه ليس من اهل التصرف وليه
يقوم مقامه في ذلك فان كان له اب امين فهو وليه لانه اشفق عليه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي فوليه
وصيه وان كان الاب غير مامون لفسق او جنون او مات عن غير وصي فالحاكم وليه لا يلي ماله غيره هو لا الملائة
وامين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الاب والوصي يقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض ان احتيج
اليه ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء قال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة او تصدق عليه بصدقة فقبضت
له فقبل ومعي رسن يمكن قبضه فيه صار مقبوضا وطلق المتهب ويبرأ المقاسم من ضمانه وان قبض الصبي بنفسه في الهبة
فهل يعتبر فيه القبض من ذلك احتمالان لا يعتبر في صحة القدرة على التسليم ويحتمل ان لا يصح هبته لانه لا يصح بيعه
فلم تصح هبته كالحمل في البطن وكذلك يخرج فيه الخبر في احد الوجهين فصل ولا يصح قسم الحمل
في البطن والثمر في الضرع وبذلك قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وفي بعضه على الظهر وجهان بناء على صحة بيعه ومتى اذن
في جز صوف وحمل الشاة كان اذنا في جز صوف سمنه قبل عصره او ورث ثمرة وحفظه لم يصح وبهذا
قال الشافعي واصحاب الرأي والانعام لم نجد احدا لا يصح هبة المعدوم كالذي تثمر شجرته وتحمل امته فصل قال احمد في
رواية ابن داود وحرب لا يصح هبة المجهول وقال في رواية حرب اذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها لم يجز وسواء كانت قليلة
ويحتمل ان الحمل اذا كان في حق الواهب منع الصحة لانه غرر في حقه وان كان من الموهوب لم يمنع ولان ما لا يمكن
تسليم المجهول فصل والصحيح تعليق الهبة بشرط انها كالبيع فمتى علق الهبة على شرط كالبيع فان
عليها على شرط كان وعدا وان شرط في الهبة شروطا فاقتضاها نحو ان يقول وهبتك هذا شرط ان لا تهبه او تبيعه
او شرط ان تهبه او تبيعه او شرط ان تهب فلانا ثم صح الشرط وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة
في البيع وان وقت الهبة مثل وهبتك هذا سنة ثم تعود الي ثم صح فصل وان وهب امة واستثنى ما في بطنها
صح في ظاهر قول احمد فمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها وقال اصحاب الرأي تصح الهبة وتبطل الاستثناء فصل
واذا كان له في ذمة انسان دين فوهبه له او ابرأه منه او احله منه صح وبريت ذمة الغريم منه وان رد ذلك ولم يقبله وان
قال تصدقت به عليك صح وان قال اسقطته عنك او وضعته عنك او ملكتك اياه صح فصل فان وهب
الدين لغير من هو في ذمته او باعه اياه لم يصح وبه قال في البيع ابو حنيفة قال احمد اذا كان لك على رجل طعام قرض فبعه
من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا اوفت رجلا دراهم او دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا
مالك عليه وقال الشافعي ان كان الدين على معسر او مماطل او جاحد لم يصح البيع وان كان على ملي باذل له فعلى
قولين احدهما يصح فصل وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن لها سبيل الى معرفته وقال ابو حنيفة يصح مطلقا
وقال الشافعي لا يصح الا ان يريد ذلك فان ابرأه من الف فصل ولنا ان ما كان من علم المبرئ يعلمه
وكيفية المشتجر خوفا من اتلافه فاعلم ابرأه منه فينبغي ان يصح البراءة فيه وقال اصحاب الرأي لو ابرأه من ما يعلم وهو
يعتقد انه لا شيء له عليه وكان له عليه مال فني صحة البراءة وجهان احدهما صحة والثاني لا يصح فصل الوصية بما
لا يملكه الموروث يعتقد انه يملكه الموروث وكان مورثه ودعات واستقل بملكه فعل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان
في البيع وفي صحة الابراء وجهان فصل والطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبول له لانه ليس من اهل التصرف وليه
يقوم مقامه في ذلك فان كان له اب امين فهو وليه لانه اشفق عليه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي فوليه
وصيه وان كان الاب غير مامون لفسق او جنون او مات عن غير وصي فالحاكم وليه لا يلي ماله غيره هو لا الملائة
وامين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الاب والوصي يقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض ان احتيج
اليه ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء قال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة او تصدق عليه بصدقة فقبضت
له فقبل ومعي رسن يمكن قبضه فيه صار مقبوضا وطلق المتهب ويبرأ المقاسم من ضمانه وان قبض الصبي بنفسه في الهبة
فهل يعتبر فيه القبض من ذلك احتمالان لا يعتبر في صحة القدرة على التسليم ويحتمل ان لا يصح هبته لانه لا يصح بيعه
فلم تصح هبته كالحمل في البطن وكذلك يخرج فيه الخبر في احد الوجهين فصل ولا يصح قسم الحمل
في البطن والثمر في الضرع وبذلك قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وفي بعضه على الظهر وجهان بناء على صحة بيعه ومتى اذن
في جز صوف وحمل الشاة كان اذنا في جز صوف سمنه قبل عصره او ورث ثمرة وحفظه لم يصح وبهذا
قال الشافعي واصحاب الرأي والانعام لم نجد احدا لا يصح هبة المعدوم كالذي تثمر شجرته وتحمل امته فصل قال احمد في
رواية ابن داود وحرب لا يصح هبة المجهول وقال في رواية حرب اذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها لم يجز وسواء كانت قليلة
ويحتمل ان الحمل اذا كان في حق الواهب منع الصحة لانه غرر في حقه وان كان من الموهوب لم يمنع ولان ما لا يمكن
تسليم المجهول فصل والصحيح تعليق الهبة بشرط انها كالبيع فمتى علق الهبة على شرط كالبيع فان
عليها على شرط كان وعدا وان شرط في الهبة شروطا فاقتضاها نحو ان يقول وهبتك هذا شرط ان لا تهبه او تبيعه
او شرط ان تهبه او تبيعه او شرط ان تهب فلانا ثم صح الشرط وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة
في البيع وان وقت الهبة مثل وهبتك هذا سنة ثم تعود الي ثم صح فصل وان وهب امة واستثنى ما في بطنها
صح في ظاهر قول احمد فمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها وقال اصحاب الرأي تصح الهبة وتبطل الاستثناء فصل
واذا كان له في ذمة انسان دين فوهبه له او ابرأه منه او احله منه صح وبريت ذمة الغريم منه وان رد ذلك ولم يقبله وان
قال تصدقت به عليك صح وان قال اسقطته عنك او وضعته عنك او ملكتك اياه صح فصل فان وهب
الدين لغير من هو في ذمته او باعه اياه لم يصح وبه قال في البيع ابو حنيفة قال احمد اذا كان لك على رجل طعام قرض فبعه
من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا اوفت رجلا دراهم او دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا
مالك عليه وقال الشافعي ان كان الدين على معسر او مماطل او جاحد لم يصح البيع وان كان على ملي باذل له فعلى
قولين احدهما يصح فصل وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن لها سبيل الى معرفته وقال ابو حنيفة يصح مطلقا
وقال الشافعي لا يصح الا ان يريد ذلك فان ابرأه من الف فصل ولنا ان ما كان من علم المبرئ يعلمه
وكيفية المشتجر خوفا من اتلافه فاعلم ابرأه منه فينبغي ان يصح البراءة فيه وقال اصحاب الرأي لو ابرأه من ما يعلم وهو
يعتقد انه لا شيء له عليه وكان له عليه مال فني صحة البراءة وجهان احدهما صحة والثاني لا يصح فصل الوصية بما
لا يملكه الموروث يعتقد انه يملكه الموروث وكان مورثه ودعات واستقل بملكه فعل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان
في البيع وفي صحة الابراء وجهان فصل والطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبول له لانه ليس من اهل التصرف وليه
يقوم مقامه في ذلك فان كان له اب امين فهو وليه لانه اشفق عليه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي فوليه
وصيه وان كان الاب غير مامون لفسق او جنون او مات عن غير وصي فالحاكم وليه لا يلي ماله غيره هو لا الملائة
وامين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الاب والوصي يقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض ان احتيج
اليه ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء قال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة او تصدق عليه بصدقة فقبضت
الم ذلك وابوه حاضر فقال لا عرف للام قبضا ولا يكون الا للاب وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ويحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقتصر القصر والقول من عرفهم عند عدمهم فعلى هذا القصر له وكل من يليه من اقاربه وغيرهم وان كان الصبي مميزا
يجب حكم العقل في حقه وله تعاطي ان الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ الا اذا قبل للفقه وقصر لها صح والنكاح الى الاذن
قول هاهنا ويحتمل ان يقتصر القصر منه على اذن وليه دون القبول فصل فان وهب الاب لابنه شيئا قام مقامه
في القصر والقبول ان صح انه قال المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا وهب لولده الطفل دارا يعيش
او عبدا يخدمه وقبضه له من غير ان يسلمه الى غيره ان الهبة تامة هذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ثم ان كان الموهوب مما ينقسم
الى قبض الموهوب له قد وهبت هذا لابني وقبضته له ولا يحتاج الى قوله قد قبلته وان كان مما لا ينقسم كالثوب تقوله قد وهبت هذا لابني
ولا يحتاج الى ذكر قبض وبهذا قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان هبة الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان
الابن هبة يغني عن القبض وان وليه ابوه وقال القاضي لابد في هبة الولد من ان يقول قبلته وهذا مذهب الشافعي وقال
بعض اصحاب مالك لعله لفظ اما ان يقول قد قبلته او قد سلمته وظاهر كلام احمد ما ذكرناه ولا فرق بين الاثمان وغيرها
مما ذكرنا وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان وهب له ما لا يعرف بعينه كالاثمان لم يجز الا ان يقبض على يد غيره
فصل وان كان الواهب للصبي غير الاب من اوليائه وقال اصحابنا لابد من اذنه لوكل من يقبل الصبي ويقبض له ليكون
الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع بخلاف الاب فانه يجوز ان يوجب ويقبل ويقبض لكونه يجوز ان يبيع
لنفسه والصحيح عندي ان الاب وغيره في هذا سواء فصل فاما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح سواء اذن فيها الولي
او لم يأذن فاما العبد فلا يجوز ان يهب الا باذن سيده وله ان يقبل الهبة بغير اذن سيده نص عليه احمد فصل
ويجب على الانسان التسوية بين اولاده في العطية اذا لم يخص احدهم بمعنى يبيح التفضيل فان خص بعضهم بعطيته لفاضل
بينهم فيها اثم ووجب عليه التسوية بالرد ما فضل به البعض واما اتمام نصيب الاخر فقال طاوس لا يجوز
ذلك ولا رغم محترق وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء وقال
مالك والشافعي واصحاب الرأي ذلك جائز فصل وان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة
او زمانة او عمى او كثرة عياله او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه
يستعين بما يأخذه على معصية الله او سفهه فلا بأس به اذا فعل لقول احمد يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا
بأس به اذا كان للحاجة والرهط اذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظ النص التفضيل والتخصيص
على كل حال فصل ولا خلاف بين اهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل فان فعلوا جاز وبهذا قال ابن سيرين
وحي في العقل اذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وبهذا قال محمد بن الحسن فلا شريح لرجل قسم ماله بين ولده او رد هم الى تهم الله وفرائضه وقال عطاء ما كانوا يقسمون
الا على كتاب الله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر وروي نحو ذلك عن علي وعمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا احدا لآثرت البنات على الرجال ذ فصل وليس
على التسوية بين سائر اقاربه ولا اعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء فمن جهد لعدمه كاخوه واخواته واعمامه وبني
عم او من جهة كثرة الاخوة وغيرهم وقال ابن الخطاب المشروع في عطية الاولاد وسائر الاقارب ان عطيتهم
على قدر مواريثهم فان خالف وفعل فعطيته ان ترجع او يعمهم بالنحلة فصل والامر المطلق من المفاضلة بين

الاولاد كالابن وظاهر مذهب احمد ان للاب الرجوع فيما وهب ولده سواء قصد ترجوع المسوية بين الاولاد او لم يقصد وهذا
مذهب مالك والشافعي وعن احمد رواية اخرى ليس له الرجوع فيه وبه قال اصحاب الرأي فصل وظاهر كلام الخرقي
ان الام كالاب في الرجوع في هبة لان قوله واذا فاضل بين اولاده شمل كل والد ما لم يأت على شيء امر بتركه فدخل فيه
الام وهذا مذهب الشافعي والمنصوص عن احمد انه ليس لها الرجوع قال لانه قلت لابي عبد الله الرجوع للمرأة فيما
اعطته ولدها كالرجل قال ليس هي عندي في هذا كالرجل لان للاب ان يأخذ من مال ولده والام لا تأخذ وذكر حديث عائشة
طيب ما اكل الرجل من كسب ولده من كسبه اي كأنه الرجل قال اصحابنا والحديث حجة لنا فانه خص الولد وهو ما طلاقه
انما تناول الابن دون الام والفرق بينهما ان للاب ولاية على ولده ويحوز جميع امواله في الميراث والام بخلافه وقال مالك
للام الرجوع في هبة ولدها ما كان ابوه حيا فان كان ميتا فلا رجوع لها فصل ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة
والصدقة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واصحاب الرأي بينهما فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال فصل وللرجوع
في هبة الولد شروط اربعة احدها ان تكون باقية في ملك الابن فان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او وقف او ارث
او غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها وان عادت اليه بسبب جديد كبيع او هبة او وصية او ارث وخو ذلك لم يملك الرجوع
فيها وان عادت اليه بفسخ البيع لعيب او اقالة او فلس المشتري فيه وجهان احدهما يملك الرجوع والثاني لا يملكه فاما
ان عاد اليه بالفسخ بخيار الشرط او خيار المجلس فله الرجوع لان الملك لم يستقر عليه فصل الشرط الثاني ان تكون العين
باقية بحالها فان تصرف الولد بما يخرج عن ملك التصرف في رقبته فان استولد الامة لم يملك الاب الرجوع فيها وان رهن العين او فلس
وحجر عليه لم يملك الاب الرجوع فيها فان زال المانع من التصرف فله الرجوع وهو مذهب الشافعي وحماعة سواء فاما
ما جاز بيع للمكاتب كحكم المتاجر والمزوج واما المدبر فالصحيح انه لا يمنع البيع فلا يمنع الرجوع وان قلنا يمنع
البيع منع الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض مما يفتقر الى الوطء والتزويج
والاجارة والكتابة والتدبير ان قلنا لا يمنع البيع والرهن فيه وجعلها مضاربة لو في عقد شركة فكل ذلك لا يمنع الرجوع
وكذلك العتق المعلق على صفة واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة صح رجوعه وان كان جائزا
كالوصية والهبة قبل القبض بطل واما التدبير والعتق المعلق بصفة فلا يبقى حكمها في حق الاب ومتى عاد الى الابن
عاد حكمها فاما البيع الذي للابن فيه خيار اما بشرط او عيب في الثمن او غير ذلك فمنع الرجوع وان وهبها الابن لابنه
او ملك الرجوع فسخ فان رجع الابن في هبته احتمل ان يملك الاب الرجوع في هبة حفيده لفسخ هبة ابنه رجوعه فقد اله
الملك ما لسبب الاول ويحتمل ان لا يملك الاب الرجوع لانه رجع الى ابنه بعد استقرار ملكه غير علة فاشبه ما لو وهبه
ابنه الابن لانه فصل الثالث ان لا تتعلق بها حق غيره لغير الولد فان تعلقت بها حق غيره لغير مثل ان يهب ولده
شيئا فرهنه الابن في معاملة وادانوه دينا او غصبوا منه لم يملك رجوعا سواء كان ذلك قبل قبض الموهوب او بعده
وان كان دينا لها فله الرجوع قال احمد في رواية ابي الحرث في الرجل يهب لابنه الا فله الرجوع الا ان يكون
عديما فان عدم فله ان يرجع فيه وهذا مذهب مالك والشافعي لما ذكرنا في الرجوع فصل الرابع ان لا تزيد
زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعه فان زادت غير احمد فيه روايتان احداهما لا يمنع الرجوع وهو مذهب
الشافعي والثانية يمنع وهو مذهب ابي حنيفة ولا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوهما او في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى لتعلم صناعه اوكتابه اوفرس وعلم وسلاما اوقف درسه وبعد فان محمد ابن الحسن وقال ابو حنيفه الزياده
تعلم القرآن وقف عليه لا يمنع الرجوع فصل وان زاد بيروه من مرض او صمم منع الرجوع كما لو الزياده
وان كانت زياده العين والتعلم الا يزيد في قيمته شيأ او ينقص بهما منع الرجوع واما الزياده المنفصله كولد
الجاريه وثمره الشجره والكسب العبد فلا تمنع الرجوع بعيب خلافا لمحمد والزياده للمولد لانها حادثه في ملكه والاصل في
هذا الباب ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
متفق عليه والمعنى فيه ان الرجوع استدراك ظلامه وهي بالزيادة المتصله لا تتحقق لان الزيادة تابعه
ولا يستدرك الظلامه بالتابع وذكر القاضي وجها آخر انها للاب وهو بعيد فان كانت الزياده ولد الجاريه لم يجز التفريق بينه
وبين امه منع الرجوع الا ان نقول ان الزياده المتصله للاب فلا تمنع الرجوع فصل وان نقص العين او فعل فيها ما
ينقص قيمتها لم يمنع الرجوع لان العين لم ترتد ولا الفته وان زادت قيمتها بزياده متصله هل تمنع الرجوع او لا بنى على الروايتين في الشفعه
ويحتمل ان تمنع هذه الزياده الرجوع بكل حال وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن في زياده متصله في الولد ويحتمل ان
يكون الولد زياده متصله اذا قلنا الحمل لا حكم له وان وهبه حاملا لم يرجع فيها حاملا اذا لم ترتد قيمتها
بهي زياده متصله وان وهبه حايلا فحملت هي زياده متصله وله الرجوع فيها دون حملها وان قلنا ان الحمل لا حكم له فزادت
به قيمتها جاز الرجوع فيها وان وهبه نخلا فحملت هي قبل التابير زياده متصله وبعده زياده منفصله فصل وان تلف
بعض العين او نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع قيمتها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها وسواء تلف بفعل الابن او بغير فعله وان
جنى العبد جنايه تعلق ارسها برقبته فهو كتلف بعضها فان اختار للاب الرجوع فيه فان رجع فيه ضمن ارش الجنايه
وان جنى على العبد فرجع الاب فيه فارش الجنايه على الابن لانه نماء المزياده المتصله فصل والرجوع في الميراث يقول
قد رجعت فيها او ارتجعتها او رددتها او نحو ذلك مما لا لفظ له الا على الرجوع والاصح ان الرجوع لا يصح الا بحكم حاكم وبهذا قال مالك في
وقال ابو حنيفه لا يصح الرجوع الا بقبض قاض فصل فاما ان اخذها وهبه لولده فان نوى به الرجوع كان رجوعا والقول
قوله في نيته وان لم يعلم هل نوى الرجوع او لا فان ذلك بعد موت الاب فان لم توجد قرينه تدل على الرجوع لم يحكم بكونه رجوعا
وان اقترنت به قرائن دالة على الرجوع ففيه وجهان احدهما يكون رجوعا اختاره ابن عقيل والاخر لا يكون رجوعا
وهو مذهب الشافعي فصل وان نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع وجها واحدا وان علق الرجوع
بشرط فقال اذا حاضت امرأتي فقد رجعت في هبتي لم يصح فصل واذا فاضل بين ولده في العطايا او خص بعضهم
بعطيه ثم مات قبل ان يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ولم يكن لبقيه الورثه الرجوع هذا المنصوص عن احمد في رواية
محمد بن الحكم والمعمول وهو اختيار الخلال وصاحبه ابي بكر وبه قال مالك والشافعي وامساك الرأي واكثر اهل العلم وفيه
رواية اخرى عن احمد ان للورثه ان يرجعوا ما وهبه اختارها ابن بطه وابو جعفر العكبري فصل قال ابن
المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا وهذا
مذهب الشافعي فان اعطى احد ابنيه في صحته ثم اعطى الاخر في مرضه فقد توقف احمد فيه فانه سئل عمن زوج ابنه فاعطى
عنه الصداق ثم مرض الاب وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما اعطى الاخر في صحته فقال لو كان اعطاه في صحته فمحتمل
وجهين احدهما الصحه والثاني يصح فصل قال احمد احب الي ان لا يقسم وندعه على فرائض الله لعل الله ان
يولد له ولد فان اعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فاحب الي ان يرجع فيستوي بينهم حتى يرجع في الجميع او يرجع في بعض
ما اعطى كل واحد منهم ليدفعه الى هذا الولد الحادث ليتساوى اخوته وان كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن

له الرجوع على اخوته لان العطيه لزمت بموت ابيه الا على الرواية الاخرى التي ذهب لها ابن بطه والاحاديث في انه يسوي
بين اولاده في العطيه تدل على ذلك فصل وان اعطى ابنه ماله ثم مات الابن وخلف ولدا فللاب ان يأخذ من مال ولد ما شاء وتملكه مع حاجة الاب الى ما اخذه
ومع عدمها صغيرا كان الولد او كبيرا شرطنا احدهما ان لا يحجف بالابن ولا يضره ولا اخذ شيء تعلقت به حاجته
الشافي ان لا اخذ من مال ولده فيما يطيه الاخر نظر على احمد في رواية اسحاق بن هانئ وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي ليس
له ان يأخذ من مال ولده الا بقدر حاجته فصل وليس للولد مطالبه ابيه بدين عليه وبه قال الزهري وابو بكر وهو مقتضى
قول ابن عمر ورد الحلال ما رواه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لم يطالبه فصل وان مات الاب رجع الابن في تركته بدينه كما لو كان دينه
لاجنبي سقط عن الاب وانما حرمت المطالبه وقد روي عن احمد انها لا تحل دين الابن وقال من اخذ من مهر امته
شيأ فانفقه ليس عليه شيء ولا مهر فيما اخذه من بعده وما اصابت من المهر من شيء بعينه اخذه وقال بعض اصحابنا كلامه على ان
اخذه على سبيل التملك ويحتمل ان يكون اخذه وانفاقها ماه دليلا على قصد التملك فملك بذلك الاخذ والله اعلم
فصل وان تصرف الاب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه نص عليه احمد وقال لا يجوز عتق الاب لعبد ابنه مع ما يقتضيه
على هذا الاصح ابراؤه من دينه لاهبته لماله ولا بيعه له وذلك لان ملك الابن تام على ما اخذه فصح تصرفه فيه وحل له
وطء جواريه ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة وانما للاب انتزاعه منه كالعين التي
وهبها اياه فقيل انتزاعها لا يصح تصرفه لانه يتصرف في ملك غيره بغير اذنه وان كان الابن صغيرا لم يصح انتزاعه فصل
قال احمد من الرجل وسن ولده ربا قال ولا يطأ جاريه الابن الا ان يقبضها يعني يتملكها وان تملكها لم يحل له وطؤها
حتى يستبرئها وان كان الابن قد وطئها ثم حل له بحال وان وطئها قبل تملكها كان محرما من وجهين احدهما انه وطئها
قبل ملكها والثاني انه وطئها قبل استبرائها وان كان الابن وطئها حرمت بوجه ثالث وهي انها صارت بمنزلة حليلة
ابنه فان فعل فالحد عليه لشبهه الملك وان ولدت منه صارت ام ولد له وولده حر وليس للابن مطالبته بشيء من
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا امهرها وهل يغرم يحتمل وجهين احدهما يغرم والثاني لا يغرم فصل وليس للاب الا اخذ
من مال ابنه بغير اذنه ولا يصح قياس غير الابن عليه لان للاب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيرا وله شفقه
تامه وحق تام لكد ولا تسقط بمرة اذ لم يحصل الام لا تأخذ لانها لا ولاية لها عليه والجد ايضا لا ولاية له على مال ولد ابنه وشفقته
قاصره عن شفقة الاب ويجيء على الميراث وغيرها من الاقارب والاجانب ليس لهم الاخذ
بطريق التنبيه لانه اذا امتنع الاخذ في حق الام والجد مع قوة شفقتهما للاب في بعض المعاني فغيرهما ممن لا شفقة له
الاب في ذلك اولى فصل ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا لمهدي ان يرجع في هديته وان لم يعوض عنها والمراد
بهدية الاب فاما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب الرأي من وهب لغير
ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع فصل فصل الاتفاق على ان ما وهب
الانسان لذوي رحمه المحرم غير ولده لا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامرأته والخلاف فيما عدا هؤلاء فعند
ابي حنيفة لا يرجع الا الوالد وعندهم لا يرجع الا الاجنبي فاما هبة المرأة لزوجها فعن احمد فيه روايتان احداهما لا رجوع
لها فيها وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي والثانية لها الرجوع قال الاثرم سمعت احمد يسأل عن المرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] ترجع فاته معلل الله عمر الرجال ثم ذكر الحديث انما ترجع في المواهب النساء وشرار الاقوام وذكر حديث عمر
ان النساء عمرن ازواجهن بعده وزهما امراة اعطت زوجها شاما اراد ان يعصره فمنعته رواه الاثرم باسناده
وعن احمد رواية اخرى ثالثة بقاء الوطء اذا وهبت له مهرها فان كان سالما ذلك رده اليها رضيت او كرهت وان لم
يكن سالما وسرعه مسه فهو جايز وظاهر هذه الرواية انه متى كانت معه البينة قرينة من مشاهدة قتله وعضه عليها وما يدل
على حوبه منه فلها الرجوع وظاهر كلام الخرقي الرواية الاولى وهو اختيار ابي بكر فصل والهبة للمقصد والرجوع
في صدقته في قول جميعا لان عمر قال من وهب هبة على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها فصل والهبة المطلقة لا
تقتضي ثوابا سواء كانت من الانسان لمثله او دونه او اعلا منه وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الهبة لمثله
او دونه كقولنا فان كانت لاعلا منه فثلاثة اقوال احدها انها تقتضي الثواب وهو قول مالك فصل فان عوضه
عن الهبة كانت هبة مبتداة اعوضا اليها صارت بيعا لم يكن له الرد وان خرجت مستحقة اخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب
له بشيء لها فان شرط في الهبة ثوابا معلوما صح نص عليه لانه تمليك بعوض معلوم فهو كالبيع وحكمها حكم البيع في
ضمان الدرك وثبوت الحكم والشفعة وبهذا قال اصحاب الراي واصحاب الشافعي قول انه البيع قال ابو الخطاب
وقد روي عن احمد ما يقتضي ان يغلب في هذا حكم الهبة فلا تثبت فيها احكام البيع المختصة به فعلى ان شرط ثوابا مجهولا
لم يصح وفسدت الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد يرد الموهوب لزيادته المتصلة والمنفصلة وان كان تالفا
رد قيمته وهذا قول الشافعي وظاهر كلام احمد انها تصح فاذا اعطاه عنها عوضا رضيه لزمه العقد بذلك فانه قال
في رواية محمد بن الحكم اذا قال الواهب هذا لك على ان ينبغي له الرجوع اذا لم يثبه لانه شرط وقال في رواية اسمعيل
ابن سعد اذا وهب له على وجه الاثابة فلا يجوز الا ان يثيبه منها والاول اصح فصل قال احمد اذا تغيرت العين
الموهوبة بزيادة او نقصان لم يثبه منها فلا ارى عليه نقصان ما نقص عبده واذا رده الى صاحبه الا ان يكون
ثوب لبسه او غلام استعمله او جارية استخدمها فاما غير ذلك اذا نقص فلا شيء عليه وكان عمر يرى مثل الرهن الزيادة
او النقصان لصاحبه فصل والعمرى والرقبى يؤولان الى ما يقتضيانه من الهبة يفتقران الى ما يفتقر سايرها من الايجاب
والقبول والقبض وما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره وصورة العمرى ان يقول لرجل اعمرتك داري هذه او هي لك
لك عمرك او ما عشت او مدة حياتك او حييت او نحو هذا سميت عمرى لتقييدها بالعمر والرقبى ان يقول ارقبتك
هذه الدار او هي لك رقبى على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وكانه يقول اخرها موتا
وبذلك سميت رقبى لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وكلاهما جايز في قول اكثر اهل العلم وحكي عن بعضهم
انه لا يصح فصل والعمرى تنقل الملك الى المعمر وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وقال مالك العمرى تملك
المنافع لا تملك بها رقبة المعمر حال وتكون للمعمر التكني فاذا مات عادت الى المعمرين قال له ولعقبك ان شئت
لم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر فصل اذا شرط في العمرى انها للمعمر وعقبه فهذا تاكيد لحكمها وتكون
للمعمر ورثته وهذا قول جميع القايلين بها وان اطلق فهي للمعمر ورثته ايضا فان شرط ان اذا مات عادت الي فهي لي في
احد روايتين لاحد اهما صحة العقد والشرط وهي مذهب عمر رفعت الى المعمر وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي
وروى مالك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى

الذي اعطاها لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث والرواية الثانية انها تكون للمعمر ورثته وتسقط الشرط
وهذا قول الشافعي الجديد وقول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب نص عليه احمد في رواية ابن طالب فصل والرقبى
هي الذي يقول هذا لك عمرك فان مت قبلك رجع الي وان مت قبلك فهو لك وهذا معناه هي لاخرنا موتا ولذلك فسرها
بها احمد وقد روي عن احمد انه قال هي ان يقول هي لك حياتك فاذا مت فهي لفلان او هي راجعة الي والحكم فيها على ما تقدم
ذكره وانها كالعمرى اذا قلنا بشرط عودها الى المعمر قال على العمرى والرقبى سواء وقال طاوس من ارقب شيئا فهو
سبيل الميراث وقال الزهري الرقبى وصية يعني ان مضى ذا مت فهذا لك وقال مالك وابو حنيفة الرقبى باطلة
فصل وتصح العمرى في عمر المعمر من الحيوان والثياب وقد روي عن احمد في الرجل يعمر الحارس فلا ارى له وطئها
قال القاضي لم يتوقف احمد عن وطئ الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع فصل وان وقف الهبة في
عمر العمرى والرقبى فقال وهبتك هذا سنة او الى ان يقدم الحاج او الى ان يبلغ ولدي او مدة حياته فلان ونحو
[illegible] واذا قال لك تسكن هذه الدار عمرك او فلا اسكنها

وفي الاخرى رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ما اعطى الرجل ماله لله واعطاء المزامير للمدح وشبهه علم مذموم واعطاؤه للكف الظلم والشر عنه وليلا يتأذى الى
التحيل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة لزوال العوض ودعا من المعطي ولا يرجع ترغيبا وترهيبا وخاطره ولا غرو لذكر الاثرم الاول قال احمد تعالى
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ويصح هبة المعدوم كالثمر واللبن المشتعل اشتراؤها والدراهم على التعليم هنا نظير ما مر في بيع الثمار والزرع قبل بدو صلاحه
من مالك لا من وحدث من مالك فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللبيع ان يرجع فيما قال قبل التملك وهو نوع من البيوع يأتي الخيار فيه
عن الاصحاب كثيرا وليس بلازم وتجهيز المرأة بها الى بيت زوجها تملك بالقبض قياسا على قول القاضي وقول ابي الخطاب انها تملك بالعقد وهو نوع من البيوع يأتي الخيار فيه
وغيرهم قال ابو العباس وظاهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع والصدقة افضل من الهدية الاقرب يصل بها رحمه او اخ
لو في الله فقد يكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من لم يدايا ونحوه لتجويزه بها والهبة تقتضي عوض مانع العرف والاحوج للات ان ازعل بعد يرى
شخص ليشفع له عند ذي امر ان يرفع عنه مظلمة او يوصل الجنة لوليه والاستحقاق او استحقها في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للهدي
ان يسأل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المقول عن السلف والايمان الاثر وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره نقل يعقوب
ابن بختان عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية قال ابو العباس هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح
العمرى وتكون للمعمر ولورثته الا ان شرط العمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن احمد ولا ندخل الزوجان والابوان في قوله
ولعقبك واذا قلنا صحيحا عقد العمرى صحيح ولا تفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين امانة في يد المتهب كالمبيع في مدة الخيار على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد لما كان الوالد ذينك ولا يجب على المتلم التسوية بين اولاده الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين
لا يرثون كالاعمام والاخوة مع وجود الاب وسوجه في ولد الصغير وجوب التسوية كالايام فان فضل حيث منعناه فعطية فتسويته او الرد وينبغي ان يكون
على القدر واذا سوى بين اولاده في العطية ليس له ان يقول يرجع في عطية بعضهم للحوج والاقارب على وجوب التعديل بينهم في غير التملك ايضا
وهو في ماله ومنعه الذي يلزمهم والذي اراهم كالمطعم والملبس ثم هنا نوعان نوع تحاجون اليه في النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله
فيما ان يعطي كل واحد ما يحتاج اليه والافرون من يحتاج لقلة او كثرة ونوع يشترك حاجتهم اليه من عطية ونفقة او تزويج وهذا الاريب في تحريم
المفاضلة فيه ونشأ من منعه نوع مالك وهو ان سفر احدهما كحضر معتاد مثل ان تقضي عرف احدهما ذلك وجب عليه مراعاة شرط حنابلة
او يعطي عند الهبة او يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك فقي وجوب اعطاء الاخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالمحل الاشبه وقد يلحق
بهذا والاشبه ان حال في هذا انه يكون ما لم يعرف فان زاد على المعروف فهو من مال المحل ولو كان احدهم محتاجا دون الاخر انفق عليه قدر
كفايته واما الزيادة من المحل ولو كان احدهما لا يلزمه نفقة الاخر لغناه فله ان يعطي غنيا ما شاء ولا يعطي فقيرا شيئا حتى يغنيه ويحتمل ان
التسوية هنا كالظلم فان تاب وجب ان يعطيه واما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه ولو مات قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع

الألوكة
www.alukah.net

عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين دراعا فقال أغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة
قال فضاع بعض عليه فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنه فقال انا اليوم برسول الله في الاسلام ارغب حدثنا يحيى بن سعيد
وابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالوا نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم نسي الحسن فقال لا يضمن
حدثنا محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالا نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما
اخذت حتى تؤديه وقال ابن بشر حتى تؤدي حدثنا عبد الوهاب الخفاف نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي حدثنا علي ابن اسحاق انا ابن المبارك قال نا عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم وبه الى ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار قال نا اسمعيل ابن عياش قال نا شرحبيل ابن مسلم
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة وبه قال حدثنا
هشام ابن عمار وعبد الرحمن ابن ابرهيم الدمشقيان قالا نا محمد شعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد عن
انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ما الاستعارة
المعروفة عند الناس وبه الى البخاري قال حدثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد ابن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة
وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره فقوله درع قطري هو ضرب
من البرود فيه حمرة وله اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلة جياد تحمل من قبل البحرين من قرية يقال لها قطر والجب
الثاب القطري منها فتشتها لها مكسرة والالف للتنبيه وخفقوا له قولها ان جاريتي تزهى ان تلبسه في البيت اي
ترفع عنه ولا ترضاه له

فصل العارية هي اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال يشتمل من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيل للطيار عيار
لتردده في بطالته والعرب تقول اعاره وعاره مثل اطاعه وطاعه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقول الله تعالى ويمنعون الماعون روي عن ابن عباس وابن مسعود انها هنا العواري وفسرها ابن مسعود
هنا بالقدر والميزان والدلو واما السنة فما تقدم من الاحاديث واجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها وهي
مندوب اليها ولست واجبة في قول اكثر اهل العلم وقال هي واجبة للاية فصل ويجب رد العارية ان كانت باقية
بغير خلاف ويجب ضمانها ان كانت تالفة بتعدي في المستعير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وهالك هي امانة
لا يجب ضمانها الا بالتعدي فصل وان شرط نفي الضمان لم يسقط وبهذا قال الشافعي وقال ابو جعفر العلبري
يسقط وقال ابو الخطاب ابن الواحد وهو قول قتادة والعنبري فصل واذا انتفع بها وردها على صفتها فلا
شيء عليه لان المنفعة عادت في ايفائها فلا يجب عوضها وان تلف شيء من اجزائها التي تذهب بالاستعمال لم يضمنها واما
اجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كجلد المشفر والمقطعة وخفة النعل ونحو ذلك من احوالها يجب ضمانها والحالي
لا يضمنها وهو قول الشافعي فصل وان طلبها لم يضمن الا حرقلت العين بعد ذهابها بالاستعمال فانها تقوم
حال التلف وان طلبها يجب ضمان الاجزاء قومت العين قبل تلف اجزائها وان تلفت العين قبل ذهاب اجزائها ضمنها

لها ولا لك لو تلفت الاجزاء باستعمال معتادا دون ما يشك ان يعيره لم يلزمه ضمان لحصول فسخ ترابا فانه يضمن نقصه
ومنافعه لانه تلف بتعد يده وان تلف بغير بعد منه لا باستعمال كتلفها لطول الزمان عليها وقوع نار على ثيابه فسبقى
ان يضمن ما تلف منها كالنار ونحوها وما تلف بمرور الزمان عليه حكم حكم ما تلف بالاستعمال فصل واذا اعاره
ولم يحد ضمانه في احد الوجهين ويضمنه في الاخر والاول اصح فصل ويجب ضمان العين بمثلها ان كانت من
ذوات الامثال فان لم يكن مثله ضمنها بقيمتها يوم تلفت الاعلى الوجه الذي يجب فيه ضمان الاجزاء التالفة بالانتفاع
المأذون فيه فانه يضمنها بقيمتها قبل تلف اجزائها ان كانت قيمتها حينئذ اكثر وان كانت اقل ضمنها بقيمتها يوم تلفت على
الوجهين جميعا فصل وان كانت العين باقية يعلى المستعير ردها الى المعير او وكيله في قبضها ويبرأ بذلك من
ضمانها وان رده الى المكان الذي اخذها منه او الى ملك صاحبها يبرأ من ضمانها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبرأ
فصل وان رده الى من جرت عادته بحياز ذلك على يديه كزوجة المتصرفة في ماله وزوج الدابة الى بواب قصار الثوب
ابرأ قاله القاضي لان احدا قال في الوديعة اذا سلمها المودع الى امرأته لم يضمنها وهو نص الرد على المستعير وعليه
رده الى الموضع الذي اخذها منه الا ان تشق على رده الى غير فصل والنص في العارية الامر جائز التصرف
وينعقد بكل لفظ او فعل يدل عليه مثل قوله اعرتك هذا او وهبتك الريش ونحو ذلك او اذنت لك في الانتفاع به او خذ هذا
وانتفع به او نحو ذلك اعرني هذا او اعطنيه اركبه او احمل عليه فيأتي له ذلك هذا لانه اباحة للتصرف فصح بالقول
والفعل الدال عليه كاباحة الطعام بقوله وتقديمه الى الضيف فصل ويجوز لعار كل عين ينتفع بها منتفعا مباحا
مع بقائها على الدوام كالدور والعقار والعبيد والجواري والدواب والثياب والحلي للتبرج والتجمل للغرباء والاهل
للقصد وغير ذلك فصل ويجوز استعاره الدراهم والدنانير ليزن بها فان استعارها لينفقها فهذا قرض وهذا
قول اصحاب الراي وقيل لم يصر بعد اجابته والاول المنصوص العارية في الدنانير والدراهم لا تصح فصل ولا يجوز
اعاره العبد المسلم الكافر لانه لا يجوز تمكينه من استخدامه فلم يجز اعارته لذلك ولا اعاره الصيد المحرم لانه لا يجوز له امساكه
ولا اعاره المرأة الجميلة لرجل غير محرم ان كان يخلو بها او يسافر بها ويجوز اعارتها لامرأة والذمي كمسلم ولا يجوز اعاره
العبد لمنفعة محرم كاعاره الدار لمن يشرب فيها الخمر او يبيعه فيها او يعصي الله تعالى فيها ولا اعارة عبده للزمر
او ليتخذ الخمر او يحملها له او يعصرها ونحو ذلك فصل ويجوز الاعاره مطلقا ومقيدا لانها اباحة فجاز فيها ذلك
كاباحة الطعام فاذا اعاره شيئا مطلقا ابيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع فاذا اعاره ارضا مطلقا
فله ان يزرع فيها ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معده له من الانتفاع وان اعاره للغراس او البناء فله ان يزرع فيها
ما شاء وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لان ضررها اكثر ولم يكن الاذن في الاقل اذنا في الاكثر وان استعارها
للغراس او البناء ملك المأذون فيه منها دون الاخر وان استعارها لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما هو اقل ضررا
منها كالشعير والباقلا والعدس وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة وليس له زرع ما هو اكثر ضررا منه كالدخن والذره
والقطن وحكم اباحة الانتفاع في العاريه كحكم الانتفاع في الاجاره فاما ان تستوفي وما منع منه وان اذن له في زرع
من لم يكن له ان يزرع اكثر منها وان اذن له في غرس شجرة فاقتلعت لم يكن له غرس اخرى وقال القاضي ان اذن له في وضع
خشبة على حايط فانكسرت لم يملك وضع اخرى لان الاذن اذا اختص شيئا لم يتجاوزه فصل ومن استعار شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] منفعة سقيه وبوله وليس له ان يوجره والتعليق وهذا احد قولي ابي حنيفة والثاني منهما ان المستعير لا يملك العين واجمعوا على ان للمستعير استيفاء المعروف اذن له فيه وليس له ان يعيره وهذا احد قولي ابي حنيفة واصحاب الشافعي وهو قوله الاخر انه ذلك وهو قول ابي حنيفة قال اصحاب الرأي اذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس هو ان يعطاه غيره فليس له ذلك ولا يملك ان يؤاجر ولا يعير ولا يسكن غيره فصل فاذا اعار فللمالك الرجوع ما جز المثل وله ان يطالب من شاء منهما فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول الا ان يكون الثاني وجد الحفرة التي حفرها الاول فاستقر الضمان على الاول لانه غر الثاني ودفع اليه العين على انه يستوفي منافعها بغير عوض وان تلفت العين في يد الثاني استقر الضمان عليه بكل حال فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع على احد فصل وان اعاره شهرا واذن له في اجارته مدة معلومة او في اعارته مطلقا ومدة جاز وليس له الرجوع بعد عقد الاجارة حتى تنقضي ويكون العين مضمونة على المستعير غير مضمونة على المتاجر وان اجره بغير اذن لم يصح الاجارة ويكون المتاجر غاصبا فيلزمه الضمان وللمالك تضمين من شاء منهما على ما ذكرنا في العارية فصل ويجوز ان يستعير عبدا ليرهنه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل اذا استعار من الرجل شيئا يرهنه عند رجل على شيء معلوم الى وقت معلوم فرهنه ذلك على ما اذن له فيه ان ذلك جائز ولا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه وبهذا قال اصحاب الرأي وقال الشافعي يعتبر ذلك فصل والاصح المعير ضامن للدين وقال الشافعي في احد قوليه يصير ضامنا له في بقية عبده فصل وان عين المعير قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه او محلا تعين فان خالف في الجنس لم يصح وكذلك اذا اذن له في محل فخالفه فيه وان رهنه باكثر مما قدره لم يصح وان رهنه بما ينقص منه جاز فصل وللمعير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في الحال سواء كان بدين حال او مؤجل وان حل الدين فلم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا بيع في الدين او تلف رجع المستعير على الراهن بقيمته وان تلف بعد تفريط فالمشهور على المرتهن وان استعار عبدا من رجلين فرهنه بمايتم قبض حصتين على ان يخرج حصة احدهما لم يخرج لانه رهن جميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه بعض الدين كما لو كان العبد لواحد فصل ويجوز العارية مطلقة وموقتة وللمعير الرجوع في العارية في اي وقت شاء سواء كانت مطلقة او موقتة عام لاذن في شغل شيء يتضرر بالرجوع فيه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها وفصل ويجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف نعلمه واذا اطلق المدة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع وان وقتها فله ان ينتفع بها الى ان يرجع او ينقضي الوقت لانه استباح ذلك بالاذن فبقي ما بعد الاذن على اصل التحريم فان كان المعار ارضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت او الرجوع وان فعل شيئا من ذلك لزمه قلع غرسه وبنائه وحكمه حكم الغاصب في ذلك وعليه اجر مثل ما استوفاه من نفع الارض على وجه العدوان ويلزمه القلع وتسوية الحفر وتبقى الارض وسائر احكام الغصب لانه عدوان فصل وان اعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في اثنائه ضرر نحو المستعير اخر له الرجوع وان اعاره ارضا ليدفن فيها فله الرجوع عام لان في الرجوع عام قبيل الميت وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه جاز ويجوز لعاريته الارض للبناء والغراس وله الرجوع عام ينتفع وبعد وضعه عام يبقى عليه لانه لا ضرر فيه فان بنى عليه فله الرجوع لما في ذلك من هدم البناء وان قال انا ادفع قيمة ارش ما نقص بالقلع لم يلزم

المستعير ذلك لانا انما اذنا له بناء لتقلع وفي ملك المستعير وله لا يجب على المستعير بذل شيء من ملكه بضمان القيمة بضمان القيمة وان انهدم الحائط وزال الخشب عنه او ان اله المستعير باختياره مما لك عادة سقوط الحائط بالمرة او بغيرها فان العاريه لا تلزم وانما امتنع الرجوع قبل انهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير بازالة المأذون في وضعه وقد زال ذلك وكذلك اذا سقط الخشب والحائط بحاله وان اعاره ارضا ليزرعها سنة فله الرجوع عام يزرع فاذا زرع فله الرجوع فيها الى ان ينتهي الزرع فان نزل له فيه الزرع لم يكن له ذلك لم يكن على احد فان فان ما عمل تعسيلا فله الرجوع في وقت امكان حصاده لعدم الضرر فيه وان لم يكن له الرجوع حتى ينتهي واذا اذن له في البناء والغرس ثم رجع فله الرجوع قبل فعله فاذا غرس وبنى فللمالك الرجوع فما يبيح الغراس والبناء ان اخذ المستعير اخذ بناءه وغراسه فله ذلك ولا يلزمه تسوية الحفر ذكره القاضي ويحتمل ان عليه تسوية الحفر وان ابى المعير ما نقص بالقلع او قيمة غراسه وبنائه فاما اخذ هذه المعير اجبر المستعير عليه وان قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لمعير لي لم يكن له وهذا كله قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك طالب المستعير بالقلع من غير ضمان الا ان يكون اعاره مدة معلومة فترجع قبل انقضائها فصل واذا استعار دابة ليركبها جاز فان استعارها الى موضع فتجاوزه فقد تعدى وعليه الاجرة للزيادة خاصة وان اختلفا فقال المالك اعرتكها الى طبرية وقال المستعير اعرتنيها الى المدرج فالقول قول المالك وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك ان كان اشبه ما قال المستعير فالقول قوله وعليه الضمان فصل ومن استعار شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا فلمالكه اجرة مثله يطالب به من شاء منهما فان ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم وان رجع على المعير لم يرجع على احد لان الضمان استقر عليه وقد دفع قولنا الى غير صاحبه طيبة فالضمان على القابض دون الدافع وان تلف فالقيمة تستقر على المستعير لانه دخل على ان العين مضمونة عليه فان ضمن المعير رجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على احد لان الضمان استقر عليه وان نقصت العين باستعماله مبنى على ضمان النقص فان قلنا هو على المستعير فحكمه حكم القيمة وان قلنا هو على المعير فحكمه كالاجر على ما يأتي فصل اذا حمل السيل بذر رجل الى ارض غيره فنبت فيها لم يجبر على القلع وقال اصحاب الشافعي يجبر على ذلك في احد الوجهين اذا طالبه رب الارض به فصل ويفرغ الارض الى حين حصاده ما جرت مثله وقال الشافعي لمن بيع عليه اجر وان احب ابقاه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت الارض فاما ان كان السيل حمل نوى فنبت شجرا او ارض غيره كالنوى والتمر والبطيخ ونحوه فهو لمالك النوى ويجبر على قلعه فاما ان حمل السيل ارضا شجرها فنبت في ارض كانت فهي لمالكها يجبر على ازالتها وفي كل ذلك اذا ترك صاحب الارض المشغلة او الشجر او الزرع ذلك فعلى صاحب الارض انتقال اليها لم يلزمه نقله ولا اجر ولا غرم ذلك لانه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة الى صاحب الارض المشغولة به ان شاء اخذه لمقتضى ان شاء قلعه فصل واذا اختلف رب الدابة وراكبها فقال الراكب هي عارية وقال المالك بل اكتريتها فان كانت الدابة باقية لم تنقص لم يخل من ان يكون الاختلاف عقيب العقد او بعد مضي مدة مثلها اخر فان كان عقيب العقد فالقول قول الراكب بيمينه وترد الدابة الى المالك لانها عارية وكذلك ان ادعى المالك انها عارية وقال الراكب بل اكتريتها فالقول قول المالك مع يمينه وان كان الاختلاف بعد مضي مدة مثلها اخر وادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه وهكي ذلك عن مالك وقال اصحاب الرأي القول قول الراكب

ومعه مستعير لم يضمن لاختلافهما في أن المدة فاسدة قول المالك فيما مضى فيها والقول قول المستعير فيما يستقبل وإن ادعى المالك في هذه الصورة أنها عارية وادعى الراكب أنها أجرة فالراكب يدعي استحقاق المنفعة مع بقاء العين والمالك ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وإن حلف في ذلك بعد تلف المبهمة قبل مضي مدة لمثلها أجرة فالقول قول المالك سواء ادعى الإجارة أو الإعارة فلو حلف المالك استحق القيمة والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه وإن حلف في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجرة وتلفت المبهمة وكان الأجر يقدر بقيمتها أو كان ما يدعيه المالك منها أقل مما يعترف به الراكب فالقول قول المالك بمعنى من سواء ادعى الإجارة أو الإعارة إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به ويحتمل أن لا يأخذ المبهمة لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه ويعترف الراكب بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه وإن كان ما يدعيه المالك أكثر مثل أن كانت قيمة المبهمة أكثر من أجرتها فادعى المالك أنها عارية ليجب له القيمة والكسر استحق الأجرة وادعى الراكب أنها مكراة أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أخذها ليجب له الكراء وادعى الراكب أنها عارية فالقول قول المالك في الصورتين فإذا حلف استحق ما حلف عليه وهذا هو المذهب الذي في هذا كله نحو ما ذكرنا فصل وإن قال المالك غصبتنيها وقال الراكب بل أعرتنيها فإن كان الاختلاف عقيب العقد والدابة قائمة لم تلف منها شيء فلا معنى للاختلاف ويأخذ المالك بهيمته وكذلك إن كانت الدابة تالفة وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة فالاختلاف في وجوب القيمة والقول قول المالك وهذا ظاهر قول الشافعي وتعليل المزني عنه والقول قول الراكب وإن قال المالك غصبتنيها وقال الراكب أجرتنيها والاختلاف هاهنا في وجوب القيمة لأن الأجير يجب في الموضعين إلا أن يحلف المستأجر والقول قول المالك مع يمينه فلو كانت الدابة تالفة عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها وإن كانت قد بقيت مدة لمثلها أجرة والمسمى يقدر بأجر المثل أخذ المالك الأقل منها على استحقاقه ولا شك أن كان أجر المثل دون المسمى وفي اليمين وجهان وإن كان زائدا فالمسمى لا يستحق إلا بيمين وجه واحد والله أعلم

قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية فصل والعارية يجب مع غير المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة إن شرط ضمانها وهو رواية عن أحمد ولو سلم شريكه دابته فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم تضمن وقاس المذهب إذا قال أعرتكه دابتي لتعلفها أن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه عمل استيجارا بعلفها وكسوته لكن دخول العوض فيه لجهالة ما لا يضره لأنه يسير لا يبلغ أجرا لمثل فلا يبعد أن يكون لم يزل العارية باقيا وهذا أنفع للناس فنظير المسألة المشروط فيها التوثق في الأعيان قال أبو العباس وقد تقدم خطة تغلب العين المعارة يجب على المالك وعلى المستعير لا أعرف فيها نقلا لا إن قاس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا إنه يجب عليه مؤونة رد العارية وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه رد العارية إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص الانتفاع المأذون له فيها ثم إنه خطر لي أنه يخرج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن في نظر وثانيها على مالك المنفعة وثالثها في كسبه وإن قيل هناك المستعير مستحق وليس كذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا أقوى وجوها على المعيرة والأصل الأول يقوي وجوها على المستعير ثم أقول هذا الأثر له في تأثير فإن المنفعة حاصلة له في الأصل والفرع ثم أكون ملكت انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان يواهب المنفعة أبا وكان المهتب ابنه وهذه في غير

صورة

صورة الوصية ثم ذكر هذه المسألة أبو المعالي ابن المنجا في شرح الهداية وقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير وأطلقه في الرعاية قال وعلى المستعير مؤونة رد العارية لا مؤونة عينه وذكرها الحلواني في التبصرة وقال إنها على المستعير والله أعلم ه

بسم الله الرحمن الرحيم باب الوديعة

وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وبه إلى ابن ماجه حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أودع وديعة فلا ضمان عليه باب إذا الأمانة حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل من أهل مكة قال لي يوسف قال كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام قال وكان رجل قد ذهب مني مائة درهم قال فعلمت للقرشي أنه قد ذهب لي مائة درهم وقد أصبت له مائة درهم قال فعرفت القرشي حتى أتى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو بكر عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال قلنا لشعبة ابن الخطية ديسم قال وما كان اسم بشير فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير أن لنا جيرة من بني تميم لا تدع ماعيتها الا ذهبوا بها تحفى لنا من أموالهم أفنأخذها قال لا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب حدثني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير ابن الخصاصية وكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بشيرا فذكر الحديث ه

فصل الوديعة فعيلة من بدع الشيء إذا تركه أو هي مصدر ودع عند المودع واشتقاقها من السكون يقال ودع يدع فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة وقيل هي مشتقة من الخفض والدعة فكأنها في دعة عند المودع والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود عنه عليه السلام أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمرها أن تردها على أهلها وأما الإجماع فأجمع على كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع والحكمة تقتضيه فإن المال لا يزال له حاجة فاقتضت الحكمة على جميع حفظ أموالهم فتسمح بعضهم إلى بعض بحفظ لهم فصل وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لأن فيه قربة حاجة لأخيه المسلم ومعاونته وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها على صاحبها لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبولها لأن المستودع متبرع بما منها كما فلا يلزمه التبرع في المستقبل فصل والوديعة أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس على ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها كالعارية والأول أصح فصل فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه لأنه متلف لما أخبره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع فصل إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبل أو قال أنا ضامن لها لم يضمن مال المودع إذا قال أنا ضامن ما فرطت فلا شيء عليه وكذلك كل ما أحلنا الهلاك فيه كالمضاربة ومال الشركة والرهن والوكالة وهذا قول الشافعي فصل والمستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثلها

او دونها او احدود من جنسها او من غير جنسها سئل ان خلط دراهم او دهنا مدهن كالزيت بمثله او بالشمار او بغيره وبعد اقوال ان نعم واصحها ان راى المستودع ان خلط دراهم او دهنا مدهن بمثله او بالشمار او بغيره على وجه الحرز لم يضمن وعلى عن مالك لا يضمن الا ان يكون دونها فصل وان امر صاحبها خلطها بماله او بغيره وفعل ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل ما امر به فكان نائبا عن مالكه وقد عمل بما عين له بخلاف ما لو خلط وديعة اخرى عنده او خلطها بمخلط فانه يضمن الدراهم فلا شئ عليه فان امره احدهما بخلط دراهمه دون ما يليه الاخر فعلى ضمان دراهم من لم يامره دون الاخرى وان اختلطت في بعض بقدر ما يسقط عنه فلا ضمان عليه وان خلطها بغيرها فلا ضمان على من خلطها فصل واذا لم يحفظها كما يحفظ مثلها لو هو ان حرزها حرز مثلها فانه يضمنها وهذا اذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه فان عين له لزم حفظها في ما امره به سواء كان حرزا مثلها او لم يكن وان احرزها بمثلها او باعلا منه لم يضمنها وتخرج ان يضمنها اذا فعل ذلك من غير حاجة فصل واذا اودع عند وليها صورتان احداهما ان يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه فصل وله تضمين الاول وليس للاول الرجوع على الثاني وان اجب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي انه ليس له تضمينه في ظاهر كلام احمد وهذا مذهب ابي حنيفة ويحتمل ان له تضمين الثاني اعتبارا بالمستعير وهذا مذهب الشافعي وذكر احمد ان الضمان على الاول لا ينفي الضمان على الثاني كما ان الضمان يلزم الغاصب والمستعير وحينئذ على القاضي ان جعل هذا استقرار الضمان على الاول فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول وهذا القول اشبه بالصواب فاما ان دفع الوديعة الى من جرت عادته بحفظ ما له من اهله كامراته وغلامه لم يضمن بغير نص عليه لاحد وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي يضمن فصل الصورة الثانية اذا كان له عذر مثل ان اراد سفرا او خاف عليها عند بقعته من حرق او غرق وغيره فهذا ان قدر على ردها على صاحبها او وكيله في قبضها لم يجز له دفعها الى غيره فان فعل ضمنها وان لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فله دفعها الى الحاكم سواء كان به ضرورة الى السفر او لم يكن وان لم يودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها ويحتمل ان يجوز له ايداعها لانه قد يكون احفظ لها واحب الى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فاودعها ثقة لم يضمنها لانه موضع حاجة وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه يضمنها ثم تاول كلامه على انه اودعها من غير حاجة او مع قدرته على الحاكم وان دفنها في موضع واعلم بها ثقة بيده على الموضع وكانت مما لا تفرها الارض فهو كايداعها عنده وان لم يعلم بها احد ضمنها لانه فرط في حفظها فانه لا مامن ان تموت في سفره ولا تصل الى صاحبها وربما نسي مكانها او اصابه اثم من هدم او حرق او غرق وتضيع وان علم بها ثقة ضمنها لانه ربما احتاج اليها وان اعلم بها ثقة لا بد له على المكان فقد فرط لانه لم يودعها اياه ولا قدر على الاحتفاظ بها فصل وان اراد السفر بها وفقدها المالك عند ذلك ضمنها لانه مخالف لصاحبها وان لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف او البلد الذي يسافر اليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها وان لم يكن للمالك في السفر بها نفع على احد سوى ان له ان يسافر الى السفر او لم يكن وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي في ان يسافر بها مع القدرة على صاحبها او وكيله او الحاكم او امن ضمنها قال الشيخ موفق الدين ويقوى عندي ان متى سافر بها مع القدرة على ما ذكرنا يبيحه بغير اذنه هو مفرط عليه الضمان لانه يفوت على صاحبها امكان استرجاعها وتخاطرها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسافر وما له لعلي قلت الا ورقة الله اي على هلاك ولا يلزم من الاذن في امساكها على وجه لا تضمن هذا الخطر والا تفوت امكان ردها على صاحبها الاذن في ما تضمن ذلك بها مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها اذا كان احفظ لها لانه موضع

حاجة فصل وفعل ما فيه الحظ فصل وان حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من احكامه الا في اخذها معه لان كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده فصل وان كانت مكسرة فخلطها بصحيح من ماله او خلط الصحيح بالمكسر لم يضمنها لانها تتميز منه فلا يجز بذلك عن رد عينها على صاحبها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه المال وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه خلافا وان تلفت الدراهم اذا خلطها دراهم مثلها او خيرا منها او شرا وبقيت صحاحا بحالها لم يضمنها لما ذكرنا وان صارت مكسرة او ناقصة لم يضمنها لما ذكرنا ولان ما حصل من النقص بغير فعله ولا تعد به فلم يضمنه كما لو تلف بعض الوديعة بغير فعله فصل واذا امر رب الوديعة المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظها في غيره ولم يخش عليها خلاف وان خاف عليها تحويلا او هلاكا فاخرجها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف نعلمه وان تركها مع الخوف فتلفت ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره لانه فرط في حفظها وهو مامور بحفظها وان لم يخف عليها فنقلها عن الحرز الى دونه ضمنها وان نقلها الى دونه عند الخوف عليها نظرنا فان امكنه احرازها بمثله او اعلا منه ضمنها لانه لتفريطه وان لم يمكنه احرازها الا بما دونه لم يضمنها وان نقلها الى مثل ذلك الحرز لغير عذر فقال القاضي لا ضمان عليه وهو مذهب الشافعي ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان وان نقلها الى احرز منه كان حكمه حكم ما لو اخرجها الى مثله فان نهاه عن اخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو امر بتركها ولم ينهه عن اخراجها الى مثله فان نهاه عن اخراجها منه الا انه اذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت فقد وجد احد هما يضمن والثاني لا يضمن واذا اخرجها لغير عذر ضمنها سواء اخرجها الى مثله او دونه او فوقه لانه خالف صاحبها لغير فايده هذا ظاهر كلام الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان نقلها من بيت الى بيت آخر من الدار لم يضمن فصل وان خاف عليها في موضع فنقلها فان تركها فتلفت ضمنها فان قال لا اتركها وان تلفت على فاخرجها من غير خوف ضمنها وان اخرجها عند خوفه عليها او تركها فتلفت لم يضمنها فصل وان اودعه وديعة ولم يعين له موضع احرازها فان للمودع حفظها في حرز مثلها اي موضع شاء وان وضعها في حرز ثم نقلها عنه الى حرز مثلها لم يضمنها سواء نقلها الى مثل الاول او دونه ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال الرجل احفظها في موضع كذا فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لانه ليس بمودع انما هو وكيل في حفظها وليس له اخراجها من منزل صاحبها ولا من موضع استاجره لها الا ان يخاف عليها فعليه اخراجها لانه ما مور بحفظها وقد تعذر حفظها في اخراجها وبيعها ان امكن احضر في هذا الحال لاخرجها فصل واذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها فتلفت وادعى انه اخرجها لغير ذلك وان القول قوله لان الظاهر انكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة انه كان في ذلك الموضع ما ادعاه فاذا اثبت ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا تحتاج الى بينة وهذا قول ابي حنيفة وفي الحكم في اخراجها من الحرز مثله والصند وقد حكم اخراجها من البيت على ما مضى من التفصيل فيه فصل ولو امره ان يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها وان جاءها في السوق فجعلها في بيته فقام بها في الحال فتلفت فلا ضمان عليه وان تركها في دكانه او ثيابه ولم يجعلها في بيته مع امكانه فتلفت فلا ضمان يتعلق بضمنها لان ما جرت العادة بحفظ الاموال فيه كالبيت ويحتمل انه متى تركها عنده الى وقت مضيه المنزل في العادة فتلفت لم يضمنها وان قال اجعلها في كم قميصي او في جيبه لم يضمنها لان الجيب احرز لها لانه ربما نسي وسقط الشئ من كمه بخلاف الجيب وان قال اجعلها في جيبك فتركها في كمه ضمنها لذلك وان جعلها في يده ضمن ايضا لذلك وان قال اجعلها في كمك فتركها في يده فتلفت وجهان احدهما يضمن والثاني لا يضمن وعلى هذا ان امره بتركها في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدده فتلفها في كمه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه وان فعل ذلك عند مغالبة ضمن وان امره بشدها في كمه فاشدها في
بدده عند المغالبة لم يضمن وان فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن وان امره بحفظه مطلقا فتركها في جيبه او شدها
في كمه لم يضمنها وان تركها في كمه عند شده وده وكانت خفية لا يشعر بها اذا سقطت ضمنها لانه مفرط وان كانت ثقيلة
يشعر بها لم يضمنها لان هذا اقصى ما يمكن في حفظ امواله وان شدها على عضده لم يضمنها لان ذلك احفظ لها وقال
ابو حنيفة ان شدها من جانب الجيب لم يضمن وان شدها من الجانب الاخر ضمنها لان الظرار يقدر على بطه بخلاف ما اذا شدها
على الجيب وان امره بشدها على عضده مطلقا او امره بحفظه معه فشدها من اي الجانبين كان لم يضمن لان ممتثل
امر مالكها بحرزها بحرز مثلها وان شدها على وسطه فوق ازاره وكذلك ان تركها في منديله في حرزها فصل وان امره
ان يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها والتمر فوقها فخالفه في ذلك او قال لا تقفل عليها الا قفلا واحدا فجعل
عليها قفلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عن مالك انه يضمن فصل اذا قال لا تجعلها
في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل المودع امتعته احلهم ضمنها لانها ذهبت بتعديه ومخالفته وتواستر تلفها حال
ادخالهم او بعده وان تلفها من لم يدخل البيت فعلى الماضي لا يضمن ويحتمل ان يلزمه الضمان لان الداخل ربما
دل عليها من لم يدخل فصل اذا قال ضع هذا الخاتم في الجصر فوضعه في البصر لم يضمنه لانها احفظ واحفظ لها
له الا ان لا يدخل فيها فوضعه في اعلاها العليا فضمنه او يكسرها لحفظها عليه فيضمنه انضا لان مخالفته سبب لتلفه
فصل والخلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها اذا طلبها فامكن اداؤها اليه بغير ضرر ولا تعرض لامر الله ورسوله
بذلك فان امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها واما ان طلبها في وقت لم يمكن دفعها اليه لبعدها او لخافه
في طريقها او للعجز عن حملها او عذر ذلك لم يكن متعديا بتركها وان تلفت لم يضمنها لعدم تعديه وان قال اصلي
حتى اقضي صلاتي او اكل فاني جايع او انام فاني اعتر او نحو هذا من مثل اهمل بقدر ذلك فصل وليس
على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربها اذا كانت مما تحمل مؤنة قلت المؤنة او كثرت وانما عليه التمكين من اخذها وان سافر
بها بغير اذن ربها فعليه ردها الى بلدها لانه تعدها بغير اذن ربها فلزمه رد ها كالغاصب فصل واذا مات
الرجل وثبت ان عنده وديعة لم توجد بعينها في دين عليه يغترم من تركته فان كان عليه دين سواها في الدين
سواء فان وفت تركته بها والا اقتسماه بالحصص وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي
انه قال الدين مقدم على الامانة قبل الدين وقال المزني الدين مقدم على الامانة فصل وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة او لم
يوجد وهذا اذا اقر المودع ان عندي وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت ببينة انه مات وعنده وديعة فاما
ان كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت فقد وجهان احدهما وهو
وجه اصحابه والثاني لا ضمان عليه وهذا احد قولي الشافعي وظاهر المذهب الاول فصل وان مات وعنده وديعة
معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها وان لم يعلم بموت صاحبها وجب عليهم اعلامه بها وليس لهم انتظاره
قبل ان يعلم بها لانه لم يأتمنهم عليها وانما حصل ما اعتمدهم في الدوام وثبت الوديعة الا باقرار من الميت او ورثته
او ببينة تشهد وان وجدوها مكتوب وديعة لم يكن حجة عليهم لجواز ان يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا
او كان وديعة لمورثه ثم عند غيره او كانت وديعة فابتاعها وكذلك لو وجد في زنابيل ابيه ان لفلان عندي وديعة

لم يلزمه بذلك لجواز ان يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب او عتر ذلك فصل واذا ادعى على رجل
وديعة فقال ما اودعتني ثم ثبت انه اودعه فقال اودعتني وهلكت من حرزي لم يقبل قوله ولزمه ضمانها وبهذا قال
مالك والشافعي واصحاب الراي وان اقر بها له ثم تلفها من حرزه قبل جحوده فلا ضمان عليه وان اقر بها ثم تلفت بعد
جحود لم يسقط عنه الضمان وان اقام بينة تلفها بعد الجحود لم يسقط عنه الضمان لانه لو لم يشهد تلفها قبل
الجحود من الحرز فهل تسمع بينته فيه وجهان احدهما لا تسمع والثاني تسمع فان شهدت انها تلفت من الحرز و لم
يعلم الجحود ولا بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان فصل فاما اذا ادعى المودع فقال مالك عندي شيء
او لا استحق على شيئا فمات السنة او ابداع او اقر به المودع ثم قال ضاعت من حرزي ان القول قوله مع يمينه ولا
ضمان عليه لكن ان ادعى تلفها بعد جحوده او قامت بينة تلفها بعد الجحود او انها كانت عنده حالة جحوده فعليه ضمانها
فصل اذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود او الاستعمال ولم يفعل ذلك لم يصر ضامنا وقال ابن سريج يضمن ولو
اخرجها منها لاستعمال ولم يستعملها ضمنها وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمنها الا بالاستعمال فصل
والمودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف فان ادعى المودع ما الجرى كل من احتفظ عنه من اهل
العلم على ان المودع اذا احرز الوديعة ذكر انها ضاعت ان القول قوله وقال اكثرهم مع يمينه وان ادعى رد ها
على صاحبها فالقول قوله مع يمينه انه رد وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحاب الراي وبه قال مالك ان كان دفعها الى غير
بينة وان كان اودعه اياها ببينة لم يقبل قوله في الرد الا ببينة فصل وان قال دفعتها الى فلان ما تركه فانكر
مالكها الاذن في دفعها فالقول قول المودع نص عليه احمد في رواية ابن منصور وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحاب
الراي القول قول المالك فصل ولو اعترف المالك بالاذن ولكن قال لم يدفعها فالقول قول المستودع انه
يستطرفي المدفوع اليه فان اقر انه قبضه وكان الدفع في دين فقد برئ الدافع ان انكر القول قوله مع يمينه وقد
ذكر اصحابنا ان الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير بينة ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة سواء صدقه او كذبه
وان اقر برده ولم يدع تلفه لم يحتج الى بينة على هذا لحلف المودع ويبرأ ولحلف الاخر ويبرأ الدافع ويكون دفعها من مال مالكها
فصل فاذا اودع بهيمة فامر صاحبها بعلفها وسقيها لزمه ذلك لزمه لوجوب احدهما لحرمة صاحبها والثاني
لحرمة البهيمة ويحتمل ان لا يلزمه علفها الا ان يقبل ذلك لان هذا تبرع منه وان لم يأمره بعلفها لزمه ذلك ايضا
وبهذا قال الشافعي ويحتمل ان لا يلزمه ذلك وبه قال ابو حنيفة ثم ينظر فان قدر المستودع على صاحبها او وكيله طالبه
بالانفاق عليها او بردها عليه او باذن له في الانفاق عليها ليرجع به فان عجز عن صاحبها او وكيله رفع الامر الى الحاكم
فان وجد لصاحبها ما لا انفق عليه منه ولم يحتج الى الاقتراض بل يأمر له صاحبها الحظ فانه من بيعها او بيع بعضها وانفاقه
عليها او اجارتها او الاستدانة على صاحبها من بيت المال او غيره ويدفع ذلك الى المودع ان رأى ذلك لنفقة عليها وان
رأى دفعه الى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز وان استدان من المودع جاز ان يدفعه اليه ليتولى الانفاق عليها ويجوز ان
ياذن له الحاكم في ان ينفق عليها من ماله ويكون قابضا لنفقة من نفقته ويكل ذلك الى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به
على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع اذا ادعى النفقة بالمعروف وان ادعى اكثر من ذلك لم يقبل
الا ان اختلفا في قدر الدراهم التي انفقها فالقول قول صاحبها وان لم يقدر على ذلك الحاكم فانفق عليها بحسب ما رجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وشهد على الرجوع رجع على المقر بما اقر به وان رجعوا للمدعي ان اسند الحاكم من عزمه ذلك له
رجوع عمر على رواية من يعمل بها في اذا اتلف على انه مغرور من عمر ان الغرور لا يمنع
عمر ان يضمن هل يرجع عمر على احدهما يرجع على الغاسد لا يرجع وان لم يعلم من عمر انه مغرور مع الغرور
سند الحاكم او مع امانته في الرجوع وجهان بناء ذلك ومن حلف لغيره او غره فاداه او غرمها فانه او امر
علامه او صانعه فعل ذلك كما يفعل به على ما حرر به الفتاوى فلا ضمان عليه فصل وان اودعه البهيمه
وقال لا تعلفها ولا تسقها لم يكن له ان يحبسها ولو حبسها ضمن لان حبسها ليس من حفظها وسقاها كان
له ان يمنعها الذي قبله ان تركها حتى يلفت لم يضمنها وهذا قول علمائنا اصحاب الشافعي وقال بعضهم يضمن وهذا قول
ابن المنذر فصل ومن كانت عنده وديعة فادعاها رجلان فاقر بها لاحدهما سلمت اليه ولو ادعاها
جميعا كان القول قوله فاذا اقر بها لغيره وحضر اربعة ويلزمه ان يحلف للاخر انه ما كذبه فان حلف برئ وان
نكل لزمه ان يغرم لو قتها وكذلك لو اقر للثاني بها بعد ان اقر بها للاول سلمت الى الاول لانه استحقها باقراره وغرم
قيمتها للثاني نص على هذا احمد وان اقر بها لهما معا فهي بينهما ويلزمه اليمين لكل واحد منهما فان نكل
عن احدهما لا عن الآخر قضى عليه بقدر المستحق له فلا يمين عليه وان ادعى معرفة جميعه بعين واحده
انه لا يعلم ذلك ورأى ان حلفه يحلف يمينين كما لو اقر انها لهما فصل وان حلف اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف
وسلمت اليه وقال الشافعي يتحالفان ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا وله قول اخر يقسم بينهما كما لو اقر بها لهما وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه على ما حكوا ويضمن المستودع نصف كل واحد منهما فصل ومن اودع شيئا فاخذ
بعضه لزمه ضمان ما اخذ فان رده ولم يزل الضمان عنه وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه اذا رده
او مثله وقال اصحاب الرأي ان لم يسقه فاخذه ورده لم يضمن فصل فان سار الوديعة فسطرفه فان
كان في ليس يحتدم او شرود فكسر الحب او حمل الشوك ضمن ستوا الخرج منه او لم يخرج وان خرق الكيس فوق الشد
فعليه ضمان ما خرق خاصة وان لم تكن الدراهم في كيس او كانت في كيس غير مشدود او كانت شيئا فاخذ منها
واحدا ثم رده بعينه لم يضمن غيره وان رد بدله وكان متميزا لم يضمن غيره لذلك وان لم يكن متميزا فظاهر كلام الخرقي
هاهنا انه لا يضمن غيره ولو اذن له صاحب الوديعة في الاخذ منها ولم يأمره برد بدله فاخذ ثم رد بدلا ما اخذه فوكد
بدل ما اذن في اخذه وقال القاضي يضمن الكل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اكثر خرق الكيس لم
يلزمه ضمان الوديعة فصل اذا ضمن الوديعة بالاستعمال او بالحول ثم ردها الى صاحبها زال عنه الضمان فان
ردها صاحبها اليه كان امينا وان لم يردها اليه لكن جدد له الامين او ابراه من الضمان برئ من الضمان في
ظاهر المذهب وقد كان اصحابنا قالوا رهن المغصوب عند الغاصب او اودع عنده زال عنه ضمان الغصب فهذا اولى
فصل ولو تعدى بلبس الثوب وتركب الدابة واخذ الوديعة لينتفع بها او ليخون فيها ثم ردها الى موضعه فيه
الامانة لم يبرأ من الضمان وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبرأ فصل ولا يصح الايداع الا من جائز التصرف
فان اودع طفل او مجنونا شيئا ودبعه ضمنه بقبضه ولا يزول الضمان عنه بتردها اليه وانما يزول بدفعها الى وليه
او الى نظره في ماله والحاكم فان كان الصبي مميزا صح ايداعه لما اذن له في التصرف فيه فان اودع رجل عند صبي او

معتوه وديعة فاتلفها ضمنها سواء حفظها او فرط في حفظها فان اتلفها اما كلها ضمنها في قول الفقهاء وطائفة من اهل
الشافعي ومن اصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول ابي حنيفة فصل وان اودع عبدا وديعة خرج على الوجهين في
الصغير ان قلنا لا يضمن الصبي فاتلفها العبد كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبته فصل واذا غصبت
الوديعة من المودع فتوارا فلا ضمان عليه سواء اخذت منه او اكره على تسليمها لانه لا اكراه عذر له فيه فهو
فلم يضمنها كما لو اخذت منه وهو حاضر

قال في الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية ولو اودع المودع ما اعذر عنه والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو
رواية عن احمد وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع اودعتها الميت وقال بل لفلان وقال ورثته
بل هي له وليست لفلان ولم يقم بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو العباس فالقول قول المودع مع
يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فالمودع قبض البدل لان من ملك قبض العين ملك قبض البدل كالوكيل
والولي والله اعلم

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الحث على اداء الشهادة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا
يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا
ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ان ماعز اذا عدل رجلا فقال لا
نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا احمد عن عبد الرزاق قال سمع عمر الرجل يثني على آخر وسعد المسيب وعروة ابن الزبير
وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
اهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض وانتهت اليه
وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن حديثهم يصدق بعضا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي
طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة ابن زيد فاشار على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا
واما علي ابن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها
قط امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فاستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول
من رجل يعذرني اذا وفي اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
قال عبد الله بن يوسف غمصا واغمصت عليه ولغمصته اي استصغره وما من شك ومنه حديث توبة كعب ان مالكا الا غموص
عليه اي قوال مطعون في دينه يقال ما يغمص فلان على احد اذا شكره وغمصت عليه قولا اذا عبته عليه ٥
قال ما شهدت المختي واجازه عمر وجرحه قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي ابن سيرين وعطاء
وقتادة لسنا نشهده وكان المختي يقول لم استشهد وددت على شيء ولكن سمعت كذا وكذا احدث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم او عن غير واحد قال فانا نرى عمر انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابن كعب ما شان النحل التي في ابن صيادة حتى
اذا دخلا النحل طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي جذوع النخل وهو يحتال ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
وهو اسمه هذا محمد فثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين حدث ابو اليمان قال ابن شعيب عن الزهري قال
اخبرني سالم ان عبد الله قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هو والى ابن كعب يومان النخل فذكر
الحديث حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير فاما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد
ابن سعيد ابن العاص على الباب ينتظر ان يوذن له فسمع كلامها فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مر ما تترى هذه ترفث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الزمزمة صوت خفي لا يكاد يفهم ٥ وقولها انما معه
مثل هدبة الثوب اراد ت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى
النطفة وقيل العسل في الاصل مذكر يؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل
اذا شهدت هذا وشهود شتى قال اخرون ما علمنا ذلك كما يقول من شهد قال الحميدي هذا اذا اختلفوا بلا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بقول من شهد قال لذلك ان شهد اثنان على فلان الف
درهم وشهد اخران الفا وخمسمائة يعطى بالزيادة حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي
ملكة ان عقبة ابن الحرث اخبره انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فجئت فقال فكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها
قال الشهادة العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء وبه الى البخاري
قال حدثنا الحكم ابن نافع قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان عبيد الله ابن عتبة قال
سمعت عمر ابن الخطاب يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما
ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن
اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة حدثنا اسمعيل انا الجريري سعد عن ابي نضرة عن ابي فراس

قال خطب عمر ابن الخطاب فقال ايها الناس الا انا انما كنا نعرفكم اذ بين ظهراني النبي صلى الله عليه وسلم واذ ينزل الوحي واذ ينبئنا
الله من اخباركم الا وان النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق وقد انقطع الوحي وانما نعرفكم بما نقول لكم من اظهر منكم خيرا ظننا به
خيرا واحببناه عليه ومن اظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم الا انه قد اتاني علي حين وناس
ان من قرا القرآن يريد الله وما عنده فقد خيل لي ما آخره ان رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس فاريدوا الله بقراءتكم
واريدوه باعمالكم الا واني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا اشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم
دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا
امير المومنين اورايت ان كان رجل من المسلمين على رعية فاديب بعض رعيته اينك لمقصه منه قال اي والذي
نفس عمر بيده اذا لاقصنه منه انا لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا تفعلوا
المسلمين فتذلوهم ولا تجروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم ٥ قوله
تجروهم هو بالجيم وللمرء المجرد والراء المهملة تقول لا تطيلوا حبسهم عن اهاليهم يقال تجمر القوم اي تجمعوا ومنه
اخذ تجمير الجيش وهو جمعهم في الثغور وحبسهم عن اهاليهم ومنه حديث الهرمزان كسرى جمر بعوث فارس
وقوم من العرب يقال لهم الجمرات لتجمعهم والجار الخامة ٥ والغياض جمع غيضة وهي الشجر الملتف وقول عمر
لا تنزلوهم الغياض جمع غيضة وهي الشجر الملتف وقول عمر لا تضيعوهم انهم اذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو
ما حدثنا تعديل كم يجوز حدثنا محمد ابن جعفر قال انا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت على جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومرت به جنازة فاثنوا عليها شرا
فقال وجبت وجبت فقال عمر بن رسول الله قولك الاول وجبت وقولك الاخر وجبت قال الما الاول فاثنوا عليه خيرا فعلت
وجبت له الجنة واما الاخر فاثنوا عليه شرا فعلت وجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض حدثنا عفان قال حماد
قال انا ثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت ومر على جنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت انتم شهداء الله في الارض حدثنا عبد الله
ابن يزيد قال انا داود يعني ابن ابي الفرات قال انا عبد الله ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال انت المدينة وقد وقع بها
مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر ابن الخطاب فمرت به جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مرت باخرى
فاثني على صاحبها خيرا فقال وجبت ثم مرت الثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المومنين
قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا قلنا واثنان قال قلنا
واثنان قال واما ان نسالكم ان لو احدا حدثنا اسحاق انا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد ابن عبادة
قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم وبه الى ابن ابي حازم قال حدثني
ابن ابي شيبة قال انا ابو معوية عن الاعمش عن جامع ابن ابي شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسات اني قد اسات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
جيرانك انك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسات فقد اسات وبه الى احمد حدثنا مهدي بن ميمون
وزيد بن اخزم قالا انا مسلم ابن ابراهيم قال انا ابو هلال قال انا عقبة ابن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الحسن مثل ما آذيته من ثابت الناس شرا وهو
يسمع ما ... النهي عن الالتحاف والرضاع المتضعف والموت أقدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعي
وأسلمه توفي حتى بعد الاعلام معمر عن الزهري عن عروة أن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها
فأبت أن تأذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال
لا تفعلي أرضعتك امرأة أخيه ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك وبه إلى البخاري قال
حدثنا آدم وقال أيت شعبة قال الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن الزبير عن عائشة قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال
أتحتجبين مني وأنا عمك قلت كيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقلت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة قال عفان ثنا قتادة عن جابر أن زيدا عن زيد عن أبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أراد علي أن خطب حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة وأنها لا تحل لي وحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وأعفان وأنها لا تحل لي
حدثنا عفان قال ثنا همام ثنا قتادة عن جابر أن زيدا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد علي ابنة حمزة فقال إنها ابنة أخي من
الرضاعة وأنها لا تحل لي وحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وأخبرني عبد الرحمن مالك عن عبد الله أن أبا بكر عن عمرة ابنة
عبد الرحمن أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة دخل
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا وكيع عن سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن أشعث
عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فقال إن هذا فلانا أخي من الرضاعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة قال عبد الرحمن انظرن من إخوانكن لكن لما الرضاعة من
المجاعة حدثنا عبد الله بن محمد وسعته بن عبد الله بن محمد قالا ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه
عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة من الشهود فقال رجل أو امرأة فقال عبد الله وسعته أما من عبد الله
محمد بن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني من أصدق ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي يحرم في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو
امرأة حدثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن يعني هذا الحديث ٥

ومن لا تجوز شهادته ... ما ... شهادة للقاذف والزاني وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم
الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم وجلد عمر لأبي بكرة وشبل ابن معبد ونافع مولى قدامة
المغيرة بما شهدوا به قال أبو عيسى قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعد بن جبير وطاوس ومجاهد
والشعبي وعكرمة والزهري وغيرهم ابن ذكوان وشريح ومعبد ابن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري
إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإذا استقضي المحدود فقضى جازيه وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف
وإن تاب قال لا تجوز نكاح نفسه إن تاب تزوج شهادة محدود بن يجوز أن تزوج شهادة عبد لم يجز ولم يجز
شهادة العبد والمحدود والأمة لورود هذا الترمذي وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني
أبو وجزة عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن الزبير بن العوام تزوج في عروة التغلبي
فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فطقت يده فأتت عائشة فحلفت بوبها وتزوجت وكانت ما في عقد ذلك فرفع
حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرزاق قال سمع الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن
خالد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت
منه بوليدة وبمائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من أسلم قال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله عن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبلا قال سفيان
بعضهم أن ستر ابن معبد والذي حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فتكلم قال قال إن ابني كان عسيفا على هذا
وإنه زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام
وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والوليدة
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها حدثنا يزيد بن هارون ومعتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه حدثنا هاشم وحسين قالا ثنا محمد
بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
وذي الغمر على أخيه وترد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة وترد شهادة القانع
لأهل البيت وأجازها لغيرهم حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع
لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق على أهل البيت وبه إلى أبي داود قال حدثنا محمد بن خلف أبو
طارق الرازي قال ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال سمعت عبد العزيز بن سلمان بن موسى يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وسألت أبا الوليد
قال حدثنا قبيصة قال ثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا يجوز شهادة القانع
لأهل البيت لهم ولا لغيرهم هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث الزهري
عند من قبل إسناده والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة إذا رأيته عدلا وأصلف أهل العلم

يشهد الولد لوالده ولا والد لولده ولم ير أهل العلم شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده قوله ولا ذي غمر على أخيه بكسر
الغين المعجمة وتفتح الميم بلها راء مهملة أي حقد وضغن والمانع الخادم والمانع تردشهادته لتهمته بجلب النفع إليه ودفع
الضرر عنه والأصل أن كل ما يسقط الشهادة حيث تعلق بالتهمة يسقطها وإلا فلا قوله لا يشهد على شهادة جور ولا
على أن له ما ليس له أي بعض الموهبة له وهبك فعلت أو لا حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإني
وهبته له وقد أحببت أن أشهدك قال ما تشير الكرماني عن هذا فقال فوهبته مثل الذي وهبت لهذا قال لا قال فلا
تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور حدثنا هشيم أبنا سيار وأخبرنا داود عن الشعبي واسمعيل بن سالم عن
الشعبي عن النعمان بن بشير قال يخلى أبي نحلا قال إسمعيل من النخل فقال لا فعلت له أي عمرة منت رواحة أبيت
الرسول الله عليه وسلم فأشهده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أفي نحلت مثل النعمان فلا وان عرضت لتي أن تشهد
على ذلك فقال لا قال فلم فقال لم أعطت مثل الذي أعطيت النعمان قال لا أدري قال بعضهم هو لا المحدثين هذا
جور ولا يعضهم هذا الجيد ما تشهد على هذا غيري وذكر محاد الذي حدثه أنه لم يعلم من الخوان تعدل بينهم كما أن لك علم من
الخوان يبرون حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة وحجاج أما شعبة قال سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم أن مضرب
قال الحاج في حديثه قال الحاج زهدم في داري حدثني قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلثة
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن حدثنا
حجاج قال أما شعبة قال سمعت أبا جمرة يقول حدثني قال سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن خيركم قرني فذكر مثله إلا أنه قال ويخونون ولا يؤتمنون حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرة قال حدثني
زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لا أدري مرتين أو ثلاثا ثم يأتي أو يجيء بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون فلا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن حدثنا يحيى وكيع عن الأعمش قال هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسمنون يحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها حدثنا
عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد قالا حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم قال عبد الصمد الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون
ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينشأ فيهم السمن حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن أبي وائل
عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا أو أربعا ثم يجيء قوم تسبق
شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء
بعدهم قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنا هشيم أبنا منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال لا أدري قال إبراهيم

أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنا هشيم قال أبنا أبو بشر عن عبد الله
ابن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
والله أعلم أقال الثالثة أم لا ثم يجيء قوم يحبون السمن تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنا محمد بن جعفر قال أبنا شعبة
عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال أبو هريرة ولا
أدري ذكر مرتين أو ثلاثا ثم يخلف من بعدهم قوم يحبون السمن ويشهدون ولا يستشهدون حدثنا محمد بن جعفر
قال أبنا شعبة عن منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم حدثنا وكيع قال ثنا
الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء
قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم حدثنا هاشم قال أبنا شيبان عن عاصم عن خيثمة الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه
وشهادتهم أيمانهم حدثنا حسين ويونس قالا حدثنا سلم عن عاصم عن خيثمة عن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال الحسن ثم نشأ قوام تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي
قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم حدثنا أسود بن عامر أبنا أبو بكر عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
أيمانهم وأيمانهم شهادتهم حدثنا عفان وبهز قالا أبو عوانة قال أبنا قتادة قال بهز عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال قتادة لا أدري ذكر الثالث
أم لا ثم تنشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون وتنشأ فيهم السمن
قوله تسمنون أي تكثرون مما ليس لهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمع الأموال وقيل
يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهي أسباب السمن ومنه قوله الآخر وظهر فيهم السمن وفي الحديث ويأتي
للمتأخرين قوم القمر قدره في العظم أي اللآلي تتعلق السمن وهو داء أتسمن به النساء وقد سمنت فهي سمينة
حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر الناس بالجابية فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فينا مقامي هذا فقال أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسمن أحدهم على اليمين
قبل أن يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل أن يسأل يحبها أحدهم سمن لا يحبها فليلزم الجماعة
فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ومن كان منكم تسره
حسنته وتسوءه سيئته فهو مؤمن حدثنا علي ابن أسحاق قال أبنا عبد الله يعني ابن المبارك قال أبنا محمد بن سوقة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا
بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تفشو الكذب حتى أن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم يحكم به للملزم اخذ هذا الشيطان مع الواحد وهو من الانس اعد لا يحلون احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما
ومن سره هشته وساءته سيئته وهو مومن حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله ان مولا له قال بينما انا
سايرا لا هو ازاد الا ان رجلا شهر سيفا على بغل او بغلة واذا هو يقول اللهم ذهب قرني من هذه الامة فالحقني بهم
فضربه برجله وقال ويحك ما تدري ما احدث بعدك قال وما حدثت بعدي قال شهادة الزور وظهور القلم
ابو بكر حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله ان مولا له قال كنت اسير مع بريدة
الاسلمي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت اليهم ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم تكون قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم وقال اعمش من القرن الذي بعثت فيهم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم عن عبد الله ان مولا له القشيري روى له النسائي ومولا له بضم الميم والواو مع التخفيف يقال له لا مرئ
ما [illegible] خير الشهداء حدثنا صفوان بن عيسى قال اخبرنا محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن
عمرو عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بشهادتهم من غير ان يسألوا
عنها حدثنا اسحاق اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني ان شاء الله قال اسحاق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
قبل ان يسألها حدثنا اسمعيل اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبر بخير الشهداء من شهد بشهادته
قبل ان يسألها حدثنا ابو نوح قراءة عليه مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن ابن
ابي عمرة بن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابو بكر بن عثمان بن سهل بن سعد الساعدي حدثني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اخبرني عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عفان قال حدثني حارثة بن زيد بن ثابت الانصاري
قال اخبرني عبد الرحمن ابو ابي عمرة الانصاري حدثني زيد بن خالد الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود
من ادى شهادته قبل ان يسألها حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا منعن احدكم هيبة الناس ان يقول في حق اذا راه او شهده او سمعه قال ابو سعيد وددت اني لم اسمعه ه
ما [illegible] ما قيل في شهادة الزور لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم حدثنا اسمعيل قال اخبرنا الجريري قال حدثني عبد الرحمن
ابو ابي بكرة عن ابيه قال اسمعيل مرة ذكر احدكم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك
بالله وقال ذكر الكبائر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال وشهادة
الزور وشهادة الزور وقول الزور وشهادة الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت
حدثنا اسمعيل اخبرنا هشيم قال اخبرنا الجريري قال اخبرني عبد الرحمن ابو ابي بكرة عن ابيه قال ذكر الكبائر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور او قول

مرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا حتى ظننا انه سيسكت وقال ابو بكرة حدثنا الجريري وقال عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فذكر حديث محمد بن جعفر
وقال شعبة قال حدثني عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل
عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور او
قال شهادة الزور قال شعبة اكثر ظني انه قال شهادة الزور حدثنا بهز قال حدثنا شعبة اخبرني عبيد الله ابن ابي بكر
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر او ذكر فقال الشرك والعقوق وقتل النفس وشهادة
الزور او قول الزور حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا سفيان بن زياد عن قتادة بن فضالة الغافقي
حرم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قال
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان العصفري عن ابيه
عن حبيب ابن النعمان الاسدي احد بني عمرو ابن اسد عن خريم ابن فاتك الاسدي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلا هذه الاية فاجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به حدثنا عبد الله اخبرنا محمد قال عبد الله وسمعته انا من عبد الله ابن محمد بن ابي شيبة قال ثنا
محمد ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبد الله ابن حفص عن يعلى ابن مرة انه كان عند زياد جالسا فاتى
برجل شهد فغمز شهادته فقال لا تعجل لتأكل فقال له يعلى لا احرمك حدثنا سمعت مزرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى لا تشركوا بي شيئا وان قتلتم وحرقتم حدثنا زيد ابن
جبير ابن يزيد العبدي عن خداش ابن عياش قال كنت في حلقة بالكوفة فاذا رجل محدث قال كنا جلوسا
مع ابي هريرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها اهل فليتبوأ
مقعده من النار وبه الى ابن ماجه قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار ه
الزور الكذب والباطل والتهمة والزور اسم لكل شيء تتخذ ربا ويعبد من دون الله وقد تكرر ذكر شهادة
الزور في الحديث وهي من الكبائر ما [illegible] شهادة الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه وبيعته وقبوله
واجازة شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا وقال
الحكم ربما شيء يجوز فيه وقال الزهري اراني ابن عباس شاهدا على شهادة الست توده وكان ابن عباس يبعث
رجلا اذا غابت الشمس افطر وقال عن الفجر اذا قال طلع صلى وتركعتين وقال سليمان ابن يسار كانت
على عائشة فعرفت صوتي فقالت سلمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء واجاز سمرة بن جندب شهادة
امراة منتقبة حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ
الله لقد ذكرني اياه كنت انسيتها وبه الى البخاري قال حدثنا محمد بن عبد بن ميمون قال الحميدي ابن يونس
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد ابن عبد الله عن عائشة تعجد النبي صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يسمع صوته عند المسجد فقال يا عائشة اصوت هذا قلت نعم قال اللهم ارحمه كما رحمني
هذا ما حدث به عبد الله بن عون عن عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني أبو سلمة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال يؤذن بليل فإنه أو قال إن سحوره لحتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر لا يؤذن حتى يقول
له الناس قد أصبحت قد أصبحت وحدثني زياد بن يحيى قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا أيوب
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لي انطلق بنا
إلى عجوز لعلها تعرف النبي صلى الله عليه وسلم صورته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يريد حاجته وهو يقول خالات هذا الكلام شهادة الناس
وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وبه إلى البخاري قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
أخبرني زيد عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها الشهادة الأمة والعبيد وقال أنس شهادة العبد
جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادة جائزة إلا العبد لسيده وأجازه
الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلهم سود عبيد وأما حديث يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة
قال حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتنحيت فذكرته له فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنه الشهادة
المرضعة حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث أخبره أنه سمعه
منه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك
له فأعرض عني فجئت فذكرت له فقال فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنه ما
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا عيسى بن دينار قال حدثني أبي أنه سمع الحرث بن أبي ضرار الخزاعي قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها
وقلت يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل
إلي رسول الله رسولا الآن كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة فلما جمع الحرث الزكاة ممن استجاب له وبلغ
الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأته فظن الحرث أنه قد
حدث فيه سخطة من الله ورسوله فدعا سراة قومه فقال لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي
وقتا أرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى
حبس رسوله إلا من سخطة كانت فانطلقوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليد بن عقبة إلى الحرث ليقبض ما كان عنده فجمع له الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض
الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الحرث منعني الزكاة وأراد قتلي
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى الحرث فأقبل الحرث بأصحاب له فلما استقبل البعث فصل من

المدينة لقيهم الحرث فقالوا هذا الحرث فلما غشيهم قال لهم إلى من بعثتم قالوا إليك قال وإنما بعث إليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنك أنت الذي منعت الزكاة وأردت قتله قال لا والذي بعث محمدا بالحق ما رأيته
ولا أتاني فلما دخل الحرث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم منعت الزكاة وأردت قتل رسولي قال لا
والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن
تكون كانت سخطة من الله ورسوله قال فنزلت الحجرات يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فضل الله ونعمة والله عليم حكيم
ما تعديل النساء بعضهن بعضا حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن
المسيب وعروة ابن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله تعالى وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان
أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق
بعضا ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع
بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج
فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه
فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين
آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري وإذا عقد
من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا
هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه قالت وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن
ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية
حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا
مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي
غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند
منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب علي الحجاب فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته
فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتى الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من
هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله ابن أبي ابن سلول فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا
والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر شيئا من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم
فذاك يريبني ولا أشعر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهي متبرزنا ولا
نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تحدثها عندي تموت فانطلقت انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم ابن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وابنة ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت تسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قالت قلت وماذا قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ماذا تحدث الناس فقالت اي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قلت وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة ابن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي ابن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسال الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها قط امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ عبد الله ابن ابي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد ابن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد ابن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله ثم توبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

فعلم

فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله تعالى يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم امرا والله يعلم اني بريئة لتصدقوني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحيا تتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من البيت احد حتى انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم عشر ايات فانزل الله هذه الايات براءتي قالت وقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة كذا فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رات او ما تظن فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط هذا بعض ما حدثني ابن هرمز وسعد عن صالح قال الزهري قلت له اكان في الناس قال نعم عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا وابرأها الله وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها فذكرت الحديث قالت الا انه قال آذن ذات ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه قالت وقال الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب عليه وهم يحسبون اني فيه قالت وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فامممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين راني وقد كان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله ابن ابي ابن سلول قالت فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا قالت وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم ابن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وابنة ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت تسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قالت قلت وماذا قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ماذا تحدث الناس فقالت اي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قلت وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة ابن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما علي ابن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسال الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت عليها قط امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ عبد الله ابن ابي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد ابن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد ابن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله ثم توبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

وانا

انه

٥

وقالت وامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ف كله وقال وان كان من اخواك من الحرج وكانه احسن ثنت عنه من محمد وهو سعد ابن عباده وهو سيد
الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وقال قلص دمعي وقال عفقت لغتها حبسته تحارب
ك وقال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من
كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا قال ابو عبد الله في احد الحديثين تحارب حدثنا يعقوب قال ثنا
عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب حدثني عروة فذكر الحديث واسناده وقال من جزع اظفار وقال يهبلن وقال تنهمت وقال
ء بنيه وقال الهامر ابرة وقال فاني الداجن فاكله وقال وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وقال لم نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخفضهم حتى سكنوا وقال قلص دمعي وقال تحارب حدثنا محمد ابن يزيد يعني الواسطي عن سفين
يعني ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان كنت المت بذنب فاستغفري
الله وقال التوبة من الذنب الندم والاستغفار ○ قوله ما ظن العلقة من الطعام بضم العين المهملة وتسكون اللام
بعدها قاف ثم هاء هي اللعقة من الطعام ○ والمواضع هي المواضع التي تحملي فيها لقمة الحاجة واحدها ضع لانه
يصير الها ويظهر قال الازهري اذا هاموا ضع مخصوصة خارج المدينة ○ ونقية من مرضبكسر الفاء وتقيها بالتحريك
ما تنبت نعاوكذلك نقة بفتح النون والقاف ونقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقة اذا صح وهو نوق عقت عليه والجمع
نقه واتقه الله وتقال اتق نقة اللام تقها ونقه بالفتح تقها اي فيه وفلان لا يتقه ولا ينتقه والاستقاء
الاستحكام واتقه لي استعمل اي ارعنيه ○ والمرط كساء يكون من صوف ورما كان من خز او غيره والجمع مروط
وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا وقوله استلت الوحي هو استفعل من اللثة الاسطاء التي تحريك
ليست بلثة لثت تلث وقد تفتح فيقال على العكس وقيل اللثة اسم للتحريك واللثة اسم لنفس المصدر
وقد تكرر في الحديث واللثة اما ولثته بلثته ○ والحمية الاتقه والغيرة ○ واجثان بضم الجيم
ومع اللام المخففة في اخر يكون هو اللولو الصغار وقيل هو حب يتخذ من الفضة امثال اللولو ومنه حديث
المسبح اذا رفع رأسه حسبت ان اللولو وقوله قلص دمعي اي ارتفع وذهب يقال قلص الدمع
يقلص واذا شدد فللمبالغة ومنه حديث ابن مسعود انه قال للضرع اقلص فقلص اي اجتمع ومنه حديث عائشة
انه رأت على سعد درعا مقلصا اي مجتمعة منضمة يقال قلصت الدرع وتقلصت والكثر ما يقال فيما يكون
الى فوق ○ وقوله اه اذا كل يهبلن اي لم يكثر عليهن اللحم يقال هبله اللحم اذا كثر عليه وتركت
بعضه بعضا ويقال للمهيج للرجل يهبل كان به وترما من سمنه ○ والجرع بفتح الجيم وسكون الزاي الجبة
الخرز المانى الواحدة جزعة ما شهده اهل الكاف بعضهم على بعض وبه الى ابن ماجه قال
حدثنا محمد ابن طريف قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محالد عن عامر عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز شهادة اهل الكاف بعضهم على بعض ما شهادة البدوي على الحضري وبه الى ابن
ماجه قال حدثنا حرملة ابن يحيى قال ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني نافع ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب

قرية ما اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت منسوذا فاتاني عمر فاعتنى الغلام بيدي
كأنه تهمني فقال اعربني ان رجلا صالحا قال كذا ألا ذهب وعلك بقتة حدثنا عبد الرزاق قال اكاد ان عن رجل
الحذاء قال ابو بكرة عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمدح رجل رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قطعت
ظهره اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسبه والله حسيبه ولا اعدل على الله احدا احسبه كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه حدثنا محبوب ابن الحسن عن خالد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا مدح
صاحبا له عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق ان كنت ما دحا لا محالة فقل احسبه كذا وكذا والله
حسيبه ولا ازكي على الله احدا حدثنا عثمان قال ثنا حماد ان سلمة قال انا علي ابن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابيه قال ذكر رجل عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق اخيك
والله لو سمعها ما افلح ابدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اثنى احدكم على اخيه فليقل والله ان فلانا ولا ازكي على الله
احدا ما ○ ذكر من الاطناب في المدح وما يقل ما يعلم حدثنا محمد ابن الصباح قال ثنا اسمعيل ابن زكريا عن خالد حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في المدحة قال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حدثنا عفان ثنا وهيب ويزيد يعني ابن
زريع قالا ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي على الله احدا ان كان يعلم ذلك منه كذا وكذا حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ذكروا رجلا عنده فقال رجل يا رسول الله من رجل
بعد رسول الله افضل منه فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله
احدا كذا وكذا حدثنا حجاج هو ابن منهال قال ثنا حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال ابو بكر
ذكر رجل عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق اخيك والله لو
سمعك ما افلح ابدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اثنى احدكم على اخيه فليقل والله ان فلانا ولا ازكي على الله احدا
حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب قال لجعل مدح غلاما لعثمان فجعل المقداد يجعل
يحثوا التراب في وجهه فقال له عثمان ما هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفين عن منصور عن ابي معمر عن همام ابن الحرث قال اثنى رجل على عثمان فاثنى
عليه في وجهه قال فجعل المقداد ابن الاسود يحثو في وجهه التراب ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم المداحين
ان نحثوا في وجوههم التراب حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال ابو بكر رجل اثنى على امير
من الامراء لجعل المقداد يحثي في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب
حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج ثنا شعبة عن منصور عن ابي معمر عن همام ابن الحرث ان رجلا جعل يمدح
عثمان فذكر مثل يعني حديث سفين حدثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة قال انا علي ابن الحكم عن عطاء ابن ابي رباح قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن سعد أن رجلا
[illegible] قد وقف رجل يثني على عثمان فجعل المقداد يحثي في وجهه التراب وقال أمرنا رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين التراب وقال سفيان من أسماء المقداد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يقول احثوا في وجوه المداحين التراب قال أبو عيسى هذا ما قضى عليه حدثنا يحيى عن وايل أبي داود
[illegible] قال سمعت عبد الله النهدي ذكر وقوعا على عثمان أن عثمان قد حوه وأثنوا عليه وقال المقداد أفلا آخذ قبضة
[illegible] من التراب فأحثو في وجوههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
وبه إلى الترمذي قال حدثنا محمد بن عثمان الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سالم الخياط عن الحسن عن أبي هريرة
قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحثو في أفواه المداحين التراب قال الترمذي هذا حديث غريب من
حديث أبي هريرة في المدح الثناء الحسن وقد مدحه ومدحه بمعنى وكذلك المدحة والمديح والأمدوحة
ومدح الرجل الكلمة يمدح ورجل ممدح أي ممدوح جدا وأطنب في الكلام بالغ فيه مات
على جاره حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن منصور عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود قال ذكر رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم فأثنى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت
فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وبه إلى ابن ماجة قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
أبو معوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي أن
أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فقال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت
فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت مات بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عمر بن الخطاب احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة وبلوغ البنت إلى الحيض لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن وقال الحسن إن ركبها وقد تركت جاريته لم تأخذه منه حدود وعشر سنين حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
فأجازه وبه إلى البخاري قال حدثنا عبيد الله بن سعد قال أخبرنا عمي قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال
حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني قال فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال إن هذا الحد
بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة حدثنا سفيان عن أبي سليمان عن عطاء بن يسار
عن ابن سعد رواه ومال من يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتل يوم الجمل هو واحد على كل محتلم
مات من يوثق به في المعاملات وغيرها حدثنا حيوة بن شريح وأبو هريم أن أبا العباس الأعمى حدثه سمع
ابن سعد عن جابر بن معدان عن عبد الله بن عوف أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر
حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وا على الرجل فقال ما قلت قال حسبي الله ونعم الوكيل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل
مات العنة على المدعى حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا الله ما فعلت فقال له جبريل فقد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا إله
إلا الله قال حماد لم يسمع هذا من ابن عمر سمعناه من رجل يعني ثابتا حدثنا عفان قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال أنبأنا ثابت
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا الله ما فعلت فقال له
جبريل قد فعل ولكن قد غفر له بقوله لا إله إلا الله قال حماد ولم يسمع هذا من ابن عمر سمعناه من رجل يعني ثابتا حدثنا
عبد الصمد قال حدثنا حماد قال أنبأنا ثابت عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا هو
ما فعلت يا رسول الله قال لي قد فعلت ولكن غفر لك بالإخلاص حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شريك عن عطاء بن
السائب عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس قال اختصم رجلان فداعت النهر على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو
ما له عليه حق فنزل جبريل فقال له فلسطح حقه فإن الحق قبله وهو كاذب وكفارته يمينه معرفته بالله أن لا إله إلا هو
وشهادته أن لا إله إلا هو حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس قال
اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فوقعت النهر على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء فنزل
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كاذب فإن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارته يمينه أن لا إله إلا الله أو شهادته
مات سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل النهر حدثنا أبو معوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال الأشعث فوالله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال للهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب مالي فأنزل الله
تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن
رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب
فحلف بالذي لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا
الله حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي
لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله حدثنا
حسن قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال لآخر يا جبريل أنك قد
فعلت ولكن الله غفر لك مات اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك أو يمينه قال البخاري وقال قتادة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين
المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فقلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما محل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدأ به ... يحلف ... ثم يصنع ... بعده الاخرى وبه الى البخاري قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكه ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا ... ثنا نافع عن ابن ابي مليكه
قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال
قوم ودماءهم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكه قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو ان الناس يعطون بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا
... عن محمد بن سليم عن ابن ابي مليكه ان ابن عباس كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين حدثنا
ابو كامل قال حدثنا نافع عن ابن ابي مليكه قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى
عليه ولو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس اموال الناس ودماءهم وبه الى النسائي قال اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق
قال حدثني يحيى ابن ابي زائده عن نافع ابن عمر عن ابن ابي مليكه قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما
ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت الى ابن عباس في ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال الناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه
الايه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة حتى ختم الايه فدعوتها واعترفت بذلك
وبلغه ذلك فسره ٥ باب ______ وبه الى البخاري قال حدثني عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تعالى تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كان بيني وبين رجل خصومه في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الايه ٥ باب ______ القضا باليمين على الشاهد
حدثنا عبد الله ابن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو انما ذلك في الاموال حدثنا زيد بن الحباب اخبرني سيف بن سليمان المكي عن قيس
بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال زيد بن الحباب ثم لقيت
مالك ابن انس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق فقال لا انما هذا في الشرا والبيع واشباههم
حدثنا زيد بن الحباب اخبرني سيف ابن سليمان المكي قال حدثني قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين حدثنا يعقوب انا عبد العزيز ابن المطلب عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل
عن جده انه قال وجدته في كتب سعد ابن سعد ابن عباده ان عماره ابن حزم يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد حدثنا ابو سلمه الخزاعي انا سليمان بن بلال عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن اسمعيل بن
عمرو بن قيس ابن سعد بن عباده عن ابيه انهم وجدوا في كتب او في كتاب سعد بن عباده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قال جعفر ثنا ابي وقضى به علي بالعراق قال عبد الله كان ابي يضرب على هذا الحديث ثم يوافق

السعي على جابر فلم ازل به حتى قراه علي وكتب عليه صح وبه الى ابن ماجه قال حدثنا ابو مصعب المديني احمد
ابن عبد الله الزهري ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وبه اليه قال
حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن هرون انا جويريه ابن اسما قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده الرجل ويمين
الطالب ٥ باب ______ اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينه وينطلق لطلب البينه وبه الى البخاري
قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمه عن ابن عباس ان هلال ابن اميه قذف امراته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل يقول البينه او حد في ظهرك فذكر حديث اللعان ٥
باب ______ الرجلين يدعيان شيا وليست لهما بينه حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
سعيد عن قتاده عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريره ان رجلين تداريا على دابه ليس لواحد منهما بينه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتاده عن خلاس عن ابي
رافع عن ابي هريره انه ذكر ان رجلين ادعيا دابه ولم يكن لهما بينه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين ٥
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن قتاده عن سعيد ابن ابي برده عن ابي برده عن ابيه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دابه ليس لواحد منهما بينه فجعلها بينهما نصفين وبه الى ابي داود قال حدثنا محمد بن منهال الضرير
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد ابن ابي برده عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين
ادعيا بعيرا او دابه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينه فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وبه اليه قال حدثنا
الحسن ابن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه وبه اليه قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا حجاج ابن منهال قال حدثنا همام عن قتاده بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين باب ______ ما جا في الجحد
حدثنا عفان قال حدثنا حماد ابن سلمه عن علي ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال لما نزلت ايه الدين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول من جحد ادم ان اول من جحد ادم ان اول من جحد ادم ان الله لما خلق ادم مسح ظهره
فاخرج منه ما هو ذاري الى يوم القيمه فجعل يعرض ذريته عليه فراى فيهم رجلا يزهر فقال اي رب من هذا قال هذا
ابنك داود قال اي رب كم عمره قال ستون عاما قال اي رب زد في عمره قال لا الا ان ازيده من عمرك وكان عمر
ادم الف عام فزاده اربعين عاما فكتب الله بذلك كتابا واشهد عليه الملائكه فلما احتضر ادم اتته الملائكه
لتقبضه قال انه قد بقي من عمري اربعون عاما فقيل انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فابرز الله عليه
الكتاب وشهدت عليه الملائكه حدثنا اسود ابن عامر قال انا حماد ابن سلمه عن علي ابن زيد عن يوسف بن مهران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من جحد آدم قالها ثلاث مرات ان الله لما خلقه مسح ظهره فاخرج
ذريته فعرضهم عليه فراى فيهم رجلا نزهر فقال اى رب من هذا قال هذا ابنك داود قال كم عمره قال ستين قال اى
رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده انت من عمرك فكان عمر آدم الف عام فوهب له من عمره اربعين عاما
فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه الملائكة فلما حضره آدم اتته الملائكة لتقبض روحه فقال انه لم يحضر اجلي قد بقي
من عمري اربعون سنة فقالوا انك قد وهبتها لابنك داود فجاء ما نعلت وما وهبت شيئا فانزل الله عليه الكتاب
فاقام عليه الملائكة الجحود والانكار مع العلم فمن ثم جحد ذريته وجحود اراد الجحد اذا قلته الخير والجحد
بضم الجيم وتشديد الحاء وضم الهاء والهاء بدله وجحد الرجل بكسر الحاء جحدا فهو محدث اذا كان ضئيلا قليل الخير والجحد
مثله باب اليمين بعد العصر حدثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع الامام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل يبايع رجلا سلعته بعد العصر
فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك باب اليمين على نية المستحلف حدثنا ابو
النضر قال ثنا ابو عقيل قال ثنا عبد الله بن عقيل الثقفي نقة قال ثنا عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك حدثنا هشيم ان بشيرا اخبر عبد الله بن ابي صالح ذكوان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وبه الى ان ماجا قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا هشيم عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف باب من حلف للدعاء حيث ما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
وقضى مروان اليمين على زيد بن ثابت على المنبر قال احلفه مكانى فجعل زيد يحلف واما ان يحلف على المنبر فجعل مروان
يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم يحضر مكانا دون مكان حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان قال وانزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية باب اذا تابع
قوم في اليمين ولم يسم الى البخاري قال حدثني اسحاق ان نصر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف حدثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الايمان على اليمين واتحاها فليتحها على

باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وبه الى البخاري قال حدثني اسحق
قال انا يزيد بن هرون قال انا العوام قال حدثني ابرهم ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل
سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ابن ابي اوفى لنا حش
الكلا بخاين حدثنا شعبة عن جامع عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله وهو عليه غضبان ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم حدثنا
ابن عامر اما ابو بكر عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا زياد ابن عبد الله ان الطفيل الكناني قال ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود
قال من حلف على يمين صبر يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وان تصديقها لفي القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قال فخرج الاشعث وهو يقول او هو قال في اتزلت هذه الاية ان رجلا اقام سلعة له بالسوق فحلف بالله لقد اعطى بها
ما لم يعطها ليوقع فيها رجلا من المسلمين فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية حدثنا
وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي وايل قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فاخبره فقال الاشعث صدق في اتزلت كان بيني وبين رجل خصومة في ارض فاختصمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال فيمينه قال قلت اذا يحلف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال
صبر ليقتطع به مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل او مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل تصديق ذلك في القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الى العذاب الم قال فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم
عبد الرحمن اليوم قال فقلت له كذا قال فيّ انزلت حدثنا يزيد انا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة ملبيتوا مقعده من النار حدثنا هشام ابن عبد
الملك قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن علقمة ابن وايل عن ابيه ابن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي برسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس
الكندي وخصمه ربيعة ابن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا
ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارض ظالما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
حدثنا وكيع قال ثنا الحرث ابن سليمان عن رجل من اصحاب الاشعث ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب لقي الله وهو اجذم ۞ الاجذم المقطوع اليد والجمع جذمى مثل
حمقى وقد اجذمت الشيء جذما اي قطعته فهو جذيم وجذم الرجل يجذم جذاما اذا ذهب الجذام
الانقطاع ۞ والصبر حبس النفس عن الجزع وقد صبر فلان عند المصيبة يصبر صبرا وصبرته وصبرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقي ان حبسته وصبرت الرجل اذا حلفته صبرا وقتلته صبرا يقال قتل فلان صبرا وحلف صبرا اذا حبس
على القتل حتى يقتل او على يمين حلف ولا لك صبرت الرجل بالالف حدثنا عبد الله ثنا يعفر ابا الحرث ابن سليمان
قال اكرد وشرحبيل الاشعث ابن قيس ان رجلا من كنده ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي
يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يقتطع عبد او رجل يمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وارض والده حدثنا
حماد ابن سعد عن جرير ابن حازم قال سمعت اعرابيا من بني عمرة عن ابيه عدي قال
خاصم رجل من كنده فقال لامرئ القيس ابن عابس رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقضى على
الحضرمي بالبينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي اسكت فان اليمين برسول الله ذهبت والله
او ورث الكندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان
قال رجا ولا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
يا رسول الله قال الجنة قال فاشهد اني قد تركتها لك حدثنا يزيد انا جرير ابن حازم قال حدثني عدي عن
زحاء ابن حيوة والعرس ابن عميرة عن ابيه عدي قال ذكر الحدث قال جرير اخبرني ايوب وكنا جيحا حين سمعت الحدث
من عدي قال لي يعلى في حديث العرس ابن عميرة فمرت هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى آخرها ولم احفظ انا موسى من عدي حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني
العلاء عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك حدثنا يزيد انا محمد ابن اسحق عن معبد ابن كعب فذكر مثله الا انه قال عن ابي امامة ابن سهل
احدثني جارية قال ابو عبد الرحمن هو ابو امامة الحارثي وليس هو ابو امامة الباهلي حدثنا اسحاق ابن عيسى
اخبرني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك يقولها ثلاثا حدثنا يزيد انا هرون انا محمد ابن اسحق عن معبد ابن كعب ابن مالك عن اخيه عبد الله
ابن كعب ان ابا امامة احدثني حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل حق رجل
مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا
من اراك حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي انا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فذكر معناه
حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني عدي ابو خالد قال كان بين جابر بن يزيد وكلام فخاصرت اليمين
على احدهما فسمعت مغفل ابن يسار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال اخ له لقي الله وهو
عليه غضبان حدثنا يحيى ابن ادم قال ابن المبارك عن معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سوداء قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تغمس الرجل
ما ... الحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق قال اخبرني مالك عن هاشم ابن هاشم
ابن عتبة ابن ابي وقاص قال سمعت عبد الله ابن نفاطر يحدث عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار حدثنا يعقوب قال سمعت ابي يحدث عن محمد بن عمرو
قال حدثني رجل من جهينة ويحيى ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما امرئ من المسلمين حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم ادخل الله له النار
وان كان على سواك اخضر حدثنا ابو عاصم قال اخبرني الحسن ابن يزيد بن فروخ الصفري من اهل المدينة سمعت ابا
سلمة سمعت اما هريرة يقول اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد او امة يحلف عند هذا المنبر على يمين
اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ... كيف تحلف وقول الله تعالى ثم اوك يحلفون
بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله لرضوكم فقسمان بالله ان اتتم الشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاولان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين وقال
عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا عبد الرحمن قال حدثني مالك عن عمه عن ابي سهيل
سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الاسلام فذكر الصلوات في يوم
وليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال فادبر الاعرابي وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح ان صدق
حدثنا سفين عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض
اسفاره وهو يقول لابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت حدثنا
ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الخطاب وهو في ركب وهو
يحلف بابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم اني فلان حلف حالف فليقل بالله او ليسكت حدثنا
بشر ابن شعيب ابن ابي حمزة قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر اخبره ان عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سعد
ابن عبيدة قال كنت مع ابن عمر في جنازة فسمع رجلا في جنازة اخرى يقول لا وابي فرماه ابن عمر بالحصى وقال
انها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال انها شرك حدثنا عبيد ابن ابي قرة قال ثنا سليمان
يعني ابن بلال عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريش يحلفونا بايكم فقال لا تحلفوا بايكم حدثنا محمد حدثنا جعفر قال نا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة
قال كنت عند ابن عمر فمات وترك رجلا عنده مركبه فاتت سعد بن المسيب فجاء الكندي فرعا
فقال جاءني عمر رجل فحلف بالكعبة فقال لا ولكن حلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بايبكم وانه من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن حيان عن الحسن
بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة سمع ابن عمر رجلا يقول والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال نا زايدة قال نا
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب فقال رجل لا وابي فقال
رجل لا تحلفوا بايبكم قال فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فجيء بسعد بن المسيب وترك عنده رجلا
من كنده فجاء الكندي مزوعا فقلت ما ورآك فاخبر رجل الى عبد الله بن عمر انه فقال احلف بالكعبة فقال احلف
برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد اشرك
حدثنا علي بن بحر قال نا صباح بن قدامة بن ابرهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ابو محمد قال حدثني عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال
لا تحلفوا بابائكم وفي الباب عن ابن ماجة قال حدثنا علي بن محمد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة
على موسى وفي الباب قال حدثنا علي بن محمد قال نا وكيع قال نا عمر بن ذر عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين نشدهم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما كان جزاء من اقام الزنا
بعد الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض قال طاوس وانزلهم وشريح البينة
العادلة احق من اليمين الفاجرة حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي
له بما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها
باب من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن وذكر تعالى اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى
ان اشوع ما لوعد وذكر ذلك عن سمرة ابن جندب وقال المسور ابن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
صهرا له فعال وعدني فوفى قال البخاري رايت اسحق ابن ابرهيم يحتج بحديث ابن اشوع وفي الباب
قال حدثنا ابرهيم ابن حمزة قال نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان بن هرقل قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي حدثنا سليمان اخبرني اسمعيل اخبرني ابو
سهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه اثنتان وثلاث اذا

حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي حديث سفين سمع من المكذر جابرا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو جاءنا المحرز لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلما جاء المحرز بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة دين او عدة فلياتنا قال فاتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو قد جاءنا المحرز اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قال لي لم اجد قال فاخذت قال لي بعض من سمعه فوجدتها
خمسمائة فاخذت ثم اتيته فاعطيتني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له اما ان تعطيني
واما ان تبخل عني قال قلت تبخل عني فاي الدواء ادوا من البخل ما لقيتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك
وبه الى البخاري قال حدثني محمد ابن عبد الرحيم قال نا سعيد بن سليمان قال نا مروان ابن شجاع عن سالم
الافطس عن سعيد ابن جبير قال اتاني يهودي من اهل الحيرة اراه ابن الاحلم فقال يا ابا محمد موسى قبلت رأسك
على جبل العرف فما سأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرها واطيبها ان رسول الله اذا اقال رجلا
باب لان لاهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم
على بعض لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل وبه الى البخاري قال حدثنا ابن بكير قال نا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون
اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه احدث الاخبار بالله تقرءونه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا
ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم
ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم باب القرعة في المشكلات وقوله
تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا جرت الاقلام مع الجرية وقال فلم زكريا
الجرية فكفلها زكريا وقوله فمنهم اقرع فكان من المرحضين يعني من المسهمين وقال ابو هريرة عرض
النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف حدثنا ابرهيم بن سعد قال نا
ابن شهاب ويعقوب قال نا ابي عن ابن شهاب عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ام العلاء وهي امراة من نسائهم
قال يعقوب اخبرته انها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عثمان ابن مظعون في السكنى قال يعقوب طار
لهم في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فاشتكى عثمان ابن مظعون عندنا فمرضناه
حتى اذا توفي ادرجناه في ثيابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب شهادتي
عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه قالت فقلت لا ادري بابي انت وامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين من ربه واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي قال يعقوب به قالت فقلت والله لا ازكي احدا بعده ابدا فاحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان
عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك عمله
ابو نعيم قال نا عبد الواحد ابن ايمن قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه حدثنا ابرهيم ابن اسحاق وعلي قالا نا ابن مسهر عن هشام عن ابيه عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري هذا الحديث عن عمرة عن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها ٥ القرعة بضم القاف معروفة وقال كانت [illegible] اقرع بين نسائه وقوله فطارت قرعة عثمان وسهم حديث رويفع ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطير له النصل وللاخر قدحه معناه ان الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصاب وللاخر قدحه وظهر الان ان ما حصل له في علم الله ما قدر له حدثنا اسحاق ابن عيسى قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابو معوذ قال ثنا الاعمش عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فاصاب بعضهم اعلاها واصاب بعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها يصعدون فيستقون الماء على الذين في اعلاها فقال الذين في اعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في اسفلها فانا نثقبها من اسفلها فنستقي قال فان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا وان تركوهم غرقوا جميعا حدثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن اجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد ابن ارقم قال كان علي باليمن فاتى بامراة وطيء ثلاثة نفر في طهر واحد فقال لاثنين اقرا ان لهذا الولد فاقرا ثم قال لاثنين اقرا ان لهذا الولد فاقرا ثم قال لاثنين اقرا ان لهذا الولد فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا سفين عن عبيد عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن زيد ابن ارقم ان نفرا وطيوا امراة في طهر فقال علي لاثنين اتطيبان نفت الذاهب لا لا فقال علي لآخرين فقالا لا لا فقال انتم شركاء متشاكسون فاني مقرع بينكم فايكم قرع اعرمته ثلثي الدية والرمته الولد قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال لا اعلم الا قال على حدثنا شريح ابن النعمان قال ثنا هشيم انا الاجلح عن الشعبي عن ابي الخليل عن زيد ابن ارقم ان عليا اتي في ثلاثة نفر اذ كان باليمن اشتركوا في ولد فاقرع بينهم فمضى الذي صار سهمه القرعة ثلثي الولد وجعل الولد له قال زيد ابن ارقم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقضاء علي فضحك حتى بدت نواجذه ٥

فصل الاصل في الشهادات الكتاب والسنة والاجماع والعبرة اما الكتاب فقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا اذا تبايعتم واما السنة فما تقدم من الاحاديث الكثيرة وروى محمد بن عبد الله العزرمي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال الترمذي هذا حديث في اسناده مقال والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره الا ان اهل العلم اجمعوا على هذا قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وان الحاكم اذا دعاه الى الشهادة لحضول التحامل من الناس فوجب الرجوع اليه قال شريح القضاء جمر فنحه عنك وعود بين يعني الشاهدين واما الختم واداء الشهود شفاء فاذا وقع الشفاء على الداء فصل وتحمل الشهادة واداؤها فرض على الكفاية فان دعي الى تحمل شهادة في نكاح او دين او غيره لزمته الاجابة وان كانت عنده شهادة فدعي الى اداء لزمه ذلك فان قام بالفرض في التحمل او الاداء اثمان سقط عن الجميع وان امتنع الكل اثموا واثم الممتنع اذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فان كان عليه ضرر في التحمل او الاداء او كان ممن لا تقبل شهادته او يحتاج الى التذاذ في التزكية ونحوها لم يلزمه لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهل ياثم بالامتناع اذا وجد غيره ممن يقوم مقامه فيه وجهان احدهما ياثم والثاني لا ياثم فصل واشتمال الشهادة من المشاهدة لان الشاهد مخبر عما يشاهده وقيل لان الشاهد يخبر بحجة يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه ويسمى بينة لانها تبين ما التبس وتكشف الحق في ما اختلف فيه فصل اجمع المسلمون على انه لا يقبل في الزنا اقل من اربعة شهود وقد نص الله عليه واجمعوا على انه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا وسواء كان المشهود عليه مسلما او ذميا وجمهور العلماء على انه يشترط ان يكونوا رجالا احرارا فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد وبه يقول مالك والثافعي واصحاب الراي وشذ ابو ثور فقال تقبل فيه شهادة العبيد وحكي عن عطاء وحماد انهما قالا لا تجوز شهادة ثلاثة رجال وامراتين فصل وفي الاقرار بالزنا روايتان ذكرها ابو بكر والمذهب فيه قولان احدهما يثبت بشهادة رجلين والثاني لا يثبت الا باربعة فصل ولا تقبل فيه شهادة النساء سوى الاموال وما يقصد منها وهو نوعان احدهما العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين الا ما روي عن عطاء وحماد انهما قالا تقبل فيه رجل وامراتان قياسا على الشهادة في الاموال وبهذا الذي ذكرنا قال مالك والثافعي واصحاب الراي وغيرهم واتفقوا على انه يثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا الا الحسن فانه قال الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ويعتبر في شهود هذا النوع من الحرية والذكورية والاسلام والعدالة ما يعتبر في شهود الزنا القسم الثاني ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والايلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية اليه فالولاء والكتابة كذلك وهذا قال العامري المعول في المذهب ان هذا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال وتقدم احد قولي رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقد نقل عن احمد في الوكالة ان كانت مطالبة بين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامراتين فاما غير ذلك فلا قال العامري فيخرج من هذا ان النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين وقال ابو الخطاب في النكاح والعتاق روايتان احداهما لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وهو قول مالك واهل المدينة والثافعي وهو قول ابن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق والمدينة تقبل فيه شهادة رجل وامراتين وبه قال اصحاب الراي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل وقد نقل عن احمد في الاعمى ما يدل على انه لا تثبت الاعلام لحديث قبيصة ابن المخارق قال احمد هكذا الحديث فظاهر هذا انه احتاج ورواه عساكر لا نقبل له انه وصي حتى يشهد له رجلان او رجل وعدلان فظاهر هذا انه يعمل في الوصية رجل واحد وقال في الرجل يوصي ولا يحضره الا اثنان قال اجيز شهادتهما فظاهر هذا انه اثبت الوصية شهادة اثنين على الانفراد اذا لم يحضره الرجال قال الشافعي والمذهب ان هذا كله لا يثبت الا بشاهدين وخرج قبيصة في حمل الثمالة لانه لا يعتبر فصل ولا يثبت شيء من هذه النوع عن شاهد ويمين المدعي قال احمد ومالك في الشاهد واليمين انما يكون ذلك في الاموال خاصة لا تقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد قال الخرقي اذا ادعى العبد ان سيده اعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا ونص عليه احمد وقال في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين طلق ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ومخرج مثل هذا في الكتابة والولاء والوصية والوديعة والوكالة فيكون في الجميع روايتان ملخلا العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه فانها لا تثبت بشاهد ويمين قول لاحمد قال الشافعي المعول عليه في جميع ما ذكرناه انه لا تثبت الا بشاهدين وهو قول الشافعي وروى الدارقطني باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فاشار علي في الاموال لا تعدوا ذلك فصل ولا تقبل في الاموال اقل من رجل وامرأتين كالقرض والغصب والديون كلها وما تقصد به المال كالبيع والوقف والاجارة والهبة والصلح والمقاسمة والمضاربة والشركة والوصية لآدمي والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج ثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال ابو بكر لا تثبت الجناية في اليدين بشهادة رجل وامرأتين والاول اصح فصل والتراهل العلم يرون ثبوت المال للمدعي بشاهد ويمين روي عن الخلفاء الاربعة وابن شبرمة وغيرهم وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي لا يقضى بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن من قضى بشاهد واليمين نقضت حكمه فصل قال القاضي يجوز ان يحلف على ما لا النوع الشهادة عليه مثل ان يجد بخط دين له على انسان وهو يعرف انه لا يكتب الا حقا ولم يذكر ما وجد في زوره بخط يده له على انسان ويعرف من يده انه كان لا يكتب الا حقا فله ان يحلف عليه وللحر ان يشهد به ولو اخبر بخط يده ثقة يسكن الى خبره جاز ان يحلف عليه وللحر له ان يشهد به وبهذا قال الشافعي فصل وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة نص عليه احمد فصل قال احمد مضت السنة ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد وان ابا ان يحلف استحلف المطلوب وهذا قول مالك والشافعي وروي عن احمد فان ابى المطلوب ان يحلف ثبت الحق عليه فصل ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي وبه قال الشافعي وقال مالك تقبل ذلك في الاموال فصل اذا ادعى رجل على رجل انه سرق نصابا من حرزه واقام بذلك شاهدا وحلف معه او شهد له بذلك رجل وامرأتان وجب له المال المشهود به ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا والقطع وان ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا فاقام شاهدا

وامرأتين وحلف مع شاهده لم يثبت قصاص ولا دية والفرق بين المالين ان السرقة توجب القطع والغرم معا فاذا لم يثبت احدهما ثبت الآخر والقتل العمد موجبه القصاص عينا في احدى الروايتين والدية بدل عنه والواجب البدل عام لم يوجد موجب البدل وفي الرواية الاخرى الواجب احدهما لا بعينه فلا يجوز ان تتعين احدهما الا بالاختيار والتعذر ولم يوجد واحد منهما وقال ابن ابي موسى يجب المال في السرقة ايضا لا ثبت شاهدين والاول اولى فصل وان ادعى رجل انه ضرب اخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى اخيه الآخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا وامرأتين وشاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص وعلى قول ابي بكر لا تثبت شيء منهما ولو ادعى رجل على اخر انه سرق منه وغصبه ما لا وحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه فاقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب او اقام شاهدا وحلف معه استحق المسروق والمغصوب ولم تثبت طلاق ولا عتق ومذهب الشافعي في ظاهر مذهبه في هذا الفصل كمذهبنا الا فيما ذكرناه من الخلاف عن اصحابنا فصل ولو ادعى جارية في يد رجل انها ام ولده وان ابنه منها ولد في ملكه واقام بذلك شاهدا وامرأتين او حلف مع شاهده حكم له بها في الحاليه ولا يحكم لها بالولد لانه يدعي نسبه والنسب لا تثبت بذلك ويدعي حريته انه فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكا له وهذا احد قولي الشافعي وقال في الاخر هما حر هما وولدها ويكون ابنه وذكر ابو الخطاب فيها عن احمد رواية تخرج على قولي الشافعي فصل وان ادعى رجل انه خالع امرأته فانكرته ثبت ذلك بشاهد وامرأتين او بمن المدعي وان ادعت ذلك المرأة لم تثبت الا بشهادة رجلين فصل لا نعلم بين اهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة قال القاضي والذي يقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة انشاء الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة وعن ابي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع وحكي عنه انه اجاز شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال وخالفه صاحباه واكثر اهل العلم وقد روي عن علي انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه الامام احمد وسعيد بن منصور الا انه من حديث جابر الجعفي واجازه شريح والحسن والحرث العكلي وحماد فصل اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فانه يقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال الطاوسي يجوز شهادة المرأة في الرضاع وان كانت سوداء وعن احمد رواية اخرى لا تقبل فيه الا امرأتان واليه ذهب مالك وقال عثمان البتي يكفي ثلاث وقال ابو حنيفة تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة وقال الشافعي لا تقبل فيه الا اربع وروى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة ذكره الفقيه في كتبه فصل فان شهد الرجل بذلك فقال ابو الخطاب تقبل شهادته وحده لانه اكمل من المرأة فاذا اكتفي بها وحدها فلان يكتفي به اولى فصل واداء الشهادة من فروض الكفايات فان تعينت عليه بان لا يتحملها من يكفي بها سواه لزمه القيام بها وان قام بها اثنان غيره سقط عنه اداؤها اذا قبلها الحاكم فان كان تحملها جماعة فاداؤها واجب على الكل اذا استدعوا اتموا كلهم كذلك من فروض الكفايات فان عجز عن اقامتها او تضرر بها لم يجب عليه فصل ومن له كفاية فلمن له اخذ الجعل على

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسبه وان لم يكن له كتابة ولا عقد على حل له اعتماده وان تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك لنفسه
واحتمل ان لا يجوز وقال اصحابنا الشافعي لا يجوز اخذ اجرة ان تعينت عليه ويجوز لغيره على وجهين ٥
فصل ولا يجوز الشهادة الا على ما علم وروى الخلال في الجامع باسناده عن ابن عباس قال قيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشهادة الا ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع فاذا اشتد هذا فان مدرك
العلم الذي يقع به الشهادة اما ان يكون الرؤية او السماع وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا يجزم
به في الشهادة في الاغلب فاما ما يقع بالرؤية فالافعال كالغصب والاتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الافعال
وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في البيع ونحوها فهذا لا يحتمل الشهادة فيه الا بالرؤية واما السماع فنوعان
احدهما من المشهود عليه مثل العقود كالبيع والاجارة وغيرها من الاقوال يحتاج الى ان يسمع كلام
المتعاقدين اذا عرفهما ويتيقن انه كلامهما وبهذا قال مالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الشهادة
لا تجوز حتى يشاهد الفاعل المشهود عليه واما النوع الثاني فنذكره قريبا ان شاء الله فصل اذا
عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز ان يشهد عليه حاضرا كان او غائبا وان لم يعرف ذلك لم يجز
ان يشهد عليه مع غيبته وجاز ان يشهد عليه حاضرا معرفة عينه نص عليه احمد وقال ابن منصور لا تاخذ عن رجل
يشهد لرجل يحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا الا انه يشهد لفعال اذا قال اشهد ان هذا
على هذا وهما شاهدان جميعا فلا باس وان كان غائبا فلا تشهد حتى يعرف اسمه فصل والمراد بالرجل
في انه اذا عرفه وعرف اسمه ونسبه جاز ان يشهد عليه مع غيبته وان لم يعرفه لم يشهد عليه مع غيبته قال احمد
في رواية الجماعة لا تشهد الا لمن تعرف وعلى من تعرف ولا تشهد الا على امراة قد عرفتها وان كانت ممن قد عرف
اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فلا تشهد والا فلا تشهد فاما ان لم يعرفها فلا يجوز ان يشهد مع غيبتها
ويجوز ان يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها قال احمد ولا تشهد على امراة حتى ينظر الى وجهها
وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فاما من تيقن معرفتها وتعرف صوتها يقينا فيجوز ان
تشهد عليها اذا تيقن صوتها فصل فان لم يعرف الشهود عليه وعرفه عدده من يعرفه فقد روي عن احمد
انه قال لا يشهد على شهادته غيره الا ان يعرفه لها وقال يجوز للرجل ان يقول للرجل انا اشهد ان هذه فلانة
وتشهد على شهادتها وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره وقال القاضي يجوز ان يحمل
هذا على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وظاهر قوله المنع منه وقال احمد لا تشهد على امراة الا اذا دن
زوجها وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها منها لتشهد عليها الا اذا دن زوجها فاما الشهادة عليها في غير بيتها فلا يجوز
فصل واذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر انه شهد به فهل يجوز ان يشهد بذلك فيه روايتان احداهما لا يجوز
له ان يشهد بها قال احمد في رواية حرب في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة قال لا اشهد الا ما يعلم
وقال في رواية غيره يشهد اذا عرف خطه وكيف تكون الشهادة الا هكذا وقال في موضع اخر اذا عرف خطه ولم
يحفظ فلا اشهد الا ان يكون منشورا عنده موضوعا تحت ختمه وحرزه فيشهد وان لم يحفظ وقال ايضا
اذا كان ردي الحفظ فيشهد ويكتبها عنده وهذا رواية ثالثة وهو ان يشهد اذا كانت مكتوبة عنده بخطه

في حرزه ولا يشهد اذا لم يكن كذلك نص عليه في احدى الروايتين اذا وجد حكم بخط قد تغير امضاه ولا يمضيه اذا لم يكن كذلك فصل النوع الثاني من السماع ما يعلم بالاستفاضة وهو ما تظاهرت به الاخبار واستفاضت معرفته في بلده شهد به كالشهادة على النسب والولاء ٥ واجمع اهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولاء قال ابن المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم منع منه فصل واختلف اهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولاء فقال اصحابنا هو تسعة النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل وبهذا قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية وقال ابو حنيفة لا تقبل الا في النكاح والموت ولا تقبل في الملك المطلق وقال صاحباه تقبل في الولاء لقول عائشة مولى ابن عباس وقال مالك ليس عندنا من يشهد على اجناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا السماع وقال الشافعي في الاحباس والولاجايز وقال احمد في رواية المروذي وقيل له تشهد ان فلانة امراة فلان ولم تشهد النكاح فقال نعم اذا كان مستفيضا فاشهد اقول ان فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خديجة وعائشة زوجاه وكل احد يشهد بذلك من غير شاهده فصل وكلام احمد والخرقي يقتضي ان الشهادة بالاستفاضة حتى تكثر به الاخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم لقول الخرقي ما تظاهرت به الاخبار واستفرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به وذكر القاضي في المجرد انه يكفي ان يسمع من اثنين عدلين ويتكرر قبله الى خبرهما وهذا قول المتاخرين من اصحاب الشافعي والقول الاول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فانها ماخوذة من فض الملاك بالتكني والاعارة والاجارة والهدم والبناء في مدر جل دار او عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالتكني والاعارة والاجارة والهدم والبناء من غير منازع قال ابن حامد يجوز ان يشهد له بملكها وهو قول ابي حنيفة والاصطخري من الشافعية قال القاضي ويحتمل ان لا تشهد الا بما شاهده من الملك واليد والتصرف وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ٥
فصل واذا سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز ان يشهد به وان سمع الصبي يقول هذا ابي والرجل ساكت جاز ان يشهد ايضا وذكر ابو الخطاب انه يحتمل ان لا تشهد مع السكوت حتى تكرر فصل واذا شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والخرقي وقال ابن ابي ليلى لا تقبل حتى يبينا انه لا وارث له سواهما قال ابو الخطاب سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لم يكونا ويحتمل ان لا يقبل الا من اهل الخبرة الباطنة وهذا قول الشافعي فاما ان قالا لا نعلم له وارثا بهذه البلاد او بهذه الناحية لم يقبل وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقضي به لانا لو قلنا لا نعلم له وارثا وذكر ذلك مذهب لاحمد ايضا فصل ويعتبر في الشاهد تسعة شروط احدها ان يكون عاقلا فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل اجماعا قال ابن المنذر وسواء ذهب عقله بخبل او سكر او طفولية الثاني ان يكون مسلما الثالث ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ حال وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه وعن احمد رواية اخرى ان شهادتهم تقبل في الجراح اذا اشتهد واقبل الافتراق عن الحالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني عمارحوا عليها فان تعرفوا منها سهادته وهذا قول مالك قال ابن المنذر الزبير ان اخذ واعند مصاب
ذلك فاخرى ان يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري ان شهادتهم جايزه وتتحلف اولياء المشجوج وذكر انه من رواية
وروى عن احمد رواية ان شهادته تقبل ذكر ابن عشر قال ابن حامد وعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في
غير الحدود وتقف من كما لعبيد وروى عن علي ان شهادة بعضهم تقبل على بعض وروى الامام احمد ما شهادة
عبد مسروق قال كنا عند علي فاختصم اليه فعلوا اما كاشته على تقاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين
انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها
وقضى بحوهذا مسروق والمذهب ان شهادتهم لا تقبل في شيء الشرط الرابع العدالة ولا تقبل
شهادة الفاسق والفسوق نوعان احدهما من حيث الافعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته والثاني من
جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة هذا قول مالك قال شريك اربعة لا تجوز شهادتهم
وقضى بزعم ان الامام معترضه طاعنه وخارجي يزعم ان الدنيا دار حرب وقدري يزعم ان المشيئة اليه ومرجئ
وقال ابو حامد من اصحاب الشافعي المختلفون على ثلاثة اضرب ضرب اختلفوا في الفروع فهؤلاء لا يفسقون
بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلفت الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين الثاني من يفسقه
ولا يكفره وهو من نسب القرابة كالخوارج او سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك الثالث
من يكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية واضاف المشيئة الى نفسه فلا تقبل شهادة وذكر القاضي
ابو يعلى مثل هذا سواء قال وقال احمد ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة وظاهر
قول الشافعي وابي حنيفة واصحابه قبول شهادة اهل الاهواء قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يرى الشهادة
بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب شهد بعضهم لبعض يتصدقه قال ابو الخطاب
ويتخرج على قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ان الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد
الشهادة به وقد روي عن احمد جواز الرواية عن القدري اذا لم يكن داعية فكذلك الشهادة الشرط
الخامس ان يكون متيقظا حافظا لما يشهد به فان كان مغفلا او معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته
الشرط السادس ان يكون ذا مروءة الشرط السابع انتفاء الموانع فصل ظاهر كلام
الخرقي ان شهادة البدوي على من هو من اهل القرية شهادة اهل القرية على البدوي صحيحة اذا اجتمعت هذه
الشروط وهو قول ابي حنيفة والشافعي واختاره ابو الخطاب وقال الامام احمد اخشى ان لا تقبل شهادة
البدوي على صاحب القرية ويحتمل هذا ان لا تقبل شهادته وهو قول طائفة من اصحابنا وقال مالك كقول اصحابنا
في ما عدا الجراح وكقول الليث في الجراح اختيط للدما قال ابو عبيد ولا ارى شهادتهم ردت الا لما فيهم
من الجفاء بحقوق الله فصل والعدل هو الذي تعتدل احواله في دينه وافعاله قال القاضي ويكون ذلك
في الدين والمروءة والاحكام اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فان الله تعالى امر ان لا تقبل شهادة
الفاسق فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة والمخرجة عن العدالة فعل صغيرة والكبائر كل معصية فيها حد
والاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وشهادة الزور وعقوق الوالدين قال احمد لا تجوز شهادة

اهل الربا والعاق لقاطع الرحم ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله واذا اخرج في طريق المسلمين الاسطوانة
والكنيف لا يكون عدلا ولا يكون امينا عدلا اذا ورث اباه حتى يرد ما اخذ من طريق المسلمين ولا يكون عدلا اذا
كذب الكذب شديدا النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة فاما الصغائر فان كان مصرا عليها ردت
شهادته وان كان الفاعل من امره الطاعات إن يرد لما ذكرنا من عدم امكان التحرز منه فصل واما المروءة
فاجتناب الامور الدنيه المزريه به وذلك نوعان احدهما الافعال كالاكل في السوق يعني الذي منصب مايده
في السوق ثم يأكل والناس ينظرون ولا يعني اكل الشيء اليسير كالكسرة ونحوها وان كان يكثف ما جرت العاده
بتغطيته من بدنه او يمد رجليه في مجمع الناس او يتمخط او يتمخم او يتفل في الطريق او يخاطب امراته او جاريته او غيرهما
بحضرة الناس بالخطاب الفاحش او يحدث الناس بما صنعته اهله ونحو هذا من الافعال الدنيه فاعل هذا لا
تقبل شهادته لان هذا سخف ودناءة من رضيه لنفسه واستخفه دلت على مروءته فلا تحصل الثقة بقوله قال احمد
في رجل شتم بعيه قال الصالحون لا تقبل شهادته حتى يتوب ومن فعل شيئا من هذا يخيل به لم يمنع من قبول
شهادته وكذلك ان فعله مرة او شاذا قليلا لم ترد شهادته النوع الثاني في الصناعات الدنيه قال الحسن
والكناس لا تقبل شهادته لما روى سعيد في سننه ان رجلا اتى ابن عمر فقال له اني رجل كناس فما ترى في شيء تكنس
الرجل قال لا افعل ما لعذره فما ينفع فما لمن كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت فما ينفع فما لك الا خرجيث وما
تزوجت خبيثة حتى تخرج منه كما دخلت فيه وعن ابن عباس مثله فاما الزبال والقصاد والحجام ونحوهم ففيهم وجهان
احدهما لا تقبل شهادتهم والثاني تقبل فعلى هذا انا تقبل شهادته اذا كان تتخلف للصلاة في وقتها وعليها
فان صلى بالجماعة لم تقبل شهادته رد واحدا واما الحائك والحارس والدباغ فمن اعلا من هذه الصنائع فلا
ترد بها الشهادة وذكرها ابو الخطاب في جملة ما فيه وجهان فصل واما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها
فلا ترد الشهادة بها الا من كان منهم يحلف كاذبا او يعتاد ويخلف ويغلب هذا على فان شهادته ترد وكذلك من
كان منهم يتوخر الصلاة عن اوقاتها او لا تنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته كثيرة فيها كالصايغ
والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته فصل وكل لعب فيه قمار فهو محرم اي لعب كان وهو من الميسر
الذي امر الله باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته وما خلا من القمار وهو اللعب الذي لا عوض فيه من
الجانبين والنرد احدهما فيه ما هو محرم ومنه ما هو مباح فاما المحرم فاللعب بالنرد محرم وهذا قول
ابي حنيفة واكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم هو مكروه غير محرم فصل فمن تكرر منه اللعب به
لم تقبل لشهادته سواء لعب به قمارا او غير قمار وهذا قول ابي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي
وقال مالك من لعب بالنرد والشطرنج مرارا ردت شهادته ما لم يكثر فصل فاما الشطرنج فهو كالنرد
في التحريم الا ان النرد اشد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه وشبهه في حكمه قياسا
عليه وذكر القاضي ابو الحسين من ذهب الى تحريمه على ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وسعد بن المسيب
والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالك وهو قول ابي حنيفة وذهب الشافعي
الى اباحته وحكى ذلك عن اصحابه عن ابي هريرة وسعد ابن المسيب وسعد بن جبير وروى ابو بكر في الشافعي

ما شاء وعزة الله ان الاستماع مالم يقصد به محرما كسماع الرجل صوت المرأة الاجنبية من وراء حجاب او كان يخاف الفتنة على نفسه او عليها بذلك لا يحرم ولا يفسق به الشاهد وقد سمع النساء صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهن خلف الحجاب وسمع الصحابة صوت ازواجه من وراء الحجاب وكذلك سماع صوت الاجنبية في الغناء اذا لم يقصد التلذذ بصوتها ولا خاف الفتنة بذلك لا يحرم ولا يفسق به الشاهد وقد سمع النساء صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهن خلف الحجاب وسمع الصحابة صوت ازواجه من وراء الحجاب وكذلك سماع صوت الاجنبية في الغناء اذا لم يقصد التلذذ بصوتها ولا خاف الفتنة بذلك لا يحرم ولا يفسق به الشاهد

فصل في اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والاستغال بها

اللعب بالشطرنج حرام وترد به الشهادة وقال ابو حنيفة لا ترد به الشهادة وقال مالك يكره ولا يحرم وقال الشافعي هو مكروه كراهة شديدة وقال احمد هو كالنرد في التحريم والاجماع على تحريمها بخلاف الشطرنج واذا ثبت تحريمها فقال القاضي هو كالنرد في ترد به الشهادة وهذا قول مالك والليث وقال ابو بكر ان فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه وان فعله من يعتقد اباحته لم ترد شهادته الا ان يشغله عن الصلاة في اوقاتها او يخرجه الى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات او يلعب بها على الطريق او يفعل في لعبها ما يتخذ به من اجل ونحو هذا مما يخرج عن المروءة وهذا مذهب الشافعي فصل واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وهذا قول اصحاب الرأي وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وذلك لانه سفه ودناءة وقلة مروءة وتتضمن اذى الجيران بطيرانه واشرافه على دورهم وتزيينه اياها بالجمار وان اتخذ الحمام لطلب فراخها او لحمل الكتب او للانس بها من غير اذى تتعدى الى الناس لم ترد شهادته وقد روى عباده ان الصامت ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام فصل واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات او على الاقدام مباح لا ذناءة فيه ولا ترد به الشهادة وكذلك ما في معناه من السفاف واللعب بالحراب وسائر اللعب اذا لم تتضمن ضررا ولا اشغالا عن فرض فالاصل اباحته فما كان منه فدناءة يترفع عنه ذوو المروات منع الشهادة اذا فعله ظاهرا او تكرر منه وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد به الشهادة بحال فصل والملاهي على ثلاثة اضرب محرم وهو ضرب الاوتار والثابات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ممن ادام استماعها ردت شهادته ومضرب مباح وهو الدف وذكر اصحاب الشافعي انه مكروه في غير النكاح لانه روي عن عمر انه كان اذا سمع صوت الدف بعث فنظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عذره واما الضرب به للرجال مكروه على كل حال لانه اما كان يضرب به النساء او المخنثون المشبهون بهن ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء واما الضرب بالقضيب فيكره اذا انضم اليه محرم او مكروه كالمصفق والغناء والتصفيق والرقص وان خلا عن ذلك لم يكره ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا فصل واختلف اصحابنا في الغناء فمذهب ابو بكر الخلال وصاحبه ابو بكر عبد العزيز ان اباحته قال ابو بكر والغناء والنوح معنى واحد وساع مأثور عنه منكر ولا فيه طعن وكان الخلال يحمل الكراهة من احمد على الافعال المذمومة لا على القول بعينه ومن ذهب الى اباحته من غير كراهة كثير من اهل المدينة والعنبري واختار القاضي انه مكروه غير محرم وهو قول الشافعي قال هو من اللهو المكروه وقال احمد الغناء بيت الخنا في العلب لا يعجبني وذهب آخرون من اصحابنا الى تحريمه قال احمد في جارية مات ولداها وخلف ولدا لهما وجارية مغنية فاحتاج الصبي الى بيع احد ثلاثة قيل له اترى ان نبيع المغنية بثلاثين الف درهم قال لا بيع الا على انها ساذجة وروي عن ابن مسعود في قوله تعالى واجتنبوا قول الزور قال الغناء وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الغناء وروى الترمذي عن ابي امامة عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وثمنهن حرام وروي ان مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب والصحيح انه من قول ابن مسعود وعلى كل حال من اتخذ القاعدة بيتا لم ار بأسا ان لم اتخذ غلاما او جارية مغنيين يجمع عليها الناس فلا شهادة له لان هذا عمل من لم يخرم مروءته ودناءة سفيه ومن خرم مروءته سفيه عاص مصر متظاهر بفسوقه وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وان كان لا ينسب نفسه الى الغناء وانما يتخذ لمنفعته ولا يغني الناس او كان غلاما وجارية انما يغني لنفسه او لابنه فهذا على الخلاف فيه فمن اباحه او كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال ان داوم على رد شهادته كالكبائر وان لم يداوم عليه لم ترد شهادته وان فعله من يعتاد فعله فعلى المذهب ان ترد شهادته كما لا يشتهر به من كبائر المختلف فيها من الفروع ومن كان يغني بنوبة الغناء او غناء المغنون للناس متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لانه سفه ودناءة وان كان مستتر به كالمغني لنفسه على ما ذكرنا من التفصيل فيه فصل وملاهي الحداء وهو الانشاد الذي تحدو به الابل مباح لا بأس به في فعله واستماعه وكذلك نشيد الاعراب وهو النصب لا بأس به وسائر انواع الانشاد مما خرج الى حد الغناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع انشاد الشعر فلا ينكره والغناء من الصوت ممدود ومكسور والغناء من المال مقصور والحداء مضموم ممدود كالدعاء والرعاء ويجوز المكسور كالنداء والبجاء والغذاء فصل والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وليس في اباحة الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة داعية اليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد في التفسير ومعرفة معاني كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ويستدل به انتفاعا على الفقه والتاريخ وايام العرب وقال الشعر ديوان العرب فاما الشاعر فمتى كان يهجو المسلمين او يمدح بالكذب او يقذف محصنا او محصنة فان شهادته ترد سواء اقذف المسلم نفسه او غيره فصل وقراءة القرآن من غير تلحين لا بأس به وان حسن صوته به فهو افضل قال صالح قلت لابي زينوا القرآن قال بترفيع صوته به وهكذا قال الشافعي وقال الليث يتغنى به ويتشجى به ويتباكى به وقال ابن عيينة وعمرو بن الحرث ووكيع يتغنى به فاما القراءة بالتحزين فيستحب فيه فان لم يفرط في التمطيط والمد فاشبع الحركات فلا بأس به فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ وترجع ورفع صوته وقال الشافعي هو مكروه على كل حال ونحوه قول ابي عبيد فاما ان افرط في المد والتمطيط واشبع الحركات حتى تحدث بعد الضمة واوا وبعد الفتحة الفا وبعد الكسرة يا فكره ذلك ومن اصحابنا من حرمه لانه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويحدث الحركات حروفا وقد روي عن الامام احمد ان رجلا سأله عن ذلك فقال له ما اشكل عليك يا محمد قال اسأل لك يا ابا عبد الله قال لا قال لا يعجبني ان يتعلم الرجل الالحان الا ان يكون حزينا مثل حزن ابي موسى وقال لرجل مكلمون قال لا كل ذا واتفق العلماء انه يستحب قراءة القرآن بالتحزن والترتيل والتحسين فصل ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعاما لم يدع به من غير دعوة وبهذا قال الشافعي والاصل فيه ما روى ابن ماجه باسناده عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم يأتي الى طعام لم يدع اليه فيدخل رقادا ويخرج مغيرا وان لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر فصل ومن سأل من غير ان تحل له المسألة فاكثر ردت شهادته

لانه فعل محرم والمحترم والمحتاط والمحتاط ولما السابع ممن يتاجر له المال فلا ترد شهادته بذلك الا ان يكون
الشرع متساهلا او يكثر ذلك منه فينبغي ان ترد شهادته الا ان ذلك دناءة وسقوط مروءة ومن اخذ من الصدقة
ممن يجوز له الاخذ من غير مسألة لم ترد شهادته لانه فعل جايز لا دناءة فيه وان اخذ منها ما لا يجوز له وتكرر
ذلك منه ردت شهادته لانه مصر على الحرام فصل ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته
لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولي او بغير شهود واكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ نص عليه احمد في
شارب النبيذ بحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعي وقال مالك ترد شهادته فصل وان فعل
ذلك معتقدا تحريمه ردت شهادته به اذا تكرر وقال اصحاب الشافعي لا ترد شهادته به وروي عن احمد فيمن
حج على الحج فلا يحج ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فاما من يعتقد انه على التراخي ويتركه
بنية فعله فلا ترد شهادته وهذا كسائر ما ذكرنا ويحتمل ان ترد شهادته لانه مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وقال عمر لقد هممت ان انظر في اعمال الناس فمن وجدته يقدر على
الحج ولم يحج ضربت عليه الجزية ما هم بمسلمين فصل واذا شهد بوصية المسافر الذي مات
في سفره شاهدان من اهل الذمة قبلت شهادتهما اذا لم يوجد غيرهما وتحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا
اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال ابن المنذر وبهذا قال اكابر الماضين
يعني الآية التي في سورة المايدة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل واختلفوا في تاويل الآية فمنهم من
حملها على التحمل دون الاداء ومنهم من قال المراد بقولين غيركم اي من غير عشيرتكم ومنهم من قال الشهادة في الآية
اليمين فصل ومن رضي احدا ممن شهادته اهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه
نحو من عشرين نفسا ومن قال لا تقبل شهادتهم مالك والشافعي وتقبل على بعضهم على بعض
تقبل وخطاه الحلال في نقله هذا وكذلك صححه ابو بكر قال هذا غلط لا شك فيه وقال ابن حامد بل الحالة
على روايتين وقال ابو جعفر البرمكي تقبل شهادة الشيعي بعضهم لبعض في النسب اذا ادعى احدهم ان الاخر
اخوه والمذهب الاول والظاهر غلط من روى خلاف ذلك وذهبت طائفة من اهل العلم الى ان شهادة
بعضهم على بعض تقبل ثم اختلفوا فمنهم من قال الكفر ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني
على اليهودي هذا قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن قتادة والحكم واياس عبيد واصحاب تقبل شهادة كل ملة
على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وروي عن الزهري والشعبي كقولنا وكقول
وقد روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
فصل ولا تقبل شهادة خصم ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها والخصم نوعان احدهما كل من خاصم في حق
لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الشريك في ما هو
شريك فيه ولا المضارب في مال المضاربة ولو غصبت الوديعة من المودع وطالبه بها لم تقبل شهادته
فيها وكذلك ما اشبهه هذا لانه خصم فيه فلم تقبل شهادته به كمالك والثاني العدو وشهادته غير مقبولة على
عدوه في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي والمراد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية مثل ان تشهد

المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح او الرجل
يشهد على امراته بالزنا فلا تقبل شهادته فاما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر او المحق من اهل السنة
يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته وقال ابو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة فصل فان شهد على رجل
بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك لانا لو ابطلنا شهادته بهذا التمكن كل مشهود عليه من ابطال
شهادة الشاهد بان يقذفه فصل والجار الى نفسه هو الذي تنفع شهادته وبحر اليها نفعا كشهادة
الغرماء للمفلس بدين او عين وشهادتهم للمستدين او مال فانه لو ثبت للمفلس او لميت دين او مال
تعلقت حقوقهم ولا تقبل شهادة الوارث للمورث بالجرح قبل الاندمال ولا شهادة الشفيع ببيع شقص
له فيما الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا للمكاتب قال القاضي ولا تقبل شهادة
الاجير لمن استاجره وقال نصر على احد فصل واما الدافع عن نفسه مثل ان يشهد المشهود عليه
بجرح الشهود او تشهد عاقلة القاتل خطا بجرح الشهود الذين شهدوا به لما فيه من دفع الدية عن انفسهم
فان كان الشاهدان بالجرح فقيرين احتمل قبول شهادتهما لانهما لا يحملان شيئا من الدية واحتمل ان لا تقبل
لانه يخاف ان يوسرا قبل الحول فيحملا ولذلك الحلاني في البعيد الذي لا يحمل لبعده فانه لا يامن ان يموت من هو
اقرب منه قبل الحول فيحمل فصل ولا تقبل شهادة الغريم للمفلس او الميت بقضاء الحق او الابراء منه ولا
شهادة احد الشفيعين على الاخر بسقوط شفعته ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه
او استيفائه ولا بعض ورثة الميت على بعض بما يبطل وصيته اذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمتهم اما لضيق
الثلث عنها او لكون الوصيتين بمعين وهذا واحد منهما فلا تقبل الشهادة فيه لان الشاهد به متهم لما تحصل
بشهادته من نفع نفسه ودفع الضرر عنها فيكون شاهدا لنفسه وقد قال الترمذي مضت السنة في
الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وروى طلحة ابن عبد الله ابن عوف قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا شهادة لخصم ولا ظنين ومن رد شهادة الشريك لشريكه الشافعي واصحاب الراي
ولا نعلم فيه مخالفا فصل وان شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه او الوكيل لموكله في غير ما هو
وكيل فيه او العدو لعدوه او الوارث لمورثه بمال لو برء الجرح بعد الاندمال لو شهد احد الشفعين بعد ان
استحق شفعته على الاخر بما شفعة او احد الوصيين بعد سقوط وصيته على الاخر بما سقط وصيته
لو كانت احدى الوصيتين لانزاح الاخرى ونحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت فصل ويعتبر في الشاهد ان
يكون موثوقا بقوله ليحصل غلبة الظن بصدقه ولذلك اعتبرنا العدالة ومن يكثر غلطه وغفلته لا يوثق
بقوله لاحتمال ان يكون من غلطاته فيما شهد على غيره من استشهد عليه او لغيره من شهد له او بغيره استشهد
به واذا كان مغفلا فيما استغرله الخصم بغير شهادته فلا تحصل التهمة بقوله ولا تمنع من الشهادة وجود غلط
نادر او غفلة نادرة لان احدا لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لانتفت بها فاعتبرنا الكثرة في المنع
كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الاخلال بالعدالة فصل وتجوز شهادة الاعمى اذا استقر الصوت في
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادته واختلف فيه عن الحسن واياس وابن

ابي ليلى ولنا انه تجوز شهادته بالاستفاضه والترجمه واذا اقر عند اذنه ويد الاعمى على راسه ثم ضبطه حتى
حضر عند الحاكم فشهد عليه ولم يجزها في غير ذلك قال قتاده للسمع نيافه كنيافه البصر ولهذا قال
اصحاب الشافعي تقبل شهادته فيما ثبت بالاستفاضه ولا تثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين والابدان يعرفها
حتى يعرف عدالتهما فاذا صح ان يعرف ان هذا يصح ان يعرف المقر ولا خلاف في قبول روايته وجواز
استماعه من زوجته اذا عرف صوتها وصحة قبوله النكاح وجواز الاشتباه في الاصوات كجواز اشتباه
الصور فصل ولا يجوز ان يشهد الا اذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا فان جوز ان يكون
صوت غيره لم يجز ان يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه فصل فان تحمل الشهاده
على فعل ثم عمي جاز ان يشهد به اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه
لا تجوز شهادته اصلا فصل فان لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه لكن يتيقن صوته لكثرة الفه له صح ان
يشهد به ايضا وان شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها وبهذا قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز الحكم بها فصل ولا تجوز شهادة الاخرس كما نص عليه احمد فقال لا
تجوز شهادة الاخرس قيل له وان كتبها قال لا ادري وهذا قول اصحاب الراي وقال مالك والشافعي
تقبل اذا فهمت اشارته فصل وظاهر المذهب ان شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا الولد لوالده
وان سفل وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ولا تقبل شهادة الولد للوالد ولا الوالده ولا الجد ولا الجده
من قبل ابيه وامه وان علوا وسواء في ذلك الاباء والامهات واباؤهما وامهاتهما وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الراي وروي عن احمد رواية ثانيه تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب له وعنه
رواية ثالثه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمه فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا
كان مستغنى عنه وروي عن عمر ان شهادة كل واحد منهما للاخر مقبوله وبه قال جماعه منهم ابو ثور والمزني وداود
واسحاق وابن المنذر فصل فاما شهادة احدهما على صاحبه فتقبل نص عليه احمد وهذا قول عامة
اهل العلم ولم اجد عن احمد في الجامع فيه خلافا وحكى القاضي في المجرد رواية اخرى ان شهادة احدهما لا تقبل على
صاحبه وقال بعض الشافعيه لا تقبل شهادة الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف والمذهب الاول فصل
وان شهد اثنان بطلاق ضرة امهما او قذف زوجها لها قبلت شهادتهما وسواء كان المشهود عليه اباهما او اجنبيا وتوفير
الميراث لا يمنع قبول الشهاده بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه فصل وتجوز شهادة الرجل لابنه من
الرضاعه وابيه منها وسائر اقاربه منها وشهادة السيد لعبده غير مقبوله ولا نعلم في هذا خلافا ولا تقبل شهادته
له بنكاح ولا لامته بطلاق ولا تقبل شهادة العبد لسيده فصل ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا
المراه لزوجها وبهذا قال مالك وابو حنيفه واجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه الشافعي وغيره عن احمد روايه
اخرى كقوله وقال الثوري تقبل شهادة الرجل لامراته ولا تقبل شهادتها له فصل قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وحكى ابن المنذر عن الثوري
انه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم وعن مالك انه لا تقبل شهادته لاخيه اذا كان منقطعا اليه في صلته وبره

وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الاخ لاخيه في النسب وتجوز في الحقوق فصل وشهادة العم
وابنه والخال وابنه وسائر الاقارب اولى بالجواز فان شهادة الاخ اذا اجيزت مع قربه كان تنبيها على
شهادة من هو ابعد منه بطريق الاولى فصل وتقبل شهادة احد الصديقين لصاحبه في قول عامة
العلماء الا مالكا قال لا تقبل شهادة الصديق الملاطف فصل والمذهب ان شهادة العبد مقبوله فيما
عدا الحدود والقصاص وبه قال جماعه منهم داود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفه والشافعي لا تقبل
شهادته وقال الشعبي والنخعي والحكم تقبل في الشيء اليسير فصل ولا تقبل شهادته في الحدود وفي القصاص ص
احتمالان وذكر الشريف وابو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين احداهما
تقبل والثانيه لا تقبل وهو ظاهر المذهب فصل وشهادة الامه جائزه فيما تجوز فيه
شهادة النساء لان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وانما تقبل في المال او شبهه والامه
كالحره فيما عداها ساوتهن في الشهاده فصل وحكم المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه حكم القن
فيما ذكرنا لان الرق فيهم وقد روي عن عمر انه قال لا تجوز شهادة المكاتب وقال عطاء والشعبي والنخعي فصل
وشهادة ولد الزنا جائزه في الزنا وغيره وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الشافعي وابو حنيفه واصحابه وقال مالك
لا تجوز شهادته في الزنا وحده فصل واذا تاب القاذف قبلت شهادته والقاذف ان كان زوجا فحقق
قذفه ببينة او لعان او كان اجنبيا فحققه بالبينه او باقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد
شهاده وان لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته فان تاب لم يسقط
عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الراي لا تقبل
شهادته اذا جلد وان تاب وعند ابي حنيفه لا ترد شهادته قبل الجلد وان لم يتب فالخلاف معنا في فصلين احدهما
انه عندنا تسقط شهادته بالقذف اذا لم يحققه وعند ابي حنيفه ومالك لا تسقط الا بالجلد والثاني انه اذا تاب
قبلت شهادته وان جلد وعند ابي حنيفه لا تقبل فصل والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب
والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينه تقبل روايته دون شهادته وحكي عن الشافعي ان شهادته لا ترد فصل
وظاهر كلام احمد والخرقي ان توبة القاذف اكذابه نفسه فيقول كذبت فيما قلت وهذا المنصوص عن الشافعي
واختاره الاصطخري من اصحابه وذكره ابن عبد البر عن طائفه من اهل العلم لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال توبته
اكذاب نفسه وذكر القاضي ان القاذف ان كان سابا فالتوبه منه اكذاب نفسه وان كان شهادة فالتوبه منه ان
يقول القذف حرام باطل ولن اعود الى ما قلت وهذا قول بعض اصحاب الشافعي قال وهو المذهب والاولى انه
متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وانه لا يعود الى مثله
وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته اكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة او سب فصل وكل ذنب
تلزمه فعليه التوبه منه ومتى تاب منه قبل الله توبته والتوبه على ضربين باطنه وحكميه فاما الباطنه
فهي ما بينه وبين ربه تعالى فان كانت المعصيه لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة اجنبيه او الخلوه بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرب مسكر اولذف فالتوبه منه الندم والعزم على ان لايعود وقيل التوبه المنصوح بجمع اربعه اشياء الندم بالقلب والاستغفار باللسان واضمار ان لايعود ومجانبه خلطاء السوء وان كانت توجب
على حقا لله تعالى اوللادمى كمنع الزكاه والغصب فالتوبه منه ما ذكرنا وترك المظلمه حسب امكانه بان يؤدى
الزكاه ويرد المغصوب اومثله ان فات مثليا والاقيمته وان عجز عن ذلك ينوى رده متى قدر عليه فان كان
عليه فيها حق للادمى فان كان حقا للادمى كالقصاص وحد القذف اشترط فى التوبه التمكين من نفسه وبذله
للمستحق وان كان حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته انفا بالندم والعزم على ترك العود ولا
تشترط الاقرار به فان كان ذلك مما يشتهر عنه فالاولى له ستر نفسه والتوبه فيما بينه وبين الله تعالى
وان كانت معصيته مشهورة فذكر الماضى ان الاولى الاقرار به ليقام عليه الحد والصحيح ان ترك الاقرار اولى
وقال اصحاب الشافعى توبته بهذا اقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح واما البدعه فالتوبه منها بالاعتراف
بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده منها فصل ظاهر كلام احمد والخرقى انه لايعتبر فى ثبوت
احكام التوبه من قبول الشهاده وصحه ولايته فى النكاح اصلاح العمل وهو احد القولين للشافعى وفى القول الاخر
يعتبر اصلاح العمل الا ان يكون ذنبه الشهاده بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفى مجرد التوبه من غير اعتبار اصلاح
وما عداه فلا تكفى التوبه حتى يمضى عليه سنه تظهر فيها توبته وتبين فيها صلاحه وذكر ابو الخطاب هذا رواية عن
احمد وقد ذكر الماضى ان التائب من البدعه يعتبر له مضى سنه كحد شيخ ان عمل قال ومن علامه توبته
ان يجتنب من كان موالفا من اهل البدع ويوالى من كان يعاديه من اهل السنه والصحيح ان التوبه من البدعه
كغيرها الا ان يكون التوبه بفعل شبه الاكراه كتوبه صبيغ فتعتبر له مده تظهر ان توبته على اخلاص لاعن اكراه
وللحاكم ان يقول للمتظاهر بالمعصيه تب اقبل شهادتك قال مالك لااعرف هذا قال الشافعى وكيف لايعرف وقد
امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتوبه وقاله عمر الى بكره فصل واذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه ثم
تاب واصلح واعاد تلك الشهاده لم يكن له ان يقبلها وبهذا قال الشافعى واصحاب الراى وقال ابو ثور
والمزنى وداود تقبل قال ابن المنذر والتعليل يدل على هذا وروى عن احمد فى العبد اذا ردت شهادته
لرقه ثم عتق واعاد تلك الشهاده رواية ان فصل وان شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته او شهد وارث
لمورثه بما لجرح قبل الاداء ثم فردت شهادته ثم عتق المكاتب وبرا الجرح واعاد تلك الشهاده ففى
قبولها وجهان احدهما تقبل والثانى لاتقبل والاول اشبه بالصحه ويخرج على هذا اذا شهد مدين
اما للميته اولعدم الاهليه فهل تقبل على وجهين فصل وان كان الفاسق لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار
عدلا قبلت منه وذلك لان التحمل لاتعتبر فيه العداله ولا البلوغ ولا الاسلام لان لاثبه فى ذلك وانما يعتبر ذلك
فى الاداء فاذا راى الفاسق اوسمع ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبى والكافر
اذا شهد بعد الاسلام والبلوغ قبلت وكذلك الرواه فصل واذا شهد الشاهدان عند الحاكم وهما من
اهل شهادته لم يحكم بها حتى يسئل عنهما وبهذا قال ابو يوسف والشافعى وقال ابو ثور
والمزنى يحكم بها فصل فاما ادا الشهاده وهما من اهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما

سواء ثبت عدالتهما فى حياتهما او بعد موتهما وسواء كان المشهود به حدا او غيره وكذلك ان جنوا او اغمى عليهما
وبهذا قال الشافعى فصل والشهاده على الشهاده جايزه ما جاع العلماء به يقول مالك والشافعى واسحاق
الرى قال ابو عبيد اجمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق على اصل الشهاده على الشهاده فى الاموال فصل
وتقبل فى الاموال وما يقصد به المال باجماع كما ذكر ابو عبيد ولا تقبل فى حد وهذا قول ابن حنيفه واصحابه
وقال مالك والشافعى فى قول وابو ثور تقبل فى الحدود كلها حتى فصل وظاهر كلام احمد انها لاتقبل فى
القصاص ايضا ولاحد القذف لانه قال انما تجوز فى الحقوق اما الدماء والحدود فلا وهو قول ابن حنيفه وقال
مالك والشافعى فى قتل وهو ظاهر كلام الخرقى وذكر اصحابنا هذا رواية عن احمد لان ابن منصور نقل ان
حنبل قال شهاده رجل مكان رجل فى الطلاق جايزه قال احمد احسن ما قال فجعله اصحابنا رواية فى القصاص
وليس هذا برواية فان الطلاق لاشبه القصاص والمذهب انها لاتقبل فيه فصل فاما ما عدا الحدود
والقصاص والاموال كالنكاح والطلاق وسايرما لاثبت الا شاهدين فمن احد على قبولها فى الطلاق والخلع
فيدل على قبولها فى جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقى وقال ابن حامد لاتقبل فى النكاح ونحوه قول ابى بكر
معللا قوله لاتقبل الا فى المال وما يقصد به المال وهو قول ابى عبيد فصل ولها ثلاثه شروط احدها
ان يتعذر شهاده الاصل لموت او غيبه او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره وبهذا قال مالك
وابو حنيفه والشافعى وحكى عن ابى يوسف ومحمد جوازها مع القدره على شهاده الاصل فى احد الروايتين
واحتجا بالدمانات وروى عن الشعبى انها لاتقبل الا ان يموت شاهد الاصل وعن احمد مثل هذا الا ان الماضى
تاول على الموت وما فى معناه من الغيبه البعيده ونحوها فصل وذكر الماضى ان الغيبه المشترطه
لسماع شهاده الفرع ان يكون شاهد الاصل بموضع لايمكنه ان يشهد ثم يرجع من يومه وهذا قال ابو يوسف
وابو حامد من اصحاب الشافعى وقال ابو الخطاب يعتبر ان فى القصر وهو قول ابى حنيفه مع اختلافهم
فى مسافه القصر كل على اصله فصل ويعتبر دوام هذا الشرط الى الحكم فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم
بشهادتهما حتى حضر شاهدا الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهما الشرط الثانى ان يتعذر شرط
الشهاده من العداله وغيرها فى كل واحد من شهود الاصل والفرع على الوجه الذى ذكرناه ولا خلاف فى
هذا نعلمه فان عدل شهود الفرع شهود الاصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه
وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فان علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما وبهذا
قال الشافعى وقال ابو يوسف ان لم يعدل شاهدا الفرع شاهدى الاصل لم يتسع الحاكم شهادتهما
ولابد من استمرار هذا الشرط ووجود العداله فى الجميع الى ان ينفذ الحكم لما ذكرنا فى شاهد الاصل قبل
هذا وان مات شهود الاصل او الفرع لم يمنع وكذلك لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم لم
يمنع من اداءها والحكم بها وكذلك ان جنوا الشرط الثالث ان يعين شاهدى الاصل ويسميهما
وقال ابن جرير اذا قالا اذكر ان حرين عدلين جاز وان لم يسميا الشرط الثالث الرابع ان يتزعيه شاهد
الاصل الشهاده فيقول اشهد على شهادتى انى اشهد ان لفلان على فلان كذا او اقر عندى بكذا او سمعته يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعي حر شهد عليه فيجوز لهذا السامع ان يشهد بحصول الاسترعا ويحتمل ان لا يجوز له ان
يشهد بحصول الاسترعا ويحتمل ان يشهد الا ان يسترعيه وهو قول ابي حنيفه قال الشافعي
وان شهد فاما ذكر سمعه تحدث فاما ذكر حدث وما ذكرناه قال الشافعي وايمان الرأي فاما ان سمع
شاهدين يشهدان حاكما يحكم وسمعه يشهد يحكي بعربه الى سبب يجوز ان يقول اشهد ان لفلان على فلان الف
درهم سمع يقبل يشهد به قال ابو الخطاب فيه روايتان وذكر القاضي ان له الشهادة به وهو مذهب الشافعي
والرواية الاخرى لا يجوز ان يشهد على شهادته وهو قول ابي حنيفه فصل فاما ان قال اشهد ابي اشهد
على فلان كذا فالاشبه ان يجوز ان يشهد على شهادته وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يقول
اشهد على شهادتي لانه اذا قال اشهد فقد امره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز ان
يشهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم لم يجز ان يشهد على شهادته
فصل فاما كيفية الاداء اذا كان قد استرعاه الشهادة فانه يقول اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفه
بعينه واسمه ونسبه وعدالته اشهد اني سمعته يشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا او ان فلانا
اقر عندي بكذا وان لم يعرف عدالته اذكرها وان سمعه يشهد غيره قال اشهد ان فلان ابن فلان اشهد على
شهادته ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان
فلان شهد على فلان ابن فلان عند الحاكم بكذا وان كان قد الحق الى نسبه قال اشهد ان فلان ابن فلان
قال اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا امرني ان اشهد عنه بذلك وان اراد الحاكم ان يكتب ذلك كتبه
على ما ذكرنا في الاداء فصل واختلفت الرواية في شرط خامس وهو الذكورية في شهود الفرع فعنه
احدها شرط فلا تقبل في شهود الفرع نساء كان الحق مما يقبل فيه شهادة الرجال او لا وهذا قول مالك
والشافعي والثانية لا يدخل فيما كان المشهود به مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين في الاصل قال حرب قيل لاحمد
فهذه امرأتين على شهادة رجل امرأتين يجزن قال نعم يعني اذا كان معهن رجل وذكر الاوزاعي قال سمعت عمير
امرأة تشهد على شهادة رجل امرأتين يجزن قال نعم يعني اذا كان معهن رجل وذكر القاضي ان هذا ظاهر
المذهب والرواية الثالثة لا يجوز ان يشهد على شهادته وهو قول ابي حنيفه فصل فاما ان قال اشهد اني اشهد
على فلان بكذا فالاشبه ان يجوز ان يشهد على شهادته وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يقول
اشهد على شهادتي لانه اذا قال اشهد فقد امره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز ان
يشهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم لم يجز ان يشهد على شهادته
فصل فاما كيفية الاداء اذا كان قد استرعاه الشهادة فانه يقول اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفه
بعينه واسمه ونسبه وعدالته اشهد اني سمعته يشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا او ان فلانا
اقر عندي بكذا وان لم يعرف عدالته اذكرها وان سمعه يشهد غيره قال اشهد ان فلان ابن فلان اشهد على
شهادته ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان
فلان شهد على فلان ابن فلان عند الحاكم بكذا وان كان قد الحق الى نسبه قال اشهد ان فلان ابن فلان
قال اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا امرني ان اشهد عنه بذلك وان اراد الحاكم ان يكتب ذلك كتبه
على ما ذكرنا في الاداء فصل واختلفت الرواية في شرط خامس وهو الذكورية في شهود الفرع فعنه
احدها شرط فلا تقبل في شهود الفرع نساء كان الحق مما يقبل فيه شهادة الرجال او لا وهذا قول مالك
والشافعي والثانية لا يدخل فيما كان المشهود به مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين في الاصل قال حرب قيل لاحمد
فهذه امرأتين على شهادة رجل امرأتين يجزن قال نعم يعني اذا كان معهن رجل وذكر الاوزاعي قال سمعت عمير
امرأة تشهد على شهادة رجل امرأتين يجزن قال نعم يعني اذا كان معهن رجل وذكر القاضي ان هذا ظاهر
المذهب والرواية الاخرى لا يجوز ان يشهد على شهادته وهو قول ابي حنيفه فصل فاما ان قال اشهد اني اشهد
على فلان بكذا فالاشبه ان يجوز ان يشهد على شهادته وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يقول
اشهد على شهادتي لانه اذا قال اشهد فقد امره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز ان
يشهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم لم يجز ان يشهد على شهادته
فصل فاما كيفية الاداء اذا كان قد استرعاه الشهادة فانه يقول اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفه
بعينه واسمه ونسبه وعدالته اشهد اني سمعته يشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا او ان فلانا
اقر عندي بكذا وان لم يعرف عدالته اذكرها وان سمعه يشهد غيره قال اشهد ان فلان ابن فلان اشهد على
شهادته ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان
فلان شهد على فلان ابن فلان عند الحاكم بكذا وان كان قد الحق الى نسبه قال اشهد ان فلان ابن فلان
قال اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا امرني ان اشهد عنه بذلك وان اراد الحاكم ان يكتب ذلك كتبه
على ما ذكرنا في الاداء فصل واختلفت الرواية في شرط خامس وهو الذكورية في شهود الفرع فعنه
احدها شرط فلا تقبل في شهود الفرع نساء كان الحق مما يقبل فيه شهادة الرجال او لا وهذا قول مالك
والشافعي والثانية لا يدخل فيما كان المشهود به مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين في الاصل قال حرب قيل لاحمد

الشافعي اذا ثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين وجب ان يكون شهود الفرع ستة وان كان حق ثبت بأربع نسوة
فوجب ان يكون شهود الفرع ثمانية وان كان المشهود به زنا خرج فيه خمسة اقوال احدها الا مدخل لشهادة
الفرع في ثبوته والثاني يجوز ويجب ان يكون شهود الفرع ستة عشر ليشهد على شهادة كل واحد من شهود
الاصل اربعة الثالث يكفي ثمانية والرابع يكون اربعة شهود على كل واحد والخامس يكفي شاهدان
يشهدان على كل واحد من شهود الاصل وهذا اثبت لحد الزنا شهود وهو بعيد فصل وان شهد
بالحق شاهد على اصل وشاهد فرع يشهدان على شهادة اصل اجزا وان شهد شاهد اصل وشاهد
فرع خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل وان شهد شاهد اصل ثم شهد هو واخر فرعا عاشا شاهد اصل
اخر لم تقبل شهادته الفرعيه شيء وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد فصل
واختلفت الرواية عن احمد في من سمع بقر يحق هل يشهد عليه وان لم يقل للشاهد اشهد علي فالمذهب
ما ذكره الخرقي انه يشهد وبه قال الشافعي وعن احمد رواية ثانية لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد علي
وعنه رواية ثالثة اذا سمعه يقر بقرض لا يشهد واذا سمعه يقر بدين يشهد وعنه رواية رابعة
اذا سمع شيئا قد عي الى الشهادة وهو الحيلولة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد قال ولكن يجب عليه اذا اشهد
ان يشهد اذا دعي ولا يأبى الشهادة اذا ما دعوا قال اذا اشهدوا قال ابن ابي موسى اذا سمع رجلا
يقر لرجل بحق ولم يقل اشهد علي بذلك وسمع الشاهد ان يشهد عليه فيقول اشهد اني حضرت اقرار
فلان بكذا ولا يقول اشهد على اقراره وان سمعه يقول اقترضت من فلان او قبضت من فلان لم يجز
ان يشهد به والصحيح الاول وذكر القاضي ان في الافعال رواية احداها لا يشهد به حتى يقول له
المشهود عليه اشهد وهذا ان اراد به العموم في جميع الافعال فلا يصح لان ذلك يؤدي الى منع الشهادة
عليها بالكلية فان الغاصب لا يقول احد اشهد علي اني اغصب ولا السارق ولا الزاني ولا القاتل
واشباه هؤلاء وان اراد به الافعال التي تكون بالتراضي كالقرض والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق
وخيار المجلس فصل ولو حضر شاهدان حسابا بين اثنين شرطا عليهما ان لا يحفظا عليهما شيئا كان
للشاهدين ان يشهدا بما سمعاه منهما وان تقدم ذلك بشرطهما وبهذا قال مالك والشافعي فصل الحقوق
على ضربين احدهما حق ادمي معين كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود والعقوبات كالقصاص
وحد القذف والثاني ما يتعلق على ادمي معين فلا تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى الضرب الثاني
ما كان حقا لادمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين او جهة المسلمين او على مسجد او سقايه او مقبره مثلا
او الوصية بشيء من ذلك وحكم ذلك حكم ما اذا كان حقا لله تعالى كالحدود الخالصة او الزكاة والكفارة فلا
تسمع الشهادة به الى تقدم الدعوى وكذلك ما لا تعلق به حق احد كتحريم الزوجة بالطلاق او الظهار او اعتاق
الرقيق تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه دعوى ولو شهدت شاهدان ان عبدا اعتق عبدا او امة ثبت ذلك سواء
صدقهما المشهود بعتقه لزمه صداقها وبهذا قال الشافعي وبه قال ابو حنيفه في الامة وقال في العبد
لا يثبت حكم صداق العبد به ويدعيه فصل ومن كانت عنده شهادة لادمي لم يخل اما ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدالتها وغيرعالم فان كان عالما بها لم يجز للشاهد اداؤها حتى يبين له ذلك وان كان المشهود له غيرعالم بها جاز للشاهد اداؤها قبل طلبه لان شخصا وصل اليه علم وما قال الا اسلم لخبر الشهود الذى بان شهادته قبل ثبوتها فان قيل فما الذى يعلم بانه الذى هو له وهذا الحديث وان كان مطلقا فقد حمله جماعة على صور جمعها بعضهم وبعض اخر شهدوا ولا تشهدوا وهذا مذهب الشافعى فصل وعبر بلفظ الشهادة فى اداتها فقال اشهد انه اقر بكذا ونحوه ولو قال علم او اخبرنى بكذا واعرف ذلك بعينه وهذا مذهب الشافعى ولا اعلم فيه خلافا فصل ويجوز شهادة المستخفى اذا كان عدلا والمستخفى هو الذى يخفى عن المشهود عليه ليتمكن اقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانيته ويقر به سرا ويخفى شاهدان فى موضع لا يعلم بهما ليسمعا اقراره ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الروايه الصحيحه وهو قول الشافعى وروى عن احمد رواية اخرى لا تسمع شهادته وهى اختيار ابى بكر وابن ابى موسى وقال مالك ان كان المشهود عليه ضعيفا يخدع لم يقبلا عليه والا قبلت ه

قال فى الاختيارات لشيخ الاسلام ابى العباس ابن تيميه

الشهاده سبب موجب للحق وحيث امتنعت كتابتها فى ظاهر كلام ابى العباس والشيخ ابى محمد المقدسى ه ويجوز اخذ الاجره على اداء الشهاده وتحملها ولو تعينت اذا كان محتاجا وهو قول فى مذهب احمد ه ويحرم كتمانها وتدرج فسقا ولو كان بيد انسان شئ لا تتحمله ولا اصل له من تتحمله لم يلزم اداؤها وان وصل الى متحمله شهادتهم لزم اداؤها ويتعين الشهود متى لا يجتمعوا والطلب العرفى او الحالى فى طلب الشهاده كاللفظى على المشهود له اولا وهو ظاهر الخبر وخبر تشهدو ولا تستشهدو محمول على شهاده الزور ه واذا ادى الادنى شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان افضل كمن عند امانة اداها عند الحاجه والكاتم لشهادته الخلاف فى الحكم قبل الطلب ه واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب والسنة والى محرم فلا يسوغ له اداء الشهاده وفاقا اللهم الا ان يظهر قولا يريد به مصلحة عظيمه ه ويشهد بالاستفاضه ولو عن واحد تسكن نفسه اليه واختاره الجد قال القاضى لا تصح الشهاده للمجهول ولا المجهول قال ابو العباس وفى هذا نظر بل الشهاده بالمجهول وتقضى له بالمستفيض وللمجهول يصح فى مواضع كثيره اما حيث يقع الحق مجهولا فلا ريب فيها كالوشهد بوصيه لمجهول او للمجهول او شهد بالقطه او اللقيط والمجهول نوعان مبهم كاحد هذين ومطلق كثوب وعبد وكذلك فى البيع والاجاره والعتاق كما قلت ه الواجب المخير والمطلق قال ابو العباس وقد سئلت عن بينه شهدت بوقف سهم من دار معينه من دور ثم تهدمت تلك الدور وصارت عرصه فلم يعرف عين تلك الدار التى فيها السهم ولا حدود الدور فقلت يحتمل ان يقرع قرعتين قرعه لعدد الدور وقرعه لتعيين ذات السهم وكذلك فى كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فتكتب رقاعا باسماء العدد ويقول اخرج لعدد الحق الفلانى والشاهد يشهد بما يسمع واذا اقامت بينه بسبعين ما دخل فى اللفظ قبل ويتوجه ان الشهاده بالدين لا بقبل الا معسره والتبيين ه ولو شهد شاهد ان زيدا استحق من ميراث مورثه قدرا

معين او من وقف كذا وكذا جزافيا او انه يستحق منه نصف فلان ونحو ذلك فكل هذا لا يقبل فيه الشهاده لامع بيان السبب لان الانتقال فى الميراث والوقف حكم شرعى يدرك بالنقل والاجتهاد اخرى فلا بد حتى يبين السبب الانتقال بان يشهد بشرط الواقف وفى من يستحق او شهد بموت المورث ويحلف من الورثه وحلفه فان راى الحاكم ان ذلك السبب يفيد الاستحقاق حكم به والا رد الشهاده وقول مثل هذه الشهادات يوجب ان شهود الشهود بكل حكم مجتهد فيه ما اختلف فيه او اتفق عليه وانه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهودا بها حتى يقول الشاهد فى مسالة الحمار اشهد ان هذا يستحق من تركه الميت بناء على اعتقاده التشريك ولا شك هذا السبب يحكم به الحاكم وهو يعتقد عدم التشريك فتعين ان ترد مثل هذه الشهاده المطلقه قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضى هذا انه يقبل فى الشهادة على حقوق الادميين من رضوه شهيدا بينهم والانظر الى العداله كما يكون مقبولا عليهم فما اتهموه عليه وقوله تعالى فى ايه الوصيه والرجعه اما ان ذوا عدل منكم او اثنا رجل بقتضيه بانه عدل بل وصفه بانه ذو عدل اى صاحب عدل والعدل فى المقال هو الصدق والبيان الذى هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله فى قوله واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى والعدل فى كل زمان وطائفه بحسبها فيكون الشهيد فى كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان فى غيرهم لكان عدلا على وجه اخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس والا فلو اعتبر فى شهود كل طايفه الا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابه يطلقون الشهادات كلها او غالبا وقال ابو العباس فى موضع اخر ثم اذا افترق الفاسق فى الشهاده بالفاجر او المتهم فينبغى ان يفرق بين حال الضروره وعدمها كما قلناه فى الكفار وقاله القاضى وقال ابو العباس فى موضع ويتوجه ان تقبل شهاده المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود وعند الضروره مثل الحبش وحوادث البدو واهل القريه الذين لا يوجد فيهم عدل وله اصول فيها قبول شهاده اهل الذمه فى الوصيه فى السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهاده بعضهم على بعض فى قتل وشهاده الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال وشهاده النساء فيما لا يحضره الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر فى السفر اذا حضره اثنان كافران وآخران مسلمان يصلحان لسد خلة من المحدود واثنان مبتدعان يهديان خير من الكافرين والشروط التى فى القرآن انما هى فى استشهاد التحمل لا الاداء وينبغى ان يقبل فى الشهود ما يقبل فى المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته فى نوع دون نوع او شخص دون شخص كما ان المحدثين كذلك وان الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما فى القراءة الاخرى فتثبتوا فعلق التبين والتثبت اذا جاءنا فاسق وانما امر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد لما يتبين عند خبر الفاسقين وذلك ان خبرا اثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد اما اذا علم انهما تواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهاده بما لا يدرء الواحده وان لم تقل هى كبيره وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار كذب مع علمه بالحال او تكرر منه النظر الى الاجنبيات والتعود لملابسة شرعيه قدح ذلك فى عدالته ولا يستريب احد فيمن صلى محدثا او الى غير القبله او بعد الوقت او ملابسا ان انه كبيره وحرم اللعن بالشطرنج وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض او تضمن ترك

واجب وفعل محرما جاعا وهو سنر من الترد وقاله مالك ومن ترك الجماعه فليست عدالا ولو قلنا تمي سنه
وحرم جاعا الماشي للمحمل وتعذر هو ومن يأمنه لانه اذى ومن دخل قاعاتا لعلاج فتح على نفسه باب
شر وصار من اهل التهم عندالناس لانه اشتهر عنه اعتماد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع اوفيه والعذر
المحرم والنفقه في غير الطاعه وعلى كل قبل الامرد منعه منها ومن عشره اهلها ولو بحرد حوف وقوع الصغير
فقد بلغ عمر رجلا يحتمع اليه الاحداث نهى عن الاجتماع به بحرد الريبه ٥ وتقبل شهاده الكافر على المسلم في
الوصيه في السفر اذا لم يوجد غيرهم وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم في دينهم وصرح به القاضي واستحلفهم
حتى للشهود عليه فان شاحلفهم وان شاء احلفهم ليتيقنوا خيانته ولو حكم حاكم بخلاف انه الوصيه لنقض حكمه فانه خالف
نص الكتاب تاويلات تسمعه وقول احمد اقبل شهاده اهل الذمه اذا دانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه
صروره تقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضروره حضرا وسفرا وصيه وغيرها وهو متجه كما تقبل شهاده
النساء الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في روايه بكر ابن محمد عن ابيه وتقبل ان صدقه
في الرجل يوصي باشهاد اقاربه ويثق ولا يحضره الا الذمي هل يجوز شهادتهن قال نعم يجوز شهادتهن في الحقوق
والصحيح قبول شهاده الذمي في الرجعه فان حضورهن عند الرجعه اير من حضورهن عند كتابه الوثايق
وعن احمد في شهاده الكفار في كل موضع ضروره غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا يتعرضوا لم
ممكن ان يقال لا تحليف لانه انما حلفوا حيث تكون شهادتهم بدلا في التحمل بخلاف ما اذا دانوا اصولا من غير تحمل
وقال ابو العباس في موضع اخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون
شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهاده الكفار في الوصيه لا تعتبر كونهم من اهل الكتاب وتقبل شهاده
اهل الذمه بعضهم على بعض وهو روايه عن احمد اختارها ابو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفه وجماعه من
العلماء وقيل انهم يحلفون مع شهاده بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصيه السفر لكان
متوجها وشهاده الوصي على الميت مقبوله قال في المغني انعدم فخلاف قال ابو العباس الاان تعارضها تقيد بهذا
تتقيد بهذا الشهاده نوع ولايه في تسلم المال ومثله شهاده المودع او دفعها فلان ومالها فلان ٥
والواجب في العدو والصديق ونحوهما انه ان علم منهما العداله الحقيقه قبلت شهادتهما واما ان كانت
عدالتهما ظاهرا مع امكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل وتوجه مثل هذا في الاب ونحوه وتقبل شهاده
البدوي على القروي في الوصيه في السفر وهو اخص من قول من قبل مطلقا او منع مطلقا وعلل المانعون
وغيرهم منع شهاده البدوي على القروي ان العاده ان القروي انما يشهد على اهل القريه دون اهل البلايه
قال ابو العباس فاذا كان البدوي خالطهم في القريه قبلت شهادته لزوال هذا المعنى وكذا
قولا اخر في المسأله مفصلا وقال ابو العباس في قوم في ديوان اجروا انا لا تقبل شهاده احدهم على
المتاجر لانهم وكلا اوولاه ولا اشترط الحريه في الشهاده وهو مذهب احمد وظاهر كلام ابي العباس
ولو في الحدود والقصاص وهو روايه عن احمد والشهاده بصرف الوقف مقبوله وان كان متشيعا
الا تشفي في اصح القولين فصل قال احمد في روايه حرب من كان اخرس فهو اصم لا تجوز شهادته

قبل له فان كتب عالم يبلغني في هذا شيء واختار الجد قبول الكتابه ومنهم ابو بكر وقول احمد هو اصم لا تجوز
شهادته يقتضي انه منع شهادته لعدم سمعه فهذا تنتف فمارآه قال الاصحاب تجوز شهاده الاعمى في المسموعات
ومبارآه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تعذر
حضور المشهود عليه او به لموت او غيبه او حبس فشهد البصير على جليته اذ في المواضع تعذرت الرويه
من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يعتمد من رآه وكتب صفته او ضبطها ثم رأى شخصا تبلك الصفه
هذا بعيد وهو شبيه بخط اذا راه ولم يذكر الشهاده قال القاضي فان قال الاعمى اشهد ان لفلان على هذا
شيا ولم يذكر اسمه ونسبه او شهد البصير على رجل من وتراجايل ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره محل
وفاق قال ابو العباس فاس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهاده عليه اذا كنا نقطع عليه تخيلا
فانا لا نشترط عند الاداء رويه المشهود عليه حتى التحمل ولو كان الشاهد بصيرا فكذلك لا نشترط عند
الاداء وهذا نظير اشاره البصير الى الحاضر اذا سماه ونسبه وهو لا نشترط في اصح الوجهين وكذلك
اذا اشار اليه لا يشترط رويته وعلى هذا تجوز شهاده الاعمى على من عرف صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه
وبويديه عليه اذا سمع صوته ولا نشترط في اداء الشهاده لفظ اشهد وهو مقتضى قول احمد قال
علي ابن المديني قول ان العشره في الجنه ولا اشهد فقال احمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لاحمد
تفرق بين العلم والشهاده في ان العشره في الجنه قال لا وقال المعوني قال ابو عبدالله وهل معنى القول والشهاده
الا واحد وقال ابو طالب قال ابو عبدالله العلم شهاده وزاد ابو بكر ابن حماد قال ابو عبدالله الا ترى شهد
بالحق وهم يعلمون وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروذي اظن اني سمعت ابا عبدالله يقول هذا اجمل
يقول فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس ولا
اعلم عن احمد نصا خالف هذا ولا عرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهاده ولا تعتبر في اداء الشهاده
وان الدين باق في ذمه الغريم الى الان بل بالحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا وتعرض
في الشهاده اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم
من اظهاره الامر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى والروايه كالبين واولى اذا لليمين خيبه وزياده
فصل قصه الى قاده وغرمه يقتضي الحكم بالشاهد الواحد في الاموال وقال العاصي في التعليق
الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القافله وعلى انا لا نعرف الروايه
بمنع الجواز قال ابو العباس وقد قال البين مع الشاهد حق للمتحلف وللامام فله ان يقطع وهذا
حسن ويعتبر في شهاده الاعتاريعد اليمين رطلا شيء في حمل المسأله ٥ ودفع الغرما وكلام العاصي يدل
عليه ولو قيل انه يحكم بشهاده امراه واحده مع يمين الطالب في المال لكان متوجها لانها انما اقيمت مقام
الرجل في التحمل وثبت الوكاله ولو في غير المال شاهد ويمين وهو رواية عن احمد واقاربا الشهاده
بمنزله الشهاده بالمال الا مسه السرداني الرضاع فان عقبه ان الحرث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المراه
اخبرته انها ارضعتهما فهما من غير سماع من المراه وقد احتج به الاصحاب في قبول شهاده المراه الواحده

في الرضاع ولو ان الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صح الحجر بوجه ان الاقرار بحكم الحاكم بالعقد بمنزلة
مشروع للحاكم له الى ان ينفذه مع محالفته لمذهبه وبعد هذا ورد اذا ثبت بعد الحكم فما لا يبطل برجوعه
فيما قد تعلق به حق لادمي فلا شك فيه التعزير واما اذا ثبت قبل الحكم او بعد الحكم فيما يبطل برجوعه
فيما لم يتعلق به حق لادمي ثم تاب يحتمل ان الامام يتابعه فيسقط التعزير فاضع الطريق اذا ثبت قبل التعذر عليه
وتابه سيوب بعد ظهور تزويره فيما لا ينبغي ان يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم بشهادة ثم تاب
لشهادته الاولى فرجوعه عن الشهادة وان ولي وانفي ابو العباس في شاهد الزور بكذا وكتب خطه بالصحة
فاستمرح الوكيل عن حكمه ثم فاتر وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال ابو العباس يغرم الشاهد
ما غرمه الوكيل من الزيادة بشبه بعد اللدد او خطأ كالرجوع ه انتهى ما ذكره في الاختيارات
فصل واليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة اهل العلم
الا ان مالكا احب ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو وان استحلف حاكم بالله اجزأه قال ابن المنذر هذا احب
الي وقال الشافعي ان كان المدعى فصاصا او عتاقا او حدا او ما لا يبلغ نصابا غلظت اليمين فيحلف بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال في الف
عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا احب الي لخطاب وذكر القاضي ان هذه الايمان الثلاثة
خاصة ولشرط فصل واليمين في حق المسلم والكافر جميعا بالله تعالى لا يحلف احد بغيره لقول الله
تعالى فبقسمان بالله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فصل وتشرع
اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا امرأة او رجلا لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه فصل وظاهر كلام الخرقي ان اليمين لا تغلظ الا في حق اهل الذمة ولا تغلظ في حق
المسلم ونحوه قال ابو بكر قال الخرقي تغلظ بالمكان فيحلف في المواضع التي يعظم وتتوفى الكذب فيها
ولم يذكر التغليظ بالزمان وقال ابو الخطاب ان راى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فلذلك
قال وتعداد له احمد في رواية المروذي وذكر التغليظ في حق المجوسي وقال له قل والله الذي خلقني
ورزقني وان كان وثنيا حلفه بالله وحده وكذلك ان كان لا يعتد الله لانه لا يجوز ان يحلف بغير الله وهذا
كله ليس بشرط في اليمين وانما اللي لكم فعله اذا راى ومن قال تستحلف اهل الكتاب بالله وحده مالك وجماعة
ومن قال لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان ابو حنيفة وصاحباه وقال مالك والشافعي تغلظ ثم
اختلف قول مالك يحلف في المدينة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف قائما والحالف قائما او على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحالفون في غير المدينة في مساجد الجماعات والحلف عند المنبر الافما يقطع
فيه الشارق فحلف عنده وهو ثلاثة دراهم وقال الشافعي يحلف المسلم عند الركن والمقام بمكة وفي المدينة
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر وعند الصخرة في بيت المقدس
وتغلظ في الزمان في الاستحلاف بعد العصر ولا تغلظ في المال الا في نصاب فصاعدا وتغلظ في الطلاق
والعتاق والحدود والقصاص وهذا اختيار ابي الخطاب وقال ابن حامد تغلظ في القليل والكثير

وقال ابن المنذر لا اعلم حجة توجب ان يستحلف في مكان بعينه ولا يمين غير الذي يستحلف بها المحلوف
وعلى كل حال فلا خلاف بين اهل العلم في ان التغليظ بالزمان والمكان والالفاظ غير واجب الا ان ابن
نصر قد ذكر ان في وجوب التغليظ بالمكان قولين لكنا نفي وخالفه ابن القاص وقال الخلاف بين
اهل العلم في ان اسماء حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبعد قضيه جاز وانما التغليظ بالمكان فيه احب
فيكون التغليظ عندهم مستحبا واستحبابا فصل قال ابن المنذر ولم يجد احدا يوجب اليمين بالمصحف
وقال الشافعي رأيتهم يحلفون بالمصحف ورأيت ابن مازن وهو قاضي صنعا يغلظ اليمين بالمصحف
قال اصحابه ويغلظ عليه بما حف والمصحف فصل والايمان كلها على البت والقطع اي يحلف بالله ما
له على شيء الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال الشعبي
والنخعي كلها على العلم وذكره ابن ابي موسى رواية عن احمد وذكر احمد حديث الشيباني عن الهاشم بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتطعوا الناس في ايمانهم ان يحلفوا على ما لا يعلمون وقال ابن ابي ليلى كلها على
البت كما لو حلف على فعل نفسه فصل ومحلف في ما علمه على البت نفيا كان او اثباتا واما ما تعلق بفعل
غيره فان كان اثباتا مثل ان يدعي انه اقترض او باع ونحو شاهد ذلك فانه يحلف مع شاهده على البت
والقطع وان كان على نفي مثل ان يدعي عليه دينا او غصبا او جناية او خيانة فانه يحلف على نفي العلم
لا غير وان حلف عليه على البت كفاه وكان المقدور فيه العلم كما في ان شاهد اذا شهد بعدد الورثة
وقال ليس لهم وارث غيرهم شبع ذلك وكان المقدور فيه علمه ولو ادعى عليه ان عبده جنى او استدان
فانكر ذلك فيمينه على نفي العلم لانها يمين على نفي فعل الغير فاشبهت يمين الوارث على نفي فعل المورث
فصل قال ابن ابي موسى اختلف قول احمد في رجوع مشتر علمه وظهر المشتري على عيب بها وانكر
البائع هل اليمين على البتات او على علمه على روايتين ولو باع عبد المشتري فادعى على البائع انه اباق عنده
فانكر هل يلزمه ان يحلف انه لم يأبق قط او على نفي علمه على روايتين الا ان يكون ولده محلف انه لم يأبق
قط فصل ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق او توجهت له لم يبح له الحلف ولا شيء عليه من اثم
ولا غيره لان الله شرع اليمين ولا شرع محرما وقد امر الله نبيه ان يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من كتابه
وحلف عمر ابي على تحيل ثم وهبه له وقال خفت ان لم احلفه ان يمنع الناس من الحلف على حقوقهم
فتصير سنة قال حنبل نبأنا ابو عبد الله بنحو هذا حدثنا الله ان عمه قال لي قبل حق من ميراث ابي
والمال لك يا عاصي ولعلك فقيل لابي عبد الله ما ترى قال احلف لماذا لم يكن له قبلي حق وانا غير
شاك في ذلك حلفت له وكيف لا احلف وابن عمر قد حلف وانا من انا وعزم ابو عبد الله على اليمين وكفاه
الله ذلك ورجع الغلام عن ذلك المطالبة واختلف في الاولى فقال قوم الحلف لولي من افتدا
يمينه وقال اصحاب الافضل ان تدا عينه فصل فاما الحالف الكاذب ليقتطع به مال اخيه فعمله
اثم كبير وقد قتل انه من الكبائر وقد مضى ما فيه من الوعيد وروى في حديث ان يمين الغموس تذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذلك مع ويستحب للحاكم ان يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآية والاخبار
فصل ومن ادعى عليه دين وهو معترف له حلف له ان لا حق له عليه وبه قال المزني وقال
ابو حنيفة لا يحلف ومن لا يحلف على حق حتى يقيم البينة ولنا ان اليمين مشروعة لقطع
الخصومة وفصل الحكومة فاذا ادعى عليه انه غصبه او استودعه وديعة او اقترض
منه يقرع الى جواب المدعى عليه فان قال ما غصبتك ولا استودعتني ولا اقرضتني كلف ان يحلف على ذلك فان قال
مالك علي جواب او استحق على ما ادعاه ولا يمكنه ان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب والوديعة
والقرض وان ادعى انه ابتاع منك الدار التي في يدك فانكره وطلب يمينه نظر الى جوابه فان اجاب بانك لا
تستحق عليه ذلك لم يلزمه ان يحلف انه ما ابتاعها قال احمد في رجل ادعى على رجل انه اودعه فانكره هل
يحلف ما اودعني قال اذا حلف ما لك عندي شيء ولا لك في يدي شيء هو بريء على ذلك وهذا يدل على انه لا يلزمه الحلف
على حسب الجواب وانه متى حلف مالك قبل حق تدعي ذلك وهو الصحيح وبه قال الشافعي فصل والاصل
اليمين الشرعية انها لا تحلف احدا عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا او مجنونا لم يحلف عنه ووقف الامر حتى يبلغ الصبي
ويعقل المجنون ولم يحلف عنه وليه ولو ادعى على الاب انه الصغير حقا او ادعاه الوصي او الامين له فانكر المدعى
عليه ما قوله مع يمينه فان نكل قضي عليه ومن لم ير القضاء بالنكول ورأى رد اليمين على المدعي يحلف
الولي عنها ولكن يقف اليمين ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه وان ادعى على العبد دون سيده
كانت كما لو قبل قول العبد فيها على نفسه كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده
فان قلنا ان اليمين تشرع في هذا احلف العبد دون سيده وان نكل لم يحلف غيره وان كان مما لا يقبل
قول العبد فيه كاتلاف مال او جنايته توجب المال فالخصم السيد واليمين عليه ولا يحلف العبد فيها بحال
فصل واذا انتقل من توجهت عليه اليمين عنها وقال لي بينة اقيمها او حساب استثبته لا يحلف على ما استيقنه
وذكر ابو الخطاب انه يمهل وان لم يحلف جعلناه كالناكل ويحتمل ان ذلك نكول ويمهل مدة قريبة وان قال
قال ما اريد ان احلف او سكت فلم يذكر شيئا نظر في المدعى فان كان مالا او المقصود منه المال قضي عليه
بنكوله ولم ترد اليمين على المدعي نص عليه احمد وقال انا لا ارى رد اليمين ان حلف المدعى عليه والا دفع اليه
حقه وبهذا قال ابو حنيفة واختار ابو الخطاب انه متى امكنه رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وثبت
له ما ادعاه قال وقد صوبه احمد قال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وقال هو قول اهل المدينة وبه قال
مالك في المال خاصة وقاله الشافعي في جميع الدعاوى لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني وقال الزهري لم ار الناس الا ادعوا حتى يقروا او يحلفوا فصل واذا حلف
وقضي له فعاد المدعي عليه وبذل اليمين لم يسمع منه وهكذا لو وجد بينة بعد الحكم لم تسمع بنكوله لم يسمع فاما غير المال
وما يقصد به المال فلا يقضى فيه بالنكول نص عليه احمد في القصاص ونقل عنه في رجل ادعى على رجل انه قذفه
فقال استحلفوه فان قال لا احلف اقم عليه قال ابو بكر هذا قول قديم والمذهب انه لا يقضى في شيء من هذا
بالنكول ولا فرق بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وقال

وحسنه يقضى بالنكول في القصاص في ما دون النفس وعن احمد مثله والمذهب هو الاول وفعل هذا يضع
يده وجهان احدهما يخلى سبيله وايمان حتى يعود ويحلف والصحيح من المذهب انه اذا نكل عن اليمين
فصل واذا حلف فقال ان شاء الله اعدت عليه اليمين لان الاستثناء يرفع حكم اليمين ولذلك ان وصل يمينه
بشرط او كلام غير مفهوم وان حلف قبل ان يستحلفه الحاكم اعيدت عليه وهم بعد ما حلف قبل الاستحلاف وبذلك
استحلفه الحاكم قبل ان يسأله المدعي استحلافه اجزأه فصل ولو ادعى على رجل دينا او حقا فقال قد ابرأني
منه او استوفيته مني ما القول قول من ينكر الابراء او الاستيفاء مع يمينه ويكفيه ان يحلف بالله ان هذا الحق وسببه
تسمية يصير بها معلوما ما بريت ذمتك منه ولا من شيء منه او ما بريت ذمتك من ذلك الحق وان ادعى استيفاء
او الابراء بجهة معلومة حلف على ذلك بجهة وحدها واكفاه فصل والحقوق على ضربين احدهما ما هو حق لادمي
والثاني ما هو حق لله تعالى فحق الادمي يقتضم فيهن احدها ما هو مال او المقصود منه المال فهذا تشرع
فيه اليمين بلا خلاف من اهل العلم فاذا لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ والقسم الثاني ما ليس
بمال ولا المقصود منه المال وهو كل ما لا يثبت الا بشاهدين كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق
والرجعة والعتق والنسب والاستيلاد والولاء والرق فيه روايتان احداهما لا تستحلف المدعى عليه ولا تعرض
عليه اليمين فلا احلم استحلف من مضى جوز وا الايمان الا في الاموال والعرض خاصة وهذا قول مالك ونحوه قول
ابي حنيفة فانه قال لا تستحلف في النكاح وما تعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الايلاء والرق وما تعلق
من الاستيلاد والولاء والنسب والروايتان الثانية تستحلف في الطلاق والقصاص والقذف وقال الخرقي
اذا قال ارجئ حتى انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها واذا اختلفا في مضي الاربعة اشهر
فالقول قولها مع يمينه ويخرج من هذا انه يستحلف في كل حق ادمي وهذا قول الشافعي وابي يوسف ومحمد
الضرب الثاني حقوق الله تعالى وهي نوعان احدهما الحدود فلا تشرع فيها
يمين ولا نعلم في هذا خلافا النوع الثاني الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال وان الحول
قد تم وكمل النصاب فالقول قول رب المال بغير يمين ولا يستحلف الساعي على صدق تهم وقال الشافعي
وابو يوسف ومحمد يستحلف فصل ومن شروط صحة الشهادة على الزنا اجتماع الشهود الاربعة على فعل واحد
فان اجتمعوا اكملوا الشهادة وكان الجميع قذفة وعليهم الحد فان شهد اثنان انه زنا بها في هذا البيت وثالث انه
زنا بها في بيت اخر فان اجتمعوا على الشهادة زنا واحدا لان الزنا في هذا البيت غير الزنا في الاخر فلم يكمل شهادتهم
وحد ون حد القذف وبهذا قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال ابو بكر تكمل شهادتهم وحد المشهود عليه
واستبعده ابو الخطاب وقال هذا سهو من الناقل لانه يخالف الاصول والاجماع والحديث اما الشهادة
فكيف يجيء بها وقال اصحاب الرأي والشافعي في قول لا حد على الشهود فصل وكذلك كل شهادة
على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنا بامرأة واخران انه زنا باخرى او شهد ان انه زنا في يوم واخران
انه زنا بها في اخر او يشهد انه زنا بها لملا واخران انه زنا بها راكبا او يشهد انه زنا بها غدوة ويشهد اخران
انه زنا بها عشية واشباه هذا فانهم قذفة في هذه المواضع وعليهم الحد لما ذكرنا فان شهد اثنان انه زنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها في ... وسبب وشهد آخران انه زنا بها في زاوية منه اخرى وكانتا عدتين فالحكم فيه كما ذكرنا وقال ابو حنيفه
تقبل شهادتهم وحد المشهود عليه استحسانا وهو قول زفر والقياس ان كانت الشهادتين بمكان واحد
سواء تقاربتا او تباعدتا وان كانتا بمكانين بمكان تسمع الشهادة في كل واحد
منهما لم تقبل الشهادة لامكان صدقهم في شهادتهم جميعا فصل ومتى كانت الشهادة على
فعل واختلفت الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة لم تقبل على تغاير الفعلين لكمال شهادتهما مثل ان شهد
احدهما انه غصبه داره يوم الخميس والشهد الاخر انه غصبه داره يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه داره
والشهد الاخر انه غصبه مصرا او يشهد احدهما انه غصبه ثوبا فلا تكمل الشهادة
وعلى ان اختلفا في زمن الفعل او مكانه او صفته او في ثوب الخز والقز لم تكمل الشهادة فاما ان اختلفا في صفة
الفعل فشهد احدهما انه سرق مع الزوال كبشا ابيض وشهد آخر انه سرق مع الزوال كبشا اسود او شهد اثنان
انه سرق هذا الثوب غدوة وشهد الاخر انه سرقه عشيا لم تكمل الشهادة ذكره ابن حامد وقال ابو بكر تكمل والاول
اصح وان اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما مثل ان يشهد احدهما بثوب والآخر بدينار
فلا خلاف في ان الشهادة لا تكمل فاما ان شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في الزمان او المكان او الصفة
جميعا فصل وان شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد اخران انه سرق مع الزوال كبشا
ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الثوب غدوة او شهد اخران انه سرقه عشيا فقال الشافعي تتعارض وهو
مذهب الشافعي والصحيح ان هذا لا تعارض فيه فصل فاما الشهادة على الاقرار مثل ان يشهد احدهما
انه اقر عندي يوم الخميس بدمشق انه قتل او قذف او غصب كذا والشهد اخر انه اقر عندي
بهذا يوم الميت بحمص كملت شهادتهما وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال زفر لا تكمل شهادتهما فصل وان
كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر عندي انه قتل يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر عندي
انه قذفه يوم الجمعة لم تكمل الشهادة وعلى قول ابي بكر تكمل الشهادة في القتل والقذف والاول اصح فصل
فان شهد احدهما انه باع امس وشهد الآخر احدهما انه طلقها امس وشهد الآخر انه طلقها اليوم فقال
اصحابنا تكمل الشهادة وقال الشافعي لا تكمل فصل فان شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد
الآخر انه اقر بغصبه منه كملت الشهادة وحكم به وقال الشافعي لا تكمل الشهادة والحكم به وهو قول الشافعي
فصل ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وان شهد بعقد متولاه كالبيع والاجارة فهل تشترط
ذكر شروطه على روايتين وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر انه شرب من ثديها او من لبن حلب منه وعدد الرضعات
لان الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي ارضاع المحرم وان شهد انها من الرضاع لم يكف لاختلاف الناس
فيما يصير به منها ولا بد من ذكر ان ذلك كان في الحولين وان شهد بالقتل فلا بد من وصف القتل فيقول اجرحه
فقتله او ضربه بكذا فقتله ولو قال ضربه فمات لم يحكم بذلك لجواز ان يكون مات بغير هذا وقد روي عن شريح
انه شهد عنده رجل فقال اشهد انه لما علاه بسيفه فرقه فمات فقال له شريح قمت منها وقتلته فاعاد القول الاول
واعاد عليه شريح سؤاله فلما قيل قتله ولا فمات منه فقال له شريح قم فلا شهادة لك رواه سعيد فصل

ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها ومكان الزنا وصفته لان اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد وقد
يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال واعتبر ذكر المرأة لجواز ان لا تكون ممن يحل له او له فيها
شبهة وذكر الشاهد والمكان لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين ومن اصحابنا من قال لا حاجة الى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان
لانه محل للفعل فلم يعتبر ذكره كالزمان وان شهد بالسرقة فلا بد من ذكر سرقة نصاب من الحرز وذكر المسروق منه وصفة
السرقة وان شهد بالقذف فلا بد من ذكر المقذوف وصفة القذف وان شهد بمال احتاج الى تحريره مثل ما ذكرنا في الدعوى
وان ترك الشاهد ذكر شيء يحتاج الى ذكره سأله الحاكم عنه وان حرر المدعي دعواه او حرر احد الشاهدين شهادته وشهد
بها وقال الآخر اشهد بمثل ذلك اكتفى بذلك وان حرر المدعي دعواه اشهد بذلك او بهذا اجزاه فصل واذا رجع المشهود
عليه بالشهادة بعد ادائها قبل الحكم بها لم يجز الحكم بها في قول عامة اهل العلم وحكي عن ابي ثور انه شذ عن اهل العلم وقال
يحكم بها فصل وان رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء استطر وان كان المحكوم به عقوبة لله تعالى كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه وان
كان للمشهود به مالا استوفي ولم ينقض الحكم في قول اهل العلم الا ما روي عن شريح وحكي عن ابن المسيب والنخعي
انهما قالا ينقض الحكم وان استوفي والحق فصل وان رجعا بعد الاستيفاء فانه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء
سواء كان المشهود به مالا او عقوبة ويرجع بها على الشاهدين ثم ينظر فان كان المشهود به اتلافا في مثل القصاص كالقتل
والجرح نظرنا في رجوعهما فان قالا تعمدنا الشهادة علينا بالزور ليقتل او يقطع قطعا القصاص وبهذا قال الشافعي وقال
اصحاب الرأي لا قود عليهما وروي ان عليا رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا اخطأنا
ليس هذا هو السارق فقال علي لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما فصل واما ان قالا اخطأنا فالاعمد ان الشهادة عليه وما نعلم ان قتيل
بهذا وكانا ممن يجوز ان يحمل ذلك وجبت الدية في اموالهما مغلظة وان قال احدهما عمدنا واحدهما اخطأ
فعلى العامل نصف دية مغلظة وعلى الآخر نصف دية مخففة والقصاص في الصحيح من المذهب وان قال كل واحد منهما عمدت
واخطأ صاحبي احتمل ان يجب القصاص عليهما لاعتراف كل واحد منهما بعمدية نفسه واحتمل وجوب الدية لان كل واحد منهما
انما اعترف بعمد شارك فيه مخطئا فعلى هذا يجب عليهما دية مغلظة وان قال احدهما عمدنا جميعا وقال الآخر عمدت واخطأ
صاحبي فعلى الاول القصاص وفي الثاني وجهان كالتي قبلها وان قال الآخر اخطأنا فعليهما الدية مخففة في اموالهما وان
قال احدهما عمدنا معا وقال الآخر اخطأنا معا فعلى الاول القصاص وعلى الثاني نصف دية مخففة وان قال كل واحد
منهما عمدت ولا ادري ما فعل صاحبي فعليهما القصاص لاقرار كل واحد منهما بالعمد ويحتمل ان لا يجب عليهما القصاص لان
اقرار كل واحد منهما لم ينفرد لم يجب عليه القصاص وانما يؤاخذ الانسان باقراره لا باقرار صاحبه وان قال احدهما
عمدت ولا ادري ما قصد صاحبي قيل لصاحبه فما قال عمدت ولا ادري ما قصد صاحبي فهي كالتي قبلها وان قال عمدنا
معا فعليه القصاص وفي الاول وجهان وان قال اخطأنا او اخطأ احدنا فلا قصاص على واحد منهما فصل فان جهل
حال الآخر بان جن او مات او لا يقدر عليه فلا قصاص على المقر وعليه نصيبه من الدية مغلظة فصل وان رجع
احد الشاهدين وحده فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما في ان الحاكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم وفي انه
لا استيفاء في العقوبة اذا رجع قبل استيفائها وان كان رجوعه بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان اقر
بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بما يوجب دية مغلظة وجب عليه منها وان اقر بالخطأ وجب عليه

بسبب من جهته ولو كان شهود الفرع نساء في الحقوق المالية او القصاص ونحوه مما يثبت بشاهد
وامرأتين رجع المزكون دون الحكم والاستيفاء ويمنع ذلك الحكم والاستيفاء فان رجع بعد الاستيفاء
فعلى القصاص في قول بوجب وعلى موجب مراده ومن معه لشبهة ولا شيء عليهم في ذلك قول المزني وان
كان شهادة بمال غرموه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال باقيا او تالفا اما كونه لا يرجع به على المحكوم
له فلانهم لم يشهدوا عليه بشيء وانما شهدوا على الحاكم بما حكم به وهو لا يرجع به على احد وان
قوم بعد ما حكم بشهادتهم بمال وانكسرت السلعة بالتقويم فعلى القديم وقال في الجديد لا يرجع عليهم بشيء الا ان
شهد بعتق عبد فيضمنون قيمته فصل وان شهد بطلاق امرأته بين به بحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة
وكان قبل الدخول فالواجب عليهم نصف المسمى وبهذا قال ابو حنيفة وعن احمد رواية اخرى عليهم ضمان المسمى
جميعا وقال الشافعي في احد قوليه يجب مهر المثل وفي الآخر يلزمهم نصف مهر المثل فصل واما ان كان
الحكم بالفرقة بعد الدخول فلا ضمان عليهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمهما مهر المثل فصل وان شهدا
على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا نظرت فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا وان دخل بها وكان الصداق
المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه وفصل اليها فلا شيء عليهما وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما
ضمان مهر مثلها فصل وان شهدا بكتابة عبد ثم رجعا نظرت فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى
وعتق فعليهما ضمان جميعه ويحتمل ان يلزمهما ما بين قيمته وما قبضه من كتابته والاول اولى وان اراد تغريمها قبل
ذلك فله ذلك وينبغي ان يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا وان شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فينبغي ان يرجع
عليهما بما نقصها الشهادة من قيمتها واذا عتقت بموته رجع الورثة بما بقي من قيمتها فصل وكل موضع وجب
الضمان على شهود الرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم قلوا او كثروا وقال احمد في رواية اسحاق بن منصور اذا
شهد شاهد ثم رجع وقد تلف المال فانه ضامن بقدر ما كان في الشهادة فان كانوا اثنين فعليه النصف
وان كانوا ثلاثة فعليه الثلث وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر سواء رجع وحده او رجعوا جميعا وسوا
رجع الزايد عن العدد الكافي في الشهادة او من ليس من اهل الشهادة بان شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم وقال
عمدنا قتله فعليه القصاص وان قال اخطأنا فعليه ربع الدية وان رجع اثنان فعليهما القصاص او نصف الدية
وان شهد ستة بالزنا على محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فعليه القصاص او سدس الدية وان رجع اثنان
فعليهما القصاص او ثلثا الدية وبهذا قال ابو عبيد وقال ابو حنيفة ان رجع واحد او اثنان فلا
شيء عليهما وان رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم نصف الدية وان رجع خمسة فعليهم ثلاثة
ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد منهم سدسها ومنصوص الشافعي فيما اذا رجع اثنان كمذهبنا
الى ضعفه واختلف اصحابه فيما اذا شهد بالقصاص ثلاثة ثم رجع احدهم فقال ابو اسحاق لا قصاص عليه
وهل يجب عليه ثلث الدية على وجهين وقال ابن الحداد عليه القصاص واختلفوا فيما اذا شهد ثلاثة
فرجع احدهم على وجهين احدهما يغرم الثلث والثاني لا شيء عليه فصل واذا حكم الحاكم في المال بشهادة
رجل وامرأتين ثم رجعوا عن الشهادة يوزع الضمان عليهم على الرجل نصفه وعلى كل امرأة ربعه وان رجع

احدهم وحده فعليه من الضمان خمسة وان كان شهود الفرع رجلا وعشرة نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف السدس وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ويحتمل ان يجب عليهم النصف وعلى الرجل
النصف وبهذا قال ابو يوسف ومحمد فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل فعلى الراجع مثل ما عليه اذا
رجع الجميع وعند ابي حنيفة واصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين فليس على الراجعات شيء
فصل واذا شهد اربعة بما يوجب حكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن ما يه واخر عن ما ئتين والثالث عن ثلثمائة
والرابع عن اربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه ربع قسط فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى
الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مايه لان كل واحد منهم مقر بانه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع
عنه وبقي مذهب ابي حنيفة ان لا يلزم الراجع عن الثلاثمائة والاربع مايه اكثر من خمس خمس
فصل واذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا عن الشهادة فلا ضمان على جميعهم وقال ابو
حنيفة لا ضمان على شهود الاحصان ولاصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين وفي كيفية الضمان وجهان احدهما
يوزع عليهم على عدد رؤسهم كشهود الزنا والثاني على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف
فعلى الوجه الاول على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث وعلى الوجه الثاني على شهود الاحصان
ثلاثة ارباع الدية ويحتمل ان لا يجب على شاهدي الاحصان الا النصف فصل وان شهد شاهدان ان هذا
العبد على ضمان مايه درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع السيد على الشاهدين بمايه
وكذلك ان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول على مايه ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مايه
فصل واذا شهد رجل ان على رجل نكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم
عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان ويحتمل ان يكون عليهم النصف وعلى الآخرين النصف وان شهد
مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء فصل وان شهد شاهدان فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا وان رجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما
الضمان نصف ما ئه وبه قال الشافعي ومحمد ابن الحسن وحكى ابو الخطاب عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليهما وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف فصل واذا حكم الحاكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم جميع المال نص عليه احمد في
رواية جماعة وقال مالك والشافعي يلزمه النصف فصل واذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقبل العمل
ووجب عليهما القصاص لم يقتصوا لان القصاص يسقط عن تعذر هو ان كان في يد غرموا واغرموا الا ان جنوا جنايه
كبيرة وارتكبوا جريمة عظيمة وهي شهادة الزور ويحتمل ان لا يغرموا الا ان رجوعهم توبة منهم فيسقط عنهم التعزير
وان قالوا اخطأنا لم يغرموا هذا ان كان مولى يحتمل الصدق في الخطأ وان لم يحتمل عزروا ولم يقبل قولهم
فصل واذا حكم الحاكم بشهادة اثنين في قطع او قتل واعتدل ذلك ثم بان انهما كافران او فاسقان او
عبدان او احدهما فلا ضمان على الشاهدين ويجب الضمان على الحاكم او الامام الذي تولى ذلك ولا قصاص عليه
لانه يخطئ ويجب الدية في ماله وفي احد قولي الشافعي في بيت المال والياسه هي على عاقلته تخفيفا عنه
وللشافعي قولان كالواستن فصل فاذا قلنا ان الدية على عاقلته لم تحمل الا الثلث فما عداه لا تحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهارا ويكون نفقته في ماله وذلك لانه في بيت المال ينبغي ان يكون من العلل والمشترو ... تولى الحاكم
لا ... نفسه و ... فان صحابه وان كان لو لا ... فهو كالو استوفاه الحاكم فصل وان
شهد بالزنا ... ثم فزجم المشهود عليه ثبان ان الشهود فسقة او عبيد او بعضهم فلا ضمان على الشهود
لانهم يزعمون انهم محقون ولم يعلم كذبهم ... وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال ... على الضمان
على ... والامام على ... فيه روايتان احداهما الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنا ٥
فصل ... الامام ... شهود ... ان انهم فسقة او كفرة او عبيد فعلى الامام ضمان ما حصل من
... وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة الضمان عليه فصل ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين
ثم ... فاسقين او كافرين فان الامام ينقض حكمه ويرد المال ان كان قائما وعوضه ان كان تالفا فان تعذر
ذلك ... فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على المشهود له وعن احمد رواية اخرى لا ينقض حكمه اذا كانا فاسقين
ويغرم الشهود المال ولذلك الحكم اذا شهد عنده عدلان ان الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ففيه الروايتان ٥
واختلف اصحاب الشافعي فيه ... والاختلاف بين الجميع في انه ينقض حكمه اذا بانا كافرين وينقض حكم غيره اذا
ثبت عنده انه حكم بشهادة كافرين ... على ذلك ما اذا حكم بشهادة فاسقين فان شهادة الفاسق مجمع
على ردها وقد نص الله تعالى على التبين فيه فصل فاما ان قامت البينة انه حكم بشهادة والدين او ولدين او
عدوين نظر في الحاكم الذي حكم بشهادتهما فان كان ممن يرى الحكم به لم ينقض حكمه وان كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم
نقضه فصل واذا ادعى العبد ان سيده اعتقه حلف مع شاهده وصار حرا وروي عن احمد في هذه ... انه
... ان احدهما ان العتق لا يثبت الا بعدلين وهو اختيار ابي بكر والثانية لا يشترط الحرية الا شاهدين على من
ذكرنا فصل وشهادة الزور من الكبائر وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن الاوثان ومتى ثبت عند الحاكم
عن رجل انه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا
يعزر ويشهر وروي عنه الطحاوي انه يشهر وانكره المتاخرون فصل وتاديبه غير مقدر وانما هو مفوض
الى راي الحاكم ان راى ذلك بالجلد جلده وان راى بحبس او كشف راسه واهانته وتوبيخه فعل ذلك ولا يزيد
في جلده على عشر جلدات وقال الشافعي لا يزيد على تسع وثلاثين وقال ابن ابي ليلى يجلد خمسة وسبعين سوطا
وهو احد قولي ابي يوسف وقال الاوزاعي في شاهدي الطلاق يجلدان مائة مائة ويغرمان الصداق ٥
وقال القاسم وسالم يخفق سبع خفقات وقال شريح يجلد اسواطا فصل فاما شهرته بين الناس فانه
يوقف في سوقه ان كان من اهل السوق او في قبيلته ان كان من اهل القبائل او في مسجده ان كان من
اهل المساجد ويقول الموكل به ان الحاكم يقرا عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه وهذا
مذهب الشافعي واتى الوليد بن عبد الملك بشاهد زور فامر بقطع لسانه وعنده القاسم وسالم فقالا لا
الله يحسبه ان يخفق سبع خفقات ويقام بعد العصر فقال هذا ابو قيس وجد شاهد زور يفعل ذلك به
ولا يسخم وجهه ولا يركب ولا يكلف ان ينادي على نفسه وقد روي عن عمر انه يجلد اربعين جلدة ويسخم وجهه
ويطاف به رواه الامام احمد وقال ... ويدار به على حلق المسجد ويقول من راى هذا فلا يشهد بزور

وروي عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق نصف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق
والذي شهدوا له يعلم ٥ فصل وفي الجملة ان هذا تعزير شرعي فاذا فعل الحاكم ما راه ما لم يخرج عن
مخالفة نص ومعنى شهر نفسه بذلك ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يتحقق انه شاهد زور بعد ذلك اما باقراره او يشهد
على رجل بفعل في الشام في وقت ويعلم ان المشهود عليه في ذلك الزمان في العراق او يشهد بقتل رجل وهو حي او
ان هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة اعوام وسنها اقل من ذلك او يشهد على رجل انه فعل شيئا في وقت وقد مات
قبل ذلك الوقت او لم يولد الا بعده واشباه هذا مما يتيقن به كذبه ويعلم تعمده لذلك فاما تعارض البينتين او
ظهور فسقه او غلطه في شهادته فلا يؤدب به فصل ومتى علم ان الشاهد من شهد بالزور تبين ان الحكم كان باطلا
ولزم نقضه فان كان المحكوم به مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهد ضمانه الا ان يثبت ذلك باقرارهما
على انفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون حكم ذلك حكم رجوعهما عن شهادتهما فصل فاذا تاب شاهد الزور
واتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك لا تقبل شهادته ابدا ٥ فصل فاذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص مثل ان
يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي تسعون فانه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به اخيرا وبهذا
قال ابو حنيفة وقال الزهري لا تقبل شهادته الاولى ولا الاخرى فصل واذا شهد احد الشاهدين بشيء وشهد
الاخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به وهذا قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وحكي عن ابي حنيفة
انه اذا شهد شاهد انه اقر بالف وشهد اخر انه اقر بالفين لم تصح الشهادة فاما ما انفرد به احدهما فان للمدعي
ان يحلف معه ويستحق وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين وهذا فيما اذا اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب
والصفات فاما ان اختلفت مثل ان يشهد شاهد بالف من قرض وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد شاهد
بالف بيض واخر بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والاخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له ان يحلف مع
كل واحد منهما ويستحقهما او يحلف مع احدهما ويستحق ما شهد به فصل فان شهد شاهدان بالف وشاهدان
بخمسمائة ولم تختلف الاسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب له بالشهادتين وان اختلفت الاسباب
والصفات وجب له الالف والخمسمائة ولم يدخل احدهما في الاخر لانهما مختلفان فصل وان شهد له شاهد
انه باعه هذا العبد بالف وشهد اخر انه باعه اياه بخمسمائة لم تكمل البينة لاختلافهما في صفة البيع وله ان يحلف مع
احدهما ويثبت له ما حلف عليه وان شهد بكل عقد شاهدان ثبت العقدان وان اضافا البيع الى وقت واحد
مثل ان يشهدا انه باعه هذا العبد مع الزوال بالف وشهد الاخران انه باعه اياه مع الزوال بخمسمائة تعارضت
البينتان وسقطتا وان شهد بكل واحد من هذين شاهد كان له ان يحلف مع احدهما ولا يتعارضان لان التعارض
انما يكون بين البينتين الكاملتين فصل وان شهد احدهما انه غصبه ثوبا قيمته درهمان وشهد الاخر ان قيمته
ثلاثة ثبت له ما اتفقا عليه وهو درهمان وله ان يحلف مع الاخر على درهم وان شهد شاهدان ان قيمته درهمان
وشاهدان ان قيمته درهمان وشاهدان ان قيمته ثلاثة ثبت له درهمان وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة له ثلاثة قال القاضي ويتوجه مثل هذا فصل واذا انكر العدل ان يكون عنده شهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يشهد بها وقد كتبت شهادته ملت ولم ترد شهادته وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا فصل ومن شهد
بشهادة بعضها مثل أن يشهد لشريك له بما هو من شركته ولشهد على زيد بدين له وعمرو فإن شهادته تبطل في الكل
[illegible] مثل أن يشهد لشريكه بما هو من شركته ولشهد على زيد بدين له وعمرو فإن شهادته تبطل في الكل وبه قال [illegible] ولم تقبل شهادته لغيره ويتخرج أن تقبل هذا على قولنا في عبد بين ثلاثة
[illegible] بمائة درهم فادعى أنه [illegible] فأنكر أحدهم أن يكون حدث فأقر به ثمان وشهد على
منكر [illegible] لما يقبل قوله وتشاركه فيما أخذ من المال فصل وإشارة المريض تقوم مقام نطقه
[illegible] عن الكلام أو قادر [illegible] وبهذا قال الثوري وقال الشافعي تقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزا
عن الكلام فصل ومن ادعى دعوى وقال لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل لأنه مكذب لبينته وبهذا قال محمد بن
الحسن وقال أبو يوسف تقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال بعض أصحاب الشافعي إن كان الإشهاد [illegible]
[illegible] لم تسمع بينته وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه أو شهد من غير علمه أو من غير أن يشهدهم سمعت بينته
فصل وإن قال ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة سمعت لأنه يجوز أن يكون له بينة لم يعلمها ثم علمها قال أبو الخطاب ولو
قال ما أعلم لي بينة فقال شاهدان نحن نشهد لك سمعت بينته فصل وشهادة الوصي على من هو موصى عليه مقبولة
لا نعلم فيه خلافا وأما شهادته له فإذا كان في حجره فغير مقبولة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأجاز شريح وأبو ثور شهادته له إذا كان الخصم غيره فصل قال الخرقي وإذا شهد من يخنق في
الأحيان قبلت شهادته في إفاقته قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وممن حفظنا
ذلك عنه مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأهل الكوفة فصل وإذا اختلف في الشجة هل هي موضحة
أم لا وفي ما كان أكثر منها كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق
أو في جائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة
فقال [illegible] الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزئ بواحد فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد
فصل قال أحمد إذا قال أشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم فيشهد على مائتين دون [illegible]
إلا أن يقول أشهد وفي على مائة ومائة ومائة كله للحاكم كما كان وقال أحمد إذا أشهد على ألف وكان الحاكم
لا يحكم إلا على مائة وما تشتري فقال له صاحب الحق أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف قال القاضي
وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد وقال أبو الخطاب عندي يجوز أن يشهد بذلك والأول
أصح فصل قال أحمد إذا شهد بألف درهم ومائة دينار فلم يذكر ذلك البلد ودنانيره قال القاضي
لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك جاز أن يحمل الشهادة عليه ٥
فصل في الدعاوى والبينات الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو استحقاقا أو
صفة أو نحو ذلك وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من
يضاف إليه استحقاق شيء عليه وقال [illegible] من عقل الدعوى الطلب قال الله تعالى ولهم ما يدعون وقيل
المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك وقيل المدعي
من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه بأن

مختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ٥
فصل لا يستحلف في النكاح رواية واحدة ذكره القاضي وهو قول أبي حنيفة ويتخرج أن يستحلف في كل
حق لآدمي وهو قول الشافعي وابن المنذر ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد يستحلف
في النكاح فإن نكل لزمه النكاح وقال الشافعي إن نكل ردت اليمين على الزوج فيحلف ويثبت النكاح فصل إذا
تبين هذا فمن ادعى زوجية امرأة فأنكرت ذلك فإنه يفرق بينهما ويحال بينه وبينها ويخلي سبيلها وإن قلنا إنها تحلف على
الاحتمال الآخر فنكلت لم يقض بالنكول ويحبس في أحد الوجهين حتى تقر أو تحلف في أحد الوجهين وفي الآخر يخلى
سبيلها وتكون فائدة شرع اليمين التخويف والردع لتقر إن كان المدعي محقا أو تحلف فتبرأ إن كان مبطلا ٥
فصل وإذا ادعى نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح فيقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا منصوص الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يحتاج إلى ذكر
شرائطه فصل فإن كانت المرأة أمة والزوج حر فقياس ما ذكرناه أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف
العنت لأنهما من شرائط صحة نكاحها وأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد
الوجهين وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط فصل وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقا
من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوهما سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه وإن أفردت دعوى النكاح فقال
القاضي تسمع دعواها وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر لا تسمع دعواها فإن قلنا بالأول سئل الزوج فإن أنكر
ولم تكن بينة فالقول قوله من غير يمين ويحتمل أن يستحلف لأن دعواها إنما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية
تشرع فيها اليمين وإن قامت البينة بالنكاح ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها فأما إباحتها له فمبني على باطن الأمر
فإن علم أنها امرأته حلت له وإن علم أنها ليست امرأته إما لعدم العقد أو لبينونتها منه لم تحل له وهل يمكن منها في الظاهر
يحتمل وجهين أحدهما يمكن منها والثاني لا يمكن منها فإذا ثبت هذا فإن دعواها النكاح كدعوى الزوج فيما ذكرنا
من الكشف عن سبب النكاح وشرائط العقد ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل فصل فأما
سائر العقود كالبيع والإجارة والصلح وغيرها فلا يفتقر إلى الكشف وذكر الشروط في أصح الوجهين وسواء كان
المبيع جارية أو غيرها وكذلك إذا كان المدعى عينا أو دينا لم يحتج إلى ذكر السبب ويكفيه أن يقول أستحق هذه
العين التي في يده أو أستحق كذا وكذا في ذمته ويقول في البيع إني اشتريت منه هذه الجارية بألف درهم أو
بعتها منه بذلك ولا يحتاج أن يقول وهي ملكه أو هي ملكي ونحن جائزا الأمر وتفرقنا عن تراض وذكر أبو الخطاب في
العقود وجها آخر أنه يشترط ذكر شروطها قياسا على النكاح وذكر أصحاب الشافعي في هذين الوجهين ووجها ثالثا
أنه إن كان المبيع جارية اشترط ذكر شروط البيع وإن كان المبيع غيرها لم يشترط لعدم ذلك والأول أولى
فصل ومن ادعى شيئا في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بينة فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج وبينة المدعى
عليه تسمى بينة الداخل وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي ولا تسمع
بينة المدعى عليه بحال وهذا قول إسحاق وعنه رواية ثانية أن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقال نتجت
في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت وإلا قدمت بينة المدعي وهو قول أبي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع ... ح والنكاح وما لا يتكرر تسمع فاما ما تكرر تسمعه كالبيوع وغيرها فلا تسمع بينته وقد روى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان في دابة او بعير واقام كل واحد منهما بينة بانها انتجها فقضى بها بينهما
نصفين بينهما وهذا يدل على ما ذكرناه ٥ وذكر ابو الخطاب رحمه الله ان بينة المدعى عليه تقدم بكل حال وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة هو قول اهل المدينة واهل الشام والذكر القاضي كون هذا روايه عن احمد وقال لا تقدم بينة الداخل
الا بثلاثة اشياء ان يقيم بينة واحده ٥ فصل وفي بينتين قدمنا ها الحالف صاحبها معه وقال الشافعي
في احد قوليه تستحلف صاحب الد فصل وان كانت البينة لاحدهما دون الاخر نظرت فان كانت البينة
للمدعي وحده حكم بها ولا حلف بغير خلاف في المذهب وهو قول اهل القياس من اهل الحديث منهم مالك وابو حنيفه
والشافعي وقال شريح وعثمان البتي وعبد الله والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى تستحلف لرجل مع بينته قال احمد بانا
ولا فرق بين الحاضر والغايب والحي والميت والصغير والمجنون والمكلف وقال الشافعي اذا كان الشهود
غايبا لم يعجز عن نقله لحلف المشهود له وان لم يكن للمدعي بينة وكانت للمنكر بينة سمعت بينته ولم يحتج الى الحلف
معها ويحتمل ان تشرع اليمين ايضا لان البينة هاهنا تحتمل ان تكون مستندها اليد والتصرف فلا تفيد الا افادته
اليد والتصرف وذلك لا يقوى اليمين فلذلك ما قام مقامه فصل فاما ان ادعى الخارج ان الدابة ملكه
وانه اودعها للداخل او اعاره اياها او اجرها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه
ولا نعلم فيه خلافا وان كان لكل واحد منهما بينة فبينة الخارج مقدمه وهذا قول الشافعي وقال القاضي بينة
الداخل مقدمه ٥ وان ادعى الخارج ان الداخل غصبه اياها واقام بينة قضي للخارج وبقضي قول القاضي
انها للداخل والاول ما ذكرناه ٥ فصل وان كان في يد رجل جلد شاه مسلوخه وراسها وسواقطها وباقيها
في يد اخر فادعاها كل واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فلكل واحد منهما ما في يده مع يمينه وان اقام كل واحد منهما
بينة قدمت بينة الخارج فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه وان قلنا تقدم بينة الداخل فلكل واحد منهما ما في يده من شعر وصوف
فصل وان كان في يد كل واحد منهما شاه فادعى كل واحد منهما ان الشاه التي في يد صاحبه له ولا بينة لهما حلف
كل واحد منهما لصاحبه وكانت الشاة التي في يده له وان اقام كل واحد منهما بينة فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه
ولا تعارض بينتهما وان كان كل واحد منهما قال هذه الشاة التي في يدك لي من نتاج شاتي هذه فالتعارض في النتاج
لا في الملك وان ادعى كل واحد منهما ان الشاتين لي دون صاحبي واقام كل واحد منهما بينة تعارضتا واتبعنا ذلك على القول
في بينة الداخل والخارج فمن قدم بينة الخارج جعل الملك لواحد منهما ما في يد الاخر ومن قدم بينة الداخل او
قدمنا هاذا شهدت بالنتاج جعل لكل واحد منهما ما في يده فصل واذا ادعى زيد شاة في يد عمرو واقام كل
بينة محكم لها حاكم ثم ادعاها عمرو على زيد واقام بها بينة وان قلنا بينة الخارج مقدمه لم تسمع بينة عمرو وان قلنا
بينة الداخل مقدمه نظرنا في الحكم كيف وقع فان كان حكم بها لزيد لان عمرا لا بينة له زالت الى عمرو لانه قد ثبت انها
عنده الذ كانت له وان كان حكم بها لزيد لانه يرى تقدم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه

فصل قال في الاختيارات لشيخ الاسلام امن تقيه قدس الله روحه ٥
ويجب ان يفرق بين فتوى المدعى عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه مرضي منه باليمين ولا كل مدع يطالب

بينة فان المدعى به اذا كان كثيرا والمطلوب لا يعلم عدالته فمن استحلف ان يفعل او يترك استحلف ان يحلف لا شيئا
عند خوف القتل والقطع ويرجع الى قول العرفاء اذا استووا في الخبرة وعدمها وان كانت لاحدهما قوة
تثبت هذا الحال معه كان ذلك لوثا يحلف به المدعي ٥ فصل وان ادعى انه اشترى او اتهب من زيد عبده وادعى اخر
ذلك وادعى العبد الخنوع واقام بينتين فذكر صحبنا انهما تتساقطان وان علم التاريخ والاتفاق فتقدم
بينة ومن اصحابنا من قال تقرع على الخلاف وعن احمد تقدم بينة العتق قال ابو العباس الاصوب ان البينتين لم تتعارضا فانه يمكن
ان يقع العقد انكل يكون ملكا له لو زوج الوليان المراه وجهل السابق منهما ان يقرع او يبطل العقد ان لم يحكم او نحو
حكم ولو قامت بينة ان الولي اجر حصه مولية باجر مثلها وبينة بقبضها اخذ ما علا البينتين وقال طاوس من العلما
قال في المحرر ولو شهدت هذان انه اخذ من صبي الفا وشهد هذان على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا وثبت هذان
على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا لزم الولي ان يطالبهما بالالفين لان تشهد البينتان على الفين فتطلب الولي
الفا من ايهما شاء قال ابو العباس الواجب ان يقرع هنا اذ لم يكن معنا ما نقابل به عن احمد في عبد شهد لرجل
ان مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل اخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه انه لم يبعه الا بالف قال
القاضي فقد نص على ان شاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه قال ابو العباس بل اختلف قول احمد ان
وليتر هذا ما يتكرر فلم يجعل للسيد ان يحلف مع ثبوت هذه الاكثر لاحتمال انه كما حلف مع ثبوت هذه بالقيم الكثيرة
قال اصحابنا ومن تغلط اليمين بالمكان عند الصخرة بيت المقدس وهذا ليس له اصل في كلام احمد ونحوه من
الائمة بل الشأن ان تغلظ اليمين فيه كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر والتغليظ بالمكان والزمان والفظ
لا يستحب على قول ابي البركات ويستحب على قول ابي الخطاب مطلقا وكلام احمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ
مطلقا من غير تعلق بها جهة دالامام ولنا قول ثالث يستحب اذا راه الحاكم مصلحة ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا
راه الحاكم مصلحة ينبغي انه اذا امتنع منه الخصم نكولا او لا حلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا ٥ والله اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح مائتان الصلح

من الناس اذا تفاسدوا وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس واصحابه
حديث يزيد بن المستورد عن زيد الجارم عن سهل بن سعد فلما كان بين بني عمرو بن عوف ما كان شق فانطلق النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر قد حضرت الصلاة وليتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهل انت تؤم فاؤذن وانا قم فتقدم وتصلي فقال نعم فاذن ابو بكر فصلى ثم جاء حتى وقف في الصف فصفق الناس
فصفق ابو بكر فقدم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال فما لي اصفح فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحمد ابو بكر ان قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك اذا نابك شيء في الصلاة اخذت في التصفيح فقال انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حديث عمار وفيه قال سمعت

وركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني فوالله لقد اذاني
ريح حمارك فقال رجل منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه
قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدي والنعال قال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما حدثنا شريح قال ثنا عباد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين حدثنا
شريح قال ثنا عباد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا الخزاعي قال انا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار على ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا
عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين وبه الى الترمذي قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ۵ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس حدثنا يعقوب قال ثنا
ابي عن صالح ابن كيسان قال ثنا محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان ام كلثوم
بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول
خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل
امراته وحديث المراة زوجها قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات
الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا وقال مرة او
نمى خيرا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا حدثنا حجاج قال ثنا ابن
جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة انها قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم
من الكذب في ثلاث في الحرب وفي اصلاح بين الناس وقول الرجل لامراته حدثنا عبد الرزاق قال ثنا
معمر عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا وقال مرة او
نمى خيرا حدثنا بشر ابن المفضل قال ثنا عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الكاذب بان يقول الرجل في اصلاح ما بين الناس حدثنا يونس ابن محمد قال ثنا ليث
يعني ابن سعد عن يزيد يعني ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن امه ام كلثوم
بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الا الرجل يقول القول
يريد به الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن شهر ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتايعوا في الكذب كما يتتايع الفراش في النار كل الكذب يكتب
على ابن ادم الا ثلاث خصال الا رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في خديعة حرب او رجل كذب بين امرين مسلمين
ليصلح بينهما قال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد هكذا قاله ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء وقال الحربي نماه مشدده
واكثر المحدثين يقولونها مخففه وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع
وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته
وقوله تتايعوا في الكذب بمعنى تتتايعون فحذف التاء والتتايع التهافت في الشر واللجاج ولا يكون التتايع
الا في الشر والسكران يتتايع اي يرمي بنفسه والقاع التي يتتايع اي يسيل على وجه الارض ۵
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح وبه الى البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واسحاق ابن محمد الفروي قالا ثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان اهل قباء
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ۵
الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء بفتح اللام يصلح بضمها صلوحا مثل دخل يدخل دخولا قال الفرا
وحكى اصحابنا صلح ايضا بضم اللام والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويونث وقد
اصطلحا وتصالحا واصالحا ايضا مشدده والاصلاح نقيض الافساد والاستصلاح نقيض الاستفساد ۵
باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وبه الى البخاري قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا سفين عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قال
فلا باس اذا تراضيا باب اذا اصطلحوا على جور فهو مردود حدثنا سفين عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبلا قال سفين قال بعض الناس ابن معبد والذي
حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فاتكلم قال قل قال ان ابني كان عسيفا على
هذا وانه زنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس رجلا من اسلم
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فرجمها ۵ يقال نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك الله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكره ۵ والعسيف الاجير
وجمعه عسفاء وعسفة فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور والكفاية يقال هو
يعسفهم اي يكفيهم وكم اعسف عليك اي كم اعمل لك ومن الحديث ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معقل ح وحدثنا عبيد الله حدثنا اسرائيل ح ومحمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥
اما بعد كتب هذا الصلح فلان ابن فلان وفلان بن فلان وان لم تتبعه الى قبيلته او تئته ٥
حدثنا محمد ابن جعفر قال سمعته عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله ولو كنت
رسول الله لم نقاتلك قال فقال لعلي امحه فقال يا الله ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال وصالحهم
على ان يدخل محمد واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان قال القراب بما فيه ٥
حدثنا يحيى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قاضاهم على ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن
ان يكتب فكتب مكان رسول الله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب ولا
يخرج من اهلها احد بما كان يريد ان يتبعه ولا يمنع احدا من اصحابه ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا
قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسود بن عامر انا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فذكر مثله وقال ان يدخل السلاح ولا يخرج
من اهلها لفظ البخاري فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاحتملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ٥ حجين ابن المثنى بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم وسكون المثناة تحتها نون ٥ واسرائيل هو ابن يونس ٥ وابو اسحاق هو السبيعي ٥
حدثنا عفان قال ثنا حماد عن ثابت عن انس ان قريشا حالوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عن ان كتب بسم الله الرحمن الرحيم وقال سهيل اما بسم الله فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله فقال لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءكم لم نرده عليكم
ومن جاء نا رددتموه علينا فقال يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب الينا فابعده الله حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية
اعتزلوا فقلت لئن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي اكتب يا علي هذا ما صالح
عليه محمد رسول الله قالوا لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امح يا علي اللهم انك تعلم
اني رسولك امح يا علي واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والله لرسول الله خير من علي وقد محا نفسه ولم

لكن محوه ذلك محاه من النبوة اخرجت من هذه قالوا نعم ٥ باب الصلح مع المشركين فيه عن ابي
شفنن وقال عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر وفيه تحمل ابن حسنة واشما
والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وقال موسى ابن مسعود حدثنا شفنن ابن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء
ابن عازب قال لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ما قاضاهم عليه ان من اتاه من المشركين رده
اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه جاء ابو جندل يحجل في قيوده فردوه اليهم قال البخاري لم يذكر موصل عن شفنن ابا جندل وقال الاجلب
السلاح حدثنا مسدد قال ثنا شفنن عن ابي اسحاق عن البراء قال ولما دع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية على ثلاث من ايامهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يردوه ومن اتى اليهم منهم ردوه اليهم وعلى ان يجي النبي
صلى الله عليه وسلم من العام المقبل واصحابه فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون ولا يدخلون الا بجلب السلاح السيف
والقوس ونحوه حدثنا مسدد قال ثنا يزيد قال ثنا خليفة عن ابي رافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
حال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا
يحمل السلاح عليهم الا سلاح الراكب والسيوف ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها
كما كانوا صالحهم فلما ان اقام بها ما امروه ان يخرج فخرج ٥ حدثنا يحيى عن شعبة قال ثنا ابو اسحاق عن البراء
قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يقيم بها ثلاثا ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح قال قلت وما
جلبان السلاح قال القراب وما فيه حدثنا هشيم اما حجاج عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان فيما
اشترط اهل مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخلها احد من اصحابه بسلاح الا السلاح في قراب وبسه
الى النبي قال البخاري قال حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود ابن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح وبسه الى داود وقال
حدثنا مسدد وسعد ابن منصور قالا ثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دونها فتغنمونها
وانا بهم قال سعيد في حديثه فعسى ان يصالحونكم على صلح ثم انفق فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم
الهدنة التكون والهدنة الصلح والموادعة من المسلمين والكفار ويبين كل متحاربين يقال هدنت
الرجل واهدنت اذا اسكنت وهدنة هو تعدي والتعدي وهادنه مهادنة وهداء صالحه والاسم منها الهدنة ٥
ومنه قوله تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر ٥ وقوله وادع المشركين اي عاهدهم وواثقهم
يقال توادع الفريقان اذا اعطى كل واحد منهما الاخر عهدا ان لا يغزوه واسم ذلك العهد الوديع يقال
اعطيته وديعا اي عهدا ومعنى الحديث انه صالحهم وتالمهم على ترك الحرب والاذى وجمعت الموادعة
المباركة اي يوضع كل واحد منها ما هو فيه ٥ والجلبان بضم الجيم وتسكون اللام شبه الجراب من الادم
يوضع فيه السيف مخمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخرة الكور او واسطته ٥
واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل مع القتب ورواه القتبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال

هو اوعسى الخلاف فيه والاراء تسمى به الاحكام ولذلك قال الجراح العلط الحافية حلبانة وفى اللفظ الاخر ولا يرجع الاخلاس سلاح الشيطان ونحوه مريد مكاح فى ظهارة والفعال به الى معانا الاكالرماح لانها مظهر على محمل الاذى به وانما اشير هو اذ لك لكون عنها واما ان للمسلم اذا كان دخول صلحان

باب الصلح فى الدية حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حميد الطويل عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حدثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس ان الربيع عمة انس كسرت ثنية جارية فطلبوا الى القوم العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنيتها فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فقال لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فلانة قال فرضى القوم فعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ۞ قد تكرر فى الحديث ذكر الارش المشروع فى الحكومات وهو الذى ماخذه المشترى من البايع اذا اطلع على عيب فى المبيع وارش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابره لما حصل فيها من النقص وسمى ارشا من اراب النزاع يقال ارشت بين القوم اذا اوقعت بينهم وتاريش الحرب والنار بينها ۞ حدثنا عفان قال حماد بن سلمة قال اما بلغنا عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة لا والله لا تقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله قالت لا والله لا تقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على انى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما وبه الى البخارى قال حدثنا عبد الله بن محمد قال سفين عن ابى موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب امثال الجبال قال عمرو من العاص انى لارى كتائب لا تولى حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء لى بامور الناس من لى بامور الناس من لى بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز وقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا له فاتيا فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على انا سوءة المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لى بهذا قالا نحن لك به فما سالهما الا الا جابهما اليه فصالحه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مره وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال على بن عبد الله اثبتنى

من ابى بكرة بهذا الحديث حدثنا سفين عن ابى موسى وقال له استمعت الحسن قال سمعت ابا بكرة وقال سفين مره عن ابى بكرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مره وعليه مره ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين حدثنا هاشم قال حدثنا المبارك قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وكان الحسن بن على بجنب على فكان يصلى بالناس ويقعد فى حجره فاخذ الحسن يسجد ويثب على ظهره اذا سجد فيفعل ذلك غير مره فقال له رجل والله انك لتفعل بهذا شيئا ما رايناك تفعله احد قال المبارك فذكرت ثم قال ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين قال الحسن فوالله ما ولى نهران فى خلافة ملك بحجة من دم حدثنا مؤمل قال حماد بن زيد قال على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة قال لقد ينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يخطب اذ جاء الحسن بن على يصعد المنبر فضمه النبى صلى الله عليه وسلم اليه ومسح على راسه وقال ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرنى من سمع الحسن يحدث عن ابى بكرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبنا ويحيى والحسن بن على فى حجره فيقبل على اصحابه مرة وعليه مرة ثم يقبل على الحسن فيقبله ثم قال ان ابنى هذا سيد ان يعيش يصلح به بين فئتين من المسلمين حدثنا عفان قال حدثنا مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فاذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعا رفيقا لئلا يصرع قالوا يا رسول الله رايناك تصنع بالحسن شيئا ما رايناك تصنعه قال انه ريحانتى من الدنيا وان ابنى هذا سيد وعسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ۞

باب هل يشير الامام بالصلح وبه الى البخارى قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالى على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله فله اى ذلك احب حدثنا شريح وابو جعفر المدينى قالا حدثنا عباد بن عباد عن سفين بن حسين عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رءا مرءة وهو ملازم غريما له فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاومى بيده ان خذ النصف قال رسول الله نعم قال فاخذ الشطر وترك الشطر باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل فى دابته يحمل عليها او يرفع له متاعه عليها صدقة وقال الكلمة الطيبة صدقة وقال كل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة حدثنا حسن قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرنى ابو يونس عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل يفرغ كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس معنى ذلك ان يعدل بين الاثنين صدقة وان يعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع متاعه عليها صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ۞

باب اذا اشار الامام بالصلح فابى احكم عليه بالحكم البين حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن

الزهري اخرني عروة ابن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة فقال الزبير والله ما احسب هذه الاية انزلت الا
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس ان تجاوز
الشريكان ما اخذ هذا اعين وهذا دين فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه وبه الى البخاري قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت عبيد الله عن نافع وهو ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه
دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اذا جددته فوضعته في المربد آذن رسول الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر فجلس عليه فدعا
بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما ترك احد الا على اي دين الا قضيته وفضل بفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة
وسبعة لون او سبعة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال
ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام
عن وهب عن جابر صلاة الظهر بالوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز
واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل
شيء وسقته فقد حملته والوسق ايضا ضم الشيء الى الشيء باب الصلح بالدين والعين وبه
الى البخاري قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان قال اما بعد فرج وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني عبد الله ابن كعب ان كعب ابن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب ابن مالك قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان ضع الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه ٥
فصل الصلح معاقده يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين وتنوع انواعا صلح بين المسلمين واهل
الحرب وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خافا شقاقهما واجمعنا الامة
على جواز الصلح في هذه الانواع التي ذكرناها ولكل واحد منها باب مفرد له وسنذكر فيها احكامه وهذا الباب
الذي نتكلم عليه للصلح بين المتخاصمين في الاموال وهو نوعان صلح على اقرار وصلح على انكار ٥
فصل والصلح على الانكار صحيح وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح ولو ادعى على رجل
وديعة او قرضا او تفريطا في وديعة او مضاربة فانكره واصطلحا صح لما ذكرناه فصل وان صالح عن

الذكر اجنبي صح سواء اعترف المدعى صحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وقال اصحاب الشافعي
انما يصح اذا اعترف المدعى بصدقه وهذا مبني على صلح المنكر ثم الخلوا الصلح اما ان يكون عن دين او عين فان
كان عن دين او عين فان كان عن دين صح سواء كان باذن المنكر او بغير اذنه لان قضاء الدين عن غيره جائز باذنه
وبغير اذنه وان كان الصلح عن عين باذن المنكر فهو كالصلح منه وان كان بغير اذنه فهو اقتداء للمنكر من الخصومة
وابراء من الدعوى وذلك جائز وفي الموضعين اذا صالح عنه بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء وخرجه ابو الخطاب والقاضي
على الروايتين فيما اذا قضى دينه الغائب بغير اذنه فصل وشرط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي فاما
ان لم يعلم الحال له دعوى شيء لا يعلم ثبوته واما اذا صالح عنه باذنه فهو وكيله والتوكيل في ذلك جائز ثم ان ادى
عنه باذنه رجع عليه وهذا قول الشافعي وان ادى عنه بغير اذنه متبرعا لم يرجع بشيء وان قضاه محتسبا رجوع
خرج على الروايتين فيمن قضى دين غيره بغير اذنه فصل وان صالح الاجنبي المدعي لعينه ليكون المطالبة
له فلا يخلو امر ان يعترف المدعى وصحة دعواه او لا يعترف له فان لم يعترف له كان الصلح باطلا وان اعترف
له بصحة دعواه وكان المدعى دينا لم يصح ومن اصحابنا من قال يصح وان كان المدعى عينا فقال الاجنبي للمدعي انا اعلم
انك صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها من المنكر فقال بعض اصحابنا يصح الصلح وهو مذهب الشافعي
ثم ان قدر على انتزاعها استقر الصلح وان عجز كان له الفسخ ويحتمل انه ان تبين انه لا يقدر على تسليمه تبين ان الصلح
كان فاسدا ويحتمل ان يفرق بين من يعلم ان البيع يعقد بالعجز عن تسليم المبيع ومن لا يعلم ذلك لان من
يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء فكان بيعه فاسدا بكونه متلاعبا فقوله معتقدا فاده ومن لا يعلم
يعتقده صحيحا وقد تبين اختباع شرط فصح كما لو علمه مقدورا على تسليمه فصل فان قال الاجنبي
للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها وانما انجحد ها في الظاهر ظاهر
كلام الخرقي ان الصلح لا يصح وقال القاضي يصح وهو مذهب الشافعي فعلى هذا يطالب المدعى عليه فان صدقه
عاد ذلك ملكا للعين وترجع الاجنبي عليه بما ادى عنه ان كان ادى في الدفع وان انكر الاذن في الدفع فالقول
قوله مع يمينه ويكون كحاكم قضى دينه بغير اذنه وان انكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي
ملكها ولا الحكم له بملكها فما حاصل ملكها في الباطن فان كان وكل الاجنبي في الشراء فقد ملكها ولا يقدح انكاره
في ملكها وان كان لم يوكله لم يملكها ويحتمل ان تقف على اجازته فان اجاز ملزم في حقه وان لم يجزه لزم من اشتراه
وان قال الاجنبي للمدعي قد وفى المدعى عليه صحة دعواك وهو يريد ان تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه
فصالحه صح وكان الحكم كما ذكرنا فصل ومن اعترف بحق وامتنع من اداءه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل
وسواء كان بلفظ الصلح او بلفظ الابراء او بلفظ الهبة المقرون بشرط مثل ان يقول ابرأتك عن خمسة ما يه او
وهبت لك خمسة بشرط ان تعطيني ما بقي ولو لم يشترط الا انه يعلم بعض حقه الا اتاه فاعطاه بعضه فهو
حرام لانه بعضه حقه قال ابن ابي موسى الصلح على الاقرار بعضه على الحق فمتى لزم المقر له ترك بعض حقه
فتركه عن غير طيب نفس لم يطب الاخذ وان تطوع المقر له باسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز غير ان
ذلك ليس بصلح ولا مانع الصلح تبيل ولم يسم الخرقي الصلح الا في الانكار على الوجه الذي قدمنا ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما في الاعتراف فاذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه فهو وفاء وان قضاه من غير جنسه فهي معاوضة وان ابرأه من بعضه احتمل ان يكون اسقاطا في الباقي فهو ابراء وان وهب له بعض المعين واخذ باقيه طيب نفسه فهي هبة ولا شيء لذلك صلحا وبخود لك قال ابن ابي موسى وشهاه القاضي واصحابه صلحا وهو قول الشافعي وغيره والخلاف في التسمية اما المعين يستحق عليه وهو فعل ما عدا وفاء الحق واسقاطه على وجه صحيح وذلك ثلاثة اقسام معاوضة وابراء وهبة فاما المعاوضة فهو ان يعترف له بعين في يده او دين في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك مما يجوز تعويضه به وهذا على ثلاثة اضرب احدها ان يعترف له باحد النقدين فيصالحها بالاخر نحو ان يعترف له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير فيصالحه على مائة درهم وهذا ضرب يشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه الثاني ان يعترف له بعروض فيصالحه على اثمان او باثمان فيصالحه على عروض وهذا بيع تثبت فيه احكام البيع وان اعترف له بدين فصالحه على موصوف في الذمة قبل التفرق وقبل القبض لانه بيع دين بدين الثالث ان يصالحه على سكنى دار او خدمة ونحوه او على ان يعمل له عملا معلوما فيكون ذلك اجارة لها حكم سائر الاجارات واذا تلفت الدار والعبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة ورجع بقسط ما بقي ولو صالحه على ان يزوجه جاريته وهو ممن يجوز له نكاح الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وان كان المعترف امرأة صالحت المدعي على ان تزوجه نفسها جاز ولو كان المعترف به عبدا في معها فصالحته على انكاحها صح فان زال العيب رجعت بمارشه وان لم يزل العيب لكن انفسخ نكاحها بما تقاصا فيه رجع عليها بمارشه وفصل القسم الثاني الابراء وهو ان يعترف له بدين في ذمته فيقول قد ابرأتك من نصفه او جزء معين منه فاعطني ما بقي فيصح اذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط قال احمد اذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وقال اقض عنه بعضه وابرأه من الباقي كان ذلك جائزا لها ولو فعل ذلك قاض لم يكن عليه في ذلك اثم فان قال على ان توفيني ما بقي بطل لانه ما ابرأه عن بعض الحق الا ليوفيه بقيته فكأنه عاوضه بعض حقه بعض فصل القسم الثالث الهبة وهو ان يكون له في يده عين فيقول قد وهبتك نصفها فاعطني بقيتها فيصح ويعتبر له شروط الهبة وان اخرجه مخرج الشرط لم يصح وهذا مذهب الشافعي وان ابرأه من بعض الدين او وهب له بعض العين بلفظ الصلح مثل ان يقول صالحني من نصف دينك علي او نصف دارك هذه فيقول صالحتك على ذلك لم يصح ذكره القاضي وابن عقيل وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال اكثرهم يجوز الصلح فصل وان ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه او بناء غيره او على ان يسكنه سنة لم يصح وان اعطاه بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه منه وان فعل ذلك على سبيل الصلح معتقدا ان ذلك واجب عليه لم يرجع عليه بما جرى لانه كان في ملكه الدار وان بنى فوق السقف غرفة اجبر على نقضها واذا اجر السطح مدة مقامه في بيوته وله اخذ آلته وان اتفقا على ان تصالحه صاحب السفل عن بنائه بعوض جاز وان بنى الغرفة بترابه من ارض صاحب البيت والآلة فليس له اخذ بنائه وان اراد نقض البناء لكن لم ذلك اذا ابراه المالك من ضمان ما تلف به ويحتمل ان يملك نقضه كقولنا في الغاصب فصل واذا

صالحه عن خدمة عبده سنة صح وكانت اجارة فان باع العبد في اثنائها صح البيع ويكون للمشتري مطالبة المنفعة بقيه السنة وللمتاجر استيفاء منفعته الى انقضاء مدته كما لو زوج امته ثم باعها وان لم يعلم المشتري بالحال فله الفسخ وان اعتق العبد في اثناء المدة نفذ عتقه وللمصالح ان يستوفي نفعه في المدة ولا يرجع العبد على سيده بشيء وذكر القاضي وابن عقيل وجها اخر انه يرجع على سيده بما حر مثله وهو قول الشافعي فصل اذا ادعى زرعا في يد رجل فاقر له به ثم صالحه منه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع وان كان الزرع في يد رجلين فاقر له احدهما بنصفه ثم صالحه عنه قبل اشتداد حبه جاز ولو كان الزرع لواحد فاقر للمدعي بنصفه ثم صالحه عنه بنصف الارض ليصير الزرع كله للمقر والارض بينهما نصفين فان شرط القطع جاز ويحتمل ان لا يجوز وان صالح عنه بجميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض اليه فاره غير صحيح وان كان اقراره بجميع الزرع فصالحه من نصفه على نصف الارض لكون الارض والزرع بينهما نصفين وشرط القطع في الجميع احتمل الجواز واحتمل المنع فصل اذا حصلت اغصان شجرة في هواء ملك غيره او هو آجر داره فيه شركه او على نفق الجار لزم مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى واما بالقطع فان امتنع المالك من ازالته لم يجبر وان تلف بها شيء لم يضمنه ويحتمل ان يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به لان الضرر ازالته فلم يفعل وعلى كلي الوجهين اذا امتنع من ازالته كان لصاحب الهواء ازالته باحد الامرين وهذا مذهب الشافعي فان امكنه ازالتها بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة تلزمه ولا غرامة لم يجز له اتلافها وان لم يمكنه في هذه الحال غير ذلك وان لم يمكنه ازالتها الا باتلاف فله ذلك ولا شيء عليه فصل فان صالحه على اقرارها بعوض معلوم فاختلف اصحابنا فقال ابن حامد وابن عقيل يجوز ذلك رطبا كان الغصن او يابسا وقال القاضي ان كان يابسا معتمدا على نفس الجدار صحت المصالحة عنه وهذا مذهب الشافعي وقال ابو بكر لا يصح احد منحتمه فصل وان صالحه على اقرارها بجزء معلوم من ثمرها او بشيء كله فقد نقل المروذي واسحاق بن ابرهيم عن احمد انه سئل عن ذلك فقال لا ادري فيحتمل ان يصح ونحوه قال مكحول فانه نقل عنه انه قال اما شجرة ظللت على قوم فلهم ما ظلل او ادلى ثمرها ويحتمل ان لا يصح وهو قول الاكثرين واليه ذهب الشافعي فصل وكذلك الحكم فيما امتد من عروق شجرات ان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا مثل تاثيرها في الجدار واساسات الحيطان او منعت من نبات شجر لصاحب الارض او زرع او لم تؤثر فان الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الفروع الا ان العروق لا ثمر لها فان اتفقا على ان ما نبت من عروقها لصاحب الارض او جزء معلوم منه صح كالصلح على الثمرة في ما ذكرنا فقولنا اذا اصطلحا على ذلك فمضت مدة لم يأت صاحب الشجر ودفع بناءها الى صاحب الارض فعليه اجر المثل وكذلك الحكم في نزع ما احاط الى هوائه ملك غيره او زلق من اخشابه الى ملك غيره فالحكم فيه على ما ذكرنا ٥ فصل واذا صالحه عن الحمل بعضه حالا لم يجز كره جماعة من اصحابنا منهم مالك والشافعي وابو حنيفه وروى عن طائفة منهم انه لا بأس به فصل ويصح الصلح عن المجهول كما يصح عن المعلوم سواء كان عينا او دينا اذا كان مما لا سبيل الى معرفته فلا حد في الرجل يصالح على الشيء فان علم انه اكثر منه لم يجز الا ان يوقفه عليه الا ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجهول لا يدرى ما هو ونقل عنه عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا وان عرف قدر قفيز الحنطة
ودقيق الشعير بيع هذا واعطى كل واحد منهما قدر ماله الا ان يصطلحا على شئ ويتحالا وقال ابو ثور اى موضع الصلح
الجائز هو صلح الرجوع من صلحها الذى لا بينة لهما به ولا علم لهما ولا للورثة بمخلفه وكذلك الرجلان يكون بينهما
المعاملة والحساب الذى قد مضى عليه الزمن الطويل لا علم لكل واحد منهما ما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما وكذلك
من علم حق لا علم له بقدره جاز ان يصالح علمه سواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له ولا علم له وبقول
الفارض ان كان لى عليك حق فانت منه فى حل وقال الشافعى لا يصح الصلح على مجهول فصل فان كان
العوض فى الصلح مما لا يحتاج الى تسليمه ولا تسجيل الى معرفته كالمختصين فى مواريث دارسة وحقوق سالفة
او فى ارض او غير ذلك من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها صح الصلح مع الجهل من الجانبين وان كان
مما يحتاج الى تسليمه لم يجز مع الجهل به ولا بد من كونه معلوما فصل فاما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة او يعلمه
الذى هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل وقال احمد ان صولحت امراة من مهرها بصح فصل
ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه او لا يجوز فيصح عن دم العمد وعن الدار والعبد
المبيع ومتى صالح عن ما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز وقد روى ان الحسن والحسين وسعيد ابن
العاص بذلوا للذى وجب له القصاص على هدبه ابن خشرم سبع ديات فابى ان يقبلها فاما ان صالح عن قتل
الخطا باكثر من ديته من جنسها لم يجز وكذلك لو اتلف عبدا او شيئا غيره فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها
لم يجز وبهذا قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز فاما ان صالح على غير جنسها باكثر قيمة منها جاز فصل
وان صالح عن المائة الثابتة فى الذمة بالاتلاف عما يحل موجله لم يجز وكانت حالة وبهذا قال الشافعى وعن
احمد يجوز وهو قول ابى حنيفة فصل ولو صالح عن القصاص بعد مخرج مستحقا رجع بقيمته فى قوله
جميعا وان خرج حرا فكذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يرجع بالدية فصل ولو صالح عن دار
او عبد بعوض فوجد العوض مستحقا او حرا رجع فى الدار وما صالح عنها وبقيمة ان كان تالفا ولو اشترى
شيئا فوجده معيبا فصالحه عن عيبه بعبد فبان العبد مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو كان البائع امراته
فزوجته نفسها عوضا عن ارش العيب فزال العيب رجعت بارش مثله لانها انما رضيت ذلك مهرا
لها فصل ولو صالح عن القصاص بخمر يعلمان انها مستحق او عبد يعلمان انه مستحق او صالحا منه ذلك عن غير
القصاص رجع بالدية وما صالح عنه فصل اذا صالح رجلا على موضع قناة من الارض يجرى فيها ما
وبين موضعها وعرضها وطولها حاجز ولا حاجة الى بيان عمقه وان صالحه على اجرا الماء فى ساقية من ارض رب
الارض مع بقاء ملكه عليها وهذا اجارة للارض فيشترط تقدم المدة لان هذا شان الاجارة فان كانت
الارض فى يد رجل باجارة جاز له ان يصالح رجلا على اجرا الماء فى ساقية محفورة منه لانها وعاء مدة اجارته وان
لم تكن الساقية محفورة لم يجز ان يصالحه على ذلك بقدر ما ان كانت الارض فى يده وقفا على الماضى هو كالمستاجر
له ان يصالح على اجرا الماء فى ساقية محفورة فى مدة معلومة وليس له ان يحفر فيها ساقية وهذا قول مذهب
الشافعى والاولى انه يجوز له حفر الساقية لان الارض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها الى غيره

فان مات الموقوف عليه فى اثناء المدة هل لمن انتقل اليه فسخ الصلح فيما بقى من المدة على وجهين بناء على ما
اذا اجره مدة فمات فى اثنائها فان قلنا له فسخ الصلح فسخ رجع المصالح على ورثة الذى صالحه بقسط ما بقى
من المدة وان قلنا ليس له الفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على الورثة فصل وان صالح رجلا على اخر ما يستطيع
من المطر فى ارضه عن مستطيح او فى ارضه عن ارضه جاز اذا كان ما يجرى ماء معلوما اما بالمشاهدة واما بمعرفة
الناحية ويشترط معرفة الموضع الذى يجرى منه الماء الى المستطيح ولا يفتقر الى ذكر مدة والاملك صاحب الماء
مجراه وان كان المستطيح الذى يجرى عليه الماء مستاجرا او عاريه مع اثنان يجوز ان يصالح على اجرا آلاته عليه وان
كان ما المستطيح يجرى على ارض احتمل ان الجواز الصلح على ذلك واحتمل الجواز اذا لم يحتج الى حفر ولم تكن فيه
مضرة ولا يجوز الا مدة لا تزيد على مدة اجارته كما لو اذن فى اجرا الماء فى ساقيته والله اعلم فصل واذا
اراد ان يجرى ماء ارض غيره لغير ضرورة لم يجز الا باذنه وان كان لضرورة مثل ان يكون لا ارض للزراعة
لها ما الا طريق له الا ارض جاره فهل له ذلك على روايتين فصل وان صالح رجلا على ان يسقى ارضه
من نهر الرجل يوما او يومين او من عينه وقدره بشئ يعلم به جاز الماضى الجواز قال وان صالحه على شئ من
النهر او العين كالثلث والربع جاز وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويحتمل ان لا يجوز الصلح على السقى من
نهره وقناته لان الحاجة تدعوا الى ذلك والما لا يجوز اخذ العوض عنه فى الجملة فصل ولا يصح الصلح
على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امراته لتقر له بالزوجية لانه صلح لحل حراما وان دفعت المدعوى
عن هذه الدعوى ليكف عنها فقد وجهان احدهما الجواز والمانى يصح ذكره ابو الخطاب وان عقيل
فصل ومتى صالحته على ذلك ثم ثبتت الزوجية باقرارها او بينة فان قلنا الصلح باطل والنكاح باق كما لو
كان قبل وهو صحيح احتمل ذلك لما ذكرنا واحتمل ان تبين منه باخذ العوض ولو ادعت ان زوجها طلقها
ملكا فصالحها على مال لم تنزل عن دعواها لم يجز لانه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا لغيره وان
دفعت اليه مالا ليقر بطلاقها لم يجز فى احد الوجهين وفى الاخر يجوز فصل وان ادعى على رجل ان عبده
فانكره فصالحه على مال ليقر له بالعبودية لم يجز وان دفع اليه المدعى عليه مالا صالحه عن دعواه صح لانه يجوز
ان يعتق عبده بمال ولو ادعى على رجل الفا فانكره فدفع اليه شيئا ليقر له بالالف لم يصح فان اقر لزمه
ما اقر به ورد ما اخذه ولا يحل له اخذ العوض عن اداء الواجب عليه وان دفع اليه المنكر ما لا صالحا
عن دعواه صح فصل ولو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه لم يصح لانه لا يخلو من حالة احوال احدها
ان يصالحه على ان لا يشهد عليه بحق يلزمه الشهادة به كدين لادمى او حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة
ونحوها فلا يجوز كما لو لا يجوز اخذ العوض عن ذلك كما لا يجوز اخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة
والثانى ان يصالحه على ان لا يشهد عليه بالزور وهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله فلا يجوز اخذ
العوض عنه كما لا يجوز ان يصالحه على ان لا يقتله ولا يغصبه مالا والثالث ان يصالحه على ان لا يشهد عليه
بما يوجب حدا كالزنا والسرقة فلا يجوز اخذ العوض عنه لان ذلك ليس بحق له فلم يجز له اخذ عوضه كسائر
ما ليس بحق له ولو صالح الزانى والسارق والزانى والسارق مالا على ان لا يرفعه الى السلطان لم يصح الصلح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجوز ان يفتح في الحايط المشترك طاقا ولا بابا الا باذن شريكه ولا يجوز ان يغرز فيه وتدا ولا يحدث
عليه حائطا ولا يتصرف فيه بنوع تصرف ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حايط جاره بطريق الاولى وان
صالحه عن ذلك بعوض جاز فاما الاستناد اليه واسناد شيء لا يضره الميه فلا يمنع منه فصل فاما
وضع خشبه عليه فان كان يضر بالحايط لضعفه عن حمله بغير خلاف نعلمه وان كان لا يضربه الا ان
غيبه عن وضع خشبه عليه لامكان وضعه على غيره فقال اكثر اصحابنا لا يجوز انتفاعا وهو قول الشافعي
وان تراضيا عقل الى جوازه فاما ان دعت الحاجة الى وضعه على حايط جاره او الحايط المشترك
بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فانه يجوز ووضعه بغير اذن الشريك وبهذا قال الشافعي في القديم وقال
في الجديد ليس له وضعه وهو قول ابي حنيفه ومالك واشترط القاضي وابو الخطاب للجواز ان يكون
له بناء حيطان والجاره حايط واحد وليس هذا في كلام احمد فانه قال في رواية ابي داود لا يمنعه اذا لم يكن
ضرر وكان الحايط بينهما والاولى اعتباره مما ذكرنا من اعتبار التسقيف بدونه ولا فرق فيما ذكرنا
بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون والعاقل لما ذكرنا والله اعلم فصل فاما وضعه في جدار المتحد اذا وجد
الشرطان وهما احد فيه روايتان احداهما الجواز والثانيه لا يجوز نقلها ابو طالب وهذا اختيار ابي بكر
وخرج ابو الخطاب من هذه الروايه وجها للمنع والمذهب الاول فصل ومن ملك وضع خشبه على
حايط فزال بسقوط او قلع او سقوط الحايط ثم اعيد فله اعاده خشبه وان زال السبب مثل ان يخشى
على الحايط من وضعه عليه او استغنى عن وضعه لم يجز اعادته لزوال السبب المبيح وان جف خشبه
الحايط بعد وضعه عليه لزم ازالته وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقايه عليه لم يلزم ازالته ٥
فصل ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك اعارته ولا اجارته ولا بيع حقه ولا المصالحه
عنه للمالك ولا لغيره ولو اراد صاحب الحايط اعاره الحايط او اجارته على وجه يمنع هذا المنتفع من
وضع خشبه لم يملك ذلك ولذلك لو اراد هدم الحايط لغرض حاجه لم يملك ذلك لما فيه من تفويت الحق
وان احتاج الى هدمه من الخوف من انهدامه او لتحويله الى مكان لغرض صحيح ملك ذلك ٥
فصل وان اذن صاحب الحايط لجاره في البناء على حايطه او وضع شيء عليه او وضع خشبه عليه في
المواضع التي لا تستحق وضعه جاز فاذا فعل ما اذن له فيه صارت العاريه لازمه فاذا رجع المعير
فيها لم يكن له ذلك ولم يلزم المستعير ازاله ما فعله وان اراد هدم الحايط لغرض حاجه لم يكن له ذلك وان
كان مستهدما فله ذلك نقضه وعلى صاحب البناء والخشب ازالته فاذا اعيد الحايط لم يملك المستعير رده
بناء به وخشبه الا باذن جديد سواء بناه بآلته او غيرها وهكذا لو قلع المستعير خشبه او سقط
منه لم يكن له رده الا باذن مستانف وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو قول في الارض له
ذلك وان قلع صاحب الحايط ذلك عدوانا كان للآخر اعادته وان ازاله الجبني لم يملك صاحبه اعادته
بغير اذن المالك فصل وان اذن له في وضع خشبه او البناء على جداره بعوض جاز سواء كان اجاره
في مده معلومه او صلحا على وضعه على التابيد ومتى زال فله اعادته سواء زال بسقوط او سقوط

ولذلك لزم اجره مثل المعوض وان صالحه عوض حد عقد الصلح لانه ان كان لله تعالى لم يكن له ان يأخذ عوضه
لكونه ليس عوضا ولا هبة ولا للشرع وان كان حقا له فهو الاعتياض عنه لكونه حقا ليس بمال ولهذا
استقط في حد بخلاف سقط عن دمه بعفو فيه وجهان مبنيان على كونه حقا لله او حقا لادمي فان
كان حقا لله سقط بصلح الادمي وابراءه كحد الزنا والسرقه وان كان حقا لادمي سقط بعفوه فكذلك
من سقط عن وان صالح عن حق سقط لم يصح الصلح لانه حق شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركه
فاذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل كحد القذف الا انه يسقط هاهنا وجها واحدا لكونه حقا لادمي
فصل والجواز ان يشرع الى الطريق ما قد حناحا وهو الروشن يكون على اطراف خشب مدفونه في الحايط
واطرافها خارجه في الطريق سواء كان ذلك يضر بالماره في العاده او لا يضر والجواز ان يجعل عليها ساباطا
بطريق الاولى وهو المستوفي لهوا الطريق كله على حايطين سواء كان الحايطان ملكا او لكل واحد اذن
الامام في ذلك او لم يأذن وقال ابن حبيل ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام وقال ابو حنيفه يجوز من ذلك
ما لا يضر فيه وان عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد يجوز ذلك
اذا لم يضر بالماره ولا يملك احد منعه واختلفوا فيما لا يضر فقال بعضهم ان كان في شارع عمر فيه الجيوش والاحمال
ويكون بحيث اذا سار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه وقال اكثرهم لا يقدر بذلك بل يكون بحيث لا
يضر بالمارات والمحامل فصل والجواز ان يبني في الطريق دكانا بغير خلاف نعلمه سواء كان الطريق
واسعا او غير واسع سواء اذن فيه الامام او اباذن لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فصل والجواز
ان يبني دكانا او الخرج روشنا او ساباطا على درب غير نافذ باذن اهله وبهذا قال الشافعي فاذا
لم يكن له في الدرب باب وان كان له في الدرب باب فقد اختلف اصحابنا فمنهم من منعه اتباعا ومنهم من اجازه
اخراج الجاح والساباط فصل فاما ان اذن اهل الدرب فيه جاز وان صالح اهل الدرب من ذلك
على عوض معلوم جاز وقال القاضي واصحاب الشافعي اذا تبين هذا فانما يجوز بشرط كون ما يخرجه
معلوم المقدار في الخروج والعلو وهكذا الحكم فيما اذا اخرجه الى ملك انسان معين لا يجوز بغير اذنه
ويجوز باذنه بعوض وبغيره اذا كان معلوم المقدار والله اعلم فصل والجواز ان يحفر في الطريق
الشافعي بئرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر او ليستخرج منها ما ينتفع به ولا يضر ذلك وان اراد حفرها للمسلمين
لينفعهم او لنفع الطريق مثل ان يحفرها ليستقي الناس من مائها ويشرب منه الماره او ليزل فيها ماء المطر
عن الطريق نظرنا فان كان الطريق ضيقا او يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها او دابه
او يغيض عليهم ممرهم لم يجز ذلك وان حفرها في زاويه من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز
فاما فعله في درب غير نافذ فلا يجوز الا باذن اهله ولو صالح اهل الدرب عن ذلك بعوض جاز سواء حفرها
لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره او ليستقي منها لنفسه او حفرها للسبيل ونفع الطريق وكذلك لو
فعل ذلك في ملك انسان معين فصل والجواز اخراج الميازيب الى الطريق الاعظم والجواز اخراجها
الى درب نافذ الا باذن اهله وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجوز اخراجه الى الطريق الاعظم فصل

حائط وعند ذلك يحتاج الى ان يكون الشئ معلوم العرض والطول والسمك والا لا تسع الطين والحجر وغيرهما لاسيما عند ذلك واذا سقط الحائط الذي عليه البناء او الخشب في اثنا مدة الاجارة سقوطا يعود المستأجر الاجارة فيما بقي من المدة ويرجع من الاجرة بقسط ما بقي من المدة وان سقط رجع من الاجرة بقدر المدة التي سقط فيها وان صالحه مالك الحائط على رفع بنائه او خشبه بني معلوم جاز كما لو صالحه على وضعه ابتداء سواء كان ما صالحه به مثل العرض الذي صولح به على وصفه او اقل او اكثر ولكن لا بد لو كان له مثل ما في ارض عمرو او ميزاب او غيره فصالح صاحب الارض يستحق ذلك موضع لجذوعه جاز وان كان الخشب او الحائط قد سقط فصالحه بشئ على ان يعيده جاز فصل واذا اودع حائطا او خشبة على حائط مشترك او حائط جاره ولم يعلم به حتى زال فله اعادته وكذلك لو وجد مثل ما به في ارض غيره او مجرى ماء على سطح غيره وما اشبه هذا بيانه ان الظاهر انه لم يحق مجرى ذلك مجرى اليد الثابتة واذا اختلفا في ذلك هل هو بحق او بعدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء مع يمينه لان الظاهر معه فصل واذا تداعى الرجلان حائطا بين ملكيهما وليس لاحدهما عليه بناء ولا خشب ولا لاحدهما فيه ما يدل على ملكه غير كونه متصلا به نظر فان كان متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال اللبن بالطين كهذه القصور التي لا يمكن احداث اتصال بعضها ببعض او نحو ذلك في كونه محلولا من بنائه اي غير متصل ببنائه الاتصال المذكور بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين لصق احدهما بالاخر فهما سواء في الدعوى فان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط انه له ويجعل بينهما نصفين وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له وهو لصاحبه جاز وهو بينهما وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي والاعمش مخالفا وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارتا كمن لا بينة لهما فان لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في يد الحاكم على ما كان وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي على الناكل وكان الحائط للاخر وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما دون الاخر فهو له مع يمينه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو ثور لا يرجح بالعقد والاستناد الى فصل فاما ان كان معقودا ببناء احدهما لبنة او آجره ويجعل مكان لبنة صحيحة او آجرة صحيحة بعقد بين الحائطين فقال القاضي لا يرجح بهذا الاحتمال ان يكون فعل هذا لتملك الحائط المشترك فظاهر كلام الخرقي انه يرجح بهذا الاتصال كما يرجح بالاتصال الذي لا يمكن احداثه فصل فان كان لاحدهما بناء على حائط مبني عليه او عقد معتمد عليه او فيه وتحوه فهو له وبهذا قال الشافعي فصل فان كان لاحدهما خشب موضوع فقال اصحابنا لا يرجح دعواه بذلك وهو قول الشافعي ويحتمل ان يرجح به الدعوى وهو قول مالك فصل ولا يترجح الدعوى بكون المداخل الى احدهما والخوارج ووجوه الاجر والمحاره ولا كون الاجر الصحيح مما يلي ملك احدهما وانقطاع الارض الى ملك الاخر لا معاقد القمط في الخص يعني عقد الخيوط التي يشد بها الخص وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد هو له لمن يليه وجه الحائط ومعاقد القمط فصل ولا يترجح الدعوى بالتزويق والتخشين ولا يكون احدهما له على

الاخر سترة غير مسنده عليه لانه مما تتسع به ويمكن احداثه فصل وان تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلاني فهي لصاحب السفل وان تنازع حائط العلو فهي لصاحب العلو وان تنازعا السقف بينهما فهو لصاحب السفل وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو لصاحب العلو وحكي ذلك عن مالك وحكي عنه انه لصاحب العلو فصل وان تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها فان لم يكن تحتها سرقين لصاحب السفل كنسلم مستمرا ودكة فهي لصاحب العلو وحده والعرصة التي عليها الدرجة له ايضا وان كان تحتها بيت بنيت لاجله ليكون مدرجا للعلو فهي بينهما وان كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لاجله وانما جعل مرفقا بجعل فيه حب الماء ونحوه فهو لصاحب العلو ويحتمل ان يكون بينهما فصل وان تنازعا سفلا بين رجلين احدهما وارض الاخر تحاذيها فكانت بينهما واذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب احدهما اعادته وابى الاخر فهل يجبر الممتنع على اعادته قال القاضي فيه روايتان احداهما يجبر نقلها ابن القاسم وحرب وسندي قال القاضي هي اصح وقال ابن عقيل وعلى ذلك اصحابنا وبه قال مالك في احدى روايتيه والشافعي في قديم قوليه واختاره بعض اصحابه وصححه والرواية الثانية لا يجبر نقل عن احمد ما يدل على ذلك وهو اقوى دليلا وهو مذهب ابي حنيفه فصل وان كان السفل لرجل والعلو لاخر فانهدم السقف الذي بينهما فطلب احدهما المسكناه من الاخر فامتنع فهل يجبر الممتنع على ذلك على روايتين كالحائط بين البيتين والثاني في قول ابي بكر الروايتين وان انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو باعادتها فعلى روايتين احداهما يجبر وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده والثانية لا يجبر وهو قول ابي حنيفة وان اراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعا فان بناه بالته فهو على ما كان وان بناه من عنده فقد روي عن احمد لا ينتفع به صاحب السفل بعني حتى يودي القيمة فيحتمل انه لا يملكه وهو قول ابي حنيفة ويحتمل انه اراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق ويكون له التكنن من غير تصرف في ملك غيره وهذا مذهب الشافعي فاما ان طالب صاحب السفل بالبناء وابى صاحب العلو فقد ذكرنا ان احدى الروايتين عن احمد اجبار صاحب العلو على البناء وهو قول الشافعي والثانية يجبر على قاعدته والبناء معه فصل فان كان بين البيتين حائط لاحدهما فانهدم احدهما من الاخر نظر فان كان بناء احدهما اعلى من بناء الاخر او قاعدته في بنائه فامتنع لم يجبر وان اراد صاحب الحائط بناءه وتقضية بعد بنائه لم يكن لجاره منعه وان اراد جاره بناءه او تقضيه او التصرف فيه لم يملك ذلك لانه لا حق له فيه فصل ومتى هدم احد الشريكين الحائط المشترك او السقف الذي بينهما فطرت فان خشي سقوطه وجب هدمه فلا شئ على هادمه وليكون كما لو انهدم بنفسه وان هدمه لغير ذلك فعليه اعادته سواء هدمه لحاجة او غيرها وسواء التزم اعادته او لم يلتزم لان الضرر حصل بفعله فلزمه ازالته فصل فان انتفعا بالحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما الثلث والثلثان لم يصح ولو انتفعا ان يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لحال الحمل فانه يحمل من الاثقال ما لا طاقة له بحمله وان اتفقا على ان يكون بينهما نصفين جاز فصل فان كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او سفن فاحتاج الى عمارة فقي اجبار الممتنع منهما روايتان وحكي عن ابي حنيفة انه يجبر هاهنا على الانفاق والاولى التسوية والحكم

ه وات والعورة للحامع على ما ذكره قال المتولي والمهر للكل واحد منهما الامتناع عليه
وا ه يعود عليه من منع خروج بعضه مسلما والحكم في الرجوع بالنفقة حكم الرجوع في النفقة على
ما مر على ما مضى فصل اذا كان لرجلين دار في زقاق غير نافذ فباع احدهما قريبا من الزقاق
والاخر بعيدا منه فللذي باب قريب ان يفتح بابه في ما يلي باب الزقاق ومتى اراد ذلك فله ذلك
كما لو اراد ان يفتح بابا في صدر الزقاق لم يكن له ذلك على احد وهل يحتاج الجواز فان كان في داخل
الدار باب اخر فحكمه في التقدم والتاخير حكم صاحبي الاول سواء وان لم يكن ثم باب اخر كان له تحويل بابه حيث
شاء وعلى الاحتمال الذي ذكرناه للكل واحد منهما ذلك ولو اراد كل واحد منهما ان يفتح في داره بابا اخر
او يجعل داره دارين يفتح كل واحد منهما بابا فله ذلك ولو اراد وضع البابين في موضع استراقه وان كان ظهر
دار احدهما الى شارع نافذ او زقاق نافذ ففتح في حايطه بابا فللجار ان كان بابه في الشارع
وظهر داره الى الزقاق الذي لا ينفذ ان يفتح بابا الى الزقاق للاستطراق ليس له ذلك ويحتمل
الجواز وان اراد ان يفتح بابا لغير الاستطراق او يجعل له بابا ويسمره او يسكنه جاز قال ابن عقيل
ويحتمل عندي انه لا يجوز فصل واذا كان لرجل دار ان متلاصقتان ظهر كل واحد منهما في زقاق
غير نافذ فله ان يرفع الحاجز بينهما ويجعلهما دارا واحدة جاز وان فتح من كل واحد منهما الى ظهر الاخرى وبنى
كل واحد بابا الى الاخرى ليتمكن من التطرق من كل واحد منهما الى كلي الدارين لم يجز ذكره القاضي
ويحتمل جواز ذلك وهو اشبه فصل اذا تنازع صاحبا البابين في درب وقد اباحاه ولم يكن فيه
باب لغيرهما فقسمه بثلاثة اوجه احدها انه على الدرب من الباب الذي يلي اول منهما وبين
بعده الى صدر الدرب والاخر والوجه الاخر ان من اوله الى انتهاء حايط الاول بينهما وما بعد ذلك للباني
والوجه الثالث يكون بينهما وهكذا الحكم فيما اذا كان لرجل علو خان ولاخر اسفله ولصاحب العلو
درجة في اثناء صحن الخان فاختلفا في الصحن فما كان من الدرجة الى باب الخان منهما وما وراء ذلك الى صدر
الخان على الوجهين احدهما هو لصاحب السفل والثاني هو بينهما فان كانت الدرجة في صدر الصحن
فالصحن بينهما لوجود اليد والتصرف منهما جميعا فعلى الوجه الذي نقول ان صدر الدرب مختص بصاحب
الباب الصدر الذي له ان يتبتد بما يختص به منه بان يجعله دهليزا لبيته او يدخله في داره على وجه
لا يضر بجاره ولا يمنع على حايطه شيء فصل وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره بخوان
يبني فيه حماما بين الدور او يفتح خبازا بين العطارين او يجعله دكان قصارة بين الجصاصين ويخرجها
او يحفر بيرا الى جانب بير جاره بجنب ما قاما وبهذا قال بعض اصحاب ابي حنيفة وعن احمد رواية
اخرى لا يمنع وبه قال الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة فصل وان كان سطح احدهما اعلا من
سطح الاخر فليس لصاحب الاعلا الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره الا ان يبني
سترة مستوره وقال الشافعي لا يلزمه عمل سترة فصل اذا كانت بينهما عرصة حايط فانفقا على
قسمتها جاز ذلك سواء انفقا على قسمتها طولا او عرضا وان اختلفا وطلب احدهما قسمتها طولا وهو ان

يجعل لكل واحد منهما نصف الطول في جميع العرض وللاخر شرقه قال اصحابنا يجبر الممتنع على القسمة وهو مذهب
الشافعي فاذا قسمتها اقترعا فكان لكل واحد منهما ما خرج له بالقرعة فان كان مبنيا فلا كلام وان
كان غير مبني كان لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه وان احب ان يدخل بعض عرصته في داره فعل وان
احب ان يزيد في حايط من عرصته فعل ويحتمل ان لا يجبر على القسمة فان له ان غلب قسمها عرضا وهو
ان يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول نظرا فان كانت العرصة متسع حايطين لم يجبر
الممتنع من قسمتها وان لم تتسع حايطين فعلى ما ذكرنا ان يجبر وهو ظاهر مذهب الشافعي وان كانت تتسع حايطين بحيث يحصل
لكل واحد منهما ما يبني فيه حايطا ففي اجبار الممتنع وجهان احدهما يجبر قاله ابو الخطاب والثاني لا يجبر ذكره
القاضي واصحاب الشافعي وجهان كهذين ومتى اقتسما العرصة طولا بنى كل واحد منهما لنفسه حايطا وبقيت
بينهما فرجع احدهما على شريكه بما ينوبه منها ولم يمنع من شد بها فصل وان كان بينهما حايط فانفقا على قسمته
طولا جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة وان انفقا على قسمته عرضا فقال اصحابنا يجوز ويحتمل ان لا يجوز
لقسمته وان طلب احدهما قسمته وابى الاخر فذكر القاضي ان الحكم في الحايط كالحكم في عرصته سواء والاجبار
على قسم الحايط الا ان يطلب احدهما قسمته طولا ويحتمل ان لا يجبر على قسمته ايضا وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي ﴿ قال في الآداب الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية
ويصح الصلح عن المجهول ببعضه حالا وهو روايه عن احمد وحكى قولا للشافعي ويصح عن دين الخطا وعن
قيمة المتلف غير المثلي بأكثر منها من جنسها وهو وجه من قول احمد والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عاما
كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح ان يرد عليها عقد بيع او اجارة افتراقا ولو اتفقا
على بناء حايط بين ملكيهما فانهدم احدهما فامتنع من اعادة نصيبه واذا احتاج
الملك المشترك الى عمارة لا بد منها وعلى احد الشريكين ان يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في اصح قولي
العلماء ويلزم الاعلا الفتر ما يمنع مشاركة الاسفل وان اشتريا وطلب احدهما بناء السترة اجبر
الاخر معه مع الحاجة الى الستر وهو مذهب احمد وليس للانسان ان يتصرف في ملكه بما يؤذي به
جاره من بناء حمام او حانوت طباخ ودقاق وهو مذهب احمد ومن لم يشد بيرا مستدا يمنع من التضرر
بها ضمن ما تلف بها وله تغليبه بتركه ولو افضى الى سد الضوء عن جاره قلت وفيه على قاعده
ابي العباس نظر والله اعلم وليس لمنعه حق من تضرر جاره ملكه بلا نزاع والمضرور منهما على
القصد والارادة او على فعل ضرر له فمتى قصد للاضرار ولو بالمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو
مفسد واما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها
بعدة طرق فلم يفعل فقال انك انت مضار ثم امر بقلعها فدل على ان الضرار محرم الجواز تمكين صاحبه منه
ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوانات وتتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها ان يدفع
تضرر الجيران اما بعمارتها او اعطائها لمن يعمرها او منع ان يلقي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع من العلماء وليس لاحد ان يبني على الوقف ما يضره اتفاقا وكذا ان لم يضره عند
الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه من المجاز ولا يضر بصاحب
الجدار وحق على الحق ان يمكن جاره من اجراء مائه في ارضه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر
في صحيح قولي العلماء في مذهب احمد وحكم به عمر بن الخطاب والساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج
الراكب ان يحني راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته او شج راسه ولا يمكن ان يمر هناك جمل عال
الا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل
يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا
ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله اعلم ق

كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة

وبه الى البخاري قال حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو
يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما
وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا
الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة
ما بايعهن الا بقوله ق الشرط معروف والجمع شروط وشرائط وقد شرط عليه كذا يشرط ويشرط
واشترط عليه ق قوله وامتعضوا منه بالعين المهملة والضاد المعجمة اي شق عليهم وعظم يقال معض
من شي يمعض منه وامتعض اذا غضب وشق عليه ومنه حديث ابن سيرين تستامر اليتيمة فان معضت لم
تنكح اي شق عليها ق حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله على المنبر
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي النصح لكل مسلم فاني لكم ناصح حدثنا محمد بن جعفر ثنا
سعيد عن اسمعيل قال سمعت قيسا يحدث عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم باب اذا باع نخلا قد ابرت ولم يشترط الثمرة حدثنا عبد الرحمن
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب الشروط في البيع حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا ليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى
اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز وبه الى البخاري قال حدثنا ابو
نعيم قال ثنا زكريا قال سمعت عامرا قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم
فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته فاستثنيت
حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك
ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة
وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره
الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك
قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي وقال عبيد الله وابن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وتابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير
وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو
الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم
وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق وقال
ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي باوقية اكثر ق

باب الشروط في المعاملة وبه الى البخاري قال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك انا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ق

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك
ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني
فصدقني ووعدني فوفى لي حدثنا يحيى عن سعد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى
به ما استحللتم به الفروج حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا ابن لهيعة وهاشم قال ثنا ليث عن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وجد عن ابي حدير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد جعفر الانصاري
عن مرثد بن وهب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ٥ باب الشروط في المزارعة ٥
حدثنا يحيى سعيد عن مالك ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر اخبره ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع قال فقلت كيف تفعل انت بمزارعك قال انا نهى عنه سعيد عما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا
باس به قال ليث كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهى عن ذلك فاما شيء معلوم
مضمون فلا باس به ٥ باب ما يجوز من الشروط في النكاح حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل
على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب الله
لها ٥ باب الشروط التي لا تحل في الحدود وبه الى البخاري قال حدثنا قتيبة سعيد
قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان مسعودا عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب
الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وولدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ٥
باب من شرط ولم يف حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا حجاج عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي ان يبيع على ان يعتق وبه الى البخاري قال حدثنا
خلاد ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة قالت دخلت على بريرة وهي
مكاتبة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولاي قالت لا حاجة لي فيه فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال
اشتريها فاعتقيها ولتشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط باب الشروط في الطلاق وقال
ابن المسيب والحسن وعطا ان بدا بالطلاق او اخر فهو احق شرطه وبه الى البخاري قال حدثنا
محمد ابن عرعرة قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل
على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن المصراة تابعه معاذ عن عبد الصمد عن شعبة وقال ابن عبد الرحمن نهى وقال ادم نهينا
وقال النضر وحجاج ابن منهال نهى ٥ باب الشروط مع الناس بالقول حدثنا عبد الله
حدثني عبد الله ابن ابي بكر المقدمي حدثنا هشام ابن يوسف في نفر انه جرح الذي املاه عليهم اخبرني يعلى
ابن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على الاخر وغيرهما قال قد سمعته حدثه عن سعيد
ابن جبير قال انا لعند عبد الله ابن عباس في بيته قال احدثني ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث قال اقل انكم لن تستطيعوا معي صبرا وكانت الاولى نسيانا والثالثة عمدا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فلقينا غلاما فقتله قال يعلى مسلم فانبعد
ابن جبير وجد اغلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا فاقتلعه فاضجعه فذبحه بفاس معه فقال له بعض اصحابه وكان
ابن عباس يقراوها وكان امامهم ملك ٥ باب الشروط في الولاء حدثنا عبد
ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة ان الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان بريرة
دخلت عليها تستعينها في كتابتها فقالت لها عايشة ونفست فيها ان احبت اهلك ان عددت لاهلك الذي علي
عدة واحدة فعلت ذلك واعتقك وتكون ولائي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا
لا الا ان يكون ولاؤك لنا فقالت عايشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتري فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الا من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق
باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك وبه الى البخاري قال حدثنا ابو احمد
قال حدثنا محمد ابن يحيى ابو غسان الكناني قال اما مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح اهل خيبر سالوا عبد الله ابن عمر ان
عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان
عبد الله ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم
هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد ابني بني الحقيق فقال يا امير المومنين
اخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط لنا ذلك فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو ابلك قلوصا قلوصا ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزلا من
ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب
وحبال وغير ذلك رواه حماد ابن سلمة عن عبيد الله اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر
٥ القدع التحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها
ورجل اقدع بين القدع ٥ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط والشروط مع الناس بالقول حدثنا يزيد بن هارون انا محمد ابن اسحاق ابن يسار عن الزهري
محمد ومسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم فالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عام احدسه برجل يارة سيب الا يبلد فما الوسان معه الهدى سنعفر بدنه وكان الناشر سنواه رجل
فقالت كل بلد عن عشيرة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال
رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون
الله لا تدخلها عليهم عنوة ابدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا الى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وا ويح قريش لقد اكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس فان اصابوني كان الذي
اردوا وان عجزت الله عليهم دخلوا في الاسلام وهم وافرون وان لم يفعلوا فاللواء بهم فوه فماذا تظن قريش
والله ان لا زال اجاهدهم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله او تنفرد هذه السالفة ثم امر الناس فساروا
ذات اليمين حتى ظهروا من اكمة على طريق يخرج على ثنية المرار والحديبية من اسفل مكة قال فسار الجيش ذلك الطريق
فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم فلقوا راجعين الى قريش ويخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا سلك الثنية التي تشرف بهم على قريش ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلات وما هو لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة والذي نفسي بيده لا تدعوني قريش اليوم الى خطة يسألوني فيها صلة الرحم الا اعطيتهم
اياها ثم قال للناس انزلوا فقالوا يا رسول الله بالوادي من ماء ينزل عليه الناس فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه فيه فجاش بالري حتى ضرب الناس
عنه بعطن فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فقال لهم كقولة لبشر
الذي سفر فرجعوا الى قريش فقالوا يا معشر قريش انكم تعجلون على محمد وان محمدا لم يات لقتال انما جاء زائرا
لهذا البيت معظما لحرمته فاتهموهم وقال محمد يعني ابن اسحاق قال الزهري وكانت خزاعة في عيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلمهم ومشركهم لا يخفون على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بمكة فقالوا وان كان انما جاء لذلك فلا والله
لا يدخلها علينا عنوة ولا تتحدث بذلك العرب ثم بعثوا اليه مكرز بن حفص ابن الاخيف احد بني عامر بن لؤي
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رجل غادر فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنحو ما كلم به اصحابه ثم رجع الى قريش فاخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعثوا اليه
الحليس بن علقمة الكناني وهو يومئذ سيد الاحابيش فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من قوم
يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه فبعثوا الهدى فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده
قد اكل اوباره من طول الحبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما رأى فقال
يا معشر قريش قد رأيت ما لا يحل صد الهدى في قلائده قد اكل اوباره من طول الحبس عن محله فقالوا
اجلس فانما انت اعرابي لا علم لك فغضب عروة بن مسعود الثقفي فقال يا معشر قريش اني قد رأيت
ما يلقى منكم من يبعثون الى محمد اذا جاءكم مزا لتعنيف وسوء اللفظ وقد عرفتم انكم والد وانا ولد وقد
سمعت بالذي نابكم فجمعت من اطاعني من قومي ثم جئت حتى اسيكم نفسي فقالوا صدقت ما انت عندنا
بمتهم فخرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بين يديه فقال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم جئت بهم
لبيضتك ان قريشا قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله ان

لا تدخلها عليهم عنوة وايم الله كاني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا فقال له ابو بكر امصص بظر اللات
الله عليه وسلم من ذا قال هذا ابن ابي قحافة قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها
لاجبتك على بعض ما تقول فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده ضرب يده
بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا يا محمد
ما اجفاك وهو اول يوم سمع فيه بالمدينة ثم جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال ائته فكلمه فاتاه فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل وأصحابه فقال عند ذلك
يا محمد فهل تستأصل امر قومك فقد سمعت باذنيك هاتين ان اتيتهم بما لم يأت به احد قبلك فان الامر
لغيرك فقد رأيت اشوابا من الناس خلقا لا اعرفهم لخليق ان يفروا ويدعوك غدا فقال له ابو بكر امصص
بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قال هذا ابن ابي قحافة قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك
عندي لم اجزك بها لاجبتك على بعض ما تقول فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده ضرب يده
بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من ذا قال
المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك الا بالامس قال فكلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل ما كلم به اصحابه فاخبره انهم ما بات بريء حربا قال فقام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما
يصنع باصحابه لا توضأ وضوءا الا ابتدروه ولا يبتزق بزاقا الا ابتدروه ولا تنخم نخامة الا تلقوها
احدهم بها ووجهه فرجع الى قريش فقال اي معاشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وجئت قيصر والنجاشي في
ملكهما والله ما رأيت ملكا قط مثل محمد في اصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء ابدا فروا رأيكم قال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بعث خراش بن امية الخزاعي الى مكة وحمله على جمل له يقال
له الثعلب فلما دخل مكة عقرت به قريش وارادوا قتل خراش فمنعهم الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا عمر ليبعثه الى مكة فقال يا رسول الله اني اخاف قريشا على نفسي وليس بها من بني عدي احد
يمنعني وقد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها ولكن ادلك على رجل هو اعز في من عثمان ان عثمان
قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يات لحرب وانه جاء زائرا لهذا
البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى اتى مكة ولقيه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين
يديه فردف خلفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا
سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان
تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا واحتبسته قريش
عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل قال محمد فحدثني الزهري ان قريشا
بعثوا سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي فقالوا ائت محمدا فصالح ولا يكون في صلحه الا ان يرجع عنا
عامه هذا فوالله لا تتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة ابدا فاتاه سهيل بن عمرو فلما راه النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلما
واطالا الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح فلما التأم الامر ولم يبق الا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فاتا
ابا بكر فقال يا ابا بكر اوليس برسول الله اوليس نحن بالمسلمين اوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطي
الدنية في ديننا فقال يا عمر الزم غرزه حيث كان فاني اشهد انه رسول الله قال عمر وانا اشهد ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اوليس نحن بالمسلمين اوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا قال انا
عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني ثم قال عمر ما زلت اصوم وأتصدق وأصلي واعتق من الذي
صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت ان يكون خيرا قال ودعا رسول الله صلى الله عليه

عنى ان وصلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا نعرف هذا
ولكن اكتب ما نعلم اللهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل
بن عمرو فقال سهيل لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو
اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان من اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصحابه بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا
عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من اراد ان يدخل في عقد محمد وعهده
دخل فيه ومن اراد ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن مع عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عامك هذا فلا
تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلها باصحابك واقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب لا
تدخلها بغير السيوف في القرب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن
عمرو في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا امر الصلح والرجوع وما
حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه دخل الناس من ذلك امر عظيم حتى كادوا ان يهلكوا فلما راى سهيل ابا
جندل قام اليه فضرب وجهه ثم قال يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فقام اليه
فاخذ بتلبيبه قال وصرخ ابو جندل باعلا صوته يا معشر المسلمين اترد وني الى اهل الشرك فيفتنوني في ديني قال
فزاد الناس سترا الى ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن
معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فاعطيناهم على ذلك واعطونا
على عهدا وانا لن نغدر بهم فلما فوثب الله عمر الخطاب الى ابي جندل فجعل يمشي الى جنبه وهو يقول اصبر
يا ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال يقول رجوت ان يأخذ
السيف فيضرب به اباه قال فضن الرجل بابيه ونفذت القضية فلما فرغ من الكتاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انحروا واحلقوا
قال فما قام احد قال ثم عاد مثلها فما قام رجل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
على ام سلمة فقال يا ام سلمة ما شان الناس قالت يا رسول الله قد دخلهم ما قد رايت فلا تكلمن منهم انسانا واعمد
الى هديك حيث كان فانحره واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحره ثم جلس فحلق فقام الناس ينحرون ويحلقون قال حتى اذا كان بين مكة والمدينة
في وسط الطريق نزلت سورة الفتح حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري واخبرني عروة ان الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان ان الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه والاخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اذا كان بعسفان او قريب من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان قد تركت كعب بن لوي وعامر بن
لوي قد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها
الناس علي ترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون صدنا عن البيت فان يأتنا كان الله قد قطع عينا من المشركين
وان يقعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا فعنق قطعها الله او ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم
انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فاضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره قال يحيى عن ابن المبارك حتى
تنفرد وقال فان شاءوا ماددناهم مدة ويدخل بيننا وبينهم بالغيم ما تقول يا نطاة حتى اتى قريشا فقال انا قد جيئكم من عند
هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال
ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة
ابن مسعود الثقفي فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا
قال هل تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا من قوله لبديل
فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل الاخرى فوالله اني لارى وجوها واري اوباشا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص
بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا ابدا كانت لك عندي
يد لم اجزك بها لاجتلدك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية نبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال
اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر اولست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما
تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره
واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع
الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي والله ان رأيت
ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل منهم دعوني آته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو
رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من
امركم قال الزهري في حديثه فما سهل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو وقال
اكتب كما كنت تكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم
انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يأتونه بخطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على ان لا
يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما
فبينما هم كذلك اذ ورد ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج
من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال ابو جندل اي
معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله فقال عمر فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قال قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومتطوف
به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه نبي الله ولن يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه فوالله انه على الحق قال يحيى بن سعيد بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال فطوف قلت اولست كان يحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومتطوف به قال
الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل
على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر
بدنك وتدعو الحالق فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فلما رأوا
ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وحاه نسوة مؤمنات فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانت له في الشرك فتزوج احداهما معاوية ابن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى
المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم وفي رواية يحيى عن ابن المبارك فقدم عليه ابو بصير ابن
اسيد الثقفي مسلما مهاجرا فاستأجر الاخنس بن شريق رجلا فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا
فيه فدفعه الى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا واكلوا من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت
فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله
صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردده اليهم فخرج حتى اتى
سيف البحر قال وينفلت ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق
بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم

وهو من قارب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له معاذ وهو الذي كف أيديكم عنهم وأيديهم عنكم ببطن مكة من بعد
حتى بلغ خمسة فاهلكهم وكانت خمسة أيام فعرفوا أنهم لله الرحمن وجيء بحبال فأوثقوهم وسر البيت
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في بضع عشرة مائة فذكر حديث ومن
حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن النعمان حدثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر عن أنس بن مالك وعن
هذا الحارثي عامر جيدا قال أحمل قال أراني أنظر إليه قال فانظاه أياه فاشتكاه أبو بصير ثم مرض العامري
حتى قبض وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل زعموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
بعض الحجج من سنده شعبة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن رأيه لقد رأى هذا ذعرا فذكر نحوا من
حدثنا عبد الرزاق قال قلما رأى ذلك قال فرس تركتم نفرتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنهم
يعني مزكتك وتحن نقتل وننتهب أموالنا وإنا نأتك أن تدخل هؤلاء الذين أسلموا منا صلحك وتقيم
وتخرج عنا قال لم تفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم فقرأ
فيهم حتى بلغ حمية حمية الجاهلية حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة أن الزبير ومروان والمسور بن
مخرمة ردوا حديثه على صاحبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما
كان ببعض الطريق قلد الهدي وأشعر وأحرم منها وقال سفيان مرة ألقوه ولم يتم المسور بعث عينا له من
بديل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان قوله العوذ المطافيل يريد النساء والصبيان والعوذ
ما بين الفصيل إلى البازل واحدها عائذ وهي الناقة إذا وضعت وبعدما تضع أياما حتى يقوى
ولدها وقوله عنوة أي قهرا وغلبة وهو من عنا يعنو إذا ذل وخضع والعنوة المرة منه كأن
المأخوذ يخضع ويذل وقوله تنفردت الفتى السالفة هي صفحة العنق وهما السالفان من
جانبيه وكني بقوله هذا عن الموت لأنها لا تنفرد عن صاحبها إلا الموت وقيل أراد حتى يعرق منه رأسي
وجنوده والحضض من النبات بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وهو للإبل كالفاكهة
للإنسان وثفنية المرفق المشهور وهي بضم الميم وبعضهم يكسرها وهي عند الحديبية
والقتيرة غيرة الجيش والعليب البعير الذي لم تطرق وتلقح والتعنيف التوبيخ والتقريع واللوم يقال عنفته
وعنفته والعنف ضد العنف العنز الشدة والمشقة والأوباش الجموع من قبائل شتى وهم
الأوشاب وقوله حتى بهم لسفكم لقفها أي أصلكم وعشيرتكم وتقفها أي تكسرها ومنه
قوله فتستبيح بيضتهم أي يحتمهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها
أراد عدوا تستأصل سلمه وبهلكم جمعهم أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طير أو
فرخ وإذا لم يهلك أصل البيضة رجاء أن يعود فراخها وقيل أراد بالبيضة الحوزة فكأنه شبه مكان
اجتماعهم واتساعهم ببيضة الحديد والبظر بفتح الباء الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة

عند

عند الخان ومنه قوله امصص بظر اللات وقوله لا ترى منقطع البظور جمع بظر ودعا عند ذلك لأن أمه
كانت تختن البنات والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم وإن لم تكن أم من دعا إحانته ويقال
رجل فظ أي سيء الخلق وفلان أفظ من فلان أي أصعب خلقا وأشرس وقوله ما غدر هو
معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللأنثى غدار كقطام وهما مختصان بالمذكر في القياس
دون الضحك يقال ضحكم وضحكم بالفتح يستوي فيهما فهو باسم وباسم ونسم والنسيم النشر يقال المجلس من جليس مجلس ورجل
منبكم وتبكم كثير التبسم والأحابيش هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا
والتحبش التجمع وقيل لجمع القوم إذا تشاحت جبل يسمى حبشي فسموا بذلك وقوله استمسك بغرزه
أي اعتلق به فاسلكه واتبع قوله وفعله والغرز للناقة فاستعاره له الغرز للذي يركب الراكب ويسير
بسيره وقوله سنهم عيبه مكفوفه أي بينهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفاء بالصلح والمكفوفة
المشرجة المشدودة وقيل أراد أن بينهم مواد عهد ومكافة عن الحرب يجريان مجرى المودة التي تكون بين
المتحافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض وقوله لا إغلال ولا إسلال الإغلال السرقة الخفية يقال
سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل وهي السلة والسلال أي صار ذا سلة وإذا أعان غيره
عليه ويقال الإسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف وقوله قد لجت القضية بيني وبينك
أي ولجت هذا الجاشر وحاد لا أعرف أصله ويقال لبيت الرجل وليبته مخفف الموحدة وتشديدها
إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت تلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه
وقبضت عليه بحجزته والتليب مجمع ما فوق موضع اللبب من ثياب الرجل وقوله نعطي الدنية أي الخصلة
المذمومة والأصل الهمز وقد يخفف وهو غير ممنوع أن يعني الضعف الخسيس وسيف البحر
كثير السواحل والذعر الفزع والرسفان مشي المقيد وقد رسف يرسف ويرسف رسفا ورسفانا وحكى أبو زيد أرسفت الإبل أي طردتها مقيدة ويقال في الحث
على القتال انهكوا وجوه القوم يعني اجهدوهم والمعنى اجهدهم ورجل نهيك أي شجاع لأنه ينهك عدوه
أي يبلغ منه وقوله فلما بلجوا علي بلج الرجل بلوجا أي لغيا وبلج تبلجا مثله
باب الشروط في القرض وقال ابن عمر وعطاء إذا أجله في القرض جاز وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن هرمز أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا ممن
اسرائيل أن تسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر وعمر كل شرط خالف
كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ومضى إلى البخاري قال أخبرني علي بن عبد الله قال سفيان
عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت انتهيت بريرة إلى أهلها في كتابتها وقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي
حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأبت إلا أن يكون الولاء لهم
فعلت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست

في كتاب الله من اشترط شرطا ليس له وان اشترط مائة شرط حدثنا علي اخبرنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو مردود وان اشترط مائة شرط ك

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال
مائة الا واحدة او اثنين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال الرجل للمكري ارحل ركابك فان لم ارحل معك يوم
كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج وقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو له وقال ايوب عن
ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ وقال شريح للمشتري
انت اخلفت فقضى عليه حدثنا عبد الرزاق قال سمعت ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة ك باب الشروط في الوقف حدثنا اسمعيل قال ابن عون عن نافع عن ابن
عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فيها فقال اصبت مالا
قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر ان لا
تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ك

كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم

وصية الرجل مكتوبة عنده وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ك جنفا ميلا متجانف
مائل حدثنا اسمعيل قال ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ بيت ليلتين
وله ما يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه
حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده حدثنا عبد الرزاق قال سمعت الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده ك
حدثنا يحيى بن سعيد الاموي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة حدثنا محمد بن عبيد قال نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه
الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا اسحاق اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة حدثنا معتمر قال سمعت ابدا
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احد ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة قال
فابت من ليلة بعد الا ووصيتي عندي موضوعة حدثنا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان
قال نا الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له ما يوصي فيه
يبيت ثلاثا الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله فما بت ليلة منذ سمعتها الا ووصيتي عندي مكتوبة
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان واسحاق الازرق قال نا سفيان عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن حريث
قال اسحاق ابن المصطلق يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اسلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها
صدقة حدثنا حجاج قال قال مالك يعني ابن مخول اخبرني طلحة قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى اوصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف امر المومنين بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي قال نا مالك يعني ابن مغول عن طلحة ابن مصرف قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى هل
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او لم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله
حدثنا وكيع قال نا مالك ابن مغول عن طلحة ابن مصرف قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى اوصى النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال نا مالك قال طلحة وقال الفضيل
ابن شرحبيل ابو بكر كان سامرا على وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الله وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدا لخزيمة نفخ بخزام حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا عند عايشة ان عليا
كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت في حجري فدعا بالطست فلقد انخنث
في حجري وما شعرت به فمات فمتى اوصى اليه حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش وابن نمير عن الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا
بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا وكيع قال نا مسعر عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش عن عايشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بعيرا حدثنا
اسحاق ابن يوسف عن سفيان عن عاصم عن زر ابن حبيش عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا امة ولا عبدا ولا شاة ولا بعيرا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن
زر عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال سفيان
قاله علي واشك في العبد والامة حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرايل عن ابي
اسحاق عن عمرو بن اثرحبيل عن ابن عباس قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص حدثنا
عبد الرزاق قال نا معمر عن اشعث ابن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل
النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم
يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ك

مدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين حيف الجور والظلم وقد حان عليه حيف اي حان وسه الى ابن ماجه قال حدثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ابن الوليد عن نزيد ابن عوف عن ابي بكر بن عمر عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له وبه الى الله قال حدثنا نصر ابن علي الجهضمي قال حدثنا درست ابن زياد قال ثنا يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية وبه الى الله قال حدثنا سويد ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن ابن زيد العمي عن ابيه عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن غيلان ثنا سعد ابن كثير ابن دينار الحمصي قال ثنا بقية عن ابي جليس عن خلد ابن ابي خليد عن معوية ابن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى فلا يدع وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاة في حياته ٥ مالك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تكففوا الناس حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفين عن سعد ابن ابرهيم قال سفين عن عامر ابن سعد قال مسعر عن بعض ال سعد عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وهو مريض بمكة فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك قال فذكر سعد انه خلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له ان مات بمكة حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عمرو ابن سعيد عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن بلاشة مولى سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وهو بمكة فقلت يا رسول الله قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة فادع الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي وارث الا ابنة افاوصي بمالي كله قال لا قال افاوصي بشطره قال لا قال فاوصي بثلثه قال لا قال فاوصي بالثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة حدثنا حسن ابن محمد قال ثنا جرير يعني ابن حازم عن عمه جرير يعني ابن زيد عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثيه قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كبير احدكم يدع اهله بخير خير له من ان يدعهم عالة على الناس حدثنا الحسين ابن علي عن زايدة عن عطا ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال سعد في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث مالي يعودني قال فقال لي اوصيت قال قلت نعم حملت مالي كله في القرا والمساكين وابن السبيل قال لا فعلت قلت ان ورثتي اغنياء قلت الثلثين قال لا قال قلت فالشطر قال لا قلت الثلث والثلث كثير حدثنا يحيى عن سعد عن الجعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ... سعد قال سعد اشتكيت شكوى بمكة فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني قال فقلت يا رسول الله اني قد تركت مالا وليس لي الا ابنة
واحدة فاوصي بثلثي مالي واترك لها الثلث قال لا قال فاوصي بالنصف واترك لها النصف قال لا قال فاوصي بالثلث
واترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير ثلاث مرات قال فوضع يده على جبهته فمسح وجهي وصدري وبطني
وقال اللهم اشف سعدا واتمم هجرته فما زلت يخيل الي اني اجد برد يده على كبدي حتى الساعة حدثنا عبد الرحمن
عن همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه بمكة
وهو مريض فقال انه ليس لي الا ابنة واحدة فاوصي بمالي كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا قال فاوصي بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير حدثنا عفان
حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القاري عن ابيه عن جده عمرو بن القاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع
مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي كله او اتصدق به قال
لا قال افاوصي بثلثيه قال لا قال افاوصي بشطره قال لا قال افاوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال اي رسول الله
اموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله فينكأ بك اقواما وينفع بك آخرين يا عمرو
بن القاري ان مات سعد بعدي فههنا فادفنه نحو طريق المدينة واشار بيده هكذا ه حدثنا ابو اليمان
قال حدثنا ابو بكر عن ضمرة بن حبيب عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم ورواه ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ورواه ابن ماجه قال حدثنا صالح بن محمد بن
يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك
به وازكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك قوله اخذت بكظمك اي بمخرج نفسك والجمع اكظام
ومنه قوله حين اخذت بكظمك اي عند خروج نفسك وانقطاعه ه باب الرفق في الوصية
حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم بن حنيفة قال
ان حذيما جمع بنيه فقال اني اريد ان اوصي فجمعهم فقال ان اول ما اوصي ان ليتيمي
هذا الذي في حجري مائة من الابل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فقال حذيم يا ابه اني سمعت بنيك يقولون
انما نقر بهذا عند ابينا فاذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيم رضينا فارتفع
حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سلموا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما رفعك يا ابا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال اني خشيت ان يفجأني الكبر او الموت فاردت ان
اوصي واني قلت ان اول ما اوصي ان ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الابل كنا نسميها
في الجاهلية المطيبة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى راينا الغضب في وجهه وكان قاعدا

وقال لا لا لا الصدقة خمس والا فعشر والا فخمس عشرة والا فعشرون والا فخمس وعشرون والا فثلاثون
والا فخمس وثلاثون فان كثرت فاربعون قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بنين ذوي لحى ودون ذلك وان
ذا اصغرهم فادع الله له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك او بورك فيك قال ذيال
فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه او البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول
بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحه عليه قال ذيال فيذهب الورم
باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص عند النبي صلى الله عليه وسلم في ابن
امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي وقال سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكة فانظر
ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص قال
لاخيه سعد اتعلم ان ابن جارية زمعة ابني قالت عائشة فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام
فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال
بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي انظر الى
شبهه بعتبة قالت عائشة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها لم ير الناس شبها ابين منه بعتبة فقال عبد بن زمعة
يا رسول الله بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا
سودة قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت باب اذا اومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت
حدثنا بهز قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها من
فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة ه الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب
يقال اومأت اليه اومئ ايماء وومأت اليه اما ومأ لغة فيه ولا يقال اوميت وقد جاء في الحديث غير مهموز
على لغة من قال قريات في قريت وهمز الايماء ابدا وياؤه الواو باب لا وصية لوارث ورواه
البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل سبحانه
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر
والربع حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ويزيد بن هرون انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وهي تقصع وهو
بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث
فلا تجوز لوارث وصية حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وليس للوارث
وصية حدثنا سفيان قال سماعا من قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث حدثنا
يزيد بن هرون انا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم
عن عمرو بن خارجة بمثل حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد قسم لكل انسان
نصيبه من الميراث فلا يجوز لوصية لوارث حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ليث عن شهر ابن حوشب قال اخبرني من سمع النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي ليلى انه سمع عمرو ابن خارجة قال ليث في حديثه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث حدثنا عثمان
قال انا ابو عوانة انا قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو ابن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وليس للوارث وصية حدثنا محمد ابن جعفر قال انا سعيد ويزيد ابن زريع
قالا انا سعيد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث
فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر الا ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير
مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال ابو جعفر قال شعبة وقال مطر
الا يقبل منه صرف ولا عدل قال يزيد في حديثه لا يقبل منه صرف ولا عدل او عدل ولا صرف قال يزيد في حديثه
ان عمرو بن خارجة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته حدثنا عثمان قال انا ابو عوانة قال انا قتادة عن
شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو ابن خارجة قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وليس للوارث
وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين قال عثمان وزاد فيه همام بهذا الاسناد ولم يذكر عبد الرحمن ابن غنم وابى لمحت جران راحلته وزاد فيه
الا يقبل منه عدل ولا صرف وفي حديث همام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ورغبة عنهم حدثنا عثمان قال
حماد ابن سلمة قال انا قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو ابن خارجة قال كنت آخذا بزمام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه

وليس لوارث وصية والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قال عثمان وزاد همام بهذا الاسناد ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم وابى لمحت جران راحلته
وزاد فيه الا يقبل منه عدل ولا صرف وفي حديث همام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ورغبة عنهم
حدثنا ابو المغيرة قال انا اسمعيل ابن عياش قال انا شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وبه الى ابن
ماجه قال حدثنا هشام ابن عمار قال انا محمد ابن شعيب بن شابور قال انا عبد الرحمن ابن يزيد عن سعد
ابن ابي سعد انه حدثه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبيل علي لعابها سمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب
الصدقة عند الموت حدثنا وكيع عن سفيان عن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن
عن ابي حبيبة الطائي قال اوصى الي اخي بطائفة من ماله فان اضعفه في الفقرا او في
المجاهدين او في المساكين قال فلقيت ابا الدرداء فقلت له ان اخي اوصى الي بطائفة من ماله فان اضعفه
فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي اذا
شبع حدثنا محمد ابن جعفر قال انا شعبة قال سمعتا اسماعيل يحدث انه سمع ابا حبيبة قال اوصى رجل
منا بثلثه في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند
موته مثل الذي يهدي بعد ما شبع قال ابو حبيبة فاصابني من ذلك شيء باب قول الله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين وذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا واعطاء ان اذنه
اجازوا اقرار المريض بالدين وقال الحسن رحمه الله احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا
واول يوم من الآخرة وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برئ والموصى رافع ان خرج ان لم يكشف
امرأة القرار به عنها لا تغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال الملوك عند الموت كنت اعتقك جاز وقال
الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز اقراره
لتهمة الظنة به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل لمسلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فلم يخص وارثا ولا غيره فيه عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان اخبرني اسمعيل اخبرني
ابو سهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان باب تاويل قوله تعالى من
بعد وصية يوصى بها او دين قال البخاري رحمه الله وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في وصية وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فادا الامانة احق من ضوع الوصية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لا ادن لعبد الا ادن لعله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حد راع في ماله شيء حدثنا سفين عن الزهري سمع عروة وسعدا عن مسيب يقولان سمعنا حكيم
بن حزام يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم
قال ان هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا بشر بن محمد
المروزي عبد الله اخبرنا مالك عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته قال والرجل راع في اهله وهو مسئول
عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته
قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول
عن رعيته حدثنا سفين عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قضى محمد
صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرأون الوصية قبل الدين وان عمان بني الام يتوارثون دون بني العلات حدثنا
بشر بن خالد اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية
وانتم تقرأون من بعد وصية يوصى بها او دين وان عمان بني الام يتوارثون دون بني العلات حدثنا يزيد
بن زكريا عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان عمان بني الام يتوارثون دون بني العلات ورث الرجل اخاه لابيه وامه دون
اخيه لابيه وان عمان بني الام الاخوة لاب واحد ولام واحدة ماخوذ من عن الشيء وهو المتبين منه
وسمي العلات لان واحدة امهات شتى فاذا كانوا لام واحدة وابائهم شتى فهم الاخياف ۞

باب اذا اوقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة احعله لاقربائك فجعلها لحسان وابي بن كعب وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس مثل
حديث ثابت قال احعلها لاقربائك فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب
اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة رضي الله عنه واسمه زيد بن سهل من الاسود بن حرام
ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فمجتمعهما الى
حرام وهو الاب الثالث وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وهو جامع حسان
ابا طلحة وابيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك فقط وهو ابو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه
في الاسلام وسماه الى النجار وقال حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن كنانا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقال ابن عيسى لما نزلت واندر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعى

باني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال ابو هريرة يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم
قريش يا فاطمة هل ينجي النسب والولد الا باعمالها حدثني معوية بن عمرو زايدة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب انقذوا
انفسكم من النار يا معشر بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
المطلب انقذوا انفسكم من النار فاني والله لا املك لكم من الله شيئا الا ان لكم رحما سابلها ببلالها حدثني
شعيب بن عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرهن الا انه قال فاني لا املك لكم من الله ضرا ولا نفعا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها حدثني محمد ابن بشر حدثنا
عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل يدعو بطون قريش
بطنا بطنا يا بني فلان انقذوا انفسكم من النار حتى انتهى الى فاطمة فقال يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من
النار فاني لا املك لكم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها حدثني هشام ابن عبد الملك ابو عوانة عن عبد الملك
ابن عمير عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة
انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها حدثني محمد
ابن زايدة قال حدثنا عبد الله بن ذكوان يكنى ابا الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب يا بني هاشم اشتروا انفسكم من الله لا املك لكم من الله شيئا سلوني ما شئتما
حدثنا يزيد يا محمد يعني ابن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله ما صفية عمة رسول الله وفاطمة بنت رسول الله اشتريا
انفسكما من الله لا اغني عنكما شيئا سلاني من مالي ما شئتما حدثني محمد ابن ابي بكر حدثنا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد المطلب يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم
من الله يا بني هاشم اشتروا انفسكم من الله يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا ام الزبير عمة رسول الله
وفاطمة انه محمد اشتريا انفسكما من الله فاني لا املك لكما من الله شيئا وسلاني ما شئتما

باب وصية الحربي يسلم وليه الميزمه ان ينفذها وبه الى ابي داود قال حدثنا العباس
ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني حسان ابن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان العاص بن وايل اوصى ان يعتق عنه مايه رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد
ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مايه رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون
رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه معه [illegible] قال ادرك صدقته عنه وهي بين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويعطيها
[illegible] فرجع وحبس رد ذلك حتى حل عليه عقاره وعلم حين قال احب اموالي الي بيرحاء وانه صدقة
[illegible] حتى حل عليه عقاره ذلك وقال عقلهم رجوعه حتى مس من والاول اصح ه باب
تصدقة عرضت وهل يدخل فيه وصية حدثنا عبد الحميد بن محمد اخبرنا ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل لها اجر ان اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت عنها وحدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان سعد بن عبادة ابتاع مخرفا
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان
اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها وحدثنا اسمعيل قال قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة فقيل لها
اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك
له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي المخراف
صدقة عنها لحائط سماه باب اذا تصدق او اوقف بعض ماله او بعض رقيقه او دابته فهو
جائز حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ابن مالك ان
ابن مالك لما تاب الله عليه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي الى الله
ان لا اكذب ابدا واني انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فانه خير لك قال فاني امسك سهمي من خيبر حدثنا عامر ابن صالح قال احدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك الانصاري عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليه
من توبته الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فانه خير لك حدثنا روح قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بان الحسين ابن السائب ابن ابي لبابة اخبره
ان ابا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي التي كنت
واني انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث ه قوله
انخلع من مالي اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه ه
باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه قال البخاري وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز
ابن عبد الله ابن ابي سلمة عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة لانعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال بخ ذلك مال رابح قد سمعنا ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثنا
معاوية فقال لنا بيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فاكل وكانت تلك
الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة

ان يجد فقال لرسول الله ان امه توفيت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني لي مخرفا واشهدك
اني قد تصدقت به عنها ه حدثنا روح قال اخبرنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
سمعت ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني
اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها وحدثنا اسمعيل قال قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة فقيل لها
اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك
له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي المخراف
صدقة عنها لحائط سماه باب اذا تصدق او اوقف بعض ماله او بعض رقيقه او دابته فهو
جائز حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ابن مالك ان
ابن مالك لما تاب الله عليه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي الى الله
ان لا اكذب ابدا واني انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فانه خير لك قال فاني امسك سهمي من خيبر حدثنا عامر ابن صالح قال احدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك الانصاري عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليه
من توبته الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فانه خير لك حدثنا روح قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بان الحسين ابن السائب ابن ابي لبابة اخبره
ان ابا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي التي كنت
واني انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث ه قوله
انخلع من مالي اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه ه
باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه قال البخاري وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز
ابن عبد الله ابن ابي سلمة عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة لانعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال بخ ذلك مال رابح قد سمعنا ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثنا
معاوية فقال لنا بيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فاكل وكانت تلك
الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او هو [illegible] وانا كنت ورثوهم منه وسمع النخعي فاجاز ذلك ابو النعمان محمد بن الفضل
قال [illegible] عن ابن عباس سعد عن حنش عن ابن عباس ان اناسا يرعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما واليتامى والمساكين وذلك الذي يا امله ذلك ان اعطيك ○
ما [illegible] ما نسخ من توفي حماه ان سعد فواخته وقضا الدين وزعم انه وسمع النخعي قال
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها حدثنا عثمان قال
سليمان بن كثير ابو داود وذكر الزهري عن عبيد الله ابو عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ○ لفظ النخعي عن ابن
عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقضه
عنها حدثنا سليمان بن داود قال اسمعيل يعني ابن جعفر قال اخبرني العلاء ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم ○
ما [illegible] الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني
يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انا انا ابن عباس ان سعد بن عباده قال لابن بكر اخاني في عده
توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت شيء
عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها وقال ابن بكر المخراف ○ المخراف الذي من النخل
يخرف منه الرطب اي يجني والمخرف بفتح الميم يقع على النخل وعلى الرطب والمخرف بالكسر ما يجني فيه التمر ○
ما [illegible] قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر
على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين قال البخاري وقال لي علي ابن عبد الله حدثنا يحيى
ابن آدم قال ابن ابي زايده عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابي بريده عن ابن عباس قال خرج
رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي ابن بداء مات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من
تميم وعدي فقام رجلان من اوليايه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه
الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ○ قوله مخوص بذهب اي عليه صفائح الذهب
مثل خوص النخل ○ ما [illegible] قضا الوصي دون الميت بغير محضر من الورثة وبه الى البخاري
قال حدثنا محمد بن سنان ابو الفضل ابن جعفر عن قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي

حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد وترك ستة بنات وترك عليه دينا فلما
حضر جداد النخل اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد
وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء فمشى فيدر كل تمر على ناحيه فعلت ثم دعوته
فلما نظروا اليه اغروا لي تلك الساعة فما زال يمشي حول اعظمها ثلاث مرات ثم جلس عليه
ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي واانا ارضى ان يؤدي الله امانة والدي
ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
لم ينقص تمرة واحدة قال البخاري اغروا لي يعني تجوا فاغرثنا هنم العدد وانفق ○ ما [illegible]
ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حنش عن عكرمة عن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل
مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بمالك شك خير حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال حدثنا حنش
قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم قال كل
من مال يتيمك غير مسرف ولا مال ولا تفدي مالك بماله شك خير ○ ما [illegible] قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ○ حبيب كاتب وللوصي ان يعمل في
مال اليتيم وياكل منه بقدر عمالته حدثنا يحيى ابن سعيد واسمعيل قالا انا ابن عون قال يحيى حدثني رافع
عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط هو انفس عندي منه قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال
فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعروف وسمع صدقة عمر متوفر له وسلم الى النبي قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال انبأنا
عبد الرحيم عن زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت في
والي مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ما يصلحه بالمعروف وسلم الى ابي داود قال حدثنا
احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
وقاص اخبره انه سمع سهل بن سعد وعروة بن الزبير يخبران عبد الله بن عباس قال لما
صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الى الليل قال الله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وسلم الى البخاري قال حدثنا عبد
عبد الله قال احدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وبسم الى ابي داود قال
حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر فقال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموتا
ما قال وتونكم عن السبي قال اصلاح لم خيرا ان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم لاعنتكم لاحرجكم وضيق عليكم وعنت حطمت قال البخاري
وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على احد وصيته وكان ابن سيرين اصب
الا شيء له في مال اليتيم ان يجمع بصحابه واولياءه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس اذا سئل عن شيء
من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره
من حصته حدثنا يحيى بن ادم قال ثنا اسرائيل عن سعد بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فانزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم بالا
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظرا الام او زوجها لليتيم حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله
ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا

فصل الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما السنة فما تقدم من الاحاديث الكثيرة
واجمع العلماء في جميع الامصار والاعصار على جواز الوصية فصل ولا تجب الوصية الا ان يكون عليه دين

او عنده ودائع او عليه واجب سوى ما يخرج منه فان الله تعالى فرض اداء الامانات وعرفه في هذا الوصية
فتكون مفروضة عليه فاما الوصية بجزء من ماله فليست واجبة على احد في قول الجمهور وبذلك قال مالك وان تبرع
واصحاب الرأي وغيرهم وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان الوصية غير واجبة الا على من عليه حقوق يخرجها
بغير شهادة الا طائفة شذت فاوجبتها وقال ابو بكر عبد العزيز هي واجبة للاقربين الذين لا يرثون وهو قول
داود وحكي عن طائفة من السلف فصل وتستحب الوصية بجزء من المال لمن لا يرث اقل الشعبي من
اوصى بوصية فلم يجز ولم يحف كان له من الاجر مثل ما لو اعطاها وهو صحيح وان الفقير الذي له ورثة تحب
فلا تستحب له ان يوصي فصل واختلف اهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية بما لكثر فروي عن
احمد اذا ترك دون الالف لا تستحب له الوصية وعن علي اربعمائة دينار وقال ابن عباس اذا ترك اثنين
سبعمائة درهم فلا وصية وقال من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال
النخعي الف وخمسمائة وقال ابو حنيفة القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما والذي يقوى
عندي انه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية قال الشعبي ما من مال اعظم اجرا
من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس فصل والاولى ان لا تستوعب الثلث بالوصية وان
كان غنيا وقال القاضي وابو الخطاب ان كان غنيا استحبت الوصية بالثلث والافضل للغني الوصية
بالخمس وروي عن ابي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف وعلى هذا اهل المدينة وقال اسحاق الثلث الربع
الا ان يكون رجلا معروفا في ماله مرموقا بشبهات او غيرها فله استيعاب الثلث فصل وان افضل
تجعل وصيته لاقاربه الذين لا يرثون اذا كانوا فقراء في قول عامة اهل العلم قال ابن عبد البر لا خلاف بين
العلماء علمته في ذلك اذا كانوا ذوي حاجة فان اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول اكثر اهل العلم منهم
مالك والشافعي واصحاب الرأي وحكي عن طائفة انهم قالوا ان نزع عنهم ورد الى قرابته وعن جماعة للذي
اوصى له ثلث الثلث والباقي يرد الى قرابة الموصي فصل واذا اوصى لانسان لورثته بوصية فلم يجزها
سائر الورثة لم تصح نص عليه احمد خلافا لمن شذ من العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع اهل العلم على هذا وجاءت الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وان اجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء وقال بعض
اصحابنا الوصية باطلة وان اجازها الورثة الا ان يعطوه عطية مبتدأة لخبر ابن ظاهر قول احمد في
رواية حنبل لا وصية لوارث وهذا قول المزني واهل الظاهر وهو قول للشافعي وظاهر مذهب
احمد والشافعي ان الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء فصل وان اسقط عن وارثه
دينا او اوصى بقضاء دينه او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفا عن جناية موجبها المال فهو كالوصية
له وان عفى عن القصاص وقلنا الواجب القصاص عينا سقط الى غير بدل وان قلنا الواجب احد
شيئين سقط القصاص ووجب المال وان عفى عن احد القودين سقط مطلقا وان وصى لغارم وارثه
صحت الوصية وكذلك ان وهب له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف هو وصية للوارث
قال ابن عباس الحيف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر فصل وان وصى لرجل وارث بمعين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وعتق ثمنه ماية ... قيمتها خمسون فوصى لابنه بعبده ولاخته [illegible] صحيح وصيته ... فصل اذا ملك مريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث ... وبعض اصحاب الشافعي وحكاه الخبري مذهبا للشافعي وقد اختلف ... ملكه ... يعتق ويرث ... ان حمله الثلث عتق وورث والا سعى فيما بقي ... ملكه بعوض وعتق ... وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب ميراثه من قيمته فان فضل ... سعوا له في ... فصل وان ملكه بعوض كالشرى فحكى الخبري عن احمد انه يعتق ويرث وهذا قول اهل البصرة وقال القاضي في المجرد ان ملكه بعوض وخرج من الثلث عتق وورث والا عتق منه بقدر الثلث وهذا قول مالك قال الخبري وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وحكى غيره عن الشافعي انه ... عنده ... ان يكون ملكه بعوض او بغيره وانه ان خرج من الثلث عتق والا عتق منه بقدر الثلث ولا يرث في الحالين ومذهب ابي حنيفة وصاحبيه في هذا كمذهبهم فيما اذا ملكه بغير عوض فصل واذا وهب لانسان ابوه او وصي له به استحب له ان يقبله ولم يجب وهذا قول الشافعي ويحتمل ان يجب عليه قبوله فصل اذا اوصى لوارثه واجنبي بثلثه فاجازت سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما وان وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما وان ردوا بطلت وصية الوارث في المسالتين وللاجنبي السدس في الاولى والمعين الموصى له به في الثانية وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وغيرهم وان كانت الوصيتان بثلثي ماله فاجاز الورثة لهما جازت لهما وان عينوا نصيب الوارث بالرد وحده فللاجنبي الثلث كاملا وان ابطلوا الزايد عن الثلث من غير تعيين نصيب احدهما فالثلث الباقي بين الوصيين لكل واحد منهما السدس هذا الذي ذكره القاضي وهو قول مالك والشافعي واختار ابو الخطاب ان الثلث جميعه للاجنبي وحكي نحو هذا عن ابي حنيفة فصل وان وصى بثلثه لوارث واجنبي وقال ان ردوا وصية الوارث فالثلث كله للاجنبي فردوا وصية الوارث فالثلث كله للاجنبي كما وصى وان اجازوا للوارث فالثلث بينهما ولو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وان قال وصيت بثلثي لفلان فان قدم فلان الغايب فهو له صح فان قدم الغايب قبل موت الموصي صار هو الموصى له وبطلت وصية الاول سوا عاد الى الغيبة او لم يعد وان مات الموصي قبل قدوم الغايب فالوصية للحاضر سوا قدم الغايب بعد ذلك او لم يقدم ذكره القاضي ويحتمل ان الغايب ان قدم بعد ذلك كانت الوصية له فصل وان وصى لوارثه فاجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض نفذ في نصيب من اجاز دون من لم يجز وان اجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما اجازوه دون ما لم يجيزوا فان اجاز بعضهم بعض الوصية واجاز بعضهم جميعها او ردها فهو على ما فعلوا من ذلك فصل والوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير اجازة وما زاد على الثلث يقف على اجازتهم فان اجازوه جاز وان ردوه بطل في قول جميع العلماء ويجوز باجازتهم لان الحق لهم والقول في بطلان الوصية بالزايد عن الثلث كالقول في الوصية للوارث وهل اجازتهم تنفيذ او عطية مبتداة فيه اختلاف والخلاف فيه مبني على ان الوصية بها والعطية له في مرض

موت المخوف صحيحة موقوفة على الاجازة او باطلة فظاهر المذهب انها صحيحة وان الاجازة تنفيذ مجرد يكفي فيه قول المجيز اجزت ذلك او انفذته او نحوه من الكلام ولا يفتقر الى شروط الهبة فصل ولا يعتبر الرد والاجازة الا بعد موت الموصي فلو اجازوا قبل ذلك ثم ردوا او اذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال او بالوصية لبعض ورثته ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد سوا كانت الاجازة في صحة الموصي او مرضه نص عليه احمد في رواية ابي طالب وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابه وقال جماعة من السلف ذلك جايز عليهم وقال مالك ان اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم فصل واذا اوصى باكثر من الثلث فاجاز الوارث الوصية وقال انما اجزتها ظنا ان المال قليل فبان كثيرا فان كانت للموصى بينة تشهد باعترافه بمعرفته قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لم يقبل قوله الا على قول من قال الاجازة هبة مبتداة فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله وان لم تشهد بينة باعترافه بذلك فالقول قوله مع يمينه وان اوصى بمعين كعبد او فرس يزيد على الثلث فاجاز الوصية به ثم قال ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه لم تبطل الوصية ويحتمل ان يملك الفسخ فصل ولا تصح الاجازة الا من جايز التصرف فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الاجازة منهم واما المحجور عليه لفلس فان قلنا الاجازة هبة لم تصح منه وان قلنا هي تنفيذ صحت فصل لا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان اعتبار الوصية بالموت فلو اوصى لثلاثة اخوة له مفترقين ولا ولد له ومات قبل ان يولد له لم تصح الوصية وان ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعهم من غير اجازة اذا لم تتجاوز الوصية الثلث وان ولد له بنت جازت الوصية لاخيه من ابيه واخيه من امه فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين ولا يجوز للاخ من الابوين لانه وارث وبهذا يقول الشافعي واصحاب الراي وغيرهم ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ولو اوصى لهم ولم يولد له ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لاخيه من ابويه ولا لاخيه من امه وجازت لاخيه من ابيه فان مات الاخ من الابوين قبل موته لم تجز الوصية للاخ من الاب ايضا لانه صار وارثا فصل ولو اوصى لامراة اخيه واوصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتها الا بالاجازة من الورثة وان اوصى احدهما للاخر ثم طلقها جازت الوصية الا انه ان طلقها في مرض موته فقياس المذهب انها لا تعطى اكثر من ميراثها فصل وان اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعلمه وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه فنقل المروذي عن احمد انها تعتق وترث وهذا اختيار اصحابنا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي تعتق ولا ترث فصل وان اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها فالنكاح صحيح في الظاهر فان مات ولم يملك شيئا اخر تبين ان نكاحها باطل ويسقط مهرها ان كان لم يدخل بها وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثاها فان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة اسباعها ويرق اربعة اسباعها وان احب الورثة ان يدفعوا اليها حصتها من مهرها وهو سبعاها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فلهم ذلك وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يحتسب مهرها من قيمتها ولها ثلث الباقي وتسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها فصل وان مات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموصى له قال يموت الموصي بعد الوصيه هذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري واصحاب الراي
وقال الحسن يكون لورثة الموصى له فصل والاصح الوصيه لميت وبهذا قال الشافعي وقال ايضا مالك
ان علم انه مات قبل حازه وفي له لورثته بعد نفقة دينه وتنفيذ وصاياه فصل فاذا اوصى لثلثة او
ثمانية لحي وميت فللحي نصف الوصيه سواء علم موت الميت اوجهله وهذا قول ابي حنيفه والبصريين
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال هذه الثمانيه لفلان وفلان ففي للحي منها وان قال بين فلان وفلان وقال الثوري
نصفه للحي وعن الشافعي مذهبين وقال الخرقي عندي انه اذا علم ميتا فالجميع للحي وان لم يعلم ميتا
فللحي النصف وقد نقل عن احمد ما يدل على هذا القول فانه قال في رواية ابن العاص اذا اوصى لفلان وفلان
ثمانيه فمات احدهما ميتا فللحي خمسون فقيل له البيت حقا قال ثلثي لفلان وللخياط ان الثلث كله لفلان فقال
باي شيء يشبه هذا الخياط او الملك فعلى هذا اذا اشترى بيتا من تصح الوصيه له ومن لا تصح مثل ان يوصي لفلان
او للملك او للخياط او لفلان الميت فللموصى به كله لمن تصح الوصيه له اذا كان عالما بالحال وان لم يعلم بالحال فلمن
تصح الوصيه له نصفه فصل وان رد الموصى له الوصيه بعد موت الموصي بطلت الوصيه ولا يخلوا
رد الوصيه من اربعه احوال احدها ان يردها قبل موت الموصي فلا يصح الرد هنا الثانيه
ان يردها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصيه لا نعلم فيه خلافا الثالثه ان يرد بعد
القبول والقبض فلا يصح الرد الا ان يرضى الورثه بذلك فيكون هبه منه لم يفتقر الى شروط الهبه
الرابعه ان يرد بعد القبول وقبل القبض فنظر فان كان الموصى به مكيلا او موزونا صح الرد
وان كان غير ذلك لم يصح الرد ويحتمل ان يصح ولاصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان احدهما يصح الرد
في الجميع ولا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما وهذا المنصوص عن احمد والثاني لا يصح الرد فصل
وكل موضع صح الرد فيه فان الوصيه تبطل بالرد وترجع الى التركه فيكون للورثة جميعهم ولو عين بالرد
واحدا او قصد تخصيصه بالرد ولم يكن له ذلك وكان للجميع وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص
به واحدا من الورثه فصل ويحصل الرد بقوله رددت الوصيه وقوله لا اقبلها وما ادى هذا المعنى قال
احمد اذا قال اوصيت لرجل بالف فقال لا اقبلها فهي لورثته يعني لورثة الموصي فصل اختلف اصحابنا
فيما اذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فذهب الخرقي الى ان وارثه يقوم مقامه في القبول
والرد وذهب ابن حامد الى ان الوصيه تبطل قال القاضي هو قياس المذهب وقال اصحاب الراي يلزم الوصيه
في حق الوارث وتدخل في ملكه حكما بغير قبول فصل ولا يملك الموصى له الوصيه الا بالقبول في قول
جمهور العلما اذا كانت لمعين يمكن القبول منه قال احمد الصدقه والوصيه واحد فما ان كانت لغير معين
كالفقرا والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني هاشم وتميم او على مصلحه كمسجد او حج او غزو لم تفتقر الى قبول ولزمت
بمجرد الموت فصل وتصح الوصيه مطلقه ومقيده فالمطلقه ان يقول ان مت قبلي فللمساكين او
لزيد والمقيده ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فللمساكين او لزيد فان برا
من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلده ثم مات بطلت الوصيه المقيده وثبتت المطلقه قال احمد

فمن اوصى وصحه ثم مرض مرضه هذا ومن سفره هذا او غير وصيه بعد ذلك فالمتاخر له وصيه وبهذا قال
الشافعي واصحاب الراي وقال مالك ان قال قولا او لم يكتب كتابا فهو كذلك وان كتب كتابا ثم صح من مرضه واقر
الكتاب فوصيته بحالها ما لم يفسخها فصل وان قال لاحد عبديه انت حر بعد موتي وقال للاخر انت حران
مت من مرضي هذا او مات من مرضه فالعبدان سواء في التدبير وان برا من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير
المطلق بحاله ولو اوصى لرجل بثلثه وقال ان مت قبلي فهو لورثتي صحت وصيته على حسب ما شرطه لم وكذلك في سائر
الشروط فصل اختلفت الروايه عن احمد فيمن اوصى لشهم فروي عنه ان للموصى له التدس وهو قول جماعه
والروايه الثانيه انه يعطى سهما مما تصح منه الفريضه فنظركم سهما صحت منه الفريضه وزاد عليها مثل سهم من سهامها
فللموصى له وهذا قول شريح وقال ترفع السهام فيكون للموصى له سهم وقال القاضي هذا اذا لم يزد على التدس فان زاد
السهم على التدس فله التدس وقال الخلال وعنه له اقل سهمان الورثه ان احمد قال في روايه ابي طالب والاثرم
اذا اوصى له بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضه قيل له نصيب الرجل او نصيب امراه قال اقل ما يكون من السهام قال
القاضي لم يزد على التدس وهذا قول ابي حنيفه وقال اصحابه الا ان يزيد على الملث فيكون له الملث وقال ابو
ثور يعطى سهما من اربعه وعشرين وقال الشافعي يعطيه الورثه ما شاؤا وقال عطا وعكرمه لا شيء له فصل اذا
ثبت هذا فان التدس الذي تستحقه الموصى له يكون منزلا على تدس مفروض فان كانت المسالا كامله الفرض عيلت به
وان كانت عايله زاد عولها به وان كان فيها ردا وكانوا عصبات على ما سنذكره كاملا قال احمد في روايه ابن منصور
وحرب اذا اوصى لرجل بسهم من ماله يعطى التدس الا ان يقول الفريضه فيعطى سهما مع العول فصل وان اوصى
بجزا وحظ او نصيب او شيء من ماله اعطاه الورثه ما شاؤا والا لم يعط فيه خلافا وبه قال ابو حنيفه والشافعي وكذلك ان
قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه فصل وان اوصى بمثل نصيب احد ورثته غير مسمى فان كان الورثه تتفاوت
في الميراث كالبنين فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضه ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان كانوا يتفاضلون
فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضه
هذا قول الجمهور وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابن المنذر وزفر وداود يعطى مثل نصيب المعين
او مثل نصيب احدهم اذا كانوا تتفاضلون ومن اصل المال غير مزيد وتقسم الباقي بين الورثه وقال مالك ان كانوا
متفاضلون نظر الى عددهم فاعطى سهما من عددهم فصل وان اوصى بنصيب وارث فقيل وجهان احدهما
تصح الوصيه ويكون ذلك كالوصيه بمثل نصيبه هذا قول مالك واهل المدينه والبصره وزفر وداود والثانيه
والوجه الثاني لا تصح الوصيه وهو الذي ذكره القاضي وهو قول اصحاب الشافعي وابي حنيفه ومتاخريه
فصل وان قال اوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلا نصيبه وبهذا قال الشافعي وقال القاضي ابن سلام
الضعف المثل وقال ابو عبيد معمر ابن المثنى ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو وثلاثه اضعافه اربعه
امثاله فصل وان قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه وان قال بثلاثة اضعافه فله ثلاثة امثاله
هذا الصحيح عندي وهو قول ابي عبيد وقال اصحابنا ان اوصى بضعفه فله ثلثه امثاله وان اوصى بثلاثة اضعافه
فله اربعه امثاله وعلى هذا لما زاد ضعفا زاد مره وهذا قول الشافعي فصل وان اوصى بمثل نصيب مزاد

نصب له مثل ان وصى بمثل نصيب احدهم وهو ممن لا يرث كعبد رقيق او محجوب
مرسله فللاسنى الموصى له بالاقل نصيب له فصل وان وصى لرجل بثلث ولاخر بربع ولاخر
بخمس ولاخر بمثل نصيب احدهم فله الخمس وان وصى بجزء بعشره ولاخر بتسعه ولاخر بمثل وصيه
احدهم فله تسعه لانها المتيقن وان قال لم ادر سرهم بل الخمس فالمال بينهم باية ولاخر بدار
ولاخر بعبد ثم قال فلان سريكهم فله حصة كل واحد منهم ذكرها الاخرون وقال ابن القاسم له الربع في الجميع ٥
فصل واذا خلف بنتا سفلى واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم كان للموصى له الربع هذا قول اكثر اهل
العلم منهم الشافعي واصحاب الراى وعند مالك وموافقيه للموصى له الثلث والباقي بين البنين ولو خلف ابنا واحدا
واوصى بمثل نصيبه فللموصى له النصف في حال الاجازه والثلث في حال الرد وعند مالك للموصى له في حال الاجازه
جميع المال فصل وان اوصى لرجل بمثل وارث ولاخر بجزء مما يبقى من المال فنهما للثه اوجه احدها ان يعطى كل
واحد منهما نصيبا مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى والثاني ان يعطى مثل نصيبه من بقية المال والثالث
ان يعطى مثل نصيب احد صاحب الجزء وصيته فصل اذا اوصى لولده او لولد فلان فانه للذكور والاناث
والخناثى بالسوية في ذلك وان قال الذي اوصى فلان هو للذكور دون الاناث والخناثى هذا قول الجمهور وبه
قال الشافعي واصحاب الراى وقال ابن سريج وابو ثور هو للذكور والاناث جميعا وقال المزني ان كانوا ذكورا واناثا
فهو بينهم وان كن بنات لا ذكر معهن فللاتي ليس فصل وان اوصى لبنات فلان دخل فيه الاناث دون غيرهن لا
نعلم فيه خلافا ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه انثى فصل وان اوصى لبني فلان وهم قبيلة كبني
هاشم وبني تميم دخل فيهم الذكور والاناث والخنثى ويدخل ولد الرجل معه ولا يدخل فيه ولد ولد تم فصل وان
وصى لاخوانه فهو للاناث خاصة وان وصى لاخوته دخل فيه الذكور والاناث جميعا وان قال لعمومته فالظاهر انه مثل
الاخوة لسبق الذكر والانثى وان قال لبني اخوته او لبني عمه فهو للذكور دون الاناث اذا لم يكونوا قبيلة فصل
والفاظ الجموع على اربعة اضرب احدها ما يسمل الذكر والانثى بوضعه كالاولاد والذريه والعالمين وشبهه
والثاني موضوع للذكور ويدخل فيه الاناث اذا اجتمعوا لفظ المسلمين والمومنين والثقلين والناس وما ذكر
والمشركين والمستضعفين ونحوه والثالث ضرب يختص الذكور كالبنين والذكور والرجال والغلمان
فلا يدخل فيه الا الذكور الرابع لفظ يختص الاناث كالنسب والبنات والموهبات والذكريات والضمائر الموضوعه
لمن فلانسوة وما غير الاناث فصل فان وصى للارامل فهو للنساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او غيره قال احمد
في رواية حرب وقد سئل عن رجل اوصى لارامل بني فلان فقال قد اختلف الناس فيهن فقال قوم هو للرجال
والنساء والذي نعرف في كلام الناس ان الارامل النساء وقال الشعبي واصحاب هو للرجال والنساء فصل فاما
لفظ الايامى وهو كالارامل الا انه لكل امراة لا زوج لها وقال اصحابنا هو للرجال والنساء الذين لا ازواج لهم فصل
والعزاب هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء فيقال رجل عزب وامراة عزبة وانما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد
فهو عزب ويحتمل ان يختص العزب بالرجل لانه في العرف وكذلك الثيب والمذكر يشترك فيه الرجل والمراة والعانس
من الرجال والتي كبر ولم تتزوج والكهول الذين جاوزوا الثلاثين ماخوذ من قولهم اكتهل النبات اذا تم وقوى

ثم لا يزال كهلا حتى يسلع خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخا حتى يموت فصل واذا اوصى لجماعة لا يمكن حصرهم وسيف
كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين صح واخرج الدفع الى واحد منهم وبه قال الشافعي في احد الوجهين لانه قال
يدفع الى بطن منهم وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا تنحصر فصل وتصح لوصيه بالحمل
اذا كان مملوكا كان يكون رقيقا او حمل بهيمة مملوكة له فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا
وجوده حال الوصية او حكمنا بوجوده صحت الوصية وان لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه ولو قال اوصيت
لك بما تحمل جاريتي هذه او ناقتي هذه او بحملي هذه جاز فصل والوصية للحمل صحيحة ايضا لانعلم فيه خلافا وبه قال
قال الشافعي واصحاب الراى فان انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية وسواء مات لعارض من ضرب البطن او شرب
دواء او غيره وان وضعته حيا صحت الوصية له اذا حكمنا بوجوده حال الوصية فصل وان وصى للحمل
الموجود اعتبر وجوده في حمل الا مما يعتبر وجود الحمل الموصى له وان كان حملا يجيء اعتبر وجوده بما شبهناه به وجوده
في سائر الاحكام فصل واذا اوصى للحمل هذه المراة لم تصح وقال بعض اصحاب الشافعي تصح ٥ واذا
وصى لحمل المراة فولدت ذكرا واثنى والوصية لهما بالسوية وان فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف وان قال
كان في بطنها غلام فله دينار وان كان جاريه فلها دينار فولدت غلاما وجاريه فلكل واحد منهما ما وصى له به وان
ولدت احدهما منفردا فله وصيته ولو قال ان كان حملها او ان كان ما في بطنها غلاما فله دينار وان كانت جاريه
فلها دينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدت غلاما وجاريه فللاثنى لهما وبهذا قال اصحاب الراى
واصحاب الشافعي فصل وان اوصى بثمر شجره وانسان او غلة داره او خدمة عبده صح وسواء في ذلك كله
مده معلومه او جميع الثمره والمنفعه في الزمان كله هذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واصحاب الراى وقال
ابن ابي ليلى الاصح الوصية بالمنفعه ٥ فصل ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال نص عليه احمد في سكنى الدار
وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها فان لم يخرج من الثلث اجيز منها بقدر الثلث وبهذا قال الشافعي وقال مالك
اذا اوصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من الثلث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين تسليم ثلث المال
وقال اصحاب الراى اذا اوصى بخدمة عبده سنتين العبد بخدم الموصى له يوما والورثة يوما حتى تكمل
الموصى له سنة فان اراد الورثة بيع العبد بيع على هذا اذا ثبت هذا فمتى اراد تقويمها فان كانت الوصيه
مقيده بمده قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعه تلك المده ثم تقوم المنفعه في تلك المده مسلوبة كم قيمتها وان
كانت الوصيه مطلقة في الزمان كله فقد قيل تقدر الرقبه بمنفعتها حيث ويعتبر خروجها من الثلث وقيل
تقوم الرقبه على الورثه والمنفعه على الموصى له فصل وان اراد الموصى له اجاره العبد او الدار في المده التي
اوصى له بنفعها فله ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز لاجاره المنفعه المستحقه بالوصيه ٥ وان اراد
الموصى له اخراج العبد عن البلد فله ذلك وبه قال ابو ثور وقال اصحاب الراى لا يخرجها الا ان يكون اهله في غير البلد
فيخرجه الى اهله فصل واذا اوصى له بثمره شجره مده او سماها شهرا بدا بملك الوارث اجنبيا
الاخر على قيمتها وان اراد احدهما استيفاء حقه وجه لا يضر بصاحبه بملك الاخر منعه واذا بيعت الثمره كان جميعها
للوارث وان اوصى له بثمرتها سنة فلم يحمل تلك السنة فلا شيء له وان قال لك ثمرتها اول عام تثمر صح وله ثمرتها اول عام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى هذا لو وصى بما تحمل جاريته أو شاته أو وصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائما
مقام الوارث وله ما له وإن وصى له من شاته بصوفها صح فإن وصى لرجل بثمرة الشجرة وإن وصى بلبنها حالته أو
صوفها حتى صح وتقويم الموصى به دون العين فما نقصه العبد الموصي كلمنفعته من حوالات الموصي بنفعها ويحتمل
أن يحتسب على صاحب الرقبة هذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد وهو قول أبي ثور وظاهر مذهب الشافعي
ويحتمل أن يحتسب على صاحب المنفعة وهو قول أصحاب الرأي والإصطخري وهو وجه لأصحاب الشافعي فصل وإذا أعتق
الورثة العبد عتق ومنفعته باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء وإن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق وإن
وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد وأسقطها عنه فللورثة الانتفاع به وإن أراد صاحب الرقبة بيع العبد بيع
مسلوب المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع في ماله وعليه وقيل لا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه من مالك المنفعة
دون غيره وإن وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته صح وقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث فيما ذكرنا وبهذا
قال الشافعي وأصحاب الرأي فصل وإذا وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما فإن امتنع
أحدهما من الإنفاق فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والإنفاق عليه يخرج في
ذلك وجهان أحدهما يجبر على الإنفاق وعلى هذا قول أبي بكر وينبغي أن تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد
منهما إذ لو كانا مشتركين في أصل الزرع فصل وإن وصى له بخاتم ولآخر بفصه صح وليس لواحد منهما الانتفاع
به إلا بإذن صاحبه وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحا
على لبسه جاز فصل وإن وصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران صح فلما أراد الورثة بيع نصفها وترك
النصف للذي جزؤه دينار فللمعتمر منعهم وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث فلم يبع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث
فإن كانت غلته دينارا أو أقل فهو للموصى له وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة فصل وتصح الوصية
بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء فإن قدر عليه أخذه وتسلمه
إذا خرج من الثلث وللموصى له السعي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث فصل إذا أوصى
لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما
ولا يكون ذلك رجوعا في الوصية الأولى وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال طائفة منهم داود
وصيته للآخر منهما فصل إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث
فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا أو شهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثلث
وبهذا قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي وقال أصحاب الرأي لا تثبت ذكره المقر له وإن كان المقر ليس بعدل
أو كان امرأة فالثلث لمن ثبتت له البينة وإن لم يكن لواحد منهما بينة فأقر الوارث بأنه أقر لفلان بالثلث أو
بهذا العبد وأقر لفلان بكلام متصل فالمقر به بينهما وبهذا قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وإن أقر به
لواحد ثم أقر به لآخر في مجلس آخر لم يقبل إقراره إلا أن يكون عدلا فيشهد بذلك ويحلف معه المقر له فيشاركه
وإن أقر للثاني في المجلس بكلام متصل ففيه وجهان أحدهما لا يقبل والثاني يقبل فصل وإن قال
ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر هذا قول جميعهم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه

مخالفا فصل وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق
والأكثرون أنه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته وبه قال مالك والشافعي وقال جماعة يغير منها ما شاء إلا العتق
فصل ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما وصيت به لفلان فهو لفلان
أو فهو لورثتي أو في ميراثي وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثوبا غير مفصل ففصله
ولبسه أو جارية فأحبلها أو ما أشبه هذا فهو رجوع قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى
لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو وهبه أو تصدق به أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعا وحكي عن
أصحاب الرأي أن بيعه ليس برجوع فصل وإن عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها
الموهوب له أو كاتبه أو وصى بإعتاقه أو دبره كان رجوعا وكذلك إن رهنه وفي الرهن وجه آخر أنه ليس
برجوع وهو وجه لأصحاب الشافعي وكذلك الحكم في الكتابة فصل وإن وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجنه
أو بعجين فخبزه أو بخبز ففته وجعله فتيتا كان رجوعا وبهذا قال الشافعي وإن وصى بكتان أو قطن فغزله
أو بغزل فنسجه أو بثوب فقطعه أو بنقرة فضربها أو شاة فذبحها كان رجوعا وبهذا قال أصحاب الرأي والشافعي في
ظاهر مذهبه واختار أبو الخطاب أنه ليس برجوع وهو قول أبي ثور فصل وإن حدث بالموصى به
ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي مثل أن سقط الحب في الأرض فصار زرعا أو انهدمت الدار فصارت فضاء
في حياة الموصي بطلت الوصية وإن كان انهدام الدار لا يزيل اسمها بطلت فيما انفصل منها فصل
وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا في أحد الوجهين وهو قول أبي حنيفة والثاني يكون رجوعا وإن غسل الثوب
أو لبسه أو جصص الدار أو سكنها أو أجر الأمة أو زوجها أو علمها أو وطئها لم يكن رجوعا ويحتمل أن وطء الأمة
رجوع فصل ومن كتب وصيته ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها نص أحمد على هذا في رواية
إسحاق بن إبراهيم فقال من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان
مشهور الخط يقبل ما فيها وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة
حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي فصل وإن كتب
وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها فحكي عن أحمد أن
الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه
ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ويحتمل كلام الخرقي جوازه فصل
ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها روي عن أنس أنه قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا
الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب
يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن أنس وروي عن ابن مسعود أنه كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما أوصى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] مشهود حد وحادث الموت من مرضي هذا ان مرجع وصيتي لله تعالى ثم الى [illegible]
[illegible] وسعديه ونبيه في حل وبل فما وفيا وفيه ان مرجع امراته من مرجعات عبد الله الا ما ذكر ما وروى ان
عبد الرزاق كان في وصيته اما بعد الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان الله الا
[illegible] وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الله يبعث من في القبور وانه يوفي
[illegible] وكفره فاعوذ على ذلك وعوت ان شاء الله واوصي فيما رد الله تعالى اولا وان هذه وصيتي ان لم
تغيرها فصل والبرئات المخرجة من العتق والمحاباة والهبة المفوضة والصدقة والوقف والابراء من
الدين والعفو عن جناية الموجبة للمال اذا كانت في الصحة فهي من راس المال ولا تعلم في هذا خلافا وان كانت
في مرض مخوف فصل وحكم الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء وحكي عن اهل الظاهر في الهبة المقبوضة
انها من راس المال صحيح فصل وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة اشياء
احدها انه يقف نفوذها على خروجها من الثلث او اجازة الورثة الثاني انها لا تصح للوارث الا باجازة
بقية الورثة الثالث ان فضلها ناقصة عن فضلة الصدقة في الصحة الرابع انه يزاحم بها الوصايا في الثلث
الخامس ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ويفارق الوصية في اشياء احدها انها
لا رجوع منه في حق معطى ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني انه يتولى اعطاء الغرماء في حياة المعطي وكذلك رد ها
وبعوتها لا حكم لقبولها ولا لردها الا بعد الموت الثالث ان العطية تفتقر الى شروطها المشروطة لها في الصحة
من العلم وكونها لا تصح تعليقها على شرط وعزر في عمر العتق والوصية بخلافه الرابع انها تقدم على الوصية وهذا
قول الثلاثة في جمهور العلماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر الا في العتق فانه حكى عنهم انه يتقدمه الخامس
ان العطايا اذا عجز الثلث عن جميعها بدئ بالاول فالاول ستراه ان شاء الله تعالى الا العتق فانه يدخل وبه قال
ابو حنيفة الجميع سواء اذا كانت مرتبتهم واحدة وان كانت من اجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تاخرت
استوى بها ومن العتق وقال ابو يوسف ومحمد يقدم العتق بقدم او تاخر فصل واذا ملك المريض من يعتق
عليه بغير عوض كالهبة والميراث عتق ووترث اذا مات وبهذا قال مالك واكثر اصحاب الشافعي وقال
بعضهم يعتق ولا يرث وجعل اهل العراق عتق الموهوب وصيه يعتبر خروجه من الثلث فان خرج من الثلث
عتق وورث وان لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه ولم يرث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يكتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه فصل ومن جاوز العشرين فوصيته جايزه
اذا وافق الحق هذا المنصوص عن احمد فانه قال في رواية صالح وحنبل يجوز وصيته اذا بلغ عشرين
قال ابو بكر لا تختلف المذهب ان لمن لم يبلغ عشرين تصح وصيته ومن لم يدرك التسع لا تصح وصيته وما بين
التسع والعشر على روايتين وقال ابن ابي موسى لا تصح وصية الغلام لدون العشر والجارية قولا واحدا
وما زاد على العشر صحح على المنصوص وفيه وجه اخر لا تصح حتى يبلغ وقال القاضي وابو الخطاب تصح
وصية الصبي اذا عقل وهو قول مالك وقال اسحاق اذا بلغ اثنتي عشرة وحكاه ابن المنذر عن احمد وعن ابن
عباس لا تصح وصيته حتى يبلغ وبه قال اصحاب الراي والشافعي في قولين كالمذهبين فصل فاما

الطفل وهو من له دون التسع والمجنون والمبرسم فلا وصية لهم وهذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي في احد
الراي ومن تبعهم ولا نعلم احدا خالفهم الا ابا ثور ومعه قال في الصبي والمجنون اذا وافقت وصيتهما الخيرات
تصح فاما المحجور عليه لسفه فان وصيته تصح في قول احمد قال اخرى وهو قول اكثرين وقال ابو
الخطاب في وصيته وجهان فصل فاما الذي يحن احيانا ويعقل احيانا فان وصى حال جنونه لم تصح وان
وصى في حال عقله صحت وصيته ولا تصح وصية السكران وقال ابو بكر فيه قولان يعني وجهين واما الضعيف
في عقله فان منع ذلك رشده في ماله مثل كالسفيه والا فهو كالعاقل فصل وتصح وصيته الاخرس اذا
فهمت اشارته لانها اقامت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فان لم تفهم اشارته فلا حكم لها وهذا قول ابي
حنيفة وقال في غيرها فاما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته
لم تصح وصيته ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تصح فصل وان وصى عبد
او مكاتب او مدبر او ام ولد بوصية تم عتقوا على الرق فلا وصية لهم لانهم لا مال لهم وان عتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا
وصيتهم صحت وان قال احدهم متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان وصيته تعتق وتموت صحت وصيته وبه
قال ابو يوسف ومحمد ولا اعلم عن غيرهم خلافهم فصل وتصح وصية المسلم للذمي والذمي المسلم والذمي
للذمي ومن اجاز وصية المسلم للذمي الشافعي واصحاب الراي وغيرهم ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وقال ابن
الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا هو وصية المسلم لليهودي والنصراني
٥ فصل ولا تصح الا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو وصى لوارثه او لاجنبي باكثر من ثلثه وقف على
اجازة الورثة كالمسلم سواء فصل وتصح الوصية للحربي في دار الحرب نص عليه احمد وهو قول مالك
واكثر اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يصح وهو قول ابي حنيفة فصل فاما المرتد فقال ابو الخطاب
تصح الوصية له كما تصح هبته وقال ابن ابي موسى لا تصح فصل ولا تصح الوصية لحاجز ولا
عبد مسلم وان وصى له عبد كافر ومسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وان اسلم بعد الموت وقبل
القبول بطلت عند من يرى ان الملك لا يثبت الا بالقبول ومن قال يثبت الملك بالموت قبل القبول قال
الوصية صحيحة ويحتمل ان لا تصح فصل ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مثل ان كان الموصى اوذمي
فلو وصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتها والانفاق عليها كان باطلا وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب
الراي تصح واجاز ابو حنيفة الوصية بارضه تبنى كنيسة وخالفه صاحباه واجاز اصحاب الراي ان يوصي
بشراء خمر او خنازير ويتصدق بها على اهل الذمة وهذه وصايا باطلة وافعال محرمة لانها معصية فلم تصح
الوصية بها كما لو وصى بعمارة واسة للفجور وان وصى بكتب التوراة والانجيل لم تصح لانها كتب منسوخة وفيها
تبديل والاشتغال بها غير جايز وذكر القاضي انه لو اوصى لحصر البيع وقناديلها ومشاكل ذلك ولم
يقصد اعظامها بذلك صحت الوصية والصحيح ان هذا ما لا تصح الوصية به ونقل عن احمد كلام يدل
على صحة الوصية من الذمي يخدم الكنيسة والاول اولى واصح وان وصى ببناء بيت تسكنه الجاز ون من
اهل الذمة او اهل الحرب صح لان بناءها لهم ليس بمعصية فصل واذا اوصى المسلم لاهل قرابته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لقرابته لفظ عام يدخل فيه مسلمون وكفار فهي للمسلمين خاصة وباشي بلفظ ر وقال ان في يدخل
فيه للكفار فصل وان وصى لهم واهل القريه كلهم كفارا او وصى لقرابتهم وجميعهم كفار دخلوا في الوصيه
وان كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصيه وان كان اكثرهم اهلها كفار فظاهر كلام الخرقي انه للمسلمين
وحمل بعض اصحابنا في الوصيه والحكم في سائر الفاظ العموم مثل ان يوصي لاخوته او عمومته او بني عمه او
لجيرانه ولم يكن له حكم فيما اذا وصى لاهل قريته فاما ان وصى بذلك كان قريته وصيته مثل اهل دينه
وهل يدخل في وصيته المسلمون نظر فان وجدت قرينه دالة على دخولهم مثل ان لا يكون في القريه الا مسلمون
دخلوا في الوصيه وكذلك ان لم يكن فيها الا كافر واحد وسائرهم مسلمون وان اختلفت القرائن ففي
دخولهم وجهان احدهما لا يدخلون والثاني يدخلون ٥ وان كان في القريه كافر من غير اهل دينه الموصي لم يدخل
في وصيته ويحتمل ان يدخل فصل اذا خلفت الزوجه غير احد ممن لم يخلف من ورثته عصبه ولا افترض فروي عنه
انه وصى بجميع ماله وبه قال جماعه منهم انس واهل العراق والرواية الاخرى لا تجوز الا الثلث وبه
قال مالك والشافعي فصل وان خلف ذا فرض لا يرث المال كله او لم يكن له الا الوصيه فله اكثر من الثلث وان كان
لها زوج او للرجل امراه فكذلك فاما ذو والارحام فظاهر كلام الخرقي انه لا يمنع الوصيه بجميع المال ويحتمل
ان لا يتعدى وصيته باكثر من ثلثه فصل فان خلف ذا فرض لا يرث المال كله وقال اوصيت لفلان بثلثي
على انه لا يتقصر ذو الفرض شيء من فرضه او خلف امراه وقال اوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها صح في المساله
الاولى واما المساله الثانيه فينبغي على الوصيه بجميع المال فان قلنا تصح ثم صحت ها هنا وان قلنا لا تصح ثم ها هنا
فصل واذا اوصى لعبده بجزء شايع من ماله كثلث او ربع او نحو صحت الوصيه فان خرج العبد
من الوصيه عتق واستحق ما فيها وان لم يخرج عتق منه بقدر الوصيه وبهذا قال جماعه منهم ابو حنيفه
الا انهم قالوا ان لم يخرج من الثلث شيء في قيمته وقال مالك في الوصيه باطله الا ان يوصي بعتقه فصل
فان وصى لرجل بعين من ماله كثوب او دار او عمامه درهم فالوصيه باطله في قول الاكثرين وبه يقول اصحاب الراي
وذكر ابن ابي موسى رواية اخرى عن احمد انها تصح وهو قول مالك وقال الحسن وابن سيرين ان شاء الورثه
اجازوا وان شاءوا ردوا فصل وان وصى له بتدبيره فهو تدبير يعتق ان حمله الثلث وبهذا قال مالك
واصحاب الراي وقال ابو ثور الوصيه باطله وهل يعتق جميعه اذا حمله الثلث على روايتين ذكرهما
اخرى فيما اذا دبر بعض عبده وهو ما لك لكله وقال اصحاب الراي يسعى في قيمه باقيه فصل وان وصى
لمكاتبه او مكاتب وارثه او مكاتب اجنبي صح سواء وصى له بجزء شايع او معين وان وصى لام ولده صحت الوصيه
وبه قال مالك والشافعي في قصل وان وصى لمدبره صح وان لم يخرج من الثلث هو والوصيه جميعا
قدم عتقه على الوصيه وقال العنبري يعتق بعضه وملك من الوصيه بقدر ما عتق منه فصل وان
وصى لعبد غيره صح وتكون الوصيه لسيده والقبول في ذلك للعبد فاذا قبل ثبت لسيده ولا يفتقر
في القبول الى اذن السيد وهذا قول اهل العراق والشافعي في لاصحابه وجه اخر ان القبول يفتقر الى
اذن السيد فصل وان وصى لعبد وارثه فهي كالوصيه لوارثه يقف على اجازه الورثه وبه قال

ان في وابو حنيفه وقال ما لك ان كان كثيرا جاز فصل واذا اوصى بعتق رقبه على ان لا يتزوج ثم مات
فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها وهذا قول اصحاب الراي وان اوصى لام
ولده بالف على ان لا يتزوج او على ان تشتغل بولده فعلت واخذت ثم بدا لها فتزوجت وتركت ولده
فلها وجهان احدهما يبطل وعتقها والثاني لا يبطل وهو قول اصحاب الراي فصل واختلف اصحابنا
في الوصيه للقاتل على ثلاثه اوجه احدها لا تجوز لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وصيه لوارث ولا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وقال ابو بكر لا تصح الوصيه له فان احمد قد نص على ان المدبر اذا قتل سيده بطل تدبيره والتدبير وصيه
وهذا قول اصحاب الراي وقال ابو الخطاب ان وصى له بعد جرحه صح وان وصى له قبله ثم طرا القتل
على الوصيه ابطلها حكاه عن بعض اصحاب احمد في الموضعين وهو قول الحسن ابن حي وهذا قول حسن ولا فرق
بين الخطا والعمد في هذا لان كل واحد منهما لا يفترق الحال له في الميراث وعلى هذا من دبر عبده بعد جرحه اياه
صح تدبيره فصل واذا اعتق عبدا عن معين فانه يقع عنه فيخرج الحر لقرعه وقال ابو حنيفه
والشافعي له تعيين احدهما بخروجه لقرعه واما اذا قال اعتقوا عني عبدا فان لم يضفه الى عبيده ولا الى الجماعه
سواهم فهو كالمعتق في الكفاره وان قال اعتقوا احد عبيدي احتمل ان يقوا خراجه واحتمل ان يرجع فيه الى
اختيار الورثه فصل وان وصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد مما خرج
من الثلث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يبطل الوصيه فاما ان حمله الثلث فاشتراه واعتقه ثم ظهر
على الثلث دين يستغرق المال فالوصيه باطله ويرد العبد الى الرق وان كان اشتراه بعين المال وان كان
الشراء في الذمه صح الشراء ونفذ العتق وعلى المشتري غرامه ثمنه فلا يرجع به على احد وهذا مذهب
الشافعي ويحتمل ان يشاركه الغرماء في الثمن ويضرب معهم بقدر دينه فصل وان وصى بشراء عبد
واطلق او وصى ببيع عبده واطلق فالوصيه باطله وان وصى ببيعه شرط العتق صحت الوصيه وبيع
كذلك فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصيه لتعذرها فصل اذا اوصى الرجل لقرابته او لعشيرته
فلان كانت الوصيه لاولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى ولا
يعطى من هو احد منهم شيئا فلو وصى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم
ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا ويستوي ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهره ولم يعط منه الا مسلما
ويستوي بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وانثاهم ويدخل في الوصيه الصغير والكبير والغني والفقير ولا يدخل
الكافر وقد نقل عبد الله وصالح عن ابيهما رواية اخرى انه يصرف الى قرابة امه ان كان يعلم في حياته كاخواله
وخالاته واخوته من امه وان كان لا يعلم ذلك لم يعطوا شيئا وعنه رواية اخرى انه يحاوز بهم اربعه آباء ذكره
ابن ابي موسى في الارشاد وهذه الرواية تدل على ان لفظ الاقعد والعقد الذي ذكرناه وعلى هذا يعطى
كل من يعرف بقرابته من قبل ابيه وامه الذين ينتسبون الى الاب الادنى الذي ينتسب اليه وهذا مذهب
الشافعي فصل وان قال لاهل بيتي اعطيت امه واما بها الاخوال والخالات وابا امه واولادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل من يعرف بقرابته ومستحق من جيرانه وفقرائه ممن لا يعرف الحق ولا يعرف فانه قال
في رواية حنبل ومن سماهم لا اقبل منه هؤلاء نص عليه وحكاه عن أحمد زاد أحمد وقال القاضي
ويعتبر قبول من سماهم بأن يرجع ولا فيما يأخذه وأما الأعمام والأولاد فلم يستوفهم فيه فذكر
في رواية حنبل أن أولاد رجل الموصي أولى من أعمامه ثم لقرابته ومن يسميه وليس هذا شيء ووقف على
أن رجلا أو وصي الأب يرجع فيما دفعه خلافا لمالك وأبي حنيفة في الفقراء فصل وان وصى الى
رجل وصية لأهل قسمت بينهم على عدد رؤوسهم كما لو أقر بها لهم وان وصى لأهل قسمت بينهم على
سهام الله تعالى في آل أهل قسمت بينهم كما لو أقر بها لهم وان وصى لعترته فقد توقف أحمد في ذلك وهو في
قول الشافعي يختص بالأدنين وولده الذكور والاناث
وان وصى لعشيرته فهو كذلك نص عليه وقال ابن الاعرابي وثعلب العشيرة الأولاد وأولاد الأولاد
ولم يدخلوا في ذلك العشيرة والأول أصح وأشهر في عرف الناس وان وصى لقومه أو لنسايه فقال أبو بكر
هو كما لو أقر بها وقال القاضي إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لأقاربي أو لمن ينتسب صرف الى قرابته من قبل
أبيه وأمه وتعدى ولد الأب الى أم وتعدى أعمام الأب الى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو لرحم في حال من
الأحوال وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي فصل فان وصى لمواليه وله موال من فوق وهم
معتقوه فالوصية لهم وان لم يكن له الا موال من أسفل دخلوا كذلك وان جمعوا فالوصية لهم جميعا نص عليه
وقال أصحاب الرأي الوصية باطلة وقال أبو ثور يقرع بينهم وقال ابن القاسم هي للموالي من أسفل وللأصحاب الشافعي
ثلاثة أوجه كقولنا وقول أصحاب الرأي والثالث هي للموالي من فوق فصل ولا يستحق مولى أبيه مع وجود
مواليه وان لم يكن فوق استحق وان لم يكن له موال فقال الشريف أبو جعفر يكون لموالي أبيه وقال أبو بكر
ومحمد بن الحسن وصية فصل وان وصى لجيرانه فهم أهل أربعين دارا من كل جانب نص عليه أحمد وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة جار الملاصق وقال أبو يوسف الجيران أهل المحلة ان جمعهم مسجد وان تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين
صارا بمنزلة الجامع وان كانا عظيمين فلكل أهل مسجد جيران وأما الأمكنة التي فيها القبائل فالجوار على الانفراد
فصل وان وصى لأهل دوره أو سكنه أو محلته دخل في ذلك طرسقهم في ذرعه فصل وان وصى لأصدقائه
دخل فيهم من في العرف أنهم الذين يتحقون من ذكاء وينبغي أن يجعل لكل صنف ثلث الوصية كما لو وصى
لثلاثة قبائل ويحتمل أن يقسم بين كل صنف على واحد وحكى هذا عن أصحاب الرأي وعن محمد بن الحسن أنه قال لا
يجوز الدفع الى أقل من اثنين وحكى أبو الخطاب رواية مبنية على أحد الروايتين لا يجوز الدفع الى أقل من ثلاثة من كل
صنف وهو مذهب الشافعي ولا يجوز الصرف الا الى المستحق من أهل بلده وان وصى لفقرائه وحدهم دخل
فيه الأغنياء دون فقراء الذكاة الا أن يكون وصى للأغنياء دخل فيه الفقراء لأنهم صنف واحد فما عدا الزكاة الا أن
يذكر الصنفين جميعا فيقول ذلك على أنه اذا دفع الى الغارمين سهما وتستحب تعميم من أمكن منهم والدفع اليهم على
قدر الحاجة والبداية بأقاربه الموصي فصل وان وصى بشيء لزيد والفقراء لزيد ولهم نصف الوصية وبهذا
قال أبو حنيفة ومحمد وعن محمد لزيد ثلثه وللفقراء كذلك وقال الشافعي يكون لأحدهم أن عمم أعطاه كواحد
منهم وان قسم على ثلاثة سهم جعله لأحدهم وحكى أصحابه وجهين آخرين أحدهما كذهبنا والثاني له ربع

وصيته فصل وان كان زيد مستكثرا يدفع اليه من سهم الفقراء شيء وهو في الفقر والحاجة كأحدهم فان كانت
وصيته لعموم لكن شيوخهم وحصرهم مثل أن يقول هذا لزيد وأخوته فيحتمل أن يكون كأحدهم ويحتمل أن يكون
كثلثي لهما فصل وان قال اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم أو حرروهم صرف الى المكاتبين فان لم يجد السدس لهما
وجب أن يشتري لهما وان قدر على أن يشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة عاليه كان أولى وان وجد نصف رقبة
الا رقبة مشتركة وأمكن عتاق معيبة عيبا يمنع الاجزاء في الكفارة فصل ونقل حرب عن أحمد فيمن أوصى
بثلث ماله في أبواب البر يجعل ثلثه في الحج فجعل الحج من البر في الهدي وجزاء الصيد وقال في رواية داود
الغزو يدخل فيه وحكى عنه أنه جعل جزاني فداء الأسرى وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم وانما أحمد بل يجوز
صرفه في جهات البر كلها واذا قال لضع ثلثي حيث يريد الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه
فيها على ما يقتضي وصيته وذكر القاضي أنه يجب صرفه الى الفقراء والمساكين والأقارب فان صرفه الى فقراء أقاربه
أجزأه ويحتمل أن لا يجزئه لأنه صرف الى بعض من يجب صرفه اليهم فصل ولو أوصى بثلثه في الحج أو الصدقة
أو غيره من الواجبات كفضاء دين وزكاة وكفارة لخلل من أربعة أحوال أحدها أن يوصي بذلك
من صلب ماله هذا اذا كان مما يجب الحج كالمال وجب بالشرع وحج عنه من بلده وان لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله فدفع في الواجب
كالوصية الثاني أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله فصحيح فان لم يكن له وصية غير هذه لم يفد شيء
ويؤدى من المال كله وان كان قد أوصى بتبرع جهة أخرى قدم الواجب وان فضل من الثلث شيء فهو للمتبرع
وان لم يفضل شيء سقطت وان لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال وقد ذكر القاضي وقال أبو الخطاب
يزاحم بالواجب أصحاب الوصايا فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي ويحتمل أنه أراد أن الثلث يقسم بين الوصايا

حمل والحمور وجاريته الاحمرته وذكر اسرائيل موسى في الارث ورواه عن احمد انه لينزله عن رجل بعد
الموت فصل ويجوز ان يجعل يلوصي جعلا واذا اوصى الى رجل واذن له ان يوصي الى من شاء جاز ان
يقول اذا مت فلان وصي الى من شئت او كل من اوصيت اليه فهو وصيي صح وله ان يقول
ومن بعده وهو قول كثير اهل العلم وحكي عن ابي حنيفة انه قال في احد القولين ليس له ان يوصي فاما ان اوصى
اليه واطلق ولم يأذن له في الايصاء ولا نهاه عنه فعنه روايتان احداهما له ان يوصي الى غيره وهو قول مالك والي
حنيفة والي يوسف والشافعي لتنزيله ذلك وهو احد رأي بكر ومذهب الشافعي وهذا الظاهر من مذهب
احمد فصل واذا اختلفا الوصيان عند من يجعل المال بينهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل
في ملان عند هما جميعا وقال مالك يجعل عند اعدلهما وقال اصحاب الرأي يقسم بينهما وهو المنصوص عن الشافعي
الا ان اصحابه اختلفوا في مراده فقال بعضهم انما اراد اذا كان كل واحد منهما موصى اليه على الانفراد وقال بعضهم
بل هو عام فيهما فصل لا يأس بالدخول في الوصية فان الصحابة كان بعضهم يوصي الى بعض فيقبلون الوصية
وفي كراهة احمد ان ترك الدخول فيها او ما فيها من الخطر وهو لا يعدل بمال اليتامى شيئا ولذلك كان يرى
ترك الاشتغال وترك الاحرام قبل الاحرام افضل تحريا لكمال الاسم واحتياطا للخطر فصل فان
مات رجل لا وصي له والحاكم في بلده فظاهر كلام احمد انه يجوز لرجل من المسلمين ان يتولى امره ويبيع ما
دعت الحاجة الى بيعه فان حكما تقاعد عنه في رجل بارض غربة لا وصي له مات وخلف جواري وعبيدا ترى لرجل
من متولي بيع ذلك فعل اما لمن فع والحظ ان اضطروا الى بيعه ولم يكن فاض فلا بأس واما الجواري
فاحب ان يتولى بيعهن حاكم من الحكام وانما توقف عن بيع الامة على طريق الاختيار احتياطا فصل واذا اوصى
له بتفريق ماله لم يكن له اخذ شيء منه نص عليه احمد فقال اذا كان في يده مال للتاكين وابناء وهو محتاج
اليه فله ان ياكل منه بالمعروف وبهذا قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي اذا قال الموصى جعلت
ذلك في نصف مالي حسب ذلك وحسب برأيك فله اخذه لنفقته وولده ويحتمل ان يكون ذلك عندنا ويحتمل
ان ينظر الى قرائن الاحوال فان دلت على انه اراد اخذه منه مثل ان يكون من جملة المستحقين الذين يصرف
نهم ذلك او عادته الاخذ من مثله فله الاخذ منه والا فلا ويحتمل ان له اعطاء ولده وسائر اقاربه اذا كانوا
مستحقين دون غيرهم فصل وان وصى الى رجل بثلثه وفي الورثة اخراج ثلث ما في ايديهم فعنه روايتان
احداهما يخرج الثلث كله ما في يده نقلها ابو طالب والاخرى يدفع اليه ثلث ما في يده والاعظم ثلث ما في
يده حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم نقلها ابو الحرث فصل والوصية بغير معين كعبد من عبيده وشاة
من غنمه تصح وقد ذكرنا ان الوصية بالمجهول تصح فيما مضى وهذا يقول مالك والشافعي واختلفت الرواية فيما
تستحقه الموصى له فروي انه يستحق احدهم بالقرعة ونقل ابن منصور انه يعطى احتياطا يعني يعطيه الورثة ما اجتمعوا
من العبيد وهو قول الشافعي وقال مالك لا تصح انه اذا اوصى بعبد وله ثلاثة اعبد فله ثلثهم وان كانوا
اربعة فله ربعهم فانه قال اذا اوصى بعشر من ابله وهي من ماية يعطى عشرها والنخل والرقيق والدواب على ذلك
والصحيح انه يعطى عشرة بالعدد فصل وان وصى لرجل بعبد صحت الوصية وشترى له عبد اوسط

فان وان كان له عبيد اعطاه الورثة ما شاؤا ولا قرعة هاهنا قال شيخنا وينبغي ان يعطوه ما يسمى شيئا ومن ذكر او
انثى والصحيح عندي انه لا يتناول الا الذكران وان وصى بعبد من عبيده او جارية من جواريه ولم يكن له الا واحد
لانه لا يعلم كونه ذكرا او انثى وان وصى بواحد من رقيقه او من ماشيته او جاريته ولم يكن له الا ذكر او انثى
او خنثى فصل وان وصى بشاة من غنمه فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبيده ويقع اسم الشاة على
الضأن والمعز والصحاح والمراض والصغيرة والكبيرة والذكر والانثى لان ذلك كله اسم جنس وجميع ذلك وغذى
انه لا يتناول الا انثى كبيرة الا ان يكون في بلد غرفهم ذلك فما من لا يتناول الا الاناث فان وصيته
لا تتناول الا ما يستثنى في عرفهم لان ظاهر حاله اراده ما تتعارفونه وان وصى بتيس لم يتناول الا الذكر الكبير من
الضان والمعز لا يقع الا على الذكر الكبير من المعز وان وصى بعشرة من الغنم يتناول عشرة من الذكور والاناث
والصغار والكبار فصل وان وصى بجمل لم يكن الا ذكرا وان وصى بناقة لم يكن الا انثى وان قال عشرة من
ابلي وقع على الذكر والانثى جميعا ويحتمل انه ان قال عشرة ذكرانا فهو للذكور وان قال عشرة اناث فهو للاناث وكذلك
في الغنم لان العدد في العشرة الى الثلاثة للمذكر اقل منه للمؤنث بغيرها وان قال اعطوه بعيرا فنسه وجهان
احدهما هو للذكر وحده والثاني هو للذكر والانثى فصل وان وصى له ببثور هو ذكر وان وصى ببقرة فهي
انثى وان وصى ببابة فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير حتى لو الذكور والاناث وان قرن به ما
يصرفه الى احدهما مثل ان قال دابة تقاتل عليها او يتهيأ لها انصرف الى الخيل وان قال دابة يحتفر عليها
ونحو ذلك انصرف الى البغال لانه لا يقال لها وخرج منه الذكور للذكر وان وصى له بحمار فهو ذكر وان وصى
بأتان فهو انثى فان وصى بحصان فهو ذكر وان وصى بفرس تناول الذكر والانثى وفي جميع ذلك اذا اقام
له اعداد من جنس ما وصى له به فعلى قول الخرقي يكون له ذلك بالقرعة وعلى رواية ابن منصور يعطيه الورثة
ما شاؤا ولا تستحق الدابة سرجا ولا اللبعير رحلا الا ان يذكر في الوصية فصل وان وصى بكلب صيد
اقتناه وصحت الوصية وان كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح الوصية به شوافعي كالبازي او قال ابن
حامد فان كان له كلب واحد او اكثر ولا مال له سواه فله ثلثه وان كان له مال سواه فقد قيل للموصى له بجميع الكلاب
وقيل له ثلثه وان كثر المال وان وصى لرجل بكلابه ولآخر بثلث ماله فللموصى له بالثلث الثلث وللموصى له
بالكلاب ثلثها وهي واحد او لو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم يحتسب لانها
ليست بمال واذا قسمت الكلاب بين الورثة والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها قسمت على عددها
لانها لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم فيه وان وصى لرجل بكلب وللموصى بكلاب صيد
اخذ هو كلاب الصيد والماشية والحرث فله واحد منها بالقرعة او ما اختاره الورثة على الرواية الاخرى
وان كان له كلب صيد واخر للماشية فله اللذان للماشية وهذا في هذا الفصل كله
كنحو ما ذكرنا الا انه يجعل للموصى له بكلب ما اختار الورثة دفعه اليه ولا تصح الوصية بكلب الهراش
ولا بالب غير الكلاب الثلاثة وفي الوصية بالجرو الصغير وجهان بناء على جواز تربيته للصيد او للماشية
ولا تصح الوصية بخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والنمر والذيب لانها لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منفعته فيه وتصح بعد موته لمن ينتفع به من غيرهم فصل وان وصى لمن يظن حربه صحت الوصية به وان كان يبطل بموته تصح بعد موته لمنفعة الحاضرة وان كان مع ذلك ادا فصل صلح للحرب لم تصح الوصية به انما كان منفعة في حال دون حال وان كان يصلح لها جميعا صحت الوصية به لان المنفعة قائمة به وان وصى لمن يطبل والطبل وله طبل صحت الوصية باحدهما دون الآخر صرفت الوصية الى ما تصح الوصية به وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله احدها فما لقرعة او ما شاء الورثة على اختلاف الرواتين وان وصى بدف صحت الوصية به وان صح مزمار والطنبور والعود مع عدم ان اللهو لا يتهيأ بمجرده وشوائبه فيه الاقرار ولم يكن لانه مهيأ للفعل المعصية دون غيرها وشبهه ولو كانت فيه الاوتار فصل ولو اوصى له بقوس صحت الوصية فان قيد المنفعة بما حدد كانت قوس نشاب وهو الفارسي او نبل وهو العربي او قوس زنبور او جرخ او ندف او بندق فان لم يكن له الا قوس واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه وان كانت له هذه جميعها وكان في لفظه او حاله قرينة تصرف الى احدها انصرف اليه مثل ان يقول قوي ندف فيه او تتعيش او اشبه ذلك ويهذا تصرفه الى قوس الندف وان قال يقرون به خرج منه قوس الندف والبندق وان كان الموصى له مدافا اعاده فما لرمي او ندافا لا اعاده له فالرمي سواء اوصى بقوس غيره لا يرمي بسواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله عاده وان انتفت القرائن فاختار ابو الخطاب ان له واحدا من جميعها ما لقرعة او ما تختاره الورثة والصحيح ان وصيته لا تنزل قوس الندف ولا البندق ولا العربية في بلد اعاده لها الرمي بها وهذا مذهب الشافعي الا انه لم يذكر العربية ويكون له واحد مما عداها ويعطى القوس معمولة انها لا تسمى قوسا الا كذلك ولا تستحق وترها وفيه وجه اخر انه يعطى وترها ان فصل وان وصى له بعود وله عود لهو وغيره لم تصح الوصية لعدم النفع المباح فيه وان لم يكن له الا عيدان قسي او عود تضرب به او غيره من العيدان الماحة صحت الوصية وانصرفت اليها لعدم غيرها وتعينها مع اباحتها وان وصى له بحر فهي خمر صحت الوصية بالجرة وبطلت الخمر وان وصى له بخمر في جرة لم تصح لان الذي اضاف الوصية اليه الخمر والا تصح الوصية به فصل اجمع اهل العلم ممن علمنا قوله على ان الموصى به اذا تلف قبل موت الموصي او بعده بلا شيء للموصى له كذلك حكاه ابن المنذر وقال اجمع من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا اوصى له بشيء بهلك ذلك الشيء ان لا شيء له في تركة الميت قال احمد فيمن خلف مائتي درهم وعبدا فجنى جنايته ووصى لرجل بالعبد فمات الجاني قبل الموت فالعبد للموصى له به ○ فصل وان وصى له بمعين فاستحق بعضه او هلك قبله ما بقي منه ان حمله الثلث وان وصى له بثلث عبد او بثلث دار فاستحق ثلثان منه فالثلث الباقي للموصى له وهو قول الشافعي واصحاب الراي وان وصى له بثلث ماله فهلك عبدان واستحقا قبل له الا ثلث الباقي وبه قال الشافعي واصحاب الراي فصل والاعتبار في قيمة الموصى به خروجه من الثلث وعدم خروجه حال الموت لانها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها وهو قول الشافعي واصحاب الراي ولا اعلم فيه خلافا ○

والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ○

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام الى العاشر من تتميمه

وتصح الوصية بالمرونة العدد المقترنة بما يدل على صدقها اقرارا كانت او انشاء فقد ثبت عن قيس التي يعد صدقها الصدق وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فيثبت به من جاء ويقضي به القاضي ومن الفقهاء وقال القاضي في كلام احمد في ذم المتكلمين على الوسوسة وشره الخطرات اشار به الى هؤلاء وابتدعه طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام احمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة اذا عاش الحق يحتمل من بادي الراي وجهين احدهما انه اذا اوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق موصى الاحاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا اوصى بما يشبه ان يوصي مثل ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه فعلى هذا لو وصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان العبي لما كان قاصر التصرف فلا ندري ان نظر الله نظر الشرع كما احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه يحتج على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علقوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما اوصى به الى وجه القرب وما حصل له من الثواب اولى من صرفه الى ورثته وهذا انما يتوجه الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم افضل قال ابو العباس وما اظنهم قصدوا والله اعلم الا هذا وتنفيذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان لكن نص احمد في الوصية ان يحج عنه يخالف هذا وافتى ابو العباس لمن نذر ان تصدق ثيابه وله اب فقير ان يصرفها اليه والله اعلم ولو وقف على قوم ثلثة فاخر الوقف حتى مات فمات وه يصرف مصرف ما الوقف ولو وصى ان يصلى عنه نذوراتهم استنفذ وصيته وصرفت النذوراتهم في الصدقة ويخص بها اهل الصلاة ولو وصى ان تشترى مكان معين ويوقف على جهة برغم بيع ذلك المكان واشترى مكان اخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شراءه فباعه بباع من غيره وتصدق بثمنه ولو وصى بما لا يتفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى ان يحج عنه زيد تطوعا ما لف فيتوجه انه اذا ابى المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات او مات الفرس الجيش صرف ما اوصى للغزو عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين بقصد وصفه بفقر او علم ونحو ذلك اذا اريد ان يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في كفن الموتى او رد الى المعطي وكلام الامام احمد يقتضيه في رد ماله ويقبل تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقدم في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال لعبدي او خيلي او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه ○ فصل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مريض ليس بمريض معنى المرض المخوف الذى يغلب على الظن الموت منه او يسكن فى الظن جانب
الفناء فمتى ان اصحابنا جعلوا اصل المرض المخوف والمرض المخوف والمرض المخوف غالبا ولا ان ويا
للسلامة واما العرض ان يكون شبيها بالموت يضاف اليه ويخوف حدوثه عنده وافرب حالا ما
لم يحصل الموت منه فلا عبرة بما بعد وجود الموت منه ولا يجب ان يكون الموت منه الغرض السلامة
لكن سفى ان يكون مخوفا عند الفراش والمريض فد يخاف منه او هو مخوف والرجل يلتفت الى ذلك فيلحظ
ما هو مخوف للتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور اصحابنا من ذكر الماضى ان الموهب لبعض الورثة تنصرف
فيه مع كونه موقوفا على الاجازة وهذا ضعيف والذى ينبغى ان تسلم الموهوب الى الموهوب له يذهب اذا
مات وارسال العبد المعتق وارسال المحابى بالحول بل الابد ان يوقف امر التبرعات على وجه يتمكن الوارث
من ردها بعد الموت اذا شاء وملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا اتهموه فى ان يتبرع بما زاد على الثلث
مثل ان يتصدق ويهب ويحابى ولا يحسن ذلك او يخافون ان يعطى بعض المال لانا ان تمتنع عطيته
ويجوز ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل او شريك او مضارب واراد والاحتياط عما بيده فان يجعلوا
معه يدا اخرى لهم فالاظهر انهم يملكون ذلك وهكذا القول فى كل من تعلق به حق الغير كما لعبد الجانى
والمرتهن فاما المكاتب لو اراد السيد ان يثبت يده على ماله يمكن الفرق بينه وبين هذا لان العبد قد
ايتمنه بادخوله معه فى الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنوه ودعوة المريض فيما خرج عن
العادة ينبغى ان تعتبر من الثلث ومنافعه كالعين من الثلث واستئذان المريض فى الملاذ والشهوات ذكر
القاضى جوازه بحال وفاق وقال ابو العباس يحتمل وجهين ولو قال لعبده يا سالم اذا اعتقت غانما فانت
حر او قال انت حر فى حال اعتاقى اياه ثم اعتق غانما فى مرضه ولم يحتمل الثلث فى المذهب وهو الاوجه ان
يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم لم يعتق دون غانم نعم لو قال اذا اعتقتك فغانم حر او قال
اذا اعتقتك فغانم حر بعد موتى لم يعتق وحده لان عتق غانم يعلق بوجود عتقه لا بوجود
عتاقه ولو وصى لوارث او لاجنبى بزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصى صح الاجازة
بلا نزاع وكذا قبله فى مرض الموت وخرج طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة بما تطلق
قبل البيع وان اجاز الورثة الوصية وقال ظننت قيمة التركة اكثر قبل ولذا الوجه وقال اردت
صلة الوصية ٥ فصل فى الموصى له وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص فى الطلاق انها اذا
وضعت لاقل من اشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج او سيد يطأ ولا اكثر من اربع سنين ان
اعترفا وهو الصواب وان وصف الموصى له او الموقوف عليه بخلاف صفته مثل ان يقول على اولادى
السود وهم بيض او العشرة وهم اثنا عشر فهى على الاوجه اذا علم ذلك ان يعتبر الموصوف دون
صفته وقد يقال يبطلان الوقف والوصية كما لو الابهام وقد يقال فى مسألة القدر ويعطى العشرة اما
تعيين الورثة فى الوصية بالقرعة فيها وفى الوقف والذى يقتضيه المذهب ان الغلط فى الصفة لا يمنع
صحة العقد ولو وصى بفكاك الاسرى او وقف عليه فكاكهم صرف من يراه الوصى ويراه وكيله ولو ان تعرض

علم موته منه وكذلك فى سائر الجهات ومن قتل اسيرا غير متبرع جاز صرف المال اليه وان افترض غير
الوصى ما لا فك به اسيرا جازت توفيته وما احتاج اليه الوصى فى فكاكهم من اجره صرف من المال ولو تبرع
بعض اهل الثغور بفدايه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من
مال الموقوف على فكاكهم ما انفق عليه منه الى بلوغ محله قال ابو بكر لو قال الموصى اعتق عنى انفاذ
ما عتق سالما وادفع ثلثى ان نصرانى فدفعه لمسلم ضمن مال ابو العباس وفيه نظر فصل فى
الموصى به قال ابو العباس فى تعاليقه القديمة ويظهر لى انه اذا صح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ
ليس التفريق محققا بل يجوز عاما فى كل تفريق الا العتق وافتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة
ابدا وتكون تمليكا للرقبة والاحتساب على الورثة منها شىء وان قصد مع ذلك ابقاء الرقبة للورثة او الا
بها اخر بطلت لاستحالة ان تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لاخر والاستيلاء الى ترجيح احد الامرين
فيبطلان اما ان وصى فى وقت بالرقبة لشخص وفى وقت اخر المنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين
فى وقتين فصل فى الموصى اليه ومن اوصى باخراج حجه فولايه الدفع والتعيين للموصى الحاضر احاما
وانما للولى لتعام الاعتراض عليه لعدم اهليته او فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف فى ثبوت الوصيه
من مال الميت ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الموصى الى ما يدل على صدقه ودفع اليه
والا فتحرم الاعطاء حتى تثبت عند القاضى خلافا لابنه والاجماع وكذلك ينبغى ان يكون حكم ناظر الوقف
ووالى بيت المال وكل والى على حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان
امن التبعة وان خاف التبعة فلا ولو وصى باعطاء مدع يمينه دينا نفذه الوصى من تركة المال لا من الثلث
ولو قال يدفع هذا الى تيمى فلان فاقرار بقريبه والاوصيه ويجب على الوصى تقديم الواجب على التبرع
فلو وصى بتبرعات لمعين او غير معين ومنع الورثة بعض التركة او جحدوا الدين قال ابو العباس افتت
بان الوصى يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصيه وان اعتقد الورثة انه نصيب الوصيه وليس هذا
مثل غصب المتاع واذا قال اصنع فى مالى ما شئت او هو كحكل او افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظ
الاباحه لا الامر قال ابو العباس افتيت ان هذا الوصى له ان يخرج ثلثه وله ان لا يخرجه فلا يكون الاخراج
واجبا ولا محرما بل موقوفا على اختيار الوصى ويجوز للقاضى صرف الوصيه فيما هو اصلح من الجهة التى عينها الموصى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥

كتاب الوقف بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل ينتفع الواقف بوقفه ٥

وقد اشترط عمر لاجناح على من وليه ان ياكل منها وقد ولى الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنه اوثى
لله فلم ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط خلافا لمحمد بن عبد الوهاب قال اما هشام عن قتادة عن
انس ان مالكا قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يسوق بدنه فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنه قال اركبها قال انها بدنه فقال اركبها قال انها بدنه قال اركبها ويحك او ويلك اركبها سمعت هشاما حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله قال حدثني قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها ويلك قال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة قال إسحاق
كما أركبها ويلك كما تركبها ويلك ح باب إذا وقف شيئا قبل أن يقبضه إلى غيره فهو جائز لأن عمر أوقف
فدخل الحق على مروان ولم يخصص ولده شيئا دون غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها
في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه ح باب إذا قال دار فلان صدقة لله ولم يبين للفقراء
أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقرب فالأقرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي
إلي بيرحا وإنها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح ح
باب الإشهاد في الوقف والصدقة حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني
يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول إنكانا ابن عباس أن سعد بن عبادة قال لأمه كان أخانيس سعد وهو بيت
أمه وهو غائب عنها قال يا رسول الله أن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها أن تصدقت بشيء عنها قال
نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها وقال ابن بكر المخراف ح باب إذا وقف
أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة حدثنا روح قال حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وإن أحب أموالي إلي بيرحا وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه حدثنا روح قال حدثنا زكريا ح وحدثنا
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله أن أمه توفيت فهل ينفعها أن تصدقت بشيء
عنها قال نعم قال فإن لي مخرفا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها ح قوله بيرحا هذه اللفظة كثيرا ما
تختلف الفاظ المحدثين فيها فمنهم من يقول بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وفيها والمد فيها وقصرها والقصر
وهي اسم مال وموضع بالمدينة ح باب إذا وقف جماعة أرضا شائعا فهو جائز حدثنا محمد
الصمد حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي مالك قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ح باب الوقف
كيف يكتب حدثنا موسى قال حدثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب
أرضا من يهود بني حارثة فقال يا رسول الله إني أصبت مالا نفيس أريد أن أتصدق به قال فحبس أصلها
وتصدق بها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال حماد فذكرت هذا الحديث
أيوب فقال غير متأثل مالا قال حماد يعني غير متخذ مالا ح باب وقف الأرض للمسجد وقال البخاري قال حدثني
إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وإن أحب أموالي إلي بيرحا وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه حدثنا روح قال حدثنا زكريا ح
وحدثني عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله أن أمه توفيت فهل ينفعها أن تصدقت بشيء
عنها قال نعم قال فإن لي مخرفا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها ح قوله بيرحا هذه اللفظة كثيرا ما
تختلف الفاظ المحدثين فيها فمنهم من يقول بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وفيها والمد فيها وقصرها والقصر
وهي اسم مال وموضع بالمدينة ح باب إذا وقف جماعة أرضا شائعا فهو جائز حدثنا محمد
الصمد حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي مالك قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ح باب الوقف
كيف يكتب حدثنا موسى قال حدثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب
أرضا من يهود بني حارثة فقال يا رسول الله إني أصبت مالا نفيس أريد أن أتصدق به قال فحبس أصلها
وتصدق بها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال حماد فذكرت هذا الحديث
أيوب فقال غير متأثل مالا قال حماد يعني غير متخذ مالا ح باب وقف الأرض للمسجد وقال البخاري قال حدثني
إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وإن أحب أموالي إلي بيرحا وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه حدثنا روح قال حدثنا زكريا ح
وحدثني عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله أن أمه توفيت فهل ينفعها أن تصدقت بشيء
عنها قال نعم قال فإن لي مخرفا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها ح قوله بيرحا هذه اللفظة كثيرا ما
تختلف الفاظ المحدثين فيها فمنهم من يقول بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وفيها والمد فيها وقصرها والقصر
وهي اسم مال وموضع بالمدينة ح باب إذا وقف جماعة أرضا شائعا فهو جائز حدثنا محمد
الصمد حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي مالك قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ح باب الوقف

قال فتصدقت حفصة بالرض فلما علم ذلك وتصدق ابن عمر بالرض فلما علم ذلك وقد كانت حفصة حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها
قال أصبت أرضا بخيبر أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر أي لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو
يطعم غير متأثل وبه إلى أبي داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب قال أخبرني الليث
عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نشهد لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقضى من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا مما عفى عنه من ثمره
فهو للسائل والمحروم قال وساق الفقه قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعله له وكتب معيقيب
وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث حدث
إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر وزقفه التي فيها والمائة التي أطعمه محمد صلى الله
عليه وسلم الوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى يبيعه حيث رأى ابن
السائل والمحروم وذي القربى لا حرج على وليه أن أكل أو أكلا أو اشترى رقيقا منه ح ثمغ وصرمة بن الأكوع
هما مالان معروفان بالمدينة كانا للعزل الخطاب فوقفهما ح باب حبس المشاع حدثنا
حماد قال أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إن أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر بثمغ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرها حدثنا حماد أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة كانت في
الإسلام صدقة عمر بثمغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها حدثنا شبابة عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إني أردت أن أتصدق بمالي بثمغ فقال احبس أصله وسبل ثمرته
وبه إلى الفتى قال أخبرنا محمد بن عبد الله الخليفي بيت المقدس نا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا قط مثله فكان لي ما يه
رأس ما اشترت بها ما بين سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت لقربتي إلى الله قال فاحبس أصلها
وسبل الثمرة ح قوله حبس الأصل وسبل الثمر هي أجعله وقفا حبيسا وفرس حبيس أي موقوف
على القراء مركبون في الجهاد والحبيس فعيل بمعنى مفعول ح باب الوقف للغني والفقير
والضيف وبه إلى البخاري قال حدثنا أبو عاصم قال أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد مالا
بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي
القربى والضيف ح باب وقف الأرض للمسجد وبه إلى البخاري قال حدثني إسحق قال
أنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال نا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ح باب وقف
الدواب والكراع والعروض والصامت وقال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابن حجر ... وجعلها صدقة لمن أكل ... لا حرج على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأثل مالا وان
... صدقة ... أن يأكل منها ... حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن
عمر ... أن عمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأخبر عمر أنه قد وقفها ...
... باب نفقة القيم للوقف
حدثنا ... عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ... البخاري قال
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل
صديقه غير متمول مالا ... باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف
أنس دارا فكان إذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر
بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله
وقال عبدان ... عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم
ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة
فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه
لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل حدثنا عبد الله قال حدثني محمد
بن أبي بكر ... علي المقدمي قال ... محمد بن عبد الله الأنصاري قال ... هلال بن حق عن الجريري عن ثمامة بن
حزن القشيري قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان فاطلع عليهم اطلاعة فقال ادعوا لي صاحبيكم اللذين
ألباكم علي فدعيا له فقال أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله
فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص
مالي فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب
منها ثم قال هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة قالوا اللهم نعم ٥ باب إذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله حدثنا ... قال حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نأخذ له ثمنا ...
إلى البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ٥

فصل الوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والأصل فيه حديث عمر المتقدم
يقال منه وقفت وقفا ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على
القول بصحة الوقف قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ولم

من شرع الوقف وقال لا حبس عن فرائض الله قال أحمد وهذا مذهب أهل الكوفة وذهب أبو حنيفة
إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف أن يرجع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم
وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم فصل وإذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه في
الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وعن أحمد لا يزول ملكه وهو
قول مالك وحكي قولا للشافعي فصل وظاهر كلام الخرقي أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ
به لأن الوقف يحصل به وعن أحمد رواية أخرى لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده وقال الوقف
المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن فصل
ولا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ذكره القاضي وقال أبو الخطاب إن كان الوقف على غير معين كالمساكين
أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط
القبول وجهان أحدهما اشتراطه والثاني لا يشترط وهذا مذهب الشافعي فإذا قلنا لا يفتقر
إلى القبول لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحدا كالعتق وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده
من وقف عليه بطل في حقه وكان كالوقف المنقطع الابتداء يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان
بناء على تفريق الصفقة فإن قلنا بصحته فهل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال إلى مصرف الوقف
المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده على وجهين فصل وينتقل الملك في الوقف إلى
الموقوف عليه في ظاهر المذهب قال أحمد إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم
ملكوه وروي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث
ولا يصير ملكا للورثة وإنما ينتفعون بغلتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويحتمل أن يريد بقوله
لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقبة فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعي من الاختلاف
نحو ما حكيناه وقال أبو حنيفة لا ينتقل إلى الملك في الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى فصل وألفاظ
الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه
الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة
فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها أحدها أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ
الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة
أو مسبلة أو مؤبدة الثاني أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث الثالث
أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما
في الضمائر فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى
فصل وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن
للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها فإنه قال في رواية أبي داود
وأبي طالب فيمن أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيشترط رجوع وهذا قول ابي حنيفة وذكر بعضهم فيه رواية اخرى انه لا يصير وقفا الا بالقول وهذا
مذهب ضعيف وحده بعضهم بقول احد ثلاثة الا ان عمر رجل حائطا على ارض ليجعلها مقبرة
وورث عليه ولده بعده فقال ان كان جعلها لله فلا رجوع فصل ومن وقف شيئا وقفا صحيحا
بعد ما ذكرنا بعضه الموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز ان ينتفع بشيء منها الا
ان يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل ان يقف مسجدا فله ان يصلي فيه او مقبرة فله الدفن
فيها ويجوز للمسلم ان ينتفع منها وسقايه او شيء يعم المسلمين فيكون كاحدهم لا ينفع بشيء منها خلافا
لقوم فصل واذا اشترط في الوقف ان ينفق منه على بيته صح الوقف والشرط نص عليه احمد
قال الاثرم قيل لابي عبد الله شرط في الوقف اني انفق على نفسي واهلي منه قال نعم واحتج قال سمعت ابن عيينة
غير واحد يسوق عن بيه عن جعجر الهذري ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منها واهلوا منها غير المنكر
وقال ابو حنيفة الشرط باطل والوقف صحيح رواه عنه جماعة وبذلك قال ابو يوسف وان شرط
وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف فصل ولا فرق بين ان يشترط لنفسه الانتفاع به
مدة حياته او مدة معلومة معينة وسواء قدر ما يأكل منه او اطلقه الا انه اذا شرط ان ينتفع به مدة
معينة فمات فيها فينبغي ان يكون ذلك لورثته كما لو وقع دارا فانه شرط ان تكون لها سنة فمات في اثنائها
فصل وان شرط ان ما كل غلته منه صح الوقف والشرط وان شرط ان ما كل من وليه منه ويطعم صديقا
جاز وان ولي الوقف كان له ان ما كل ويطعم صديقا وان وليها احد من اهله كان له ذلك فصل
وان شرط ان يبيعه متى شاء او بعضه صح الشرط والوقف لانعلم فيه خلافا ويحتمل ان يفسد الشرط
ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وان شرط الخيار في الوقف فقد نص عليه احمد
وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف في رواية عنه يصح فصل وان شرط في الوقف ان يخرج من شاء من
اهل الوقف وادخل من شاء من غيرهم لم يصح وان شرط الناظر ان يعطي من شاء من اهل الوقف ويحرم
من شاء جاز لان ذلك ليس باخراج للموقوف عليه من الوقف وانما علق استحقاق الوقف بصفة فكانه جعل
لها في الوقف اذا اتصفا بارادة الوالي بعطيته ولم يجعل لها حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه فاشبه ما لو
وقف على المشتغلين بالعلم من ولده من اشتغل به دون من لم يشتغل فلو ترك المشتغل الاشتغال
زال استحقاقه فاذا عاد اليه عاد استحقاقه والله اعلم فصل اذا جعل علو داره مسجدا ودون اسفله
او دون علوها صح وقال ابو حنيفة لا يصح فصل وان جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق
صح وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يذكر الاستطراق واذا وقف على بقعة ثم على الماكين لو على ولده فمنه
رواية ان احدهما لا يصح فانه قال في رواية ابي طالب وقد سئل عن هذا فقال لا اعرف الوقف الا ما اخرجه
منه تعالى وفي سبيله فاذا وقف عليه حتى يموت ولا اعرفه فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا
وهل يبطل الوقف على من بعده فيه وجهان بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الشافعي وتقل
جماعة ان الوقف صحيح اختاره ابن ابي موسى قال ابن عقيل وهي اصح وهو قول ابي يوسف وابن شبرمة

لما ذكرنا فيما اذا اشترط ان يرجع اليه شيء من ماله فصل واذا وقف على قوم واولادهم وعقبهم وسلم
كان الوقف بين القوم واولادهم ومن حدث من نسله على شبيل الاشتراك ان لم يشترط فيه شيء يقتضي
ان الواو بمعنى او فصل فان اجتمعوا اشركوا واقدم بعضهم على بعض وشارك الاخر الاول وان كان من الطبقة
العاشرة واذا حدث حمل لم يستحق شيئا فصل ومن قال وقفت على اولادي وهم على الماكين او قال
ولدي هم على الماكين او علي ولدفلان هم على الماكين فقد روي عن احمد ما يدل على انه يصير وقفا على اولاده واولاد
اولاده من اولاد النسب هم الماكين فريبه تصرف عن ذلك قال المروذي قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل وقف
ضيعة على ولده مات الاولاد وتركوا نسوة حوامل فقال كل ما كان من اولاد الذكور ماكرا ومن الضيعة
موقوف عليهم وما كان من اولاد الاناث فليس لهم فيه شيء لانهم من رجل اخر وقال القاضي واصحابه لا يدخل فيه ولد
الولد بحال فصل وان قال على ولدي لصلبي دخل فيه اولاده وان قال على ولدي وولد ولدي هم على الماكين دخل
فيه البطن الاول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل
فيه بلا نزاع يطون دون من بعدهم وموضع الخلاف المطلق فاما مع وجود دلالة تصرف الى احد المحلين فانه
يصرف اليه بغير خلاف مثل ان يقول على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فانه يصرف الى اولاد الاولاد
بغير خلاف وكذلك ان قال على اولادي او ولدي وليس له ولد من صلبه وقال فاذا خلت الارض من عقبي
عاد الى الماكين او قال على ولدي وعلى ولدي غيري ولدا لبنات او غيرهم ولد فلان او قال ليفصل البطن الاعلى على الذي
او قال الاعلى فالاعلى واحدا فان ذلك يصرف لفظه الى جميع نسله وعاقبته وان اقترنت به قرينة تقتضي
تخصيص اولاده لصلبه بالوقف مثل ان يقول على ولدي لصلبي او الذين يلوني ونحو هذا فانه يختص البطن
الاول دون غيرهم واذا قال على التعيم فهم اما للقرينة واما لقولنا ان المطلق يقتضي التعيم ولم يأت في لفظه ما
يقتضي تشريكا ولا ترتيبا احتمل ان يكون بينهم كالم على التشريك ويحتمل ان يكون على الترتيب على حسب
الترتيب في الميراث وهو ظاهر كلام احمد فانه سأل ان وصى لولد فلان وهم قبيلة بالترتيب فهم ويستحق الاعلى
والاسفل على كل حال فصل وان رتب فقال وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا
الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب لان الاول فالاول والبطن الاول ثم البطن الثاني وعلى اولادي ثم على اولاد
اولادي وعلى اولادي واذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط ولا
يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله ولو بقي واحد من البطن كان الجميع له وان قال على اولادي
واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على انه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا على حاله وولده كان ذلك
دليلا على الترتيب فاذا انتفت الترتيب بين كل واحد وولده فاذا مات عن ولد استقل الى ولده تمهم
سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق فصل وان رتب بعضهم دون بعض فقال وقفت على ولدي وولد
ولدي ثم على اولادهم او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا على اولادك
واولاد اولادك ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابدا على ما قال شرك بين من شرك منهم فالولد
المتضمن للجمع والتشريك وترتيب من رتبه بحرف الترتيب ففي المسألة الاولى شرك الولد وولد الولد ثم اذا

ن بعمرة بعد ما يصرف عند تقرض موقوف عليهم في قارب الواقف وبه قال ابو حنيفة وعن احمد
ه ما يرى به مصروف في مساكين وجهاته العامة واشرف اولاد جعفر وعن احمد رواية ثالثة به
حمد في منتهى امانين وقال ابو بكر الواقف رجع في وقفه في ورثته الا ان يقول صدقة موقوفة
سبق فيه على فلان وعلى فلان فاذا انقرض منسي كانت للفقراء وان كانين فصل اذا ثبت هذا
فانه في حال عمره لان يكون للفقراء منهم وغيرهم وحكم الوقف على اولاده تناول الاغنياء والفقراء كما
بينا وقد روي ان يختص بفقرائهم وحكمت الرواية ممن يستحق الوقف من اقربا الواقف فمتى احد
ورثته يرجع الى الورثة منهم فعلى هذا يكون منهم على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم نص عليه احمد
وذكر العامري والرواية الثانية يكون وقفا على قرب عصبته الواقفين دون بقية الورثة من اصحاب الفروض
ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب استحقاقهم لولا الموالي واقرب الاقوال
فيه صرفه الى امة كين فان كان في اقارب الواقف مساكين كانوا اولى به لانه على سبيل الوجوب كاتهم اولى
بزكاته وصدقته مع جواز الصرف لغيرهم وقال الشافعي يكون وقفا على اقرب الناس الى الواقف الذكور والاثنى
فيه سواء فصل فان لم يكن للواقف اقارب او كان له اقارب فانقرضوا صرف الى الفقراء والمساكين وقفا
عليهم وقدمت الاقارب على المساكين لكونهم اولى فاذا لم يكونوا فالمساكين اهل لذلك مصروف اليهم الاعلى قول
من قال انه يصرف الى ورثة الواقف ملكا لهم فانه يصرف عند عدمهم الى بيت المال فصل فان قال وقفت هذا
وسكت او قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيلا فلا نص عليه وقال ابن حامد يصح الوقف قال العامري هو قياس
قول احمد فانه قال في النذر المطلق ينعقد موجبا للكفارة بمين وهذا قول مالك والشافعي في احد قوليه
فصل وان وقف على من يجوز الوقف عليهم ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل ان يقف على اولاده ثم على البيع
صح الوقف فقط ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه الى من يصرف اليه الوقف المنقطع ويحتمل ان لا
يصح الوقف فصل وان كان الوقف منقطع الاول مثل ان يقفه على من لا يجوز الوقف عليه كفقه
ونحوه او عبده او كنيسة او مجهول فان لم يذكر ما لا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل وكذلك ان جعل
ماله مما لا يجوز الوقف عليه وان جعل له ما لا يجوز الوقف عليه مثل ان يقفه على الماكين فتي صحته وجهان
بناء على تفريق الصفقة والشائع فيه قولان كالوجهين فاذا قلنا يصح وهو قول العامري وكان من
لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنايس صرف في الحال الى من يجوز
الوقف عليه وان كان ممن لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه كام الولد وعبد معين ففيه وجهان
احدهما انه يصرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه كالذي قبله ذكره ابو الخطاب والثاني انه
يصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع الى ان ينقرض من لا يجوز الوقف عليه فاذا انقرض صرف
الى من يجوز وهذا الوجه الذي ذكره العامري احاره ابن عقيل واصحاب الشافعي لهذين فصل
وان كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط مثل ان يقف على اولاده ثم على المساكين
خرج في صحة الوقف وجهان كمنقطع الانتهاء شرطنا فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن اعتبار انقراضه

الغناء اذا قلنا بالصحة وان امكن اعتبار انقراضه فهل يقبر او يلحق على وجهين كما تقدم وان كان منقطع
الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده ثم على اولاده ثم على المساكين خرج في صحته الوجهان
ومصرفه بعد من يجوز ومصرف الوقف منقطع الوسط والوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره
من ثلث المال واذا خرج من الثلث جاز من غير رضى الورثة ولزم وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في
قدر الثلث ووقف الزايد على اجازة الورثة لا نعلم خلافا في هذا الجملة لزوم الوقف فاما
اذا قال هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الخرقي انه صحيح ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر
كلام احمد وقال القاضي لا يصح هذا فصل ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل ان
يقول اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت او فرسي حبيس او اذا ولد لي ولد او اذا قدم غايبي ونحو ذلك ولا نعلم
في هذا خلافا وسوى المتاخرون من اصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ٥ فصل
وان علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف الى سنة او الى ان يقدم حاج لم يصح في احد الوجهين وفي
الاخر يصح فان حكمنا بصحته ه محكم حكم منقطع الانتهاء فصل وان قال هذا وقف على ولدي سنة ثم
على الماكين صح وكذلك ان قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للماكين صح وان قال وقفت
على الماكين ثم على اولادي صح فصل واختلفت الرواية عن احمد في الوقف على مرضه على بعض ورثته دون بعض
لم يجز ذلك فان فعل وقف على اجازة سائر الورثة قال احمد في رواية ابن ابراهيم ومن اوصى لاولاد ابنيه
وابن عقيل وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية يجوز ان يقف على بعض ورثته دون بعض وهو قول
جماعة منهم المزني يجوز للرجل ان يقف في مرضه على ورثته فقيل له اليس تذهب انه لا وصية لوارث فقال نعم
والوقف غير الوصية لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلته فصل فان وقف داره
وهي تخرج من الثلث بين ابنيه وبنته نصفين في مرض موته فعلى رواية الجماعة يصح الوقف ويلزم وعلى الرواية
الاخرى ان اجاز الابن ذلك جاز وان لم يجزه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت وهو السدس ويرجع الابن
ملكا فيكون له النصف وقفا والسدس ملكا مطلقا والثلث للبنت جميعه وقفا ويحتمل فصل اذا خرب
الوقف وتعطلت منافعه كدار انهدمت او ارض خربت وعادت موتا ولم يمكن عمارتها او مسجد انتقل
اهل القرب عنه وصار في موضع لا يصلى فيه او ضاق باهله ولم يمكن توسيعه في موضعه او تشعث جميعه
فلم يمكن عمارته او لاعاره بعضه الا ببيع بعضه جاز بيع بعضه ليعمر به بقيته وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع
جميعه قال احمد في رواية ابي داود اذا كان في المسجد خشب لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه وقال
في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي يعني اذا لم يمكن ذلك
منع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله ويكون التحويل في ذلك على الامام قال ابو بكر
وقد روي عن احمد ان للمسجد لا تباع وانما ينقل اليها قال وبالقول الاول اقول لاجماعهم على جواز
بيع الفرس الحبيس يعني للوقوف على الغزو اذا كبرت فلم تصلح للغزو وامكن الانتفاع بها في شيء اخر مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... حتى يعقم ويصح الوقف على المذهب وان كان ملكه لان ملكه غير مستقر والعلم مرتد والاخرس
... فصل ويصح الوقف على العمل المباح الذي لا منفعة فيه للموقوف عليهم ولا مضرة عليهم ولو وقف على
... من يرى كما شهم ويعلم من حاله وعدم صحة ذلك ان الوقف عليهم لا على المشروع فصل ويشترط
... في الموقوف ان يكون عينا موقوفة فان جعل لمنفعة جاز وان جعله الى غيره فهو وصية فان لم يجعله الى احد
... وجعله لمن يأتي يصرفه الموقوف عليه ويحتمل ان يصرفه الحاكم احتمالين وموسى فصل
... ويلزم الوقف من حين شرط الواقف فان لم يكن قبضه وان تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته
... على الموقوف عليه لانه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه ك والله اعلم ك

وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابي العباس ابن تيميه

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يجعل ارضه مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه او اذن
... فيه واقام وفعل ما يطالب وحفر وحاجر عن احد وجعل ارضه مقبره واذن في الدفن فيها ونص عليه
... احمد انتهى ومن قال قرحتي التي بالثغر موقوفة لذريته ولاولادهم صح وقفا ونقله يعقوب ابن بختان عن احمد
... واذا قال واحد وحاجر جعلت هذا المكان مسجدا او وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وان لم يكلموا عامة
... واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد او هي للمسجد وخوذ لك صار ذلك وقفا للمسجد ولو قال الاثنان تصدقت
... بهذه الارض على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى انه وقف على ملك
... الله لا ينتفع به في غير ما اباه الله وهو جايز في الشرع وقفا لما نزل ووقف التلجية ان غلب على الوقف
... شبه التحرير من وجه انه لا يقبل الفسخ فينبغي ان يصح كالعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه الملك فيشبه
... الهبة والملك وذلك لا يصح من المالك ويزل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو احدى الروايتين
... عن احمد واختارها طايفة من اصحابه ويصح الوقف على الصوفية فمن كان منهم جامعا للكمال ولم تتعلق
... بالاخلاق المحمودة والاداب الشرعية غالبا الاداب وضعيه او قاسها تقوم كان مذموما بمعنى مجرد لتكن وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون مما يمكن من تلك القربة فلو اراد
... الواقف ان يقف متجردا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الاراضي على قرض المحاويج لم يكن جواز
... هذا بعيدا واذا اطلق وقف المقدين ونحوهما مما يمكن فانه يجوز الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا
... الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص احمد في
... الذي حبس فرسا على حلية بحرمة ان حلية تباع ويشتري عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو
... وقف منفعة عليها كالعبد الموصى بخدمته او منفعة ام الولد في حياته او منفعة العين المستاجرة فعلى
... ما ذكره اصحابنا لا يصح قال ابو العباس وعندي هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا
... ووقف اللبن والفراش ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه او فرس يركبونه او ريحان
... يشمه اهل المجلس وطيب الكعبة حكم كسوتها وعلم ان التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول
... زمانه التطيب وقد يقصر ولا اثر لذلك ويصح وقف الطيب المعلم والجوارح المعلمة وما لا

... تقدر على تسليمه وقرب الحدود في الموقوف منه كل عشر يجوز عارية قال في رعايته وان وقف نصف عبد
... صح وملك بقيته وان كان لغيره وان عتق ما وقفه منه واعتقه الموقوف عليه صح عتقه وان لم
... يكن وان عتق الواقف باقيه او اعتقه شريكه فقد صح عتق نصفه ولم يسر على الموقوف قال ابو العباس
... هذا ضعيف والاصح الوقف على الاقل على الصحيح قال في المحرر والاصح وقف المجهول قال ابو العباس
... المجهول نوعان احدهما قريب ومعين مثل ان يقف داره او ارضه فمنع هذا بعيد وكذلك هبته ؟
... ومنها الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية للمبهم روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد
... هذين او لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ٥ ووقف المبهم فرع على هبته وبيعه وليس عن احمد ؟
... هذا منع ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان عتق عليها بعده حياته او بلوغ
... المربع لها بعده حياته صح فان اشتبه العلم بام ولده كاشتباهه بالغة وان وقف عليها مطلقا ينبغي
... في الحال انه ان صح وقف لان على هذا ام ولده اكثر ما يكون منه له ملكه وان لم يصح توجه
... ان يقال هو كالوقف على العبد القن وتوجه الفرق فان ام الولد لا ملك لحال وفيه نظر وقد يخرج على
... ملك العبد المملك فان هذا نوع تملك لام ولده بخلاف العبد القن فانه قد يخرج عن ملكه ويكون ملكا لغيره
... واذا مات السيد فقد يخرج هذه المسالة على مسالة تفريق الصفقة لان الوقف على ام الولد يعم
... حال رقها وعتقها فاذا لم يصح في احدى الحالين خرج في الحال الاخرى وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع
... الانتهاء يصح فيجب ان يقال ذلك وان قلنا لا يصح هذا كذلك وماخذه الوقف المنقطع ان الوقف على ما يصح
... توقيته بغاية مجهولة او غير مجهولة على قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود
... ملكا يصح توقيته فان غلب جانب التحرير فالتحرير لا توقف لانه ليس له شريك وان غلب جانب الملك
... فتوقيته جمعة قريب من توقيته على بعض الوجوه كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم
... على بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على قول العصبة منهم واما
... على الصلاح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
... اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن ابي موسى انه
... اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا لهم على فرايض الله خلاف رجوعه الى العصبات قال ابو العباس
... وهذا اصح واشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي ان يشترط المجلس
... بل يلحق بالوصية القبول في الوقف على المعين والوكالة فيصح معجلا وموجلا بالقول والفعل فاخذ
... بعد قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه المحققون الفقهاء في مسالة الوقف
... على المعين اذا لم يقبل او رده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا
... ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات او تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه
... اذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره ان مات
... او عزل نفسه او فسق ملكوته ان تخصصه للقاضي ولا نظر لغير الناظر الخاص معه والحاكم الناظر العام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيعمل عليه بفعل ما الاشرع وله عمل من سمع تغريبه او تهمته لحصاله بمقصود ومن ثبت فسقه
واصر منصرف خلاف الشرط لصحيح عاد بحرمه وان تغير او بعزل او يتيم لم امين على الحاكم
مسهوره ان عاد تغير او توفي عاد كما لو صرح به ولا موصوف ومن شرط التصرف لم يملك
سبل ذي حاكم وان مذهب مذهب حاكم لم يبعد رمس الواقف او الام لكن للناظر ان يقرر
وهو على عدل ولو موصى حاكم لم يملك حاكم خر عشه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الامر
حقه والجور توقف شرط التصرف مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقيه
وللناظر نصب كل بقدر نفعهم فيقرر ادا لمناسب لهم والحكم بتقديم مدرس وغيره باطل ولو تقدم حكام وان
قيل ان المدرس لا يزاد والاسقص زيادة المناوب نقصه كان باطلا لانه لم والقياس ان يستوي سنهم ولو
تفاوتوا في المنفعة كالامام والمؤذن في المغرب لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم لان ما اخذه
اجره ولهذا احترم اخذه فوق اجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن كالقيم خلافا للمدرس والمعيد والفقيه
قائم مرتبة واحد واذا وقف على امام ومؤذن وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة استحق
مثلا ما زاد ان يصرف الى الامام والمؤذن من يزيد اذا لم يكن له مصرف تام فان تمت لواحد منهما ان تعذر
الواقف دراهم مقدرة قد يزاد به النسبة مثل ان شرط لعشرة والمغل ما يفي بزيادة العشر فان
كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف ما يدرهم وشرط لمستحق
ما زخمسة يعلم ان العادة في مثل هذا ان شرط له لضعاف ذلك مثلا خمسة امثاله ولم تجز عادة من
شرط خمسة ان شرط له خمسة من خمسة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه
الثاني ان الواقف لو لم يشرط هذا فزاد الوقف تصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الواقف
شيئا فله اكثر منه ان استحقه بموجب الشرع ولو عطل وقف مستحق شيء تقسطت الاجرة المستقلة عليه
وعلى البقية الاخرى فائدة خروج للتعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقم
بوظيفه غيره من له الولاية من يقوم بها اذا لم يتب الاول ويلزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظائف وامامة
المساجد الاحق شرعا وان يعلم ما يقدر عليه من عمل الواجب وليس للناس ان يولوا عليهم الفاسق وان
تعذر حكمه او صحت الصلاة خلفه وانفق الامة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولا يجوز
انه لا ينبغي توليته وللناظر استئجار كتاب الوقف والسؤال عن حاله واجره لتحصيل كتاب الوقف
من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وارباب الوظائف
حسب الامكان ولي بل قد يجب ولا يلزم الوفاء شرط الواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر
المذهب اخذا من قول احمد في اعتبار القيمة في اصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع
الوقف التعزب به فان عمل احق من المتعزب اذا استوى في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس
على اهل مدرسة في القدس كان الافضل لهم ان يصلوا في الاقصى لصلوات الخمس ولا تقف استحقاقهم
على الصلاة في المدرسة وكان ينبغي ان ترعد الصلاة وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح

منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الغزاة والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف اليه
واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فاحتاجوا الى ما تحتاج اليه المسجد من التسقيف وحفظ الفرش
وفتح الابواب واغلاقها ويجوز ان يصرف اليهم وقول الفقهاء صوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة الى وجوب العمل مع ان المحققين ان لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على ما يفهمه
وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وقف بلغة العرب او لغة الشارع او اولاده العادة المشتركة والعرف المستمر
في الوقف يحمل على شرط الواقف الزما يدل لفظ الاستثناء ضه ولا يجوز ان يؤول فاسق في جهة دينية كمدرسة
وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف يترك وظاهر كلامهم اولى العدل في موضع اخر خلاف ذلك
وان ترك التقرب بالشر عيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف ولاية اذا فعل بفعلا ما ثم فانما هو لمصلحة
شرعية حتى لو صرح الواقف بفعلها هواه وما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته ان
يكون شرطا جائرا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو ترك وقف فعلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخيير
فله وجه وعلى ان الظاهر ان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشكال ان كان عالما عادلا شائعا لم الاجتهاد فقال
ابو العباس ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو اوفى به وليس له استيفاء
القسمة بولايته كالامام والحاكم او بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فقارب الواقف الفقراء
احق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا
واذا لم تندفع ضرورة الا بتقديم كقريب اقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لم يغير ذلك والناظر ان لم
يشرط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله الا العادة واعتبر ابو العباس في موضع جواز اخذ الناظر اجرة عمله مع فقره
كوصي اليتيم ولا يقدم الناظر معلوم لا شرط وما اخذه الفقهاء من الوقف عمل هو كاجارة او جعالة او كرزق
من بيت المال فيه اقوال ثالثها المختار والمكوس اذا قطعها الامام لجند فهي حلال لهم اذا احتملت
وكذلك اذا رتبها للفقهاء واهل العلم والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يتناولوا الاجرة لانهم لم
يملكوا المنفعة استقبلا ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلهم ان يطلبوا الاجرة من المشتأجر لانه فرد ولهم ان يطلبوا
بطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف فما ثبت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون القاضي عزله
عماله بحكم اجارة او اعارة او غصب ومن اكل المال بالباطل قوم لم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات
معلومة كثيرا ما خذونه ويتنيبون بتيسير والتيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة تراجح كالاعمال المشروطة
في الاجارة على عمل في الذمة ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل او بدو صلاح الثمر من حين موت ابيه ولو
لم ينفصل واذا زرع البطن الاول من اهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطن الثاني
كان مبقا الى اوان اخذه اجرته وقال ابو العباس في موضع اخر يجعل مزارعه بين الزرع وبين الارض لورثته
من ارض احدهما وبذر الاخر وكذلك الحكم في الانقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع اخر والزرع قائم فيها
وشجر الحور الموقوف ان ادرك او ان قطعه في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة
حتى زاد كانت الزيادة محادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني ومن الاصل الذي لورثة الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلة من كل مال يعلم بعد رد المال واذا قام شهرين ما عليه من العمل استحق ما فرض له والله اعلم

حسبنا المجلد الخامس من مختصر الكواكب الدرارى فى ترتيب مسند الامام احمد على ابواب البخارى
والحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا مباركا فيه كما هو اهله وكما ينبغى لكرم وجهه ولعز جلاله وصلواته وسلامه
وبركاته على سيدنا محمد عبده ورسوله النبى الامى وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين وكان الفراغ من تعليقه ضحى يوم الاربعاء تاسع عشر شهر
ربيع الاول سنة احدى وثلاثين وثمان مائة من الهجرة النبوية احسن الله ختامها فى عافية وذلك على يد
العبد الفقير المعترف بالزلل والمقصير ابرهيم ابن محمد بن محمود ابن بدر الحنبلى غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
ولقارئه ولمستنسخه وللناظر فيه ونفع المسلمين به انه على كل شئ قدير اللهم صل على سيدنا محمد والحمد لله
العالمين نسألك يا الله يا الذى لا اله الا انت الجواد